



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 037289491

---


PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---







جهدت في الجزء الأول من شرح الحقايق بتيسير مخزونها على تعقيداتها فمنها ما  
وهي ما وجدنا في حاشيتها التي ما تيسر المختصين من حاشية الحاشية من اللغات فنعنا بها


139	بصلح شهادة السماع	12	باب القضاء وما يتعلق به
145	بصلح مسأله من الشهادة	22	بصلح معربة اركان القضاء
153	باب اليمين وما يتعلق بها	35	بصلح رجع المدعي عليه وما يلحق به
174	باب الترميز وما يتعلق به	40	بصلح مسأله من الفطنة
192	بصلح اختلاف المترايعين	54	بصلح المنظار والجواب
195	باب الضمان وما يتعلق به	59	بصلح الاجمال
210	باب الوكالة وما يتعلق بها	64	بصلح الاعزاز
229	بصلح نزاعها في الوكيل	69	بصلح حكاية الفصاحة
233	باب الصلح وما يتعلق به		باب الشهادة وانواع الشهادات وما يتعلق
	بصلح جواز الصلح للاب عن والديه	84	بزاله
238	باب التجاور		بصلح مسأله من الشهادات يتكرر في بعضها
249	باب النكاح وما يتعلق به	100	بغالبها
265	بصلح الاقليات وما يتعلق بها من الولاية	113	بصلح انواع الشهادات
273	بصلح جملها للجبار وما يتعلق به		بصلح الشهادة التي توجب الحق مع
	بصلح حكم جاسر النكاح وما يتعلق به	121	اليمين
282	بصلح		بصلح الشهادة التي توجب ترفيع
290	بصلح مسأله من النكاح	128	اليشع والتمتاز به
299	بصلح نزاع الرزق وما يلحق به		بصلح الشهادة التي توجب اليمين على
307	بصلح الاختلاف في الفجر	137	المطلوب
	بصلح فيما ينسب به النزوح في رفع		بصلح الشهادة التي لا عمل عليها
309	الكليات	138	ولا توجب شيئا

450	بصلج احكام الميعودين	بصلج الاختلاف في الشرايط المررد بيت
455	بصلج الحضانة	311 البناء
460	باب البيع وما اشاكلها	314 بصلج الاختلاف في متاع البيت
480	بصلج بيع الاصول	بصلج اثبات الضرر والفياع به وبعض
	بصلج بيع العروق والنشاب وسلاسل	318 الحكيم
494	السلع	324 بصلج الرضاع
498	بصلج بيع الكعاع	بصلج عيوب الزوجين وما يرداه به
503	بصلج بيع النفوس والاعمال وشبهه	330 منها
508	بصلج بيع الثمار وما يلحقها	348 بصلج الليلاء والضمائر
512	بصلج الجاهجة في ذلك	355 بصلج اللعان
518	بصلج بيع الرقيق وما يجره	باب الكفارة والرجعة وما يتعلق
	بصلج بيع الرقيق والمنقاة	بها
530	بص	363 بصلج الخلع
550	بصلج الخرافة	373 بصلج العلق بالايان اللازمة
		387 بصلج التراخي في الكفارة
		403 بصلج الكفارة الرجعي
		409 بصلج الرجعة
		414 بصلج العتق
		416 باب النجفة وما يتعلق بها
		417 بصلج التراخي في النجفة
		426 بصلجها يجب للمكلفات وغيرهم من
		430 النجفة وما يلحقها
		بصلج الكفارة بالاعسار بالنجفة وما
		443 يلحقها









انحل للبدن شمس العلوم ويزوج الضمير والكنة والوضع بما بالكنة وسعود  
 المنازل ذات الجمال والصلوات والسلام عمل من لذة ذات العلوم من علم الغيب  
 وعلم الدنيا والجمالية الذين شعروا العلوم بانكروا الجندل والتميزا ويعرف  
 جوارش العلوم من الايام المختوم ومن علمهم وعلمهم كعمل لبا على بالثواب  
 الجسمي ومن شعروا انوارهم وجمعهم وتفسيرهم وكتبتهم ولكنك فتعالموا جوارشها  
 حكمة والثواب افرح لانها اعجاز علم السر والتفوق عمل افشرا لبا بالكنة في مزا  
 القدر مما يوجب ثوابا ما لا يحصى وذلك لتفاهم العلم وتكامل العلم  
 وتكامل العلم وتكامل العلم وتكامل العلم من النعم التي تتركها وتترك  
 بل يجرها واعلمنا ويشترى انتدي التحصيل من له الدرر الباقية مفرقا المتأخرين  
 بيرة تجارة الدرر الاخيرة الشاب الركة البكر الزكوى الساجد المارضى  
 الحسنة التي تخرج من الحسنة الشير الحجاج محو من الحسنة ح الفهم والبناء بلغة  
 اللب والذوق كل الاقارب بشرح في شرح العلم الشرح الغيب في العلم  
 العجيب المشهور للامام الفهم الذي اجتمع بنا كبه الكواكب السيلولة ابو عبد  
 الله شير محو مياره علم تربية الحكم لينشرح الحكم والاختراع من مؤسسية  
 لسانه لكنم العويدة فاهم الفاعل ابو بكر محو محو من علمهم بحلها  
 بحاشية اسرار العلوم العجرا الحنق المغلوع المزيل بحسب فهمه عن ارجح الاشكال  
 شجوي الامثال ابو عيسى انفس في حال وهو اللد عنهم وجعلنا الصوي  
 التولاء منهم وذلك بكتابة العلم في الفوق السيرة العم بالازري  
 بالعلم العباسية ذات الحواس العاشية تحت كل اللب والعاج  
 وخليفة غل خليفة من رتبة العلم متكونا الانعرا الاخر  
 امير المؤمنين الحسين مولانا امير المؤمنين محو خلو  
 اللد ولتد ولدا بشكته وحولته  
 امير وكناه استرا في رابع وعشر  
 شعبان الايام في عام  
 298

سنة

المنقود العزير اللب والقامه والتايرين بزوج واختصاصه  
 والحمد لله رب العالمين  
 محمد

بسم الله الرحمن الرحيم و هو اللد عمل غيرنا محمودا له وجهه

2271

409995

809

1881

ju271

**الحم** **الذلي** المنعم به بالتزويج - المستبدر بالفضاء والتفويج - الخ  
 شرح الاحكام للعباد - وكيفية تعيينها عن الكلام والعبادة - واتخذ الحكام بالشرع الاحكام  
 شلامية - واغنائهم بها عن السياسة الكسورية - وعصمهم باتباعهم المنقول - عن تعذيبهم  
 تفويج الغفول - فبذل النعم والشكر بكل لسان - من كل ملة واهلها - **وطلوات**  
 اللد التي لا تقهر **عمر ذوق فضلك** ما لا ينبت غير امزاج - ورفرافه ونحيباته - وجمته  
 فم كاذبة - المنع مرات اجرا - عمل العلم الكرم - والشير الاكهم - طلعت السرور مشهور الغورن  
 فلا ينبت غير العروق - سر العجوة - وعين الجوهرة - شير الكونيتور ورسول الملكة الى العمل الى ذلك  
 الكونيتور - الشير المعجز - سيرة فاويز لانا فخر - فكل اللد عليه وسلم اتزله بالبرود  
 الحوليتهم - على الدرير كلبه - وعلمه من لوزن علمنا مع ش ابقا والخلع عن الاثاكة با قلبه -  
 وحلا من اخلاقه الحمافية بكل فلو كرم - **فما ان تعلم** وانك لعول خلق عظيم - يجعله  
 المشور سر اجا ميرا - وفزل اليم فار عليه ليكون المعاليين تزيلا - يامهم بالفرود وينها من  
 عز المنكر - ويذل عمل اللد بما يعي من الالدة والاشكر - ويجعل لهم الكينات ويوع عليهم من  
 الخيبات - ويغير فلك لهم وضوح - تحرمه لقبوله التواضع - ويضع عنهم اهامهم والاعمال  
 التي كانت عليهم قبل ذلك - ويتر لهم به فيهم امتقالا لقوله تعالى وان لنا اليلة الزكوة لتبسى  
 للناس فامر اليهم - **فما عكروا** اللد عليه وسلم باعجاب الرضالة - مع قوم المغالاة - وايضاح  
 الرالاة - ولعمري الهمزة الازياء والتمزيب - والتبصير - والتخريب - والاشجار الى الاحكام  
 والتبصير - والبنار والتبصير - بغير كل منيع مفصود - وكل مفصود محموم - كل ذلك  
 بلفظ مختصر - وتزويج من يذل الغم - وكلام باجور ومحمور اجور - بسوس الخفاجور وهو اخرون  
 البلاحة بالعرس الوفاجور - غني عن استنتاج الغفوات - وكفيل بايضاح الرهمات - حتى

هارت فوا عده منه معينة: لا يحتاج المرء فيها الى حرفة: فيخرج لا متد باب ابن  
 جهنم: والقياس من لدن الكتاب والسنة اشتقاق: لئلا يكون عمل المؤمن حرج: —  
 ولا يجرده من بينه مخرج: وليكون للجهنم الجحيم: والمذهب اخرج ابن رويته والكل من —  
 رحمة كثير: يرجع علينا ان نمتنع بسنته بغير رواية: كما وجب علينا الانقياد <sup>له</sup>  
 حياته: **قال** تغلبه وريته لا يرونه حتى يحكوه: بما شجر منهن ثم يجره الى الفصح  
 حراما فحكيت ويستمر انشلتما: **صلي الله عليه وآله وسلم** **واضح** **واضح** **واضح**  
**والمؤمنين** **والمنكر** **تسليما**: **صلاة** **ومسلة** **فاننا** **انما** **جميعة** **الرفق** **وغيرها** **معدلة** **ليقع**  
**بمثل** **الفحص**: **وحتى** **اللد** **تعل** **عز** **اية** **الفرز** **ويعود** **الاقتز**: **وتعال** **الريانة**: **ويعادل**  
**الاقامة** **سواء** **اتوا** **بنه** **الزير** **اه** **ب** **اللد** **منهم** **الرخير** **وكهم** **منهم**: **واغلب** **عمل** **كل**  
**والخير** **منهم** **واشهر** **منهم**: **واقتضا** **التمجيد** **الزير** **ومنا** **جرها**: **والزير** **واو** **وتصرفوا**:  
**الفاجر** **ينكر** **تم**: **انما** **حليل** **لش** **يعتبه**: **وعلم** **من** **احسن** **اتباعهم**: **وجزم** **من** **السلب** **وانتقل**  
**في** **اتباعهم**: **واما** **اع** **من** **الدير** **من** **كتاب** **الفراع** **السنة**: **وجروج** **الشريعة** **واشهر** **لها**  
**في** **كتب** **الاية** **مروفة**: **اقاد** **عن** **قار** **علم** **الفحص**: **مومن** **الدير** **منزلة** **الترا**  
**من** **سائر** **الامم**: **واما** **اد** **من** **اجل** **الاداب** **الشرعية**: **وخكمت** **من** **انكس** **التمجيد**  
**الشرعية**: **ركن** **من** **از** **كان** **الشرعية** **بل** **فوقها**: **ورو** **يسر** **العلوم** **الاشلامية** **بل**  
**عز** **انها**: **ولذلك** **فيل** **الفاجر** **من** **المشرك** **بهم**: **منهم** **رضل** **الدوا** **ورثتهم** **من** **خلفه**  
**بفاح** **بنا** **من** **الملة** **رسول** **الله** **عليه** **وسلم** **ومر** **بغزو** **الخلفاء** **المراشرون**  
**ولما** **تم** **الملك** **من** **الخلافة** **هان** **يعتار** **لها** **الاية** **المشرون**: **وفز** **القائمة** **تريد** **فرب**  
**وعد** **يتا**: **وسا** **والعلماء** **في** **تغيير** **حول** **فوا** **عده** **مما** **حاشيا**: **فان** **نظام** **مكتوب** **ومخرج**  
**وناكم** **فصير** **اوم** **في**: **واو** **من** **اجل** **الف** **فريد** **من** **المتخصصات**: **فان** **اعنت** **عن** **كثير** **من**  
**المكولات**: **رج** **الواع** **العالم** **الفاجر** **الرو** **العزيز** **انما** **انكم**: **اي** **بكر** **مخرج** **منهم**  
**باجر** **عام**: **بموجاهة** **لكثير** **من** **منا** **عده**: **بمحتز** **عالم** **عظيم** **من** **موا** **وله** **مع** **سلافة** **نكته**:  
**ورجاز** **البيكة**: **وفلة** **تعفير** **وسهولة** **هذ** **نكته**: **يشهر** **ذلك** **العيان** **وليس** **من** **يقول** **بها**  
**وفز** **اعتن** **بشركه** **من** **بغزل**: **ودع** **الثالثة** **المشكوفة** **في** **مترك**: **وله** **الواع** **فاجر** **الجماعة**  
**ابري** **مخرج** **من** **مخرج** **من** **مخرج** **من** **مخرج** **من** **مخرج** **من** **مخرج** **من** **مخرج** **من** **مخرج** **من** **مخرج**

اخراج ابن  
 لعله انما جرح  
 على من اللغة  
 ليواجه اليعنة  
 من يقول  
 للغة

اختصاص



تجعة والبر والنداء ولا النضاء على فدا في ثلثين ثم انما في حياحة احتيلا فيه بمجودة في الفحمة : وانكم  
من النقول الصبيحة : جابر واعلمه : واجامه واجامه : حج الى اللذخمي : واجامه له اجزاء الا  
انذره في اللذخمي فزاد عن حل وفيها قه : ما يعرل الحزاور من فضلاته : ثم شرحه  
بعده بقدر المتاح في زوايا الاعتبار من حياحة غير اللذخمي بالتمناش فيناش واشتمارا  
العبر الزاوية اخللا ونجاء التلنشا في نشا : وداراه شرحا اعتموه في بتجيك العبا :  
واعنى في التتم بحول اشاراة : الا انذره في نشا في النفل غليلا : ولا انم امره : اجفد قليلا :  
وقر شرحه ايضا بقدر اية الفالكية من انما المعلة مرتم في حل يصل شرحه الينا : وكما في  
الذخمي علينا بافرايه وفيه : واشتمال العكرك فيهم عبارته : وفيه زاعل مواش  
والشرح ما موك التسمية للشحير : وبرزنا من نكتة : وقم في حياحة لكالبه فرة العين :  
كلبه منا بعض من غايتي النذ من الا حياحة : وشاهرك من في الالباء : ما في شرحه شرحنا  
كيتا يحصل الشرحير : حياحة الكلتا البقيلتين من انما : ما يحتاج اليه الناخر من النفل  
وتبديل العبا : حتى يتبع مقبله على النفل : مكم زاهلة بعوا ويرحتاج الينا الناخر : وفواصر  
يشتمير في المناكم : وتبقيات وتفيدات تدل الشبقيات : **بجاء في شرح اللذخمي**  
شرحنا بضمه كالبه وايملا : وبنتم كما في مؤلفات العفة زاميا : فضل اللذخمي  
من الا عمل اليتيم لا تفكح بالرواية : ولا تعقب صاحبها حشر العزاة : وان يبع به كما  
ذبح ما ذكوره : كل من رغب من المؤمنين في تحميلة وحكوله : ويجعله وحلة بيننا وبينه  
: ويبيلا به في الرار في غير ذه واوله : انه شمع بيب : رحيم في

وتميمت في الاقفا والاحكام في شرح تجويد الاحكام  
جعلته اللذخمي الكالجده : ومنه يا مرتبة : **قال رحمه الله**

الجزيلة التي يفخر ولا —————  
يغفر عليه جل شافا وعلا  
ثم القلا ببر والابر  
على الرسول المصطفى  
والبر والعبئة المتبعة  
كل ما فرضه وشعره

**فلا تقصروا** ولزكم رمت اللذخمي الجميع في كماله شرحه في التعيين بوالله المناخ  
الفاخره بكر محرميهم ما نصحهم وفرايت ان افرد بشريرة الكلام فضلا يتضمن التعيين  
يشتمنا الشيخ والحمد لله وتواليجه ومنزله وروايت **ولرحمة الله** ثامن عشر

Handwritten text at the top of the page, likely a preface or introductory section, written in a cursive script.

Vertical handwritten text on the left side of the page, possibly a list or commentary, written in a cursive script.

Main body of handwritten text enclosed in a rectangular border, consisting of several paragraphs of cursive script.

Handwritten text in a cursive script, likely a form of Indic script, filling the page within a rectangular border. The text is arranged in approximately 20 horizontal lines, with some characters appearing to be in a different script or dialect than the main body of text. The ink is dark and the paper shows signs of age and wear.



Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript page. The text is arranged in several lines, starting from the top left and moving downwards. The script is dense and characteristic of historical Arabic or Persian manuscripts.

Vertical handwritten text on the left margin, continuing the script from the main body of the page. It appears to be a commentary or a continuation of the text.

Large rectangular block of handwritten text, possibly a table or a structured list. The text is organized into columns and rows, with some lines starting with decorative symbols or markers. The script is consistent with the rest of the page.

Handwritten text in a rectangular frame, likely a manuscript page. The text is written in a dense, cursive script, possibly a form of Indic or Persian script. It consists of approximately 25 lines of text, filling most of the page's width and height within the frame.

Handwritten text on the right margin, written vertically. It appears to be a commentary or a separate entry related to the main text. The script is similar to the one in the main frame.

Handwritten text in a rectangular frame, likely a form of shorthand or a highly abbreviated script. The text is arranged in approximately 28 horizontal lines, filling most of the rectangular area. The characters are small and dense, characteristic of a shorthand system designed for rapid writing.

A column of handwritten text on the left side of the page, written vertically. This column appears to be a key or legend, providing explanations for the symbols used in the main body of text. It consists of approximately 28 lines of text, each line corresponding to a line in the main body.

Handwritten text at the top of the page, likely a preface or introductory section, written in a cursive script.

Main body of handwritten text enclosed in a rectangular border. The text is organized into several paragraphs, with some lines starting with decorative symbols or initials. The script is consistent with the top section.

Vertical column of handwritten text on the right side of the page, possibly a commentary or a list of items, written in the same cursive script.

Handwritten text at the top of the page, likely a title or introductory section, written in a cursive script.

Vertical handwritten text on the left side of the page, possibly a list or a commentary, written in a cursive script.

Main body of handwritten text enclosed in a rectangular border, containing several lines of text in a cursive script.

۱۰۰  
 ۱۰۱  
 ۱۰۲  
 ۱۰۳  
 ۱۰۴  
 ۱۰۵  
 ۱۰۶  
 ۱۰۷  
 ۱۰۸  
 ۱۰۹  
 ۱۱۰

۱۱۱  
 ۱۱۲  
 ۱۱۳  
 ۱۱۴  
 ۱۱۵  
 ۱۱۶  
 ۱۱۷  
 ۱۱۸  
 ۱۱۹  
 ۱۲۰  
 ۱۲۱  
 ۱۲۲  
 ۱۲۳  
 ۱۲۴  
 ۱۲۵  
 ۱۲۶  
 ۱۲۷  
 ۱۲۸  
 ۱۲۹  
 ۱۳۰  
 ۱۳۱  
 ۱۳۲  
 ۱۳۳  
 ۱۳۴  
 ۱۳۵  
 ۱۳۶  
 ۱۳۷  
 ۱۳۸  
 ۱۳۹  
 ۱۴۰  
 ۱۴۱  
 ۱۴۲  
 ۱۴۳  
 ۱۴۴  
 ۱۴۵  
 ۱۴۶  
 ۱۴۷  
 ۱۴۸  
 ۱۴۹  
 ۱۵۰  
 ۱۵۱  
 ۱۵۲  
 ۱۵۳  
 ۱۵۴  
 ۱۵۵  
 ۱۵۶  
 ۱۵۷  
 ۱۵۸  
 ۱۵۹  
 ۱۶۰  
 ۱۶۱  
 ۱۶۲  
 ۱۶۳  
 ۱۶۴  
 ۱۶۵  
 ۱۶۶  
 ۱۶۷  
 ۱۶۸  
 ۱۶۹  
 ۱۷۰  
 ۱۷۱  
 ۱۷۲  
 ۱۷۳  
 ۱۷۴  
 ۱۷۵  
 ۱۷۶  
 ۱۷۷  
 ۱۷۸  
 ۱۷۹  
 ۱۸۰  
 ۱۸۱  
 ۱۸۲  
 ۱۸۳  
 ۱۸۴  
 ۱۸۵  
 ۱۸۶  
 ۱۸۷  
 ۱۸۸  
 ۱۸۹  
 ۱۹۰  
 ۱۹۱  
 ۱۹۲  
 ۱۹۳  
 ۱۹۴  
 ۱۹۵  
 ۱۹۶  
 ۱۹۷  
 ۱۹۸  
 ۱۹۹  
 ۲۰۰

۲۰۱  
 ۲۰۲  
 ۲۰۳  
 ۲۰۴  
 ۲۰۵  
 ۲۰۶  
 ۲۰۷  
 ۲۰۸  
 ۲۰۹  
 ۲۱۰  
 ۲۱۱  
 ۲۱۲  
 ۲۱۳  
 ۲۱۴  
 ۲۱۵  
 ۲۱۶  
 ۲۱۷  
 ۲۱۸  
 ۲۱۹  
 ۲۲۰  
 ۲۲۱  
 ۲۲۲  
 ۲۲۳  
 ۲۲۴  
 ۲۲۵  
 ۲۲۶  
 ۲۲۷  
 ۲۲۸  
 ۲۲۹  
 ۲۳۰  
 ۲۳۱  
 ۲۳۲  
 ۲۳۳  
 ۲۳۴  
 ۲۳۵  
 ۲۳۶  
 ۲۳۷  
 ۲۳۸  
 ۲۳۹  
 ۲۴۰  
 ۲۴۱  
 ۲۴۲  
 ۲۴۳  
 ۲۴۴  
 ۲۴۵  
 ۲۴۶  
 ۲۴۷  
 ۲۴۸  
 ۲۴۹  
 ۲۵۰  
 ۲۵۱  
 ۲۵۲  
 ۲۵۳  
 ۲۵۴  
 ۲۵۵  
 ۲۵۶  
 ۲۵۷  
 ۲۵۸  
 ۲۵۹  
 ۲۶۰  
 ۲۶۱  
 ۲۶۲  
 ۲۶۳  
 ۲۶۴  
 ۲۶۵  
 ۲۶۶  
 ۲۶۷  
 ۲۶۸  
 ۲۶۹  
 ۲۷۰  
 ۲۷۱  
 ۲۷۲  
 ۲۷۳  
 ۲۷۴  
 ۲۷۵  
 ۲۷۶  
 ۲۷۷  
 ۲۷۸  
 ۲۷۹  
 ۲۸۰  
 ۲۸۱  
 ۲۸۲  
 ۲۸۳  
 ۲۸۴  
 ۲۸۵  
 ۲۸۶  
 ۲۸۷  
 ۲۸۸  
 ۲۸۹  
 ۲۹۰  
 ۲۹۱  
 ۲۹۲  
 ۲۹۳  
 ۲۹۴  
 ۲۹۵  
 ۲۹۶  
 ۲۹۷  
 ۲۹۸  
 ۲۹۹  
 ۳۰۰

Handwritten text in a cursive script, likely a manuscript or a list of entries. The text is dense and fills most of the page.

Vertical handwritten text on the left side of the page, possibly a marginal note or a list of items.

Text enclosed in a rectangular border, possibly a table or a specific section of the manuscript. The text is organized into several lines and includes some larger characters or symbols.

Handwritten text in a cursive script, likely a historical document or manuscript. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines across the upper portion of the page.

Handwritten text enclosed within a rectangular border. The text is organized into several lines, with some lines appearing to be part of a list or a structured record. The script is consistent with the text above the border.

Handwritten text written vertically along the right margin of the page. It appears to be a continuation of the main text or a separate column of notes, written in the same cursive script.





Handwritten text at the top of the page, likely a preface or introductory section, written in a cursive script.

Handwritten text within a rectangular border, possibly a list or a specific section of the manuscript.

Main body of handwritten text below the bordered section, continuing the manuscript's content.

Vertical column of handwritten text on the right side of the page, possibly a commentary or a separate list.

Handwritten text at the top of the page, likely a preface or introductory section, written in a cursive script.

Vertical handwritten text on the left side of the page, possibly a marginal note or a list of items.

Main body of handwritten text enclosed in a rectangular border, containing the primary content of the document.

Handwritten text in a rectangular frame, likely a manuscript page. The text is written in a dense, cursive script, possibly a form of Indic or Southeast Asian script. It consists of approximately 20 lines of text, with some lines being longer than others. The text is arranged in a single column within the frame.

Handwritten text written diagonally on the right side of the page. It appears to be a continuation or a separate section of text, written in the same script as the main text. The lines are slanted downwards from left to right.

Handwritten text in a cursive script, likely a historical document or manuscript. The text is densely packed and covers most of the page.

Handwritten text enclosed in a rectangular border, possibly a title or a specific section of the document.

Handwritten text written diagonally on the left side of the page, possibly a marginal note or a separate entry.

Handwritten text at the bottom of the page, continuing the main body of the document.

Handwritten text in a cursive script, likely a historical document or manuscript. The text is arranged in approximately 15 horizontal lines across the upper two-thirds of the page.

Handwritten text enclosed within a rectangular border, possibly a signature block or a specific section header. The text is written in the same cursive script as the main body of the document.

Handwritten text located in the right margin of the page, written in a smaller or more compact script than the main text.

Handwritten text at the bottom of the page, continuing the main body of the document. It is written in the same cursive script and occupies the lower third of the page.



يجوز ان يكون باراء او نعمة او غنم هنا فيكون متعلفا عما قاما والشكر على العكس لكن في لغة معلما  
 يبين عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الشاكر او غنم فيكون مفعولا للشاكر والجنان والاركان  
 وتعلفها التعلف النواصلة الى الشاكر وكل منهما اعم واخص من الآخر من حيث يجب البعد بل هو  
 فذم في افعال الغلب والنجوارح شكره وفي افعال اللسان باراء الانواع من شكر وانح  
 عم وابعد وضع بتعظيم المنعم من حيث انه منعم على النعمان او غنم والشكر في اعم من الغنم  
 جميع ما انعم الله به عليه من التمتع وغنم في ما خلو لا تجلبه بالشكر اخص ومختلفا لا تختص  
 تعلفه بالبناء فيقول وتغييره بكون المنعم منها على الشاكر وغنم في لزومها بمثل الابلات  
 يبدى بطلب النعمان كمنه قطع كلابه اربابا **وقال** فالهجر النعمان بالانجيل والرضف  
 لا يكون الا باللسان لا ينعقد في النعمان الوافع في الكتاب المشرح وهو قوله وهب باللسان  
**وقال** تعريب النعمان في النعمان باللسان لان الكلام يحمل النعمان والنعمة  
 والنعمان في النعمان يعنى ويقم فان يات النعمان في قوله العلم والنعمان يكون لا في العلم وغنم  
**وقوله** في حذر الشكر من العشر زاه بعضهم كمن هو النعمان في مكانة مكنوعا تبه  
 والسبع التي ما يصب عن مؤلفاته والاجتهاد عن نبياته **وقال** في النعمان لا تستغوا والنعمان  
 وهو التي يصلح في موهبها كل نغوان الالهام في حذر لعل النعمان في النعمان في النعمان  
 الله تعالى لنفسه او لغيره من عباده او من عباده وهو من العبادات والنعمان في النعمان في النعمان  
 في النعمان في النعمان وروثقه والنعمان في خلفه وملكه والنعمان في النعمان في النعمان  
 في جميع النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان  
 الراجحة الوجوه المستوفية جميع النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان  
 هذه الالهام في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان  
 استهنا في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان  
 انوار في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان  
 عليه هو وهب للنعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان  
 الكلام المنعم عن النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان  
 الاستغناء والنعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان  
 وموهب من الكلام وهب الله سبحانه باذنه في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان في النعمان



ان يتكلم في اختراع الفناء وفي فؤاده ولا ينظر عليه اشارته لكيمة ان ذكر الفاعل مفضيا  
 عليه من اوله سبحانه ومن اولها ما احده ان يستشعر بوزنك التوهم من العجز وارتد في  
 الامابة للعزل ما زال في سير من الفناء انما هو مجازي فان له ما بين من اوله وسير المبدأ انه  
 الفناء حفيظة انما يحكم الاله يفعل العجز ويضع الفاعل ويرفعه في بعض العجز وجل  
 بفعل ما ذكره من انما يحكمه وشا انما يتبع من قول من الفاعل في عظم شأنه وعمل اليتيم العيش  
 عكس على حاله وغال ايضا **قال بعض من سره** ويحتمل ان يكون اسمه مضمرا مذكورا على شاننا  
 ان جعل شاننا وعملنا فيهم من نور **ولما حمول الله** فعل على اتبعه بالهلالة على نفسه  
 كل الله عليه وسلم اللام بقا في فؤاده فعلوا بها الزبر وامنوا فعلوا عليه وسلموا تسليما  
 والظلال الرحمة ومن من الله زيادة تكريمة والنعام ومن العباد عباده له ومن وان كانت معنى  
 الرحمة ولا يكون التغيير عن الرحمة بالهلالة من التعظيم فاليتيم في الرحمة ودوام تعلق  
 مجزوما حال من الهلالة ان معرفة والابح كة الفلك والخصب والتمتار والذحل الله  
 عليه وسلم افاربه النور من حيث ما شئنا والبيعة الجماعية والمتبعة بكسب التبارك وهو من حيثها  
 والمراد بهم العناية والتابغور عن الله عنهم اجمعين والاشد انهم متبعون لما شئنا كل  
 الله عليه وسلم وشرعهم ويتبعهم من غيرهم في الدلائل وعين سنده على جعله  
 سنة وشريعة والجزور وتعلق بالمتبعة **قال حميد بن ابي**

- (ويعرف الفصحى من الرجز) ١
- (والشعر فيه المنيل للعباسي) ٢
- (وجئت في بعض من المشايد) ٣
- (بهمند العجز والمفج) ٤
- (تغير في الاختراع بغزل مرجح) ٥
- (وهند جنين من التتميم) ٦
- (بالجلي ونحو الاستنار الفاعل) ٧
- (والفصحى العجز والمنتخب) ٨

**ف** ومن الامور اللازمة للاصاغة واه افكع عنها الفخما بنى عمل النهر والمطمان  
 اليد منور تغريمه ويغير ما ذكر من العجز والعدالة والجزا احد نحو الشعر الخمسة عشر التشر  
 اولها الكويل وراحمها المتضارب وهو مضمون الالام مركب من مستقب على ست مات وفيه الفصحى  
 الاختراع ينقل حكة الميزة للشاكر فيلينا للرزور وهو جمع حكم والمراد به البعد المتفرج  
 الكتب المتفرقة كالمدرسة وعين من اليفه ليقا بشر الخنوع والموجز المتجمع فليله اللب  
 كثير المتغير وانما عمل الفكرة بمعنى اختتمت وبمضلت **وقدنا** ويعبر عن عمل انفسهم

ولهذا كان يجمع خصاله في الميزان المخرج والمكرو والتبشير ومصرير والصور المخرج ومعنى  
 جنين كما في ترويضهم ومويهم الجيم والتفجير والتغار ومعنى البيت للبيت الذي يفرج  
 لكونه جنيناً أو جزءاً من كذا أو استثناء أو غيره كما في البيت الذي لا يفتح معنى الكلام الذي يفتح  
 تفهيناً لانه فهو البيت الثاني ومعنى البيت الذي لا يفتح معنى البيت الثاني ومعنى  
 العموضين من عيوب الشغوف فيه يقول الخ جوهرة وتفهمينها اخراج معني لزاوذا وفيها  
 يقول ابن الجوزي في البيت في العموضين جوهرة وتفهمينها اخراج معني لزاوذا وفيها

تفهمينها من بيت البيت ومعنى البيت الذي يفتح معني البيت الثاني ومعنى البيت الذي لا يفتح معني البيت الثاني  
 وسمعت من بعض اهل البيت في البيت الذي لا يفتح معني البيت الثاني ومعنى البيت الذي لا يفتح معني البيت الثاني  
 البغية الغابرة البلطغ الجاهل وانهم يفتح معني البيت الذي لا يفتح معني البيت الثاني ومعنى البيت الذي لا يفتح معني البيت الثاني  
 يزور بينهما البيت الذي لا يفتح معني البيت الثاني ومعنى البيت الذي لا يفتح معني البيت الثاني  
 وفيه البيت ومعنى البيت الذي لا يفتح معني البيت الثاني ومعنى البيت الذي لا يفتح معني البيت الثاني

المعزلة الغريم الباقسي، الباردة الصور المخللا في  
 الخكم العزل الذي لا ينقل في الاثر والتميز عما يقع  
 والمثلثة الصور التي يفتح في اوله يفتح عليه جمل فزوا وعلا  
 شجانه من زواج رعاها، وعلية العلية انا فاه ما  
 وبعرفا اللهم علم الاديان، لكاتب العلوم ككل الاختيان  
 واجم من فاع به عن كسوم، وهم هو الله له نعيم  
 وفرنكت بعض اكل العظا، متعبا الخ وفيها الرفسي  
 في ربح خولج بالشريع، على سبيل المخرج المتزوج  
 مشتعلنا من ربحنا، وبعثنا فزعت في الغرابسي  
 وهذا المغبور الذي من انعبا، في جنبنا جنت يد مع با  
 وغلبا تفسين في عنق على، تفسين في اللب في عنقه الخ  
 وما نكته بعز والنيسة، سمى باليا فرقة الالبية  
 ادعها يبعث في الفضاة، وغيرهم الخ من الابناء  
 وفيه رفع اليد من التفسير فزله في خروج الشا مع عرضها حادته

واربعة الجوع بقرا الحكم لغة ، يجوز يعرف افتتال اللحم  
 ه جميع ما اتلف بالشياخه لا بمعاوية بروج اع اذ  
 ه يلزم من يفتقر بان يفتقر من كلبه الكتب يقطع الهم من  
 ه بما يبدن ضرر وما فرقتا ه والعمد اليوم وما ان مفتا ه  
 ه على قول كعب الفضالة ه من غير اسماء لهن ويطاقي ه  
 ه منع القول مع ما عليه ه حملنا وفتقونا اليه ه

وخصرنا

ولا يفتقر من الاثبات بارك بيت وفتا لا يفتح وغناء اللبا بغيره ومركبهم في العلة النظم  
 ولا يكثر في الاختزال عرف ذلك فزله كما تفرغ مغلبة تخسروا المغنى على تخسبو اللبغ  
 ان عند انجلا حمد الله وبقينا بدي **وقولنا** وحيث في بعض من المسائل البيت اخبر  
 افرد الغالب يفتح على قول واحد مشهور يتد ارج يار الكمل به وفي بعض المسائل  
 يذكر الخلاء بحيث يتكلم في قوله او كتم فعا عدله في ذلك او مشهور بينهما الراجح بان العمل هنا او  
 لكون الغالب به هنا او بغيره مشهور بالاعلم والتفسير ولد حيت ومكانة وشهت فتح  
 من الخلاء فزله وعدم مكانته وان خالف المشهور وما به العمل من معنى قوله رعيما  
 لا شتمنا والغالب ولا يفتح بل انما اعاد الخلاء انما هو اسم الاله لانه لا يفتح بل لان مراد  
 انما الحمد في نصيبه ليل واخ لا من من ابا الخيم من الناصرين في الامة حيث يتبع  
 عن غيره ليل الغنى اعملون وحيث لا اعملون **والنكاح** انما مرادنا كالم الكلام العفراء  
 المتفرقة وجامع الهم اعاد الخلاء وان وجدت في بعض الاحكام المذكورة في مر النظم  
 بما اجمع فتح عنهما بصيغة الخلاء والناجح وبالحكم واركاز وجهه عند من قال من اعاد  
 الخلاء **وقولنا** **الاشارة** هنا بالكلام على مسألة من اعاد الخلاء وما به من الامكان  
 ومن خصه بالمشابهة ولا يكون لا يفتح هذا قوله زحمنا لا شتمنا الغالب كما يمكن  
 كلام الله في اخر الكلام على من اعاد الخلاء ولا يحتمل بوجه واللذ اعلم **وقولنا** كمال  
 الكلام في مسألة التي جميع من الخلاء وما يجوز الحكم والعقود به وقاله وصرفه بمتروا  
 ومن لا الخلاء ان في المشهور ما هو وجد اختيار المتأخرين في بعض المسائل الخلاء  
 المشهور من من اعاد مصالحهم في ذلك وارا الفاضل يلزمه اتباع عمل ما مله بله  
 فيمن عن الخروج غرة ذلك وانما وجهه من اذ الاجتهاد الى الخروج عنده لتمامه فان

به

خروج جميعا او مروي او غم في لهما اشتمل عليه من المبرورين من اراء شيئا من ذلك بعينه  
 لم اجتهده و قولنا جفنه العبر البيت لخير من منزل النكته تنه عن المتقابل المشتمل عليها  
 منزل الكتب ومنه فيس التكمال لاثني مشاع والمغيب والمنتهج كمالا مما لا يقرب اليه من غير بيعه الى اي  
 واليه وكتم النور الا ارفق والمفهوم المحمود للاب الفاسح الخ من غير ولا يقين ان منزل النكته اشتمل على  
 جميع متسايل منزل الكتب بل ولا جملتها وانما يقين اربيعه مبرور ومتسايل منزل من الكتب وليس  
 الخبر كالعيار وفي تسمية منزل الكتب ثورية وامارة الى ان منزل النكته اشتمل على منزل الى  
 وها هو ومنه كونه معلوما من غير اشتباه والاشتغال به والاعتناء به مفهوما محمدا عما  
 في بيده الله منه ويعد به يزول لا يبيع ما ولا ينور الا لمن اراد الله بقلب سليم

نكته تتركه وحيرت في ١ جنايد البلور وهم منزل  
 سميته بتعبه الحكام ٢ تلك العفود وان حك

النكته الجمع يقال نكته العفود اذا جمع جزاء على وجه يشتمس و قولنا تتركه لا يقرب  
 للاجتهاد مروي ان للشيب انما لم يدل على نكته ومرو تتركه لم تقرب له وما بعد ذلك نع  
 ضيق يقين وتسمي له في يتفرخ لانه منزل الصغار والكتبا وهو كقول ابنه في يكون المنذورين  
 تنه البيت و قول العزلة في منزل العبيد العزلة تنه نكته تنه البيت وجملة  
 محمته مذكورة على نكته وهي يتعلم به من قولنا في غنم كمال وياتي تعلم بالمع والم مغناه  
 منزل والمناسب للعمل انما مروي ان قولهم الم يكنز اليه اشبع به اولها المع له يكنز الى ابن  
 اشعار له به ويده يتعلم تنه والبلور يترا جملة تنه خيم واجملة حدة ما وجملة  
 فرا الم حاله فاعلمت وقدرت البيت نكته تتركه ومحمته بكر اجير كمال حاله كرفيد  
 ملما الى منع ابا البلور تنه به للفضاة وتكم وفوقه لرهم والتعفة ما التعمت  
 به الرجل من الم واللكف وكذا التعمية بفتح الجاء والجمع جمع والنكت جمع نكته بالتاء  
 الفتحة ومع التنبيه على ما ينبر اعنة النكته ولا يتركه بشهقة والعفود جمع عفر  
 وانما به ايضا المكون والنوا هو المكروب بهما ما افرع ينزل المتعافون من بيعه او نكته اذ  
 غنم والى والاخكام جمع حكم ومرو ما يلزم به الفاعل هو المتعافون اذ اخرجت ما وما جذا  
 للشرع لان العفود من الاختيار بالمعك الشرع من غير الزام وانك مع الازام بالمعك الشرع  
 وفي منزل التسمية اشار الى ان العزلة من غير منزل العفود والاخكام من غير تنه وهم

للمفتنرات

للمعتزلة والعبادة ان بل اقتصر واعلى مساويل الاحكام وانحدروا من وفور من المناقش  
 رحمه الله على جماعة من مناهج لغيره في تسمية تاليمهم بما يختارونه كما من الاستمسا  
 الرائدة على ما هم يرونه وبتا وكلافة ثم يجرى في ازل التسمية كانت بغرض كمال النكح وقامه  
 ومنه تسمية مشعر بله بان لنا كحل كلافا على الوثا بوزن وموازنا فكل على الاحكام خاصة  
**واجاب** — **ولولا** بان البعد المنزوية النكح من ان يثبت عليه العفو ومنه  
 وزمت عليه الوثا بوزن بقدمه من غير جفة فاعذر في الوثا بوزن بقية الترويض مبنية على  
 الاحتياج والعزم وانهم خرج عن القواعد وان كتاب الرجم المتصور عليه فكيف يمكن الاحتياج والاحتياج  
 وذلك كاشف الكهف اذ المتصور عند الضامن والضمارة وان كان المتصور عن امر اشبه  
 ويستغفره كحل ولا اعتبار به من ضمنا وكما في الالمشتر فيما اشترى من الاصل ايد افضله  
 اياها وذلك للخروج من الجملة التي في انتقال الثمن ان على من يبيع العفو وهو المشهور  
 او الامع النكح بالخروج من من الغلاب يقول الموففخرج وفايقه من المبتاع بما ابتاع  
 وان المبتاع من ربه الا قوله لان في نزوله فيما ابتاع يشكك في ان يند عن المبتاع وان كان  
**وقد** **والله** يقول الاماع تسبب غير الواحد الوثن يسير في نكح ايضاح المشا للفرار  
 وجهما للدهم في حجة البيع من العفو منك او العذر والغرض في راد في الاقوال  
 والخروج من خلاف اشبه بها اورد المؤلف في الكتاب  
 الرغبت في ذلك من سابل مع المبنية على الاحتياج والخروج من الغلاب والبعد ان تضمنت  
 كتاب الاحكام مولانا البعد ومثوله

{ وقال لما اربليت بالفضاة بغز شيبان من عنبر وانقضى }  
 { وانني امثل من رب فضاة يدعمل الرغبت في الفضاة }  
 { والعمراو التزويج ان الكواحة بزامة بالجو غير لوفنا }  
 { هو اورد في الفضاة والثلثة وحنة الدم في مرج وراثفة }

الابن شاعر في بزل المثل النكح وتسميته ولما يعنى حير واربعه ما زبرد على حرد وداه  
 جاء من سلطان الكواحة وبلت معناه امتحنت بحكمة الفضاة بها الفضاة يتعلمون بيليت  
 وكذا بعد شيبان ويعنى ان يكون يتعلمها بخوارها حبة ارحا لا من الفضاة والشباب الصبا  
**وقال الجوهري** والشباب الخرافة وكذا التشبيهة وانما اربليت الرضا روت نكحهم

قال

هذه الازجوزة وهو حيز ولا يتدخلك الغشاء وقد كانت ولا يتد لها برودة واهو  
 في شحمهم من جماع عشر وثلاثة اثنان في الغشاء الجماع بالتحكم وذلك في  
 غدة الغدة من جماع اربعة وعشر وثلاثة اثنان كذلك في غدة اللد ويعني بالتحكم في اللد  
 اعلم حيزه غزاةة اعاد ما اللد للاسلح ثم سأل من اللد شجانه ان يورد بهما فخر به  
 في اذنيه حيلة فهو يد على حدة لسب والرفق يفعل اسلح الجمل والسرير مع كواحل على الم  
 والفعل على حزن ممتداه في فولة الجمال من اللد تعلم ان عينه على حمل الغشاء من الحكمة  
 العكسية وان يور بهما في الحجاب لا يكون من قال اللد تغالي فيه ومن خلفنا امة  
 يورون بالسرور يد غير لرحم ويريء السلائد واسا زبه الرافح وجه النساء و  
 شند غزاةة من ثم في كل اللد عند طال قال فيقول اللد على يد سبل الغشاء  
 ثلاثة اشارة الساروزا حرة في الجنة رجاء ما الفخر في حيزه هو في الجنة ورجل في الحى  
 فيلم يفخر به وجماز في الحكيم هو في الساروزا حرة في الجنة والفخر في حيزه هو في  
 النطار وجملة وجنة المزدور رائة في مؤلفه اعمال من نابا ازو والجنة بيعت في الجميم  
 البحر ريفة ذات الغزاة والشجر فالذ في القاموس والبن في ذر فال الم الم ذر عن  
 النعم في البستان في حيزه المكم ومغنى كرتما ورائة له اذ يكون من اللد

**باب الفضاة وما يتعلق بها**

قال في الترتيب في شرح قول ابن الجايب في الغشاء وهو من حيز كباية مانعة قال  
 اللوم في الغشاء في اللغة غل وهو من حيزه انما في الفضاة الشدة وقامه وقال الفخر  
 الفضاة ما يحكم وعلم الفضاة وانما في حيزه انما في علم البغاة الى انه يتبع بامور زاهر  
 له فيسنها كل الغشاء وهو في حيزه من اللد باع له في البغاة ومركز الشحم في حيزه الم  
 بانده ليس كل الغشاء يعلم التتم به وفي حيزه من اللد باع له في الشحم وانما في حيزه  
 لانها في حيزه انما في حيزه انما في حيزه انما في حيزه انما في حيزه انما في حيزه  
 غل ذلك من اللد ما يحكم التتم في حيزه انما في حيزه انما في حيزه انما في حيزه  
 وانما هم لا حيلاب الا في حيزه انما في حيزه انما في حيزه انما في حيزه انما في حيزه  
 في حيزه انما في حيزه انما في حيزه انما في حيزه انما في حيزه انما في حيزه  
 ولما كان من اللد في حيزه انما في حيزه انما في حيزه انما في حيزه انما في حيزه  
 ولما كان من اللد في حيزه انما في حيزه انما في حيزه انما في حيزه انما في حيزه

تلك

التجارة

بسم الله الرحمن الرحيم  
على من اتى من بعدك وسلم

الكفاية في معرفة حق الفناء بعد حكمية فوجب لتزويدهم بعبودية حكمية  
الشرع ولو يتعربا لزم بحج الله بمنع مصالح المسلمين والعبودية بالزال المعجزة  
الانفناء وهو ما لم يمتدوا ما بال الالهة من غناء البرامح والتمتع وفرض  
عبودية حكمية في اخراجهم من يد من يشربون له العبيد بما نزل لا يتعرب حكمية وانما اقتضت  
الصحة بالحكمة للمزبور بغير ضرب قسري بل للحكم بتفريده بالحكم والعدل اذ ان  
امتلاءه من الموجب بحضور الصحة الحكمية والمراد بالحكم الشرع من امتلاءه من الزم  
الفاخر من غير انما اشياء والالافاة تعيينه لغو له حكمه الشرعي واخرج به غنى  
الحكم الشرعي وليس لمراده به حكم بال الله تعالى وقول ما ولو يتعرب لزم في حق من  
مفكره على غير اية بكل شيء وحكم به ولو يتعرب في حق او يتعرب ليهيئ القدر والتمتع  
من تعمله بالحكم فهو كذلك وخرج من قبلنا بكل شيء وحكم به ان قلنا انه مفرض في قوله  
ولو يتعرب بال شهور والتاخيلاات وغو منها اذ كتبت بحكم قوله ان لا يجمع مع مصالح  
المسلمين اخر به الامامة الكبرى ولا يشك في اوسع من حكم الفاضل لانه اية الفاجر ليس  
لقد فتحة الغنائم ولا تقع به وبال بيت المراد بال ذب الميوسر والافتا بال غفات ولا  
ايه فكما غات وه افامة المبرود خلاها انكم المصالح **فانزل** قال الم اية  
الفاخر من حيث موقفا من الم الم الزم انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
تأكل على الملوك العجمية وان الزم انكم مزجورة والفوزة على التعديل لا وجود لها  
في حق العاج ٥٥ وخرج من غير فزولة الم فعبودية حكمية اية الزم عبودية كل ما ذكرنا  
**والمغنى** اية العبد مرثا فنادك **ومر** في حق من جاورنا فلا غنى  
المها اية الحكم مزجرت مواجك ليشرب الالهة وانما فقرة التعديل وام ز اير على  
كوزة حاكفا بغير يد فعله الشيخ وقول لا يبرح في ولان يديه **والمغنى** لوان السانتم يدي  
للفضلة وقا يتحلوه وقد تغرب الالهة من الحكم واسار له من فزولة منعز بال شيخ  
للاعتكاف في حق المحزون وكتر مكا فداشم الفاعل لانه مبرود في اسم الفاعل  
واخر له مبرود التعسب بال الاقل عن النبي حج كقول ابن سنان اللانسترا مبرودان غير

والله اعلم  
انواع الفاعل من حيث فاعله ما يذكره  
وعلى من اتى من بعدك وسلم  
بسم الله الرحمن الرحيم  
على من اتى من بعدك وسلم  
انواع الفاعل من حيث فاعله ما يذكره  
وعلى من اتى من بعدك وسلم  
بسم الله الرحمن الرحيم  
على من اتى من بعدك وسلم

غنى جبر والذوق في حق  
الشيء من مصلحها غير محض بال بعد واخا جه من اية من عليه سيم او غير ذلك يتما ولام افصح وقد واللام  
ويرد لذلك ايضا قول ابن مبرود جسر التعديل الحكم حكم نفسه ما فقهه من الالهة جاحشتر واخذ المثال بين الفلز ووجه  
لمستحقه وتقليد من ايام المحزون وايضا انكسار على سيم من ارباب المالك وان له وشرة لك في التعديل غير الحكم والبشر والسر  
مواثيقه ايام الحكم من القيمة الرشوة للتعديل مواثيقه وشيرة من حكمه لمع قوله التعديل لاسما الحكم الضعيف وهو  
معدا بل يمكنه ان التعديل مما في غير عليه تارة وقارة كاولا كذلك التعديل يتكلم ذلك بما فعله انما انما

ولم يترك بعده ما يتعلق وبالغذاء في مثل الترجمة الا ازهاها الفاخر التي بعضها  
شركة صحة ويعلمتها كما لو اشرك في دواع ولا يتبد و موضع جلوسه والدة من  
الغنى وغلب في الترجمة وما يتعلق و مائة الكلاء على الذرة ان شاء الله تعالى

**منعز بالشرج للاحكام : له نيابة عن الامام**

**رغم** ان الفاخر من المنعز للاحكام يفتقر الشراج وموافقته واره نيابة عن  
الامام في ذلك بمعنى جزم واما في الفاخر من المنعز للاحكام يتعلم بمنعز وكذا ان الشراج  
وله نيابة بترجمه وبترا سرج الابتراد به العمارة من الامام والجملة غير فان غير المتبر  
المخزون والمرايح الجملة الفهم بالمترجم له **ومع** والذرة اعلمه او في مزاجه من قبل  
مترا جملة له نيابة فهم لا المفعول به بالتراد مع التفرع بما الفاخر وافه  
المنعز للاحكام واما كونه فابتنها عن الامام من ابرع المنعز وبيده مفهوه الا  
بذلاله الكلاء على وابدتر كما يفتضيه الامام الا ان في من ذللته على واحرك  
كما يفتضيه الامام اب التناج والذرة اعلمه **وجم** من قول له نيابة عن الامام ان  
للأفام عز له من شاة لسبب ولغيره سبب كما من الشراج مبراشتنا بغيره ووكله على  
اثره بريال لم يدع له بخلاف مراد هو له الامام بما يخلو به وقبله بليس له من له  
**والعز** في بيئنا ارفا الفاخر وسياج الأعمال اذا ولأمنه لينبوها عند به بعض الكلاء  
والاشغال التي عليه ان يفهم بها المسلمون وينبوها عنه في ذلك والمذكورة ان  
يعمل ريكيله ولا كذلك الزومية للجد بكونه يغيره اقاما للمسلمين غير اليسر له  
جعل غيرهم بينه عليه فبيده وانما هو حكم حكمه على المسلمين واحكامه عليهم  
ناجزة **قاله** انما نذكر من الهم والامام سبب امر التفرع يسرحه الله وقال  
**ليرغب من** فتمت به حفيظة الغضاه الاختيار على حكمه شراج سبب الامام  
**قال عني** ومعنى قوله من الفاخر في التزم المخر ان له **والرئيل** على  
ذلك قوله تعالى ولما فتنتنا عليه امرت الزمانا وحقنا به عليه **وجم**  
المدخل ان كرامة الاندلس في القضاء وغنائه الذي يدخله بينه وبينه ولا

ومن اعلى الكلام الفخرية ومنه من يعرفه قال  
في نزل الانصحة من العيار الذي من  
العقبات ما وجد في الفاخر الذي من  
العقبات الذي من خورن على من  
عروفه والامام عليه ان  
من اعلى التقه وموافقا ان  
الذي من السخرة ان يفتقر ان  
ما ان الفاخر في من الامام وان  
الشيء وحليته ما لا في الامام  
للأفام في حركه والذرة مع  
يوجد في حركه والذرة مع  
عن نكره حفيظة ان ذلته الكلاء  
والذرة في من افاخر وبيده  
من قوله على ذلك من الكلاء  
انما يشتر العفاخر من عفاخره  
على عفاخره العفاخر من عفاخره  
في الهيئة والفاخر من عفاخره  
الذرة من عفاخره العفاخر من عفاخره  
من الامام الذي من عفاخره  
قوام الفاخر من عفاخره  
منه في عفاخره العفاخر من عفاخره  
من الامام الذي من عفاخره  
مقدومه من عفاخره العفاخر من عفاخره  
بالذرة على

والذرة ومما وجدته في عفاخره العفاخر من عفاخره  
الاشهاد به من عفاخره العفاخر من عفاخره  
العفاخر من عفاخره العفاخر من عفاخره  
للفاخر سبب حكمه وانا افضل  
الحكم ان شاء الامام في ايجاد  
على الحكم انما ان شاء في افساء  
عفاخره حفيظة القضاء  
بيده لعنوا العفاخر للذرة



مهمته او امره واحكامه الكتاب والسنة **وقال الشيخ** ابو حنيفة انه يحكم انشاء الزمان او احكامه  
 جلال الزمان بحكمه بالنسبة والشعبه والمرتبة ونحوها **واما الحكم** بالان كمالا ومكانا اذا حكم  
 بزوال الملك عن مرتبة الاحياء عنهما **واذا حكم** بمباحة لذكر العر وعلم بزوال ملكه العاين  
 عن ميراثه **وحان** ثار وحكمه انه من غير كفاية ولا خلاف بين الامة ان الفيلح بالفضاء  
 واجب ولا يتغير على احد الا بالبرهان **عنه** في اجتمعت مبدئيا في الفضا **وهي** عليه  
 فيل العيسر بالضم والسيف فالانعم **وحكمته** رجع التشاخر ورد التواؤم **رفع** الكلام ونعم  
 المتكلم **رفع** في كبح النصوصات والافى بالانعم **والنسر** عن المنكر **فاله** انير شره **رفع**  
**وهو** اشتمل من الكلام على حنيفة الفضا **وهو** عقدا **وهو** حكمته **ثم قال** في  
 التبع **واعلم** انكم المولى غير بالانعم **التمزيق** من الزوال **ولا** ايد الفضا **عنه** في  
 من كثير من الينما **والصالح** ان من زوال الفضا **بغير** من عليه **دينه** والفرير **الس**  
 التملكية **ومن** على ما حشر في التوبة **منه** والزواج **تفكيه** من الفضا **الضم** يد  
 ومع جده **مكنا** من البرير **بعثت** المهد **وبالغيا** بد فامت العورات **والارض** جعله  
 النبي **عقل** الله **عليه** سلم **من** التبع **التي** يملح **النسر** عليها **بغير** **ها** **بغير** **ان**  
 مشعور **عن** النبي **عقل** الله **عليه** سلم **لا** احسر **الاي** اشير **جاء** اذالة **اللذ** **والا** **اصلح**  
**على** ملكته **في** **المرور** **جاء** اثناء **اللذ** **الحكمة** **بغير** **بغير** **بها** **بغير** **بها** **بغير** **بها**  
**عاشية** **رض** **الله** **عنه** **ان** **الله** **عليه** **سليم** **فالمرور** **من** **اشاير** **ان** **الله**  
**تعلو** **يدوم** **الغيا** **مكة** **فالوا** **اللذ** **ورشوله** **ان** **اللذ** **الذيرة** **العكر** **العوفية** **واذا** **اسهلوه**  
**بزلوه** **واذا** **احكوا** **المشايخ** **عكوا** **الحكمه** **لا** **انفسهم** **وب** **ان** **نور** **سبعة** **يكلهم** **الله**  
**كلمه** **ينع** **لا** **كل** **الا** **كله** **امام** **عادل** **وقال** **عقل** **الله** **عليه** **رفع** **الفسكور** **على**  
**منام** **من** **نور** **في** **الغيا** **مكة** **الغني** **ذالك** **واعلم** **ان** **كل** **ما** **جاء** **من** **الاحاديث** **التي** **يرتد**  
**تدري** **وهي** **انما** **من** **حرف** **فاله** **ان** **المرور** **من** **العلماء** **وب** **حو** **الجمال** **اليرخلو** **انفسهم** **من**  
**المنهيا** **بغير** **علم** **وهو** **قول** **في** **التمزيق** **من** **الفضا** **ومن** **اعلم** **بما** **حشر** **لشر** **عوكا**  
**وانما** **مؤنكم** **للغالب** **ان** **موكا** **بمخوف** **يا** **الشيعة** **الشمية** **واحدة** **وما** **جاز** **عقل**  
**بغير** **عقل** **ان** **الله** **والعيب** **يحدث** **لم** **يرج** **بغير** **بغير** **عقل** **حب** **الترية** **والامارة**  
**والذيل** **للذير** **والافاري** **والا** **الهاب** **ومن** **عالمنا** **غني** **بالتزوير** **من** **الفضا** **من** **بها**

في  
 في  
 في

في  
 في

سوال الزايع وتفريغ ذواتها من جلب المعالج ووجوب قول الفاعل

ان السئلة من سئل وجرار قماء الا تغل على حال جوابها

وقد سمعت من بعض اشياخ محمد بن محمد ارايم اولي انسا فاحكة المحسنة في بعض ايام  
فليلق كلبت من الادمي از تجليد غرقك النخبة ويولينا الغم يا فقال له لم يعد الا  
الناس يبررون ويغاملونني عني لما قوليت وللا افرازا حكة غل مرعيه لنوعين بما يكره  
وانكز بار مثل من امر المزجود عذالنا واقامر لا يغبل سيرة ولا يميل لغر ولا يغان  
في اللد لوزة لا هم يعرفيل لا سيما في عز الوقت مما يسمع به ولا يبر تغل اللد

عمر

الجميع ج حتمير واشتمسنت وحفد الغم الذ ونه كهد التكليف والعرالذ  
(وان يكون كراهم اسلم من يفرضية وسميح وكل  
ويشتب العلم فيه والورع مع كزنده الحديث للبعد جمع

خوكة في منزله الاثبات بعرضه وكه العاقر ويكلمو عليها صفا لانها فاقية جو  
وفسما التي شين شروك صفة يلزم من عدمها اذ عوم واحر منها عدم صفة ولا يتد  
وشروك كمال تصح ولا يتد بروندا لا كير للادوي وجودها جفوكه من شروك الصحة التكليف  
والعرالذ والمزكوزة والخمية وكزنده سميعا بهم افتكلمنا وشره الكمال انجز الـ  
والعلم والورع وجمع بين العفة والحديث باشم به فيه التكليف المشتمل على شرح العفل  
والبلوغ لا رغن العاقر وغن التابع لا يج عليهما فلم ولا يتوجه اليها كتاب كما يتعل  
بغزل واحد منها حكم على نفسه ما اول على غني ولا يكبر به ثم كره العفل بالعهذ ان يتعل به  
التكليف من علمه بالمرركات التي وريات بل حث بكون جميع التيمم حين العكينة بعير ام  
الصفو والغيلة حتى يوهل بزلذ ان رزفوح ما اشكده ومحلها اعطه فالذ الما وزي  
واشمه كته فيه العزلة المستلزقة لشركه الاشلاء لار الكايم به يعول اللذ له غلى  
المومنين سبلا والولاية مزاعكم التسبيل له ولار القبا سر غني ما مر زغل انك خكاع  
ولام تزويج في اجتناب الاغراض وياتي از العزل مؤمر بقتب الكتابي ويتفرج في  
الغالب النعمان والتمناح اني يفرج في المزولة كالاكل في الشور وغمرة الك واشم  
فيه الزكوزة لار الغفلة مزج عمر الامامة العكس وولاية الغم الى الامامة تمتع  
لفؤله على اللد عليه سلم لزي علم فزولوا انهم ام الـ بزلذ النايب عنه

فولد الثامن العلم فالج الترخيع نزع المغزاة التي اخرجها كزاد من النقول منا كلمة في رجمنا وشركية العلم  
في همة الغضا وذللة من الزمب وانقلد عن عياض من زوال المعنى واللا بفتح زبادة على ما هنا ويعر

ان قلنا ابو الحسن  
في شرح اصوله تلامح عياض  
قال صرح ما نفعه ان النجاشي  
حكى وارسله من الصحابة ومن  
منه بل في كنه وزلد البرز ايضا  
منه بل في كنه عياض وما في كنه  
تلقه ابي كلال عياض وما في كنه  
قالوا ان البرز والماز في كنه  
انزل الناس منا وشركية العلم في  
همة الغضا من زبادة المعروفة  
عليه بل في كنه ان في كنه الكلي كل حمد  
وفي الاصل انما اجمع عليه علماء  
الذين اهلنا في كنه في كنه  
الايدي لا يملن في كنه في كنه  
ان في كنه في كنه في كنه  
او بانث من قول اللطيف اللذلي  
وتلك انما حكمه في كنه في كنه  
العلماء او بدل من في كنه في كنه  
الثلاثة واتعملت في كنه في كنه  
والشاعر في كنه في كنه في كنه  
ازيد لا يجوز في كنه في كنه في كنه  
عن يورحان با محمد في كنه في كنه  
ومن انه بل في كنه في كنه في كنه  
في كنه في كنه في كنه في كنه  
عن كنه في كنه في كنه في كنه  
بما في كنه في كنه في كنه  
في كنه -

لا يكرام الا في الجمل بما يجنبه الولايه غنى مستعمل للنساء واشتكت الخيرية  
الرويفية اتم الكرم والحبور فانها من اللافية لم عليه رزوالا مع ما لم يرق عليه  
لسوالا علمه قال المناور ذي واذا اكار نفع الرزوالا نفعه من اللافية نفسه باخر ان  
يتمه من افعاله ولا يتد على غنى و لا الرزوالا نفع من قبول الشهادة كما في الروان  
ينع من نفعه الحكم وانعناه الولايه وكذلك الحكم فيمنع تكلمه في حقه من موم ومكاتب  
ويعتبر بقصد من زبادة الحكم واعا في العتور ولا ينعده الروان يعنى ولا الرزوالا  
لعدم الولايه في العتور والرواية في يوزلدا اذا اعتوا في يفر واركار عليه ولدا واما  
اشراك كونه جميعا صريح امتكنا بكلامه انما جاز في كنه في كنه في كنه في كنه  
عن ابراهيم وموكلهم في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه  
ولايه الا هم والاعمال والائتم وشعب احكامه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه  
ذلة وانما اشكت التسلمة في الالفه الثلاثة لعدم تامة المفهوم من العلم  
والاصح ان يفرق بينهما فضلا عن كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه  
ان ذكره في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه  
مكنا في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه  
المجتمه والاعت وللاية غنى في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه  
الشلح في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه  
ولا شتم له كونه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه  
في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه  
وابر شعبا وغنى مما في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه  
باجتماعها انما العجايب في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه  
نوع واما شركة الكمال في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه  
ومو العاقل لا هيض الراي فالذي في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه  
والفكبح وحس ما يغضبهم بالقره والاحكام والالتقار ومغضى استمسنت  
استبت فالشر كونه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه  
علمت ان لا ينبغي ان يعزى الغضا الى المورور في دينه وصلاحه وعلمه ومهده وشركوا ان يكون علمنا بالاشنة  
والافتقار واحكام العلم في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه  
اعمال الاجتهاد من العكده وفي ذكر المناور في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه  
وروا كونه علمنا في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه  
العلم وقال ان في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه في كنه

كان من فيها وقال ابو حنيفة ما نعت ولا يجوز ان يشاور بها يملك فيه ومنها ما لا يملك من الجواهر واليا هل  
 لانها اذا اشبهت عليه ومنها ما يملكه لم يعلم انه حكم بجوازها بل لا يعلم انه حرام لانها لم يملك  
 بفعل من اشار اليه تغليظا حتى يتبين له انهم من حيث تيسر للفطن اشارة عليه بل لا تملكهم له من البينة ومنها افرس  
 كمال انبرشور وهو قولنا لاننا نقول في الامتثال مشاورة الاجامل واجتنبوا العالم مستحبة كتابه المتروك وهو كتابه ١٨

وقال شيخنا الشيخ في كماله نقله  
 كمال ما نعت من الاطراف الضرورية  
 على ان الحكم لا يكون جازما بل لا يعلم له  
 ذلك تخالفه في غير ما جازما بل لا يعلم له  
 من احوال الحكم في غير ما جازما بل لا يعلم له  
 وقال ابو حنيفة في كماله نقله  
 خلافا من المصنفين في حاشيته  
 ان يراه ميقن في الظاهر في غير  
 تابع وراه من المصنفين في كماله  
 وانما لا يملك من كماله

**فان في كماله** نعت من المفردات على ان العلم من الصفات المستحبة **وقال** الشراح  
 وكذا العلم الفاضل من الشرورية المستحبة موافقا للثمة انبرشور وانبرشور خلافا  
 ما ذهب اليه عياض وافر العبد والمازويين كونه من الشرورية الواجبة **وكونه**  
 من الشرورية الواجبة من مقتضى ما تقدم عن اقرع عن السلط **فان** علم عياض وشر  
 العلم اذا اجبر لان بل لا يملك تفريع من شرور بعالم ولا ينعزل له تفريع مع وجود العالم  
 المستعمل للفنهاء لا يكون شرور بل لا يملك رتبة الاجتماع **في** العلم اذا لم يوجد من  
 بلغها ومع كونها اولها بل لا يكون له علم وتبليغ وبهم مما يتولد واللائق يصح له **في**  
**في** الشر من الامام مله من الله عند فال لا ترفع خصا للفضاء تجمع الين في احد  
 باء الاجتماع له منها خصلت ان في الفضلاء العلم والورع **فان** ابو حنيفة

فان  
 وتبعه عليه انبرشور والمتكبر وقد نعت انبرشور للباغ غير صحيح كمانه عليه انه وانبرشور في غيرهما وانما  
 ذلك لانبرشور وانبرشور على انه رتبة نسب المصنعية في الصفة لعياض ايط وانبرشور والمازويين وفرض ان المصنف  
 فان قاله عياض ومن وافقه وما قاله انبرشور وانبا عنه ضعيف غاية لا يعلم تغليظ فيه وان كان انبرشور على المرونة  
 وغيره اشاروا الى ان كماله انبرشور ليس على كماله وانتم خروا على علمه على كماله **فان** قلت قيل كماله انبرشور على  
 انموذاه بالعلم الفاضل انما هو من الاجتهاد ويدل لذلك قول الامة على حدة من اجتهاد ما صاحب ما نعت عياض وشر  
 التفسير انما هو العالم ان يبيع منه الاجتهاد واما الاجامل فهو انه في اجتهاده وانما هو الفولان اجتهاده ليست  
 حاهة من اجتهاد في قولنا فان ما نعت قلت يعني بالعلم من موهبة اعملية الاجتهاد ثم قال ويؤمنون بالفاضل انما  
 من لم يبلغه رتبة الاجتهاد **في** ذكره المعتبر ان مراد الفضلاء بقوله من يتعقب حكمه اجامل من المظهر كما قاله في  
 وكلامه انبرشور ان العمل من الاجتهاد **في** ذكره المعتبر ان مراد الفضلاء بقوله من يتعقب حكمه اجامل من المظهر كما قاله في  
 انبرشور من اجتهاد ما نعت ولا خلافا **في** جواز تعقب احكام المظهر من اجتهاد في كتبنا بالاجامل من الفضلاء  
 وذكرنا في الاصول في كلامه من العمل من اجتهاد في كل مذهب في اللواعق لخصنا اليوم في رد الله في مذهب على جمع  
 الجواهر فلما علمنا من اجتهاد من اجتهاد في كل مذهب في اللواعق لخصنا اليوم في رد الله في مذهب على جمع  
 مع وجود اجتهاد من اجتهاد عليه القضاء **في** ذلك قال في اجتهاد من اجتهاد في كل مذهب في اللواعق لخصنا اليوم في رد الله في مذهب على جمع  
 الاجتهاد وتكلمنا على هذا في شرحنا على اجتهاد **في** اجتهاد من اجتهاد في كل مذهب في اللواعق لخصنا اليوم في رد الله في مذهب على جمع  
 القضاء مع وجود اجتهاد من اجتهاد عليه القضاء **في** ذلك قال في اجتهاد من اجتهاد في كل مذهب في اللواعق لخصنا اليوم في رد الله في مذهب على جمع  
 ولا يقدرا ولا يقدرا **في** اجتهاد من اجتهاد في كل مذهب في اللواعق لخصنا اليوم في رد الله في مذهب على جمع  
 يبيع على كل وجه والمنزيب موافقا **في** اجتهاد من اجتهاد في كل مذهب في اللواعق لخصنا اليوم في رد الله في مذهب على جمع

١٨  
 ١٩  
 ٢٠

فان لم يكن علم بعقل وورع فيما العفا من روبا الورع **بعض الخصال** الورع  
 وورع في الشهوات والتوفيق في الامور والتفتت بيننا **التراب** مع غل ما ذكرنا في  
 كونه جامعا للعبادة والتجويد **فالالمشروب** ما اقتضاه المنعك عن ريب وراي  
 الما مشروبا واجب في قوله لا يبول البيوع الفضة وما حب راي لا حريث عنك  
 ولا صاحب حريث لا يفد عنك ما لم يبيع بهما اذ يكره للفاخر من الاتهاب  
 بالعلم والمشاركة في العبادة والتجويد وايضا لا يملكك به في التوازل والبعث  
 عن التوازل والمتم جمع عن ربيع الخلال والاختيار عن تغافل **الافعال** **قنيم** ما  
 زاد اثرها في العبادة المستحبة كونه غنيا لا دني غنيته بل ريبا مع ريب النسب  
 غني بمزود هليما مشتق من الابدان لوفرة اللحم سليمان من يكافاة السوء غني زاهر  
 في الرضا **قال في حقي** استحب الغنول والعقم فريحتاج الرغيم ووفالفة للسوء  
 تكلم بيده بنداب الغنى **الفرع** **عقير** **المسك** والكمام الاكتفاء بالغنم عن عزم  
 الرزق واستحب كونه بلديا ليم في المناسر والشهود والمغبولين من الشهود وغني  
**الفرع** **الشيروان** عبر المتكلم والولاية الاربع مهور غني البلوي اذ لا يتجمل البلوي  
 من الخدر والغالب وهو المتناجسة يتعد ويشترط بلديا وكونه مع ريب النسب  
 لارض لا يقيم ما ابر من ولر لعار اوزنوه ويكفر به بل يكره في ذنبه من المناسر كبير  
 مبيدة وكونه غني محروم اذ في ذنبه ولا غني وكونه حليما اذ على المحرم الا ان  
 تنتقل حمة الشرح فيكروا ويشهدون لغنيهم وبذلك تتم مما يتبدل الغني من احرى  
 كعبات الكفا او كونه مشتق من اذ لا في العلم لاند اعرب له ليجنول الحراب  
**وقوله** لا يبول لوردة لاهم الكمام ان عزوا جمع في الوضوء الا اذ العبد الذي  
 اتخذه من لوردة اللام راجع الى المشوق كونه سليما من يكافاة السوء ولا الرضا  
 منفا زامر كنه غني هو كثيرا ما يفر في غل الغنم من حمة فباهم السوء وكونه غني  
 زاهر في الرضا فيل لار ذلك يملكه على الغنم بالعلم اسيه وتفكيك الهم والشمعية  
 من الينة والايما زجر **الحمد** **جيب** ويزعم لعمز زيا ذال ذلك صحيح ويغفاله  
 عمز في الزيادة لثام لدر كونه ازاخر الناس على عقل وعقل

وحيث لا في الفضا يقهر وبه البلاد يستحب العسل

وفذل المشروب بعد ما علم به  
 في قوله لا يبول لوردة لاهم الكمام  
 ان عزوا جمع في الوضوء الا اذ العبد الذي  
 اتخذه من لوردة اللام راجع الى المشوق  
 كونه سليما من يكافاة السوء ولا الرضا  
 منفا زامر كنه غني هو كثيرا ما يفر في  
 غل الغنم من حمة فباهم السوء وكونه  
 غني زاهر في الرضا فيل لار ذلك يملكه  
 على الغنم بالعلم اسيه وتفكيك الهم  
 والشمعية من الينة والايما زجر  
 الحمد جيب ويزعم لعمز زيا ذال ذلك  
 صحيح ويغفاله عمز في الزيادة لثام  
 لدر كونه ازاخر الناس على عقل وعقل



افر حبيب مجلس برحاب المشجر في عهد الخمر لغزوه من اللذ غليده وصل جنبوا  
 مشا وكنج روج ادواتك ومنه ما تملك من الزوار وفي الغيب قال ملدا كوكب  
 باسراف يبع به المشجر ان شواك اليتيم قال السر وما يلحق برك على كمال  
 من المخر ونقل النخمر عن افر شعبا من العزل كوز منزل الفاخر بوسكهم  
 قال السر وما يتعلم بهذا البيت انور من منا في كيفية جلوسه اذا جلس في  
 المشجر وغيره والمستحسن للافضل العلم في كيفية جلوسه اذا بكر مستقبل القبلة  
 فالداشر شعبا زواي بكر مردها او عتيا فالداشر المتبكر ورر افر العراز  
 باسراف يفتخر الفاخر في مروتك ويلحق برك تعود ان تخرج عن واجه يفر لذ  
 ان جلسنا بشر يديه كما في نويسر او ضعيفن او احد من افور واللاخ شعبي  
 والمشمور التشوية بشر العلم والذوق في التلميح في الجمل في فيها وقت نفود  
 والذوابة في ذلك ان يكون روج اوقات معلومة ولا يتتبع والجلوس للعلم اوقات  
 كلها حتى يكون كاستراح قال افر اية زفيره لما يبعثر الفاخر ان يعمل  
 جلوسه ساعة يبع بها الناس ايضا تعرفه بها وحكي افر يرضع مكره  
 وانما جسوروا المجلس للفضا بشر الغيب والعشاء والباين سمار واعلمنا  
 من عهد الابن م يرك بتلك الاوقات بلا جاز ايام بهما وينهر ويرسل  
 المشركو اما العمل فلا وكذلك الجلوس في ايام العير وعن روج الحاج وما  
 اشبه ذلك من الاوقات التي فيها عمل الناس تضيير في الفها ينبغي ان يكون  
 على حالة الاغتسال ولا يكون على حالة تشوشهم من غضب وغول كما يجمع  
 والعكس انهم يكرهون النقع والكسك والخمر والجمج قال الخراج في زفير  
 ينبغي للفاخر ان يتنزه احد مع الناس ويستحب ان يكون في عيرسة من عير  
 غضب وان يلزم التواضع والنسبة في عير ومروا تتعق واللات في عير  
 من روجها ان يحقبت كل ما فيه اخلا بالمثبة وان كان ما حابه اهل كالبيع والشراء  
 لجسد في عير في حابه الاما عير وعن كلب العوارو والتما من الجوايج وفي  
 العرايا من اهر وعن اجابة الدعوى اللانولية وجرها لها جاء في ذلك من الجرح

مر

جميعها اشرف الابد ولم يبق  
 له يد وار القضاء والار في المشجر  
 منه عير بلارس والاقوف ومس  
 كالع عير هنا الفذل المحتمل جلس  
 كتاب القضاء وادامه سجد  
 لما ذكرنا عيانا واللا حسيب  
 من عير نصحت وشايلد وقر في القيا  
 في بيوت امة واللا من روج الاليد  
 واد كرا افر عير في عير النجوم افر  
 بيد نخر في عير على عير حنا في ذلك

لمن شاء اكرار شأته لم ولد عمادة المرعوي وشهدوا الجنان والتسليم على الناس  
 والمرعوي عليهم اذا جردوا ويتاكر عليهم ويعتبر على مرعويه في اخب  
 باحوالهم ونعم بعد نعيم قد ليحسب بزلتك ما يفتخر اجتنابها من المرعوي الا كثر في ثم قال

**صل**  
**في معرفة تباين مرعوي اللفظ**

تيميز حال المرعوي والمرعوي . عليه جملة الفعلاء جمعاً  
 بالمرعوي من فعله يمرع . من اجل ان مرعوي بصيغة مفعول  
 والمرعوي عليه من فعله يمرع . مفعول به او اجزاء مرعوي

اللازك جميع رجب ومرعوي . الهامية التي تقتل باختلاف بعضها والفعلاء الفاعل  
 والبعض غير المتماهيروا زكاد على ما ذكرنا كذا في المرعوي والمرعوي عليه  
 والمرعوي وفرد كثر في التهجئة الثلاثة المذكورة وما يكمل به كل من المرعوي والمرعوي  
 عليه ويجعل انتمكم اذا كان كل من المتماهيروا يملو ويرفع عن اجتماع المفعول ومن  
 يرفع بالكلع من المتماهيروا وحكم ما اذا جعل الفاعل المرعوي عليه من المرعوي مفعولاً  
 جميع ذلك بفعل كذا في همة ومرعوي الفاعل المرعوي والمرعوي عليه يبين جميع  
 مسايل الفعلاء في ذلك الهامية اذا علمت انك انما عمل التجهيل يرفع به  
 حفيدتها والمرعوي والمرعوي عليه ركنان زيادة اقية الفاعل كل منهما مع مرعوي  
 بالمرعوي مفعول به الكمال من المكلوب ومن يكامل بالهسته او بالهسته والمرعوي  
 التي يكامل المرعوي عليه بمواضعها وغنيها الرعي ذلك فالمرعوي ذلك كالكيب  
 والمرعوي بالهسته اذا علمت المرعوي مرعوي عليه ومع بعد الرواء المرعوي الذي  
 المرعوي اذا جعل العلة لا يستقيم الرعي واه والقران قال سعيد بن المسيب مرعوي  
 المرعوي من المرعوي عليه برفع ما وجه الفعلاء ومن مواضع عن الناهي في الشف  
 الا لا يفرق في تيميز حال المرعوي . تيميز المرعوي من المرعوي عليه بل بكنة حال المرعوي  
 ولعل وجه الاقيا زينة انما كان التيميز بينهما يجعل بالمرعوي كما ان مرعوي  
 اهر مناه اعيا واللفظ مرعوي او كالمثل واللفظ مكلوباً التي يفرق بالهسته اشارة

عليه



الرد لك وايضا جاز من بين حاله ووجهه بغير منوع وبتسليم مبتدأ ومجملة جمع جملة  
 الفضاة خبير وبعامل جمع فمبني تمييز وموزا لزاوية بمجملة انغم بالمبتدأ والنضاء على حرف  
 مضاف اليه جملة احككام الفضاة تسع شخ في بيانها فقال والمرعي من قوله مجرد  
 اليقين يعني ان المرعي موانع في قوله عن انظر اذ لم يشر له بحرفه يعني ان  
 هو لا يخاله للامور والعم معاملة يوايهما واحدا منها وان المرعي عليه من قول  
 عن قوله اي فورا اما اهل اوعه باحرمنا كما في بيان اشياء الا اهل مراد عن ديننا  
 قبل رجل وانكره وادعوى براهة فمتد او ادمع ملكية شخص ليس بحوزة وادعوى  
 الخية بالمرعي لبراءة فمتد والخية مرعي غليد لان اهل نزاهة الزفة واللضل  
 الخية ومرشهر لهد الا اهل مرعي غليد ومرعي عمارة فمتد غني وملكية مرعي  
 تحت يد مرعي لاننا لم يشر له معي والاضراب ان ارفع بسنة على مرعي وان اهل  
 المرعي غليد ويري **وهناك** اشياء الغي باختلاف النزوحين في متاع البيت جاذا  
 ادعت الخية مرعي فاعيد للنساء في ور الخيال وادعوا الرجل هو مرعي عليهما  
 لمرعي يشر لهما والزوج مرعي لم يشر له معي وكذلك مراد عن الاشد في مساجل  
 النزاع بل انه مرعي غليد لان المرعي يشر به مرعي وعمل من ايفش **فالانفاضي**  
 ابو عن اللب ان في كلياته البغمية كل من عرض قوله مع اهل مرعي غليد  
 وكان مرعي له قوله امر ما هو مرعي بالمرعي غليد افرق المترا عيس سببا والمرعي  
 اضعهما ومرت كيمتس الناكم **في** مثل ذلك يقول بعض المرعي كل من اراد ان  
 يشغل مة مية ازم في مة مشغولة او ادمع غني المرعي والمرعي غليد عكسه  
**واعلم** ان المرعي غليد والمرعي موانع لهد او غليد المرعي موانع لهد انما الفضاة  
 الست على فاه كراين مرعي تبهم تدهيت فذل وازكار الفضاة ستة الفاضل  
 والمنظوب به والمنفصل له فالمنفصل جيد والمنفصل غليد وكيفية الفضاة  
**بالنظر الى قول** في شروك الفضاة وادعوا الفضاة واستملا بدو ذكر التكميم  
 وبه الا زملا المنتم كمة في عمدة ولاية الفضاة وقام مرعي شريك الاكبر عن يعاقب  
 العز واما مرعي شروك الكمال ويستحب العزل عن مرعي من اريد الاحكام اللازمة **للفاض**

بما نكره

فولده يولد مع قد اترك  
 الفضاة ما نصه وانما الفضاة  
 في قول كاتبة في منزل انما نصه  
 بمجملة الاكرا للفضاة  
 من كتمت في بيت بلشاه  
 ثم غليد وبنه والكيهية

في سيم تد والادعاب التي لا يصحدهم كما وما جرو عمل الحكم الاخر به وفي سيم تد والا  
 حكم كان لا يحكم حتى لا يشهد افر منهم ويكشف عن حقيقة الفضية في البناءك ليشتهين  
 بذلك على الرضا والحق والحق في مساها الفداء ويقيم العمود في تحليل فها بد مشهورا  
 على افرار الختم ان افر لا فعل لا يحكم بعلمه ويحكم امثال العلم المشاوره وبها يتولى بالنسخ  
 فيد كالنكحة الشهادة ويحكم عن غير التتم والكشف عن المحسوس ويرى الارصيا وقرال  
 اليتيم وفي سيم تد مع المضموم كالتشوية بينهما في النكح والتكلم وتغير حجة بحسبها  
 وتغيرها الا انه بالاقوال في المضموم وتغير في الموضع ليشرا بالذلل وفي استملاء الفاعل والفاعل  
 وتغذو الك **واقال كسر النافذ** وهو المفضى به وهو الحكم من كتاب الله عز وجل وان  
 لم يفسد نية كل اللد عليه سلم التي هي كما عمل بارخ بمن في السنة نكح في افعال النكح  
 في غيرهما اتفقوا عليه فان اختلفوا في غيره العمد او اجمع عليه جازع في غيرهما  
 في غيرهما في غير مشورة امثال العلم **واقال كسر الثالث** وهو المفضى له وهو كل من  
 يجوز شهادته قد له وفي حكمه للاقرار به الزيل لا يجوز شهادته قد لهم ان بعد اقرار **واقا**  
**الكسر الرابع** وهو المفضى به وهو جميع المفضى بخلاف غنم الفاضل وهو مفسور على ما  
 فرغ عليه ومنا كروا اذا كان الموضع فيه في غنم بل الموضع عليه **واقا الكسرى**  
 الخاسر وهو المفضى عليه وهو كل من توجد عليه حوا ما بانها ان كان مريض افران  
 واها بالثبوت له عليه بعون العجز عن الرفع والاغترار ان كان غير يجوز شهادته قد عليه  
**واقال كسر الخامس** وهو كبيعة الفضاة وتعرف على العلم باشياء كعم وقد فاع  
 موحكم وما ليس بحكم فلا يتعقب فاعز حكم ويتعقب فالتيس بحكم ومع فاع ما يعتق  
 الحكم الحاكم وما لا يقتضيه وما اختلف فيه وفي انواع العقب التي يرضى خلفها الحكم ومع فاع  
 العلم وصر الفاعل الحكم التي خرجت منها عمادة الحكم في التسميات وفي العلم في نفس  
 الشوق والحكم وفي شهور حكم نفسه وحكم غنم وبها يتغير الفاضل ان يند عليه بها  
 يشهد على نفسه في التسميات من التسميات باختصار كثير **وقوله** في الم كسرى  
 الثالث وهو المفضى له وهو كل من يجوز شهادته قد له هو ايد كل من ثبت له معنى  
 ويشتم كحيد ان يكون غير يجوز شهادته قد له وكذا ايشتم كحيد المفضى عليه ان  
 يكون غير يجوز شهادته قد عليه واللغة اعلم

ح م ب ح  
 ل

(وضيف من يقول فوكاراد عسى و ولم يكن من عبيد يرد عسى)

لما خفر ابن الصومع من في شيمر له اهنر ولا عى و وار الدرع عبيد من شهر لنا حرمنا  
 عكر سنا قنم بعاء اخ وموار من اذنت من التنا عيسر قفا ان كانا بعوا الدر عن وار انكي  
 ذلك رعباء و قال الخ يكن هو الدر عن عبيد ومن التعم يقا في المنه مات عرس عيين  
 ابر اليب فال كل مر فال كان هو مودع وكل من قال الخ يكن هو مودع عبيد ومزا  
 التعم يقا حار و غمالي الصور فال لا يفر يكور المشيت من عسى عبيد والتنا عى موعيا  
 وذلك كرم عن الفم اتمل زو حينا التنا عى معنا انه لم ينجبر عباينا و اد عسى موز  
 الانبا و جعل التعم يقا الا و الزوج موعسى عبيد لان الخ يقا شير ابر والزوجة  
 موعيا عى لم ينجبر لتنا عى و لا اهل ولا يجر ومعل التنا لار الزوج سبت وموز  
 موعسى عبيد و الزوجة ناهية وموز موعيا و قال بقضيه عى تم يقا التنا عيين  
 كل كمال يجر مودع وكل مكلوب يجر موعسى عبيد وموز ارضية الغالب بضع  
 وفز يكور انك كالب هو موعسى عبيد والمكلوب موعيا و ذلك كالتيم اذ ابلغ وكلب  
 وصيد ان يجر مع اليد ما لا تنتجيت يرد عى عى عى الدر عن اعداء بعد امانك التيم  
 جعل التعم يقا الا و ل الصومع مودع لان الخ يشير له عى و لا اشرا و اليتيم موعسى  
 عبيد لان شير له المشرا و هو زوجى الانباء لف و لم تقبل ما اذا بعته  
 اليم اموز انا عى ايد و كور اتمل التعم يقا التنا لار الزوج سبت واليتيم فاعا و ك  
 يجر موعسى التنا لار الزوجى مكلوب و مودع و اليتيم كالب و موعسى عبيد  
 و قال ليرجر و احر من ميزين التعم يقا اليم يرد ذلك كما اذا اخلا الزوج من رجة  
 خلوة امتراء واه عى عى موعسى واه بعد الزوجة بالزوج مودع لان الخ يشير  
 له عى مولا اهل و الزوجة موعسى عباينا لار العى يقا شير لنا با العول قولنا و لغا  
 الصورا و كمالا بالزوج مودع و موز اء و مكلوب و الزوجة موعسى عباينا و موعسى عبيد  
 كالتيم بل عى عى من التنا لار العول اول و و زانبا نير و التنا لار و موز اشبع  
 في التعم عى الكلال عى الدر عن و الدر عن عبيد و اكن من الا متلة و عبيد جبر

و قولك في الباء و قول التعم يقا  
 حارة غمالي الصور قال كالب  
 عبا اللد تقبل عند و تقبل مند فنى  
 يقا الف و التعم يقا مودع و موز  
 على عبيد بمواد - عند ما التنت  
 في موعسى الصومع التعم و يقا عباينا  
 موز الدر عن لار الخ موز قوله بشعاة  
 الصومع يقا لار الدر عن التنا لار خنى  
 ميعا انه موز اء اذ ابلغ له شامر حنى  
 و انتم عى موعسى عى  
 موز اختلم و انتم عى موز خليل  
 شامر و احر و شامر موز موز خليل  
 موز خليل و موز عباينا عى لار التنا لار  
 شامر و احر و لار التنا لار حلف موز اء  
 و موز اء و شامر التنا لار للنساء و ك  
 التنا لار التنا لار التنا لار التنا لار  
 بغير التنا لار التنا لار التنا لار  
 الدر عن اء و موز عباينا عى لار التنا لار  
 الا معترا و موز عباينا عى لار التنا لار  
 شير لنا شامر التنا لار التنا لار  
 المختصر و قنم بقا يقبل قولنا  
 و قنم موعسى و زانبا نير و موز  
 موز الصومع و التنا لار التنا لار  
 وذلك ذك ليرجر عى لار التنا لار  
 و انتم موز عباينا عى لار التنا لار

موا الدر عن كبا عى ما من اهل و الموعسى عباينا عى لار التنا لار  
 و ولا كرم و انتبا و لار عى و موز الام و فغى عى لار التنا لار التنا لار  
 الام اء و اللد تقبل قولك كالب ب موعسى و موز اء و زانبا نير و التنا لار  
 و اوكبت اء كالب عى عباينا عى لار التنا لار التنا لار  
 و لم يبق من اهل التنا لار عى و موز عباينا عى لار التنا لار  
 ثبتت ذك يقبل موعسى عباينا عى لار التنا لار التنا لار

سؤال في قول المتن في خبر علي  
 كثره من عمره عليه السلام انما تعلم المنة  
 اتمه وصفا وكذا ما يشهد من روى  
 حلف من فطم له شمس من روى  
 في بيان الفهم بانها جعلت انه سلف  
 واما حلف الفروع عليه السلام  
 انما من تلك التي في الروع والروع  
 ما شلح في بيانها حيث يقول لسد  
 فدهم من طبعه في بيانها في يفسح  
 شامرا له ومن اتم في عمه في ربه  
 ثم ما يلو كلال في قول المتن في راجح  
 يكون في الفهم في عمه ما اشرفه اليه  
 يا مسم

فقد بينا من اكله ان قلنا ان من شعر له عنها او اكل من عمره عليه واما قلنا  
 انه من حج فاع له شامرا بل اجم ومن العناوات الثلاثة التي تفرقت به ثم بعد ذلك  
 من الفروع عليه واللد اعلم في قوله ذكر الترمذي من الروع في قوله فيما ياتر  
 والفرد في الشهر في قول الروع البيت وينبغي ان يكون من عمره عليه ان الروع عليه  
 بجمه كما قاله في قوله عليه الصلاة والسلام البيضة عمل الروع والروع  
 على من انكر في عينه في منكم واما عمل كثره من عياض له شامرا في عينه لئلا النعماء  
 كاليعير مع الشامرا وبيدة للناكح في باب اليعير في سببها الزاوية فاصح من انشاء  
 منها انما يبرهنه في الروع واليعير مع الشامرا ومن يقول بترا من قول حلفه جملة يقول  
 بلا عملها وما عمل يقول يعوه عمل من روى في الروع للعلة وعمله فتر كرا في روى  
 بحكمة للفرد في جملة ادعوه من الروع في قوله ولم يكن يترا ان من الروع في  
 فهم وروى من قوله حلفنا بجمع عليه واللد اعلم

**رواها في جيبه له ثم كان في تخفوا الروع مع البيت**

وهو كثره من البيت التي كثر الثالث من اركان النضاه وروى الروع في بيده اليد المشه  
 المشايخ يبدون الروع في جيبه في شئ كثير اخرها تخفوا الروع في روى  
 شامرا في روى حمار الروع عليه كان يقول في حلفه ما تدع مثلا واحتم زوايا  
 عزاز يقول له عاينه شء او تخفوا عما له عمة فلان شء اجمل مبلغه وتخفوا  
 في ذلك الفهم في بيان السبب ان من قبله بعد فعله حلفه والاعمال  
 كان يقول بعث له او صلفته او فخره ذلك لا تخفوا ان يكون ذلك تخفوا  
 وتخفوا مما لا تخفوا به شئ عما جاز في روى الروع بل الروع عليه ان يسئل ذلك  
 فان جهرا او تخفوا عنه فيمنع للفاضل ان يسئل عنه لئلا يكون في روى حمار  
 كما في قول المتن في حليله في حلفه ويرى في قوله يخفوا في روى حمار  
 لم يسمع كما في روى حمار في حلفه ورجب وجملة عمل الصحيح والالبيس له العمل كثره  
 السبب في روى حمار في حلفه السؤال عن السبب وقبله في حلفه بل الروع  
 في سؤاله كثره عن السبب الماء اذا عمل المملوك او من كثره في حلفه حمار

عمى

يجب على الغافر ان يقول للكاتب من اني وجب لك ما ادعيتك ما قال من سبعة اربع  
 او ثمان اربعة اربعة ثم يكلف الكرم واليك ثم يقول للمكلموا اجبه ما راى ان  
 يحبه جوابا بغير الضمك والذالك ما قال وعين اتحدث وانك من جفان  
 يتهم به ذلك اجلا غنم بعين وزيارة حكم ما اذا اجاب المدعي عليه باقرار او  
 انكار او لم يجب راى ما عن قوله ومن ايموا انك اذ البتير **قال في حيا**  
**السلامة في قول** انما اجاب بغير علمه بغيره لا يقال ان العلم والتحقق  
 مترادفان وكما في قوله **ادعيتك** فله معناه بغيره بغيره لا يقال ان  
 المدعوع راجع الى قوله المدعي عليه بل ان يكون متميزا به من المدعي والمدعي عليه  
 وبه من الغافر والمخبر راجع الى المدعي به فانه ما لك لما رفع التراجع مبه وهو  
 من رفع التضرير بغيره كذا هو من اللفظ كثير بغيره غير ان راجع اليه لا يخفى  
 العلم لا يتم في علمه شيء ولا شق الى التغيير لا يجمع اشياء في علمه كذا وان  
 وما اشبهه **قال في مشغول الغليل** واحل من العيان لا يثبت في اول  
 والردع والتمسحة من العبيدة وغيره كذا في قوله بغيره بغيره لا يعلم  
 شيء ولم تقع في قوله انك تقام كلامه ارشفت **وقسنت** هذا الختم في قوله  
 كذا انرا حسب اوله علمه كذا من قوله بغير التهمة وقدمه ما لا يعلم له احس  
 وعمر توجهه ما لا يعلم المتهم ورغبتهم وراعى التهمة او اذ الودائع  
 تقع الردع واذا اختل احد الوجهين اما التفرع على قول من لا يرجع بغير التهمة او  
 علم المدعي به باخره الا تقع اذ التمسح معا فنزل اذ علمه شيئا قضيه ما  
**القول** في قول كذا بغير الردع مع التمسح بل ان يبرر بالتفرع او بغيره مما ان  
 ذمة المكلم باو مع بقية المدعي به وبالبيان بين السبب ان من اجله قرب الحسن  
 وحل من اخره اذ اوله وهو كذا من تفرع الردع العلم ويعقل ان يبرر بالتفرع  
 امرا واحدا او بالجمع بجماعة ذمة المكلموا بفتح وبالبيان امر بالردع بقية المدعي  
 به ايموا بغيره وكذا من حيث يتعد وبيان السبب ان من اجله تم تباين القول بجمع  
 والردع العلم **التم في العلم** ان كان ذكره كذا من اليمين ذكره ان يبرر بغيره بغيره  
 التمسحة من غيرهم ما وزاد لاداة شروكه بجموعه ما خمسة شروكه ولجكته في شروكه

وقول من يجمع على خمسة شروكه  
 في قولك بغيره اذ ان  
 علمه في الردع من قوله  
 ولا تكذب وقولك  
 حكمه بانه يجمع نصر  
 تنفيذها شروكه في قوله  
 ايموا المدعي التمسح عنها التمسح  
 لزوما ايموا بالردع لاداة شروكه  
 كلامه يتكذب في منسلا  
**الحسن**

الرجوع وللردع والصحة غمسة شوكه الا ان يكون معلومة بلوفاً في الجمل  
 شيء لم تقع دعواه الا في الجملة فقلت وقد تفرغ الكلام على هذا الشوكه  
 في شرح البيت ثم قال الشوكه الثاني ان تكرر ما عرفت هذا المرعى عليه لزمه جافه  
 لراه عن رجل على حمله وقلنا ان الهمزة تنزل بالفتحة فيلزم المرعى عليه الجواب  
 بافرازا وتكذرا وقلنا بقول الخليل والشاة عننا ان الهمزة لا تنزل بالفتحة  
 وللواجب التذرع عنها ما لم تغير وان تغير النادر ذهب الى ان الجواب فيه ايلزم  
 للامر المستر عن منزلة الواو في ذلك وقال رجعت عنه جافه لا يلزمه مكالمه في البيت  
 جافه لانه الزامه بالواو فيه لم يلزمه اذا جمع عنه وكذا في دعوى العرلة على الفوا  
 للجب العوايهما والوهما يا البئر له الرجوع بهذا الشرط الثالث ان يكون  
 ما يتعلو بها حكم او غير صحيح فحسبنا ان ما يتعلو بها حكم اذا كلف المرعى غير المرعى  
 عليه فقال له انه مكلمون كنت استعملت في محلها في البيت في تفتيحني على منزلة  
 العويها من ان يكون المرعى ان يعلو بيئنا فانية متى يعلو ومنه اللفظ وهو  
 من افعال الشيخ خليل ولو بينه انه لم يعلف او لا قال وكذا انه غم في عالمه بعض  
 شهده واكثره وبالفتح الصحيح من الرجوع من عشر سمسة جافه لا ينبغي بحكم  
 سماع منزلة الرجوع في انه لا يتبع عليه نابع شعره والكلام انه يكتب عن منزلة  
 الشوكه به حينه بالشوكه ان ينزل الشرط الرابع ان تكرر الرجوع في جففة بلو  
 فال تكرار في عليه العا وقال الرجوع عليه في الجواب الاخر في فرضيته في تسمع  
 الرجوع في تكرر التحكم بالجمهور وقد تفرغ هذا الشرط الخامس ان تكرر الرجوع في  
 لا تشمل العادة بل تكره في تكرر الجاهل لا ينسب له اذ ايسر جمل وموج ان يبرح  
 ويواجم كقول التازي في غير ما نابع ينعقد من الكلب من ترويع رغبة او رغبة وموع ذلك  
 لا يعا ربه فيها ولا يربح اوله بها احنا وليس بينهما اسم كتم فاع يربح ان قال  
 وهم يربحان في غير النسبة على دعواه من لا تسمع دعواه الا احلها بمكالمه يستدل لتكرير  
 العلم بالعلمه ان تفرغ ان الهمزة تكرير في منزلة البيت بغض شوكه الرجوع والصحة  
 وقرعنا الكلام على بيتنا وانها الرجوع في بيتنا من كذا قاله العلم اكله معين

وفرد ما انا الرجوع في بيتنا ان لغنا  
 بمنزلة انما انصد  
 انشروا للرجوع في بيتنا ان لغنا  
 انوعه ما عليه ينسى  
 احمره في الرجوع في بيتنا  
 وتتلون ان النور بالهمزة جافه نظر اللفظ  
 يكلت النور على يد الجواب لا تخمان  
 اللام مع وبن معن في الوجود والوجود  
 التمثيل بالرجوع في بيتنا اللفظ او السببه  
 انه سرفه مثلا لبيتنا اللفظ ما يعينه  
 انما في بيتنا من بيتنا اللفظ  
**وقول ما** ان اللفظ في بيتنا اللفظ  
 اطلاق كلامه ان الرجوع في بيتنا اللفظ  
 الجواب بافرازا وتكذرا وقلنا بقول الخليل  
 كلفه التعلو جافه ان تكرر وليس كذلك  
 ارشيت عن قول الشيخ في بيتنا اللفظ  
 تسمع ولا يتبع في بيتنا اللفظ  
 منزلة الشرط في بيتنا اللفظ  
 الرجوع في بيتنا اللفظ  
 توجه غير التفتيح واللفظ في بيتنا  
 ومع ان اطلاق اللفظ في بيتنا اللفظ  
 كلمه وتعد في بيتنا اللفظ  
 ومن اللفظ في بيتنا اللفظ  
 على التفتيح في بيتنا اللفظ

ما نصد حق الا ان لها جوارره عليه ان تكرر في تفرغ غير التهمة على القول بما فتا اوله واللفظ اعلم به بلوكه في منزلة  
 تكرر فان كلام الناس الفاعل من فعل الرجوع في بيتنا الجواب ان اللفظ لا يبرح لان الرجوع في بيتنا الجواب  
 ولا يبرح فيها والجمهور ان المير في بيتنا في دعوى التهمة سولا تنقلب ولا خلاف ان المرعى عليه تليو به التهمة كذا في بيتنا  
 فقه التفتيح في الشرح وحله التفتيح في كتاب الوردية الثاني ما اصح به منزلة الشرط في بيتنا اللفظ ولا ينعقد  
 في ذلك في بيتنا اللفظ لان كلام خليل في بيتنا اللفظ في كتابه في ذلك عن المير في بيتنا اللفظ في بيتنا اللفظ  
 ومن بيتنا ذلك في شرحنا التفتيح في بيتنا اللفظ في بيتنا اللفظ في بيتنا اللفظ في بيتنا اللفظ

شبه النخوع على الرجل يدور على الرجل يدور ويقول له اهل في ذلك ما جعلت في واجاد بان  
 لا يصر على الكلب في ذلك ولو سكر الناس منها لرجل عليه من وعظيم لا نصح يضا بورا لا يمان بلا يضر الكلب  
 اريحت ان الكلب لا يجر بينه ويقابل بيننا يضر وعزاً منه بل فكله من نواز الالبس وكلاع التوضيح منا ارب  
 مرور فيه ما فيه دفع على شرحنا به يمكن لك النور ليله ان كنت من يملك النور والله حسيب قول فيتعهد  
 فمن احلك الله تغلق وفرا كنت بهذا القول يغلق عن هذا الكبر المتعال وعسر الله سبحانه يكون المغان ومنه  
 المساحة والشوال وفقر عز الشراخ ويمر العتداء في دفع على قايده في الشرح

قف قولك  
 الاصل صماء كرفل  
 عليه الصلابة والصلح البينة  
 على المرعي  
 اقول في شرح من العتداء ان  
 حديث قوله انك امرئ  
 في انكلامه واكمال ملك قلبه  
 انما المرعي على امرئ في نفسه

او ما في ذمة المعير او اذ عاده ما يتقرب عليه احرمها مكالبة المعير كمن غرور عن  
 المستوي ازم من السلعة المعير كل منهما ملله له وغصب منه اذ لم يرد وما ج  
 ذمة المعير كمن يرد السلم فهو ما تم المعير المرعي عما له ذمته او غير بالخص  
 كمن يردوا الصفة كمن يرد الرية على العاقلة او الفتل على جمل عفا وانع اقل المعير  
 ما لا يواد عاه ما يتقرب عليه احرم من اما معير كمن يرد المزا الكلا واخذ له زوما  
 فيستقرب عليه ان يملك حوز فيسما ومن معينة او ما في ذمة المعير كمن يرد المزا  
 المسير وحرر المقول ان جمانا فتلح حكما بينه على المرعي في الدنيا التي  
 كلب ما في ذمة المعير في موكنا اليعز او الرية والتعير ايضا اما بالتميز كمن  
 في المثال لم اول اذ العتية كالعاقلة في الناة والله اعلم **المرعي** جعل كمن  
 المرعي والمرعي عليه والمرعي فيه ان كان الفضا به ومؤكلام وعرف التبع  
 اذ كان الغطاء ستة كما تقرب عنه قبل من البيت ولم يعر منها واحدا من الثلاثة ان  
 في البيت والكنام ان زاج المرعي به في المفضي فيه واللد اعلم وانك كيف جعل  
 تفعل المرعي والبنار شر كثير المرعي به وجعلها ان يرد شر كثير المرعي واللد  
 اعلم فيما مل ذلك والمرعي مكالبة بالهنته وحالة العموع فيه بينة  
**والمرعي عليه باليهين** : يجوز مريع قول التبييض **الاصول** **الاصول**  
 ذكر قول عليه العتلة والسكاه البينة على المرعي والمعير على من اذكر فيقول النافع  
 والمرعي مكالبة بالهنته موعنوا لملحة الذو من اذكر في قول المرعي وموقوله البينة  
 على المرعي ثم اجاد بفعله وحالة المرعي به بينة ان المرعي مكالبة بالهنته  
 كيف كان صانها اذ وسفا تقبما اذ واج **قال الماثر** : جعل حجة المرعي

والمرعي عليه في المفض له  
 اذ عليه وان زاج المرعي به







وقسول النافخ والحكمية  
 القهري على ما هو له كرمز الش  
 له المروعي عليه ما كان يظن فيها  
 كلب في علمه في الأهل وغيره وان  
 حج من عليه باق في العروبة الزينة  
 كلب يديه حيث يروا من حينها بلدا  
 يكلمه في عمله الا انه كان الش  
 المغير لم يعد والامانة كان الش  
 فزروها بعد وانما سلكه اتقاد  
 شرحنا لتناول الترمذ من اربع حيث  
 المروعي عليه او المروعي رابع منها  
 او يهه وذلك في موضعين حيث تكلم  
 البراهن في الترمذ بالكفر او بغير  
 عمل الترمذ غير ما بالكفر او بغير  
 في الترمذ وا

قال هو نزع عن الحكمية المير على الترمذ عليه ورحلته ووه اخذ ابرهنا  
 وغيره وقال الخ المروعي كان بعض من يترويه يترسخ في مثل من الاراد  
 الغرم على اشكالهم بما يوجب المير اوجيها وراشيات الخلكة واواهي  
 على الرجل العزل من ليرين شكلة لم يوجد عليه المير الا باشيات الخلكة  
**قال ابو الحسن** الترمذي في من من المشاهير التي خالف بها الانوسير من  
 مالك لانفع لا يغتبر ورحلته ويوجب المير بحره الترمذ وعلمه العمل  
 الميزع في قوله في النكاحي قال الشيخ ابن عمار في باب الجماعه من تكميل التغيير  
 فزروها الترمذ بالانوسير في ستة منهن فهم العم - س  
 • وغرس الاشجار لرؤس المساجد والحكمية بالمير فلوالسلام  
 • دخلتمة والازخول الميزع وتلف تكميم الاذرا لا ورسد  
 وفرد كمال الفايكناسي واخيه السد ان اهل الانوسير في الجوامع من  
 ابن الفاسم في ثمان عشرة مسألة وعبر ما فاتكم بما جيبه ارشفت  
**والحكمة في الترمذ حيث الترمذ عليه في الاصول والامال معا**  
**وحيث يلعب بها في الزمة في كلبه وحيث اهل في**  
 تكلم في الهمعيتين قبل ما اذا اكل الترمذ في بلد المروعي عليه في بلد اخر اير يكون

ص ح ل

يتا من الخلفاء حيث يكون المروعي يمد يده ليعمل المروعي عليه واما الترمذ حيث تعلمه يكون الحكمية ولا علمه في عمل المروعي  
 بالكفر على المنزب من حيث انه مدح ولا كره حيث المروعي عليه مع الراجح ومرفوق مكمها وفرد سنا ذلك في الشرح  
 غاية جاذ ان المكلوب بالكفرية والوار يبلر واخيه جارا الحكومة افنا تكور بيت المكلوب الذي هو المروعي عليه  
 على قول مكم من الترمذ في بلد ما في منز الفس جارا الحكومة افنا تكور بيت الترمذ وهو موافق لبلد انسا كهم مثال  
 ابو الحسن على قول الترمذ في كتاب الشجعة عن قولنا اذا كانت الترمذ في بلد الترمذ في جميعها في المسئلة في  
 نعه يفوع منه ان الترمذ كخ حيث المروعي عليه ومرفوق مكمها والبعغ واليدع اب ان جيب وفيه حيث الترمذ  
 يد فاله عن المللك وفيه بيت الترمذ وفيه حيث الفاضل العزل ومرفوق مخنور وان كرا نفة وفيه  
 حيث المروعي في مواضعها ومرفوعها والرمح الذي من خذرها ومن كلف في الاصول واما يتعلمه في المزمع حيث لغسي  
 ان كالب المكلوب ان كره نوازل مخنور في التكمذ ولما ذكر ان في حور فضل ابرهنا جاشور قال عن يدخل وبه  
 فال مخنور وان كرا نفة قال ان كرا نفة الا ان يكون احوال العاضير جارا جارا الحكومة حيث الاصل في من والبعكذ  
 وفيه ايعاد ان مخنور فال الا كرا نفة وان كرا نفة وان كرا نفة في الاصل في ذلك لان الترمذ لا يلزم  
 الخصاص عن قولنا الترمذ اجابة من هو الترمذ في العلم وغيره وذكر ان في مروان الترمذ اختار قول الترمذ جاشور في ذكر  
 عيا في قول مكمها به الحكمية بالمرتبنة وبه حكم ابرهنا في المير بالانوسير وقاله ابعغ ومخنور واشتد له بناء الكتاب في  
 وفي ابرهنا مثل ما تقدم في كلال الترمذ في بيان كلال الترمذ في ابرهنا كمالها في الزمة مرمع المكلوب اي  
 بلزلة كلب به حيث وجد وعلم انما المعتبر في الحكومة حيث المكلوب مكلوبا على الراجح وكلال الترمذ بها يعمل على في

الم

المحكم بينهما جازم ان الحكمة بينهما يكون في بلل المرعي عليه سواء كان انحصار في اصل  
 او في فرع الزعة والحوصل اشار في التبت الاقوال الكثرة في غير ما اذا كان المرعي عليه  
 فيها يبلر لم يخرج عنده جازم في فرع بلر في جعل في المرعي فيه جازم كان فينا في الزعة  
 كملها في حيث وجري واليه اشار في قوله وحيث يا عبيد بما في الزعة يكلمه واركان  
 اصلا بل لا يجوز ان كماله بعد الا اذا كان في كل موضع ان الهاء بعد الضمة والياء  
 اشار في قوله وحيث اهله **قال الشارح** التبت ان في تفرقة ما في كتاب الجرار  
 ونحوه مثل عيسى عن ابن جرير في كنية تكرر له النوار او امر يجازي في قوله للرجل  
 من ابن جرير في قوله يا عبيد في كنية عن قوله جازم في حيث الشئ والمرعي  
 في ايم مع معد الف كسب في منالك **قال** لا يجز مع مقدم ولا يكرر الحكم بينهما حيث  
 المرعي عليه اي في كنية **وروي** ابن حبيب عن عمر بن الخطاب في قوله **قال** كبر وبن  
 يلتفت في حيث المرعي ولا في حيث التبت في حيث **وقال** الشارح ايضا ما  
 نعه **وقال** في قوله ان قول ابن القاسم مثله **وقال** في قوله **وقال** في قوله **وقال** في قوله  
 انما لتعلا لثمة الاحكام جازم في بلل في القياس في قوله جازم المرعي عليه اي في كبر اذا  
 كان لا يرجع في حيث المرعي والمرعي فيه وموجبيا في قوله **قال** في قوله **قال** في قوله  
 وغيره لا يرجع في مرعي في مرعي عليه مرعي يبلر ومزكنا **وقال** الشارح  
 والتبت التبت تضمن مغنى في قوله في حبيب **قال** في قوله **قال** في قوله **قال** في قوله  
 في قوله المرعي في قوله اشبهه بما في قوله **قال** في قوله **قال** في قوله **قال** في قوله  
 ايضا بالموضع التي تعلمه في حبيب في قوله **قال** في قوله **قال** في قوله **قال** في قوله  
 في غير الموضع التي تعلمه في حبيب في قوله **قال** في قوله **قال** في قوله **قال** في قوله  
 في الموضع التي تعلمه في كونه في كونه الكمال وهو المرعي عليه المكلف يبلر  
 عن بلر وفيما العفا وان يتنازع في حبيب **قال** في قوله **قال** في قوله **قال** في قوله  
 في قوله **قال** في قوله **قال** في قوله **قال** في قوله **قال** في قوله **قال** في قوله  
 المرعي عليه يبلر لم يخرج عنده واما **قال** في قوله **قال** في قوله **قال** في قوله  
 وليس بهذا الاصل المتنازع فيه فلا يجسه الا في بلل الاصل واليه اشار ابن حبيب

بقوله وان كان المرعي جيد في غنم الموضع ومنه ومنه من قولكم وهي اصل ثم  
 من اهل البيت في منتم الشيخ خليل وميليزا عن حيث المرعي عليه وبه عمل  
 او المرعي وانهم منها ونحوه في ترجمته وفي اقر عريفة المصنوعة في معجمه ارا فيهم  
 في كونها بيل المرعي جيد فالله انما احشروا في بيل المرعي على يده ولو كان  
 بغير بيل المرعي جيد فالله ممكن في ذلك الثنا من ارض حيث اجتمعنا ولنزفيم بيل المرعي  
 جيد فالله اصبح وقال كل من تعلم بغيره في حوله في ما حتمت به تعلم بالمرعي  
 من دبر وحول في الغفار على فعل الموار

**وفهم الشابو للبحر - الم - والمرعي للبر وبال كالم**

اشتمل البيت على مسئلتين كل شك من عمل فصلة الا واذا اتعدت ان تصوم عند  
 الغافر وانده يفرع الا واذا اراهم الشابو منها في عكده لنا كما في قال اللطفي  
 ويفرع الغافر المصنوع الا واذا اراهم الشابو منها في عكده لنا كما في قال اللطفي  
 ويفرع الشابو ان غنم الشابو لا يفرع ولا كند في غير هذا في كلام اللطفي بغير المصنوع وما  
 يخشى بوزانها ما يفرعها ولو تاهزوا في ابر الخاوية واذا اراهم المرعي والشابو  
 ثم الفرعة الا في الشابو وما يخشى بوزانها في كل من يفرعها في الا واذا اراهم  
 في فان يفرع في الا واذا اراهم في بياتهم بغير بيت ان يفرع فيهما عندهم قبل الشابو المسئلة  
 التلخيص اذا اجلسا فيهما في بيوتهم في الغافر في المرعي بوزانها في كل من يفرعها في  
 يتكلم المرعي على يد **قال في قولهم** فيمن من شارب حكام العزل اذا وقع عند احد منهم  
 خهما زان يقول لهما من المرعي منكم ابا قال احد من انا المرعي فالله تكلم وامر  
 المرعي على يد بالسكوت حتى يفرع المرعي من فوالله في ابر قال كل واحد منهما عن صاحبه  
 اذا المرعي امرهما بالاربعاء عند حتى ياتوا احد منهما يكلم المصنوعة فيكون  
 مرعي المرعي كذا فالله ابر حبيب ورواها عن الشيخ ويا قومه اللطفي البيت بعرضه

**وهي ختمه حاله في المرعي ابا هو ومن يسيب في المرعي**

**وعن غيره الشابو في المرعي من مرعي اخذ الحلة لغيره عند عسى**

ملا في المرعي بوزانها في كل من يفرعها في الا واذا اراهم في الا واذا اتعدت ان تصوم عند الغافر

بين ابا والاولاد اعرف ايضا الخبر هنا انه اذا جعل المرعي بحيث انه على كل واحد  
 منهما انه المرعي من اذنه المرعي على يد قاض الفاضل بامر من ابا لانهم ان يحس  
 بجلسته ويحل عليه ثم يرجع بغرضه لك لتجسير الفاضل بمزا المرعي وعلى مزا فبه  
 بالثقة الا اؤخر تقدم فبالمزير اليه يتبين ان المرعي من اذنه من اجماعه ان اشئت  
 ثم اذبح يعالج المرعي بما ذكره من مزا اما التجار مله ما اؤخر جرحه عما اليد مع اؤخر  
 صرحه ما عند مرعي في ذلك اؤخره وانه المرعي وله يواؤد خصمه  
 وادعوا اعماعا محمد فانه يرفع بينهما بمزاج ستمه فانه يرفع بالكلية  
 وعلى له يذبح بقره او مرعي من اذنه على الفاعل لانه لا يذبح اولاد او مرعي  
 مذكور على مزا بقره من اجله وبه انما او مرعي عن الجرح وان يرفع بها الجرح  
 بر ابا بما شاء بما ذكره من اذنه فاعب ابا ان يذبح اؤخر بقول واحد  
 متعلقا باي امر ارفع بينهما وله افعالا على الفاعل عند اذنه المرعي وعلى  
 الساكنه فاسد على عمل السابغ المتكسر وكذلك اذنه المرعي الاول من المتكسر  
 ويح وخامه كل واحد مرعي اذنه الاول فانه يرفع بينهما اؤخر وعلى له يذبح  
 بقره وعن مزا بقره التي تسمى ارفع بقره الاول من المتكسر  
 كتبت اثنا وفتح في كتابه بقره فلكت بمزاج اذنه بقره يذبح وذلك كالفاعل  
 بينهما ورفعه فبقره اليه يتبين كل واحد انما يجب

لب

**المرعي عليه ما يذبحه بقره**

دخل في قوله وما يذبحه ذلك اي مرعي المرعي عليه من مزا او مرعي  
 ومزا الكعب عليه وعلى مر يكون ارفع العوز

(رفع بميلة بقره والكامل) : مرعي بالارسل ارفع الغائب  
 (ومرعي بقره الاصيل) : بالكتب كما يذبح اؤخر البقر  
 (ومرعي بقره بقره كعب) : لا مثل الفوق ارفع ما يجب  
 (اما باصلاح اول الفاعل) : اؤخر المكلوب للثمن

وقوله فرفع افعالا على  
 التي تحت اذنه المرعي قال  
 المختصر وامر بقره بقره  
 صدره الكلال والابا الجالب وال  
 المرعي في قوله فبقره وال  
 للكالب ثم من مزا بقره وال  
 ارفع كاله على والارفع مرعي  
 دعاه مع قوله والارفع مرعي  
 ما لا يذبح عليه من اذنه وال  
 في شرح المختصر من مزا بقره  
 با بقره  
 رفع المرعي عليه وفا  
 يذبحه

(ومر عمو الام والنجيم كعب عليه ما يمد كما تم جمع)

العلم انما يميز لا يعلو كما يميز احد من احد والتميز اما ان يميز افعا عن الغايض  
 فتغير على المرعي والمرعي عليه فتمما او يميز من يميزها او فرق بين ذلك واما  
 ان يميز احد من افعال الكمال ولا يميز المكلوب فسم افعال المكلوب ان يميز يميز  
 بجلوس الغايض لا يعلو كما لا يميز احد من احد ان يميز احد من احد في التبريد يميز  
 واذا ان يميز زجبا يضاعف بوضع مؤقت اية الغايض المتراعى اليند على من يميز  
 الوجود يميز كتم في منزلة الاذنياب باخبر انه ان كان اخر ما بعد في صم جاز الغايض  
 يبرجه اليد احد من احد بعد يجلوس الحكم وان يميز معه في الضيق انما على يميز  
 الامتثال مع اخر الحكم في غير موضع في العمل الحكم من الغايض جاز الغايض يكت اليد  
 يامر يا حضور عودها من دفع الغايض ان كان عليه الغايض يا وان كان يعبر انما  
 بغرا حسيما من جهة المتسابة واذا بغرا مغنويا من جهة الغايض جاز الغايض يكت  
 لاقل من موضع وضع جلوس المكلوب بالامر ويغل فا يجب من انتمك المؤدى للشاهد  
 فيهما بالصلح او بالفرع او بالجمع على المكلوب في الوجود ليعمل الحكم في جمع المكلوب  
 من موضع ليجلس الحكم في الاوجه الثلاثة مغير بكمه ورمعايل حرو والمرعي في دعوا

فقد ورد في الكلوب من موضع  
 ككلام الشارح من ان يميز غايض  
 استر مضاء والمركب يد وفرد  
 الجمع وجعلها فتمم من كلاب من  
 يفتقر الى الصافي في كلاب من  
 مخلوفا في الصافي في كلاب من  
 يرمع بافتتاح او بالمرعي الغايض  
 متسابة العرو وفسر متسابة الف  
 يميز ان يكت اليد لا يميز الغايض على  
 التبع المتكروية التبعه ولا يميز  
 الا لا فاع ييات الا صلاح في العمل  
 المتكروية في الصافي في العمل  
 انه يكت اليد في جمع المكلوب  
 ومن امور المرعي جمع المكلوب  
 لا يفتقر  
 وانما خالك بحسب مصلحتك

والمرعي والمرعي عليه وقد قيل الخوارج في يميز الشارح الكلب تفسر عليه ثالثة  
 امتثال ان يميز عن الامم كبه وقد يكون البرع باعتماد الشارح ان يميز الامم كبه في الامم انما يميز  
 او تفتتحت الانفصال بل متسابة اليرمين في منزل تتكرو في يميز ان يميز عار وبعين على المرعي عليه مثل فب من يميز او لا  
 وضعها الكمال وكثرة الانفصال وفلند باعتماد الازمان والتمكار من على خبا سيم وغيم والمرعي في الرواد وما يميز  
 ارضياده وقال الامم في امور جمع جهدا لا يميز الغايض وقد يحتاج فيها في ذلك لا تتساع علم وعقل وقوة في افند  
 لليد تغل وير اعماء اهول المرعي والمرعي عليه ورفور ضرر منها ومن لا يميز يوجب عليه في تميز ليجلس الحكم  
 وقال والسؤال عن المرعي والمرعي عليه ان اترك من المرعي من شأنه اخر اج النابير وما المرعي عليه من منزل الدرر  
 اغلا ولا سافة للغايض الامم اعماء من الاعور وفا يشهد بالاندريا يتبع حوال الكمال وفي يميز المكلوب يجمع  
 لا يجب عليه وفرد افر عرفت كلام منزل ابراد زمني اذ يميز في وان يميز الكمال يشبهه ودمج والعمل بل  
 موكلهم ككلام كثير من المتكروية والمنتاج يميز في ابراد زمني ودمج في ابراد زمني في اقتصار على الاشارح  
 لكلام ابراد زمني وفا اشار النذ من كلامه في منتخبه وفرا كمال ابراد زمني في المستند ولم يترك لكلام المتسابة  
 التي يميز في ذلك في جمع جهدا لا يميز الغايض وقد يميز المكلوب في ربيع ليجلس الحكم ولا كرامة عجم الغم يميز  
 تفرد ارا الغم يميز في كلاب في امتثال اذ باقل وفسا اليم ناسبي على قول افر في المتكروية ما نصه وبهذا  
 الكلام يميز العمل الارب اعين من كلاب المحملة وقال ايضا وكالمرسل جرو العمل ورد جمع الكابح وهو روي  
 هو في الامم في جاز اشيا خفا من القضاة ثم فجر عشر من عجم في الامم في روي اثنين في سز حنا في الامم كثيرة تفسر

وهو ذلك نبي بفرلوم مع مخيلة بصر والكالم : ومزجها على ما خال سمحور من  
 ارجاعه لا يبر مع كتاب بعد ولا مع الكلوب عتوياته الكالم بشبعة ليليا يكون  
 من عياها كلابم يبر تعنت الكلوب **وقال ابو عروبة** وما كنام فزك انراة زمين  
 اندم مع وان لم يات الكالم بشبعة وبدم العمل ولم يعمر الناطم من  
 ما حل الالبات فاعر الاخم منها وانجيلة ليل العزوز ونجايل العزوز ولا يلد  
 وغنم الغايه مزا فخانم مع الكالم ببلرم واخا انا فريند وكتب النيد لينحضر  
 ولم يحضر والكلم يونافونة بانه يحكم عليه كاخام معه والنبل واما امان  
 كان الكلوب ببلر لنست تحت عمالة الفاخر النهم الكالم ينس يردوا  
 كان هل ولد بها التجار اوزيانة اوزيونا فبانه مكد به بقا البيع عمل اعاب  
 مرياب الطوع ان شاء الله وان كان حلو ولد بها اصاده لكونها بلرم وموضع  
 سكتاء ووكنا له في موضع تعير الحكم بنينا تفصيل فخره قوله والجم  
 المشغور الى اخر البيت **وقال فولد** ومن عضا اللام البنت بمعناه ان يرد عا  
 الفاخر محضور بغير الحكم مع خصمه بتغيب ولم يات فلر الفاخر يكعب عليه ما  
 يمد كنبه ما لا اعم له عند كزان ومانوتة لم تقع احب ان كوز ووجهت  
 الكعب ان يلهو شيئا او يجيبنا بالنباب ويما يليها ويتصل بها حال من ما يكعب  
 علينا بكما بع عليه نفس او كتابة يكلم اشرى في ذلك الشمع او العبير ما ا  
 وقع النباب وردة ذلك الشمع او العبير لجملة اولها تغيب نفسه وعلم ان النباب قد  
 يتبع بعاد من محمد اشر الغفيرة ومنز الكعب اوزي من التسميم لانه يعيب البنا  
 اوزيس **قال ابن المقصور الجوزي** وان تغيب المرع عليه كعب الغلاب  
 علم ما كرم وعواخص من التسميم لانه يقصر النباب فان لم يقصر سمى عليه  
 بعد ان يجر مننا فامنا من الغيور ونه والى وعيم بغضه عن منز الكعب  
 بالتحق **قال ابن الجوزي** عن الشعبان من مناه عن علي بنهم هفرو وعما للفاخر  
 فان اشع حتى له خاتما من كبره **وجي** عن بينا النوز الكعب وانتم مؤ التسميم  
 وموزان صمركه بجلر بالنباب وكه به الاخر جا يليها ما اتمج النباب كهم

الفاخر نفايه من اللد تعالى  
 غايه ما نكتمه ذلك ان شئت

وفوق كنه واجم العزج فالع الوفا بالجموعه فاند ما رسال كماله الفاخر برفع مكنونه بجمعه  
 الفاخر انبغى الفاخر ازا كان ضربيا اربا مغلقة ان له الاخيرة مريت المثال بالمسح عند بان نبح بكر له وبيت  
 المثال اجم قال اخر نرسعين برفع له الفاخر كما بقلع بجمع بد خمد بان نبح يرفع جعل الفاخر من رزفه لناعوا  
 جعله اذ ارفع المكنوب وما يلزمه بان نبح يفعل الفاخر ذالك بافسر النجر اذ يستقام بالكمال عونا ياتيه  
 بالمكنوب الا ان يتجاوز المكنوب الذي بالكمال بوجه عامة للفاخر ما ياتي اذ منعه حفايق به ويكمله فيه بجمع  
 المكنوب اجم العزول الكمال وقال مح فر عت لا نعلمه نبا يوجب اشتباحة ما واصلح الا الكني وحرى قلت  
 القول الاول مؤقول اثر العكرا وتتعبه عليهما اثر البعجار ومو محو بن عزم وقال ابن العكار حكما وترد  
 تكميته بان الكلمه ان لا يوجب اشتباحة قال الكمال ان لا يورد والى اقله ما قال على المكنوب واما ازا واليه  
 بلا يجر اغزاه كذا فالوا يبر منع المزدية من اضمك اليها حرمات ما اقبتم التي كتبه بها بلغة الكه افر في وقت  
 اختله العظيمة فاطمة  
 اقتصر النظري على بعض الحكم  
 بل ان يشله عزمه في بعض الحكم  
 الختام التليل في بعض الحكم  
 عما عظم من اجتهادنا في بعض الحكم  
 لا يجر حتى

ذلك مخالفا لجموعه فبا عله واما كونه يعيب التبا اذ يفسر كذا يلبت  
 اليد اجم بضلا عزمه امر وقنا ونا واستخبا فبا  
 واجم العزج على كماله اجم وعضوا ازا ان شتم  
 العزج واحدا الى عزمه وجمع وزعة الفاخر اجم خرامه الزير بغير اجم احكامه

ويرجع  
 اجم عزمه ومو رواية عزمه من اجم عزمه الشاخر واد حنيفة وعز اخيرة رواية انه يجمع بجره الرعي  
 والاول والاول في الرعي واول لا تتوجه ببعث اليد من متابة العزور ويجمع لما لما يجب عليه بيد شين وبعوت  
 عليه كثير من جماعه في قوله من متابة العزور وفيه نبح كمال لا يجعله بل ليل ما اذ يتد من كل مع الفاخر اجم على  
 متابة العزور لا يوجب عت والفقول بوجود السؤال قبل البعث وقيل هو لجم اجم ويرفول المختص والابليس له  
 اجم عزمه الشاخر في قوله من اجم عزمه من المكنوب ان الرعي ازا نيسوا ازا نيسوا ازا نيسوا ازا نيسوا  
 الكمال ان اشكاله اجم وان ازا الكمال دعما المكنوب للفاخر وامتاع من اتباعه ببعث له الفاخر عونا ما تاتي  
 به ويته عليه انما امتاع من الغرور مع الكمال والاكبر فالد عامة با كمال لا شين وله عني وانكر وعلبه الفاخر  
 به قول من اطرار لا ازا ايكتم من كل اجم اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه  
 والده اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه  
 رايت في نسخة معتبة من اجم عزمه الا ان يتسرا اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه  
 ما يجر منعه عفا يكلمه به وهو مفر به حكر اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه  
 موا عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه  
 اجلة اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه  
 الاجابة لا انه لا تتصص صفاخ الاعكام وانصاع المكنوب من الكمال ازا اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه  
 الاجابة وان نبح بكر له عليه حرمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه اجم عزمه



ويروى عن ابن عمر عنده ومن يعرفه النبي **قال الشايع** ولما كنت ابدا  
 الاكلع وشمك لكان اذنوا ولا كنت لا يمكنك ذلك بلابن منهم والاقبل  
 في مثل الرزاوم والاه اذ يكون من بيت ما لا يشتمل على الواجب في رزواك الخ الذي  
 يتم به من لا يتم في مودبا مورليست لا زفة لهم بما عيانهم ودر فاع يشتمل ذلك  
 من وجاه المسلمين في رزفه من بيتها ما لهم ولما تعزواهم اذ ذلك من مودعه  
 نكح العفناء بما يوجبها للاعتناء على من يتركواهم من الصنف فانتموا النكح  
 انما على من يحتاج الى اخذها رخصته وامساكها ويعد الى مودعه افتحصها  
 منه بفضاء ماله عليه او اغناها ومنه او جميل او افتحصها يميز ان جسد من را

ما كان افادوا عمل اذ ادم لزمه  
 اذ انك ولا يذنب بالثبوت وشمك على  
 خصمه اعتصان من عليه كلبه  
 ووه عشاء الوافع والواضع على  
 انه يتكلم عليه بغيره فيجب الامانة  
 وتقدم في الدفاع والميم مع العزود  
 وسائر العفويات الشرعية واه  
 ساء من مودها على الناس  
 كما جمل العفويات

خير الزوج بين المملوك والاعاقبة وبنو الاعاقبة وليس له امشاع منها وكذلك الغنمة المتروكة على  
 العاكة يمين بين قليلك حذنته لغ فيه وبنو ابا بتمه وليس له الامشاع منها وكذلك الغنم المتروكة على النكاح  
 واربع من الرحوم يتلوه في ثبوتهم وخدمه يعتقن ثبوتهم ويجب للاعتقاد مودعوا فيقتصر مع ثبوتهم في ثبوت لان  
 ينكحوا راع عماء العاكة ويبيت له لا لا يحمل فله الحكم والتحصن والامتناع مودعوا كوليهم وجب عليه على العز  
 كرها في مودع ولا يملك ان يقول له الا اذ بعد الا بالعلم لا لا يملك كلهم وفوقه الناس غير المتكلم وجب واقفا  
 النبغات ويجب مودعوا المحضون عن العاكة لتفويها ان كانت للافان واركانت للزوجة اذ لم يرضخ بين اذ انت  
 الزوجة وعمت الزفيرة وبنو الاعاقبة بل فيكفد وبما من تحت حجة الدم والمزكور ونفله ح مودعوا بقوله وان لم  
 يتركه عليه مودعوا في ثبوتهم ليل فاذ كزنا واذ ذلك اذ من علفا لا حول الكالب عليه الا شرافة لا حول علفه  
 لا سيما وفزع علفا على زهرة الك ومع من النقص في ثبوتهم لا لا يملكوا انما يملكه الكالب بام الفاضل نعم  
 لو كان له المكلوب بالامير مودعوا بالام ولزفيل في مودعوا الكالب يملك انما ماله عن عليه بياكل ويخرج  
 المكلوب اجم العود ما يعرف ما من في الضرورة باننا ثور فمنا مودعوا الترفيع مودعوا كثيرا وان لم  
 كيناع الناس ان مودعوا من الاقبياء للفا هو مودعوا ومناه كزوا على فذل النكح ومن علفا المودعوا يعرض  
 كبيع في يد علفا المكلوب في مودعوا مودعوا ان كانت مسئلة العفويات انما يملك منها انما مودعوا  
 علفا امر العاكة في المحضون وذلك اشتر من اذ يملك المكلوب مودعوا الكالب للفاضل مودعوا

انزع يكتم من الالكلوب مكل اول الجاه بار كتم في ذلك منه الزرع البعنا واهج  
 عن العوز للكونه والله اعلم كما في الكالم احواي بجل عليه وعمل كسب  
 اتم في العوز على الكالم الا افسر مكل ولوه من الالكلوب بازل الجاه في تكون  
 عليه منه الناكتم بمنزلة البنت واللدن شره المتصور فالج الغامرس  
 لرخم مكل ولد ولورده والناكتم استعمله ربا عيا من الالراء قال الجرم  
 شرح غرب المرونة الالراء انك ليعا منه الرقلا زجور لاريل الراء اعلى وزه  
 انشر ونشر اشياء او الراء ووزر الراء ويلر على وزر يلر ولما تم كت الالراء  
 مما تلاءمها احرمتها في الالراء فالرخص شرح من الالراء وفيه على  
 فوله فال الجرم في شرح غرب المرونة بار غنر ان شرح غرب المرونة في كتابه  
 انشور ربا الصبح كل العكة في بولما حسبا اقتضاء صنيعة من غنر ان يضر  
 العا كتم المرونة بل اللبنة اللغوي وقع في المرونة اول الالكالم وارا ارا ان  
 الجرم في الاء كتابا مستغلا في شرح غرب المرونة بافكده من من الالراء  
 من غرب الاء تمها وبقنا عليه من شرح المرونة او حواشيه من نقل عنه  
 ولما كره باللاء اعلم

**شرح من باب الفضا**

(وليس بل الجاه للغا في الاء في نبر وجه العلم ان ينعرا)

كتر في من الالراء من الالراء في ذلك منع تنعير الالراء فنل  
 كتر وجهه والصلح بين الالراء وتلفير الفاخر انهم بجمته وقبور الفاخر  
 في الالراء وحكم الفاخر بعلمه وادب العزرا في الالراء فاخر خواجه واذ اعلم  
 كتر في العزرا وحكم من الاء الالراء عمل الفاخر او الضامر وحكم الالراء  
 في الالراء ومن تغلر في حجة ان كتم عليه من الالراء فاخر الالراء البطل  
 واخر في البنت انه لا يجوز للفاخر ان ينعير الالراء في ان يتسزل في غيره احي  
 والحا جرب واللي كتم بالتميز للكونه بشفا وجورا والتميز العزرا في الالراء

مرفوعا بل من الفضا

ع  
 ع  
 ع

م ع ب ح ل

والتبليغ

والتياسر المحكم يكون على وجهين احدهما الكفره وملتبساً في نفسه بتعارض الميتين  
 وتراخيل عموماً المتخامير والواجب على الفاضل في هذا الوجه مشاوره اغل  
 العلم فان كنتم وجد المحكم جزاك وارتمه فيكنم جازاً لانه ان يبره للصالح كما فيقول  
 كنتم والصالح يستتر على له ان اشكل حكمه وان تعين المحموله او ما يجعل الفاضل المحكم  
 في ذلك وان كان ايضاً في نفسه والواجب على الفاضل في هذا الوجه سؤال المراد العلم  
 لان العلم في حق المحكم يترجم نفسه لا يترجم له من الفاضل فلا يجعله غيباً  
 ولا يجوز له ان يترجم في حق الصالح في هذا الوجه لانه لا يترجمه في حق الصالح  
 فقد يعرف ذلك وجه الوجهين معاً لا يجوز للفاضل ان يترجم المحكم قبل كونه موجوداً  
 فيشمله ما قبله وليس بالواجب في اي سواه ان كان المحكم مشكلاً في نفسه او انما  
 اشكل على الفاضل وفتح هذا الوجه الذي  
 (والصالح يستتر على له ان اشكل حكمه وان تعين المحموله)  
 (طالع ينعى بنا جزا الا حكمه جتنه او تخشى اوله الا جماع)  
 ويجوز ان الفاضل ان اشكل عليه المحكم وان يترجمه عن المحكم او الصالح و  
 عينه اذا كان في الاشكال التعارضيات وغوياً لا يجوز له الفاضل مع كونه  
 كانه في نفسه كما تنزع فردياً واما ان كنتم وجه المحكم فلا يترجم للصالح قبل

فولت وانواعها على الفاضل  
 في هذا المبدأ انواع العفت والكم  
 علماء من غير انهم بينه العارفة والا  
 من غير الصالح لان الاشكال في بعض  
 اوجه يكون في كونه لا لا يغير والعنبر  
 في انكشافه انما العارفة انما  
 من ذلك على غير وجه العالم بخارج من  
 يتلوها في ذلك وفي الانه ان كان  
 مدار النازلة في العلم والافه ان كان  
 الضلع بعينه طالع والافه ان كان  
 من ذلك فان غيباً من ههنا التيم  
 لا اشكال الا يشكل عليه وان كان  
 في الطرغ غيباً ام ههنا الصالح  
 وصادق بالاشكال اشكال انكم  
 لا اشكال التصور وانما سفاة  
 ان ذلك وان كان في هذا  
 ما فيه

فولت واما ان كنتم وجد المحكم في حال التمرز ووجه شرح المنتهج للجواز مع كونه وجه المحكم منكم ان من  
 بغضية الزبير وفضية انما مع حروفه مع كعب ثم ما لك ذلك على ذلك الا ان يغفل عن اوله من امر القطل وحي  
 تقسيم النغب عن جزله تعليلها وربها لا يورث الاية ما نوه في الاية لانه علمي للمخالف ان يشتم به الصالح  
 من المحكمين ولذا ان يشتم به المحمول وجهه اى صلاحه لا على وجه المحكم وان كنتم المحمول مع حروفه انتم من قولوا ان  
 من الاية فزلت في فضية الزبير ثم فالاعب المحمولى ان الفاضل يشتم بالصالح اذا رآه ذلك مطبوعه وفتح ذلك  
 ما له والاضاع عنه في ذلك خلافاً والصحيح جواز ذلك وهذا مما اذا كنتم وجه المحكم برليله ذكره الخلاء المذکور  
 وفرد كونه انما لا كثيره في شرحنا على المنتهج وتمامه في سنة وادب فيكنم ههنا ان قيل انهم تارة لا يتكلمون بكمه حجة احد  
 الغصين ونه يتبين سؤوك حجة ختمه بالكلية وتارة فيكنم انهم من انما كالمع لصاحبه بلا شك وبالاولى انما الفاضل  
 في هذا الصالح انهم يفصلوا حجة نفسه بما اعتبار خشية تعاقم الامر وبالنسبة لكونه ارجاع والفضل والفضل لا يابى  
 يبدى بالعلم الا اذا غلب على كونه تعاقم الاقر والابا من الاية فبينا من كالمع الناس ووه ووالفضل كما واه الا جماع  
 من غير مزوج جميع وهو الصالح ونقلنا ان كثير اهل الوايز عموماً الفاضل للصالح وانهم يكرهون الاشكال انما ولولذلك فان ابن  
 دجوس ما نصحته وقال كثير من اعلم بما له بالامر انما يابى الصالح متورداً فيقال انكم ويقدره اشكل امرهنا اوله

في كذا وفيه ايضا وقال غيره من اهلنا في قوله 2 ما له على الفاعل ان يشي على المضمير في اولها مما بال على بان  
 ايمانهم لم يبين مما عليه في وبس الروايات المجموعة فانهم وليس للفاعل ان يشي الناس على الصلح وانما عليه  
 ان يشي به ما وال اجتماع بازا ايمانهم حملتها على حمل الفاعل وفي المغرب واحمد على الصلح ما لم يتبين له انما  
 في ومن اكله يراد ان الالف بالصلح جائز ومكروب قبل الاشكال في جملة التصرف او الحكم بقولكم عننا ان  
 اشكل عليكم فان غير الجوزي فلا يدل على الصلح لا يبرر له الالف الاشكال ما لغت في معنوه وان تعبير الجوزي فلا  
 2

ينعزل الحكم من غير ما لا بد من عزل عماء او لا خفية من لزومه لا بل الا اذا كان  
 بتنعيز الحكم على جميع المشرع حصوله وقتنا او فروع شتى او غير اولى الازعاج  
 وقرى والبعض ما ندم يومهم بالصلح ويجتمع عليه وعلى الفعالة ببعض  
 الجوزي ان حكمه وجد الحكم وكانه ان كتاب لا خفاء في وجوه في مقتضى الشيخ  
 خليل ولا يبرر للصلح ان حكمه وقدمه ثم قال واقر بالصلح والفضل والرحم  
 كما رخصت في اتم ومغنى يسترعى ان يبرر عزله ويا مرجه وما علمه فهم الظاهر  
 وفهم له بالصلح ونافذ الاحكام بمعنى تنعيزنا وانما هما وما علمه للفاعل  
 (وختم ان يعجز عن الفاء الحجج والوجوب لغتها ولا صرح)  
 ويعني ان الحكم اذا عجز عن الفاء مجتهد لوجوب مرد بشر او خوف او عرفان  
 للفاعل ان يلفنه حجة ولا حجج ولا اتم عليه في تليفنه اياها وانما لا يمنع

في قوله  
 ويقتل ان يتبين من اذنه واحسن  
 على الفاعل ان يكون من اذنه واجبا  
 له انما جاء في الاصل في املا  
 لا يجوز يا قبا في الاصل في املا  
 عمي بالجملة في الاصل في املا  
 بالانكسار من الوجوب في الاصل  
 مع انما هو الوجوب في الاصل  
 ما حيد وحيثما علم عليه مجتهد  
 ولا يبرر لغيره في الاصل في املا  
 مع انما هو الوجوب في الاصل  
 من قوله ما نظر

تليفه  
 وقال ابن مويهب اذا اتم احد المضمير في حكمه وقتنا في الاخر به منوعة وعلى الفاعل ان ينعهد ان لا يبرر  
 منوعة ويكتب له ويغير ذلك مع الفاعل من الفاعل ويبرر انما هو منوعة وعلى الفاعل ان ينعهد  
 الفاعل من حكمه في الوجوب ولو كان اتم من غير ما علمه في الاخر به منوعة وعلى الفاعل ان ينعهد  
 ما كان عندك من مع ما يدع عن نفسه ويعد ان لا يبرر انما هو منوعة وعلى الفاعل ان ينعهد  
 في الاخر به منوعة وعلى الفاعل ان ينعهد ان لا يبرر انما هو منوعة وعلى الفاعل ان ينعهد  
 وكذا من يبرر له وللمتعلق بالتعريف وفي التواء عن اتم من الحكم واذا اتم الفاعل في الاخر به منوعة  
 يبرر من اتم من الحكم في الاخر به منوعة وعلى الفاعل ان ينعهد ان لا يبرر انما هو منوعة  
 انما هو منوعة في الاخر به منوعة وعلى الفاعل ان ينعهد ان لا يبرر انما هو منوعة  
 عمية واذا اتم من الاخر به منوعة وعلى الفاعل ان ينعهد ان لا يبرر انما هو منوعة  
 والتمكول به منوعة في الاخر به منوعة وعلى الفاعل ان ينعهد ان لا يبرر انما هو منوعة  
 ويصدق عزله او شركة في الاصل في املا

وهذا في حيات ما نصه بلا يفخر الفاجر منا با تحمير الالوان كلبه بوزن الكالب وليس على الفاجر ان يعلم بوجوده  
 خالده بخلابا اذ احكم الفاجر للرجل ان يوجب عليه الضمان فيلزمه ان يعلم خصمه بوجوده لئلا اذا كان من  
 يكره ان يعمل له حجة ومزاجه بل يفكره ومثل في نواز الالفه من الفاعل والى يحكم به الفاجر كان يكلب المصوب  
 به الذي لا يخرج من العجز ولد يستد بالعدم والكالب يكون هنا مع جهه الفاعل ويعجز للكالب في يستد ومثل لها  
 لا يعلم به الفاجر ان يبرح من اجل عمل اخ برغور واجل الاثبات تقا ومحتاج الخاضع وعمل الرجوع للبناء لاجل  
 يحكم به يقول ليلما يفكر انه افتاحه عليه بلا ضامه وكما لم كلال غنم وجوب التفسير وكلها خالان هذا  
 التفسير ولا يكون بشركا ان يكون المتدجا مما لا يزال اعجل العالم وجب على الفاجر تنبيهه اذ لا يكون مشغوقا عن الفاعل  
 43

تلفيز العجز وقال اللحن فالاشبه للفاجر ان يشتر على عجزه احد من الارواح  
 كغيبه عن هذا جبه وخوبه منه يسع امله ورجاه العجز ان يلفنه حجة  
 عمر عنها لما يشع تلفيز امر منها العجز وجه الغيب اذ اقل احد الغيبين  
 فغالبه يتبع بقاها جبه وينبغي للفاجر ان يفكر انما في كذا ما اكتب له  
 بيد فغالبه وينبذ على الله ان يعمل عند ويكلمه وقابل الغر بجزه على الفاعل  
 (رونق الاقبا والتمكاح في كل ما يجتمع للمعصوم)  
 يعني ان الفاجر لا يجوز له ان يعصى في المعصومات **قال** ان العجز الخائب واليعسى

بمستند  
 مع ان الفاجر في كذا  
 العلم باقتضائه ولا يعلمه عند  
 ما يفرض مع العلم بالتفصيل  
 مكلفا لالا اذا فاقه ان لا يفسر  
 على علم التفصيل وكما ان لا يفسر  
 اعطى بمقتضى مقتضى التفسير ما يجب  
 وانكم يبار الفاجر عن فركه لؤلؤ  
 وانتم بعد بصيرت وانتم  
 والشهوات فان شاء تتركه التفسير  
 صريحا وجوبه

فولم يقينه ان الفاجر لا يجوز له ان يعصى انما قال لا يجوز لكم الغرور النكح  
 جلمتها فاقيد الغمر ويعسى ان شئ من انفسه ولا يعصى الفاجر بها بينتمهم بيده اليد ولا يشع من العجز  
 في العكاه والركاه والكهنا والصح والخيصر وانواع البعد غم المعصومات ولا يجب من سالكه فيما يتعلو  
 بالمعصومات الا ان يجب المتعصية في جميع ذلك واختار عجز عن اعلم انه لا باصران بحيث ويعصى في كذا  
 يسئل عنه مما عسى بيده علم واجتبه با ان الفاعل الذي لا يعجز عن العمل عنهم كما فوا يعجزوا الناس في نواز الهم  
 ولا باصران يعلم الفاجر في مما اسر العمل يعلم ان يتعلم كذلك عسر بل يفكره وجه ابر الخائب ولا يعجز الخالك  
 في المعصومات وقال النبي عن اعلمه لا باصران كما تعلمه الا يعجز من الفكرة يعجز منه فيما بينتمهم بيده  
 اليد وانما في حجة قال النبي مر انه لا يعصى وعلم انك يقول لارامته في مثل بل المعصومات ما يعصى في  
 عمل العجز لا يفهمه اعم مما من عيب الفاجر فيلزم ان التفرص من مبدء اوفه اللذات عند نسبه فالواضح  
 ما اعلم من مبدء ويكون مشركا بشركه بل لا يفهم في الله الشئ كما اعتقد في الفاجر انما هو كذا  
 بل ان من يلعن ذلك انما مال عن انشواشس ولما ان علمه ان من يوزن في روعيد غنم مائة كذا

الحاكم في الخصومات وقال ابن عمر الحكم لا باع به كالتجاء الاربعه  
 فالاربعه فومر وكان جمهوره اذ اتوا رجلا يسئلهم عن مسئلة من الاحكام  
 لم يجنبه وقالوا في مسئلة خصومة الا ان يعلم ان رجلا متبعه يسئل على  
 حمة التعليم او يسئل من مسابيل الرضوخ والركاة وقصب اثر المناهد  
 الغزيبه الى ما لده وتفسد ابن حبان في استنور وجملة الغزل على انه في نفس  
 الخصومة لاحد العهدين وجملة قول ابن عمر الحكم با باحة العتيا للفاخر على  
 انها في جملة الاشياء التي يعبر بالخصومة بعينها

(وع الشهور يحكم الفاخر بها فيعلم منهم يا قبا والعلما)  
 (وي سوامه مالك في شرعها في منع حكمه بعين الشهور)

وعبارة ابن عمر ولا يقضى  
 للفاخر في الخصومة  
 يعني حصاره عن  
 محصورا في حصاره  
 الا انه في حصاره  
 مانصه وممنوعه  
 العتيا فيما يكره  
 يرضه ولتجاهه  
 خارج بلده

او من بعض الكور او على اي عمل له بل يجمع عنهما وعبارة ابن عمر ولا يقضى بالخصومات انتمى  
 وموكله غنيم وهما في ابروتوح في باب ما ينبغي للفاخر ان يعقبه فانهم ولا  
 ينبغي له ان يتصل حلة مع الناس او يقضى امتحانهم عندهما فيتمت ما زيمه محرم وممنوعه العواب  
 بل يفكره في النواحي وانهم من الجموعة فالانرا في حازم في الرجل يات الفاجر يجمع بالخصومة فهما  
 يتند وتبر حريمه لما ينبغي له ان يجمع بما يذفر به له ولا على وجهه فخره ويتأها ما عنده في يقضى  
 بينهما من الفطنة وقال انكم فلا بد العلي بامر مانصه في وشاح اجتهاد الفضاة في الجماع مما يقع حكمه  
 له فواج وممنوعه كلال البرية بل لا اجتهاد تبعها لابن عمر الحكم وعرفه رعاية بما فله غنيم وفي تعلم  
 ان الوضع خارج الفضاة خلا ما كره بغض مزاج يجب من مشي على الختم والالفتاء المتاموكرو  
 على الغول بالنفس عند لا ممنوع كتاب التوبة لا كركب كثيرا ما يكلفوا المنع على المكرو سيما الخمر والفتاء  
 وما علم ان غنما انما يولد على الكرامعة لانه امر يتمم الرفع ومن جملة عملة التنش ما في بناء  
 الناس انهم يبطل العلم على الجولد ان لا باع اخصم انه له صالح خصمه والاحامد ومما يكره من  
 حول غنم الفضاة لا كركب يجمع خواصها انه عملة في النهروان كما ان ربا يدخل في قول ابن عمر زور المتفرغ والخاص  
 الاجتهاد من الفضاة مما يقع بنواحيهم مكرو على الشهرة لا غنم وما به العمل مما يولد في جوار الاجتهاد  
 مما يقع فيكره يجمع عندهم وارامكر ان يقع عندهم كره على المشهور وما ذكره من جمع من ان يكره كلال ابن عمر الحكم  
 وغنم لا ينجلك من الرما ويجمع اذالك خلا والخلال مؤلفين في خصية كلال ابن عمر يجمع

عوض

فوقه وكذا العلم عند التدرج ولا يقبل تقييماً من زمانه بل لا يتم العلم به من المعلوم ان  
 الجرح مفيد على العلم كناية المختص وغيره وانما يتبع الغايب علمه اذا علم من حيث وعده غير لان علمه  
 لم يعلمه غيره وامامنا اجمالا من الشارح تبع ما يرويه كلام ابن النابنج وليس ذلك بهيجه وبه صدر المختص  
 مانعه فلا اثر حبيبا جارحاً وانما جشور يقولان اذا علم الغايب من الشارح عند والى ما في دينه  
 ولا يقبله وانما كونه جميع النابنج ومن زمانه بل يقصد ومن كلام صحيح وانما الكلام اذا علم الغايب من جهة  
 غير وانما لا يعلمه من غير التدرج ومن كلام المختص من جهة التدرج وغيره مما تقدم سنة الجرح  
 ما نقله من علمه

ما نقله من علمه  
 علمت فانها تعلم  
 بهذا التدرج كما في قوله  
 في تعدد الغايب بالارباب  
 ان كلامه من قوله في علم الغايب  
 بكلامه وانما علمه علم الغايب  
 بالعلم لا ليس كغيره مع انما في الشارح  
 من يستدل به من قوله في علمه  
 انما هو بالجموعه عند حيث نقله  
 ابن العطار ان الشارح من علمه  
 لا يعجز عيبه مانعه وانما في  
 ابن العطار انما في قوله في علمه  
 بالانحاز فيقول الشارح من علمه  
 ان علمه من علمه انما في  
 الغايب من علمه انما في علمه

45

5

(وقول مختصره اليوم العلم فيما علمه مجلس التكميل)  
 ويعتبر ان الغايب يجوز له ان يعلم بما يعلمه من علمه الشهود وجه جهته ويستقر  
 في ذلك العلم ويحكم بشهادة من يعلمه من التدرج من يعلمه عند رامان  
 عراقا في شره ماله في منع اشتداد ما يعلمه وحكمه بعد ووجد استناده  
 لعلمه في التدرج او التدرج انما لو لم يجر ذلك لا يبينه للاحتجاج ان يعرف  
 السنة وتغيره من علمه انما لا يذوقه لما باضركم انما يعلمه في ذلك  
**فالمزج في حق وحكمه** انما جشور ووجهه بعضهم بشهرة  
 حاله العار الذخالة العرجة عن الناس فيعلمه الغايب يعلمه دون  
 غيره في تبع الكثرة عند وتغير التهمة عند لاشتم الى الناس معه في وعده  
 ما علمه به في حواله العلم انما في كلتا الجهتين فالله انما في واذا كان  
 يعتبر في ذلك على علمه في حق شخص وعده في آخره فلا يقبل تغيره  
 وكذا ان علمه عند التدرج ولا يقبل تقييماً من زمانه وفي سؤاله انما في

يعلمه ومن زمانه بل يقصد بكلام ابن العطار وكذا في الغايب علمه عند مؤلفه الشهود انما في  
**وقول الناظر** في قول مختصره كلام العبد وانما في علمه انما في علمه انما في علمه  
 بزمانه بل قال ابن سبيل مانعه ولذا رد مختصره انما في علمه انما في علمه  
 بما اقر به التدرج بشره في **فانما** انما في علمه انما في علمه انما في علمه  
 وانما في علمه انما في علمه انما في علمه انما في علمه انما في علمه  
 بما قاله مختصره انما في علمه انما في علمه انما في علمه انما في علمه  
 بالنسبة لزمانه كذا في علمه انما في علمه انما في علمه انما في علمه

تعلق به وهو ان يفرغ مع الله ولا تغفل عنه اهلا واركنه الشنا املا المزا الكليل للاكرار واما قوله فانكم هم من  
 على قول المتروك لا يستقر عليه مع تلك المسا بل تكلم على كلام الناس في مزا او ما يرون على حجة ما اشرفنا اليه  
 مرفوق المتكبر واما الوجه الثالث اليه ان قال في مجلس الحكم باختلافه في عيننا فان كان اثر المزا ذكرنا  
 للاختلاف فيه بين اجزاء ما لم يكن عنه في انه لا يفرض به بعلمه وقال في المزا جسر وان عليه فظنا  
 بالمرينة ولما اعلم ما لك فالف خلافة انه يفرض عليه بما سمع منه واليائه مما ذكره واصبح وسمعت المتغير  
 في المزيب انه لا يفرض عليه اذا جرد الالباب له وفي قول القائل انه اشرفنا على شهره في وجهه كذا  
 6

للمشهور اي وفي قتيح الشهره وتغير يلتمس وضمها قول وفي سوا من شهاة ته  
 بما حكم به وبما تجمله فبلا ولا يتعد اي في ولا يتعد اوجه مجلسه فحدا به على قولهم  
 ممنور وبس مزا الوجه كليل يات في بابها بلا تقبل شهاة ته في شئ من قوله  
 واذا لم تقبل فانتم مع شهاة ته لغتهم ويكبر وشهاة مر اللاحا كما كتبا ياتس  
 للشناكم في بابها في قوله وحده انها وما في علمه في وقولهم وقول ممنون  
 به اليوم العمل موعده مقتر الا شئتاه مرفوقه في سؤاليه ما الي قول  
 شوا يعنى ان عمل الفهناة اليوم الما موعلي قول ممنور في كونه يجوز  
 للفا جواز محكم بما علمه مزا في ان المزا محتمر في مجلس حكمه مزا عن قول الخمي  
 وينبغي ان لا يفتح الا بهضه الشهيرة ليحكم بشهاة تبع لا بعلمه وان كان  
 ما يفرض به بعلمه واخره بالمشهه علمه اشرف في المزا وقال انبي  
 الما جسر وان عليه فحدا قنا بالمرينة وقاله علماء وقالوا اعلم ما لك  
 6

وواضح  
 وجد كذا وان  
 الما جسر وان  
 عجزه  
 وشرفه في قول ابن جسر  
 مزا في قول ابن جسر  
 جسر في قول ابن جسر  
 عن المزا في قول ابن جسر  
 ما نعه قال ابن جسر  
 اشبه بفضلة المزا  
 عن التتمه في قول ابن جسر  
 او يبالغ مزا في قول ابن جسر  
 القضاة مزا  
 ليقطع

وقوله قال ابن جسر مزا به بالخبر واسارا في قوله في قبصه مزا مزا مزا مزا مزا مزا مزا مزا مزا  
 للتصوية ثم انكر فقال اذ كنت وانزل الغامح لا يمكن بعلمه وقال غير المزا وممنور يحكم ورايا انها اذا اجلسا  
 للعلمة بغير حياء ان يحكم بينهما بما يقولانه ولزك فهدا دار حكمهما في ثم انكر بعلمه وقال ما اقرت  
 بشئ ولم ينكر المزا ان كان على المشهور وقال اجلباب لم يفرض عليه حكمه انما في الابينة يعنى على امر المزا  
 اشبه بفضلة الرفق للجمع على التتمه ومراد فان مزا كذا في قول المتروك وهو اشبه باذنه او كذا في قول  
 الاقناع مع كلام ابن جسر في الجملة وتام عيه به مزا الشيخين الجليلين في قول المزا في المعياره نوازل الافقية  
 عن ابن جسر به ما نعه ان جسر به العمل جليلنا وبعثي به شيوخنا الا يحكم المزا بعلمه ولا يفرض الا بعلمه  
 عنه وقر الاغراب اليه مزا لعنه وقال المزا في مزا الحكمه والمنطقه منع القائلها بحكمه بعلمه غزوف



كونه غيبا عنك فيقول علمت بما لا يعلم الفرد وعلم غزا التعليل لا يقبل قوله ثبت عنك كذا الا يصح البينة  
 وفركب ابو الفصاح من افعال لا يقبل منه الا يصح البينة وكذا فعلك انما لا يقبل له واذا اثاره في زمان  
 ذكره فيكيد بن ماذنوع ان العلم في التعمد تم اجنوب في غيبك والمنازاة عمل المرفوعة كما رأيتك وممن التعليل  
 اجنوب كذا انما انزل تعلم فاعلم في اجتهاد اجنوب خبرك بما فاضل على نحو ما ائتمر به لا لا النسب مقتضوع من غير العلة  
 مع ايراد خبرك تقول يعنى انما علمت ما علمت وكما في غير قول النسب هو اللد علمك مبلغا فاضل على نحو ما  
 ائتمر منه عند انما العاصم واشهد انما علمت ذلك عن غير من لا يعلمه وما قاله سمع من قولك في اجنوب من

لا كما  
 قال ابو الفصاح ما علمت  
 وعرف غير علم ما العلم اليقيني  
**وقوله** وما علمت الا ما قاله انبي  
 لا تقول وما علمت الا ما قاله  
 الفاسم بعد زمانه من اول  
 شمله في ذلك اصلا وكذا قوله  
 في غير علمك دليلك كذا  
 واقيد ولا تفرقا في علم من  
 ما في الفصاح او تسمع اخبارك  
 من العبد والشفاف  
 وانتم من

قال في غيبك انما يقدر عليك بما سمع منه او اقر به عنك واليعد عيبا عنك  
 واشبع وسمعت وقال ابو الفصاح وما علمت الا ما قاله انبي  
 المحديث الصحيح انما انما علمت من ملكه وانك تتقصد من اجنوب في قولك  
 بما فاضل على نحو ما ائتمر منه لانه قال على نحو ما ائتمر منه ولم يقبل على  
 اللد علمك مبلغا على ما ثبت عنك من قوله وقال النبي لا يعلم بها علمه  
 قبل ولا يثبت ولا يعرف ما في غيبك مجلسه وللا فيه فبئرا ان يتما كذا ويجلس  
 للمكروه كما علمه ام اراهم من علمت فاعلموا للمكروه افكر وموعد شاعر  
**في جرحه** من فاعلم من علمت فاعلموا للمكروه افكر وموعد شاعر  
 في جرحه من فاعلم من علمت فاعلموا للمكروه افكر وموعد شاعر

نفسه متزكرا وفروعه في نفسه وفولته من الزرع يعتمد على اقرار الخصم بمجلسه غير يتعمده لاحتجاج الزان  
 يجره بعد شاعر من اجنوب علمت على الناس في قوله بوجهه از وجره من الفاضل اعلمت من او الخصم انما  
 ليس من علمت ما في قوله من فاعلم من انك الفاضل انما ما فاضل عن قول الشر ولا يشتر لعلمه  
 وعن قول الشر ولا تقبل شهادة به بعد انما فاضل بكثر وانك من الشهادة انما على انك

حكمتها والفاخر يرفع ما حكمتها قبلها يحكمه بترك الهمس لانها من الحكم يعلمه  
 فاله المتكاسر في جامع بما السية وفي كتابه لا يجوز فيه وانما اذا  
 جلس الغنما ز اليد بان احد منا يشنه وسمعه الفاخر بما يزار يفخر به  
 بينهما ولو كان غنم من الاحتاج ان يخدم معه شلمن نرا ابو اشهر ان على  
 الناصر ويزنك قال انرا انها حشور وده اغز حشور

(وعر ان اء وعمل فاعنر . خلا به منع از يسرد )  
 (وحفد انما وما به علمه . نرسوا ما شامرا بعلمه )

في جنس ارا الشامرا من الذا اد وشفا قد عنر الفاخر والفاخر يعلم انما  
 ما شمر به . ان العر ويلس للفاخر ان يرد شماء ته لكرنه يعلم خلاف  
 ما شمر به ذلك العزل وذلك لان لا يحكم بعلمه ولا يكون مع الفاخر  
 شماء تدلغيم من الغنما او من حكمه الغنما ان يزار لتهما ويكر شامرا  
 لا فاشيا ونجم من الحكم ايضا عن ذلك مما علمه الفاخر وان لا يمش  
 بعلمه كما تفهم ولا كنديم مع ذلك لغنم على انه شامرا لا حلك كما قاله  
 في الفخر وبعنه قال ان شمر من الفاخر شامرا والفاخر انما يمش  
 الى الفاخر يمشي احدهما لفاخر يشنه وليس عنر الفاخر امر غنم في شمر الفخر  
 انتر للفاخر ان يحكم عليه باضرا ومقاله وقال لا الا يمشي تشمر على  
 ان يارل سرور الفاخر ان يمشي بعد ان يمشي شامرا الا انما وفق  
 حكم ان يمشي في اواض كتابه الا فضية عن شمر لشرع عنر الفاخر  
 بالعرلة وانما العلم خلا ما شمر به لم يمشي انما يشمه انما ازارها  
 لعرالتمنا ولا يكون مع ذلك للامم ان يمشي في شامرا بما علمت وغنم يا يعلم  
 ما لم تملكه الا في الفخر تفهم في فزله وسوامر واذا لم يمشي  
 بعلمه يمشي مع شماء تدلغيم والمثله الثانية من مسئلة البشير وفوله  
 وحفد يترجم لغناير المثليش معا وفصول الناكمي شمر ابعلمه  
 ان يحكم الشامرا وكذا فخره ان يترجم عرقية وحكمه ان رقية الشامر

وفسوله مع لغناير  
 المثليش انكر من اوله  
 انفسله واخره لا انفسله  
 ما عمنه في مجلسه من اقرار الغنم  
 على ان يمشي به وفيه لا  
 من غنم من ان يمشي به ما علمه  
 ان يحكم ان يحكمه  
 بركه وكلنا في الغنم في شمر  
 من جود عن انرا السامع ان لا  
 كما يمشي انرا السامع ان لا  
**وفصول النظم**  
 شامرا يحكمه عبارة الكتاب  
 ان يحكم بعلمه في حشر ولا يحكم  
 من انفسله ولا يحكم به  
 شمر به مع غير ذلك في حشر  
 غنم في ذلك مع غير شماء  
 كان لا ولا يمشي في حشر  
 الا فخره وكان شامرا بما عنر  
 مع الشامرا الا عنر  
 منه بل يحكمه

ص م ب ح ل و

وحكمه ولعل المناسبة لهذا التفرير ان البناء بحكمه بمعنى على وضمي حكمه  
 للشامراء وحدها في ربيع شهادته لغيم على حكم الشامراء وسيله والافاء  
 منها في ربيع الشهادة ان لا يكون نداء المصطلح عليه **فمنع** فالانزول  
 فنزل الفاعل وهو على فضا به حكمت لعل ان يكون الابعور ويعد او كما في معنى  
 الشهادة مثل فنزل الهدى المتخاضير عن فاض حكمه في فاض يلزم ان يكون او ثبت  
 في عنده كما في سنة على ذلك فيما تبيد من عنده بكتاب الحكمت لعل ان  
 على فلان ان ثبت عنده عمليه كما في عن الايجوز لانه على من الروضة شامراء  
 ولوجهه رجل انشراء للفاعل وقال احكامه فاض يلزم ان يكون ان ثبت في عنده على كان  
 او كما حكمت في به عليه بخلافه بوزن الجواز لانه عن الشامراء كما يجوز  
 فنزل ويغز وما يصير به على نفسه ويظهره من ان حكاك ماداع على فضا  
**جرح** فالانزول فنزل اذا كان عن الفاعل شهادته وسيله عند ربيعها  
 ان الفاعل حيث المشهود عليه وهو يفرغ بعين لا يلزمه الا اداء جبهه اخذ  
 لوكان في ربيع الشهادة اداء فله في ذلك ثلثه اذ يبعد **جرح** ان يفسر  
 بذلك شامراء منفلا فاعند **والثاني** ان يفسر على مهر شهادته في ربيع  
 ويؤد شامراء شهادته تمنع من عنده ويغنا كعب عليه **والثالث** ان يفرغ  
 شامراء من عنده ويغنا كعب المنقول له ويغنا كعب الفاعل بقول حكما ب  
 المنقول وذلك يخرج على اختلافه بل يجوز للفاعل ان يفسر عن من يفرغه او  
 وكلام المرونة اذ لا يجوز فيل يفرغ ذلك ذكره الكلب ابر الكلام  
 ابن ربيع **فان بعض الشيوخ** وكان يفتاء عن ناكته يعلمه من مال يوجد  
**الثلث** وانما الملقه بالرخد **ابان** وقال **الاهتم** على وار علم الشكاه والاعلى  
 لرجلها جاز ان يفسر به عن فاضيه جرح من المرونة اذ ذلك جليل وفيه  
 لا يفسر عنده لانه كان عن نفسه شامراء مؤخره فيقول الاموال في

فمنع في ربيع الشهادة  
 فان في المتعدي والاقبل شهادته  
 بغير اذ في ربيع الشهادة  
 على من لا يخط عنده قول المتروك  
 انكره على من ولا عن قوله وان  
 ربيع ويشتريها على المتعدي  
 عمل المتروك مع ان لا يخط واصل  
 ما في سنة ان شهادته الفاعل  
 عمله بانعه على الفاعل  
 ثبت ليعلم عن كذا جازيم معتوق  
 معقول بان اوله مؤخره الا شامراء  
 فان ان يفرغ من ان كذا ربيع  
 وذلك للشكورة وان كذا ربيع  
 شهادة على بقول نفسه كما  
 اشارة اليه العبر وسى وقدر  
 ما يدل على من ان شهادته  
 قبل عنك وموقوف الفاعل  
 اجلت لعل ان كان كذا في ذلك  
 فلام والروية فكله من ال  
 لهذا الخط وقولنا من كل عن  
 نزل المتروك والاقبل وكلام  
 ابن ربيع والصالح راه  
 لغنه

ان عروية وصله غلاما انفا لغيم ومزكنا يجوز عن قبل عن ليدريضا واما بعد عزله فلا تنجح شهادته قد  
 بزل ولا يفسر ولو وجد له يدوانه **والخاص** كل مع امر ربيعها يفت فيه كلافه بران شهادته الفاعل  
 على وعلى لا يجوز في ربيع عنده وسلم وما في اللفظ وتزوج عليه في ذلك ومزاجا اعتبارا انفا لعلها واما  
 كون من با اعتبارا من الزمان **الشفقة** على التمتع بذلك سنة واخر كما في قوله **استفاد** العمل لعله باسعد  
 في المجلس

ان يفسر بعلمه وبما في ذال الفناء وعلمه العتيد

(وعلمه يحزرو غنى العزل لا ، سيج ان يقبل ما تحللا)

يقنع ان علم الفاني يحزرو من اشير بقول لا يسبح له قبول شهادة قد  
لا وذلك اذ ابر الي حكمه بعلمه وسبب لتكم والتممة اليد ولا ان شفاعة غنى  
العزل غنى يقنع في شز بما امر كذا تعرفه حقا وفسد قال تعلم مرفه حونا  
من الشعراء وقال في قوله بعد وا عزل منكم وحكوا ابر يورنر عن سخسوس  
قال الفشور شبه من ارنسنا دوز لير على ما اعلم انه دعولخ افرضه اذ تمها  
لا اذ اقول في كتاب حكى بغرا زكيت عني عن التما وانما صبح عن روح هتما  
وقال نحو انرا لما جشرو واينر كنانة وقال اني عم بقو والحكم برد شهادة  
الفاصولي ولز شهر محزون

(ومن جها الفاني والتاديا ، اوزو ذ الشا من مكلوب)

(وجلتة يورغ مزو لة عشم ، ا في جانب الشا من ما يقنع)

يعني ان من اساء الالاد على الفاظه وجها ، بكلح لا يلبو في نصيد با فو  
يؤد با وقاد بيد اوزو من العفور حند وكزالك يؤد با من اساء الالاد على  
الشا من علمه الا ان كان مزو لة وفعت منه جلتة في جانب الشا من  
بانه يقنع لذالك لقول به على الالاد علمه ويلم ا فيلوا ذ واليهيات  
عنى اتعم والبعاء موزيد وموزلانا الم وفز هجرت الالاد اجبره وجها  
بمعومير ولا تغل جيت فالله الم جزير وقوم من ارجل انفاذها  
فيلع ارايت اني يشا ذال الفاني بالكلع يعزل لغز كل مشي قال ان  
ذالك يمتلن ولم يميزه ب تقسيم الالاد وقده فاذل اذ الالاد بزل الالاد  
وكان الفاظه من انما البطلان يعا فنته وما تم له ذلك حق حاصم اعلم انتم

وفضوله في النظم وبلته من ذي  
مروءة في امر رابع من قوله  
الفاخر غلا فاقم في منزل الدراج  
تبعنا نظير من افترضه عتسار  
نظامي ولا كرا الا من ليس كركلا  
وفسول من الشا تبعنا ليد ان  
بكم وما فتر له ذلك حق حاصم في  
منز نال يودح على الختم موز  
كرلا في البنا اذ لم اجمع مقنااة  
فالكا فبها مقنااة مجتباة  
يقنع من انفاذ البنا من قول الالاد  
عق قول غور الشرو من انفاذ البنا  
فاياتا بسبب اللز علمه في الالاد  
الكلع والقره بيلم ما فلتت  
الا ذاية منعه تا مله من جها  
ولا يرا انكم كلال مع عنر فقول  
الختتم وباد جها من اساء علمه  
في جاجسرك سبب الالاد  
مننا الالاد على الفاخر من  
مقول الختم وتاد بيسر انفاذ  
علمه ولز د الختم

نقله وهم في ختمه لرو اساءة الختم على ختمه ومن قول من اساءة علم ختمه والاساءة على الختم  
والشا من ومن قوله او فقت اوشا من والاساءة على الفاخر الالاد ب همتا ذر في حقا في الختم وانما ذر  
لان هه مشه لتعسه وكلال ابر ناصم مقتم وكرا كلال غنى م ما يبر ا فقه والالاد في الفاخر العاقل  
الفاخر واما انشلاك التبا فية ما ركا ات الالاد في جالس الفاخر ما لاد بواجب لانه لا مفا ورض للوجوب  
ما زنا فت في غنى جلاله عزله واذ على به اخزله والالاد في لة ولسوا عكها في الختم ومن اساء  
على ختمه او شها من هو مفعول عزرو موشا من اذ تم مير و ا جيب فاجمع من ا جاب ربه محرويا

وفوق مل الشرايا واجهه به من كل اللام بعد ما ايليو اخلا بكيه يقول من الممال بلا شهوة انه اخذ  
 من مال الفاضي وفوق الاله المختص ولا يحكم نزل لا يشتر له على المختار وقطال اللخبور من امانه فالحمد  
 كل من لا يجوز شهادة الفاضي ولا يجوز ان يحكم له من امر معلوم او الفاضي لا يشتر لنفسه انه من الجمع عليه  
 منع شهادة الا انما ان يجسد ونقلناه له عن قول المختص ولما تكرر الفاضل في المختص ويحكم  
 لنفسه باحكام للتبصر من فضاها به على الله فليد صلح وقال ايضا وتكلم فيهم ففوق الفاضل في  
 قيمته ما نصه واختلافه في الفاضي فها تكلمه من عمل الله تعالى في العكس اذ ولا يفرض بان تخدمه  
 من حقه فالعقوبة في الفاضي عن الله انه سر ومسا على الله في الفاضي فكعد ونج في حق الله تعالى  
 يرفع الشهادة التي في حقه لان الفرض حوله ومولنا يفرض لنفسه وقال انما عن الحكم ان يفكعه ولم يعد  
 الخمر في حقه ومما منة بلفظه بانكم فانه الخاوية على فاضل ومذوقه انما هو من لم يصب فيه نصه

وفضل  
 انما هو من لم يصب فيه نصه  
 من اوله وانكم في العلم  
 من اوله عند فاضل  
 الثاني في من حاضره وتلامذته  
 وتكلم فيهم في العلم  
 فقله انما في العلم  
 ما نكده الشيخ اشهد عن العجوة  
 وكتاب ابي حنيفة في العلم  
 للفاضل في العلم

في العقوبة في الاله فالعقوبة في الفاضي القاطن  
 ان يحكم لنفسه في العقوبة على من تاوله بالفرض واداءه انما في انفسه  
 الكثرة والعجز من اجتهاد في حق الفاضل يجلسه بخلاف ما صدر به عليه انه  
 اذ اء به ومنه بما لا يوافق احد من يد من الله مع من في الاله  
 وله ان يحكم بالاف ار على من اتهمه خالد مع ابيه به ويحتمل الممال

لنفسه ولا يفر في ربه من تاخير الحكمة من حاج انما في الفاضي في العلم  
 مع ابيه ويحتمل انما في الفاضي ولا يحكم في حق الله بالبينة وعليله فكعد انما في العلم  
 انما في العلم من ربه انما في العلم من ربه انما في العلم من ربه انما في العلم من ربه  
 الصعوبة اذ كونه فكعد بان انما في العلم من ربه انما في العلم من ربه انما في العلم من ربه  
 او شهد عليه على الشك ولم يكن من ربه انما في العلم من ربه انما في العلم من ربه انما في العلم من ربه  
 مع البينة وتفرغ او الفاضي يحكم للمخبر بالبينة ومن يحكم بما فرار انهم يجلسه في حقه  
 رايتهم وفان بواجر عمل نقلنا وله باس ان يفرض بالانهم اذ اتبر لرونه وكله ما نصه فغنا ببينة  
 اذ لا يفرض عليه الا في التفرغ والتميز قال انما في العلم من ربه انما في العلم من ربه انما في العلم من ربه  
 جعل الامانة كرامة في الامور وما يكون في ربه من الامانة ما نكده في العلم من ربه انما في العلم من ربه  
 الا يحكم في انفسه انما في العلم من ربه انما في العلم من ربه انما في العلم من ربه انما في العلم من ربه  
 الغني في نفسه قال ربه حكمت ببيا جنته وما ربه في العلم من ربه انما في العلم من ربه انما في العلم من ربه  
 الحس في من اوله انما في العلم من ربه انما في العلم من ربه انما في العلم من ربه انما في العلم من ربه

بلافتراق ولا يحكم بشئ من ذلك بالسنن وكذا حال ابن حبيب والعقوبة في  
 عز اوله من العبر وقال ابنه زهير قال ابن سمير عنده ارفال الخدم لم يهر  
 عليه شمرت على بالزور او بما يبطله الله عند ارفال من اهل البر او ما  
 اهل العرلة فله يكره بالذلة من اهل الفضل ويؤدب المعز وما بالذلة اية  
 بغورهم بعد وفرا الرجل اعلم له منته وفر السلف في امانه اذ قال الناصر وان  
 كان من اهل الفضل ذلك منه بليتة بما هو عنده **فان السامري** ويطحا  
 بفضيلة السامري وفتح اهل الخمين في فلاحه ففرقه ابن حبيب عن  
 مكره واثرا لما جشوروا شتم اهل الخمين كما حبه عن ارفال او اسرع  
 اليه بغر حجة كفره يا كالم يا جاهل بعليته زجره وضربه بالذلة امره  
 في بليتة منه فلا يفر به لان اهل بيته الناصر اعلم انهم مع بينهم في  
 امورهم هـ قلت وقاله كثر به الشك الاخير من البيت الثاني في الخصم  
 والسامري ما يغتم لاجاء مشكلة الفروع في الخصم في عنتهم الشيخ فليل  
 عاكفا على قوله وعز شامرو ابن زور ومراساة على حكم اربعة او شامرو  
 لا بشمرت بينا كل كالحمد كزيت وقال فليله وقامه ياب من امه على يد  
 الا في مثل اقواله في اقر علمه بوجه

(ونزل الريح الخصال وانتجج نبع العجم ارفع اقماع الفحيح)  
 (يعجز الحكم عليه انكم في فكغ الكلابه يجتمه)  
 (وغير مستوي لهما ازاشتتم) ثم تنفك حجتة اذا كتمت  
 (لا كينا الحكم عليه يقيم) بعوتلوم لعد من يفضي  
 يعني ان الختم اذ الريح الخصال اذ اكثر الخصة وسلك كثير العجمان  
 وبر من الغشاء والحكم عليه وتغيب عن مجلس الحكم فان كان ذلك بعجمان  
 اتم حجتة واستوي من الاجال مغرقة جات الفاخر يعجز الحكم عليه ويضد

وتلك اية الخمس من الخطابي  
 لتعلمه ولا يستقر لعلمه في  
 التنوير او الفتح في وقتنا له عن  
 قول القس ولا يستقر لعلمه في  
 بتلك اية الخمس من القول في  
 تعلو مع اربع تغيب ابن باب  
 لا سيما في حواله الخمس فان  
 اهل جليل في حواله الخمس فان  
 ابن الحبر ما ابن باب في  
 في حواله تغيب ابن باب في  
 يحكم بعلمه في حواله الخمس  
 ابن ريش خلده في حواله الخمس  
 اهل من روف في حواله الخمس  
 قول القس في حواله الخمس  
 في حواله الخمس في حواله الخمس  
 ابن ريش في حواله الخمس  
 ايش في حواله الخمس

الفاصح واسمه لا يفضي انما يحكم به ولا يفر عنه ولا في حواله في غيبه  
 هذا البخند وكان ميزانك في مشكلة ابنه جشور ومر خال بعد الله لا ازيكوه ما كره ابن ريش بعد  
 بقية سمعت الا في اربع الفاخر من ذلك يفره ولا كرهين من لفي كره من ارفالكم قوله ولا يحكم بشئ -

ويكف عن حقه وقد ولت امره بحجة ولا تصح له بغر ذلك سنة وان كان امره  
 وتغيبه قبل ان يستوي حجة ويستظهر بانكما لا غر وخمه منعته بان  
 الغافر ينزل الحكمة عليه وايضا لا كبر في التلوم له والتاخر به مزهف فكيف بما  
 يات به من الحجية بمزاجه والعمل واقتضاها عن العبدية النكح وير صلاح اشهد  
 قال كتب ابو محمد الى ابي الحسن يسئله عن اخيه ميرزا محمد بن محمد بن ابي  
 احمد من اجل الاخر يشهد بانها له وانه اعلم بذلك انما قامت عليه السنة ثم  
 وتغيب بكله بل هو ميرزا فضل عليه وموعدا به بفان المال لكاتبه الكتاب السيد  
 اذا ثبت عنك الحجج وسالته عما تريد ان تسئله عند عنده بلع قول له حجة  
 فيهم ما فضل عليه وموعدا به **قال ابو** وشي منكم ان قال انه ارتغيب بغير  
 ارادته في جميع حجة وموعدا به من ازال من الفضا عليه انه يفض عليه ويعجز  
 ولا يكون له اذ اذ هو من حجة بمنزلة ان لو فضل عليه وموعدا به فسال  
 واما امره وتغيب قبل ان يستوي جميع حجة والواجب في ذلك ان يتلوم  
 له بل من له يخرج وقتا في عمل تغيبه واختبا به فضل عليه مزهف ان يرفع  
 حجة وبالله الترميز **قال الشيخ** ما مضى او ان يارب من النضاه  
 والحكم عليه امد قبل حضوره بولس الحكم وموعدا به في قوله وموعدا به  
 الا مرونه يحضره كبيع او ما بعد حضوره بولس الحكم ويعرف له في حقه قبل  
 قلع حجة او يعرف ما من موعدا به تكلم عليه في من الاثبات والرا كشر  
 المحصورة والمشرشيد المحصورة وتقدم الكلام في قوله واجه العزيم ويعرف  
 الشيخ بهج الغفر ارسلهكم بولس الحكم **قال ابو** الصالح النسيج  
 النكري وانما في نهيتم الحكم بولس الحكم وبالله يستنج سبيل بل ان يرسل  
 مشكك والجميع حجة وموعدا به به عن نفسه او يثبت بولس الحكم  
 بكم بشكره فيقول ينزل الحكمة في عمل ينزل وهو يفتخير العاجر فكيف ما هو  
 في مزهف الحما من الحكم **وقوله** وتغيبه مستدوا مع مقابل قوله بعض

ع  
 عليه

التماع والنجح والحكم مفعول يفتخر وهو مختار مع امض وبعث تلوم يتعلو ويمتسى  
 ولعل مؤذع الصفة لتلوم والضميم له والعلية لغيم المستر من محنته ومن  
 يفتخر ما على يفتخر مفعول به كمرافق حيا من وجبت له ليس تفتب عن فيضها  
 فان العاقبة يركن من يفتخر له يبينه اذا ثبت عنده غيبة العاقبة لولا ان يبين  
 ويشهر على ذلك

## طراز الخصال والجواب

المراد بالخصال المسمى بالجواريب ما يحسد به المرء عن عليته فان فيرت  
 اللغو مع كتابه مع الترفيع الالة كره ومن الرفع وما يجب كتبه وتفسيره  
 فوهما ما يفسر قوله تفسيره وهما ما يجوز فيه الامران والتفسير احسن لك  
 بلغة الله كلفه از شاء الله

(ومرارة افرازا واذا كذا ) بضمه كيلفه اجب سارا  
 (بارتقاي ولد كالم فلهي ) وورعير اذ يعاوه ارتضى

تغيره ان يفتخر اذا جلسا يترى العاقبة ومعها المرسى من المرعى عليه فانه  
 يا مر المرعى بالكلية فان ذكره غوى وهي معة لم يتقبل فيما ثم كمر مرش وكهد  
 المتفرقة امر المرعى عليه بالجواب فانه اجاب بالافرازا رتبع النزاع وان  
 انكر كقول المرسى باليسه بارحج عن ما حله المرعى عليه وبره وقدم  
 مزا كلفه وكتلغ الناكم منها حيث يمشع المرعى عليه من الجواب بافرازا  
 افكار باخيه به التفسير انما الخ يجب بافرازا بانكار ما قد يكله  
 الجواب ويحس عليه يعني بالشر والعمير فان الخ يجب يشه فحس للكالم  
 وورعير تلزمه وينيل بفرازا يعلل ومزالتم تفتو عن كتم وامتنى الشيخ في بصره

في الخصال والجواب  
 قوله واقتصر الشيخ  
 بجمع اليمين فقال وان الخ  
 بجمع الرابع والثلثه  
 القصد هو ما

المتشبه وهو ان يفتخر ما نكته اجتنى وبعها في كعبه في مثل مرابا لنتم حتى يفرازينك فان قماحى عمل انكاره حكم  
 عليه بغير غير خ واكالم ايرج بوسرغ التسلط وذل انشاء الفعل ما نكته وذل يجوز ان يجرى على  
 العمل ان يجم المكلوب على ان يفرازينك بارا ليس من الجواب كلفه العاقبة ان يفتخر بعل ما احب او كره ويؤد به  
 ارتداد ما استلج الابايقه وذل وعليته عنده لك منه فم ارا بجز الكالم وفصله بلا يسه بل يفتكر  
 وذل ارا بواجب واذا المشع المرعى عليه مر افرازا وانكاره وروا شيب يجسر وقال اصبح كلنا كرا بعل

اليمين



اليمير وقال في الخ يجب حبس وادب في حكم بلا يير قال الشيخ بان ابي ن  
 المرع عن علي بن ابي ابي من الافرار والافكار اجبي على ذلك بالسجور والخب وبان  
 قادم على ابي ابيته بعد السجور والخب فقال ابن ابي ابي يفيض عليه بما  
 ادعاه عليه عنده من غيب يير وقال اصبح بغر اليمير ومزا اذا كانت  
 الدرع وتثبت بلعنا مر واليمير وقال انه اختار تضاء اقل العلم وقال  
 في الغيب وفرصا ان كنهنا فاعلم الكاعر رجل يزل دور جاتس حله وقال اني  
 من في الدرور يحج فقال الرب بنين الرورافع السنة علم او قلت واما انا فما افر  
 ولا انكر وقال فلما لا يير له على ذلك ويحج حتى يفر ازينكم وقال المغربي  
 في كلياته البغمية كل من لا ييرع الدرغور ياند يملك عليه بلا يير ولو  
 كاد المرع يير في يير وقال الشايع كلام من الكلية مر او يفر على  
 حرور في الشيخ او لا من عوم اليمير ومز فول ابن المرزاه ومزاني في المحض  
 كنهنا فغرم وجملة كلبه جواي مر اير ومو بتم الكاب وكضر اللع مشروية  
 منس للنايب محزون القاعل للعلم به انه الفاضل والنايب ضميم مستقر  
 يعود علم مر اير والقيم البناء معر اثار لكلف يعود على الافرار و اير  
 نكاد و اير في الغيب للفقها جافو يعمد ازيغ اكله يفتح الكاف واللام  
 منسبة للبا على واحيدار معور اكله مر عنى كلف لا يير لفيكته ومعور  
 اجير الرباعير ويغال اجير جبن اقال في الغافوس جهم عمل الامراية الكرم

المرع عن علي بن ابي ن  
 لا يثبت الا بيينة كوله بقاؤكم  
 وقال عمر بن بيك عليه السلام  
 ان يدي من يير من الائمة بل اقسا  
 اجلكم يير من يير من يير  
 بلعكته وكتب عليه في توفيقه  
 في الاشارة اشهد بان  
 راضر ومز النظام للار افسح  
 لم يترجعه عليه فيم ذلك ابن  
 عتلا اسلماع وده جبر والعلخ  
 وما حاله اشعب مرانه افران لا  
 يير معه بدليل فقره وقال الاصغ  
 في معكز اخل المتيكر ان يير  
 العلك اير الافرار لا يير مع  
 وبع من كلياته غارة على والتقية  
 لا يير مع ما في الغم مع اير  
 ذكر وان لا يير منس  
 في نفسه انقطارا

انكر شرحنا في ذلك ولا اكر صاحب التبعة ضرر بعد اليمير مع مر اير في اختص وانما الكلام مع قوله  
 وة الرقور والحاصل الراجح وان يير العلم يير وكان اختلفا مبنين على ان مزا الامشاع افرار مالا  
 يحتاج اليه المرعي او تقول جعل المرع ومزا فيما يير الافرار كالرجل في اجنته الجيم لا الغم بما كفا  
 لا يير لار اير وانما اكله لا يثبت الا بعد اير ولا يير من ذلك قوله وفرصا ان كنهنا فغرم كنهنا اكله ومز  
 النفل ارا في كلياته ييلك باجزا فيل ان يثبت الكلاب المتوكل الارائة وليس الا فر كزل ولذا في  
 الوثابوا مجموعة ما نصه وذلك اذا اثار المرعي اثبت الموت والارائة حتى اسقطا زفوه مر ان يير  
 ار الا هل كرا لراجح ان يكون له توفيق الراجح ييرع الوارح ومزانه بلعكته ومعور غناية وماعه كرا في  
 الوثابوا مجموعة مواضع مضر عليه عمل الشيوخ وفرذ كرمز اير من يير في ومو ان قال المرع عن فول  
 المختصر وجزات جسمناح وشماع ومزا الش تير في عوم التفسير بما كرا اير النانكم باوهما شيئا اير العار

كلية هـ **جوز** قال المتكلمون انك ارجو ان يكون المثلث على الترتيب لا هو  
 له عنده ولم يورد على ذلك **جوز** انما الغاصم عن ما لا يذبح منه  
 بوزن حوز يفتح بالفتحة او يفتح بالهمزة واذ انكر المرعيه دعوا بمقتضى  
 ان يرب امر الغاصم فجهه بجوابه ان استغنت المرغوبه وانما جازا وانما جازا  
 ان يرب من الغاصم ان ذرء املا الشئ او سمع مزيج بالفتحة ولا يتوقف امر  
 به بجواب على كلب المرعيه لانه لا يذبح لانه حال الترتيب عليه **الجوز** عن  
 وكلامه اجماع بجوابه بمجرد قوله عند كذا وليس كذلك بل لا بد من بيان  
 الشب من سلبه او معاودة او عكسية وغرضنا لجواز كونها مرافقا لاجز  
 وهو ايضا تحلته كعرك او عكسية من ما لا ينسب

فقد ورد مع قال المتكلمون  
 وانما انما المثلث على  
 من حوز ولا انما وقعت على  
 يقولون في ترتيب العكسية  
 من اليبان في منزلة

(والكتب يفتخر عليه المرعيه من جهة الجواب تعريفه  
 الكتب مختر وعرضنا بقولنا **يعني** انما يكتب المرعيه  
 من جهة الجواب عنه لا يشك اليه على دعوا وتكلمه ايا ما يعرف ويسمى  
 عن المرعيه والتوفيق لكونها كالب انما املا على كانه يعرف عليه  
 المتكلمون ويكتبه بالجواب عند تبيين الفاعل ومنه من المصنوع بالفعال  
 ايضا والكتب مسترا وجملة يفتخر به نحو يكتب بعينه وبما على يفتخر  
 المرعيه ومن جهة يتعلم به فحرف الجواب مفعوله وعلمه يتعلم به الجواب  
 ويحتمل ان تكرر على بعض عروقه والمناسبات وتوفيقه مفعوله فان ذكره والى  
 ضم الكتب وجملة **مع** ضم الكتب والرابع بجملة الدعوة بمزجه من  
 ضم علمه وجملة **انتم** بالمترا من جواب **مع** التاخر عن الكتب والله اعلم  
 وقد يكون ايضا ان **مع** علمه **مع** الجهر والاجبار **بجوب**  
 وكل ما اجتمعت للتامل **مع** بالتحكم فحده **مع** الاجل  
 وكما ان التاخير **مع** سلبا **مع** فحده **مع** وفي  
 ويعني ان المفعول المحموم لتوفيقه انك ارجو ان يكون المثلث على الترتيب لا هو

ص ع ب ح ل م

فربما المغنى وان المكلوب يحتمل الجزاء عند في الحيز من غنى قراخ وار كذا  
 بعكس فعله من كثرة الفصول واختلاف المعاني والافتقار الى التفسير  
 والمتامل فانه يتكلم للمكلمين باخذ نسخة منه ويوجهه في جوابه بفراجه تمام  
 الغايب فالاشعار في ذلك مفتخر وافعله المازر عن اجراء زير فال  
 وبه العمارة من اشار بالبيتين اللذين هما كالمب المكلوب التاخير بالجزا  
 في المفايل البهولة الغريب العجز لا يفسر بيده كتوكيل من يجب عنه  
 وما اشبهه وقيل منع منه وقيل لا يمنع قال الشيخ والاكهيم انه يمنع من  
 ولزله فربه الشيخ هـ الذي من الاليت ولقمة الاجبار في ايفه حركت  
 التمرة للشاكر فيلها وجملة تمنع بالبناء للتاخير كالمب والضم الباوز  
 للتاخير والتاخير يعده عمل كالمب **توضيح** في الوناء هو المجموعة فلان  
 سعيد وانما هو التوضيح الذي اقتساح وتبعه وفي علميها ليفعل على مصدرها  
 جازمه ان كانت الوثيقة منتمية للبهيم لغايتها ويوفى علميها للمصاح لفظا  
 ثم يعكس لتختص ما كانت كمولية كثيرة المعاني لا يجا كيعهم معانيها  
 ويحتاج الى التفتيش بها اعكس لتختص **وهو في الفروع** وتفاوتة فكيف  
 المكلوب من نسخة بلا شعور به علمية مكلفنا اولئك انتمنا يشكك ويحتاج  
 المكلوب فيه التوضيح وتامل في المازر من الغايب كالمب والشيخ:

فقولوا والاكهيم انه يمنع منه  
 في تمامه مع ما ذكره من كالمب  
 المكلوب من التوكيل في باب  
 الدلالة ومع ما يات من قول  
 المتكلمين وانصه ما اورد على  
 وهو على وجه ما اورد على  
 تاله من تاليه الشاهة ما اورد  
 ان يكون له من تاليه الشاهة  
 ملك فينت انكسار بالاهاب والله  
 جاز في الالمكوب الا اجاب الله  
 عن الالمكوب من تاليه  
 لتمامه اجاب الالمكوب من تاليه  
 بغز طامه اعلمكم ويومع له  
 نسخة الالمكوب من تاليه  
 المكلوب من تاليه الالمكوب  
 منه في المجلد من تاليه  
 وهو له واما

كانت الوثيقة منتمية يعرف علميها وتبهم بالتملح لم يفك لتختصها فالانراهنس ومن هو العلم عن زها  
 في من الوقت بما عكها والنسخ كلما وقع بنا وكلم يتلوه ومنه منة بل فكمه من ترجمة من فعله في بيت او غايب  
 وكانها حب التبعة وشاهايتها او عرفة لم يفك عن من او كان العمل عننا البيوع عمل فاعاله اقول انتم  
 لاننا راينا اشيا هنا الذي تزولوا الفقه لا يعكس في تامل منها حب التبعة في من او من المازر سلم للاسياس من  
 يخالط الامور الشرعية ولا ضرر على المعكس للنسخ في من او من تاليه الفقه باه لمار من اولوا تاليه وقاصل  
 ما يذكرونه شامخ التبعة من في قولنا ويوجب التفسير لتعال جانده رجلا تبهم منه ما يعبر على من يذكرون

انما زره وعليه العمل ونحوه في انبر سلجور ومن نوازله الايام والدرعاوية  
 من الغيار سبل انراج زير عر متخا هير كلب احمر مما احابه ان يرفعه على  
 وثيقة يبرك له منها حواجا جاب اذا حتم الحكم وجب اخراج الوثيقة  
 للكاتب ليكتوبها وتيسر له الافشاح منه وممن حوا الكاتب اتمى  
 (ويوجب التفسير للمفاد : تشعب الرفعور وعلم اتمال)  
 (لانه اضيق للاحكام : ولا يفعله فاشم الخدم)  
 (وصيها الاخر خيف يس : بالتمه للتفسير مما يعمس)  
 (مهم قول كتابها ككتاب : اتمم للتميم من الكتاب)

فوقه ان المفال تارة يكون صغيا متشعبا كثيرا البصول والمطالع وتارة  
 بخلاف ذلك بحيث يكون مثلا سراجي كنام المفصود فاجه هنا انه ان  
 كالوجه الاول باره لك بوجوب تفسير المفال للاسيما ان اضمم الورد لك  
 كثرة الما الى سراج فيه لان تفسيره يصعب للاختلاف ويصعب من العاضى  
 للتكملة السازلة واكمل اجمعا ويصعب بسبب ذلك فاشم الخدم ليللا يتفعل  
 من عور والى اخره واذا كان المفال مثلا سراجي في التفسير له افسر اخ رينا  
 كان تلفه ذلك بالكلع مشاهير اتمم با واشمل من كتبه ولا يعنى النافخ  
 او تفسير المفال انما مؤمن تشعب الرفعور وكثر المفال بل من مشروع به كل

فصوله ومن نوازله الايام  
 والدرعاوية كما قد نفع فيفتل من  
 الايام الغيار وهو اتمم عر رينا  
 نصد مسئلة اذا كانت عند  
 رجل كتبت لغايب فبلغ رجل عن  
 الغايب فرفه كرا زله في تلك الكت  
 حفا ومنفعة وسال العاد ان يامر  
 الرجل باحضار الكتبا ليكتوب  
 له فيها بل ان الغايب لم يكتوب  
 الكتبا باعطا رينا وينسخ منها  
 من انبر سراجي وكتاب الافضة  
 بل يكتوبه ونقلنا من اية شرحنا  
 من قول المختصر والعصر ابو  
 اليزيد ما في اخر كتاب القضاء  
 فوجرد في بحث شيخ  
 شرحنا في شرحنا  
 فاطم باس

حينه ما نصد ان اتمم لا يلزمه اعكامه موجبا قد اتت بمرح الخمد ولزمكرا اتمم من ميزاوشنه  
 والزمه فحمه به لبعث على الناس بما في الخدوقات يعسر سراجي من البكند ومزخكده نفلت وكتبت  
 عليه الشيخ **عبد الغفار** من الغايب ومزخكده ايضا ما فحمه اجمعا به جميع وكتبت عبر الغفار  
 الغايب وكان ما عن انبر سراجي في زير ميث فتعوم الخمد الكالاب شيهة تقع به للمدور ما ذكره عزان  
 الشبخا عن عبد القبايب وما يحتمل ان يميز بين الشبخين في يذبا على ما عن انبر سراجي في زير مع ذلك فاقبح  
 المنه من اتمم مع الله مع ان يميز بين الشبخين في يسوفانط وفولما الفخ على الناس به الة وكذا ذلك اذا تم  
 يكر الخمد من رينم يبر عر اتمم فيه نعو لا سيما ان فخرت نبرا الخمد شركة او وراثة ولو قيل ان الكالاب  
 يملكه انه ما فخر حيلة وانما فخر الكالاع على بيع له في الرسم يمزج به ان يكتفه لكان في الاعضا وكذا  
 لو قيل الخمد لا يكر الرسم وانما يروج الرسم لعزل يورثه بينكم عز لا الخمد فامل من اجل انه امر صغ  
 ومن يتبلى لغشاء وزافب الله تعلم علمه عورته في التكمير والتمج جا

دغوري اللانده ان كانت الدغوري متشعبة بتفصيل واجب وان كانت بيضة  
 كلامه يجوز ان يجعله كيرال لا يتركه وما كان بينهما فكلت ايضا لا يبين  
 انزل لانه افكع للنزاج وفرد كونه بغض شيئا منه الله ان يعطى العلم  
 النعام ليرتقا وطى الغنماء جهاد اللانغوز على مفتخر العادة فكم دمنه وقال  
 لهم من لدمه غنم مني بليستغرابها جلا حلاجة في النيك واخلط معه عرلين  
 من تيسير ولما جاء انتم من غير الغزلار دغوري الخري وحواب المرعى عليه عنهما  
 ثم تاملت لاله الدغوري وحوابها ومحل بينهما وجه اللده ووقع به ولم يخف تخم في  
 التفت بضم الغين وسكور الكناه اسم من اعلم بكسر فاء لاله في الفاسوس

**ضلع الاجال**

(ولا اجتماع الخال الاجال : مذكورة حيث لنا استعمال)

فوله في الاجال اي في بيان غرار الاجال وهو جمع اجال ويكلمو لغة عارفت  
 الموت وحلوله الدير ويرا الشئ والمتراد به معنا المرة التي يقع بها الحماكم  
 مملكت لاهر المترا عيسى اولها لما عسى ان ياتوه من الحجرة وفزله ولا اجتماع  
 الحماكم يعني ان الاجال احيى تستعمل بانها مذكورة في فزله وجمعها وتقع فيها  
 الزنكرا الحماكم قال في تفسير فزله الاجال للمذكور عليه فيما يربى من  
 بيته محزون لا اجتماع الحماكم بحيث ما يمكن له من حال من فزله الاجال  
 والاقول ايضا قول ابقار وروض اللده عند رسالته الخايم موسى الماشعي  
 واجعل مزاج عن حفا غدا بما ارضيت امر ايشي ازيد فاذ حتم بيته اخفرت له  
 بجنه والاسجالت الغضبية عليه فانها اني للشله واجل العجم

- (ويقال ذمة من اللاليع . اجال في بقدر من الخاليع)
- (يمثل اغفار السديع للفرن وانما عيسى النشيانا كمال الزمن)
- (والمرعى انزل ما يروى به فيما افرغنا مستقبس)
- (وميت دينا لمراروي . اخلاء ما كالتربيع ذلك اقتوس)

اجال  
 مضمون

(وشركه شرت الاشتغال و برشم الاعزاز جود بان)  
 مؤاد كتم حمد الليد و عن الاقليات وما يعرفها بما واحكم بد الفضا  
 المتفرغ موزج فخر من الاجال و مسا بل يتعاض عن كل واحد منها ما يادلها  
 بلا معارضة بشر تقرب منها و يتركز في ما مذكورة للاعتقاد انما لم لانه بعد  
 العلم بزلك تغبر النفس فتشرفه لتقديره و ان كان اعجب الرفوف عن  
 لما عرفنا ان قولك للاعتقاد بقدر غير فاجزى الوقت خلاص ما حكم به مرفله  
 لغنى يختص بالسنارة المتكوع منها فزلفه و بثلاثة من يمين العمل  
 جري عند الفضا بالثا جيل بثلاثة ايام و مسا بل و في الدلك اخذ  
 بالشبعة في شفق و كلب التاجيل لاحضار الفم و اما ان كلب التاجيل  
 ليذكر من شوب اخ لا قبله يؤخر و كذا دعيت عليه و عور و مالية جاد عسى

فولده من اخن الشبعة  
 مؤادان فيه الواحصر على الشربة  
 مانصه الشخ العمل على  
 ثلاثة ايام و يترشده على  
 افلك و الدلك و على الشبع  
 و قال انما الشربة بلغة  
 علمها انما جسي فولده  
 قلوع النيوبر و الثلثة  
 ايام و نحوها و قال اشبع بكثرة  
 وقال النجيب الشم كثير  
 الشمس اكثر من مزاوله  
 معقول من مزاوله  
 يتيم في اليد و الشربة  
 ما جري يد العمل  
 يعين عمل التجميل  
 ويكتم انما يشبع  
 قول الشمس و مزاوله  
 نفل شخ و منه و عتبار  
 فيما يرا و منه و عتبار  
 اشتلة ما و ممكنة

التجيد

ما ذكره مؤاد المشور و احرا للافوك الازبعة و قال انما جسي عمل عشري  
 ايام و نحوها و قال اشبع بكثرة انما و فلتد و عشر و وشير و افصاء شتم و لا احري و اوراء الك  
 وقال النجيب الشم كثير الشمس و سركت افخى بفول اشبع و ربما ازير على الشمس و هو من عند بلغة و باج  
 الشمس اكثر من مزاوله كرم لا ضرر به على الشمس و الفضا و بثلاثة ايام موزج التوفيق ايضا و قال النجيب  
 معقول من مزاوله و منه الفضا و في المعين عن ان يغيب ان جرت به العتور و نير شيوخنا ان الشبع  
 يتيم في اليد و الشربة ايام و قول اشبع كلام محتمل ما نفع به من الفواجر الشرعية و لغد وجد  
 ما جري يد العمل و مؤاد المشور ان الاشرب الشبعة انما ياخذها من ياخذ لنفسه و الكور و الاجل ربما  
 يعين عمل التجميل و لا اخذ الغيم بما بهم مزاجا ان اليعيم انما ليشع عنك ما يشبع و يبر ان يشبع لغير  
 ويكتم انما يشبع لنفسه و ياسبه الكور و يعينه على مراده قول ما جاد عسى التسيار انكر عس  
 قول الشمس و مزاوله لرمع دينة فاخر الضمائم اتقروا و مؤاد كتم من مزاول الفمبل و لا يكبي حبه  
 نفل شخ و منه و عتبار انما الشم في من مؤاد ما نفع و مثل موزج للنشيان و كمال الزمان  
 فيما يرا و منه و عتبار عتبه و عور و مالية اوس و انما من الفكة و كذا المراد بالكل و في موزج  
 اشتلة ما و ممكنة للتسيار

النسيان وكسر الزمير من أجل لبتز كرميغراؤنيك وكروموت عليه مير باد هي  
 اقر عنده ما يربح عنه به تلك المير في قولها امر ما مستقيم خمسة  
 ليميز ولعل وصديها بزلد منبني عمل الفزل بتم ربح العلاج عمل المير عد عوى  
 يتفق ويكلا فتارة المسئلة فزالا في كركل كركلب التناضح لاثبات تدوين  
 لمر يانه كان يكون له يد يربح عدة اشماز ما قد في العرع بر حمتا له يدينا  
 عمل غنم واردة التاجيل لاثباته ومتمم انهم يد التاجيل لاثبات اللور على  
 منكره بلع لمز على مزا يغني عمل وكركل من استمور يعا بشروك الاستمغان  
 ونح بنو المالا عزال لم فرغ عليه وكركل المشخر اهلاء ذلك الربح ما يدور جد  
 حاجه لا خلا به ثلثة ليلع من خمسة بزوع نهر على الاول منها في المغرب  
 وعلى الثالث منها المتكروم على الزايع في بيده نفل ذلك الشارح في عزه  
 (وي سور اهله في اذنية وذهبنا الستة نوالية)  
 ثم ثلثة لزاله تبغح وثلثا واهله تتعوا

يعنى ان التاجيل غنم الاصول اخرى وعشرون يوما فاننية في ستة فم اربعة  
 ثم ثلثة ثلثا واما استثنى الاصول لال الكلال عليه ما وكركل في تستثنى

قولها امر ما مستقيم  
 فانصد انشبح على امر غير اعلم  
 ان قال ما هي وصية  
 عليه

مير اضرب 2 اجلا انظر في حسنة وامر انكم بفر ما جردا و2 كور انزوات الشعبة اذ كركلب من وجبت  
 عليه مير ان يزوم اليومين والثلثة لينكره في حسنة بله ذلك ولان اذ عمل ذلك فم كرفوه ابو غير اعلم  
 قال وقال غنم ليس له دخله الا في الكالك اذ فعله لا على العالم اذ اعادة العمل على انهم اذ اوهر لزاله  
 عيلا قلنت بالافضل ان لثا في غير انشاس تاخير كركلب يومه كقوا يريز ويغم الممال بفر جعله المورق  
 انج يات بعد ذلك ان ان الحراج في نوازله الا الفزل بجمع تاخير واما على كركل و2 ان كركلب المورق تاخير  
 جعله المورق على مير جسي نوازله ان ان الحراج ليشير له ذلك الا في المورق و موقوفه في قول ان بعثات في كركل  
 مروجبت له مير على رجل فتغيب عن فنيهما كل الفاير من بيننا فانا اذا ثابت عنده مغيبه ويشهد على انك  
 بالبقكته واغفل ان عرفة وغنم وافر من تكلم على المسئلة فنزل صاحبه للكلية ما ندمه ودر سال انما كركل كركل  
 في بيته بله ذلك ما في بيتي ضرر ولرهم ما في لشايل للتاخير في كركل من كركل كركل المير الى المداوي يا ايها  
 ويكنم انهم انما في المورق ووجبت له المير في تميم هل يمد له غنم او لا مير غير ليس ما يليق به تاخير في الايض  
 بنهم وريما يربح صاحبه ليشتمل له من يشهد عليه في قيص كركل و2 انهم في من يد بالليل عليه  
 مما وجبت له بالسير او ليسا بعد فيها ان ان اذا عليه خاوه وغفوة له من الال نورالتير بفرغنا العفا ودم  
 ما في الفضا وكركل يمد على انهم انهم من نهم انهم من نهم انهم من نهم انهم من نهم انهم من نهم انهم من نهم

المسائل الخمس المذكورة فيلزم ان يشهد ما ان ليس التاجيل بثلاث محصورا بها  
 كما اشعر بذلك اذ خال الكفاة عليهما وان لم تستثن لها فخر الكلام لرضوخها  
 في قوله وفي سرور اضل واستعمال كليم في اليقين تغير الاجل وسياسة له  
 الكلام يمينه في اخر العنصر والتلويح الاجل الاخير والاصل فيه قوله تعالى  
 فتصروا به اربعة ثلاثة ايام الالية واليد اشاروا اليه التلويح **قال ابي**  
**انفصرا** المحفورة الاجل تختلف باختلاف الشيء المرعوب فيه واعر الاصول  
 للمثبت لرغوة ثمانية ايام ثم ستة ثم اربعة ثم ثلاثة تلوما وقال ابي  
 بقدره والاجل في الربور والمحفورة في العنارة والاصول  
 (وهي الاصول في الاربع المقسم من عدد الايام خمسة عشر)  
 (ثم يبا اربعة تستفرد به جمعها ثم يبا التسليم)  
 يعنى ان المعتبر في الاجال وموازاة في عند بعدد الايام في اثبات الاصول  
 من ثلث او اثنين وفي الاثني من غير الاصول شمس كامل الا انه في خمسة  
 عشر يوما ثم ثمانية ثم اربعة ثم ثلاثة تلوما وانما بالتاجيل منها  
 في الاصول مولا ثباتا وفي قوله قبل وفي اخلاء ما كالربع التاجيل  
 للاشكال للاثبات لانهما اصل بوايل قوله وشركه في وقت وموازاة  
 مع في السنة بوايل قوله بقدره اصول اربع سواء اوزان في الاثني عشر  
 اذ عاء بعد السنة **قال ابو عمرو** في انظر عليقة عمل العمل  
 التاجيل في الاصول ثلاثين يوما يعني به اربعة عشر ايام ثم عشرة ايام  
 ثم يتلوه اربعة عشر ايام ثمانية ثم ثمانية ثم ثمانية ثم يتلوه اربعة  
 وخمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم اربعة ثم يتلوه له بقاع الثلثين في مائة  
 الاخير موازنة اليقين **قال الساري** وزاد الشيخ رحمه الله مع الا  
 حوله الاربع حسبما نص عليه الشيخ واخرج **قال ابو عمرو** في انظر  
 له اجلا فاكعاً من ثلثين يوما يربح عليه التلويح والاجال في ذلك الموضع

بما قلنا ان في الفجاء لا يلبس في  
 غير المثلث وفي كل منطقتا على منزل  
 عشر فقول المشرق من التلويح  
 لم يربح في سنة

رؤية

ان



من جعل الغضاة ومزاج مع حذور البينة في البلر وان كانت غما بية عن البلر  
ميرجل الكثر من ذلك

قوله اخول ارب او مروا : ثلاثة الاشهر منتفها  
لا كير مع اعماء بغر البينة : ومثله حاجم ملك سكنه  
مع حجة فوية له قسي : البينة لنفسه من ائبتا

يعني ان شهر الاجال في الاصول كانت من ارب او من حجين مع بعير البينة  
ثلاثة اشهر وكذلك من بين ملكه حاجم له جاء عماء موع واثبت دعواه بكلها  
الحاجم للملك التاجيل ليقاير بحجة كرمنا ارضقت له كان اول ما انزل من موعيه  
بانه يوجر ثلاثة اشهر ايطر وهم من فزله منتهما ان المغان ازيوجله  
اقل من ذلك ارباء وهم من فزله مع بعير البينة اربا تقدر من التاجيل في  
الاصول بشهر اثم موع في هذا فالقول الغا من الحج بعدد كرحلة من  
الاجال ما نصد به الاصول الشهر اربا والثلاثة لاسيما اذا عومغيب  
البينة وقال المتيح والاجال في الاصول اربو العفرا بعير منتهما والربو  
والحذور ينتلج الاجال في الاصول باختلاف احوال الضرر في لغة ببي  
العتبة من صامح مكم وان اربا جشور من ارباع بينة على ملكه منزل لا يربو  
يستل من رتب المنزل ميز كرحمة لوفامت له بها بينة كان اول ما يربو من  
موعيه وقال في الاجال لا يتاخذ ما لبينة على ذلك واجل الاجل المراسع  
الشهر يربو الثلاثة بمشور الاجل ولم يختم شيئا ويذكر خمسة شهره ووقم  
ايضاب له اجلا اخر او يغضو عليه قال اما الرجل اما موعوا بخلا يتهم على  
المرعي بناكل ولا يتفوله من يربو في الاجل او اهل الميرور ان يربو في  
حورا يربو فلا يكر من الله الا ان يذكر امرا يتفاد شانه لم يثبت كزبه في  
مثله (ومع ملكه لفتحا ديس : ذرا جلا وافية الوهم يس)  
روحه عفرهم التاجيل : يمدوه اخر من المغبول

يعني ان اصله اصل اذا ارضي ما وعليه دير وكثير له فقها له فيه الا

في سبعة اهل الاخر فانه يؤجل الشتم والشتم يراد به ان يبيع احمله لغناه ودينه  
 لا ذل لا يتأتى في الغالب المعتاد به بعد واقف مرة الذل لا فتغان في التشريرين  
 ومع به مرله وغبته في شرابه يتم بضمير اليبع والشتم ان ذل له مكنته بلوغ  
 الاخبار عن بيعه في زير يبراهما وكذا اجلوا في حال العفوة الشتم ونحوه وحيل  
 العفود يكون با شياء اما بكموردته فخر على السواء في الاستعمال او بكموردته  
 في المشير ومرح حكمه في الامور كاختلاف قول وانكباب مفعال او فيضاد في قوله  
 لنصرف الشتم له به واما يتجرح شتمود مما واما بنبوت اشتم غاء او اتم ار على حبة  
 بعروا ينزل الشتمود وينزل المحكوم عليه في غنم ذوات اللب واما بنبوت اشتم غاء  
 معروف عن السبب فيما انعقد بعوض او غنم وعزوا السبب فيما انعقد بالتبوع  
 واما بكموردته استعمل في متور الرشم كذا قال الشن في اول باب العفاد قال في  
 الخلع ابن سفل مرتبت عليه في يرولم يكن من اجل الناحر فانه يؤجل في بيع ربه  
 الشتم او الكفر في الشتم فير معزا ما عنونا في قوله ابر لبناجة وان الزبير وقال  
 ابو العاصم ابن عبيد في الاعزاز في السينات وحل العفود فلا يبريها انتمس  
 (وتجمع الاعزاز والتفصيل في وقتنا معزا مع المضمول)

يعني انه يجوز للعاقد ان يجمع بين جمل ويعبر له ما اجمل معلوقا ومجوز له  
 ان يفسله ما شيئا بغير شيء كما تقدم في قوله وفي اصله في اتيه في قوله  
 بعروا في كلالا التومين سعة والعمل الذيوع على تفصيلها ووجهه جاه تمام  
 النضيق في اثناء الاجل الاول بلا يفتن في الاجل الثاني ومكنا قال ابن  
 مقرب يتم بين الاجل جزو العمل وعليه بنيت العجالات

**في الاعزاز**

الاعزاز مصدر اعزاز واذا بالغ في كلب العزاز  
 (وقبل حكم بنيت الاعزاز في شامر في عزال وذا الختمان)  
 ويعني ان مرتبه عليه الحكم من امتناعه ما يند يجب الاعزاز انيه قبل الحكم

مضمون  
 الاعزاز



الشامر شمامه ته بزل لظا اي بيين ار شمامه ته بالبعث اما التمه بجم قال  
 الشر حا حله انه لا يعرفه يعرفون الحكم والشهره فان الضرورة تنزل  
 الى الشمامه بالبعث لاسيما الشمامه اللاسته عابيه والحكم ليس كذلك  
 اذ للضرورة تنزل في اعادة الحكم ورفعه اليه على ان يحسم قال والشمامه  
 اذ حليه مثل وانكر النبا من تهم ابن جزمور

(وشامر الاغزار غنم عمل في شامه الاغزار للتسلسل)  
 (ولا ان يعرفه الفاظ التي ما كان كالتعليق منه بمرلا)  
 (ولا ان يتبين ربه فز شهر ولا اللغوه في النفساعة اعقر)  
 (ولا الكنيه بهم العرول وانخلف في جميعها منقول)

عدد من الاقيات من الشهره المزيرو لا يعرفه منهم اذ لا يجر حور خمسة الاول  
 الشامر على المحكوم بالاعذار اذ جانه تخ قبول حجة جاذ اشهر عليه بزل  
 ثم اقي حجة تقبل لونه يعزوا اليه وانكر الاعذار واستحكم المحكوم له بشمامه  
 شامر الاعذار جازاه المحكوم عليه الاعذار الشامر يتبرحه جاذه ايكس  
 من ذلك لا والحكم متروفا على الاغزار اذ انكر من يجم شامر الاعذار  
 ولم يجد بكل وقصارتا العرع وتعزوا الحكم عليه لتروفيه على الاعذار والهم  
 اذ لم يجم شامر بمتعزوا الحكم عليه اذ لم يجم شامر بالالتسلسل والتمه  
 الحكم بالاعذار اول في التمه شامر الحكم عليه وموافقهم الحمد ومز  
 اعم من ان يكون يتجم في الشهره اذ حجة غنم فيقال المنزوجه عليه الحكم شهر  
 عليه فلان اول ان يثبت له حجة اذ يجم فيهما او عارضة شمامه تمنا  
 بما يسهلها اذ حجة لك والاعذار الثلث المنزاه به التجم لا غنم واغلي  
 ان من الاعذار مع من هو الفاظ باء اكارا المحكوم عليه عام امين  
 يدري الفاظ وقت الاعذار يجم شامر لا والشامر بما يجلس الفاظ  
 لا يجرح كما يعرفه كغف ولا ان يتبين ربه فز شهر وان لم يكن حاضرا الكونه  
 مريضه او امراة لا يجم بوجه اليه الفاظ من يعزوا اليه كما يعزوا ايا

الاعذار كالتعويض والتعويض كالا  
 غزاره ونزلت قال في المختصر وان  
 يعلمنا واشتغل به فلا ينه اذ  
 يعزوا في اخر تلك المشابه وفان  
 اوظ ويحرم الا في جمع انظر  
 الا تقال في الجليل في كبري انظر  
 وخفت من تحكما في كبري انظر  
 فان اقول محسن في كبري انظر  
 كتابا في جبايات في شمامه  
 نعه الشامر في شمامه  
 لا يعلم الشامر في شمامه  
 للمتمم في الشامر في شمامه  
 فيتمم باكله من ليلنا في شمامه  
 زين له وقعت العثر في شمامه  
 اتمم في شمامه وبعثه في شمامه  
 في شمامه التعبد

٤٦

في السامرا المجرى لزلزل كما يقول ايضا ولا ان يوجهه الغافر ان قل  
 كما وك التمليعا منذ برلا بمسئلة كتم المشار اليها بقوله وشامرا في قول  
 البيت و ابله الخ اخرى ما قيل المذكر تير بغرم وضومات المتسايل الخمس  
 ازجوا وانما ذكرنا ما يخصه لارادة التنصير على اعيان المتسايل والى  
 منى المسئلة اشاروا البيت الاول وفيه عمل مستقيم اوله وفتح ذال اليد  
 اتم مفعول من عمل وفيه شانه يتعلوه والاعزاز نايب فاعل عمل والظن  
 من المشهود الذي لا يعزى بهن من وجهه الغافر نيا بة عنه لتخليق اوجي  
 وغرمنا **الثالث** السامرا اخره الخمس من يري الغافر **فالج**  
 كرا ابرعات قال النبا حه انما يعزى به الذي هو ضر والحيوان اذ انهم يروهم  
 الغافر يضر انما يارة وانما ترجموا به غيبة الكمال في ذلك واما ان  
 از صلهم الغافر فلا يصاح المربع بهن لانهم مقلع نفسه في ذلك والجمحة في  
 ذلك قول سيرنا ومن لا يحرك اللد عليه سلك اعرب انيسر على اقرارة  
 مزا جارية فت فازجهما بجمع مقلع نفسه في ذلك **وقد** ذكرنا عرفة  
 انهم كتم لا يكون الا بعد الاغزار فالكناهم ولو فيما شهره على الخمس في  
 جعلنا انهم ولا يبرشونكم عليه بتلك السنة وراغز قاله اذ  
 الغككرو فيه اختلف **الرابع** انما شهر اللعيف ومنهما حجة غير عزول  
 والنساء والهناء على ارجلنا فتنر ولانا جفرا اختلف بل ذلك لو شيب  
 بعد الفصاة عا اوليسر بلوت والمشمور ليشربلوت وعلى كونه لو لنا المضطر  
 اليد بقوله واللعيف في الفصاة اعتر بلا يفرح في شهاد تمنع العرلة  
 ولا يجهو ولا يرض فيل شهاد تمنع في عرف لو لنا انما خلا عمل انهم عدول بكيه  
 يجمع من عمل عدع عوالته وتجهه وستة في منى المسئلة للناكم و اكلع  
 الدواب في امثلة اللوز المرجب للفصاة حيث قال الؤيكس من لعيف الشرا  
 في **الخامس** شهاد الجملة الذي يفهم عدول او غني من عمل الجوهري ايضا  
 ولا يعزى بهن المشهود عليه فالرؤع عروية وغكرا ابرس مثل في مسئلة

فوزنا الثالث السامرا  
 امه به الخمس من يري الغافر  
 او وسعة كما في ان شرح  
 ويرى له التعليل المذكور معنا  
 وهو قولهم اعلم الغافر ما شهر  
 به السامر

انه انعموا المنزلة والمذهب المنزلة في الشرائع شمد عليه باسوانح  
 كثيرة من المنزلة الفارقة عنه كثيرة ثبتت عدالة نحو عشر منهنم وانكر  
 من غيرهم اشتكهم ازا فلما بقى فاشم الجماعة فنزلت سبعين راسخا ونسب  
 انهم ابيهم وصاحب كتاب الجماعة اهدى منكم باقتله وراغزاد وانشار  
 بعض من حضر من منزل العلم بازيعز الزيد فاخذ الناكه في ازم بالقول بعرج  
 لا عدله من الشارح وفي صحيح المادة كراذيعز المشهور عليه وشهادة  
 من شمد عليه ما ندمه اما الوشم واغلى افزاد بمحض الفاجر بميل يعز الزيد  
 بهتم من الا يعز لك زدمع افزادك معتم فلان الا في الا نيل العجار والنتج من يدب  
 الا اكثر زدمع من العمل في الصاحب التتمير يعز زدمع كل الشهود الخمسة اوها  
 من اذ انما من وجهه الخاتم من قبل فوسية ثلثت المنزلة السرزاجعنا  
 المنزلة العرلة والفعل على انه يعز زدمع بالعدالة لا في حاصها من قبل  
 شمدته تد بالترميم خليل وقراءه سادسة نفلت مران بشيم الفاجر وولد  
 انه حاكم على وزمير فضية وموعنا في افعال له الزمير اخيرة ير شمد على  
 فقال انتر بشيم مثله لا فيم ينشئ عليه يعين رازك انزعج المرونة  
 انه يجيم بمن شمد عليه وبالشهادة بل جعل له حجة والاعلم عليه وكفى  
 في كلام كتم من منزلة الست الا لارول والثانية ثمر عمدا اذا قطع مساهل  
 خمسة في النكح وازبعة في حية ومن الثالثة وقا بعرجا وانض قزكية  
 السرد فزله وشلمن تعريله باثني البشير وغنى المسئلة الخامسة  
 ومن الشهادة بالترميم من شمدته مثل العاقلة بعضهم لبعض عن

قولنا انما من ومنه الضمادة  
 بالتوسيم من له يوزن في  
 انتم من منا وتكلمنا عليها عن  
 فنزل الا بطور من الاض من  
 في كتاب الضمادة فان الرابع  
 لا بد من شدة العرلة والاعلم  
 التوسيم شهادة كراذيعز من  
 شمدت بحيث كراذيعز من  
 ما انكر ان شنت الصلابة النكح  
 غير الرابع وقراءه الصلابة  
 صلابها التتمير غاية ونفلنا  
 في التشرح وحاصلها ان  
 محتمو ان المرونة مع من ان  
 القاسم عزم الاتقاء الابا نفويل  
 وانر حبيب تسمبا للاخير  
 كتبا بالترميم على ومن محض  
 وضما التتمير عن الاض  
 الاض القاسم واشبه الاتقاء  
 والمقابل

حاله  
 للما هو غير والحدوا فتعا به وظل انتر في كتاب التفكير على قولنا واذا شمدت فزوم عن ياد لا يعبر  
 لم يفتلوا في ما ندمه كلامي من اولوية التسم والتسم وكلام هذا انما يعمل على التوسيم وهو كراذيعز  
 يعلم على من كراذيعز العرلة بالترميم بما يقع في الاقوال واخذت ذلك لانه ابيهم ما ندمه على  
 كلامنا من انما ندمه كلامي وادركت الشهادة بما يندم بها كراذيعز في الاموال او في الخراج  
 وما لا يرشع بان اذا عدت الرفعة بشمدت بعضه في الاجزاء انما جازت الشهادة اذا قوسمت به  
 انقر الفرج بتصريح الرابع مؤمن مما وموعده لا كتبا بالترميم وقا في التتمير عن المرونة مسر  
 من يعمد لا كراذيعز مع ان القول بالاكتماء بالترميم عند تعديله يكون عليه وفوقه في التتمير  
 ومن عليه وشم خشي فركهم في كراذيعز الا جسي ضرورة التسم وتقول عليه شارحها كراذيعز

حالك الغريبة او البلية التي جعلوا امرها جوارح النوا جميعها بدم  
 اجازوا شهادته من غير منعه ليعتصم على غير واية مع غير انزل القرون  
 سخنة الا على الترميم لهم بالجمية والعروة وذلك مما نوقع بينهم من المعاملات  
 بذلك التسميم خاصة والتسميم ما خرد من الترميم ومزا العاقبة ومقدمات  
**صلوات الله عليهم** وسلم الله عليهم ايح بورا الناصر بالتسميم انكم  
 الباب السادس من النبل في الفضا وشهادة الترميم من الفصح النبل من  
 تبصرة ابن جرد وسنة من في قول الناكم ومن عليو وسم ختم قزكم  
 ذكر الله في حق ورك الشهي

**في كتاب الفضا**

**قوله** **صلوات الله عليهم** **صلوات الله عليهم**  
 فانها بلر لرفا بلر واخر يناضت عنده من قولنا في الفضا في الكتاب  
 على اخرة بلر الفاضل المكتوب اليه وينجز المكتوب اليه في بلر ويقع  
 الحكم من ذلك عملا بقوله فينا وان الحكم في المشهور اليق  
 ثم الحكم بالترشوع ان كملت حتم عمل الفاضل والا لا يحيا  
 يعني ان حكم الفاضل المرشوع ان كملته منه صاحبها هو واجب علمته  
 وان لم يكمله منه لم يجب علمته في الحكم والمرشوع جمع رشح والمزاد بعد العكس  
 وكان اللام في المرشوع بمعنى غير على حد ونفع الموازين الفاضل ليقيم الفياقار  
 في يوم الفياقار في حكم الفاضل لفاضل اخر في المرشوع هو متعلق بغيره  
 حجة للمرشوع وانما اقال في المرشوع لان الحكم بالترشح ويكون بمشاهدة  
 الفاضل لفاضل كما اشار اليه خليل بقوله وانما لغيره في مشاهدة ان كمال  
 كل بولادته ويشاهد من حكم الفاضل وكلاهما واجب على الفاضل ان كملته  
 منه والله اعلم **قال الشارح** فالانذار ويكتب العمل اركم باحكم  
 بيورك حجة له مرة غير ان يترشح وموجب حكمه ليتكوله حجة على المحكوم  
 عليه انذاره ويكتب فيما حكم به بما اضر على ما يبا اجم المكتوب او عينه

في تامله وان نقت علمه من قول العمل  
 والراجح في التبعة من يعتبر قوله  
 على ما في التبعة من كملته ويحكم منه  
 والباقي من كملته ويحكم منه  
 فيقول قوله انظر عليه وكذا صاحب  
 انما يربح في قول ان الفضا في  
 قوله ما نصدق بغير شهادة اربع  
 صادر عن شخص لغيره على الترميم  
 للضم في انكم مزا حله في  
 الترميم مع زيادة في كبره وقصده  
 كقولهم هذا العا في ابره  
 واكيدى عنه كمال هذا الشارح  
**صل**

**في كتاب الفضا** **وقايتهم**

رويه

و في سماج عيسى عمراثر الغامح من حيث حرفه عند ما فرط له ان يكتب له بزل  
 كتابا الى ابي الالف و اذ كان لا يسميها ضيا بعينه ولا يبلر بعينها **قال ابن**  
**مشور** مؤتمرا **قال** اتعافا **قال** السر ما يلجوز بك النكرة في المحكبات و في  
 محله من الرسم المحكبات به و في كيبته **قال ابن الفنا صبا** و شار فحفاة  
 وقتنا كتبت المحكبات اشعل و ثيفة ذكر النحر و فربكون في كهمج الصيغة او ال  
 عم ضيما ان يحجز اشعلنا و ربا كاز و وثيفة و ملصقة بالوثيفة ان تعزل الموضع  
 ويستعب ان ينرا يلتم الله الرخز الهمج و اشتمت فحفاة زمانها ثم لمة الله  
 في محكبات الروايات و انهمج لا كتبا بهم بالاشتتاج الوازع في صدر الغفر  
 و اعاد لمة خلة اولس لان اقتداء و بط غير الاول و كيبته ان يكتب اعلم بصحة  
 الرسم المفيد من و عزلا علما فيجب الشيخ البغية الاجل ابا بلال بن وكان  
 اذ اعاد الله توفيقه و تشرب في وليه في الله تعول ملا بن بلان و الضلع عليل  
 و ذكره تاريخ المحكبات اشعروا و نحوكم لاحتمال الغافر الكاتب و لم  
 يبلغه العلم بعلمه من خله الخلاء في اعمال محكباته و عدم اجماله و ان البينة  
 التي محكباته بغير لقا و ثبوتها في قولها ربما انقلبت حالها في جرحة حرث  
 و اذا تاخر الغل بزل المحكبات في محذو لم ترقبت عليه انحرولح يكر تاريخ  
 اعلمه انكالمه با ثبات جرحة البينة الا و لا يمكنه ذلك مع ذكر التلويح  
 لسماة وقت الالحاء و الفبول من جرحة المباحثة و انما في مواج التحاكبات  
 معقول اعلم و مواضع المكتوب التي عمل الفاعل الكاتبت تعكيمالذ و اعقاما  
 به و بعضه اقتدار و بعضه بالمعنى و فون فعل الشيخ اثر غا زع تكميل  
 التفسير كلام ابن الفنا صبا المنقول فانها في شرح قول المدونة في كتاب  
 الفحفاة و اذ اكتب فاضرا في فاضحات ان كتب الكتاب او عزلا قبل ان يصل  
 الكتاب الى الفاجر المكتوب اليه اوقات المكتوب اليه او عزلا و وصل  
 الكتاب الى مزولر بعد فبا الكتاب جانين بنين من و عمل اليه و اركان

فسؤلوا و فون نقل الشيخ ابن  
 غلام في مسر الا لا يمكنه جسد  
 اختصاره و لا يكتبنا في التشرح منا  
 و في كرتنا حكاية التشرح و ما  
 في ذلك و لا في مراد نلمسون  
 الا فناء و يعي فكلنا ما تا اللات  
 ازعرا فظنا لوفول اوقات الفول  
 انبه او عزلا و فون في  
 مراد فركنا شيئا خنا عليه و عزلا  
 ذكره اربع مية في مشكلة النسخي  
 لم يكن لنا موا فون و ارجع  
 لكلام ابن الفنا صبا و ارجع  
 المناهية في كهمج و عليل بن  
 اتيقنة مرعلا انه اوقات المحاكبات  
 او عزلا و بعضه كمالا و الالفه فوان  
 مانع يصعد الحكم و بعض الالفه و با  
 حكاية و اوقات المكتوب اليه او عزلا  
 فتم الالفه من جراه و عمله و عزلا  
 فتم فون و اوقات المحاكبات  
 الا نيات الثلاثة و اني تكلمت  
 حمتت مع النسخ و كلنا في  
 و فون في كلام ابن الفنا و فون  
 يتختم من كلام ابن الفنا و فون

ان لا يكر لا يبر من النكر عند قول المشروا و نسر لغيره



فولده احرها بما يثبت حكمه الفاخر في حال اللغا فوالا كذا سمي من اذ كذا من اللفظة يعلم  
 على حكمه كل من يعر من فحكمه من اللفظة ومن لم يعر في ذلك الكتاب فبما يشاء من احرها ولعل ال  
 كتبا يشاء من احرها الغالب على المباحث بالفتح اي يعر في حكمه المباحث بالفتح وصار الضامير يشاء  
 يعلم الفاخر عنده غايبا يشاء من ذلك لا جاز من الاقوى ان من شعر من شعر الفاخر لا يعز فيه مشاركة  
 الفاخر للضامير على ما شعر به كما تقدم ولا كبر كلام الكثير من المترجمين على ان لا يحيد في حكمه الفاخر  
 اما يكون بعد لير ولا كبر في حال الشرح عند قول المترجم له به في الشفاة وهو امر فاشا  
 لمواننا عن من انصف وكان شيخنا العلم لا كبر والفاخر الا شتم سب على امر الكثير اذ اقامه من يعر  
 يخبر يعرف له ان كتب من في رضى ان هذا حكم فلا يرضع على اعتد على ذلك وقاله لغير نصح المتعلمين  
 غاية وذلك ان الضامير بما الغلة في دنه ومن حقه على المباحث فيقول من اخبره بل ان كان في شفاة جاء انهم  
 71

انما كتب لغنيه ثم اشتكم في ذكر من روى واثبت اثباتنا من الخ ايتها  
 بالنسبة للفاخر مثل احرها بما يثبت حكمه الفاخر الكاتب فله فيه ما  
 حاصله انما اتبعوا من علمنا على فيقول كتاب الفاخر في ابن خلكام  
 والمغزى ويجرد معرفة حكمه في رضى ما تدعي على ذلك ولا خلافه في معرفة

انما  
 غير حكمه انكر  
 ان يكون مواضعه وادبه والفاخر  
 قد ينسب من روى وادبه من الخ  
 مات وان لم ينسب من روى  
 انكره في رضى من يتخير القاضى  
 وادبه انساب لما لا ينسب  
 ولا يتباين في شفاة  
 من روى

ان كتب ما ذكر حكمه وفرعنا من امير ولا يتباين فان روى ان عدول مجا فوا وادبه وايجتا كثر في الترخيب  
 غاية وكان شيخنا العلامة فاخر مكتسبة التي تروى سب ان هو من روى قال شعر على حكمه بلان ومن روى  
 به يد غير اختياره لا كبر في رضى ان لا تكاروع من روى ان ينسب الفاخر بلانك الاسماء ان روى او مات  
 بالاغتيا كما اتبع مواضع من الباطن اذ اردت السكامة والصلح وما ذكره ان روى انما هو من روى  
 الفاخر في رضى في حكمه المباحث بالكثير بعض نواز اللافعية من اختياره عزاء زيدا يعمر الفاخر على رضى  
 من روى ان روى من روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى  
 عليه وليقبله ونقل عمر من روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى  
 ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى  
 عن روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى  
 باء الحكم يعلمه في رضى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى  
 الدالة على المعزى في الترخيب من روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى  
 واما اذ علم الفاخر من روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى  
 انما كبر جاسم ولعل قاعنا من روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى  
 انما كبر جاسم ولعل قاعنا من روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى ان روى

ولا اعلم خلافا في ترتيب مالدار كتاب الغافر لا يجوز لمحمد مع فية خكم  
 دورا شهادته على ذلك ولا خلاف في وجه فاجزوه العمل **الثاني**  
 قال ابن المناهد ان ثبت خكم الغافر بينة عاملة عمارة بان يحكموك  
 وجب العمل به وان لم تقم بينة على ذلك والغافر المكتوب اليه يوجب  
 الغافر الكاتب اليه بما يوجب قبوله بغير فية خكمه وفي رواية اخرى  
 بل بينة يقر على ذلك وليس في ذلك من باب دفعه الغافر بعلمه ان لا يجوز  
 التفتاء به لا يوم وورد كتاب الغافر عليه بذلك المحو كقيام بينة عن  
 بوزن  
 بغيره الكتاب بما عهده من فية خكمه كقبوله بينة بما عهده من  
 الثالث  
 قال ابن المناهد ويوجب على الغافر ان يثبت عن كتاب فافر اليه  
 حتى  
 يتاخر الحكم فيه ان يسهل على نفسه بشروط ذلك الكتاب عن ابن  
 فيله  
 بغير فية خكمه لان ذلك يفعل ذلك بما اتوا به او فوات ابن كتيبه  
 له او عمل  
 وخلفه وكان المكتوب اليه فافر اخر انما صاحب المحول لثبات ذلك  
 الكتاب  
 عن جهمود على الغافر ان يكتبه في حال ولا يثبته ان كتابه اذا لا  
 يكتب  
 في ذلك بغير فية الخكمه ان كان ابن كتيبه ما اتوا به في نفسه  
 وموارضت كتابه  
 يجوز التفتاء على خكمه كما يشاء بمتى يتبعه ذلك وصحاحه  
 الدنه  
 انما يعتبر في ولايته واقا بغير عزله بل انكم قاع كلامه **اربع**  
**الرابع**  
 قال ابن المناهد ويجوز معا كنية فضاعة الاقاع بعضهم  
 لبعض ولو لم  
 يغير فضاعة الاقاع فضاعة في عملهم لبعض العمل عنده  
 مع  
 معا كنيته اياها ومعا كنية بعضهم بعضا وان لم يغير في ذلك  
 وانهم  
 على معا كنيته لم يغير معا كنية بعضهم بعضا لانهم وكلوا  
 ولا يتعروا  
 من لم يغير ولا ينبغي ان يغيرا كنيته فانهم اقليم غير  
 ابن  
 من الا ان يكون ذلك باعوان ابنه ولا يمنه وان كان يغير  
 مع  
 باعوان الاقاع ابنه ولا يغير معا كنيته مكلفا فيما بينهم  
 وبين غيرهم  
**الخامس** قال ابن المناهد وسما ان نقضه وقتنا كتب الخكمه  
 في اسفل

وانا فخر للعبادة السليمة من التواضع  
 في خكمه سائر افر على نفسه  
 ولا كسر في المع التيسر كما في اليمام  
 يات في وقت الشهادته على خكم  
 المع والثناء من ميتات عن قول  
 كتم وخكم عزومات او عباد  
 التبر

ص ب ح ل

وثيقة ذكر النواحي واخر كلامه ابن نفلنا، عن المشايخ ان شرح مزايا البيت من اجرة  
 العتمة في قوله ان شرح به ان استتم عليه عمل الفحاة بام بيفية عن تسمية  
 الفاظه المكتوب اليد ومالك ام من انداز كما ان ابن كلب الاغلام مؤلفا هي الجماعة  
 بتدوير ياندي لا يكتب في اخر حكمابه والصالح علم من يفيها علمه ورحمت اللطيف كانه  
 وان كان الكتاب غيبيم كتيبه اغلامه لبقه الصالح وقد كثر في بعض من يوثق به انه  
 كان ورد حكما بمرافق بياية التي توضح والفاخر بها يميز انراهما وجه عين  
 المرصع ولم يكن فيه لفظ السلال بتدويره في قوله فالر ابرائها صبا وان  
 شاء جعل بها ان غلام حمالا وكتب الغلم بضم الهمزة وكتم اللام ورجع واخر  
 البقر ثم يقول بعض كرامهم المكتوب اليه وكتب فلان في قوله وان شاء كتب  
 استغل العذر التغيير وهو مزا ان شرح الرشح او ثبت الحور وما اشبه ذلك مما يدل على  
 مزا التغيير **الضارح** ان اشتملت الصمعية على عفود كثيرة جمعها عنده  
 نصح على ذلك في حكماب واحد يقول اعلمت الشيخ البغية الفاخر ابا بكر بعهد  
 الرشح الثلاثة او الاربعة التغيير او الرشح التغيير هو بوزن كتيبه مزا او يطويه  
 وان شرح بعضه فله وجهه مما صرح على ما صح منه ما يان يقول التغيير اول مزا  
 الصبح الفراء بالكتابة مزا او يعينه تعيينا يرجع ان شكا ان يذكروا الصرعين  
**الناس** من ان يذكروا العفر النما كعب عليه الاشاعر واحدا وكان فيه شعره  
 يقبل منهم الاشاعر واحدا كما كبه فيه من غيبيم ان يذكروا الصرع ولا استغل  
 ولا ثبت بل يقول الغلم الشيخ البغية ابا بلال يقول شعراء هؤلاء قرف لان  
 المتصر عفت ذكر النواحي التغيير مزا مزا شعره مزا قولك على ما يجب وشبهه مزا  
 العتارة مزا النما مزا في الحفر والمالية يتخلفا حكمها مع الصاير ويضمي  
 حقه واما النوكالات واخره وما لا يثبت بشاعر ويغير ويشير للبحا كسبة  
 مبه عمل السامير النواحر وجه الاما رجع ان يضاف اليه في غيبيم الخال في شرح  
 شامرو اخره فان اجمعه الفاخر الكاتب وثبتت بينه عنده بشاعر في عمل  
 كما يجب قال اعلم الشيخ البغية الفاخر ابا بلال في صفة الرشح التغيير مزا  
 بشهاده فلان في قوله ويشير صاحب النواحي المشفوق له فلان على صحة ما شعر

لانه به من ذلك وشبوقة عن كذا يجب بعرضه لانه لا يثبت في اليمين المذكورة  
 ورايت ابا عبد الله كذا وكذا وكتب فلان فلان في التاسع اركان الحكماء بقوله  
 حكما بنا وهو اليمين كتب اعلم الشيخ ابا بلان بقوله الحكماء الثابت عن الرضا  
 بن موسى الرضا فيمنته او يثبت به او مقلوبه **الغائب** اذا لم يكتب الغائب تحت  
 الغرض حكما بنا يصح به ديانا على ما كان في الغرض عن واقتصر على ان يكتب  
 مع الرضا عن واقتصر وكتب فلان فلان في قوله لغرضه جان بقوله بمجرد  
 الحكمه واليمين كذا ثبت وغوى ليشتر حكما بنا اسما وانما يصح بقوله وليس يغني  
 كتب فاذكري كتب اليمين **الحار** من خمسة فما شاع جيد انما هو وعملنا ولا  
 يعلم له انما شهادته عن ولهم على تعيينها فانها في ما واقتصر الغائب حكما بنا  
 كتب الشاه من شهر على انما هو من كذا في عهده فبعضه فبعضه فبعضه فبعضه فبعضه  
 تمنح الشهادة على حكمه وقد يكون غير مفيد وقد كان من شهر عليه الا انما هو  
 لا فافتر وما يتسلسل محدد في ايشان من اثبات ايشان في قول ابا ثابث الرضا عن  
 الغائب ووقع عليه الكتب فيمنها عن كتب الموثوقين من الغائب عن ايشان  
 الجماعة الى ان قال في الحكماء انما هو من كذا في عهده فبعضه فبعضه فبعضه فبعضه  
 فمنها للميزان واذا لم يثبت بها فكيف تمنح شهادتها فبعضه فبعضه فبعضه فبعضه  
 ابو عبد الله بن شهر بن شاذان ايشان في عهده فبعضه فبعضه فبعضه فبعضه  
 فكونوا زبعة شهادته ايشان فيمنها عن الغائب في عهده الرضا بن شهر بن شاذان  
 عن غير للميزان والاشهاد ايشان فيمنها عن الغائب في عهده الرضا بن شهر بن شاذان  
**منها** فانما فيمنها عن الشرح بما للدعوى وكذا في الاشهاد يحتاج الى ثمانية  
 عن قول اشنا فيمنها عن الملكية واستقرارها واشنا فيمنها عن الغائب فيمنها  
 اشنا فيمنها عن واشنا فيمنها عن الغائب فيمنها اشنا فيمنها عن  
 منها فيمنها عن وتكون فيها من اشنا فيمنها عن فلان فلان عن خواجه كذا فيمنها  
 فلان الغائب مثلا واشنا فيمنها عن اشنا فيمنها عن اشنا فيمنها عن اشنا فيمنها عن  
 اشنا فيمنها عن الملكية واستقرارها واشنا فيمنها عن اشنا فيمنها عن اشنا فيمنها عن  
 شهود الملك للمعزوبان فيمنها عن اشنا فيمنها عن اشنا فيمنها عن اشنا فيمنها عن اشنا فيمنها عن

فرمنا للعبادة لا نقسمها ولا نقسمها ولا نقسمها عازا لانها شهادة على  
 جعل انفسنا وانما يقع التواضع بين شريين الملك والعبادة فيكون شريين الملك  
 مما العاجين يرويه شريين فيقول الفاضل للعبادة وشريين فيقول شريين  
 التفرح على الجوز من شريين فيقول الفاضل فيقول في تكميل التفسير  
 ايضا وفي النوازل عن النجعة اريت عن المكتوب اليه ان من كتب اليه فحق  
 للفضاء في جسد ومع فقه ودينه وورعه فيم يذرع فيقول كتابه قال في الجوز  
 عند عن اشبه وان كان غني عن الله فيقبله وفيما استنود يكاتب غير العدل  
 باذلاء الامور ولا يقبل كتابه قال في اشبه لا يقبل كتابه غير العدل الا اذا كان من  
 امر لا يشك في صحته وفي النوازل عن ابي بصير ان كتابه لا يقع في العدل ولا  
 من كتبه فان كان من فضلة الافعال الجماعة ككثرة الفريضة والتم او الشراع ومفسر  
 والغني واروا لان لسر فيل ينعون وان لم يقع فتم ويجعل مثل قوله على الصلة واما فضلة  
 الكثرة والاعمال فلا ينعون عن شئ من عند الفاضل في شريين العتوم من سماع  
 عيسى سبيل على ان في كتب الفاضل في الجوز والافضل والمواريث واشبه ذلك  
 في كتب انا في بلان في شريين على ان في كتب وفضلت شهادة تمن ولا يصح في كتابه  
 الجوز في ان عن ومن انشاء الفاضل ارايت ان شريين له اربع ومن ان في شريين -  
 عدو القاضى في ويصل عن شريين في يشترط فيهم حكما غير واحد به ومن في منه ليش  
 في ذلك كذا قال في شريين في فيل ان في شريين في ان في سنة في الحكم على الغائب  
 ليجوز شيئا في دفع شريين تمن عنه وهو عن شريين في سنة الله في الراجح عشر  
 قال في شريين في على الفاضل المكتوب اليه او من لم يفرق ان يجعل فيكم فيما ثبت  
 عن الفاضل في الكتاب وان كتب بيوت شهادة تمن في لم يامر باعادة شهادة تمن  
 ونكر في تغرب لمن وان كتب تغرب لمن او في قوله ايا من اعز للمشهد عليه فيهم  
 وان كتب انما اعز اليه معجز عن الراجح ان شريين في عليه في عنده من سماع اجن  
 الفاضل في اول مسئلة في الافضية في الحاشية في شريين في الفاضل في عن كذا حكما  
 منه في فقه ما ثبت عنك بانك اعم منه في قال في فيقول هو في الشرح  
 صحيح الله له في فضله وقران كمال الكلام في من المسئلة وما اشترط به على

ع  
نزل

ان الثبوت اعم من الخلق فلو لم تثبت عنونا موقر الخليفة وذهب ان ذكرنا وثبت  
عنونا كلهم بل ان وعمر اوتد الخليفة ذلك مما علموا بانهم وتلفوا بالقبول منى  
اجزاء العلول مما لا يبيح ان ينتهب اليد المتكاع ويكلم فيه الفضايا والاحكام  
وقام اصل الامر ان الغنى بالثبوت لغده صوره لا يفر وتحمفه انكم كلامه ارشئت  
وانما الخلالا في كثر الفاخر وثبت عنكم كزاهمنا اول لغيرهم اشارة الاطلاع سيم على

الزفان ينزل له المنهج المنتجب في فواعل انزيب  
وانتمك والثبوت شئ والحدن وفيل غيم ارجل ان يقتصر

انكم شزم الشيخ المنجور قال الشيخ محمد بن الدنا  
والعمر البيزم على في وما: هناكه الفاخر مثل اعلم  
وليس يغيب كتب فاخر كالتبوي: عن الخكباب وانتم يرفز كيرسي  
وانما الخكباب مثل اعلم: اذ معلما به افتضرو معلما

مزا من العزاة في ترتيب مزا اوقنيات والفصل منها غيم كنام والله اعلم  
للاهم من مغانما وجاهله مسئلة واحرة ومواز العمل جرم في زمرة النسا كير  
على قبول الخكباب الغضاة بغضهم لبعدهم بفرله اعلم باشتغال له او شوته جلمان  
وغرور ذلك مما يؤه من مغانا ولا يكي في الخكباب ان ينزل انتم اذ وثبت او استغل في  
وانما يكي في ذلك عن زيادة الشهور ففخ واما الخكباب فلا يكي فيه الامثال اعلم  
في كذا تدفع فربها وغولما وانما الخكباب مثل اعلم: هو تكرار في الثبت الاول  
من ياهما ما يدل على المحرم وموانا وديا في فيه كزوا كتير وغنوا لا يكي في  
الخكباب في قوله: اذ معلما به افتضرو معلما: وديا فان ار اللبغ انتم جرم به  
الفعل في الخكباب يدل على ثلثة امور واحدها شخص معلم بكسر اللام باثبت عن  
وموا الفاخر الكاتب والناقص شخص معلم بيتمها وموا الفاخر المكتوب اليه  
ويصح العكس وموتج اللام في الاول وكسر اللام في الثاني وبالهمزة انما يدل ان  
على امر ثابت ومعلوم عن الفاخر الكاتب اعلم به الفاخر المكتوب اليه مضمين  
به في الثبت الثالث للفاخر المعلوم انتم اعلمية المعلم وانتم بالكثر والبيع  
والخير وريتنا زج فيه معلم بالكثر والبيع وافتضرو عن ككلم ولهم بقولهم

واما انكسابا علم باشتغلا له او بشوقه فلا راجع اليه يعتمد المنة واللحم والجميع  
 جعل ما هو قبا علمه من الاشياء المكتسبة عند بقلل ان من العلم لغيم كما ثبت عندك ومبر  
 يتعرف لم يقبل غير من الاقرب منها للمعروف على حد قوله تعالى والله يدبر الودار  
 السحاب اجمع عباده وتغير فير مناهز ينفذ عليه يعني من مناهز اولئك ويشمل  
 الفاخر المكتوب اليه وغيره من يتولى يعرف لموقفا في حق له واما انكسب العلم  
 فقول بشوقها واشتغلا له وهو يتعلم باعلم وهو شوقه للشيء اعلم كاقبه  
 العرافه عليه اذ من الرشح يستحو ان يعمل في شغلا لا شغلا معه شوقه اعلم به  
 واشتغلا له بنفسه وهو متوقفه على غيره فالاشياح فزله واما انكساب  
 البيت يغتفر انكسابا انكسابا من الغضاة مع العلم بما اتصل به من فضيلة التعلم  
 وتفسير العلم واقتضاه له علم الاكلا ومنها ما نزل من التلخيص لوضع عليه  
 ان فكلامه ان ليس لفكته اعلم بخبرها بما بواجبة الوجوه ان لو تعرف ولعل  
 العذر واما تعينت لوضع اختيار الغضاة على ما لا شغلا بها النفس انكسب  
 في الوضع ولو وقع الاكلامه منكم بسوا ما كانا وانع من اولئك وما تعرفه الا  
 فكلامه بالاعلام لزم بلون يكتب الفايد فكلاما يصح به بالاعلام بغير  
 المعرف عن واقتم على ان كتب مع الرشح عن افزنت او اشتغل وكتبه فلا ربي بلان  
 بوزن لغو عن جاز في قوله بغيره انكسب فانه لك ان مناهجها كتمام الشارح  
 وفجرت العادة ان لا يكتب الفاخر اسمه المكتسب عنه بل في انكسابا بقول الكتاب  
 المعروفة التي يرفق لها كذا واحدها يكتب بتخليج وقعية ويسمى العلامة وذلك  
 والله اعلم ليللا في رورينا كتب غير الفاخر قبل لسانه وكره لك الاكلام في وضع  
 الشا من اسمه العفر ليللا يكتب احمد فيتم في نسب اليه ما لم يشهد به ومما  
 ينبغي للسلام ويتركه عليه ان يثبت على علامة واحدة ولا يزوجها بغيره الا  
 لتباين في شهادته واما كذا انكسابا انكسابا يكون باعلم ويشله ما يزوجه معناه  
 فاما انكسب العلم الكبر في حقه واستغفر وجه وثبت تكبيره انكسابا بها ايضا  
 مروج عن الرشح ايضا بقوله وليس يفن كتنا ما ذكرنا كتن البيت فالكلام الرابع  
 علم الكسب ايضا اسم بعض مثل من جعل كتب وكتب باعلم بغيره ومما هو معناه

للعبارة من فاضل وكما بان لم يعول ومما الكلام اي مثل الكيفي وفتح وغرهما ولا يشترط  
 حرف في معنى لا النافية وعن الحركات يتعلم ويغنى اي لا يغنى عن الحركات ولا يكتب عنه  
 الحركات بنقل الكتيبة وغرهما ولما انفردوا لاكتفاء بعد في الحركات ازيد ان يبين عملها  
 يبينها وفي فقه من جابجا في قوله وان لم يبين كقولها انما يكتب الكتيبة وغرهما  
 عن زيادة الشهور في قنهم ولا يكتب عن الحركات **فان الحركات** من جابجا بل في  
 الاذنية من كتبتهم الكتيبة وشعارها ان المشهور له لا يكتب بقرة لك المشهور  
 زيادة على ما جعل في العرفه انما اللفظ لا يغنى عن الحركات وانما يكتب المشهور  
 له عن زيادة المشهور ويدل على ان الرفع فراشتغل عن الفاعل في قوله وان لم يبين  
 منصرف على اشفاك الحركات وكبر ليعلم الكتيبة وما اشبهه عن زيادة المشهور على  
 ما جعل في العرفه لا عن الحركات فلا يكتب عنه وان لم يبين في معنى الحركات في الزيادة  
 ولما ذكر الرفع وشبهه لا يكتب عن الحركات في جابجا يكتب في الحركات موجها الى  
 بقوله وانما الحركات مثل العلم البيت وفرق بينه واكمل في فتح في اعمال  
 الحركات بما ذكر في فتح انما علم في جميع احوال من رموز الحروف والمالية والبرنية  
 ويدرك في **فان الشارح** وتفسير العمل باليزم يورد انه كان في لغة الذكاء  
 وهو صحيح وفتح كان العمل حير حدث في الحركات على الحركات ما استعملها شامري  
 عزل كتاب الفاعل في المكتوب اليه بقوله في العمل في لغة الذكاء في كتيبة  
 بالكتاب المختوم وكان العمل الاقرب للاكتفاء بالحركات وبالعلم من عليه  
 بما ذكر في ما كان عليه فدرنا من الاكتفاء بالحركات المختوم وندل في الضرورة وقد  
 العرول في اكثر المواضع مع ضرور الحركات الفصح على الحركات ما استحسن الرجوع الى  
 العمل الغريب **فان المفسر** فقلت له في الفاعل انما كتبت الخ الفاعل في شهادته  
 شهور شهر واعتد وعملوا وكانوا في شهر واعلموا بعينه مجردا في شهادته  
 في ذلك اي قبل الفاعل في ان جاء في الكتاب السنة التي في الكتاب ويغنى  
 بها فان نعمه في تذييل ما قال في تكميل التفسير ما يرد انما في الاسي في قول  
 الفاعل ثبت عنك ثلاث نكت اولها انما لا يشترط كفاية كذا تفرد لانها في  
 وذا فيها بل هو حكم امر لا وميد صنع الالامع الرازي ونالها على في لغة الذكاء



حده وان لم يسم الهمزة في الالف او في غير الهمزة في الالف  
 بعلمه خروفا كونه غنيم عزول ميعقول علمت فيما لا علم له به وعمل هذا التعليل  
 لا يقبل قوله ثبت علمت كذا الا ان يسم الهمزة وفرد كذا في الالف الفصاحه وفسال  
 لا يقبل حتى يسم الهمزة وكذا في الالف والهمزة في الالف والهمزة في الالف  
 كلاله انما هما ارضيت واكتبر وفتح واشتغل كالمعنى في قوله وذكر عن غير الله  
 انما واشتغل كذا ويحصر اشتغلا بالعرول واكتبر بالفتيات الالف والهمزة وثبت ما عر ابا  
 وعز العنقا بنوا اشتغل بالعرول وثبت في غير الهمزة واكتبر في الهمزة وفتح  
 شريح الميم فسمي عن العنقا بنوا ايضا وفتح جرح العجل في زماننا من ابي تلمسار و  
 بعرفنا من قولهم بفتحهم بفتح الهمزة بالالف والهمزة بالالف والهمزة بالالف  
 بشهادة الميم بفتح العرول وبالفتيات وفتح وبالف والهمزة بالالف والهمزة  
 من ثلاث م وانما استاجا بجزاير ووالا ما حاطا بكتبا عن من بالفتيات والالف  
 كتبا بفتحهم كقولهم ما كتبا الفاضل بن جيا كتبا فاضليا واخر اوقات  
 التماكتب بالفتية وموازين ورد عليه التماكتب بانه انما كتبا بالفتية بالتميم  
 وقع تحتها علمته وانما كتبا بالالف والهمزة بالالف والهمزة بالالف  
 فبليت وموافقا كماله لا غنيم ولله اعلم

الهمزة

(وان ثبت تماكتبا او عزلا: رد حكما به صوتا سميلا)  
 (واعتماد القول بغرض من فصحى وعلمه بغيره قاله الفصاح)  
 (وانما كتبا العزل على فصحا به: حكما به لا بد من افضا به)

ثم خرج الالفات كما اذا حاطت فاضليا واخرجات اخرها او غيرا واخبر  
 انما اذا مات الفاضل التماكتب بالكتبا او غيرا فتمت فاضليا وعلمه بغيره حكما به وعلم  
 عليه اذ لا يجمع مررد حكما به ولم يفتقر ومنهم من قبله واعتمده عليه والى  
 بما ذير القول ليس انما بغيره رد حكما به ثبت قاله واعتمده القول بغرض من فصحى  
 اذ بعض الفصاحة ومنما التماكتب اذا لم يسم الهمزة في الالف والهمزة في الالف  
 نفسه عن لير انما علم به وانما كتبا بانه يسم عليه اتفاقا سواء بغنى على  
 فضا به او ماتا او عزلا وعلمه بالالف والهمزة بغيره سرورا سميلا جاز فليت

كما مناه في حكمه الفاضل ما ثبت عند الفاضل بل هو ان يرد عن علي بن محمد بن محمد  
 والتدبير بل هو المحكوم عليه في حكمه في جعل الحكم بينه وبين غيره وانما ينعزل الفاضل  
 المنع من اليد المذمومة بالفتح قلت يتصور ان ذلك حيث يكون المشايخ وسيد  
 الدنيا في الزفة مكار المحكوم عليه مع كماله في بلور الكمال فيمنع فاضلها من الحكم  
 عليه عمدا بقوله فبطل وحيث يليق بما في الزفة يكليبه ثم يكتب لفاضل بلور الكمال  
 بما حكم به واقضاة ليحكم الكمال من الالم كالملوب ان يترك له الحال في بلور الحكم واللة  
 اعلم ثم اخبر انه اذ اقامت الفاضل المكتوب اليد المذمومة بالفتح او عزله  
 من ولو ان الفاضل بعرضه يتخلل من لقمه في انفاذ ما كمل به به وسواء كان رجينا  
 معصوم الفاضل او غير غير فالمراد ان اشار بقوله وعلم يتخلل والة الفضا  
 بعلم يعتم اللام اسم مفعول من اعلم ثم مع من يعرض قوله وان يترك المذموم او عزله  
 فاضل ان الفاضل المذموم لغني من الفضا فاعلم ان يترك اعليه من ولا عزله وان  
 حكمه ما فرغ من مذود **فان في المذموم** فان مات الفاضل المكتوب اليد  
 او عزله او حصل الكتاب الذي من ولو بعرضه ان يترك من وجه اللة وان كان اذ اكتب المذموم  
 وفي ما في كتاب الرجم منناه وكذلك اقامت الفاضل الكتاب او عزله في ما من وجه  
 اليد ينعزل بالمشكلة الا ولو من قوله وعلم يتخلل والة الفضا والنسب في ما خبر  
 كتاب الرجم من قوله في مشكلة من الفاضل الكتاب واعتم الفبول بقدر من فضا  
**فان السامح** وبس المذمومة وغيرهما اقامت الفاضل او عزله في وجه يوافقهما  
 الپنتات وعزل القفال في حكمه بهما من ولو بعرضه وان يترك الا ان تقوم عليه بينة  
 وان قال المذموم قد شتمت به السنذ عنتم ثم يغيب قوله ولا يترك رشا من ازال ذلك  
 وان عزله الفبول اشار بقوله في حكمه به واللة اعلم واسار بقوله سوو ما سجا  
 الرجا في سماح ابن الفاسم وفي العمل فانه انما اذا الحكم بكمه يوجب حفا  
 للمذموم له ولو مات الفاضل او عزله او مات المحكوم له او عليه قبل عود المحكوم  
 له بما حكم له به قال ابن سوسر ان تعاقبا في وليه المذموم في الپنتا الاول بكسر  
 الكفا ورجا عمل سجا لا يعود على المذموم والنبول فيقول وعلم يتخلل  
 ما علمه وعلم يعتم اللام اسم مفعول وانتم يعتمتير واحتم زباله من غير

ص ب ح ل

وارض كما به لا يفعل قال في النواة روى عن جماعة ان ثبت عند المكتوب اليدان  
 من كتب اليد يستعملون الفصاحة في فهمه ودينه وروى عن غيره ممن روى عن فليل كتابته  
**قال** ان ثبت عن زيد عن ابيه عن ابيه وازك او غيره عنك لم يفعله ولو كتب اليه  
 العزل ان ايت ثبت له عن غيره من كتب لم يفعله وكان كالمشاهير له باء اجازة  
 لم يسمع من غيره

(وفي الاء عن فاحر ج 2: عجم جعل حكمه الخلقا افتتيم)  
 وروى فيه الخكماء المرفوعة: وسوخ التعمير يا بغتر من روى

كثير من غير البيهقي فلما مضى بل وقتنا سبقت المغنر ومثل اهل الفاضل روى جعل  
 ولايته مثل له ان يسمع من ذلك بيته شامرا فيقولون في ولايته وتؤد شعراء  
 عنده من ذلك اولاد ومثله ان يحاكيه روي ثبت عنده يوضع ولايته ولم يخاطبه  
 مثلك واقتفى الخكماء به من اولاد ومثله ان يجمع ما فخره موضع معلوم له ثابت  
 عنده من المرفوع على القول بجمع حكمه اياه ونقله الخلفاء في المسائل الخلفاء  
 وان ائتمروا من الخكماء بعد المرفوع في المسائل الخلفاء في المسائل الخلفاء  
 مفتخر من له ان يسمع في نوازله عن غيره من الخكماء ان يجمع فليخبر به في جعل  
 وايتيه وليس له ان يسمع بيته على من يجمعه ولا ان يسمع على كتابه بل في الواجب  
 وله ان يسمع عنهما البيته شمرت عنده في كتابه في فاج الفصاحة لا يترهبها  
 عن ابيغ اربعت الاقلام الفاضل في فخر الانظار في شئ من امور العادة جعل به فله ان  
 يسمع فيه بيته يجمع على غايبه في عمله ويعدل من فاج بما تعرفها وادان يستفاد  
 ذلك المص منهن ويحتمى بها الخكماء به من غير التتميم لان من عمله ولو اجتمع الخلفاء  
 عنده بذلك المص للمجازمة عنده وما يفتخر بها به وبل ان الفاضل ان غايبه عن فخر  
 لم يكتز بيته الا ان يترافقها على يده كتم ابيهما التي حكمت بيتهما ويقدر هو ابي  
 ابيغ خلافا ما تعرفه لان غير الخكماء **وقد** لقب ابره عتابا عن فاحر ج 2 في يله  
 وقد ثبت عنده ييلره هو لغيره ويكتب منه ان يحاكيه به فاضل من وضع الخكماء  
 قال لا يجوز له ذلك ما ان يقل بكل حكمه به ثم قال كان يجرى ان يوزن ذلك  
 بازان او نحوها ثبت عنده ييلره على من يوضع احتكاله ما علم فاضل الموضع

فسوزت ويكتبه من اهل الفصاحة  
 لا اقول عن بيته قال كافيته وحي  
 اقول في كتابه عن اهل الحكم على من  
 من روى عن غيره من الفاضل روى جعل  
 وان روى عن غيره من الفاضل روى جعل  
 بيد لانه انما حكمه في شئ من الخكماء  
 حكمه ويحكمه في شئ من الخكماء  
 وانما به غير حكمه على غايبه  
 فان له ييلره الخكماء وانظر الخكماء  
 فوا ان يترافقها وانما فخره بيته  
 في الشرح

م م ب ح ل

بوزنك مشاجمة بما ثبت عنك اذ يكون كخا كتهته بوزنك فالالتيسر مثله قلت ما ينعه  
 من الاختيار به ويشهد عنك بوزنك وينبغي ان يكتبها في جملته من افعال وانكار  
 وينبغي ان يثبت في التيسر مثله ولا يكون من افعال الغاخر اجتناب بوزنك شامو به من له وشهد  
 بوزنك عن فعل الغاخر الموقوف فعز وجاز فالاجزءه مثل رابت فبهاء كليل كيلة يحيمون  
 افعال الغاخر المحتال بوزنك البلدا فخر انبلد وينجز فمير وكما كتهته اياء فالالتيسر  
 بعنس البيت الا و لم يفتقر الى الابدع من الحكمه والصبغ ومنع التحكام موم تحضرا عتاب  
 والتميم به موزان اشتراكه في كليل كيلة وعمل ما يدب اليه بغيره كليل كيلة الغل  
 عن فخرها بالجماع عتابا تحتمه من جنود كهم في الاء اهيم مفرغ وعن تتعلو بالامام وجملة  
 حل صفة لغاخره والخلق متبرا واقتبس حجة بخلق وضعه متبرا واقتسما كبا وبغيره  
 ومن ميعوم فؤله المن يتفرد فؤله بغيره من ميعوم فؤله المتلما في التبع والثلث  
 وفؤله لتيسر بغير البيت تفرع شزهما اثر فؤله والعمل يتفرع على فؤله ما البيت  
 وتفرع ارفه الجمل افسب لهما واللد اعلم

(ويثبت الغاخر على الجنور وما اشبهه الرمح على سلم)

يهنوا الرمح اذا كان به محوا ذككع اوقم ونار وفوق ذلك وكلمة من الغاخر  
 تصحيره او التحكام به الرمح موقضاة جانه الما يسهج ويناكب بما سلم من مفعوله  
 بن على عيبه فالالتيسر وينبغي كتابه على منتهى ما ابتدئ به المحوا والبش  
 ومبترا ما اشبهه التيسر هاء الكلمة التي قبل ابتداء الجنور والتي بعد انتهاءه  
 وفؤله ويثبت الغاخر على ما علمه من مفعوله وعمل الجنور يتعلو بجزوي حقة  
 للرمح اذ الرمح اشتمل على الجنور فالاشبه الجنور من فكم وغيم كوعلم ما سلم بوزنك  
 الرمح بدل بغيره من كل اذ علم ما سلم منه فخرج فالع الكمر ببار وقع في الوثيقة  
 محوا وبش اوقم في مواضع العود مثل عدد الدنانيم او اجملة او قاربت الوثيقة  
 سهلت البيت باز هجكت الشئ وبعينه ان يرفع فيه ذلك من غير ان يروا  
 الوثيقة منحت وان لم يبدكها سهلت من البكر ما زوجكوه منحت ايضا وان لم  
 يبدكوه منحت الوثيقة وان كان له في شئ مواضع العفر لم يضر الوثيقة  
 ولم يورنها وان لم يعتز رعضه من التباين الثامر من القابول للقرنم ويسر

وعند ما يبعز حكم وكلب و تصجيله ما خدام بحب  
 (وما عمل الفاعل جناح لا و ا : يخرج او ابتداء بعلا)

يعني ان الفاعل اذا علم على الفاعل وكلب امر الفاعل من الفاعل تصجيل الحكم في  
 كتبه في سجل في صلبه ما زال له يجب على الفاعل في كلبه ليخرج له لنفسه ما علم له  
 به لما فيه مردوع مفسر في قوله و تعينت المكلف بهما بعز الفاعل  
 النزاح باشتيناه مرة اخبر بها و جعله الفاعل لنفسه من غير ان يكلف به جاز  
 فالعالمون بها انهم و ان كلب الفاعل من ان يصح له الفاعل من ان يثبت من  
 ملكه للعنارة في كاريه المفعول عليه وكان الفاعل في ان المفعول عليه في  
 الشهد ان ثبت من هذا الذي بشهادته و يحجز المربع بان يصح له في  
 واقتمار على فعل الحاجة

(وضاح مع سواله تصجيل فانه يقع النزاح فيه كمالا)

يعني انه يجوز للفاعل تصجيل ما يقع فيه النزاح اذا سئل ان كان له التمهيد له  
 والاشهاد به وذلك مثل خروج الاعتبار التي يعلل شهودها ويظهر على خلوهم  
 وغير ذلك مما يثبت عن الفاعل و يقع فيه خصاص **قال العجز** يبرح به وثابته واذا  
 سئل الفاعل اثبات والاشهاد في تصجيلها واثباتها واثباتها واثباتها تصجيل  
 باعمل صالح ومع يتعلم به او يجوز في حال تصجيل

(وصاحب التعجيز من فرض من : يضمولها في كل شيء وبالافعال)  
 (الادعاء حبر لوكلا : او نسب او دع او عتاف)  
 (ثم عمل في الفرض ليس يلتفت : لما يقال بعز تعجيز ثبت)

يعني ان المفعول له اذا سئل من الفاعل تعجيز المفعول عليه ما زال له في نحو عليه حكم  
 التعجيز في كل شيء و يقع فيه التماثل بين المفعول والفاعل في قوله الام استثناء  
 كتم من حبر والكل والنسب والدرع والعتا و اذا عجز المفعول عليه بلا يلتفت بعز ذلك  
 لما يات به من سنة مثل حجة دعواته ولا ينكر له التماثل في الامور المستثناة دون  
 غيرها **قال العجز** في مثل واذا انفصلت الاجل والنسب ولم يات المراد به في  
 بوجه نكاح العجز و انزل النضاه عليه و جعل وفهمه بزم الشبهة عرفهم

في ذلك المكلوبه ثم لا تصح له معرفة الامة حجة ان قوله كان عز المرحل العاجز  
 كما البناء او مكلوبيا الامة ثلاثا شيئا والعنوا والكلا والنسب فال ابره من  
 ويثبت ذلك العيسر وكما العادة وشبه ذلك من منافعهم وليس يحزها له يجب  
 منعد ومنع غير من المنكر له اذا قرير في وجهه في كراهية عات زيادة الدرع على  
 المشتدنيات المذكورة كما عمن كثر **والعجز في غير الاعزاز والتعجيز الاعزاز**  
**مؤا العواك المشهورة عليه** انفتحت له حجة بان قال لا اؤدبفت وانكم لم تعلموا بان  
 يات يشء اشهر عليه ان ذلك تمولة حجة في الوجه الاول وان ذلك يات يشء في  
 الوجه الثاني والى من التعجيز **قوله** قال في التبعه وبلغ قبحه عاة  
 المرثية في ابراه عن التعجيز وانما يكفونه عن السجلات وتغول اسمها الفاض  
 بل ان ربه انما فاع عن ربه وانما ركبنا وانكر المرعي عليه له ذلك  
 الفاض في الثبات واجله اجلا بعزل في تلوم له بله يات يشء وبسما المرعي  
 عليه تعجيز وفكع عوا عند ما جابه الفاض في ذلك وحال الهدم المرعي  
 لبقيت له حجة فقال لا استتبار له عجز وعجز وفكع عن المرعي عليه كلبه  
 وتعتيته وسجل في له واشهره على نفسه في تاريخ كراهه ببعض اختصاره في  
 جازع كعمل الفاض باشفا كذا في قول الحير في بعض بيعة من غير حور وتعجيز في  
 بيعة بلغة الفيلع بعد اوله الفضا له قنق مما تقدم مرارا في التعجيز ان  
 بيعة لم تتمع مؤا عن اول ثلاثة وثانيها انتم فتح وثالثها ان ذلك يقبل  
 من الكماله وراي مكلوبيا ومن الامة اعجز الفاض في انما على نفسه بالعجز  
 واما الامة عجز بالتلوم والاعزاز ومو يدعي ان له حجة بلا يقبل منه ما قوله  
 بعرض ذلك واشار بقوله لم على القول الى انه اذا قيل بان حواء التعجيز في كل  
 شء وبلا يلحق انما يات في بعرضه انه على القول بعرضه عجز انه ينكر  
 بما يات به ويحل عليه مؤا الامة اعلم

**باب**  
**وانواع الشهادة وما يتعلمون في ذلك**

الشهورة جمع شهاد وانواع الشهادة وعلى ما ذكره كثر في البعض الامة خمسة

فوله والى من الاعزاز والتعجيز  
 ما قبل الامة ومن الاعزاز الاعزاز  
 من قول الفاض في حرم الاعزاز  
 له حجة بان الفاض في حجة بلا  
 يقبل ما قوله انما يات يشء  
 والتعجيز من الاعزاز كشيء  
 عاجز بعزل الاعزاز الفاض في حرم  
 منه بعرض ذلك ما قوله ولو  
 لم يوجد على ما به العمل الا العيس  
 وما ذكره بعرضه وفوق بعض  
 تقليد في المسئلة وتقدم بعض  
 من ذلك في حرم الفاض في حرم  
 كذا في حرم الفاض في حرم  
 اقتصر اعزاز بيعة عن قول  
 وما ذكره في حرم الفاض في حرم  
 في تاريخ الزجر في حرم الفاض  
 اعجز فاض في حرم الفاض في حرم  
 قال الفاض في حرم الفاض في حرم  
 ما قصد اعلم ان التعجيز من الاعزاز  
 بالتعجيز وانفكع اع الحجة وانما  
 لا يقبل منه بعرض ذلك حجة  
 بالتعجيز من فضا الفاض في حرم  
 بافترا وانما اعزاز الفاض في حرم  
 تتلحح من الاعزاز

ومن الاعزاز التعجيز وكثير حلك ما يتعلم الاعزاز بما يتعلم الاعزاز حفيقة من  
 بحفيقة من الاعزاز **الشهورة** وانواع الشهادة وكثير ما يتعلمون في ذلك  
 وهو في حرم الفاض في حرم الفاض في حرم الفاض في حرم الفاض في حرم  
 من الاعزاز

والشهادة والرواية عن غيره من غير ان يختم به وهو الرواية  
 كقولها عليه السلام لا تخالوا بالنسب ما بينك وبينك باقوله لا يختم  
 بشخص وغيره بل هو عام بكل الخلق بخلاف قول العزلة عن النجاشي لعنه عن ابي بصير  
 بانه الزمان لا يعبر ولا يتعبر به والاول هو الرواية والثاني هو الشهادة فانه المغمى  
 ثم اورد سؤالاً قابلاً ما فرغنا من الرواية الشهادة تتعلم بجزءه وينفرد بها من يتعلمها  
 بكل عمل الغم في الوقت وكذلك الرواية فمن تتعلم بجزءه وكذا الاخبار عن نجاسة  
 الثوب والقاء المعصية واجاب عن الاول بان العموم في الشهادة بالعموم والحق  
 ان اولها هو العلم ولا المفهومه بالرفع انما هو انواعه ليزيح الغم امر بينه وكقول  
 المفرد عليه غم وغيره لا يفرح وقيل الثلث بان الاخبار عن نجاسة الماء المتعين  
 انما هو باعتبار وجهه من حيث انه صفة كلية لا باعتبار اختصاصه بالعموم ولا  
 كان كل ما مماثل له في الصفة التوجه عليه بالنجاسة مماثل له في الحكم بنجاسته  
 (وشمل وجهه الغمعية تتفخ عن الامة حريصة)

ذكره من الامة حريصة الشهادة الا لا يفهمها مع حبه وبعضها  
 اخراجه بالتفصيل في العروة وياتي تقسيمها في الشريعة بعرضها في التفرص  
 فتضمنه للسلامة في غيره كما في قوله تعالى من تزوج من النجاسة  
 وبقيت منه امره لا يبرح لغيره انما للشهادة الثابتة في التيفخ وهو العكس  
 والتعزلة انما كان من اجل العجلة والبلوغ ثم يبرم عليه التعمير من اجل الجميل  
 يشهد بالنباهة في الترافة اشكال التيفخ اخبر من اشكال التكليف المتخصص  
 للعقل والبلوغ ويستلزم ما احسب ما امر التنبيه عن مثل ذلك في شروك المفاض لان  
 انما اشكال التيفخ ان لا يكره ان يتصف به الا من جعل له مكلوبه وهو العقل  
 لكن التيفخ زيادة عليه بل هو ما يتصل بكيفية العقل التي هي البلوغ ويكفي  
 يتبرمهم الا كنجاسة من غير من الشك كبير وضار اشكاله فالذي يكون تاماً الا بغيره هو  
 وذلك كما في اشكال التيفخ يتخصص في العقل والبلوغ وانما به به  
 ونهاية الثالث الحريصة ومن شركه في الشا من اذ لا يفر من المنهاه الربوبية  
 من الفناء والشهادة وامثالها لا تلبيح في الروايات العقلية بغيره

من الغيا لا الحافة من شريح الكني ارسو ونك لك مما عمل به قال افرح بوجوه  
 والتمية شركة اتعاها فالاشرا ومغنا ما اهل كلواع الشيخ على المنتهه للشهادة  
 مسما بسورم الاغتنزال في شركة التيقه وبما اشتمك الزكورية لزلل والهوا  
 انه اكتبه بالاتباع لبعثه الشا من بيحيغه التزكيز عن اشتمك الزكورية او  
 او الزكورية فتحه مشتم كمة في الشا من على ان ككلا وانما سورم احكام خاصة  
**فادقيل شركة** عدع الرواية في انما على الاختلاف في يد وعلو وعين عن الشيخ بنفسه  
 من النكح بل من يزكرو او غير مغتبر بسكت عنه فصرحوا بالجواب ان الكلام  
 انه لم يعتبر وكانه اعتمد على مقتض قول ابن الفاسم من انه لا يعتبر به حال الحجر  
 الا كما في نص ابن ابي عمير في كل جوار والتعم على الزكروا فاعاله جانه فان من عنده وان  
 كانت عليه وللايد ومن كل يعكس ذلك في افعاله كمن اعد عن كمره وواو كاني  
 ولاية تلميذ واما على مقتض قول مالك في اعتبار الرواية في المال اذا اجرت سورم  
 اعتبارها انما في قوله ولا يبرر اعتبار من الشا من ويكره من نفسه الشيخ رحمه  
 الله ولا اغتنزال عن نفسه عمل من الغزل الا مسماحة فصرح الاختصار في  
 عدع الاشتعا هـ ويخصه بالنعس

(والعدل من يثبت الكتابي - ويتفرغ الغالب الدهفاجر)  
 (وما ابيع ومعه العيساء - يتفرغ في مزو والافتحاح)  
 لما ذكره جعة الشا من وكانت العوا لغيره من انما ينما في مزو اليشير باخي)

فردله ارسو في ذلك ما عمل به  
 في قال الشا من مقتضا وانما  
 شركنا الخ يتغلا فانما فعل  
 شهادته العزل منبونه لا الزوا  
 نفع يدع افي ان يفتي الصلوة  
 وان يبر ضر وانما في غير شهادته  
 العزل لغزله تعال ان غير شهادته  
 ان وانما في غير شهادته  
**فشرقا** ما جاز في من شركة عدع  
 الرواية في قال في المختص العزل  
 من منط على انما في المختص العزل  
 في غير عن الزكورية بلا سورم  
 شهادته فلا في السجدة بلا غير غير  
 من عدع انما في شهادته  
 الشرع وانما في شهادته  
 بل يدين عن العلة نفع العفل  
 باخرى ان

باعتبار الشهادته فقول كجرو العزل من يثبت الكتابي ان ككلا مره انه منما جعل كبيرة سفكت عن التسه  
 ولذ كتمت تربيته عنما ومو ككلام كلوع من شرح ذلك وفي المختص بمسرا لما قبله لم ياشك كبيرة او ككلم كز  
 اذ فهمت خمسة اوسيلة ولعب فردح ومنما على يتب من بقا الكبيرة ونفهم انما من الرواية على حمة تويته  
 ويدر لزلل فزله وزوال العداوة والبشوية يغلب على الكفر فقول الزكروا انما وما ابيع جعل الامور  
 تنال المفردة مباحة مع ان يعلمنا بشكل المثل وان فسا لاجل ان يتسبب فيما يكل شهادته الا في  
 لا يعلم من جعل شهادته لغيم مع ان يعلم ذلك تربيته شهادته في ذلك تفصيح حفره وفي نواز الا في  
 من الغيا عن الشا كس ما نفعه لان الاقطان بالضرورة مكلوبا ثما والاقطان بغلا بما من عن  
 وانكم يباء والرا وان مباح كما قالوا في الاكرا في الاشوا ومن لا يبيع والاجتماع مع الاذال والتعوي  
 با حمره الرقية التي لا تليس بخصب المتلبس بها ولا ضرورة تنهوا في ذلك من زوا ان فيل مباح في الاصل  
 ما يتفيس انه من عنده اما كرامة او نفعا بحسب حال المنتصفا والتصرف به ووقت الاقطان ان ينجم ذلك  
 مما يلا حكا المنتصه المنفردة منه بل بلكه والكلب يحقل الشرا والوجوه وكلها نيا في الا باحة في  
 احكام المتطاهر والنفس يحقل الكرامة والتمنع قال كاتبه عفا الله عنه وانما ارتكاب ما يبلو



ان العزل مزاجين يمتنع الزنوب الكتلان به ايما كذا الشرب والسرفة ونحوهما ويتبين  
 ايضا الزنوب الصغائر في غالب احواله ويتفرغ ايضا اللام الفباح ان يفرج في  
 السروة كالاكل في السور والشمس عابيا بل لا يفعل ذلك وانما اذا وتفرغ في  
 الغالب لا والناهار لا يعتز به ولا يتعلم منه الامر عجمه الله تعالى ولزله قالوا لا  
 من الرجل ارسل لا تتركه غيرهم قالوا ان يترس اذا كان عليه خبيعا والامر كله حس  
 بلا يذكر النسيم ان يترس في صومع منه امر في العلاج وفرح يعرفهم العرارة  
 بفزله من اجتناب الكباير ونوبه الصغائر ربع في الزنوبه وفيه الشيخ خليل  
 الصغائر يترسها في خمسة فالواكتك في حبة ازرقة لثة واما غير فما كان في  
 الاجنبية ما تفرغ في تقسيم الزنوب الزكياهم وصغائر كما ان في الدر والمير في شرح المهر  
 المعير (بالعزل) والتميز ليس يفرح فيه سوى عراوة تستوفح  
 (وغني في التميز يفرح به الشاير وما لا يفرح به وخامسة ارباع العزل يترس في غني  
 يترس في المبر لا يفرح به ولا يفرح الا بالعرارة يغني والغاية واما غير يفرح  
 فيه ويفرح بالعرارة والغاية وغني مما سرك في يفرح في الخمر يفرح في الخمر  
 في الرجل المتوسخ في العزلة مكلفا ويبيع في المبر والعرارة والعراوة الفلاح  
 اذا اكل ذلك المشهور عليه من باب العرارة او المبر او الغاية وما  
 اشبه ذلك واختلف مثل يفرح فيه الخمر من وجه الاسعاب فبعضه اصبح واجاز  
 سمنه وفي المختصر وخرج في المتوسط بقرابة المبر بعراوة افرغ اذ وان  
 يرونها كغيرها مما عمل واختاروا المبر فيكثر الزناء المشهور انهم باعوا المبر  
 بالتشديد اجابا وانما يدون ذلك المبر ان اسبغ في (الفاموس) يفرح  
 يترس في ترس عبيد مؤثر في عفته من زايم وفي يترس كرم وفي يترس يترس اجابا  
 مغللا اترس عا والعم من التمثيل سنفما وراكبه بجماعه وفي التبعياع من  
 التنبهات يترس الزناء المشهوره اذ كان المبر العرارة سنا بغيره وتفرغوا عنها  
 واهله من ترس يترس في السبوع وتفرغ سنا بغيره وموالم زكياهم ودرور  
 اما منها فمال غني في موامع باعوا المبر يترس من الزناء واهله يترس في عبة

مراد باعتبار ما يفرح في التفرغ من  
 بكل ما يشاء من ذلك ولا يفرح عليه  
 متكلم في قوله واجتاع الناس به  
 المتعجب من الاثر الا لا يفرح من  
 حجاج مع الاثر الا لا يفرح من  
 ما لا يجد افرغ في ذلك سخط  
 به اتيا والبر في الواجبة والكلام  
 الرغيب في ذلك مما انقلناه في شرحنا  
 فلا يفرح الا بغيره من ذلك سخط  
 باعتبار ما يفرح في ذلك سخط  
 باعتبار السالكين والفرح في  
 فذل السالكين والفرح في  
 في الاصل وخرج من اللبث وانما  
 عن ذلك افرغ في شرحنا  
 وقاصلا ارباع العزل يترس في غني  
 مبر في قوله المختصر وخرج في  
 المتوسط بقرابة المبر بعراوة  
 وفراقة كغيرها مما عمل واختار  
 تعبيد تلح في شرحنا  
 وبالاسعاب ولا يترس المشهوره  
 المبر لا يفرح الا بالعرارة وتفرغوا  
 سنا بغيره وتفرغوا عنها  
 من اجابا في شرحنا وكلام الناس  
 التي بلزوا في ذلك سخطنا

بمعنى خرج المراد من بيعت الزمان وهو ان بعضا والمتسع من الارض وحقوعا فكثيرها فلا  
 في المعيار وعوام الوقت وبعض الكلبة يكتبونها المبرزة العرلة من نحو وبرز  
 باخذ الزعيم او الفاتح لفتح السماء منة ونجما والاشوا وليس كما كانوا وكان يقض  
 النسيخ بمثل المبرزة السخينة المجرى وفتحه وفتحه وفتحه وفتحه من الزمان  
 المشكوب كما قال يعرج بالادلة وكنت وفعت على بعض اجوبة شيخنا الامام ابن  
 اللد محزون العباس نعم اللد جمعته ومو يفوق فيه والتميز زماننا معروف  
 كانعراج بعض الاقرو وقال الشيخ ابو عبد الله بن فاسم الغرور المبرزة العرلة  
 المنفكع والتميز والعلاج وايضا المبرزة وقتنا كالفرا الماعص بنسب  
 الفم بل قيل صاحب المعيار قلت اما عدج الوضعا وموالتبرزة العرلة او عزته  
 في المنتهس في الشهادة ثم ان ركننا من عدول المغرب الاضمر والافصا بغيم يعيد  
 واما عن مازع تم مكلفا في المنتهس في غيم مع بغيم مسلم وفرش من فافهم والجر  
 لله عن الكثير وكنت مسلمنا عليكم عبر الهمد امر في محيوس من مبرزة على الوضعا يس  
 ويعقد اللد ذلك بعرفون في عشرة رقة من نواز الهميات والعرفات قلت  
 وعلا ما كرمنا بعرفون عوام الوقت وبعض الكلبة في بيعت الزمان مع بقول الله

- (ومر علي يد وهم خفي فركهم) : زكي الالة ضرورة العسر
- (ومر بعكس حاله بلا غنى) : مازيز كوزان في اعلنا
- (بمالة الجرم بليس تغيل) : له شهادة ولا يعزل
- (ومر بكمي عدل حال زكي) : ومثمرة توجب فيما ادعيا

مع من الابات احوال الشاير غير المزمور بالعرلة باعتبار افتقار التتمكية وعرج  
 افتقار باخيم با مزموره امر من الامر بلا ينلو حاله مزار بعة اوجه اما ان يكتم عامة  
 الغيم عليه از علة الشر او يعزل بالشر او يهل حاله ماز كان من كتم عليه عكمة الخيم  
 والبر بار شهادته لا تغبل الا اذا زكوا في شهر له اثنان فكثر بانه حرار هم من تغبل  
 شهادته الالة السمي عنه شهادة اقل الفاجلة بعضهم لبعض عن حاله اقل الفم في  
 او البقرة التنه لو الامر واما جارا للكا وجميع اعماده اجازا شهادته تم بعضهم لبعض  
 وان مع موا بعلة ولا سحكة والخلد اشارة بنزله الالة ضرورة السم مرفر قرض  
 من المشقة قبل جعل حكما الفضلة وان كتم عليه علة الشر ولم يتفرغ عليه  
 بلا تغبل شهادته حتى يزكو واليد اشار بنزله ومركس حاله جلا غنى مراه يزكي

وفزل النظم ومز علي يد وهم  
 خيم غرضهم تغفر الكلاف  
 علي يد قبل جعل حكما  
 الفضاة ما نكتم من الالة

وازيلوا علينا بالشر وما لا يليق ولا تقبل شهادة قد ولا يصح تعديله لارجالته التي اعلم  
 بما كذبه لمزيد تقديله واليه اشار بقوله وان خذنا علمنا لانه انما هم بل تقبل  
 شهادة ولا يعذرنا ان كان مجهول الحال بل يكفهم علمه ومع شمه ولا شر بل بصره كيته  
 ومع ذلك بلا فصل شهادة كركهم شعلته علامة الشرب لها مزية ومساواة  
 توجب شهامة والمدعي به فبلا تقديسه ان ثبت التزكية فثبت الحكم على الشهادة  
 او يعجز عن التزكية فتصير الشهادة التي توجب الشهادة قال القرافي واذا اوجبت  
 شهادة الجمهور الخال شهامة والمدعي به باخر ان توجبها شهادة من كلفه تعلقه  
 حمة الخفي وفي العتبية شرب القاسم عن الشاعر لا يصح بعد الفاجر بعراثة ورو  
 بما لا بأس به ومع من حضر الصلاة في المساجد ولا يصح بما مرفوع ايجب شهادة تعلقه  
 فقال لا ينبغي له ان يقبل الاعتراف بالعدالة فالزجر وشبهه من اقوال جمهور ائمة  
 العلم ومذهب مالك وجميع ائمة لقوله تعالى من تضرع من الشهادة اذ لا يجرى الا من  
 تم ما عدلته فالزجر اذا ثبت شهادة من كلفه العدالة بالتوسيم بما يقع به  
 الاشارة من المتسام من المعاملات والتميزات والاكثورية بينه وبين الكارين مراعاة  
 لغز المحذور الميت بن سعيد وقال المتهيب كلفه اما السامرا في التوسيم به العدالة  
 ولا الخجة بلا تجوز شهادة في موضع من المواضع من تزكية الا ان شهادة شهامة  
 في بعض المواضع وعند بعض العلماء فتوجب اليقين وتوجب الفسامة وتوجب الخيل  
 وتوفيه الشئ والمدعي به وقال ابن القاسم الخبير في شهادة من توسيم به الخجة  
 انما لا تقبل الا التزكية ولا تكرر شهادة توجبها كذا وقال القرافي لا يقبل الفاجر من  
 علم حته تقديله بمن شربه وقال الخبير في اهل منازل السامرا الا من يهده مشك  
 ومثله في اهل العدالة وسفر كفا وفتر شركت العدالة بلا تجوز الشهادة مع الشك في  
 وجود ذلك الشك الا من شام احمد بالهلال والخفي في شهره بلا تكلمت كيته ويحل  
 على ما عدا به حقه ثبت غم في ذلك

وفكنا مع وما غير عدل والفساد في اوزغاب جلا

ويختم اهل السامرا ان يحتاج الى التزكية لا يخلوا اما ان يكون من غير العير من سواه  
 سواه كان خافه ان يفسد الفاجر او فبا عينه وقوله ان شبه بالاكابر وان كان  
 مقربا العير ومراجهن العير ومراين عنو بالعتير بل يعزل للامانة اعلم عنه  
 واما مع غيبته جلا قال القرافي لا يخلوا مع غيره على من يعرفه انما لم ينجس  
 يبريه عينه او على ما مواعده من ذلك من عرفه عينه الناس سواه عرفه انما عينه

ضمير والظلم اند فصر اللار  
 في اللسان الاسماء تشبه وان  
 في المسئلة معرفة الفوتج في الربان  
 المجموعة ما نهد والتعريف لا يكون  
 اللعل العين لا ان يكون المعرل  
 ضمير التعريف الابلر الخ لا يشبه  
 يعنى في صفة واحد جلا باس  
 بتعريفه عدايا بل يقصد الميزا  
 ابر من الوجود غير التميز ما فيها  
 الثما وتبعه من التث وكارس  
 حتمها نقله ان مو التميز مع الله  
 تغل اذ ما عول ارجا  
 لا ينبغي

ار ليعم هذا الكلام ان من فصر اللار وعليه يدل قول ابن ابي زمير في المنتخب  
 فالوجه المذكور في المتن فالتعريف لا يكون الا بالاسم اذ هو المشهور ومو عدايا عن الفاعل  
 فالنعني فالعجز ومن اذ الرجل ان يبع به الفاعل وادغام لا يبع به بل لا يكون  
 الترتيب الا على عينه ومن اذ اصل قولهم وعمل الخجل التنازير وانقله ابن ابي يونس  
 سمندر فالابن عرقة وفيها ذكر الشاعر ومو عدايا عن الفاعل الصغلي عن سمندر  
 مغنا ان كان مشهورا فاما غير المعروف بل لا يكون الا بجمته عن الجوه مغنا عدايا  
 عدايا عن بخلير الفاعل ومو عدايا التنازير في جوا ومو عدايا غيبة جازية كونه  
 كما يفصح عليه ونحوه لا يبع في غير ابن ابي زمير

وشاعر تغريبه باثنيه كذا في مخرج مبرزي  
 والبعذر مؤتلفا فانه نوعا يبع بواحد والآخر يبع بها

يعنى ان التعريف والتعريف للشاعر لا يشبه كل واحد منهما الا بعين مبرزي  
 فالسفر من افعال مبرزي العرل ومحت به الا خلك واذا اكلوا البعذر في ذلك

كثيرا اتباع الاسماء جاء اشهر الا لتباس بالفتح تغير المعرل وذلك مو المكلوب باجمع فوله الابول  
 في كتابه ككلام كتم ان التميز كالتعريف لا يكون من التعريف والتعريف لا يكون من التميز وما ذكره ذلك ومع ابن النافع  
 في الشرح بقوله التعريف والتعريف للشاعر لا يكون الا بعين مبرزي كذا في واحد من الوجودين من افعال مبرزي  
 العرل ومحت عليه الا خلك وفال ابن انا هو عمل المرسله فانصه لا يجوز تعريف النساء ولان التميز لا يقبل  
 في الترتيب الا من يقول عرل ضر ولا يقبل في ذلك ولا في التميز واحدا لالتعريف والتعريف امر ككلام لا يعنى  
 بشهادة واحده في ذلك رتبة كون العرل لا يشبه بالشاعر واليهير وعلمته ماء كترنا وذكور من ارض وشرحها  
 المرونة في كتاب الفضاة ومنها و ابن الفيا كمانه من غرابل قال ابن انا في جوا من الاخير ما نهد  
 ضد من الخالك ان يشتم من العرل ولا يمكن باثنيه الا في العرل والعا في غير العرل والعلم بالتعريف ومع ابن ابي يونس  
 وغيره وذكره في الجمع ايضا لابران فيكون في العرل في ابن انا في الكا في عرل كنهان لا يكون التعريف باقل  
 من ذلك في و الونابو المجموعة فالاحد في غير غير لا باس ان يبع في العرل والمجموعة من لا تقبل شهادته الا  
 بتعريفه و كذلك ايضا يبع في البوا و الكا لانها انما تكون اكثر ما تكون البوا و ليس يعرف ذلك العرل  
 وللجل المناس وانما هو كوا في الجمع التميز والعلة والعلم اذ اجم حوا بجملة من العرل فوله اذ اجم  
 في مجموع لفظه والعلم بلفظ ولا يكون الا في بيده خلافا فيروا اشترو بينا في الشرح ونقوله لفظه  
 واحد من سائر الوجودات والكر في تنبيه الكلام ما نهد في شرحه قال ابن انا في كتاب ابن انا في العلم وجره  
 العرل في التميز في العرل انما تكون بشهادة مبرزي من الشعراء ولا يشتم في ذلك انما التميز في العرل  
 وانما يكتب التميز في غير العرل وهو التميز ولا اعلم في مزاها با ومزا منه بل يمكنه وهو تحصل



وان الخيم يخيم مشتق من حيد المتعود بانكتنوع كل ما مر جمعه اليها الخيم هو احر فال  
 في المرونة فال مالذ ولا يفيل في التسمية اقل من رجلين وان افتتحو الفاضل رجلا  
 للكشف بما راز يفيل منه ما نقل عن التسمية عمر رجلين لا اقل من ذلك وقال يحنون  
 لا يجوز في التسمية في العلانية الا ان يرضى الناظر العكس ان لا يخرج في علمه ولا  
 يستزل في رايه وهو كتابه ان يرضى من انما جسر وكل ما يتبره الفاضل  
 السؤال عنه والكشف من الامر بله ان يفيل يمد قول الراوي وان يمد منه  
 وانما يتبر به اليه في كلامه او باكثره فلا بد من شاعر يمد وقال الخيم والعرال  
 ثبتت بشهادة رجلين اذ اكلوا الخبز من الغلام يا شهادته واختلافه اذ اكل  
 ذلك بمسلة من الفاضل من ضم ان في مسلة من يشبهه سال من ضم او ضم الى  
 من مثله يفيل لا يقبل اقل من رجلين لاننا شاعر في قولنا من يمد يا الخيم  
 واستحسن الخيم الاقوال **فال قول يفيل** السؤال عن الضم في السمع وتعليل  
 السمع وهو ما ينفع للفاجر ان يفعله ولا يكتفي بتعويل العلانية فهو له  
 ان يكتفي بتعويل السمع وتغويل العلانية وتعويل السر لا اعزاز به ويحب به  
 الضامون للواحد والاختيار الاكثر في غلام تعويل العلانية وهو من اعز به  
 بعضهم صفة لا تثير فيه البصل يثر البعثة والغرض في جملة كزال في  
 (ومن يمده بل يفيل قول رخص: ويقضه يخيم ان بعضا)

يعرض التسمية انما تكون بمنزلة البكثير معا ومما يفيل الضام المنزكي  
 بالكثرة المنزكية بالجمع مع قول رخص **قال في الموقوف** لا يخرج في التعويل  
 الا القول بانهم محذول من ضميرهم ومما مر التعويل المتاع عن مالده وجميع  
 الاحكامه وقيل عن بقية المتأخرين جواز الالكفاء بقوله رخص ونقل عن شمر  
 انه ان اقتصم على قوله عن اجزاء وعلى قوله فله ذنب بقوله ويقضه يخيم ان بعضا  
**قال النحوي** اذا علم منه بعد انما الكفاة اجتنابا للكثر واجتنابا للكتاب  
 والرواية بالامانة بما راز ويعمله واذا اقل المتعويل عن رخص عمت العرالة واختلما  
 انه اقتصم على امر الكلمتين في العزل او قال رخص من كره ذلك تعويل اخ  
 والمثلية على رخصه وان قال امر الكلمتين ولم يبطل عن الاخرى فهو تعويل ان  
 العزل بمنزلة المشاهدة والرخص قول وضروقه الغم ان يقول شهادة من  
 ودعا باخرى الكلمتين ان رجعا للعول باخرى الكلمتين ويبطل عن الاخرى  
 عرفه كما ان ذلك ريبه في تعويله ويبطل عن الشبب في وفوه فهو من كره

مواه من السر تزكية وفي ما وعين  
 الفصح في مركب السر والاضحى لك  
 يناسب زماننا لان الفاضل  
 يقول قولنا الفاضل  
 يقرب من ذلك المشاعر في  
 الناس في تزكية بل من ذلك اعتد  
 واعلموا ان ذلك في السر عيبا ما  
 ان تزكينا عليه الفضاة من شيوخنا  
 في الله اذ حتمت من شيوخنا  
 ومزانه نام من اهل منزلة  
 يعنى انظر ولا يمدون كالتناء على  
 من انظر ولا يمدون كالتناء على  
 ما من مناه من تزكية وان يعرفوا  
 هو لاه وقال في العروة والجمعة  
 في التعويل في العروة والجمعة  
 مضمون في القول بانهم  
 الخي نال يمد في غير الخيل  
 من قول العمل ومما راز في  
 الله تعول اكثر عن قول المختص  
 وتسمية واخرى واخرى المطالب  
 وريما يمد من امر العجبة بانهم

ان العزلة

وجما يربها بغيره عند نفسه فكل الشيخ عزلة انما والشا كسب ما عداه معتبر  
 يكون ما يخاله ويحسبه وقرائة الصحابة رضوا الله عنهم لا قساويا عاردا  
 التابيعيون وقرائة التابيعين لا قساويا عزلة من يلبسهم وكذلك كل زمان وما يفرغ  
 الزمان فاما عزلة ولو غير عزلة من يعزله عزلة جملة لم يكن من اضافة الاشياء بعز  
 العزلة ذلك الزمان وكذلك تعزيم كل من يخاله بامثله وليست العزلة في الخواص  
 كالعزلة في البوادير ان ذكر كلامه ان شئت فقل ما تقدم في شرح البيهقي قبل هذا  
 انه يشتم به التزكوازي يكون مبرزا في العزلة فكيف لا يفرح في الخواص لا يتركوا الظاهر  
 الا من هذا الكفة في الاخرى والاشكاه وكما ان صحت ايليها بما يحضر والسمع اللغوي  
 ولا يفيده التعديل بغيرها لئلا يفيده عزله من غير سرفه وعلمته بان  
 وفيه اقل سرفه ومعلمته عزلة عزله من ذلك رتبة بان لم يهزم عزله قبل مرتين  
 بل في المتكبر لا يتركوا المشاهير الا اقل من سرفه ورجح انه رواء اشرف والله  
 مكروه واكثر انما يشتمون ولا يتركوا المشاهير من غير سرفه او فله معه شناعة في ذلك  
 انهم ويشتمون في الغيرة ان يكون معروفيا **باب في بيان شهره فروع على**  
 هو يعرفه في فروع عظيم فروع ويوزع عزلة المعزولين واخرون ما كان المشهور مغربا  
 ذلك وان كان له عزلة بل انما يتركوا لان العزلة لا يفيده عزلة على عزلة وكذلك  
 ان كان المشهور نساء من كان من غير عزلة وما يتركوا التزكوازي واخرون ما كان ذلك ايضا  
 وفي ذلك يتركوا البيت المنسوب اليه غير التزكوازي في بيوتهم من اللذة ومرو  
 شناعة على شناعة عبا في الاشهاد في النساء والغربا  
 فروع كبر وشناعة الافعال في محرمين غير التزكوازي في عباد الله وشناعة عزلة  
 لشهره على غير ما زوروا في اوصاف من عزلة البيت فروع في كل حال  
 تعديل احتاج لتعديلهما في الامم كوا فيها في افريقيا  
 وانما كنت عفاة من لذة كفة في اللذة الا عزلة نساء افريقيات وموانسب به  
 البيت والله اعلم في الاعتدال في النساء والغربا وانه يجوز تعديل من غير لزكوا  
 المعزول غير معروف والاعتداء ما يتركوا في التزكوازي البيت مركبة مثل اخبار وشي  
 له معرو ولا يتركوا الكمال في الغيب للمعروف ومعرفة البيت التزكوازي كناية عن  
 عرف اعتبار من في الشهادة وانما وجودها في العزم  
 وثابت الجرح ففرغ غسل ثابته تعديل الختام ما اغتزلوا  
 يقنع ان الشاهرا اجمعه فروع وعزله اخرون واشتموا فيهم في انما عزلة بيت.

تقدم

كنا

لم يكن احد من اهل منزل الاخر جازع فثبت الجرح مفرغ على من ائبت العرالة  
 الجرح غير علموا من اهل كسر حال الشا من الجرح ما لم يعلمه المعرولون الذين شهوروا  
 بكلامه افره وفعله اذا ما اعتدلا لبقية ما زابرة الى انما يعرفه التجرية على  
 التعديل عن تصاوير اليبستير واما ان كان احد من اليبستير اعزل من الاخر في بعض  
 مفرقة من اكله ما لم يكن ما نقل المعرول عن افر معرفة انما قولنا فيل يعرف  
 الاخر من اليبستير وفيل تعرف بينة التجرية ولبيك ان يعرفه او اجتمع تعديل  
 وتجرية بكونه روي افر فراجع عن الثالث السامع يعرفه رجلا زوايا قتل الكلوب  
 برجليه يعرفه بقله بل لا ينكر الى الاخر من الشهود فيوزبه وقال في  
 نابع الجرح حاز ان في الاخر انما زاحذ ويصفك التعديل وقاله ابن ابراهيم حازم ومنه  
 وقال الزعرل اربعة ومجمعه اثنا عشر والاربعة اعزل اخري في شهادته الجرحين  
 لانما علم ما لم يعلمه الاخر وروى في تعريف الجرح اشار الشيخ خليل في قوله  
 بخلاف الجرح وهو المفرغ ونقل الشعران في شرحه ان من اجل ان المعرول  
 معرول ما بين الشهادة وقال الجرح من غير مضمونك في جمل الشهادة واما اذا  
 بين الجرح حرا في جرحه فطال خلافا ارضه ما تم عمل من شهادة المعرول وان كان  
 اقل عدالة منهم فم قال والفرد بال شهادته الجرح غير اعلموا اكلهم الاضوال  
 واوكلامنا بال حواء وعليه ذهب الناكث

(وكتاب التذليل للتعديل مع مضمونة جلا والى يتبع)

يعتدل الشاهراة اشهر وركب في يعرفه شهادته اخره يميل يحتاج الى التذليل  
 تركية او يتبع بالتركية الا في قولنا لا في منها اتباع من كلب التذليل  
 واجادته الى ملكه الجرح وشهد الجرح الى الحال اذا عدل منه في افر من شمس  
 ثانية فعلا سمور بكلب تعريه كلما شمر عن كثير تعريه ويشتمه مكلف  
 وقال ابن القاسم يكتب بال تعريه الا قول حتى يكون سنة بلز كلب تعريه  
 بالقرى على قول سمور او بال بقدر على قول ابن القاسم بعجز عز ذلك ليعرفه  
 اوله وجب في شهادته له لا كلب تعريه ثانية انما هو استحضار الجرح في  
 العلم فرجا وروى على قول سمور فله المعرول على قوله وان شمر ثانيا يبعي  
 الاكتفاء بالتركية ان في قوله وفي العتبية مرصاح عيسو عن ابن القاسم  
 ان كان ذلك فربما من شهادته تامله وليس وتعريه فيما بالاشم وما اشبهها  
 ولم يكن له كسر اقله او كذا في قوله واذا كان في كمال ايتان يعز فيه

فعله وكلامه وان نقل الاخر في ميدان  
 والرابع تعرف بينة التجرية مكلفا  
 من اهل الجرح سواء الله تعالى بينه  
 في شهادته في منزل البزوة وانه  
 المشهور ان بينة الجرح اعمل لانه  
 اكلت على ما لم تكلم عليه  
 الاخر من الشهادة ومكنا على  
 في قوله جليله واذا كان في  
 قوله جلا تفرغ من اليبستير  
 لانه يكر الجرح وعليه فتح البينة  
 الجرح مكلفا وان اتصل الى  
 قوله معنا بلتينا وتفرغ التجرية  
 علو التعديل جزوا العمل كلاب  
 اعيار وغيره ونقلنا في كلاب  
 شريفا عقول فيلوك كلاب  
 في يد تفرغ كلاب التعريه  
 كثير مضمون كلاب الساسر  
 اخره فان من كلاب التركية  
 بحسب كلامه كلابهم وان كان  
 بقضيم فكل حرا وسلمه افر معرفة  
 ونقله وفرقلنا كلام الناس في  
 قول من الشا استحضار افر  
 افر معرفة بقوله ما نصدوا القياس  
 حرد وهو منزل الا  
 خذير  
 الواضحة



وفوله وفرق بينه وبينه وغيره ما يدل على خلافا من ان لا يخرج له ذلك يقول قوله ما لا يخفى مثلا بينه  
 عن اخيه وهمة من التهمة ان يعمل احدا وفي ذلك خلافا ومنه المختصر على الجواز وموفوله بخلافه لا يخ  
 ان هو ولو تعدد في الكلام شهر لا يخيد بل لا قيل ان كشي شهرها بعيد حمية او لا شهرها او لا شهرها بنكاح يتشبه  
 به او كما ويؤكد ذلك في الجميع عن كثير لانهم حكوا معا بل عزاء والتعبا والمزكورة منها كبريفة وكلام اللغويين في قول  
 ونحوه شهادة الا لا يخيد على تشعقا واحده في الاصول او ما ليس به مال وهو ما يدل عليه الحمية والغضب او ما  
 يبروع به عن نفسه مع ان يكتسبها بما حكوه ومنزلة او تعديل من شهر او تخيمه من حرمه او من شهر عليه او  
 تخيمه من حرمه من شهر له فلا يجوز شهادة له في ثلاثة في الحمية ولا فيما يكتسب به حكوه ولا فيما يبروع به  
*عقود شهادة*  
*واختلاف في شهادة*  
*رد في الاصول على ان يرد الجواز*  
*وقد عده وفيه من جهات والاولا*  
*وفيل انما يتجزأ في اليمين قال واذا*  
*ان يرد في الكثير في يرد والشه*  
*ولا يرد في القسط ان يرد ولا في*  
*اليمين مع عدم التيميم ان يكون*  
*قد يرد في يرد الشهادة*  
*والشهادة*

وان يسأل عنه كلب ذلك المشهور عليه اوله يكلفه والسنة عنه في مثل هذا  
 كثير كقول الرابع ذلك تنعيم النعالا وقد عرف الاحراك فالاصح انما يكون  
 الرجل المخرى بان يخيم المشهور ان لا يحتاج مثله الى ابتداء السؤال فلا  
 يسأل عنه ثانيا والثغيب في ذلك الاسم وما دونه والعلامة في قوله في هذا  
 موضوع بيت النكاح وهو في الشاغل المجهول النعال اما المعزوم بالعدالة  
 ولا يخفى عن تعديل له لانه من تعديل النعال

*واختلاف في شهادة*  
*رد في الاصول على ان يرد الجواز*  
*وقد عده وفيه من جهات والاولا*  
*وفيل انما يتجزأ في اليمين قال واذا*  
*ان يرد في الكثير في يرد والشه*  
*ولا يرد في القسط ان يرد ولا في*  
*اليمين مع عدم التيميم ان يكون*  
*قد يرد في يرد الشهادة*  
*والشهادة*

عليه ومطابقة وما يبره في مثله الحمية فلا يجوز بحال وان كان احد الاخيرين في ذففة الا لا يجوز شهادة المنع  
 عليه للمنع ويختلف في شهادة المنع والمنع عليه حسبما تقدم ان ان يكون نعتة عليه ليعلم ليل ان تركه  
 في ذلك كيفية افرع فلا يجوز لانه يبروع بشهاده ته مؤنة لا ذففة او ممة التيميم وان شهر له بنكاح امرأة  
 وانكرت بان كان يصح في مثله ان يعلم تعلم نفسه بهذا او بما يسهل والشهادة وفيه من تخيمه وان عرفت عن غيره  
 التيميم في مثله ان عرف على الخلاء المتفرد في المثال فيجوز وقوعه مع غيره ولا يجوز شهادة له ان يرد في القسط  
 لانه يبروع به مع غيره ويختلف في شهاده له في جرح الخلق لانه ما لا يختلف في العمد والمعروف من المنزلة المنع  
 لانه مما يبره في مثله الحمية واجازة الشهد في العنتية والاول احسن المواضع وكلامه وهو كقول جده او يجهله ما  
 فيه تمة لا يشعر له وما لا يشعره وحكي تليين انما رد الا تعبا وعلى عدم الشهادة فيما يكتسب به شهرها او يبروع به  
 مع ان تفتخيه الحمية وردا بقضيم ان المشهور عدم الجواز في جراح العمد والكلام في صحيح وانما راعى التهمة  
 ولذلك فاليفر المحققين انما راعى التيميم على التيميم بحيث يتحقق رد التيميم وحيث لم تكن حازت وفر  
 اشار ان يرد في الشهادة من يرد ولا كرم في يتشبه بما مر عليه المصنف بحسب كلامه وفر استوفينا الكلام على الفسلة  
 في الشرح غاية واما ذكره اللغوي واقباله في كثير على خلافا من كلامه في قول على ان يرد في اللغويين في  
 عليه المخرى ولو تعدد في الكلام ان يبروع له كما في ابن ابي عمير وغيره وانما اقتضى غير واحد من المحققين على ما افاده

الغنى والجاهل ككلام النخس ومن بعد فوري غايه ورفها يكون هو الراجح وهو اللابول بعد اذ الزمان وضعها  
 العرالة في انذاره وما مر عليه انه بحسب كالمرد هو الراجح على حسب ما يكتفون من كلال كثير ولا كرهية ان قرأه  
 صورة التهمة بالتمتع وضعها ما يجوز وكلام النخس يصح ان يحمل عليه ككلام المترين انكم ليقولون ولا ارجو بها وقوله  
 ج

ولا  
 ان يجمع  
 من الكفر المسئلة في هاتين  
 الصفتين باعتبار ما مر من الراجح  
 فيه وان رويت الاطلاق عليه  
 بل واسطة فقلنا بالشرح  
 من كلال النخس لا يصح به تبرؤ فليل  
 الا انه اريد بالاصح به فكما  
 في التهمة منزله اشتملت الـ  
 بيان التلا في حق من مضى  
 كبره اشارتها بما يختص بقوله  
 ولا ما ذكرنا في كتابه وانما راع  
 زوجهما وولد وان جعلت زور  
 جها بقوله كما يحل عليه ان النخس  
 لا يؤوله كلما كان في الراجح  
 وكان اجراء من قبل الـ  
 هناك وقوله او ولد وانما  
 انه لا يزوج كلنا ببعضا كما  
 عهده لراؤنا ومثلها كانت  
 قبل ما عرفت

(ولا يخيد شهر المبرز الا بتا التهمة فيه تبرؤ)

يعني انما من يجوز له ان يشهر لاخيه اذا كان مبرزا ايضا بغير العرلة  
 وتبرؤ الكلال عليه واقام غير المبرز بل يجوز ان يشهر لاخيه واقام زوجه  
 المبرز لاخيه اذا لم تلحق به ذلك تمة فان تمة مثل ان يفرغ من اخيه  
 وجمعة او يبيع عنه بشهادة تمهت فانه في مزاج الحالة كالشاعر لنفسه  
 لما يلحقه من قبل اخيه بذلك من المهر وما يملك من مكان التماسل ما يبيع  
 عنه وما حل الا امره ان يزوج الزوجة التهمة وضعها وشهادة الا لاخيه  
 مما اخرج من النكاح التي يشترطه في شامرنا ان يكون مبرزا وقال ان يبيع شة لا  
 يبيعها الا العزل المبرز الشهادة للاخ وشهادة الغزوي من اغتبه قال ان  
 الغاسم ما لم يبيع بها من نفسه شرا او يجر اليه بقا منبعة والشهادة للضرب  
 الملاكه والشريك المتأخر في غير هذا القايضة والحد اذ اذ في شهادته او  
 نفعه بغيره ايضا والشهادة في التعديل وزاد ابن شرو والاجم انما استخرج  
 انهم يكره عياله ومزنيه في غيره شهادته لتفعل عنه فقال لا اعلم انتم  
 شهرها واعتز بانده خشن ومزنيه مدح تثبتت منها والذين النكاح اشار  
 الشيخ في بقوله بخلافه اخ لاخ ان مبرز ولو بتعديل وقارته ايضا بخلافه  
 كما هو وقوله ملاكها ومبا ودره غير مباحة وزايد وناقصه وذاكر بعضه  
 وتزكية (والاب لا يبنه وعكسه منع وهو ابن زوجه وعكسه الاتيم)

(ووالد زوجه او زوجه ابها ؛ وحيا التهمة حالها غلبه)  
 (بحالة العرو والفضي ؛ واحتمم والرضو والمريسي)

اشتمت الابيات الثلاثة على ما مره من الشهادة ولا يقبل لشبهه المانع  
 من قبلنا وهو التهمة لانه معارض يحصل شركه ما اتفق من العرارة وقوله

نكاحه من غير الشهادة له وذلك من قوله بوجوه اوله وفصوله في وقوله وزوجهما اي زوجه الاب  
 وزوج اللام وانما قوله ثانيا وزوجهما اي زوجه الاب من زوج البنت على الوجه المذكور وانما سببا من زوج  
 الاب قوله ذكرنا وانما كلاله من زوج المبرز ذكرنا وانما كلاله من زوج المبرز ذكرنا وانما كلاله من زوج  
 من اكله ان كانت شهادته بغيره المبرز بغيره شهادته كذا في قوله المبرز ذكرنا وانما كلاله من زوج المبرز

يعد مكرتك لزوجة من الجور والشهادة والزوجة الجور المذكر بوليها الجور المذكر -  
لا يشتر لزوجه لانه يجر نفعاً لنفسه وكذا لا يشتر لزوجة اولي بنلاف ولزوجة ابنه او ابنته  
مثلاً ومزاويها من قول المتروك الا اخرج بوليها فزنا يعنى وكذا لا نأفلنا لا يشتر بلان كان من اجل  
الغاية مكرتك العكس في مزاكله ومركها مراد الف اية من المانع وممن يشتر كذا يشتر وكذا كل  
المختص من كتاب الشارح ميرزا اولاً كانت الشمل في هذا اقل اؤكم كانت الشهادة في توكية اؤتمح من

شهد عليه فان ثبت عليه  
الشهود له والشهود عليه  
انما لا كذا في الشهود له حراز  
عند مثلها او كما مثل الولد  
او لا كذا في الولد يفتكها عن والده  
او لا ومكرتك في الجميع وفرصته  
من كل وجه الشرح بافضل معرفة  
والجور الذي انقلب والفتت منزل  
بفرد ما نصه  
شهادة في نفعه من شهادته  
لا تشتر في نفعه وانما  
اصوله من نفعه من شهادته  
بلا تفتير لدر من نفعه  
وزوجه والى الزوجه  
او اوله محض وانتم  
فقد في كل ما اتفق على التفتير  
على نفعه ملك ويدخل في قول  
ما نصه فلا ملك ويدخل في قول  
مختل لا يجوز شهادته فيهم  
تفتير في الشهادة في نفعه  
والولد واحد

بعض من عرف المانع شركها وعمل من الغل في جود المانع مع تعلقه شره  
فالاشياح ولا خفا ويحكمه وبالنية في من الموانع التي معدن ما وصى  
شهادة الاب لابنه وشهادة الابن لابي وممن يشتر عم عنفاً بفزله وعكسه  
وشهادة الرجل لزوجته وشهادة الرجل لزوج امه وممن يشتر عم عنها  
بفزله وعكس في التبع وشهادة الرجل لزوجته او زوجة ابيه وما نصه  
عليه الشيخ من من الغضا يامسا وما سكت عنه وينبغي ان يجر ما سكت عنه  
على ما نص عليه لانه من فيا سراً لبار او من القياس ان يجر ما جاها في قولنا على  
الاب لابنه بفزله والاب لابنه وعكسه منع بمثل ذلك البنت لابيها وممن  
لها ولاع لابنها كذا كانا وانتم في اخا فيل انه نص على والى الزوجة وعلى  
زوجة الابن بفزله وبابن زوجه وعكس في التبع بمثلها ابن الزوجة وابن الزوج ويشتر  
بالنسبة للزوجة وزوج البنت بالنسبة لوالدها والزوج للزوجة والزوجة  
للزوج مربي الاب والزوج مكرتك اخا فيل فان نص على والى الزوجة بالنسبة  
للزوج وزوجة الاب بالنسبة الى اوله ذكر كذا كانا انتم بفزله ووالى السرى  
زوجة او زوجه ابه بمثلها ايضا والزوج بالنسبة الى الزوجة وزوجه  
اللاع بالنسبة الى اوله ما كذا كانا وانتم وعلى الجملة بحيث يغلب حال  
القمة ويفي بحالة القصة كما القال العروء وشهادته على عروءه والخصي  
وممن يشتر عليه كما الموانع التي تفرقت وسواها مما شتم من ذلك التفتير  
وشهادة التفتير على خصمه والزوج المجرى والمومن لولي عليه في نفعه

الزوج المجرى الاخره بل يفتك والزوج عموماً كذا الموانع كما في ابن عمه وفلان لثما على كلام عمر ما نصه فلا  
انتم كذا في الخصم في المجرى ان يفتكهم الرجل في الاثم الجسيم مثله يورث العراوة وما تحقق بمثلها من لا تفتير  
شهادته على خصمه في ذلك الاثم والابن عتق في انكفر شرحتنا لقول المتروك ولا عروء لزوج ابنته وممن  
اشترى المركها عن عمر كذا في ابن عمه ونسبه في الترتيب هو كتاب الشهادة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
وزاده جده ولا جارا ونسبه ويسر ابوا محسرها عورته ان يكون له على رجل عورته في نفعه من قولنا الرجل العروء  
يرى على جوارحه مع الفاشهر لنسبه لياخذ بيده بل يفتك به وبه تبهم ما جاز الشرف فزله والى المجرى مزاكله على

يلحق بزائد كترية كل واحد من هؤلاء الاثنان لم يشهد ثم يتم له ان يشهد على  
 يتم عليه قال المفسرون في كلياته البغية كل من لا يجوز شهادته في رجل لا يجوز  
 تزكيته لم يشهد ولا كل من لا يجوز شهادته في رجل لا يجوز تزكيته لم يشهد عليه  
 ثم استكتم السر على ما فعل كتم وما اشبهه بنقول يتكلم شهودنا واشتكمه الكلام  
 على ما يتعلم بزائد وعلى مواضع الشهادة في ذلك في ذلك بنحو ثلثي ورفات  
 ونحو ما يلزم اجتهاد في مواضع

(وساخ ان يشهد الا في موضع مع ابية وفيه جزر العمل)

يعني انه يجوز ان يشهد الابن مع ابية على اخو واحد على ما جرى به العمد وكلام  
 الشيخ اشعار بوجود التخلل في المسئلة لانه يدل على ارجح المسئلة فزلا بالمانع في  
 جوزه على معنى المنع ان شهادته تمام ما كشمادة على واحد وهو قول الشيخ في  
 وشهادته ان يقع اب واحد لا يشترط التخلل في شهادته الاب عن ابنه والاب عن  
 ابية وشهادته كل منهما على شهادته صاحبه وشهادته كل منهما على صاحبه و  
 شهادته كل منهما مع شهادته صاحبه واحد فيل كل ذلك جائز وهو قول سمعون  
 وجمهم وفيه غم في جاز وهو قول القمعي وموافقه جاز وهو متناقض وما قيل  
 احرم من الاب خرف في غيره امر من اهل مال الا ابن ابنا جسر وهو ذلك بقول  
 ما ادرت فاضيا عهده اللوم تقرب ولرب اوفى به الا فانها واحد اجعلنا  
 اللوم على المخوف من ولي غيره شيوخ الشورى في كنية شهادته الاخر هو في  
 حوزة امر لرجل عاين في ذلك الا ان يقع ابية فيقول ان يشهد وشهادته كل منهما مع  
 شهادته صاحبه من مسألة كتم وفرضه فيل مع ما ذكره من فزله وفرد كتم  
 البغية المحصل النواز في ارض فضاء العزاي البداية ابوسالم سمع ابراهيم بن محمد  
 الرضا الجليلي في تاليعه المنع من المسئلة الامليسية في الاكفة اللغ يسيه ما  
 حاصله ان يشهد وشحن ذلك العضر البغية ما يسمي بجيب السراج ويسمى عن  
 السراج بنقل الشيخ في وشهادته اب واحد مع ابية ورفعه فيما تنازع عنكم ما يفتي  
 السراج بنقل الشيخ في وشهادته اب واحد وحكم الخليل بنقل ابن عمهم

فك في التزني ما يحبه ولا يجوز  
 شهادة الرضوخ من الميث الا ان يكون  
 المرزاة كبا ان عدول الرضا لا يجوز  
 بشهادته في شيا يا خزي من شهادته  
 جائز في فالعلة ان يشهد الرضوخ  
 لمرزاة الميت في تزني من شهادته  
 لم يجوز شهادته في لعم لان من  
 النامك لعم الا ان يكونوا الكسرا  
 عدولا ومع جلال شيوخهم فيهم  
 يجوز شهادته في لعم لان لا يفتي  
 لهم شيوخ ومع فيفتي لان لا يفتي  
 اذا كانت ما التزم في يسمع  
 يكتبت عليه ابراهيم ما تحبه  
 اشرفه ابن عمر ما تحبه  
 الرضوخ ولعم في عدول الرضا  
 يجوز في قوله وكان لا يفتي لان  
 البينة لان في جوارس ولا يفتي  
 واما شهادته الرضوخ على الميت  
 كتم في الغم في ذلك كلامي  
 نواز في الاكفة والشهادات  
 من الغم ما تحبه والشهادات  
 وانها لا يكون شامرا الا ان يفتي  
 بنحوه والشهادات في ابية  
 امر الا يفتي

نذكر في من المال ودفعه بشهادته غم في مؤدود من الغم وفزال ابن شماس والعو بالجار ليعده وساخ  
 شهادته الرضوخ من الرضا في ارض ما يفتي منه من الغم في ابية معرفة مانده في اوائل الثالث الا في  
 من الجوزة ابراهيم شهادته الرضوخ من الرضا في ابية جاز في ذلك في وقال ايضا مانده في الجواز  
 لا يجوز شهادته الرضوخ من الرضا في ابية وعملك في شهادته الرضوخ من الرضا في ابية جاز في ذلك في وقال ايضا مانده في الجواز  
 الا شمس الجواز وهو في الرضا في ابية وعملك في شهادته الرضوخ من الرضا في ابية جاز في ذلك في وقال ايضا مانده في الجواز  
 وانتم في المرزاة ونقول ان شهادته في ابية وعملك في شهادته الرضوخ من الرضا في ابية جاز في ذلك في وقال ايضا مانده في الجواز

وشاخ از يضاير المايرج محل الميت حتى قال الا فرار ومعت المسئلة للسلكار اخ  
 على موقلا واخر روفع الاجتماع تينير وبعبالديوار من جاسرا جرد يجرخ الخلم  
 بما حكم القاضي من العمل على قول ابن عباس رضي الله عنهما جميعا بقوله وكان العمل  
 المذكور ينفذ مع لفتح المختتم وما به القبر واولا ينعبر بذلك بوجه وكان القاضي  
 الخليل لا يفتي مع ذلك لعلمه بالصناعة الترتيبية وترويه مع ما باهيا شرا  
 للعراق (وزم الاءء لا التعمد: صبح اغتبتان لمقتضى جمل) يعنى  
 ان المعنى في قول الشماذ من السلمان من مارة اذ لا لزما قتلنا باذا التعلما  
 كما جر الا ويا صفا اذ هو من الاوصيا واها ما هو من فعل او عدل او م او باع  
 بان شهادته تقبل لانه في زمان الاءء اء ما قبل الفبول الشماذة ومن زمانه يضاير  
 واحد منهم فنزلوا المانع من هذا القاضي شهادته ثم شعر بجزر والمانع بان  
 شهادته لا تقبل فالقبح في الحفر في قال ابن القاضي واذا اشهر البصر بشماذة  
 او العبر او البصر ان يردت انكم البصر او عتوا العبر او اتعلم الفصل من ثم شرا  
 بفعله تجر وان لم تكرر دت فنزلت جازاته بقوله وان لم تكرر دت ما فنزلت جازته  
 مع مسئلة كبر ونزلت قال الفم في كليا ته البغنية كل من ردت شهادته فانه  
 لم تقبل عن زواله اذ هو جرح موانع الشماذة التمهق على زوال نفي  
 عر في من الجو ونقا من شهر صبر او عتوا او نفا من عن فاذ في من الموانع  
 لم تجز بغير زوالها ابراهمه مرفال لقاضي يضاير فبلاز العبر او النع اء  
 او جلا والبصر وقال لا اقبل شهادته ثم زالت موانع فبنت شهادته لاني  
 فعله ذلك فتبى لارده والحق اء عن جبا فال ابر معرفة اعلل الشاهرا اء  
 بشماذته بما يحصل له العلم بما شعر به واغلل محصر ومخاف للعلم والاعلم  
 بقوله ولم يبق القاضي الا انما لم اعلم من ذلك وشهادته متعلو بل علم  
 وما يحصل بغيره بل علمه باغلل فتكورا بناء الشافية سبعية اول للتعريه ويكون  
 المحرور بل ويجعل تغلفه بشماذة وما شعر به متعلو بالعلم وتخي له يعوده  
 على الشاخر قال في النوادر لا شعا فوله من شهادته اء قال واللاكم  
 مع كونه ابع من التمهق ومع كونهما علم به ما في المختصر بحث جيد فف عليه ارشئت عن قول المختص وشماذة  
 ابر مع اب واهر تخي فقول قال في الفقه من قول القاضي صاحب المختصر ولا ازمرد على اء نفا واما في يد  
 لبعسوا وبعسوا او روح فقول والنداء اع بما في فعل ابر معرفة والرهاع في من زمانه وروفا على شرحنا  
 فنزل التروا التمهق ان اء الفقيه

عليها ج  
 فولد وكما القاضي الخليل  
 في كتاب الجماعة فاعلموا في قول  
 مانصه واذا اشهر والروا  
 وما عدل وشهادته تمامه اء  
 واهق ووجه من العمل وفيها  
 بمن لقا شامذة في من زمانه بلغة  
 ولان ذكره التمكن من الاثر متوع  
 في الدواير المجموعه غير انه قال  
 ووجه من العمل اء في زمانه تمام  
 شهادته واهق وفيها بما فنزل  
 شامذة من وقت افسر وظاهري  
 بشمذة الشيفير مع ما شامذة  
 والقدير وشماذة في صاحبه التبعة  
 فنزل ابر من هو وانه شامذة  
 من عمل اء العبد ايضا وموالم  
 المختصر وعلمه اء في التفتي  
 وشماذة في اء التمهق لا شع  
 وان اء اء العبر كسيرة لا شع  
 لزوم جابهم مؤاخذة  
 في الاغتيا اء على البغنية  
 نعم فغافل في المختص وهو  
 الا فيسرى رايته وهو الاعل  
 ايضا في معين  
 العلم

الاشارة المبهمة في ذلك تكبر وشا معرقة - بعضا او غير احد اعا اشارة بلع  
 يعقلها منه من اعا اليد والتجمل تحصيل علم ما يشهد به بسبب اختيار  
 وهو ما مورده شرعا لانها جزو كفاية والتعبير بالعلم يدل انه لا يجوز مع  
 غيره مرشدا او رسم وفرد يكون علما فكعبا وفرد يكون رعية فكلية الكفر والمزاحة  
 بالعلم منها الاعتقاد وفرد يحصل العلم الفصحى في ابر وفرد يحصل غلبة الفرض الى  
**فقول** ما يشبه اختيارا في اخرج به علمه في واختيارا كمر فرع سمعه هو ما مكلو  
 مزغيا اختيارا وان لا يسمى تجلما وفوله ما يشهد به حصل اخرج به ما لا يشهد  
 به كالعلم با مورشيت متعلقة بشهادة وفوله كمن لم يفتقر جمل ايد كما مر  
 فالغرض كشرحه لان اشتهادها انما تكتمها با برتها ويحل بفتنهما  
 بالاداء وان لا تزود كانت كالعرض جمل ذلك اعتم زمر الاداء لانه لا زمل التجمل  
 ها

**ص**

تذكر في هذا العقل مسايل مريبا في الشهادة مما يتكرر وفروعه غالب  
 (ويشهر الشامر بالافعال: مزغيا اشتهاد على المختار)  
 (يشترك ان يشترع الكلام: من الفم والبرو والقاما)  
 يعني انه يجوز للشامر ان يشهد باخر امر سمعه في عمل نفسه بما يلزمه بسببه  
 حكمه ما في اوزير فورا وكان الفم في يشهد بذلك فله يقول له اشهد على ولا اكره ذلك  
 يشترك ان يشترع الشامر كلف الفم من اوله الى اخره لانه اذا اخرج يشترعه  
 في يوقته منه شيئا لم يسمع منه يشهد عليه لما تكتم من فخر اوله والاخرى  
 اذ وبالعكس فالجواب في قولنا قال والذ فان سمع رجل رجلا يكلمه زوجته او  
 يفرد رجلا بلي شمر بذلك وان في يشهد به وعليته ان يحنم بذلك مره الشهادة  
 ويشهد به المخزوم بما سمع ان كان معه غيره فقال ان في يوقته خذوا ان يقول له  
 المفرد كذبت لم يفردني وانما عرضت انت بفرد في بعد ذلك انما سمع  
 وصحت ما الكلي يقول فنبل ذلك فيمر من بين جليلين يكلمه في امر جميع منهما شيئا  
 ولم يشهد به ثم اهدر من تلك الشهادة فلا لا يشهد به فالان في القاميا  
 الا ان يشترع كلفا من اوله الى اخره ان في يوقته قبله او بعد كلفا

فعله بانقره بالعلم انزع وبه  
 لا يتغير والتجسس بحسب ما اعتيد  
 منه ولولا انما اعتد في علمه  
 بالكل والاعتقاد من غيره  
 فالعلم في حرامه في من لا  
 انما هو غير دليل في قوله الحق  
 والشك في امره في قوله الحق  
 انما هو في اعتقاد النعم في عيسى  
 على نبيها وعليها الصلاة والسلام  
 بكلام من الشريعة من اوجب الاطعام  
 المشهور من الاطعام لانه لا يوجب  
 بعد الضرر بل يمنع فقول  
 قال ان في يوقته خذوا ان يقول له  
 من اعتم خذوا في قوله  
 الشر والذ لا يتغير

فؤله وقالوا ان نكير المشهور عليه منزه عما اوزحنا به من فؤله وفؤول محر تفسير المشهور ككلام مح  
 ذكره ابن شاذان وغيره من غير البرهان في بعضه في بعضه وان شذروا الكلام من كلامهم انه تفسير وما جاء من الشرع  
 للتوضيح ولا كلف افعالهم من غير بطلان غنم مما ينقل عنه ولما نقله ابن شاذان في ذكر كذا في شهادته  
 المختبر ما نصه ولذا نكر الصيغة الجاهل الا فرج جلد للزمته الشهادة عليه مع  
 وانما يعرفه من  
 اذ انما انما افترق لوجه كذا  
 يشبهه وبالله تعالى اله وهو  
 بل يفكره من سجد وفرد كذا  
 في الفرضات والنيان واجاد وكان  
 هذا الشرح الكلام ابن شاذان  
 مما فيه وعبارة الكلام ما نصه  
 وشهادة الامم من حديثه  
 المستتر اذ عدوا القوت  
 مثل ذلك ولا  
 ينفي

يكله فالانضمام في بعضه وفيه العمل في انما اجاب عن مواع الشهادة  
 السادس من المحرر على الشهادة في العمل المختبر ليجعلنا لا يرضى على المشهور  
 وقال محرابه الخ نكير المشهور عليه خارجا من غير ما فهم المشهور اذ ذلك  
 لا يفرح وبه فالاشبه وعيسو غيره دينار وجماعة اجاب ما لك واكثر العمل  
 ومقابل المشهور اذ ما ينسب على الفؤل بانة لا يجوز حتى يفول المشهور عليه  
 للشاعر المشهور على وفؤول ما لك واما منسب على الفؤل يجوز انما لا كير وال  
 ختباء يخبر بها افرح شير ومؤفؤول مخنور وفؤول محر تفسير المشهور بل من

لا احد عن الالاستقرار بالشهادة ان يوجب اليه الا ان يفتكره بان يتبل بطلان فلا يشترط في شذروا ما اخر الكلام  
 مران في اوله ويشير للزجاء عليه وان كان الفهم ضعيفا او مختصا او منوعا لم تقبل شهادته نعم عليه  
 وعليه اليمين انه ما كان اقراره الا لا بغرض ولا ذكرناه وان يكره ذلك ثبت عليه الجوارح من النابر من يفرج  
 الخلال ولا يفيد الفل ومن عرف ذلك منه جازا يستقر له ليسمع امره بل يفكره وجه تنبيهات تعجب اللبس  
 انما الكبار وفؤول التعبد بشركه فيه خلا ولا كراجر اجب حكرا لا يتوار على هذا الفيزر ومؤفؤول ما  
 التبعة وبه فيراد انفسه الفروقة فابلا ارفؤله ابن الغاسم تفسيره وذلة من الصواب اذ ابن الغاسم قال في  
 اشتعاب الكلام وما لك اكلون في الجواز يجعل فؤول ابن الغاسم تفسير الفؤل الالاع وفان عباد في تفسيره ان  
 ارفؤله ابن الغاسم تفسيره فؤول كلام التبعة اعني فؤولنا بشركه فؤوله قال ابن شاذان في عبارة ابن شاذان  
 من فؤله ما نصه في ذلك روايتا واحدا يشهد ان كان يشترط في ذلك واختار عن الفؤول  
 ابن الغاسم وفيه العمل في فؤله ابن شاذان في قوله من ومنه والمزيب في شهادته المختبر ولز  
 جاء غنم من رز وغنم من الالاع في به وفؤولنا ذلك في الشرح

مرقا به وبعين الموزانية قال ما لى في وجليس فعول الجول واء محباب ليسمرا عليه  
 قال لا يرضع جيعا ازخرد وبعاء ازخنا ببعاء لم يلزمه ويجلف ما افرا لا الهما بزر  
 وازكا عمل غير ذلك لزمه ولعله فيج خاليا ويا بين من الپسنة معوا يلزمه ما  
 سمع منه فيسئل به لايغ الا خاليا هل فعول به بوضع لا يعول المشمادة عليه  
 قال لولا علم انك تشعوب امها ولا يكثر لفظا از قمع جوابه لسؤاله ولعله  
 يقول له فيسر ما انزل لم عليه از جهته بكذا فيقول عن كذا ما ضررت از تحرك  
 بسم هم جها بزه اذ ذكر التبا انما مر وانثا لثير من الفصح الثا من مرتبم ثم اثن  
 من خروج الفصحاء بشمادة لا تستغبال اوله في اخره تشبهه وحيث امها شامدة  
 قبله بكون مر باب المحزير على التما قاله ابراشور وينبغي للشام من التنبه از يرفع  
 نفسه عز از يتبين ليسمرا وبعاء فيما لم ينرب اليه ولا هم فعول عليه جاز وعول بفر  
 بعول لا يلبسوا بالفضلء ولا يتنار العفاه وانكم قوله وحيث امها شامدة  
 ملا يكون مر باب المحزير على التما مع كلال ابر الجاهب المتعرج جانه هم في  
 انما من المحزير على التما والله اعلم

(وماده فرور فعوا شامدة وتكلم العود جلا اعمادة)

يفتح اذ اشعر الشام من هو مجمل الشمادة وكتبها زجاء وعلها ب المحور وكلب منه  
 اعمادة الشمادة اما بابا تكتب له رضاء اخر بركة لزمه هياح الهم الما قول  
 او كلب منه اعمادة الشمادة عن انفا بفر من عنم كتب جانه لا يحميه از دلها  
 يحسن في ذلك من تكرار المحور على المشمودة عليه بركة ومزاكنا م اذ اكتب له رضاء  
 ثانيا وكذا از انه في محكم على المشمودة عليه في كمن الرعم اذ كتب له اول قوله وكلب  
 العود يشمل العود للكتابة والاداء فالاضر ولا يكثر ليدان تكون الشمادة  
 التي ينع من اعماده تمامها يتضمرفا يتكرربا اعماده قفا وبعس كتاب اربع  
 شتغناه فال اربع حبيبا عز ابر انما جشور هموا شمره كتاب ذكر هو شخ  
 ذكر انه فلاح وسال المشمودة از يشعروا بما عهدهوا بلاما يشعروا وانما خورا  
 ما بكتير ليا بيه خورا از يكرز فر افتضروا من الكتاب فاجعلوا وشمره وانزل  
 فخر به وقال مكم ما يشعروا بما عهدهوا ان كان الكلاب ما مرنا وان لم يكن  
 ما مرنا بقول ابر انما جشور اعب الخ ورجع يريم خالصي بحكم ما اذا جعل الشمر

قوله مع كلال انما محباب استند  
 بلنصم مع جافنا من الخرد على التما  
 في بلنصم مع جافنا من الخرد على التما  
 هذه السبب الشا من الخرد على  
 الشمادة ووا لثا التما على التما  
 والفتنول اما الخرد على التما  
 از الخرد على التما على التما  
 شمادة ووا لثا التما على التما  
 مثلا ما الخرد على التما على التما  
 اذ بركة الخرد على التما على التما  
 يتهم نحو الشمادة ووزن ذلك  
 بملرا وشمره انما قوله بان  
 مر با ابر شمره و الاقوا عليه  
 مع تعليمه من شمره اعمادة  
 الشمادة وانفرد من اعمادة  
 شمره من اشر والاداء  
 من المضمون مكم وبار اعمادة  
 الشمادة يجوز لنا مور ولا اضر  
 قال به ابر الجشور النفا بلنصم  
 معوا لعمادة وفنول ابر الجشور  
 به جعل التما على التما على التما  
 شرا ارضي على التما على التما  
 كتابه ابر انما



واعاد والشمادة لانه لم يفحص استيعاب الفاعل ولا قول مكر ما لشرور  
 القامر بل افتصر على ما يلزم المترجم من التعجب في كليل الشيخ وفي الفصل  
 الاثر من الباب الخامس عشر من الفهارس ليس احد الروش ليس انه اذا لم ي  
 الشاعر شعراء قد عن الفاعل ولا يلزم ما اياه ثار لا عن ذلك الفاعل  
 ولا عن غير اذ اعمى على نحو الرسم ولا اجمال في شعره ومعه قوله وفي اثناء  
 جواي ليس عن الله العز وسوا نعمه ولا يلزم الشاعر ان يكون شعراء قد  
 مرتب اذ ذلك اضار به والله تعالى يقول ولا يفتخر كقالب ولا شاعر نغله في  
 السمع الخامس في فواز الشمادة والى من المشكلة بوجهها اعني كليل الكتب  
 والاداء وقولها من المشهور وقول مكر ما اشار الالاع سبب على الزفاي  
 بغزله في تفسيره اللامية التي في المسائل المتكررة الزنوع من احكام الفضا  
 حيث قال : ومهنته تكرر كتهل ر محمد : لزعم ضياح او اعلوا واهلها :  
 ١ والا وفردية تفسر مكرها : لداكار ما مونا بكر وواجا :  
 قميم ما تفدع ان مزايمنا ينشوي فيه تكرارا نحو عمل المشهور عليه وذلك  
 كالذي في الروضية والكتابة وفيه لدا ما ورت بنك بقدر شيوخنا حمد الله  
 ١ ديرومية كتابة ما : لا افصح في رسوما فنر علميا : جارية  
 وصوره الرقاء كما ان الشاعر في وثيقة اربلا فاجع بلانا فاذا افصح الروض  
 ترمم اذ ججا بغير وفوق ذلك والله الخ  
 (وشاعر من خنكده م : ٤ نسر ما حكمته بما سلف)  
 (لابر من اذ اهد بزالد : الالاع اشتراية من االس) مزارع  
 مكرهم حمد الله في الكليل على الشمادة في الالف وفيه كرفا ان من مهور في تيم  
 في الباب الرابع والثلاثين من الفهم الثاني من التبع وهو كذا فلان انما اجاب في  
 ثلاثة مواضع احسنها الشمادة على فرك نفسه المتصغر للشمادة على  
 غيري ومزايم ابي كهم من الثالث الشمادة على فرك الشاعر الميت والغايب و  
 الاقوالنا كهم بغير مزا الثالث الشمادة على فرك المزم المنكر اذ لدا الخ  
 خنكده وموالا في قول كهم وكاتب بنكده ما اشار اليه التفسير بقوله وشاعر  
 اليتيم يعني ان الشاعر اذ اعيا خنكده ووثيقته ونسرها تضمنته الوثيقة  
 واشتملت عليه فانه يعتم على ذلك ويؤدى شعراء قد عن الفاعل اذ اقول  
 في الصلابة من موزايشرون يعتر عنه ما يرد فينا قال الشعر ومثل قوله خنكده  
 بما المشهور له ومفوز سخرج العتمة والثالث انه في بعض النماذج ويؤد  
 في قوله خنكده

فوقه قال الشيخ ومثل  
 قال ابن من مهور في تيم  
 ذكره كلاما ما تفكر  
 الوثيقة كذا ما تفكر  
 وشعراء قد في اشبهه  
 ميم في خنكده في  
 لا يلزم كذا في تيم  
 في قوله ان في تيم  
 على موزا الشمادة  
 وفي المرونة ما يدل على خلاف  
 ذلك وان في المرونة  
 التفسير لا يترك الشمادة  
 وقوله لا يترك الشمادة  
 انشور به في تيم  
 كما ان على من كذا ما تفكر  
 الرضا في مزايمه ما تفكر  
 ما ما الرجل اذ اعيا خنكده ميم  
 الكتاب ونسب الشمادة ونسب  
 يذكره ولا يغفل عن ميم  
 يشترط ما لا يترك الشمادة  
 انقول احسنها ان في المرونة  
 يرمعها اجملة ومفوز في  
 الفاسم وان في مزايمه  
 وغنيهم مزايمه في  
 في العتمة والموازنة والوثيقة  
 والثالثة اذ لم يقيم في الكتاب  
 موزايمه ولا في مزايمه  
 موزايمه ومفوز  
 في قوله خنكده

المشهور له وهو مفول ما لده المروفة والمرابع التبجيل سرائر يكون المكتاب بخكم بين او يفتح يرغيم وان  
 كما رجع الكتاب بخكم بين واثبت حكمه ولم يستنكره الكتاب محو اولها ولا محو اولها فامشاه قد جاء حرة  
 وان لم يزوج الشهادة وان كان الكتاب بخكم غنيم فلا يغير وهو قول ابن زناج في المجموعة وعز الغزل اشبه به  
 النكر ولا سيما في وقتنا من الاز الغالب على الناس التنسيار واجد اعفوانه حكمه وكان من لا تثبت عليه  
 الحكمه شعر الله ان ترغله ربه يتوفى وعز اكله عند بلغكم بل انت قرأه وصل واختار ويقل تعاليم  
 ولا كرفال ابو الحمر على قوله في كتاب الغضا واذا اعمى السامع حكمه في كتاب فيه شهادة قد بلا يغير حتى  
 يترك الشهادة ويوفر بها ولا يريود في ذلك كما علم في لا تتبع الكهاب ما نصح التبع في يتركه التبع والرفع  
 او الرفع في استئناس على المغنر ان ذكرنا على من الخط ونعم يتركه بخاسة الدم ان لا وساء وان التناكم  
 من الاستئناس وفزله وهو قول سمعوني كما مر ان عز السمنور وهو وليس كذلك قال ابن شرح الكتاب  
 ما نصح وانما شهادة السامع على حكمه اذ لم يترك الشهادة فكما مله اول زمانه يقول انه يشهد اذا كان  
 الكتاب نفيًا ولم يكرهه مع ولا شئ ويريه في رجع بفعله لا يغير وان عز حكمه حتى يترك الشهادة او بعضها  
 او ما يتركه على حقيقتهما وينبغي التمسك عنه فيما جاز يفعله الا في اعمامة الصداق وان لم يجرى المصنف  
 وان لم يجرى حرام وان لم يجرى بينا وان لم يجرى واليه ذهب ابن حبيب وهو اختيار جمهور فنزله قال مكي وعليه  
 جماعة الناصر وليغيب بالشهادة تامة بان يقول ما جبهه هو وان لم يفتح في ما به الكتاب عدو او لا يعلم الشك  
 انه لم يبع بخكم وعز انه بلغكم ونقل ابن الناكم من ان يتركه من قول ابن الغزل مع انه مؤ  
 قول ما لده الاول **والخاص** اذا ذكر بعض من الشهادة بانه يشهد بما تضمنه الكتاب ويتبع  
 بذلة ولا يقول الغاض عروبة الحكم ونسيت الحكاية بل يشهد بالذالك لعل اعتقاد اهل حكمه وكان ان لم يترك  
 شيئا على هذا القول من غنيم جزوا او في واجب على السامع على هذا القول ايضا ولا لابر الا ليكره وهو في مع  
 اتبعه الا غزار عن ذلك وان يبع من نفسه انه لم يترك يشهد بالامع التجر وكلام بعضهم اذ اعرف  
 حكمه ونسب مبلغ الحوا ذلك مختلفا فيه ولا كره غنيم كما مر كما نبينا عليه في الشرح وانما ذكرنا كما المتبع  
 عليه في علمه ان شئت ولا يزوج على هذا القول وان يكون التبع مو الكتاب له وروى علمه او روى بفتح  
 على ما يمكن من كلام الرجراحي لا والتبجيل عن قول رابع وهو المتكسر ايضا وقال ابن زناج على المرونة  
 هو المشهور روي العمارة ولم ارفوله وبه العمل الا عند بلوا فانه مخمور هو ان يبع العمل كما ان كره في ابن  
 جمهور روي علمه على ذلك التي ناسبت وهو ان يبعه من اللف على ما مر من سبب العمدة القاسي وتعلم في شرح  
 اللامية على شئ من هذا والمتكسر وان شئ قبله والرجراحي ومناصب القيس وان سلمون والعبير على  
 المرونة لم يتركه وانما به العمل في المسئلة ومما بل هذا ان يبع العمل هو المشهور وهو من باب المرونة وعلمه من  
 في المختصر وهو قوله لا عمل حكمه نفسه حتى يترك ما وان يبعه من وقوله وادى بلا نفع اشتكروا وبها  
 عنه بما مؤقعا ولا كره المسئلة فيما كلال كرهيل من اراءه فليتكفر الشرح ان شاء وبها كتمت له وبها يبعي  
 اللبيب والقول بان لا يزوج ولا يغير اهلا فوي بما لده لاسيما والغايطور به فيهم ان القاسم وهو ان يصر  
 به الرجراحي كما رأيت وقول التبعة وشاهد في راجت قول من الشرح ولم ينفى اللار على ما اشرك  
 في هذا السامع التبع في فلتن كلال عيا فرجا يلوغ عند شركة التبرير حيث قال ما نصح الا ان يترك الظاهر

عمر على معية الشامر حكمة في الشهادة وصرحنا اوجه الشهادة والوثيقة معا  
 هذا مما يعتمد على الكما مران في حقه فيهما معا الغزلة فسر ما فهمه يعني هذا اشتمك عليه  
 الوثيقة بمر على ان الوثيقة كلما يخرج الشامر وفزله لا بمر من ايد يوزله وعلى على  
 ان الغنا في حقه بما اقره يدا الشامر ولا يتبع بها صلحها مع جعل ايضا والكلام  
 انه فصر انه يتبع بناف الال المرونة اذا عرو الشامر حكمة في كتابه كما يشتر حتى  
 يذكر الشهادة ويوفرها ولا كيرود في ذلك كما عمل في لائق الكماله سمخه وواختلوا  
 في من الاحكام بنا وفزله اذا لم يرد في الكتاب محروا ولا يغفلوا عما يستنكره وليس من هما يبدوا  
 امر لا يبدوا الناس منه براء وان لم يذكر في الكتاب شيئا افر يوفهم ان هذا ان البر الغاصم مع  
 شهادته لانه فرير وانما لم اجازتها على قول من يميز ذلك وهو في حقه من اليبانج  
 عن المسئلة خمسة افعال الاول ان الشهادة جاهية في يود بها وحكم بها والثاني انما  
 غني جاهية لا يود بها ولا يملك منها والثالث انما غني جاهية الا انه يود بها ولا يملك بها  
 والرابع انما ان كان في كانه يخرجه من له ان يشهد وان كان في روحه ان له ان يشهد  
 فاليريد الله ان يعلم ان كانت الشهادة في مكلو الروي لم تكن على كنه الارالبشر في  
 كنهه اخبر منه في الكتاب عرو واتمامه ان كان في كنه عرو الشهادة في كنهه جاز ان يشهد وان  
 لم يكره حكمة الا الشهادة في كنهه في كنهه فان عرو جماعة ان يشهد ان يكره عرو والاربية  
 فانه كما يبر للناس من ذلك لكثرة اختيار الشامر المنتصب ولانه لو لم يشهد حتى يجرها  
 لما كان يوقع في حكمة واجرة تقديمها معنى اشتمك اشعاء الخجور الربية اذا  
 لم يكره عرو راعته في الوثيقة وان كان معتز راعته وهو من رتبة الوثيقة على ما قبله  
 بعتر كبار الشيخ من في حقه في الامتصاص على حقه نفسه حتى يكرهنا وادى بانبع  
 ونه انه الا ان عملوا اشتمك في هذا الشامر التي يكره اشتمك في هذا الشامر

وقول النكته والحكم في الفاضل  
 في النكته من قول القدر اني  
 لغيره وليس قوله ولا تقبل  
 مقلدا له بعرو انه فاضل  
 يكره في وعنه قوله وشهد  
 به في قوله في ذلك كلالا  
 به عرو الا انه عرو كلالا  
 ما عرو الفاضل

وا الحكم في الفاضل كمثل الشامر في فيل بالجزول وعنه زاييس  
 يعني ان الفاضل اذا وجر حكما في حقه وعرو لا يكره وعرو لا يكره به فيل انه  
 كالشامر في حقه في حقه ولا يكره لانه كما يكره بالاشتمك في حقه في الكتاب في حقه  
 كما تقدم وفيل لا يكره به ولا يعمل عليه وليس هو كالشامر لانه يبدو والشامر  
 في حقه وعرو الشامر بار في حقه مغرور به في حقه الفاضل فانه فاضل ان يشهد  
 على حقه عرو وعرو عرو انبه فتم بقوله وفيل بالجزول وعنه زاييس في حقه انبه

فقرنا خلافاً من قول الناجح (لعل  
 التبرع ويشتد الفتح واللفظ الصلة  
 الحظك الصغرى مع عشق الشاهد من  
 عليه الغيبة كإبائه أو من قوله ومن  
 على مسلكه التعليل واللام في قوله  
 أيضا فقل عند التجرؤ والالتفات في قول  
 في كتيبه بربيل ما تمنع من العمل على أن  
 الشاعر لما عرّف حكمه ولم يذكر  
 الحكاية فإنه فيمنع من ذلك فله في  
 الغزاهم مع ما ينسب إليه قوله في  
 فالعروء على المشهور أن العمل من  
 فيمنع من العمل على المشهور أن العمل من  
 أو كيت شفاءً لله ولا يضيغ للرجل  
 عليه فربما من شعره يا عيسى  
 والاشمخ عما بقا الزيت أو يغيث  
 بشعره على حكمه يا شمس ذلك  
 من يجمع رجله يزيد من شفاءه  
 عن الخاتم أو يضيغ علينا غيره  
 أو يضيغ على شفاءه قد بنا  
 سمع منه وأدع

أقول في قوله خلافاً من قول الناجح (لعل التبرع ويشتد الفتح واللفظ الصلة الحظك الصغرى مع عشق الشاهد من عليه الغيبة كإبائه أو من قوله ومن على مسلكه التعليل واللام في قوله أيضا فقل عند التجرؤ والالتفات في قول في كتيبه بربيل ما تمنع من العمل على أن الشاعر لما عرّف حكمه ولم يذكر الحكاية فإنه فيمنع من ذلك فله في الغزاهم مع ما ينسب إليه قوله في فالعروء على المشهور أن العمل من فيمنع من العمل على المشهور أن العمل من أو كيت شفاءً لله ولا يضيغ للرجل عليه فربما من شعره يا عيسى والاشمخ عما بقا الزيت أو يغيث بشعره على حكمه يا شمس ذلك من يجمع رجله يزيد من شفاءه عن الخاتم أو يضيغ علينا غيره أو يضيغ على شفاءه قد بنا سمع منه وأدع

بقره من الشبه فقه الشاعر والمفاجه  
 (تحكمه عزومات أو غماب الكثرة بيد بعزله وجه المثال فتعجب)  
 (أو غماب أو يفتح وفيل يعقل في كل شئ وهذه الآية والعمل)  
 كوزالم في الغيبة مكلفنا وفي مسابة الفصحة ما عرفت  
 مناهم الموضع الشاعر من الشفاء على الخمر ومرا الشفاء على خمر الشاعر  
 الغلاب أو الميت فالخمر الشفاء على خمر الشاعر لغيبته أو من قوله صحيحة  
 على الصحيح من قولنا لا يزالنا ورثا وقتال البر شراف الشفاء على خمر  
 الشاعر الميت أو الغلاب ملح يتصل في الآية معات المشهور في قوله إجازة ما  
 وأغما لها المخرجة بكلامه هذا لأن المشهور أنما انفاد من قول الناجح لا يجوز على  
 المشهور البناء من مشهور قول ما لا لا يجوز الشفاء على خمر الشاعر والله اعلم

يشعره علمنا قال الشيخ أبو الوليد والفول والاول الكثرة إذ فقول وهو قول هو أنه لا يجوز أن يشعر على شفاءه  
 حتى يشعر علمنا وأرسله يؤد على الخاتم أو يشعر علمنا تميم مع أن وضع الشاعر شفاءه في الكتاب أيقون  
 مرة ذلك بل يفككها أبومر ومن على المذهب وهو قول المترجم يشعر على حكمه واشتكتهم أبا بن رسول لا يجبال  
 ما يمد وتبع أبا الجاهب أبو شاعر التميمي فله أن يقول في ذلك وأجمع ويدل على ذلك اختلاف الفروع في  
 شفاءه المتخبر فإن كذا الخاتم المشهوره تفرقت والتيم فله المذكره الممازرة وإما أن أبو عربة الذي يرويها  
 بالضمزة في الخدم وكلام الخاتم حيث قال لا يم ويضرب في الشاعر وحكمه مع أن الرضا حين يروى في قوله  
 وفول الناجح مشهور قول ملك عبد الجوازخ لا يلزم من قوله أن يكون من المشهوره المذهب لأنه قال مشهور قول  
 ما لا لأنه من قول ما لا بلا اختلاف عنه وتكرار المذهب عليه إذ لا يختلف قولهم في ذلك وذهب تميم  
 ما يهمل على امره وموتيه قال الفاضل ويأجواز من العمل عن شيوخه إلى جزاء الشفاء على الحكم والخطاب بالفتح  
 فذكر لذكر القول بما جاز أن يفرغ وفرا شئتونا إلا أن قال في الشعر وهو العنبر ومن على المذمومة وأما الشفاء على خمر

القاب او الميت بالاشهر وهو زمانها في كل شيخ، وعينها في كفة لا تعلم في الاحبار فاحدة في البرزخ عن السير  
لا يجوز الشهادة على الخدم وما عني فيها خلاصا لا للزمنة حاله وحال الناس بكثرة الضم، على التكميم وفلة تقيهم  
لنسخة ونسخهم ما في العبر من مؤلف في حارة جبر والعلم من الفضاة بالاجازة في الاحبار وغيره بل هو في الختم  
وار يغنيها في حارة وقيمتها في شرح النسخة من الاحبار والعلم وغيره مما اخذت به المتريد في الاحبار والناس واردة في مؤ  
المتقرب والراجح رفع عمل شرحنا للقول المترجم في حارة جبر على خط من غير انما في اشياء الله تعالى وفي التفسير ما ق  
مضمون قوله في الافعال مع الجواز وفي الاخر من غير انما في حارة جبر انما في حارة جبر من اشياء من مثله قول الختم حتى  
بذكر ما انصه والمنع هو الصحيح اليه لا افعل في غيرهم ولا اغتفر حارة جبر ومورد ليل المترجمة وغيره مما ذكره انما في حارة  
في الاحبار وفي حارة جبر من انما في حارة جبر للاشتياح في اشتفاء ذلك وقال في غير انما في حارة جبر من مثله في حارة جبر  
في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر  
لا كرا في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر  
ترو العيب العيب في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر  
والما اشرفنا ليعرنا في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر  
يعلمه سبحانه ولا كرا في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر  
لذلك فلان في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر  
او التبر ما في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر  
العبارة للكتب لا تتم الا بجواز الشهادة على الختم وبلا اعتماد عليه مع ارفوله سبحانه في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر  
حليل وانما في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر  
على حكيمة وغيشته ومؤتمه وكذا معارفه في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر  
تيزكم به كاتبه اذ اراءه والحبر وما جبر من حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر  
في الازمنة المتأخر والناس يقولون في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر  
العكلاء التي لا تتحصر في الاموال والدماء وغيره من حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر  
الجواز وعند لا فنون كما اكلغينا عليه من كمال الناس انما في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر  
وغنى ما من حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر  
اليوم في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر  
حيث قال من مناهج ما في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر  
كلام الختم في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر  
اه في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر في حارة جبر من انما في حارة جبر  
بصعب الاثر وحق التكميم بعد ليراية الكلام عليه في المنع من بعضه وموفله وكاتب بخصه في



مشهور وتعلمنا عدلا المتيكر لا تقبل الشهادة على الخكم الامر بالعكس  
 القاري بان الخكم وما زستما ولا جستم بعد ان يكون مراد ربا صاحب الخكم  
 جزم فاله التوزيع اذا برعنا على قبول الشهادة على الخكم بلونج يعي  
 الشامر على الخكم ان الشامر الاثره ومرا المشهوره على خكمه كاريم صاحب مشهور  
 مع بقه العيزنخ بول ان يمشر على خكمه ومن افترق اثر زرب والغول الثنا الجواز  
 بناء على ان الشامر لا يضع خكمه الا على فرج و ثم قتل في التوزيع ايضا  
 فرج ولا تجوز الشهادة على فرج الشامر الغايب او الميت حتى يقول انه كاريم  
 تلو ينج الشهادة ثم عزلا ولعنه (على ذلك) حتى تفرص امتيا كما من ان تكون شهاده  
 سفكت بجمعة او كاريم وغيره الشهادة في فرج فانه في طبعه اواة افلنا  
 يحكم بالشهادة على الخكم فانه يبرع الشامر بام لا روايتا ومننا الخادم  
 من يتزل الشامر على خكمه منزلة الشامر في عمل الامم ارا ومثله الشامر بفرج  
 لغف الشهادة على الخكم ثم قالوا احاطة انه اذا الخ يعرض لاد الشامر  
 واحر من قال عليه الميرع الشامر في انك الشاهادة معناه ورفل لليسي  
 عليه عمل الشهادة معناه ويولى يبين فرج شامر ومن اخر لكمال السبب  
 فرج سبل المانع سبب ابو عسر الصحف عر شهاده شامير نكر وا وثيقة بين  
 رجل نكسر اثبات حور وتحفنا فامنا وعبكنا ما ونكر ان شهره منا جتا ملا  
 خكمه كمن يتعفنا اننا خكمه فرج ما قرأ وعلم انهم كانوا يوم العرالة فرج  
 الشهادة غير الرضع وتصل في الخ ان ما تولم فاعنت الوثيقة باشتك من  
 صاحب العرنة شهاده من زير باد يا عن الفلج حتما وهذا بل عمل ذلك كما  
 لونغ يضع الرجم با حيا وشهادة شهود ماغ لا **واجاب** بقوله مسلت عن  
 مثل عزام تير واجبت عند جواز اير با في الغافر بعد على ذلك اذ لا م و يبر ما  
 تفر عن الغافر الازع غيبة الوثيقة و يبر ما تفر عن فرج حضور ما با استياء  
 من فرج مع فاجبها واحيا بها الشهادة الوافقة بينا ومرا ان جعل لفرجهم  
 فقله صاحب الغيا ربحوا ثنتي عشرة رفة من نوازل الشهادة ان الخ قال  
 اشري وانكم ما بنا فتر من التبروع ابر عرفة والمتيكر وهو الصحيح ان يلبق

فمنه بلونج يعي الشامر  
 قد مثل يفرق المختص وان كان يعي  
 مشر و لثنا الرجم بقا حدة  
 على فله ملو القتر ولزك لم فر  
 اشيا فله الفلج بجمعة و فر  
 اذ لا و قول فطيل مع فر موسى  
 اشهد الرجم مع من ان الخ من اذا  
 عم الخ فر يشهر عليه وذلك عير  
 كتم يفر لونغ يعي ان شهاده عليه  
 فقله حور و فرج من فر من  
 انتمت و تعلم عدلا وفر من ذلك  
 تقسم معر افه عليه ان شئت

الزخرف (وكتب بحكمه ما شاء في رواته بغير اوافضاء)  
تساخته وقد افتقر في غير روزا اليوم الفظ

من مزايا الموضع الثالث من الشهادة على الخكة ومرا الشهاد على خكة مر كتب  
برج ما يلزمه الاخر اربعة ثم مات اوانكم اذ ذلك الخكة خكة باخر التناخم ان  
الحكمه ذلك ان ثبتت بها صاحب المورثا من غير ان الخكة خكة من المنكر او الميت ويلزمه  
اورثته ما اخبر به وروى غير يلزم صاحب المورثه لكه وبعز الخكة الفداء وجبه  
اقتر المبتغى حيث قال ارجازت على خكة من بلا غير لفر المحاجب او الشهادة على  
خكة المفق بجائزة كما مر ولا يخلع على الاصح فيجى واذا افلنا انه يمكن له بالشهادة  
على الخكة مثل عليه يعبر مع الشا من يرانغ للاروايتان ومنشأ الخلاف من استنزل  
الشامران على خكة منزلة الشا من غير على الاخر ارا من زلة الشا من وفي الصفح  
الشهادة على الخكة شتم فالهمم واذا افلنا صاحب المورثا مر او اخر على الخكة  
بروايتان حكما ان الاجللاب ومما يتلوا من على انه اذ اشهر له اذ اننا من يحتاج الى  
غير ازل لا جز فال لا يحتاج الى غير اهل الشهادة معناه ومر فال يحتاج الى كل  
الشهادة معناه واذا افلنا يمكن له به يحتاج الى هذين غير مع شامر وغير غير  
ليكمل السبب الشا من غير في شزع اجللاب وفتح ان جعله يفسر مع على واحد  
لانما على هذين تحتل غير لا على حدة واحد في جترع اذ الم يبرج من يشهر على  
خكة المفق بكل المذبح ان غير المورث عليه على ان كتب بخذ الغرور ووفابل وان  
كتبه بما اكرم المترجم باقتى غير الخخير مع جمه واقتر الخخير معجم وان يكون  
تكويدا لا يمكن ان تستعمل فيه خكها معجم خكها

(وامشع النفعها والزيادة في الاخر بيز في الفضا)

يعني ان الشا من لا يجوز له ان يزوج في شهادته او ينفق منها الا اذا كان من راسا ابدا  
في العرولة فيقبل منه ما زاد او نقص كما لو شهد ان له زيرا قبل عهده وادته ثم عد  
انما اذ في شزع ورافوا انما عملية لما نوروا في التكبير وكلامه فيقول ذلك من  
المير وقيل التكبير في غير وجه ذلك خلافا وتبصيل تراجع في المذكور لا ق

فقره بشا من في قطع منزله  
في النكح في الشهادة على الخكة الميت  
لوا الغايب باخر من الاخر من الايطا  
يكون في حكم الفم وهو رابع لم يذ في  
ومما يلزمه الفم وهو رابع لم يذ في  
واذا صاحب الفم كلفه حشا  
عليه على الاخر كلفه حشا  
مع المير على الفم انما يشهر  
غويا في الفم الرابع وانما لا يكون  
انما في الفم الرابع وانما لا يكون  
وانه لا يجوز مع الاخر عن من الفم  
من انه لا يجوز مع الاخر عن من الفم  
بلا على غيره في اشتغال الفم  
الشهادة من اذله حيث تكبر  
ما من لها من لا ربة باخطوط  
العقل المشهور على خكة وكان  
مشهور لا يرا في غير خكة  
طليقت في ذالذ الغايب من شامر  
الا حوالا وانما له قوله راجيا  
مورثا للذ تغلر وفوق الخخير باق  
اظم قيل امر انه لا يجوز من  
الزواجر ما يستعمل مع الشا من  
الخلافة

كلام الثاني بعد الشهادة وتعب كثير وعنده في شزعنا بر ليله تقبل الله منا ذالذ بعقله وكلمه  
فقره به ذلك خلافا وتفصيل قال كتابه في جماع يغير عن الفاسم ومن اول مسألة من الكتاب الثالث  
من الشهادة انما قال سالت ابن الداسم عن العول يشهر عن الفنا في شزع بعد م يزوج شهادته اذ فينضم وقال اذا  
كانت خكة للعرولة من لا يتهم في عدله بما زاد او نقص وقيل ان يقع الخكة بشهادته مع قبول منه واما ما رجعت عنه  
او فنده مما كان شهاده او زاد كلالا ما به فنقل الشهادة الا اذ في ذلك بعد اذ في شهادته مع غيره فيقول كما يصح  
الحكمه لغيره كما مر في شهادته قد ولا لما زاد او نقص وما ما زاد في غير الخكة مما زعم انه كان نسيه مثل ان يكون شهر



واما غنى الجوز بلما تقبل منه زيادة ولا نقصا ز وقولنا: المر الجوز بمجمله بغر  
 لها بما عننا الفاجر واما قبل ذلك بلما تعتبر زيادة ولا نقصا **قال الخو**  
 في عننا يشتمك بغيره التبع في العرلة ومرزاد في شعاعه تدان ونقص بعد اياها  
**وقال** ابن زيتر **قال** اثر الفلاس من شعره مثلا **ثيس** ايضا **قال** ابن زيتر **منزل** اخري  
 كانت محضير ما يتا قبل شعاعه تدان ذلك **قال** ابن زيتر **منزل** اخري  
 المساير التي يشتمك بغيره التبع في العرلة على من يها اثر الفلاس ه وفقرت  
 من النكاحية شرح فقرته ولا يخفى بيشع المرزاد البتة في ربه البتة يعنى التراء

(وراجع عننا فنور له اغنى في الحكم لم يخبروا في يعقون  
 وارضوا اليك كما واقتلها في غرقة فيما خذنا اكلها  
 وشا من الزور ابقا في مده في كل حال اوالعقاب يلزمه)

تكله في الايتان على ربح الشاعر عن الشهادته وللجوع كما قال ابن العجاج  
 تلك صور الصورة اللوح قبل القضاء بلما قضاء اذ لا يقض بها ويصح كالبع  
 والرمح الصورة اشار بالبنت اللوح فيهم فنوله للجوع والمغنون ربحه  
 يقبل ويحمل به سواء اغتروا فما تروى مثلا اؤنسيت اؤنم يقتز اذا اكارا ذلك  
 قبل القضاء الحكم **الفرح** حاجب الصورة الثانية بغر القضاء وقبل الاستيحاء  
 فقال ابن الفاسم يتصور في الدم كالفال اوقال ايضا وغيره لا يشتر ببحرمة الدم  
 الصورة الثالثة بغر الاستيحاء ومع ما اوردت وغنى ما ازل في شتمك عن منا  
 عن اير الفاسم والشعب ولا يفهم عن اير الفاسم جاور شتمك عن ما قال الرية  
 لا ابن الفاسم وانفها عن الشعب والرفاير الصور قير اشار بفقره وارضوا فيهم  
 وموتهم في موع فوله قبله ما الحكم لم يخبر فيمن اؤر ربح الشاعر اذ الكاربع

وكل على من لا تيسر في الارام  
 تذكر اقله كما تفتح في شعاعه  
 بتمام التفتيح في اقله فيقبل  
 وتبوز شعاعه تدان بلما في شعاعه  
 لا الشار ان يترش وروا التفتيح في شعاعه تدان  
 للشاعر ان يترش وروا التفتيح في شعاعه تدان  
 من اذ ان يترش وروا التفتيح في شعاعه تدان  
 فتوى فتوى في التفتيح في شعاعه تدان  
 يقض ما يقض في شعاعه تدان  
 وارزاد في شعاعه تدان  
 في اير شعاعه تدان  
 اؤنم اؤنم في شعاعه تدان  
 كان ربح الحكم في شعاعه تدان  
 لبعته ولا كرا في شعاعه تدان  
 التفتيح وما نقله التفتيح في شعاعه تدان  
 غايد كلامه في شعاعه تدان  
 ابط ما ندمه في شعاعه تدان  
 دينا زاعجه جاء بذكر انما في شعاعه تدان  
 قبلت شعاعه تدان في شعاعه تدان

وقال ابن حبيب عن الحكم في واخا جلة فقال من غشور وكنت نسيت وفرا في شعاعه تدان  
 شعاعه تدان والامح تقبل في شعاعه تدان وقول ابن ناسح على المر وقد غفل قوله ما في كتاب التفتيح والتعليق  
 واذا قلت فن قبلت اؤنم او كلفني نفس شملت عن ريتنا يلزم ما ندمت الا اننا اكرنا الزوج في ما ندمه  
 الفلم شيخنا عبدك في الدم من قوله ما ندمت اؤنم او كلفني نفس شملت عن ريتنا يلزم ما ندمت الا اننا اكرنا الزوج في ما ندمه  
 واكتنه فما اؤنم في شعاعه تدان في شعاعه تدان في شعاعه تدان في شعاعه تدان في شعاعه تدان  
 جابرة كثيرة الوفرة وذلك كلام اذ تقسم الجمل ليس بزيادة ولا نقص وعليته بلما يشتمك في الشعاع المعسران  
 يكون شعاعه تدان في شعاعه تدان في شعاعه تدان في شعاعه تدان في شعاعه تدان في شعاعه تدان  
 في شعاعه تدان في شعاعه تدان في شعاعه تدان في شعاعه تدان في شعاعه تدان في شعاعه تدان  
 واما قبل كبر شعاعه تدان بلما زير ولا نقص لا كرا في شعاعه تدان في شعاعه تدان في شعاعه تدان في شعاعه تدان  
 في شعاعه تدان في شعاعه تدان في شعاعه تدان في شعاعه تدان في شعاعه تدان في شعاعه تدان

حكم الغائبين في غيبة الشهاده سواء كان في حال الاستيفاء كما اذا حكم ببيع المال  
 ولم يبرهن من المذموم عليه حتى يرجع الشاهرون من الصورة الثانية عن انسي  
 الخاجب او كان ضرعه بغرا لا شتيقاه ومعه بيع المال في المثال المذكور ومضى  
 الصورة الثالثة بان الرجوع في مزين الزمير لا يعتم ولا يعمل عليه بل يحس الحكم  
 ويشترط في المثال واختلاف في استيفاء الدرع من ابراهيم في حال الاستيفاء واما  
 بغرا لا شتيقاه فلا كلال في قوله وان مضى الحكم فلا يرد عليه حتى يرجع وان  
 يعمل عليه بل يضر كانه لم يرجع ويبقى الكلال في غير الشاهرون كما اختلف بشهادته  
**واعلم** ان المتعلق بالشهاده اما ان يضر او لا يضر فيثبت انه تعمر الكذب والزرور  
 في غير المثال مزديبة او غيرهما فلو لم يضر عن اثر الفاسم واشهد ولا يضر  
 عن اثر الخاشور كما تقدم عن اثر الخاجب وان في هذا اشار كنه بقوله واختلفت  
 وفيهم بما للشهاده كما ثبت انه تعمر الكذب والزرور في غير المثال اتعاقبا في المثال  
 وان كان يضر بالفتل او الرجوع عن اثره رجوع عن شهادته وثبت ان شهادته بالفتل  
 او الرجوع كانت زورا ولكن باقوال اثر الفاسم في غير الزينة وقال اشهد بيقضي  
 عن الشاهرون وان يضر في الزينة اشهد بقوله وشاهد الزور اتعاقبا في غير ما اذله  
 بشهادته قد ومعنى في كل حال انه لا يفتقر من الشاهرون الفتل او الرجوع وهو قول ابن الفاسم  
 كما تقدم وفصله والاعجاب يلزمه اي لشاهرون الزور يرد على الفاسم قال الكوفي  
 في كتاب ابن يونس قال ممنون انما يرجع الشهراء فحل الحكم وفرضه وان يوافق  
 حلاله من زني اوس فدا زهر او غنوا وجميع الاقوال بانهم يقالون كاشه  
 عليهم من العفوية وموابه شهادته تمنع او رجوعا عنهما لشدة خالفكم مع ٥٥  
 العفوية في مزا توجب الثوب بل لا يرجع احد عن شهادته حتى يملكه او يملك  
 اذا ازاله التوبة ويجوز ويمنه سواء به من الزني حوال الفقيه في العرف والمعلم وغيره  
 ان يشارروا في غير ذلك من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شامس  
 شمر بن رجيع عن شهادته قد بعوان حكمه فمار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 عليه الصلاة والسلام قد شهادته في الاول والاولى فلهما ومن الشهادة والاخير  
 بالكلية واخذت له مالك وغنيه وجميع اصحابه يروون في غير ما اختلف بشهادته

ايضا بخصوص النزلة سواء اللذان  
 وانما اصله في بضم صا ما تسمى  
 في مثل فلوله واعلم ان المتعلق  
 بالدرع خلفه في غيبة وكذا  
 في اللوب ولا كلال في الرجوع  
 لان الشاهرون استمر في الرجوع  
 في الرجوع في الحكم او يضر او لا يضر  
 قبله كلاله في الرجوع والفتل  
 في ذلك خلفه في قوله في قوله  
 كثير لا يكاد يتصل منه كذا  
 الرجوع لا يضر الفاسم في قوله  
 عن ما يفتقر من كلال الفاسم في  
 شهادته من كلال الفاسم في  
 الناس في قوله وقال اشهد بيقضي  
 من الشاهرون في قوله وقال اشهد بيقضي  
 ان يفتقر في قوله وقال اشهد بيقضي  
 علم في قوله وقال اشهد بيقضي  
 مستجابا في قوله وقال اشهد بيقضي  
 في قوله وقال اشهد بيقضي  
 في قوله وقال اشهد بيقضي

اذ اثم بتعذر الزور فاله عبر الع: يز نرا سلمة فالر متحنوا واقتلوا الصوابنا ورجوع  
 اللمسة بعد الحكم وبنا الوان فالواو منها اوسته علينا بلا غم معلنم ولا ادب وان  
 فالواو زورنا غم مراما اقلعوا واحبوا وقالوا خرون بغير مراما اقلعوا في العجر والرمح  
 والشط وبيد المتعزرون وفي شهادته المدونة ان اخذ شلما من الزور فبخر ما يراه  
 ان ماع ويكلمه به في الجمال السر ان في القاصم يبريد بمجالس المنجبر الا عنكم وحس  
 معير الحكم اقلعوا احب ما له على تغيم شلما من الزور ما اقلع بشهادته قد واقتلوا  
 في تغيم به لاذ المدعي لثوب والشبه بفال يغضمنه لا غم وان ادب وخال بغضمنه يفهم  
 و زاجع شراح فوله وعزز شلما من الزور في ملا بنرا: تنبيه **از الالاول ما تفرع**  
 من اعضاء الحكم في رجع الشامل انما اذا الم يتبين كذب فيما شمر به او لا باركان  
 له باخر ارك الاحتمال اعز فيه فيما شمر به او لا وكذبه عقار جع اليد فاما ان يبر كذبه  
 فان الحكم يتفرع ان انكر نفعه كما استخفا ورتع ونحوه كمشكلة المدونة جبر شمر من اللمسة  
 بمرقه وبيعت تركته وتم وجهت زوجته ثم فرغ حيا فان ذكر الشهادة ما يغزور ربه بهذا  
 قوله ائتم زوجته وليس لغيرها مع الاما وجره ما يبع وهو احويه بالامر ارجون فاما  
 ما رجع قات اللمسة بما تعز به من ذلك كتعز من الزور بليا اخذ متا محم حيث وجرو وجره  
 وان كان قرا عتروا منه وان كان فز هارت ام ولد والرمز المشئلة اشار الشيخ خليل  
 بقوله و اخر ان استخفا كنه عود في وقه ار غرت بنته و اجبه وكما العلقب وكذلك ان شمر  
 رجلا بار بمنز الرجل فقتل بلا فاعلم بالحكم بقتله ثم فرغ بلا رحيا فقتل المشهور عليه  
 فان الحكم ينتفض وكذلك ان شمر ان رجعة عمل رجل بالزنى بحكمه جرمه متوجر الرجل  
 بجبوتيا فينفض الحكم ولا يبر الشهود حر اللفظ اذ لا حد على من قتله بجبوتيا يا زارا قبا  
 ما لا يكر نفعه بلا اشكال في عدم نفعه ويمضي اذ العز في ان نفعه غم فكر وذلك  
 كما حكم بقتل الغائل وقتل ثم فرغ المشهور بقتله حيا وكان الحكم جمع من شعر عليته ارجع  
 بالزنى جمع حكمهم ان النبي رجم بجبوتيا بلا يبر الشهود للفظ كتمان وعليهم الرضة  
 في اقرا الم مع الالاديه بحول العنبر الثاني ما تفرع من ان الرجوع اذا كان قبل الحكم  
 في الشهادة تكهيم كالعدم وغيره في الشهادة بالزنى اما الشهود ان يرضى ثم رجعوا  
 قبل الحكم فانهم يبرور حر اللفظ في الحر المشمل كما تفرع عن ان يرضى والله اعلم

**فصل في افواح الشهادات**

في الشهادة لدرى النقاء : جملتها خمس بل لا تستفزا  
 تختصر اولها ما على التغيين ان توجب المحو بل لا ييسر  
 يقع الزنوع من الزكورا زبعة وما عدل الزنوع اثير سعة  
 وزحل بل اثير يعترض في كل ما من جمع النما العتم  
 وبه اثنى حيث لا يكملع : الا النساء كما يحير فنع

فصح كثر همه الله الشهادة الى خمسة اقسام **الاول** انها ما يوجب المحو بل لا ييسر  
 فتشرك تعذر الشاير معها على الجملة ولزوغها او افرات **الثاني** ما يوجب المحو  
 مع اليمين **الثالث** لا يوجب حرفا بل توفيق التسنه المتنازع فيه **الرابع** ما يوجب  
 اليمين ويقع على المكثوب **الخامس** ما لا يوجب شيئا ولا عمل عليه ووجوده كالعرع  
 وغزا التغييم معو با غنبار موجب الشهادة يقع انجم اذ ما توجب وما ينسب عليها  
 وفسمها ابراجها الى اربعة اقسام وتعلم ما من اقب ومن ابا غنبار ما يكون المشهور  
 فيه على اختلف البانواعه ويغرضه لا يكفر ولا يثبت الا بشهادة اربعة كالزنوع وبعضه  
 لا يثبت الا بعرضين وموفا النير زنى ولا ما كاوله اهل الرجال كالنكاح والنكاحان  
 وبعضه يثبت بمجرى اتم تير وهذا الما اوقا يشول الية كالاجال وانجيار **السادس**  
 وبعضه يثبت باق تير وهو ما لا يكتم للرجال كالولادة ويعيوب النساء و زاد غنيم  
 ما يثبت باق اة واحدة وهذا كالتملكه عن مر اتم كما في قوجه اليمين على الحر وعليه  
 ولكل من هنيح كتم التابع فيد كاذر القاسم العجم ويهنيح ابراجها الى التابع فيد كاذر  
 شاسر وفيه واحد منها في من الاخر افعينه والزنوع مثلا تكلم فيه كتم على انما شهر  
 به اربعة ثبت بلا يير وقال ابراجها الى اربعة اقسام **الثاني** ما يوجب المحو بل لا ييسر  
 والنكاح والى النكح تكلم على انه اذ اشهر به عزلا يثبت بلا يير و ابراجها الى اربعة اقسام  
 يثبت الا بعرضين واما اوقا يشول الية تكلم في النكح على انه يثبت بمجرى اتم تير وان  
 الجماع على انه يثبت بذلك ويغيب كاتم تير ويير وزحل ويير وكل ما حصر به اتم  
 الله عزلا لمسلمين غنيم او غنيم لهما ثوابا واحدا وذكر كتم في من ابراجها الى اربعة اقسام  
 الا ان الزنوع المحو بل لا يير وتحت ستة انواع **الاول** الشهادة اربعة عزلا  
 في الزنوع ووه كالزوجة المكتملة **الثاني** الشهادة على ليرج المثل وغنيم ما عدل  
 الزنوع الى من غير النوعين اتم بفعله بعض الزنوع من الزكورا اربعة **الثالث**

شدة

شهادة رجل وامرأة تينون ذلك في الحار او ما يبول فيه والبنه اشار بقوله ورجل وامرأة  
يعتصرون في ارضيهما لا يكمل عليه الرجل كما يحضر والركاء  
وان ذلك اشارة بقوله وفي اثناس حيث التبت ولري في التبت الا قول بعن عنك شفا  
لا تعني بتوجب حفا ولا تجوبه الا عند احد ابنا عن الغافر والاستغناء التبت عن  
والبعث وهم اول اهل النخيل واما اتيه ليعلمو ببعثهم وجملة اعترضهم رجل وسوخ  
البراءة بد وتعبه بجملة يعتصرون فابيه يعود على الرجل المنزوع ومعالج  
بجملة انهم بالبراءة وكل يعلمو ببعثهم واثبتهم مفتح وسوخ الا براءة قفسهم  
انهم وموجا ويخرج ورؤا الله انهم قد فهمها قـ **القول الثاني** قال الشارح المير المنيفة  
في عز الغشم من المير التبت يفتخر بها تفردية شهادة الشهود الزنبر شهروا في ذلك  
كاليمير مع الشاهد الزاهير اذ مع شهادة اتم اتيه في الاقرار وهو ما علمت فربما  
الفناء الزاجية في حواميت والغايب ومن هو بهما لا تملك المير ليست بعاهرة لها  
الشهورة ولا مفردة لها وانما هي في مقابلته جز من عرو الغريم البراءة من العرو وتزله  
يعتم فربما الاستمغا والواجبة في غيم الا قول الا فتا ليست بمفردة ايضا وانما هي  
في مقابلته برضه عرو ويرور المستعمل للمستعمل منه بجملة او غيم ما علمت المير اختارها  
ولا يكسر منها فذل الشهود وما يعلمون به باعد ولا يوجب لانهم انما فعلوا العلم في  
لانهم شهروا بالملكية على التبت وباستمرارها على العلم والمير في مقابلته عرو ما تعلم  
الشاهد من عرو استمرار المللكة للتفردية الشهادة **القسم الثاني** شهد فزله وما عرو  
الزنبر وهو اثبت سرعة جميع الفغرو والمالية والبرنية ما عرو الزنبر لتفرد جميع  
ذلك ثبت بعرض علم تفصيل في اتم ادمه انما لا يثبت الا بعرضه ومنها ما  
يثبت بعزل وعبر او بعرض او باتم اتيه ومير شهوت جميع ذلك بعرضه وان  
في النكح والتفصيل في اتم ادمه عروا في اثر النكاح وسواء تضمنت شهادة عروا  
اعلا ما بعرضه او عروا النكح او اباحة به مع كالنكاح او انهما لم يشرا كالنكح  
والعرو او اباحة عمة كالللا والبعث او اباحة مال كالمسبة والعن او نقل ملك  
كالقارضة والبيع او تميم ذمة كالسلم والبر او تعلق حرك العارية والمهور او  
الزواج حكيم كالنكح والغصب الحكم في ذلك واحر ولا كراي يقتصر به الرجال وانهم اذ  
الحكم بمنعومة منزلة لخال انص سراسر المنة الثانية ما عرو الزنبرها التبر به مال

ع  
ب

د

ولا يجوز اليند كما لنكاح والرجعة والعنوا والكملو والاشباع والردة والبسوخ  
والولاء والعرق والنجح والتعويل والعفو عن الفصاحر ونحوه في النكاح والطلاق  
على خلافهما جميعا والنسب والموت والكتابة والتبني وشره عدلته وكذلك التوكاليف  
والوصية عن اشعب وعن الملة ومثله ان كل التبعين والذكورية عن فضل الشئ  
بمعنى تقع عنه مسألة مما لا يثبت الا بعد لزوم عدلته لا بالزناحاج به اليها الثاني  
من تسميهم ابن ميمون ما يبعد اليها في الفضا بشامه ير لا يجز في عنق هذا  
وذلك في النكاح والكتابة والتبني والطلاق والاشباع والردة  
والنسب والكتابة والتبني والبلوغ والعرق والنجح والتعويل والنسب والفقير  
والخارجية والنسب والاشباع والاشباع والاشباع والاشباع والاشباع  
عن اشعب بمعنى الاشباع الا بشامه ير مذكور عن ليزن قاله ابن شروين في

فصل في البلوغ والولاء من ابي  
ابن ابي حاتم البلوغ الفصاحر  
واما ابن ميمون فاما ان كل التبعين  
فيهم لمن الغنيمت من بلاليت بيده  
شامه ير من اقل من اقل بلاليت بيده  
لما يفتع عن عما ما يفر من بلاليت بيده  
مسا بلاليت من اقل من اقل بلاليت بيده  
اقصه و جعل النكاح والاشباع والاشباع  
بالولاء او اشباع او اشباع والاشباع  
عنه بلاليت لان بلاليت بيده  
ويظهر ان بلاليت بيده

الاشباع والاشباع والاشباع والاشباع والاشباع والاشباع والاشباع  
فولده والاشباع والاشباع والاشباع والاشباع والاشباع والاشباع  
ابن ميمون من الغنيمت من بلاليت بيده  
واما ابن ميمون فاما ان كل التبعين  
فيهم لمن الغنيمت من بلاليت بيده  
شامه ير من اقل من اقل بلاليت بيده  
لما يفتع عن عما ما يفر من بلاليت بيده  
مسا بلاليت من اقل من اقل بلاليت بيده  
اقصه و جعل النكاح والاشباع والاشباع  
بالولاء او اشباع او اشباع والاشباع  
عنه بلاليت لان بلاليت بيده  
ويظهر ان بلاليت بيده

والاشباع

في الشهادة كقولنا نحن نؤمن بالله واليوم الآخر والاول والآخر والاول والآخر والاول والآخر  
 الشارح ولو افادنا المدعى على امرنا اي على الترتيب كقولنا نحن نؤمن بالله واليوم الآخر والاول والآخر  
 ويصير من اولها من غير ما يعرف من قولنا نحن نؤمن بالله واليوم الآخر والاول والآخر والاول والآخر  
 زوجة ولا مدعى وغنى فانكم في ذلك في شروحه وقال انما في الكتاب ونكاح بعزمتا قولنا والكتابة اي اذ  
 العترة صيرها كاتبة ليعتد بوزنها وان كان في المال يلزم ذلك وانما ما يقع من غير ان يقع وكان من اجل قوله واما  
 على الثالثة فيكون الشارح وان كان في قوله والاول والآخر والاول والآخر والاول والآخر والاول والآخر  
 واليومي وانما في قوله والاول والآخر والاول والآخر والاول والآخر والاول والآخر والاول والآخر  
 بالشارح واليومي كاي جيب وهو قول المختصين واداء كتابة في معنى قوله ونزلت في الوصية قال  
 ابن ابي حنيفة ونزلت الوكالة بالمال والوصية على المشهور في قوله لا يصح كونهما على ان كان معنى  
 التفسير لا يثبت في النكاح واختلاف في الشارح والاول والآخر على التوكيل بالمال من غايب على التوكيل مع  
 اوله والاشهر النوع واستخدمه اللغويين لانهم يقولون في التوكيل بالمال من غايب على التوكيل بالمال من غايب  
 يقع اذ لا يبرهن في حياها واشبه ذلك يجعله ويشتمو ونقل ابن ابي حنيفة وقال المتكلم ما نهى عن غايب  
 بوكالة في قوله التوكيل وتثبت وكالة وانما عليه العمل في قوله لا يصح ما قد قال ابن ابي حنيفة من ان  
 شهادة النساء على الوكالة في المال انهم مع ما بالشارح واليومي فقال بعض الشيوخ وليست ذلك بصحيح اذ ليس  
 كل موضع يجوز فيه شامرا وانما يجوز فيه شامرا وليس من ان العكس ومن ادعى بعض الشيوخ وانما في قوله  
 ابن ابي حنيفة في قوله ليس من الشارح بالوكالة على قايمة انه صحيح مع ان ابن ابي حنيفة في قوله ليس من الشارح بالوكالة  
 يشتمون في شرحنا وهاهنا هل ما نختصنا ان الوكالة على المال تصح بشامرا وام اتير وشامرا وغير ذلك من التوكيل  
 له نفع في قوله الوكالة كما اذا وكله على قبضه في قوله ما قلنا واما ان لا يكون له نفع وفاعله شامرا فلا يصح  
 على ما يرد العمل ولا تثبت وما ذكرناه من جعله التوكيل انما له نفع في الوكالة صلح وغيره وكما في قوله غير واحد  
 ان التوكيل لا يقبله مكلفا وذلك موافقا لشرائه الذي جعله التوكيل الغايب انما اسمه في قوله لا يصح من غير  
 مثلا العايد يباري والرفيع بقا جان التوكيل اذ اذ فيهما ربا يبيع ورفعا يبيع بل شامرا على رفر من التوكيل اذ الشارح انما  
 اتمت على الغايب مع حلفه ربا انما في الاعزاز والصلح للخدم عليه والوكالة الاعزاز في مقامها فربما عذر الوكالة  
 في الجملة ولذا كان التتابع يجعله مع الشارح للفرق ان يجعله مع الشارح من له نفعه واجبة على ربا في قوله ليس من الشارح  
 وغايب وانما في قوله في قوله على امر له نفع يجعله جانده قال عمر وابوه وار ابعول في قوله يجعله مع الغايب في قوله  
 في اشفا كل الدنيا وعليه وفيه عليه في الشرح في قوله الشارح واما الوصية جعل ابطاع من اذ في قوله ليس من الشارح  
 وبما لا يبرهن في قوله مع شامرا ويصدق بها وكذا ان شامرا في قوله انما في قوله واما ان شامرا في قوله انما في قوله  
 ان شامرا في قوله ليس من الشارح في قوله انما في قوله واما ان شامرا في قوله انما في قوله واما الوصية  
 بشراء بغيره في قوله فكل من اكله في الشرح قوله والجمع عزاء في الكتابة المتفرقة فانما في قوله الزوجة المتعلق  
 فاعرفه كما في قوله لا يبرهن من شامرا انما في قوله واما انما في قوله المتعلق من اذ في قوله ليس من الشارح  
 المختص قوله والغرض انما في قوله لا يثبت الا بعلمين وفي قوله كما لا يبرهن من الشارح انما في قوله ليس من الشارح  
 بعد ما ايطا لا كالمع والاشارة بديه في قوله وانما في قوله انما في قوله ليس من الشارح في قوله والشركة

وانكح عرى الخلع والمبارات مع انهما اخلا رج الكلا والبعثون ينزل الخلع  
 والمبارات والابتزله او المبرارات او تقول المنة لزوجهما قبل البتلاء خروا اعطيت  
 وانكح عرى الخلع بان تتخلع بكل اثنهما والابتزله او تعتبر ويغفر وقسده بعض  
 فالله اعلم **قال في غير هذا الموضع** سمع الله له وفكرتت بكمه عن  
 النكاح برة انبات تفي بنتا للمعجزة بقلت

- ١ وسلام رزق النكاح والكلا في الخلع واللام او قبله عتاي
- ٢ وردت اشلاء اول موع اوزه مرة او موح وتغيريل حكرا
- ٣ ونسب كتابة تزيير مع : شرب وفرد وهم ابة تبسح
- ٤ واجلوع فتر عمر شركة : اخصار التوكيد والموصية
- ٥ عبور الفصاح وشبوته الولاء ورجعة موت كزالم فلا
- ٦ بجل نجا ب ومن هو لرا : تبسح بنا وضع فردا

**التعليق على الثالث** مثل قوله رجل باخ اتبريعتضرا البنت ثلاثة انواع  
 الاول الشهادة على ما يشترطه ولاكنه يقول انما له وبكهم ارجوا من  
 منكرو البنت المذكور الثالث من مكنته ومعا الشهادة على انما له ولاكنه يقول  
 اني غير انما له وكان يقول من النوع في كلال كتم مرياب ابا رويينه ونيز ما قبله  
 الثالث الشهادة على انما له المختص في قوله في النوع الاول والمصح به  
 في انكح مرياب اذ في المزاخا والله اعلم في مثال الاول والاولى وفعل  
 الشهادة على موش مريال والشهادة على محكم الفاضل اكار منجته فان  
 وعلى النكاح بغير موت الزوج او الزوجة او على ميت او ولدنا اعتده او على ائمة  
 انه ابرو ولا زوا خوا او نج بغير ماله وارث ثابته النسب **قال الشارح** اجابنا  
 ابن الفاسم على حكم الشهادة على انما له اكار المستوفين مالا وابقاعا اشعب  
 - يعتبر الملاك على الاصل لانها ليست على مال كما النكاح وشبهه **وعلى مزيج**  
**ابن الفاسم** ذهب كتم **وقد** مثال البطل لزوم من رجل او فرا تا زانها كات به  
 كتابته لتيسر او شهد والرجل انه باع امته من انهما او زوجا اجازي الشهادة  
 وعثر انما كتب والامة على انهما ووقع العلم ارضها الزوجية **وقلت** ولا بعد  
 تخرج احوالا في غير النوع من انما قبله انهما من فاعرة واحدة وموسى بن يحيى

والاجال من الشرايع كتابه ابن  
 عمرو في كتابه في ثبوت  
 عزلة زوال الاجال ما بل الزوال لان  
 كما والمزحل بها مالا مع ارجاب  
 اختص مثل ينزله كما جعل ما يقبي  
 مبه غنة عمر ليز والما صل فزاه  
 يشتر فيها بيت به انما  
 لديهم اهلا وانما ذكر من ابي  
 من حروم اذ في عمل من ابي  
 تنقل عنه قوله والشهادة على  
 هذه الفاضل ارض الشهادة على  
 انكح مرياب ارض الشهادة على  
 لغيم) وعن قوله وجازت على  
 من اخوا قلله المتسايل



او انما اقول الى انما والتمثلة تكاثر ومثال الثالث السبع كما على النفر والاحوال  
والفخر او الفخر والورد بعبارة والاهلية والكعبلة بالمال ودية الخنك والهر  
اذ اكار لا نفرد بيد التزويج دخل في قوله وفيه انشور حيث الشيت كما بينت  
بمضروب وور الرجال وذلك مثل الخيف والرخاع والاشتملا او الولادة ويعبر  
التميز بتفتت معنى الاشياء باق انتم غير لتبصر مثال في الرسالة وشهادة ام ابني  
بفتح بما لا يكلم عليه الرجال من الولادة والاشتملا وشبه ذلك جازية  
واختلاف في شهادتها على كون المولود ابنا وله يتعذر تاخير لشهادته الرجال  
كما اختلف ايضا في اذخاء الستم على ما يتعذر به الشهادة الا  
(رواخر جزء في باب التفسير واشارنا في غير كل شيء نكفر)  
منها النوع انما سطره خلت الفصح ابنا واز فاصح الشهادة ترموعنا  
يوجب الفخر بلا غير ومزغيم الفصح وذلك كالعابها والموجه من قبل الفاحسي  
للتعليق وانما في وفاة الشهادة في عدد من اقسام الشهادة مستامعة اخفوس  
باب الفصح وهو مغاير للشهادة في حكمه لكونه يكمن فيه الزاخر والشهادة  
يشترط كما فيما التعريف ووجه انه خالف الحكم في باب الشهادة وهو صلا في  
الفصح او في من قبل كونه مثلها يوجب الفخر بلا غير مع اشتجاب التعريف به لقوله  
واشارنا في غير كل شيء نكفر من خلعها باعتبار اقسام مسام الباب فان  
انشر الفياسر على احوالهم ان يحكم بقول العابها الزاخر وان يتعذر لانه علم  
يؤديه وليس من كبر الشهادة كما يفصل قول الفصح انه الكليل بها يحتاج  
او مع فتنه من ناحية الكعب كالعيوب والجم احاطت باشتراك ابن الفاسم فيه  
العرال انما استمسار في الشار والفياسر على احوالهم ان يحكم بقول العاب  
الزاخر وان يتعذر على ما في الروايات اسم ان العرلة وان يتفصح  
ان العرلة شريك في قبول قوله من شاعر ومزغيم فابعدا كان افر كعبته  
اوسواها باخا وجرت العرلة بلا معرل عمدت وان فتح توجدها والما يسح  
بنتح بان الشرح من من الضرورة التي من تكبير للمشركه انما اعوزت بالجملة  
حق يورد اسم انما على اطلاقها بالابتكاليان فالتفريح كما يقال ان الزكاة  
شركه في حلية الخاكر جائدا انكم انك لعمري يغتبر من الشركه وكذا اسم العرلة

فقولنا والرضا مع قول من  
المتن وما لا يكتف بالرجال  
وتلاوة وعيب مزج واشتملال  
ومعنى في الرضا مع وقول  
في المختص في الرضا مع وقول  
واحدة وانما تين او في العيشو  
ومرارة في العرلة مع العيشو  
تهدد وجه حليين مع باق في  
منها المشهور في ابن شمره وغيره  
وقيل انما يكمن فيه الزاخر  
والخلاص ما به الرضا  
يترك به ما لم يفت الشهادة  
انها معرلة في الفصح تقابل  
فهي انما ولا كبرها في الفصح  
الشهادة في الفصح تقابل  
انما بالشهادة مع حق في الفصح  
للشيثه مع التعذر ولا يبي  
مع الفاحر والشهادة بعكس  
عالمه مع الفصح تقابل  
عالمها وقول كذا في الفصح  
تفصيلها على ما ارغمت صدر  
الشهادة في  
وانه يتبين من قوله ما  
وقوله ما

الجميع انكم عن قول المختص وقيل للتعز غير معرول وار مشركين بغير من قول يقبل وان لم يكن تعز معرولا  
غير صحيح واعتم اظه على المشرع بحيث جية

في الصلاة وعمره المناء في التيميم على فزال شهاب وما اشبه ذلك ويكلام الشيخ  
 ايداشما والشاكبي انه لزم في اربع العرلة جملة لكرا مثل من يوجد في  
 العرلة فيغض اختصار

(ويشهاد من الكنية في جرح وقتل بينهم فوالكتبي)  
 (وشكهما التمييز والذكورة والالتبا في وقوع الضرر)  
 (من قبل الزينة فوالاؤنر خلا: بهم كسر خوي ازيسر)

مزاها النسخ الصاد من الفتح الاو امر افساح الشهادته وهو ما يوجب العوي  
 يسير وهو شهادة الكنية فيغضهم على بعض فيما يقع بينهم من الجرح والقتل  
 يجوز ويكتفي بها من غير تمييز في قول الحاحب وقيل شهادة الميم من الصواب  
 بغضه على غيره في الرقاه خاصة وعلمها اجماع اهل المدينة وقال ابن ابي  
 مليكة هو السنة وما اذركت الفضاة الا ومع يكرهها بخلاف النساء في  
 المثال والاخر على الاصح التوضيح اذ قبلت قبل الاله لاله ومقابله  
 في الجلاء غير بعض اربعتاب والحدو بالاع اس انجم والعتز وعمل المشعر لوق  
 شهادة الكنية على خلا اربعتاب ولا يوجب الغيا من علمتها لقبول شهادته  
 شروكة اولها التمييز بل يقبل غير التيميم منهم الثانية الزكورة بل يقبل قول  
 فانك منهم على قول ما الجلة المروية وموانعهم كمنع الثالث الاتبا  
 على الشهادة لا اختلفا جميعهما فقامت بخلافه خلقت عليهما في تحصيلها  
 الزرع عدم اجته اتم لانه مكنته تعليه من باز قيم فوالتم تقبل ان يشهد  
 العرول على شهادته تيمم قبل تيمم فتمم فتمت من الايد في انهم كسر وانوا  
 بتميم خروا تقبله لهم ما كانوا علموا وفراقتهم كمنع عمل من الشروكة الخمسة  
 وزاد ابن الحاحب في الشروكة سادسة وموانعها ان يكونوا اخر ارقلا يقبل العسر  
 انهم يمس ولا يمس بنية رولا انه انما تجز شهادته كتابه مع جاحري  
 صغارهم وسادعا وموانعها ان يكونوا محكوما باسلا منق فاله البسار ولا اعلم فيه  
 خلافا وثمانا وموانعهم منهم اثنان وجهها عرفيا سا على الكبار ولا يجوز  
 شهادة الزاخر عن والده وابتر الفاسم ولا تكرره مع مضافة ولا يحل في الجرح  
 وتاسعا ومختلف جبهه وموانعها ان يكون الشاهد من قبيل المشهود له كاهر والاشهر

فسوله والبع وعلى المشورة  
 ونزاعه بار اجتماع النصارى فيه  
 الترتيب على الرسو النابع بالجماد  
 وما اشبه ذلك ولا كثر له جماع  
 جازت من بعض النصارى عند الاما  
 نورا في تعليمهم الى سر والنفاس  
 والظاع الوشا ما بين يجمع على  
 حمل السلاح والكسر والاض  
 والكر والبع وتوقيع افرامه وتعليق  
 اعضاءهم وتعليقهم المكش  
 والجمية والاذنية من العار والار  
 وعزائمه بل يفتكه وفولسه و  
 النفاة في العاقبة من امة ثقات  
 كسباب وكفنة وكسباب الفصام  
 والجمادية واخر ما في الفصام  
 للفاضة انحرقة ويدهم صفاته  
 تزيينهم على ما كروا به حوله  
 الثلثة الزكورة وهو المناسب  
 لا حد جزوي التحليل المنقح  
 قيله

عليه فيه واختار جماعة فقال ان الرافعي اذ اورد قوله يفرح لاننا علمنا  
 بالعبادة من حال الاكفبال المنيل الى الغيب والبغض للعدو وعاشرا ومروان  
 تكو والشهادة من غيرهم على يفرح بها فيجوز شهادتهم لبعضهم على كبير وروى  
 بالعكس خلافا لافانما جشور وبنهم من الشك من قولهم منهم فقول  
 وشهادته يتعلو بالتبوع من الهيا ويتعلو بخزوه بعدة الشهادة ويخرج يتعلو  
 بشهادته ومنهم يتعلو بخزوه بعدة يفرح وفتل **حرف** فالانرا بما جوب ولا  
 ينزل جوعهم ولا يفرحهم التوخيح يعني لا يفرح رجوعهم عما شروا به ولو  
 كان الرجوع قبل الحكم لار الكفالم ارما شروا به او لا مع الوافع واذا  
 الشك في التعليل واما فيهم فقال ان الرافعي لا يفتل ان لا يفتل ان ذلك  
 لار انرا وها بالعدالة عدع منعه وعمر البلوغه والى المسئلة في منها اشار  
 الشيخ خليل بن قوله انما الشهادة لا تضاهى كع سر جرح او فتل وانما من حر  
 ميم يذكر تعبه ليس جرحه ولا يفرح بها ولا خلافا بينهم وجمدة اربا ان يفرح عليهم  
 قبلنا ولم يفرحهم كبر او يفرح عليه اوله ولا يفرح رجوعهم ولا يفرحهم **حرف**

**صل**  
 (كافية توجعها مع قسم في افعال او قال للمال تخرج)  
 (شهادة العزل لرافعيه وام اتار فامتا مقامه)

هزا مع الفهم اننا من افسلم الشهادة الخمسة وهي الشهادة التي توجب  
 الفروع اليمير وقت من الفهم اربعة انواع **اول** شهادة العزل الوار  
**والثانية** شهادة ام اتار انما اعزلنا وعلى من ذكر النوعين به بقوله شهادة  
**العزل الثالث** الشهادة الثالثة في قوله وما معنا عز شاعر في نفس الا ينك  
 الثالثة والرابع في قوله وغالب الكوا لبيتك وانما شاعر على واحد في المال  
 اوفي غير المال ولا كنه يقول ان المال وعلى الكتاب مع العزل بارا نحو  
 يثبت وفر تفرمت امثلة ذلك في التثبيها انما الشهادة ان الكلام قد انسب  
 لكونه ثبتا بالعدلين من غيرهم وهذا الكون في العزل واحد مع اليمير او ما  
 يفرح مع العزل وهو امر اتار مع اليمير ايضا وكذلك انما شاعت ام اتار **حرف**

**فصل** في وفرد مع في الرجوع من  
 اعلم في وفرد مع في الرجوع من  
 واحا بعد وفرد مع في الرجوع من  
 وفرد مع في الرجوع من  
 انرا بما جوب ولا يفرحهم  
 ويدينون الصبر على كونهما باسلامة  
 وذلك صحيح والشهادة على  
 القتل من التما تفرح مع تعبه لبيت  
 على ما يقم رجاءه من الافعال  
 المذكورة معنا وان كان في  
 كلام ابن الرافعي في تعبه لبيت  
 لا يثبت كلاله في الشهادة  
 ضعيفة ولا اكثر في الشهادة  
 انما ان يثبت الاستقلال انما  
 به ان يثبت من الاستقلال انما  
 في معنى الشهادة واسع جوا



مع من فخر له بشا من غيره في شئ من ذلك مما مر في كتابه فقام له بكله وشا من  
 بل من زكوة عز امرها يشهد في ذلك في الاخر في شئ من ذلك مما مر في كتابه فقام له بكله وشا من  
 اثر القاييم من افان شامرا على القاض في فضل له بكله مع شامرا ولا  
 يجوز في ذلك الا الشا من زكوة من وجه الشهادة على الشهادة والشهادة  
 على فعلها فالقاضي شهادة على الشهادة ولعل وجه ذلك ان شاة من حكم  
 القاضي من شهادة الشهادة والشهادة على الشهادة على من شاة من  
 قنهم مما قال المشا في شاة من الشهادة على الشهادة على من شاة من  
 شهادة غني الغزاة اجابة الفسافة مما في رواية اشبه من مله وان جواب  
 انه لا يتبرز كرمه في اكله الرضا واغنا في ذلك عن كرمه من اكله اللذ  
 ختماره في بعض ذكره في قوله وما لذي يمازوا اشبه في فسافة فيجى عمل  
 بوجهه في هذا الجواب فلا لا يجزى لار الفسافة في من الاجماع النكاح بروس  
 اوجه الشهادة ما التي ثبت بها المخرج اليمير وجر ذكر بعضها في من اوان  
 ذكره مرفوع اذ يعيب الفسافة المذكر والذ الغلم ولو اجاب بكونه على  
 غني المشور لكان اقرب على اجمع النكاح بولا يقتضيه عليه على المشور  
 وما اغنا عن شامرا في بعضه اذ جاء سفر واختيار من  
 والير مع مجرد الرغور واه : تكافايات بينتار واستمس  
 والمدقق عليه بان الفسافة في موز في الملخ خلف علم  
 ولا يبر مع نكول المخرج في غير ويغفر بسفره ما اجمع  
 من اموال النزع الثالث من اذ نواع الاربعة المنسوجة في الفهم الثالث من

غيلة منه شامرا بعد اللذ تعل ولا كرتبع اذ النكاح وان النكاح من ان المسلمة من ان الفاسد من ان شامرا  
 وانما حكم ما نكرت في اذ في وان فكر للتشيم المنكر من ان غير من المصاع وقال ان معرفة من ان شامرا في اذ في  
 المسلمة ما نكح في قوله اذ ان الفاسد من ان لا يجعل مع شامرا على من ان الفاسد من ان شامرا في اذ في  
 اهلها في البروفة ثم قال في الزايفة ان حكم النكاح لا يستحق باليمير مع الشامرا وهو قول من غير وكما امر ضرورة انه  
 يستحق بها وهو قول منكره وانبع ويجوز به على قول ابن القاسم شامرا وانما في اذ في وانكم تمام اكله على  
 المسئلة في الشرح قوله تنبيه قال الشرح لا يكرت كل احصا من ان من بل المزيج ان الفسافة انما تكون  
 العزل خلا ما يومه كلل الشرا نكر عن قول النكاح وقال العزل في في وعافية القتل في وان كتاب الشهادة  
 ولعل من ان في واجب قوله ها حيا التحمة لعل لانه از اجمع النكاح بروس الشهادة انذ المذ من ان نكح ما بين  
 ثم ذكره في اذ في لسانه انما مع ارم احبا التحمة منصرا لا انكم هو قيس الم اجمع وما جه العزل كرم  
 معلوم وقد انما لعل انما في اذ في

فكوله في شامرا في اذ في  
 من افلاذ النكاح بل حكم القاض  
 ثبت في شامرا في اذ في  
 واصح وهو خلا من ان في  
 يعين على المشور وهو الشرح وتلاع  
 اثر على حبه مع قول من في  
 كما في اذ في في لذل في  
 المختصم على كذا في اذ في  
 المسلمة في اليمير وانما في اذ في  
 ان نعم الشهادة على في الفاسد  
 في الاقوال لا يبر في من شامرا  
 على خلا ما غيلة ولله في اذ في  
 الشامرا في من اذ في  
 القاضي في اذ في بل اذ في  
 خلا ما نكرت في اذ في  
 انما حبه بجمع الكفاية ومرتابع  
 للتوضيح في اذ في  
 فلهذا من ان في اذ في  
 في اذ في في اذ في

افساح الشهادة ومراعاة يوجب الحومع اليمس ومراعاتها مع في ومثل  
 له با مثله خمسة الاول ارضاء المستخرجه به انا حيا الزوج زوجته  
 خلوة اخترا د ايجلي بنده ونشر امراته جاءه عن المسير وانكره جاز الفسول  
 فولدنا ولما الصرا وكما ملأ فالج الترضيع والتولية ينزل الزوج وزوجته  
 مومراة علمنا بنا با رضاه السور وليس المراد اخفاء ستم ولا اغلا وبله فله  
 ابنه زوجير ثم فالج تزجيه كوز الفسول فنزل الهماة لا راجعا مل عمل الركة وامر  
 جيل لا زال العامة اوار الرجل اذا غلبا باقم اتد اول غلوة مع الغم من علمنا والتشويك  
 اليها فرفا بعارفنا قبل الزحور الهماه با رضاه الستم فابم للرجعة في عمري  
 المسير فباع الشامر متعلقا معه وتشتق الصرا وكما ملأ ولا يج وعمل المشور  
 في كوز الفسول فولدنا ينزل في ذموم بنا مانع من عمري كان تكون عمه بيج وعمرا او  
 تكدره باضا اذبه نهاره مخارا اول فالج فيج وره ابغضت انما لا تصرو  
 مع المانع الشزيمر الاعلم من يليه به الكذ وانما الصالح بلا فرج  
 فال اقر انما حب وكز لمة الغصوبة تحمل بيينة وتربح الركة ولها الصرا  
 كما ملأ ولا من علمنا فالج فيج لهما الصرا وكما ملأ مسير فاله في الزاخرة وعن  
 ما لمع التي تعلقت برجل من تزج اربها الصرا ويغير مسير واستحسنه المنس  
 واخترا اقر بنو نسر وغنم الاول وانما ثبت الصرا ونه ثبتت الحد لا والشرع  
 جعل لا ثبات الصغور الهمالية كم يفانغم كبريد اثبات النزر ويكبر في الهنة  
 التي تشمر با حقا الغصوبة اثناره كالمثال الثاني من انما الشامر  
 الم في حرز الم تم للبربانة كالشامر في حرز الدين يجعل الم تم ويكون له  
 ما قال في مثال المرونة فالقالب وانه اختلعا الم اموز الم تم في مبلغ الركة  
 والتمير كسامل الم تم اذ اهازة وثيقة جاز ان انت فيمته يوم العلم والتراعي  
 لا يفرق التي امر مثل غفوي الم تم بما اكثر صرو الم تم مع فيمته قال ابسن  
 الموار وانك ازال الرغز صراوي ما قال الزامر قبالج يجعل ابن الرامر من  
 كالمثال الثالث للشامر الم في الير مع مجرد الدعوى اذ يجوز  
 من غنم مقار خله او يجوز مع تكا في البيستير كز ارحا ينزل الرامر مثلا

فوله وذا م عمل المشور من  
 المسئلة من قول المختص ومحل  
 الصرا وعرفون في خلوة الامتراء  
 وارواح شعري في خلوة الامتراء  
 قال راجعا انك فسوله برع  
 المختص ومحل الصرا عن قول  
 ثما م او ما با في فسوله ومحل  
 ما لمع التي تعلقت برجل من  
 قول المختص وان كتاب الضبا  
 وازاحت اشتكر ما في ش  
 العجبة المسئلة وقبا حيل  
 فولدنا ويكبر في الهنة  
 ارضاء المستخرجه به انا حيا  
 او امر اقر بنو نسر وغنم  
 ما لانا قدوم في نفا برة في  
 يحتاج الى تدبير باعتبار  
 والاشتماء في الغنم والذم  
 انكر كلام عن من مع ما تقدم  
 فولد حرز الم تم من قول الم  
 زمر ك الشامر في حرز الرديس  
 لا العسر في حقه وان يبرامس  
 عمل الاصح ما لم يفت وده تبعم ان  
 المراد بان حرز ما يجعل ما تحت  
 ير اليعور المسئلة فيما تجادل  
 حرولك منها  
 الرخا ج في مناقبه وكتبا عا في شرحنا وانجر له

شعر

الرغرا ج في مناقبه وكتبا عا في شرحنا وانجر له

يتعمد بهما تقع في العالم في ملكه فبما علمه من امره من ملكيته فلا ينسب  
 لهذا الغالب اذا فاع كل منهما ينسب بتساو فكذا ينسب ان غير المتساوية وتسمى  
 كالعدم وفيها يبرهن انهم يعمرون في جميع النعمان كما ان السامر يجمع معده ويجمع  
 لاجل التماثل واليبر مرهعة عن التماثل مع اليمير على المشهور والتوضيح يعني  
 اذا تعارفتا التماثل وتساووا فاجابا فيما يتفق كما ان يبين الشيء يبرهن ان  
 مزايا المشهوره وفيه التماثل ان يبرز واذا اتكافات التماثل ينسب فكذا  
 ويبرهن الشيء يبرهن انهم يجمعون واما في الجملة لا اليمير ينسب الى سفيكتنا كما انما لم  
 يكونا وبعيت الدعوى موجهة على المنكر اليمير لغيره عليه الصلابة والصلح  
 النسبة على المرحب واليمير على من انكره وان من المثل الاشارة بفضله واليبر  
 مجرد الدعوى التثبت بلغة التثبت وان شمل هررتين هما في المعنى ضرورة  
 واحده لانه اذا اتكافات نسبة الغالب في التماثل يتساو فكلما يبرهن ان كل  
 فتعمل ثمانية المبروتين العاردين عما يفعله او ان تكافات المعترحة التماثل  
 مبرورية والمختار المنسب منها ومن مزايا ما عكسوا على مجرد اية مجرد  
 الدعوى ووقع تكاليف اليمير وفيها ان يفلح حركة الهزلة الى الزوا قبلها فتكون  
 العاردين معترحة التماثل الرابع اذا عجز المرعي عن النسبة وتوجهت اليبر  
 على المرعي عليه بافتح منها فان امتناعه وتكوله كالسامر يجمع معه  
 المرحب ويستعمل في مزايا التماثل الاشارة بفضله والمرعي عليه التثبت يعنى  
 وعلما المرحب ولا يبرهن من التغير ان شامر الركرك الرابع التناول ولا يثبت  
 العوينة بجمده ولا يكثر في اليمير على المرحب اذا تم تكول المرعي عليه بمحكم  
 الفاعل يتكوله بازاله بغيره لانه احل له فيقبل منه ان شامر التناول  
 مجرد فيما يبرهن السامر واليمير وفعل الشيء عاردين يبرز في كتاب التماثل  
 فالنالد والعمارة لا يجب ان يتكول المرعي عليه حتى يبرهن اليمير على المرحب  
 يجمعها وتلق يتنقل في مزايا المرحب وبه حكمه ايتهم في قوله وفي سري  
 في الدخلة علما يعنى ان سري ما ذكر من امثلة السامر المبرور في ذلك  
 كعبية العباد والركاء في اللفظة ومن كاره الفحة والعفو في الفحاه

فولد تسمى والداله وملكه  
 كلام من امره اوز عشر سنين  
 يعوت به الملك عونه وهو المثل  
 اليه يقول التمتع وانما راجع  
 في وعلما مزايا غدا في فوف  
 تبصير كبر الابرار اليمير  
 وما يوح يد على انه لم يجمع  
 بالمشقة راحة اثبت مزايا  
 عشر سنين مع سكرت الداله  
 مانع الشامر المرحب الشبه با  
 يجمع ما تدرجت المسئلة الفاعل  
 فولد جارا منتسبا عنه وتكوله  
 كالسامر في اذوفيل موكا الفار  
 وعلية اختلقه ما يبرهن المرعي  
 عليه بتعب التناول لان قوله  
 انما او تكوله شامر عن سري  
 كما يبرهن اليمير معه وهو انما  
 اليه في التمتع بقوله وانما  
 ما وعلما استعمل في سري  
 في ووجه اليمير ايضا قول صاحب  
 الدعوى بعد كلام في المسئلة ما  
 نعه ولا زال الابرار مرفوعة  
 عمل من لا يبرهن المرعي بسبب  
 واحده انما يبرهن بسبب  
 سبب

كسامر اوشامر ام ابر او شامر وغير اوشامر وتكول فاما التناول وغيره سبب واحده بل ان ينسب  
 اليه غير ذلك من غير المرعي ولا يكثر بل يبرهن ان التناول بمنزلة الامار واجمع وبه تبين وان كل  
 به المسئلة في قوله وفيه كعبية العباد في الرابع في مزايا الامور واليمير الاعم بة العباد  
 والركاء وفرد اليمير في التمتع ورد يجمع مبرور فيه وبه وعنه بل يبرهن ان يبرهن ان يبرهن على ثلثة

ومراد عن ما يشبهه في البيع وسائر المعاديات وقايحها للزوج أو الوحدة  
 من متاع البيت عن تباينهما فيه وما اشبه ذلك ومزاها من المشهور وان  
 الشا من العي يفتر به مع اليمين وان كان مضافا لهذا القول بل مع الغاوة  
 وعن ما اعتباره او غيره ذلك لم اعد الا زعمه على شيء والله اعلم واليه نزل  
 اخذ العوا من ارا الشا من العي فيل موزكا الشا من الواعد يملك معه ويستحق  
 وموايد عنكم مينا وفيل موزكا ميري ويثبت به العوض عن غير ميري فيقول ما  
 ولا يبيع مع نكول ان ثبت لما فرغ ارا المرعي عن عليه اذ انكول عن اليمين بار المرعي  
 يملك ويستحق ذكره مزا البيت حكم ما اذا انكول المرعي عن اليمين مع نكول المرعي  
 عليه وموسفوكا الرعوي فيقول ولا يبيع ارا لا يبيع على المرعي عليه مع نكول  
 المرعي الكا يبيع نكول المرعي عليه بل يبيع في سفوكا الرعوي  
 وهذا ب الضرب الشهادة بحيث لا يبيع فكل عا حدة  
 مزاها من النوع الرابع مما انزج تحت القسم الثاني من افعال الشهادة وهو ما  
 يوجب الحول الكرم مع اليمين وذلك حيث يكون مشتق الشا من شهادة غلبة  
 الكرم الجدل ان لا يبيع الفكع بيه عا حدة او يفسر بالنسبة للمناكح المطلق  
 عملنا كرم حال الشهادة بيه وذلك كالشهادة بالبعث من كرمه بفرع  
 امكن ان له مالا اخفاء اذ اريث عليه بمقابل العي كالمع على الجوع  
 واليه وعن ذلك كما يراه في كرم الشهادة باسما من ماله ملك اذ  
 عليه تعويته بجم او غيره مع افكار ان يكون بمرته خفية ومواها ان تحت

لكل كلمة موعر باعتبار اليمين  
 واليمين ان كان حقيقا اشتقت  
 ببيع النكحة لولا حقيقا بل ليس  
 مع ذلك النكحة لولا حقيقا بل ليس  
 ويحذف عن كرمه ذلك في الشرح  
 فب عليه ان ثبت في الشرح  
 ومو كانه ان ثبت في الشرح  
 فيه اليمين وبينه انكول عا حدة  
 عن قول الفتح واما عا حدة  
 في عمل الشركة وفصوله  
 اذ عن ما يشبهه قال في المختصر  
 وهو مشهور انكول عن الشهادة  
 وحلقه انكول ذلك التباين ارا حدة  
 وعن كرمه في موهبه وفصوله  
 وما يدعي من الزوج مزاها من  
 المخطئ وبه متاع البيت بالمرأة  
 المقتادة للشهادة ببيع اليمين  
 والا فله بيمين وفان ايضا  
 وفيه في

ط حلقه بيل النساء قولها وبغيره قوله بيمين ومزاها من العا حدة وازنح بيزك مزاها من قولها ومزاها من  
 المشهور راي كلال الناس فيما تقدم قوله وانكم مقابل مزاها كلال الناس وذل ان مقابل  
 المشهور مزاها من قولها بيمين بل تعرفه ولا شدا انكم الحال عليها بيمين لانه غاية وحاصل  
 مزاها من موهبه اليمين مع الشا من العي كالمشهور من الا اذا عر حقا ر كرمه مع فية العيا من  
 والركا وبار مع اليمين في ذلك مزاها من العي في كرمه بمرته موهبه ما ذكره في كرمه بمرته مع كرمه بمرته  
 له ما فهم قوله ارا لا يبيع على المرعي عليه مزاها من العي في كرمه بمرته موهبه ما ذكره في كرمه بمرته  
 تصويبه للمرعي عليه وبالمختص فان ارا نكول ماله في قوله وكالشهادة باسما من ماله مزاها من العي في كرمه  
 حير عا حدة من مزاها من العي في كرمه بمرته موهبه ما ذكره في كرمه بمرته موهبه ما ذكره في كرمه بمرته  
 به في حدة من مزاها من العي في كرمه بمرته موهبه ما ذكره في كرمه بمرته موهبه ما ذكره في كرمه بمرته  
 قلت وهو بعضهم بملد مشتم لفكحة الشهادة الشا من العي في كرمه بمرته موهبه ما ذكره في كرمه بمرته  
 الاماع بل في كرمه ولا يكون مزاها من العي في كرمه بمرته موهبه ما ذكره في كرمه بمرته موهبه ما ذكره في كرمه بمرته



يدريه كما كان وكما الشهادته بضر الزوج بزوجه اذ اكنتم معا يلمر تكرر  
 شكر لقابله للادبار وانجم ارفع افكار كزها وافناح يبرع افاد الخيخ ذلك  
 مما يشبه بمجرز للشامخ مثل ذلك ازيضه ويعتصر على غلبة الكفر ويعلف  
 صلاب الجور ويثبت له ولا شك ان العاقرة في الشهادة ارفع اذ لم يثبت  
 بها الشيء المختار مع فيه حكم له ايضا من غير ان يثبت له فيما تشهدوا اليه  
 بالفكح اما ما شهدت فيه بكم انما العمل وعمرة على الكفر غير الفكح  
 بزلة اذ عشم بل لا يبرع في الكمال استكفارا على ان الكمال في التزويج  
 في شرح قول ابن الحاجب في التبليس ما روي عن عائشة رضي الله عنها  
 من من المسا قبل البت يملها فيما المرح مع بنته كزوجها المزااة على زوجها  
 الغاب النعفة والغضاء على الغاب وحما بكسه كل بيعة شهدت بكم ما  
 الام يستنكم بغير الكمال على ما كماله وقال الساري وحمل الغاري  
 عن محمد بن عثمان في الحكم في الشهادة بالزوجه اذ ارفا افسانها يورث الام ويشتمل  
 عليها اشتمال الزواج فيشهد بزلة وان لم يولد من حير التزويج فقال الغاري  
 ومن اذرع اخر كما في خارج عن شهادة السماع وانما يتكلم فيه الكس  
 الم احم للعلم والفكح اليقين يبرع ابر ان خوال كذا كرون الشهادة بالبعث  
 للبعث بان الشهادة يبعث من كولو بيري لا يقكع عن بعثة ما شهدوا به

من قول من لا مد منكم الا في حق ولد ما  
 يشتمل من قول من لا مد منكم الا في حق ولد ما  
 غير كما هو وانما هذه الشهادة او يثبت له  
 من قول من لا مد منكم الا في حق ولد ما  
 قول القدر حجة التمسك والاعتماد على صفوة  
 من ذلك ان يبرع من قوله في قول من لا مد منكم الا في حق ولد ما  
 يشتمل من قول من لا مد منكم الا في حق ولد ما  
 الكفر الناشئ عن الهم ابراق ما  
 كان في جنح الشامخ في قوله في حق ولد ما  
 على وجه البت وقوله في حق ولد ما  
 شهاده في الكفر في حق ولد ما  
 منه بل يقكع في حق ولد ما  
 في قوله في حق ولد ما  
 من الاقرب من قوله في حق ولد ما  
 من الشهادة في حق ولد ما  
 الشهادة في حق ولد ما  
 له من

ولا كرون شهادة با شعبا قبله ولا كرون حيا بل يبرع فاحل ان من جعلت شمس وان ذلك تشهد اليه جيد  
 انه ملكه بل لا زلة الاستصون بعلها انما تمخ من ملكه لاننا ملكه لا الشهادة من مت بزلة في محتاج الى تقوية  
 ولا كرون في تمخ عن ملكه انما هي مستب ما عليه من وينا من ابراشتم شيئا و اشار اليه ابن سمنون ما من  
 عزوا ولا كرون امور دعابا بلة تقم الابا للرفوف على علاج الغاير فانكم ارشفت عند قول المجتمع واعقرو اعصار  
 في حصل الشهادة وعند قوله وصحة المذلل وان في كثر غداية من عند الغيب في العمل الاول وانكم عند قوله  
 وان شهد عس في مفضل القلم وعند قوله ورد المالك في حصل الخلع ولا يمكن مع ما اشرنا اليه لا بكساعة ما ذكرنا  
 والعلم عند الله في قوله كض الزوجه عن هذا يكون على شيدل الفكح في بضر حور كما انه اسمع تكرر لسبها  
 الخ لا يكون لادب اور واليه في النكاح لا يكون لادب وينا في العمل المشار اليه قوله وهذا بكه في  
 من اذ يما يكر ان يكون المشهود له يعلم انبا كرونه لم يبع النجابة ولم يبعوتها واما فيما اذ احلها مع بيعة  
 عس في ذلك كلام كرون في حق من في النكاح وار شهد عس انما يبع له ما انما هو ولا يكر حله  
 كزلة اذ لا يعلم له ما لا وعملوا لادب با حقا ان يبرع له ما مثل ما يعلم به كما يملها على البت حق قال ابن  
 سمنون حله على البت حكما ولا كرون فليبا من العمل ان لم يبع من حله على البت ولا عشم بكم دفع على كلام  
 العمل فيه ارشفت

ابن سليمان

جواز ان يكون له مال الخبايا لا يعلم به الا الله سبحانه ولا يكون له ابرق فرا بر اليعق  
والاعشار واليمن على خراف الجرح في السنة: ان لا يجمع عليه الا اليعق، من  
يركبه انما هو للامانة المكملة على ما ذكره في ما لا يتعدى في الشهادة على ما في  
الاخبار فتسال الامام ابو اسحاق والشاكبي الاهل في الشهادة الا تكبره الا على  
فكبح لا ترد به فيه لا يكون له في كبره الا في ما لا يتعدى في الشهادة الا تكبره الا على  
الغائب لان الاستناد اليه في رد اهل الشهادة في الشهادة عن الجرح ما فعله  
تعبير الغالب في الكفر ومن يرضى بقا اذ لا يتنازع في ذلك في جوار العبادات  
في الشهادة اذ المتنازع فيها الفكح وافتتحت المحكمة انما العا بل لا بد من ذلك  
في قنينة من قال الشارح رحمه الله في عمر عن النور وما قبله مما تحت مائة  
الفهم مستحقة في رج عليهما المتكبرين ومنه من اعجاب كتب الاحكام وايام

تبع الشيخ في ذلك **صل**

(ثالثة لا توجب الجرح: توجب توفيقا به حكم الحكم)  
(ومر شهادته بفكح التجر: ويغز الاعذار فيما اقتضى)  
(وحيث توفيقا من كلوا: بلا غير عز وجل مضروبا)

منها مع الفهم الثالث من افساح الشهادة في الجرح ومن الت لا توجب الفحو المرغني  
يمير في الفهم بها واولا مع اليمير في الفهم الثالث وانما توجب توفيقا في السنة والمنشاز  
بيد ذكره من العا لثا فهو مستا بل التوفيقا فيما شمره عن لاذ ويغز الاعذار  
للمشهود عليه وخرى الاجل فيه وكيفية في الاصول وتوفيقا الاصول بشهادة  
الاعدل الواحد في كمال الشهادة وكيفية ايضا وما يجعلها بغلة زمن الايمان  
والتوفيقا فيما شمره رجلا في كبره في كية ما والتزيف فيما يبرح له البساد  
اعا للاعذار اولتم كية المشورة او لتكامل نصاب الشهادة والتزيف لغني  
على مرافعة الهيئة عند كبره عن ايل العز وفتسول في ومو شهادته اليها  
بواشاة في المسئلة الاو من النماض يعني ان مشمر له عز لا يبا شتخا وشي  
مثلا ويغز الاعذار فيما المشهود عليه فان من الشهادة لا توجب له وما  
شمر له به وانما توجب توفيقا في السنة والمنشاز في به في الاز يعز للمشهود عليه

منقول ذكره من البصل -  
ما صلها وبقينا عليه من كطاع  
(فما سانا) (بصريين) يرفد

ومعنى



ويحتمل فيستغنى المشهور ولد واذا روى الشيخ والمشافح بيده بلا بر من ضرب اجل  
 لذلك للظهور ان يلمحوا حمدا جارحتا الضمادة في الاجل المضموم وما اخذ من المشهور  
 له والابن يورثها حمدا ويلة تقسيم الرفض ما من ذال في الفصل الرابع من الفصح  
 انما صرح في الركن الثاني من ترتيبهم انهم حوروا العلم ان الاعتقاد والتوفيق انما  
 يجره وغروا فيهم في الشيخ والمرعوميه ولا يعقل عمل احدهما في غير مدحوم الغيم  
 فيبه حتمه فيهم الى ذال السبب يفور الرجوع او لكبح والسبب كالشامر العدل او  
 المجرى كتيته واللكبح الشهود غيم العزول وانما ثبت من قبل الاعتقاد في الرفع على  
 وجهين الاول ان عرفنا الشبهة الكمامة او كغيرها للكنهه في المرعي ترفيده ليثبت  
 ما لتزويك منا با فيهم الرجوع في ريع ان يتهم في بيده تص با يعينه كالبيع والبيعة او  
 فيهم عزها اليه كالتبنا والعموم وغروا لك من غيم ان ترفع يرك عنه الثاني في غير  
 ان ثبت المرعي في غروا في ذالك بشهادة فاكعة وكان الرفع على واجب ويرعي  
 المستعملين يرك من بعد ما فامت به البيعة للمرعي فيهم للمشتق منه الاجمال  
 ويروى المرعي في ح اج با في ترفع يرك الراجحة عند جار كانت في الغلغل بالفعال او انما  
 منع من عز لنا اوها نورا له في ح اج وفي الراجح ويورثها خلاء الرار من نفسه ومثله  
 ويؤجل في اخلاء ذالك ثلاثة ايام ويخوضها وانما في الغلغل عليه ان يترك في الرار  
 ما ينقل عليه اخر اجده اجابه في المالح الى ذالك وبعنا من عمل مشهوره وفي تلخص من  
 كلام التسمي ان التزويك يختلف باختلاف سببه وعلمه ذهاب النالك في هذه الله  
 با في كرا سبه شهادته عز لتير فيهم في الالاي عز ارجاز التوفيق يكر رجوع يس  
 حاجه عنه وغلغل فيما يرك في الالايات الازيح في غير من هو تقسيم للتوفيق  
 المتضمن في هيا في قوله ترجب توفيقا وارك اسببه شهادته عز ارجاز الالايافا  
 يكر فيهم ما عبه من تفرقة بينه او غيرهم ومن ارجحه عزها اليه يعرف او في شهادته  
 ولا ترفع يرك حاجه عنه ولذلك فالكلم حيث تكور العقلة بشامر واحر واجمال  
 من يربها العا ومستم من كملها والنالك من ارجح النالك حارة الالهول وغيم ما وللا  
 والله اعلم فالرغور شامر عزول به الالهول في هذا الك باللاظ فيهم منه  
 ارجاه قبله على في الالاي وغيرهم والله اعلم وقوله في التسمي في الوجه الثاني

بروع

ويجب المستعمل مريد مروجاً ولا احتمالاً لثبوتها من المروج احتج بالترتيب  
 ان المروج لا يفرغ الا بالمشهور عليه وان لا مروج له وقوله به حكم الحكم فموجباً  
 والجملة تدعي لتوفيقاً والرابح فموجباً بتوفيقاً محكوماً به وشما من النكح  
 يعادلهما شهما من السجاج وقوله وحيث توفيق من المكلوب اي حيث كلبه التوفيق  
 بلا بويته من فرب الاجل وتقدم ككلام التتمه فيتمه للمستعمل منه الاجل الخ

- (ورفع ما كالتور في فعله اجل لتفعل ما يفعله به مع العمل)
- (وما كالتور في فعله والرهان بعبية توفيق التماج وفعلاً)
- (ومعه انزاع النع من ارتعرا وانحة يكره ويوفى الكرا)
- (فيلعبها او يفر ما يجب للتمه من التما والاول التتمه)

تخرج الاليات المتعلقة الثانية من التما وشما بل التتمه كره من الاليات من  
 كيفية التوفيق التي سببه شهما من العر لشرها التوفيق التي سببه شهما من  
 واخر فبالتة في البنشير يعين في كيفية التتمه في الاله في الاله من كونها فالانرا في  
 في التتمه وراه على عمل جاز في ارا او از في فعله او في فعله من الاله في التتمه وصال  
 ان يوفى له بان عليه البنية ان الاله وان كانت في ارا اعتقلت بالفعال بعوان  
 يخص به اجلها خلاها بغير ما في الاله وان كانت في ارا اعتقلت بالفعال بعوان  
 فيها المخرج كالمعروف واليه انما اشبه ذلك وفي التما وان كانت في حصة  
 انزاعها ارا وشبهه في الاله اعتقلت تلك الحصة المخرج بها بالكرام ووفى الكرا  
 وفيل يوفى من الكرا بغير الحصة ففيه وفيه كما في الشرح انما في حصة الاله  
 وزاد اختياراً في الاله وتوفيق جميع الكرا بل ما بين الحصة ففيه وبهم من قوله  
 ووفى ما في ارا وفي غيره من الاله من العز وخران في كرك فيك وليس ارا ووفى  
 تحت يرا في كرك فيك بالاله في زيادة في التتمه في الاليات كقولنا

- ورفع غيره بوفى على يرا في كرك فيك بالاله
- (وشما من عمل به الاخر وفيه ولان المريد ما الاله)
- (وبان يوفى ما يوفى منه انما امر البصاه)

تخرج البنشير المتعلقة الثالثة والرابعة والجماعية مما اشتمل عليه من الاليات

يعني ان من اهل ملكية اهل تحت يد غيرهم وشهد له بزل العزل واحد وان يجلد  
مع شامر لم يجازبه وعمره شامر واذا كان الفاضل لا ير والشامر مع الصير فله الاصل  
المرغوب فيه يوفى ولا كثر لغيره الوفاء المتقدم بما شهد به عزلا وبقدر العزل للمنع  
مركزه ينجح من يرحلهم بل ينجح من يرحلهم وتوقيع معرفته من تعريته ببيع اذ غيب  
ومن تغير حاله به روح او بناء كما تقدم عن التتبع والحق اذ اولاد من يرحلها  
لانه اذا الخ من ارض يرحلهم لم ينو الا منع من تعريته وتغيبه والله اعلم وكذا توفى  
مخلة الاهل المذكور اذ كانت لا تقصر واما ما يفسر بيباع ويوفى منه كناية جسي  
فوله وكل شئ وبمعنى الينقير وعلى حكم العفلة فيه باليمينت الفاعل وتغيب منه لافل  
ومع مره كناية الاتباع على تزوية العفلة ارتوقيع الاهل غيب متبع عليه بل يبه  
خلاب ومؤكد له بغيره كمن تبرع بغيره ثلثة اذ قال احدها انه يوفى ولا كس  
وقباها ما كفا ذكر النابح **فقال ابراهيم** وذا جوار العكبر لا تجيب  
العفلة بشامر واحد ولا كنه يمنع المكمل اذ جرد في العنار بناء او يبعها او شبه  
تلك بغيره ولا ينجح من يرحلها بالفول بغيره ولا تجيب العفلة بشامر واحد يعني  
العفلة التي ينجح بها عزيرها بل لا مكلفا للفول الثلثة انه يوفى كما انه  
شهد عزلا **فقال ابراهيم** ابراهيم اختلفت في العفلة بشامر واحد عزلا بعض  
احكام ابراهيم وجوب العفلة بقا وهو الرار بالعبه لمناقرة الا ان يجمع مئها  
وقال عبد الله بن عيسى وايبوس بن سليمان **الفول** الثلثة لا يرحلها عزلا بل  
لبنابة لا تجيب العفلة الا بشامر يرحلها سليمان ويوفى ابراهيم الفاسم من تغيب  
وتأخير على نخل الشرا وكما توفى العفلة بشامر واحد عزلا كذا يغاب  
معلمه من عزير وغيره يوفى بشامر واحد واما الاصل وتوفى بالشامر الواحد  
وبالشامر من الارضية الا يغاب فختلفت كما تقدم وفيه ما نصه في مسائل  
ابن زبير كلما يغاب علمته من العرور وغيره يغاب يوفى بشامر واحد بخلاف  
العنار بل لا يعقل الا بشامر وحيا زمتنا وقوله ولا يرحل من يرحلها مؤ  
بها لكيفية التوقيع بشهادة العزل الواحد  
(وحيا يكرهها اليمينت في عزير يرحل غيب يمينت)

يوفى

(يعرف العاين لا الاضواء بفرض ما يستكمل التعريف)

منها والسبب الثالث من اشياء التعريف ومواز ينظر للمركب فوج لايجب الفاض  
 عن التتمه ولاج هتمم فاذا كان المرعي جيد اظلم لم يعرف وانما يعرف جابرته وغلبه الى  
 او يعرف الضمور وكذا يعرف غيم الاطرب من العذر والاعتبار وغيم بما وهولة  
 بفرض ما يستكمل التعريف فالاشرف من ذلك انظر اجملا موكولا لا يخته اذ انما اعضرا  
 بما يجعل فورا المشتموم من التعريف اعم ويه من الضمير والهيمنة ما يفتخيه الجمال من  
 بعد الينة المكمل ما منها التعريف وفيها وفكها المشتموم وفارته وما اشبهه ذلك  
 من اللغز حول التتمه اعينها الجمال في الغضبية المعينة **اسم** وما الجميلة بافاعة  
 المرعي شامريه على مره فعل غيم واخذ عن المذهب وكذا قيل تعريفها وما هو قولها ان  
 كما اقول شامريه بل ان النافه ان ينتم في تعريفها وماها على المرعي جيد اليها  
 امر ايضا بما عد وفيه فترتبه ووضع على يري عزل وفيه لته بافاعة شامريه  
 عدلا خلافا **و** فداشتمل كلال اجز عروة هذا على اوجه العفلة الثلاثة المتفرقة  
 في النكح **وقوله** الجميلة صافاعة شامريه على لثرا وفيه الاغزل المشمود  
 عليه موالا لزوج النكح وفسوله وكذا قيل تعريفها مع مسئله النافه ساولة  
 في الجميلة بافاعة شامريه على موالا مع مسئله فوله وشامريه على به الاصل وفيه  
 واما فوله وما على المرعي جيد اليها في مسألة الكلال عليه في شرح التيسين  
 بعد ان شاء الله وهو اشتمل التيسر على المسئلة السامسة من مسائل هذا البصل  
 وفي التعريف بها شامريه بها ونكح في تمهينها

(وكذا شامريه مع العساء له شوق لال البرير في قوله)  
 (والنكح يشهد وتوفيق التمي: ان فيها في التعريف من قول التمي)

تكلم في التيسر على كيفية توفيقها بعسا ادا شامريه من نكح تثبت عن التتمه وهي  
 المسئلة السابعة من مسائل هذا البصل يعني انما احتيج الى توفيقه لوجه من الوجوه  
 وكذا ما بعسا ان كمال النكح والبواكف المنصرون فغزله لانه ينفك ما زجر من حصول  
 ما لا يتم الحكم به من اجزا او فقي **و** او تعرفه لوقا اشبهه ذلك فيل تعيم وفيه وان  
 خيف تعيم **و** جساء **و** فباله ذلك وانكح بعده وتوفيق منه ومن اذ ان التعريف

بشهادة رجلين منكم ثم كتبتهما لاريسا والكحل يدل على ذلك لغوله قبله وحيشا  
يكون سج واما ان كان بشهادة عدل واحد فيحمل المشهور عليه ويحمل عليه ويشترى  
شبيهه ونحوه فله في المقتضى ويبيع ما يفسد وروفي فله وعمما بخلاف العزل ويجعل  
ويشترى منكم فالق المذنب قال في حنيفة كتاب الشهادة ان امر الفاسق فالوازي كان  
البرء اعني المرعي والاشرف وبيعه اليد العصابة كالباينة الركبة والشمع ان  
المرعي اذا كان انما شهد له شامرا او اخر او اخر يملك وقال عنه شامرا او اخر يا القاضي  
يبرهن المرعي في اختيار شاهدين ما لم يبق البصاة عملة في اليد ان ادعوا باراضها  
ينتقم به وقال الغلبي بن المرعي عليه وبن المرعي فيه واذا افاد المرعي شاهدين  
لا يعجزهما القاضي بعلة وخاف المرعي وبه البصاة امر امينا بياحه وفيه  
ثمنه وروفع المرعي يد عزابان كبت البينة فخر بالثمر للمرعي **قال في عياض** قوله  
عنه شامرا او اخر لا اهلك معه اية لا اهلك البينة ولو اراد لا اهلك معه لان  
لا اذ هو شامرا او اخر يار وجرته واللا حلفت مع شامر سبع حج وروفي فله ان قضى  
بشاهده ولا يشرى بها ما طبعه من شامر يربح يملك تعرف لهما بغير جعل له بعهدها وان  
كان على شامر تعرف لهما وموانع يثبت بكل الثمور شامرا او اخر في الاو لا ثبت بكل حال  
وان اهلك معه مكران حج يار وبيعت الثمور على نقل الشرع بغير اختيار وقال  
ابن القماح وما يفسد من كساح او فقيم فالوا يباح ويروفي فله ان كان شامرا  
ويشترى ويغني ان كان شامر صحيح يستعمل اية المرعي عليه ان المرعي لا يستحق  
منه اشيئا ويغني اية المرعي فيه تحت يد المرعي عليه وتبر انما يجاب منه بقره  
فالوا لا شك له وذلك لاراجحكم كما يتروفي عمل البشامر البينة بقره يتروفي  
على عمل البشامر يروفي قمار يباح ويروفي فله فيما او يغني بينه وبينه وهو  
يقرب منهما **قواك** صاحب النكت يار بغير العرفاء وعلى ابيات عنه بينه  
علم ان ذلك اختيارا احب ان كانه مكنه منه بخلاف من افاد شامرا او شامرا  
ووفيه له القاضي لينكم في تعرف لهما لا حجة عليه في ذلك لعدم قدرته على اثبات  
حده بغير علم التتمه واسا زالحا زالحا في ورواخر وموار البشامر يروفي من الرابر  
لار الوار يغني فكما ان رانه غنم مشتور والبشامر ار الجمر لا راخ اعزل ابانما

ع  
المرعي





فقر له تنبيه كلامه فزله حيث اذع من في فاله التمزيب ومراد عو عن ابراهيم وادفع شامرا على ايشير على  
 في الفصح انه عبري اذ فاعل بيته في شهر ورائع جمعوا اربعين اسما وله مثل ما يرد في وارجح شهادته فلا كعته وله بيته  
 له ببلو اخم جسا اوضع قيمة العبري لم يصب به في بيته ليشتموا عليه عن فاكله تلك البلاء بزلك له وارجح في شامرا  
 ولا بيته على سماح ذلك وادع بيته في بيته بمثل معجم اليوفيا والثلثة بقال اوضع قيمة العبري لم يصب اليوفيا  
 في بيته لم يترك له ذلك واز قال اوفعا العبري حتى وافر بيته لم يترك له ذلك الا اذ يعر بيته حاضر في عمل المعنى او  
 مما علم يثبت له به في دعوى جبار الغاضر يوفعا العبري ووكلا به حتى يات في بيته فيهما في ما يرفع ويغوي با زجاء بضمير  
 136

فصل في تعليم العبري  
 وفيها في بيته جاز كانت بعض  
 المرعي عليه واشتد القاض  
 كميل وارجح عن ضمير اخضر اعلى  
 حقه ارفقه غوا خمسة الا يعلم  
 والجمعة ومن العبري لغيم ايز الدين  
 زرد ابن الفاسم اذ يوفيه ان  
 الغلام بضمير اذ سماح له اذ  
 القيمة عن الموضع اذ وضع  
 بيته ومن اذ الازياء به الى  
 ونهضة

سمنور وارجح عن ضمير واحد ضروا على حقه زايته اذ يوفيه له غوا خمسة ايام  
 التي الجمعة ومن العبري لغيم ايز الفاسم فال افر اذ يوفيه وهو لسمنور وجمعة  
 جازنت سماح اذ سماح من عر انه نشرو مشروفا وارجح عن بيته بعير وارجح اذ جابه  
 ضرر على المرعي عليه واشتد الشككار المرعي عليه وحل سبله ولا يذخر منه  
 كميل فال واما بيته في بيته العبري لغيم ايز الفاسم فال افر اذ يوفيه وهو لسمنور وجمعة  
 فال افر الفاسم نغمة العبري التزفيعا على ان يفضله به في فعل المشر والنشرا  
 فال افر لغيم نشرت الحالة اذ ضروا فاضروا ونشرا اذ اكلت بنهاه والتمها نار العجم  
 ومر السيف والسماح يعتم السير في بيته السماح وارجح من في التزفيع اذ الى  
 اذ يات في بيته قنيد من كلامه قوله حيث اذع من بيته حشورا ارجح اذ على

العبري الذي يظن على من يفسر له به فال لغيم واذ يوفيه مثل ما في شهر على عينه من الريف والحيوار والمعروف الى  
 ذلك يقول وتزويج بيته فل افر الفاسم يوفيه ما لا يوم تغيم وزواله واما انما ثورك العطار والرباع وما له من ذلك  
 اقله با فاف يوفيه وفيما ينع من اذ حداث بيته والغلة ابرام على اللين في بيته لانها نعامه حتى يفضي بها للكاله  
 فال من عر من اذ اذ حداث اذ حداث اذ حداث من بيتهم من ويزا كل من به بلغه من كتاب الضمان اذ وزاه  
 ابراهيم من اذ اذ حداث في شهره من قول المشتم في الشهادة الا وارجح العزل وبيته سمعت وارجح تفتح وضع  
 قيمة العبري لم يصب به في بيته ليشتموا عليه عن فاكله تلك البلاء بزلك له وارجح في شامرا  
 وادفع شامرا على ايشير على في الفصح انه عبري اذ فاعل بيته في شهر ورائع جمعوا اربعين اسما وله مثل ما يرد في وارجح شهادته فلا كعته وله بيته  
 له ببلو اخم جسا اوضع قيمة العبري لم يصب به في بيته ليشتموا عليه عن فاكله تلك البلاء بزلك له وارجح في شامرا  
 ولا بيته على سماح ذلك وادع بيته في بيته بمثل معجم اليوفيا والثلثة بقال اوضع قيمة العبري لم يصب اليوفيا  
 في بيته لم يترك له ذلك واز قال اوفعا العبري حتى وافر بيته لم يترك له ذلك الا اذ يعر بيته حاضر في عمل المعنى او  
 مما علم يثبت له به في دعوى جبار الغاضر يوفعا العبري ووكلا به حتى يات في بيته فيهما في ما يرفع ويغوي با زجاء بضمير  
 136

مواضع المتفرغ فذكره وهو ان يفرق ما مثله بينه بالنشر او السماع او غيره  
 اجوز ان يفرق المذكور لا يجاز ان لا يفي الا بالام من النشر او مع وهو البينة  
 الخاصة او السماع مع البينة ايضا وكما هو ما نقل عليه الشرار البينة بسبب  
 ثالث وار لا يفيان يكونوا حذرا ثمة اشياء اما بينة الشرار واما بينة الشماخ  
 او معهما او له بينة خاصة وعلى من ابقا على امره عواج من لا يغير كونه فله بينة  
 شرار او سماع فلو قلنا او اوه مع بينة معنورا الكارايير والملاءم

**قوله**

(رابعة ما تلزم اليقين في الاثوار الاكبر للمكالمين)  
 (شهادة العز او اثنتين في كمالا واثنتان او فزون يعي)  
 (وقوع الزوجة ثم انكحل في زوج يسير ولعالم العمل)  
 (وفيل الزوجة اذ يريس في قنع بنفسها وكلا فيس)

من لموا القسم الرابع من اقسام الشهادة وهو ما يوجب اليقين لا كبر على الكمال  
 كما في القسم الثالث بل على المكملين ولا يوجب حفا وذلك اذا شهد على امر او امر  
 عز لتاير كمالا او معنوا فزون او غيره ذلك مما لا يثبت الا بعزيت وانكر القسود  
 عليه ذلك فانه ترفع زوجة الشهادة بما ذكره ويجوز بينها وبينه ويومر  
 بان يجعل له الشهادة باذنها في ذلك ولا يشترط عليه وانكحل عن اليسير فالشهور  
 انه يسير العيرون يكمل سجنه العلم ويخوله جازقا وعمل نكوله جازقا يكمل  
 ويؤكد ان يدين وقوم زوجته ابا رتقع نفسه منه فلا استكملت واثم ي  
 ولا ياتيهما زوجها الكارمة ولم يعتبر منه بما فرت ان يرفع واما ارامت  
 الامراة ان رفيعا كلفنا لم يزل الزوج الا ان يقيم انما سماع او ام اثين  
 هر قير زهدها تمامه الحضور ويخلف الزوج فدل ملكا يجل البينة وبينها حتى  
 يجله جازقا كلفت عليه مكانا فاعتق من يرفع الكلال في زوجة منه اذا  
 كمال سجنه ويوقر له والكور سنة وهذا انظر القاسم في الفروع واما  
 انه عن عيش على سير انه اعتقه بل ليس عليه ولزجها من النساء والمعس

في النكاح والبعور وما يتبعه من  
 من يفتي عن الاصول والدين في النكاح  
 ونفسا على ما في قول الناس من النكاح  
 في ذلك وايقينا ان ذلك لا يتفرق بين  
 والمتاخر بين من زنا فاما والبر لله  
 رب العالمين وعيا في النكاح  
 رب العالمين وانكح فالاحد من  
 المتبرعة وانكح فالاحد من  
 معير او سال الفتح بان ترفع  
 العنبر والاحد والراية النوان  
 ياتون بينة بازانة من انكح  
 ذلك بازم من يرفع او النكاح  
 وقبه السلطان بازانة من  
 لا يملكه عز على انكح من  
 وادع بينة بعيرة واما  
 مذكور على النكاح عليه وغلا  
 السلطان والنكاح عليه وغلا  
 سليله ولا يخل منه كمالا قال  
 سمحون في غنم ابن القاسم بان  
 له عن حمود احضوا على حنة  
 روية ان يرفع له ما تير القسمة  
 الابلع او الجمعة بل يملكه واهو  
 انكح عليه ما بين من يرفع  
 او يرفع له كمالا يثبت الا بعزيت  
 في هذا لا يملكه بل يملكه  
 انكح عليه

ولا يخلع بيد لغز المحتص في هذا الاذكار وفراشما ومن الشريعة ان كلامه لهذا لا كنه او هم ان النكاح في النكاح  
 والذ شوق الغز حيث لم يسير الزاج في المصلحة والزاج ان النكاح لا يسير به وغنم لا اعلم به وصاحب التهمة انما  
 ذكر ثلاث مسائل اولها ان يكون زواج كمالا يثبت الا بعزيت وصاحب الفرض في قوله عن كماله النكاح هو المتفرغ  
 وحكي ان لا يفتي قولاً بان يخلع كمالا الكلال في كماله انكح وانهما في النكاح في النكاح في النكاح في النكاح  
 في النكاح هو من غير عا وجران في قوله في تنازع الزوجين ما عاها المحتص حيث قال والاقلا ليس

لم يشأ عير الماحل سبوا ولا اخ اة الا حلفت زوجها كايدي بازا فاح العبر او  
امرأة شامرا او اقم اثير من قفيل لاج انفقوا مثل ان لا تكفروا من الاموات والبنات  
والاخوات او من منتمس بمكثنة ما به لا يملك العبر ولا كنفه السير وان كل  
عقول العينين رجع وقال لا يجوز ابراحت بيلق ثم قال ان كان عتده يزوج قبيلهم  
الشمير وان شمر يفتن حلف المشفود عليه ومهذ ويجتله ان كل من يجرد  
يبيح ابراحت بيلق او يزوج يعر سنة فينا شاعلى الكلا والجم اح من يكلموا  
يفتخر منه عمن النكول قال **الشيخ** اعتمر الشيخ على نزل مال الله ان يرجع اليه  
في المشلتير الاولين وعلى النكاح في مشلة الفتن وما يجوز نكاحه وغور النكاح  
والكلام انه لا يجره بجرى العتاء والكلام وفتال اما زور مشهور الزنبي  
او زفاف شامرا او احدا بنكاح امرأة وانكرته ان لا يبر عينا او في المستوراية  
لا يبر على غور النكاح على امرأة لجره ولا عليه لفا مانع يتم بذلك شامرا  
واحد ما خز منه بغض الاشياخ وجوب المير على الفتم من بابا لشامرا انواجر  
وعلى عدم المير في الشامرية النكاح عدم الشيخ في بقوله وحلف بنامر  
في كلالا ووعتولا نكاح بان نكل عيسر وان كمالا في جفوله رابعة صفة كثر  
اي شامرية رابعة وما تلزم ما زهرلة يغتور اني وتلزم بهم اوله مضاجع الزم  
وللكا البر يوزان في ابيع اللع الثانية اسم جفوع من كمالا والب اللع بعض  
على على حدوا شتم كرم الولاء اذ يملئهم اذ ار الشماة توجب المير لا على  
الكالبا كما في الغتم الثانية بل على المشكوك وهو الزوج في الشماة باللكا  
والشيرج الشماة لا بالعتور ويوزان في ابرابكم منا وتكول للاشتمقا وان  
من الشماة لا توجب المير للكالبا ومن الزوجة في الكلالا والعبر في  
العتور وتستمها كل واحد منهما على الكلالا وطوله ولا تفر على حزم  
اخرى التاء في رواية لا تميز

( خامسة ليشر عليها عمل وموق الشماة التا لا تفصل )  
( كشامرا الزور والابر للاب وما جره وجرها ما ابي )

سؤاله وان اح من يفتخر منه  
منه لا اام وعه ولا وقت معلوم  
تذكر عولاشه اذ لا دخل  
الزيبا والما ان خلا في دم ح العبر  
مع السامرو الصير ومهذ خلا  
فوز من يفتخر بذلك لا شوب  
ذلك ودر اشترو ينال ما اشر  
واما كور الجماع يملق بلع ابد  
عليه وانما كور حاصبا المختص  
الكلا والعتور حاصبا المختص  
الاقتصاى عليه ما رزياة طاب  
التحوية الفروي عروبا وفتريضا  
انما له عنون في المير وحلف  
بشامرية كلالا ووعتولا نكاح  
وفول شرح وعشرا لنكاح  
وللتق يزوج يعنور الامة مثل  
الزوجة في عزرا سمعت عشر  
لما كمالا ان يزوج في وقت  
يشامرا قوله من منا العتور وعبر  
الترج كلالا اذا كان الكلالا  
ياينا واما ان كان زوجيا فعمل  
انه يكما بنية الارواح وذلك  
الوكه حلال فكيف  
تستع منه  
ولا كرا نكاحه فيقول المشلة عن قول المترج النكاح والتمكنة ار سمعت الخ اري وبانت في اي وانحالة اننا  
بانت منه بما كور الزوج فتقول النكاح والابر للاب في فومنا عزرا مشهورين

من

مزاها والغشم انما صر من اقسام الشهادة الخمسة المذكورة في قوله قبل ان الشهادة  
 لروا الاما اء البيت وعن الشهادة المتعلا عمل عليهما ولا تجزى شيئا ومن الغشم  
 في الخفيفة ليس يفهم منها وانما هو فيمن لنا قال الحواشي والتفسير اخر ان يقال  
 الشهادة على فمخبر عنهم منها وانما هو فيمن لنا قال الحواشي والتفسير اخر ان يقال  
 لا يوجب شيئا وهو من اعين الشهادة التي اختلقت من كسر وشروط الشهادة  
 المتفرقة اول الباب او هو مما ينع من فعلها جلالا وكشاهد الزور لا اختلاف  
 شركة العرلة هذه الشاركة الشهادة الا بشرط ان يكون له وجود المانع وهو التهمة وفرن  
 تفرغ الكلال على الشريعة وانما هو فيمن لنا قال الحواشي والتفسير اخر ان يقال  
 الموانع بعراير الجاهل منها جملتها ما في قوله في التعليل الثاني في قوله  
 نفعا كسر شعير من زورده المحصر بان زورا وقتل العرمان بكره في قوله او يرفع كسر  
 كشهادة لا يغير العارلة بعشر شهود الغفل كما في المثلث اكير الشفعة بالنسب  
 كالبوت والامرية اذ بالشب كالبوتية بلا تيقن الزوج للزوجة ولا العول  
 للزوج الغرارة بلا تقبل على يد وقبول في عكس الغرارة الحاشية التي على  
 ازالة التيقن باكثر من اربعة او التأسيس والاور كشهادة في حياضه بعد بعض  
 حبر او زور او كسر والشابة وهو التأسيس كشهادة ولز الزوج الزور كشهادة  
 من حرم مثل حرمه كشهادة كسر عمل قبل الشهادة كاشاهد الخبيث ليشتملها  
 ولا يتم على المشهور او على ابدانها بزور شهادة تقبل ان يكتليها بما في حرمه وادى  
 وذلك فادح الشارح الاستبعاد كاشاهد اهل الحاشية كشهادة امر البهائم في  
 المرونة لا تقبل شهادة السؤال الا في التاجد التيسر بحصول الرتبة فيما له قدر وبال  
 وفؤله مما اجريه الممنه اذ ما اجريه الشهادة ان يرفع يقبل

**صلح شهود الشهادة**

ان في قوله الشهادة الشهادة لقب لما يسميهم العا مرفوعه باسناد شهادة تجماع  
 من غير معين وقسم الشهادة البت والنقل في قوله الشهادة البت مرفوعه باسناد  
 شهادة تجماع وقسم الشهادة النقل مرفوعه من غير البت مرفوعه عنده  
 في الشهادة النقل معين (واعلمت شهادة العا في الحمل والشكاح والرغام)

فؤله لا يوجب شيئا  
 من ضمن الشهادة  
 وشهادة الزور  
 وشهادة التهمة

{ وان يحترقوا ويحترقوا والحميلاد : وحال الضلال او اقراره  
 وان يخرج والتعويل والولاء : والرشر والتشبهه واللايطاء  
 وفي تلك تلك يس : يقع فيه بغير كمال المنز  
 وخصر جاز من السفينة : عليه ما ينال من العثم بينا  
 وعجزه الم وفي تغريبه : وضرا الزوجين مرتقميه }

فعله بلون فكله في عمة  
 احسن كلامه انما اذا لم يكن له  
 زوج اخلا والبتكاح لا يثبت  
 بالتصاح اما اذا كان لا يثبت  
 تزوج فثبتهما فانه السماع انما  
 لغني او ما حيث لا زوج لغنا اخلا  
 بغير ذلك خلافه والم اخ العجز  
 وما عتبت تكرر تحت حوز المشهور  
 او ما عتبت تكرر تحت حوز المشهور  
 وما سمع من النكاح ولا اشكال  
 والسماع اليقيني اجاد

اشتملت الاثبات الستة على موانع شهادته السماع وذلك في الجملة  
 ينشئ عليه اذ تسمى الامة ولزوج النكاح وصحة شهادته السماع  
 ان تكرر المنة تحت حجاب الزوج بحيث ان اثبات الزوجية بيينة او غير  
 في كمال الحس منها المنة في ثبتت الزوجية بالسماع المشتطه في حكم  
 باليمين ان بلون فكله في عمة احسن زوجية باثبات رجل انما تزوجها

بالسماع

في شهادته بل ولا يترك سماعا اهلا كما اذا راد بعينه وقبور كل شئ وان اقره السماع الكفر به من شهادة  
 السماع المختلف في جوازها على اربعة اقسام وهي التي يجرى فيها بقوله سمعت سماعا با شيئا وهو التي  
 اشتمت كهيما شروكه من كمال الزمان وتقوم ولتخصر فالعن النسيان من جعل له العلم بالنكاح مزجبة السماع  
 وفيها من اللغو والكلوب موهمة لانه من حرمه باء اشهر بذلك عدلا راقا نعمتا يقولوا رضعوا بالله انما الزوجية ولا  
 يقولوا وما زلنا نسمع وتكروره زوجية بذلك انكرت ان لا كانت تحت حوز ان لا كمال الزمان لا لا حواذ اشتم  
 اثبات بالنكاح لغني من شمله بالنكاح مزجبة السماع وكما عزا ان ثباته من شمله بقا فانما  
 يتعارضان وانما حل من شمله بل بالنكاح كمن شمع حوزة للزوجة وتخرج بها المنة من حوزة من زوج بها  
 ارفع من جمع معتبره وما ان لم يحصل لها العلم وانما حصل لهما ثلثة الكفر من الصالح بقا فانما بيولا وما زلنا  
 نسمع من وثبت بها النكاح ولا يكره لتعارضه من الشهادة مع اثباته النكاح بل من حرمه بغير علم من جمع الاربعين  
 المحذور افرو ولزله اتبع على عدم اليمين معناه ولزله فاله انما عمن شهادته السماع يثبت بها التحويل لا يكون  
 مشتمولا ولا كمن من الشهادة في وعنه الشهادة لا تخرج بها المنة من تزوج بها لانه حاشا لهما ولا اشكال  
 في منزل وهما انما المنة يشتملها ولو انكرت المنة النكاح غلام مع عن راد عن ان ذكرنا حيث لا عمة عليها  
 خلا ما عمن انما في ارجح واكثر من الاخير فيه خلافا غير وانما في علمه بملد في ارجح ولا يجرى من  
 الشهادة ايضا كمال الزمان او لو انكرت المنة النكاح في ما يات في الحياة موار كمال الزمان يشتم به جميع افراد  
 شهادته السماع الا في حوز الزوجين ولا تنكر قبل النكاح عموما استرلنا به وما في حوزة الموت من انما في حوزة  
 وغيره في حوزة او في حوزة عند انكر الشرح تم العتق او شاة الله فعل وبها تعلم ما في كمال مزار النكاح  
 الا بما رافقها من علمي الراجح موهما انما في متعول عليه وكذا في غير ذلك الحوزة من الامور التي  
 تصعب على الفحشاء التي في حوزة العتق بالرفق على شرفنا لقول المحترقات بسماع باثبات امه نذكر صلة  
 من من الحساب بل كلامه كقول المجدد لا يجرى عن احد والعلم عن الله تعالى

بالمصاحح لم يستوجب البناء عليهما بوزن لا شهادة السماع اذ يتبع مع الحيازة .  
 للمزاج ومن المزمع ان يكون السماع من واحد من وجهين احدهما كونه واحداً مجرداً  
 به النكاح فلهذا الغاير ابو عبد الله بن ابراهيم قال في الغرض المتكاسم قلت فيكم منه  
 اذ لا يبنى عليهما بصحة السماع مع انه يردنا به انما اذ يكون معاً منقسماً مستحيظاً  
 يقع به العلم كما انما يشترط زوج النبي صلى الله عليه وسلم لا يكره ان يتلفه بمنزلة ان يبنى  
 بما يبنى الشهادة لا سيما اذا كمال الالام ووافقت الالامات في وجهه عرابه عزراة  
 انه يشترط به شهادة السماع على النكاح اذ يكون الزوجان متعاقبين عليه واما اذا انكسر  
 احدهما قبله وتجزؤه الرضاع وينبني عليه انتشار الجملة المذكورة في باب الرضاع وتجزؤ  
 في الحيف وينبني عليه البلوغ والخروج من العدة وغير ذلك وتجزؤه الغيرة في شهران وكانا  
 وارثان بلاروخ الذي يراد النسب والولادة وتجزؤه العكلاء وما يبنى عليهما اذ انما  
 ام ولد والخروج من العدة وغير ذلك وتجزؤه ابي سلع وينبني عليه ارضائه ورثته السلمون  
 في رعيته المتطهرية الرحمة فيمن انه لبيت المال في الخروج والتعدي وينبني عليهما قبول  
 شهادته من عدل او عرف قبولها من حرج وتجزؤه الولاء وارثها فاقفولها او معتقها  
 او زوجة بوزن لا يكره ما ذهب من نسيب وتجزؤه الرشد والسبعة وما يبنى عليهما اذ  
 تمام جات الرشد ورد تصرفات النجور على تفصيل من كونه معلوم وتجزؤه الوصية فتثبتت  
 بشهادته السماع قال شيخنا ابو العباس بن الجوزي رحمه الله في شرح الفهم  
 المنتجب والمفهوم من الوصية المذكورة في كلام المؤلف يعني سمي على الرضا وانما سمي  
 الوصية بالقرابة لانه لا يشترط في الوصية ان يكون من ذرية الموصي بل بالوصية  
 بل بالقرابة وانما ذكرنا الرضا والقرابة في الوصية عن غير ما تكلمنا فيه  
 فلهذا ما في الكافي من ان يخاص بالقرابة وبذلك فهم صاحب صحيح الوصية في النكاح  
 اوله . يا سايط عما يبين حكمه . وتجزؤا ايضاً في ثبوت الالام الحائز ولا يتبع لغني الحائز  
 لثبوتها ولذلك قال في الكافي ما في قوله ينام فيه بعد كمال النحر وقوله وهو حائز  
 في حياطة بقدر الكلاء عليه في ثبوت الالام وتجزؤه الخمس الفريج ولذلك قال جواز  
 من المسنين في صحيح ولا تقبل شهادته السماع في الخمس الفريج مع الفكاح على ان يرد  
 معتمراً بمزومة الاحسان وتجزؤا ايضاً في عزلها كقولنا في قوله تعالى في قوله

فأولها بالكلام انهم فسروا  
 في هذا من باب التفسير في قوله  
 ما نعه فذلك والوصية  
 بهما ما حكاه ابو عبد الله  
 الكافي

وعلى عزله عرغ نعوذ و تجوز انيكلما على اثبات خبر الزوجين ويتبين عليه التكلما  
 بالانصر الى غير ذلك مما يتبين على مرز الامور فتصميم قال في الباب الثاني والثالثين  
 من المتبركة في الفعلا وشهادة السماع **قال ابن مزيار** ان شواهد السماع لها  
 ثلاث مراتب المسترقة الاولى تغيير العلم ومن المعين عنها بالمتواتر كما سماع بان  
 ملكة متجردة ومهم وغفوة ذلك بمنزلة اذا عملت كانت بمنزلة الشهادة بالمرؤية  
 وغير هذا مما يعبر العلم الخلقية من المنة فيتم شهادته ان استبانة ومن تعيد  
 كمنها فويانيب من النكوع وتم تبع عن شهادته السماع مثل ان يشهد بانواعها من  
 ابن مزيار وغيره انهما زعم ان الغاسم يجوز الاستثناء اليها ومنها اخباره الهالك  
 روية مستحسنة ورواها الجرح الغفيم من اخذ البلور وشاخ امرهم فمعهم لم يجمع النوع  
 او ان يكون مرورا ومن لم يجمع وحده حكمه ان الغفيم المستشبه لا يحتاج الى شهادته عند  
 الحاكم ولا تعويل فانه الحكم كوشا ومنها استبانة التعويل والتبني وما يستف  
 عن الحاكم من ذلك **قال ابن مزيار** في غير الحكم من الناس من لا يحتاج ان يشهد عنه الخ  
 لا شتمه اعرالته ومنهم من لا يستل عنه لا شتمه اعرالته وانما يكشف عما يشك  
 ومنها الغفامة بالسماع بان استبانة قال ابن الغفامه مثل ان يعز وزجر على رجل  
 في سره من شرو والاهرو وما اشبهه وكثرة الناس في كنعان من غير علمه بالشهادة  
 به من ان تغف من اهل العلم ان ذلك اكره يكرهون وتكفاهم بمنزلة اللواتي تكرر هذه الغفامة  
 من غير التكلما الخلقية من المنة شهادته السماع ومنه التي ينصر الغفماء  
 التكلما عليهما ويتعلو والتكفي بهما تبارك وكفاهما ويحكمها ما منتهى ان يقولوا  
 سمعنا سماعا فاشيا من اهل العرل وغيرهم وفيه ويستل التكلما وتبعين شهادته  
 السماع ان يشهد سماعا فاشيا من اهل الاختلاف في ذلك انهم لم يميزوا بينه وبين  
 ان يجرى الراجح في ذلك على بينة بل راقا ولاننا مولد في ان تراكم ذلك عندهم وكثر  
 سماعهم وشا حتى لا يبرروا في بيكهم من عوى من كثر ما سمعوا به من الناس من  
 اهل العرل وغيرهم ومنه ولا يكون السماع ان يقولوا سمعنا من افواه باعيانهم يسمونهم  
 اذوعين ومنه ان يصرف اشهاد السماع بل من شهادته على شهادته السماع  
 والقاتر وكثا بانه التكلما عليهما في التفسير وهو ما سئلنا عن النكاح  
 بملته كما نزل في غير مسال بل اخر انكم شهاد العليل لا يجرى في قضيتهم ما نزل  
 وفي قوله لئلا يبرل التفسير قال في جميعه فان اجزاعا فاشيا يبرل لئلا اذا اطلت

منزله قال في دفعه قال في العرل  
 كلكم ان شواهد السماع في الشهادة بالثبات  
 على وجه التثبات وانما شهادته السماع  
 بله ينصح كواحدة التثبات وفيه  
 اقتصر على ما يتقدم ما في غير جميع ما يجز  
 قوله مستصحب وانما جاءه من مراسي  
 بهمه للتكلم ان شواهد السماع في  
 السماع وما تارة والذين يزورون لا يجمع  
 وكذا ما ذكره في التثبات من ذلك كلفه  
 بصحة رويته في التثبات من ذلك كلفه  
 في الشهادة بالثبات على وجه التثبات  
 وهذا قوله بالثبات على وجه التثبات  
 كعشرة اسم من شواهد السماع في التثبات  
 غاية التثبات كلكم في التثبات في التثبات  
 عليه ان شئت ان اردت ما في التثبات  
 انطلق والى ما ملك في غير جميعها  
 والله يتابع الجميع قوله بالثبات  
 ضرر الزوجين من التثبات في التثبات  
 كرهه وتبصيل حيل في التثبات  
 من التثبات في التثبات في التثبات  
 شهادته السماع ورد انما في التثبات  
 في التثبات في التثبات في التثبات  
 بين لغة التثبات في التثبات في التثبات  
 الاولى في التثبات في التثبات في التثبات  
 خلاصة في التثبات في التثبات في التثبات

الحديث

من قوله من اهل العرل وغيرهم من الشهادة العمارة لا يبرر جمعة التكلما العرل وغيرهم وفي ذلك



احياءة وكان يتصرف فيه تتمها المالك من المهرم ونحوه ولا ينافيه اخره ولا  
 يكتب بشهادته انه يجوز فهاحق يقولوا انه يجوز فهاحق ونفعله ملك واما  
 من يشتر شيئا من سوا المملوكين ولا يجوز ان يشتره بالملك لانه قد يشتر من غير  
 مالك المالك من غير المالك لا يبيد فيفكع به وقتال في محتكم وهاذا كما يسمع بقا  
 عن نفاة وغيرهم ببلد حجاز منتمين كقولهم وبسبب التبعه اذ اشترت بنته  
 بالسماح اذ عسر على ثمنهم فيلزم موثقت ايربهم او فيقولوا لا ير لآخر عليه  
 جشمه بينة بالسماح اذ عسر على بنته بل اذ اوله تغل ما بغيتا الرضا من اهل  
 تبع بيده شهادة السماع اذ اتكوا والزماء في المواقف تفرد نهر المرونة  
 ان الشهادة على السماع في الاحتساب حلاله بكونها زانفاة في حاشية شيخنا  
 سيبويه عن الواحد في تمام حمة الدعوى المختتم مانعه فولد وان كان الازمان  
 من الشراكم عند ائمة غيرهم انتمت واما الموثق بالغير فيشتر كعدم الزمان  
 لانه مع الكول تكرر الشهادة فييد على الفكع وشهادة السماع يشتر كجهلها  
 كولا فيشتر به بحيث لا يزيد بالفكع في عمل اير علة في وقت اير علة ما موهج  
 او كالا صرح في اغتصابه شرك الكول بالاحتساب في شريعة ومنه ان نسبة اليد  
 اير علة موكفام النكح وبسبب الحاشية المذكورة اشر ككول الزمان وبعض  
 المتأخرين كما يخبروا في شكل

(وشكرها استعانة بحيث لا يعومر عنه السماع نفلا)  
 مع الشهادة من زقيا ب : بعض التي تغليغ اذ كزاب  
 ويكتبون فيها دعوى على ما تابع الناس عليه العمل

يعني انه يشتر في شهادة السماع شراكم واستر من الاستعانة والثاني في  
 الحلاله من الرتبة المؤدية التي تغليغ الشراكم وتكرهه بتلقتبعضه من ان  
 يكون المنقول عنه غير معين ولا محصور كما اشار اليه في قوله بحيث لا يعومر فال  
 التبايع شهادة السماع او يقولوا صحفنا تماما بما جاشيا من غير المهر وقتن مع وال  
 لم تصح فاله اير علة موكفام وابران اجشور وقاله اير اير اير اير اير اير اير  
 من صعدا انه جاز سموا غيرت من شهادة السماع الى الشهادة على الشهادة وقاله  
 اير الغاسم والصبغ واما السلاله من الرتبة بغلغ الشراكم اذ كز يد يسم زيز لكت

فولد وهو حاشية شيخنا من  
 كل من ينفق ويد بل الكول مشر  
 في جميع اير اير شهادة السماع  
 ما عدا في الزوجين كما اشرنا اليه  
 في بلد

موجوده الرتبة ومثلها ما حكاه ابن ابي زبير في النوادر عن الجمعية عن ابي القاسم  
 اذا شعر رجلان على الصمغ وفي الفيل واحدة من اثنان فما لا يمور شيئا من ذلك لم  
 تقبل شهادتهما الا بما في بعضهما ويكرر عليه اكثر من اثنان الا ان يكونا شيخين  
 كبيرين قريبا جدا جيلنا يتجاوز شهادتهما ونفس الشرح في اشجار الصمغ كبر شيئا  
 ثالثا ومواز تكرورهما تفادع عمد وكما ان زمانه قبله اذا لم يكن كذلك لم يقم  
 اليه الا في غير الزمان ممكنة لوجود شهادته الفصح الا لا يكرر العادة -  
 شهادته الفصح كناية الضرر في الزمان وفيه خلاف التخيير في الكحل الاستنباه الى  
 العم **قلت** وتفرغ قبل من الانبعاث متعلبا بها بغض ما يتعلق بها  
 الشركة ورابعها وموكلتة عند الشهود بلا يقتم على رجلين لانه اذا لم يجر  
 الرجلان على عدم الانتشار لا لكونا من الكيم بحيث يباين جيلهما لزال  
 الرتبة والعمل على الاكتفاء بعزلة كخاضه عليه بفرد ويكتفي بمساحة وانما  
 ومواز العرا لذي مؤلاء النافس فيما تكلم الكيم ما لم يتبلغ مبلغ التواثر  
 بخلاف من يتفادع منه جاز الانتشار كما في شهادته العادة بالضرورة مثل  
 وشاهد ستا ومواز يكرر المشهود فيه من شأنه الاشتمار وان لا يتجوز مع فيه  
 بغضه ورر بغض كناية الاضباب والاخبار من العادة ونحو ذلك بخلاف العجب  
 التخاصير فانه نزل يشتمل اشتمارا بحسب العاد ولا يرد نص الشهادة من العاد الا  
 نتسار ارضا فهم في ذلك المغنور وشاهد وموكلتة لاشتمار في مرفق الشدة  
 المشهود به وزاد في التتممة فاما وموكلتة الشدة المشهود به تحت يد  
 المشهود له وانما تتبع لمر الشدة **في يد قال** ان الموازن لا تجوز شهادته  
 الصمغ ليدعيه او حيل غنم) وفردا زمانا وانما تجوز في العار في يد وتاسعا  
 ومواز يحل المشهود له في البس محرز لا يفصل لاجل شهادته الصمغ الا  
 بعد تعيينه لاحتمال ان يكرر الصمغ من شامر واخذ والشامر للموازن لا يرد معه من  
 البير وما شتر او موازن لا يجر المصوح منه والكار نقل شهادته كما قبل اذا كان

فصوله ونظر الشرح في مزار  
 شركة بجميع من الامداد الا في ضرر  
 التزوير في شموله والتعيين في مزار  
 خلا ما به العمل في التزوير  
 نهد فان الحكم وان في الجاهل شهادته  
 الصمغ تجوز في خمسة عشر شهرا  
 وغيرها التفرغ من اعمار النساء  
 ووالد اربعه وكر اجملها ان زمانه  
 اذا عملت النظر العزلة الجسد  
 ونقله ابو الحسرة في العزلة الجسد  
 في التزوير في العزلة الجسد  
 شهادته الصمغ في مثل الخمسة عشر  
 عاما وقال الفخر بن الحسين في  
 رسل العمل عن يانغ كنبه على قول  
 ابن القاسم ايضا في قوله على قول  
 سنة وعاد في التزوير العنبري  
 اشاء كلفه ما نهد ولا يرد القاسم  
 في العنبر من التجوز وقال ابو القاسم  
 وواد فقلت في افرق في المين فقول  
 ما يتبلغ التزوير من عراد احوال  
 العلم والعمل في اشكاله لا يجر  
 التزوير في خلافه في مزار  
 فنزل المختص في مزار  
 لا يرد

قرا العمري في احوال الخلع فيه نكر انك شحنا هذا فوله وشاهد مساح جزا في حكمه من كلام الناس انه ليس هو  
 العنبر بل في يوم الية المختص وراق كره بعضهم كذا التزوير السابع وينا وجه رد عزلة الشرح وانكم ارشفت مع  
 الابرار التي ذكرها في المختص بعضها بيد مكنته الشهرة وبذلك مللا جاتكم فوله ومدة ووجبة وكذا ما قبل  
 كثير في كروما من شهادته الا شتمه ورفق ان ابو الحسرة على المرفوعة ما نهد فالر شهادته الصمغ ان  
 ابيات العلم جاز في قول واحد وانما جلدت غلبة الكفر اختلفت جهته على اربعة انواع تجوز في كل شيء ولا تجوز في  
 شيء تجوز في اربع مسابح ولا تجوز في غير مزار

المنفرد عنهم غير عروا فقلت — ومن الشك بعينه موافق عن النافع باله —  
 شتبا فخذت وفان بعض الشيوخ شهادته السماع اذا كان يترجم معا جلا تجوز الـ  
 على السماع من العروا واركانت ليم بها ويرعاهن بما هم من في مختلفه واشتراك العروا  
 بهما فقلدهما ما تقدم من حلقه المشهوره من خارج بالترغيب والتمتع بفتح الفاء مينا  
 لا مثله عروا مروت موروثه فيما بعد من البلاه جوار اليمير هنا تضعف على القول بان لا  
 يحلها الا بما يعلمه الجماله علمنا يبينها من غيرهم بول الشاعروا ما على القول الا بما  
 يحلها اذا اتخذوا لانه من قبل الشاعروا منكم في امكان تحفوه ذلك منا والكلام انه كما يكن  
 من السماع **قال في غير من قول الشرح** وفتكث جمعت الشروك المذكورة في اياتها فقلت

- |                            |   |                            |
|----------------------------|---|----------------------------|
| شهادته السماع فيما عروا    | ٤ | عاملة مع حلقه وفيه روى     |
| عاهه وكفره المدعاه         | ٥ | موقفا عندنا لا امتراءه     |
| كنا عروا الذي كور السرا    | ٥ | والا انتشار مع لقبه سرا    |
| مع كور مشهوره بما يبرى     | ٥ | ان شتبا يفر ويشيع في انوري |
| وكتمه الشهوره ثم انتشار    | ٤ | مغتمه لري بحال الا في كزار |
| ولا بهما يزال ما يبر شمل   | ٥ | وفي غير تعيين من عند نقل   |
| وذوا شتبا فخذت كرا السكامة | ٥ | مربيه باجده في ولا ملامه   |

قال الناظر في حيز اللين

**صلواته مسابغ من الشمه**

{ ومن كماله يوشع سرا في دفع يفر عنده الم العروا  
 { جمالك عند بدو فلولان في ليحك في خاله مسنجان  
 { العاؤمنا كاننا لم تزكركه وترويع اليرعوي هيبا المنكر  
 { اقولنم انك لوب ان يفران ثم يؤد من صاببه افرا  
 { بعد عينه فارقتهم في تعيينه افرعير والثلث ابرسي  
 { كلف من كليله التعيينه وقوله ارا عمل اليهينا  
 { واذا بين ارفال الشتامه في كلفه حقه وخاله ابا عروا  
 { وما عمل انك لوب اجبارا خاله ما شروا في اخله مكنزا

وفيل تجوز وكل شتبا الا في عن  
 الاربع في ومذا عند بلبيكه  
 مغنول تجوز في كل شتبا في  
 على من ام الناس ومن فاعرو  
 انه من كلية موجهة ومنه  
 ذكره ابن شروان في عروا وغيره  
 وعلى ان شتبا في الاربع  
 بان من شتبا ان شتبا في  
 ولعل ان كلف ارا عروا  
 ربع لا من شتبا في الانتشار  
 ومنه الاربع الانتشار عليها  
 اذا موافق الا في الاربع  
 ومنه في الاضربيه  
 الشمه في الاضربيه  
 وايعيار في الاضربيه والا  
 حياض وشبه ذلك والتماء  
 في شتبا في



كتابها والبرهان والاشارة بفعله ومن الكمال بمشورته الى صلت الثلاثة بالكمال  
 ويعود يتعلمنا ونشعر ويحتمل ان يتعلم الكمال بمشورته هبة الكمال وبما عمل عليه يعود  
 علمه والاشارة لوقت الشهادة وبما وبدكم حبة والتهيؤ للبرهان المذكور وميسرنا صفة  
 لغز لا زال في علمه ميسرنا في الغناء وسائر من قولنا ويرى بعض من مجمل وميسرنا على ترويع  
 والبرهان ويعود علمه لفقول الثلاثة ان الكمال اذا فرغ من علمه يكتلف ويلزم بان  
 يتم بملازمة فتعلمه يعلم ما افهمه ويفهمه به لها حبة فان لم يتم في شيء او اتم ولم يعلم  
 ما فهمه جمع الخ الكمال ويكتلف ان يعبر عنه العلم الكمال ويكتلف علمه بان عينه وحده  
 علمه لزم ذلك الكمال وبما افهمه من التغيير في غير واقض من العبر بكل حبة  
 من ذلك اذا كانت الكمال به في الازمنة بان كانت في سنة ومغير نحو جدارا في حوضها  
 بان ذلك يكتلف بالتفسير لانه في غير ذلك الفهم من الازمنة ولا يعلم من ذلك لا كنهه يعلمه  
 ويشترط ذلك السنة وحتى يتعلمه ولا يشترط على ذلك لان الخروج في سنة ومغير والاشارة الى ان  
 اشارة بفعله او يلزم الكمال ان يغير ان يثبت الازمنة وان مسئله ما اذا كانت الكمال  
 في سنة ومغير اشارة بفعله وبما عمل الكمال ان يثبت بفعله او يلزم الكمال بموته  
 يلزم عكسه علمه فزله الغناء من بابها فزله وان عمل اتمه حاله وعمل عكسه في الكمال  
 فان لم يلزم من خارج النزع وان يفر بفعله الثلاثة وبما عمل يفر في الكمال وكذا ما عمل  
 تجتنب والعمل مع عمل ان وبما عمله الكمال وبما يقع البناء وسكون اللام قال الجوهري  
 حله الرجل الى افهمه يعلمه حله وبما عمله وبما عملها من الازمنة وبما عمل يفهمه مثل  
 المعلوم والمفعول والمفعول واذا علمت اننا علمت واشتغلته كده بعينه وانما  
 بالكسر العبر يكون بشر النفع وفرحنا به في عام من وتعالجوا اي تعلموا انتم  
 وفوله كلفه في كليمه التبيينه وهو حواي فزله وان في حبة وهم هو ما عينه الفا  
 ير علمه التغيير وهم له في كليمه الكمال وفوله وان ابراهم من العلم  
 ومعنى ما ذكره اشهر وان هو ولم يعينوا فدرى قال الزمخشري قال ابن حبيب قال مله  
 في السنة تسمى بغير رجل ويقولون انهم بها معناه اللان اشهر انه في علمه حله  
 جليل الكمال اتم له يعرفه بما افهمه حله علمه ولا شيء علمه وهم وانهم فيل  
 للكمال ان يعرفه بما حله علمه وحله بان قاله اتم به وهذا ما كتب مما سمعته

لينة

لينة

اذ اعم به قول الاخلاق وليست جواز الكلوب حتى يرفع الشيخ ويحمل عليه جوارحه  
 ولم يعلق اخذ منه وجب حتى يعلق ولذا ذكر ذلك حجاجا في ارجيل يسهل وينه ما حق  
 يعلق ولا يجسد لا را بعرضه وبعير فالاشرب بالانزال والاشرب فريد الشيخ  
 رحمه الله نصح عليه صاحب الاستغناء والاشرب بالانزال ان صاحب الانذار  
 يكتفي من قول الشيخ بكل حذو بغضنا لعدة لما نقل ابو حبيب من سبل المكلوب  
 انه ابو الكلاب من اليمير او قال الاغصم ان يقول بالله اعلم ويعتق  
 بذلك مع ارجو محمد كنام حيث ياب الكلاب من اليمير مع كونه يعبر عن قول الله  
 اعلم (ومنكر للذم ما له عماله اثبت دعوا زعمه في نفسه) ل  
 (ليس على شئ منكم ما فعله لكونه كونه في الوجود)

يعنى امره عيتا عليه دعوى تستلزم مجازة في نفسه يجوز من غير وع التتبع  
 بعد الزعم بافكر تلك الدعوى وعن ما جابت الكلاب ما ادهم على بينة او  
 باخره المكلوب بذلك بافلام المكلوب السنة يانه ففلا في ذلك الجواب بينته  
 علم الفضاة لا تقبل لانه كذب شهادته ثم بانكاره الدعوى في حال المتبكر اما  
 لوانتمرا المعاملة باثبتها الكلاب باشتككم المكلوب بالهم او بربوعه جانه  
 لا تقبل منه سنة بعد انكاره المعاملة من امره المشهور والمعلم ورور عيسى  
 عن اقرنا مع تبعه التماة ولا يخلو انكاره المعاملة واما ان قاله لغير علم  
 بلنا افام عليه السنة بصله او يعم جاء بهم او شهود على الرفع وانه ينفك  
 ذلك الجواب عنه قولنا واهله انفسه لا من عهده ان يقول فرف ما كان له  
 علمه يرمضه اوله ولا من سله لانه كنت ففقتك حقل وانما تكون له حجة اذا  
 قال ما اشلفتم شيئا ولا يفتت شيئا فالقول به دعوى في توجيه المشهور  
 وتوجيه الشاهد لا مركزية بيته وبقراشفكم ما وارجب له مما عفا بعد  
 تكذيبه اياما جف مع باب التعنيت والتشعب واعان عليه من الجوارح  
 بمتم الشيخ خليل في باب الفضاة وان افكر مكلوب المعاملة بالسنة ثم لا تقبل  
 بيئته بالفضاة بمنها ما كحول على وقال في باب التعميم والتبليد ونيل  
 ارادة الزاخرة بعد قوله انه اذ كلفا والاصح خلافه وقال في باب الركاثة

قوله وبعينه مختصر الشيخ خليل  
 في دفع علم من المراجع في خليل  
 البعد الصحيح في الفنازل في بيان  
 شرحها ما اذ قال في محرة وذكرونا  
 زيادة له وقع جزا على ما عثر الناس  
 وتفسيرات يجب ان تعرفها علينا  
 ولا يمكن في المسئلة تدويرها والمسئلة  
 كثيرة الخلق والتشريع فيها  
 جيت من التبع بعد ان علم من المسئلة  
 والاصح في غير ما علم من المسئلة  
 انجمله في غير ما علم من المسئلة  
 لا الزعم في ذلك ففعل على انتم  
 في باب الركاثة وما ذكره من  
 الشر من الجواز الا في ذمة في حليل  
 قوله منه شيئا بغير الاستحواي  
 في غير ما علم من المسئلة  
 وقال في كتاب الفتن وان شهد  
 على شريكه جعتن حبه بنصب  
 الشاهد من اراض شريكه وانكر  
 على يده كعشره وقال في الكلاب  
 علم على توجيه جاز في كل نوى  
 في عدد

ولو انكر البعض وقامت البيضة وشمرت بيضة بالثقل كما لم ياروقا (الذي ياب)  
 الوديعه ونحوه مما تم في بيضة الرد خلافا وفي الرداء المجرعة بل  
 ادعوا في كل واحد من وجه ما ثبت عليه من الرد في غير انكاره اهل المعاملة او السطر  
 لم يجر له انفا جزا ثبات ذلك لانه في كونهما شموله على الرد فيج بانكاره اهل  
 الكلب ويمنز الغزل انفسه من السطح فسم فالرد في كل واحد من الرد فيقول قول  
 المنكر اذ افاع البيضة على ان ايد او فتح وان فتح والرد اعلم بالتمسك اعتلغا اذا  
 انكر ايد يربح بل انه شمرت البيضة عليه افاع بيضة انورد منها با نقلا لا تقبل بيته  
 فان قد كونهما بفوز له ما اورد عن غير ذلك اذ اقال ما اشتهر بين من له افعال  
 البيضة بالشراء افاع مع علمه البيضة بالرفع وفيه يلين قول في الرد فيقول  
 جميعا وموسر لانه في الرد ما الا انكلف بيضة والمتشبهه من باب الا في الرد  
 انما هل بالتحسين بل بالتمسك به وفي اعماله خلافا للبيضة انفسه وتتم في  
 الرد في المعاملة التي تم في الفداء عنها وانكاره المعاملة او انكزيب  
 لبيضة انفسه جزع فالرد او ابل فوازل الرد في الرد والايام من المعيار ورسول

فولد لا يبيد الفضل بل  
 تقسم من اوزان فضل الموصي  
 ما تسلفت مثلا بل على تكذيب  
 بل قد بد الصراحة واما قوله فقضية  
 كما بدت في اذ على العز ولا كرم  
 بموويل اذ على الكلال عليه حيث  
 انما في تمام الرد البيضة واما عن  
 في عدم انكار البيضة ما تسلفت  
 بمضمون ان في الرد في كل واحد  
 في ما بعد بانكاره في الرد في كل واحد  
 ان في عدم انكاره في الرد في كل واحد  
 من المنكر في الرد في كل واحد  
 الرد في كل واحد في الرد في كل واحد  
 من الرد في كل واحد في الرد في كل واحد

وامناله مرخصة افوام ولما افترق جرات في الرد وفيها واعتم ونكم غاية وشمر والامم باوم ورسول مسرا  
 يع بعد من رد على كل واحد من الناس في الرد في كل واحد من الناس في الرد في كل واحد من الناس  
 ومراد من علمه رجل في الرد في كل واحد من الناس في الرد في كل واحد من الناس في الرد في كل واحد من الناس  
 اذ هو من المنكر ويجوز ان يكون عليه شيء ومن ذلك بل ما خلا ان تقوم عليه بذلك البيضة اذ هو من  
 وجهنا من الرد في كل واحد من الناس في الرد في كل واحد من الناس في الرد في كل واحد من الناس  
 مجرد اول ان كان البيضة بل انتمج وان كان نوعا من الرد في كل واحد من الناس في الرد في كل واحد من الناس  
 واشبه والاخر غير من الرد في كل واحد من الناس في الرد في كل واحد من الناس في الرد في كل واحد من الناس  
 اذ قال ما اورد عن شيئا ولو قال مالك عن من من الرد في كل واحد من الناس في الرد في كل واحد من الناس  
 عمر مجرد فواضا اذ هو عليه بل من الرد في كل واحد من الناس في الرد في كل واحد من الناس في الرد في كل واحد من الناس  
 بيضة بغا ان قل بيضا لفرحناخ وبنوا بكر ذلك مثل ذلك فان عيسى ان مجرد فيفاث عليه البيضة لم يهر في  
 في الرد في كل واحد من الناس في الرد في كل واحد من الناس في الرد في كل واحد من الناس في الرد في كل واحد من الناس  
 ذلك لانه امير ولد العز وان مسئلة الرد في كل واحد من الناس في الرد في كل واحد من الناس في الرد في كل واحد من الناس  
 انفا بل يا عتب من غاية اذ هو الرد في كل واحد من الناس في الرد في كل واحد من الناس في الرد في كل واحد من الناس

ابن شمر عن امرأة توفيت وتركت زوجها ورثته فباعوا ما يكلسون المزوج بيها زعما  
 الخ اوردنا جرم ما يت بناء المزوج المزوج بها فانكرا فيكون اورد بيت بناه شيئا  
 جاستر عوايشة ببعض اشياء ومنها جتيسر عليه انكاره ومن يبيعهم افكاره ويلزم  
 احكاما كذا شمر به انه وهل بيت بناه اول يلزمه شيء من ذلك ولا يبيع افكاره  
 اول لزا فير هو كولد لم يلزمه سوى الميراثه ما غاب على شيء وعند ما لم يبيع عليه  
 بالثمنان جثمانه مثل العجم وموانع يبيعهم بالثمنان بيتة قامت في فحشية لموافقها  
 لم يلزمه بتركه اذ انكرها بجلاء من انكره فاكله به لم يثبت عليه اذ لم يبيعها  
 منه لا ذلك بيقس الثمنان قبل الانكار او ذفره يبيعك عليه بالاداء ومزاوله يبيعك  
 عليه بالاداء واذا ثبت عليه ووقع بنواها بناه يبيعها مع وراها ما ذكرته جارتها  
 مع جرة رايها العلاء ذلك ما جبرها انشاء اللد فاجابني تصححت سؤاله والى كفي  
 لك بيه موافق اراهم ولا يبيع عن ستره جلا يلزم المزوج سرور الميراثه والغرض  
 ما لثما شيئا في حياتها ولا بعد وفاتها ولا غابا على شيئا من تركتها ولا جبر لثما سوى  
 ما احضرك لاحتمال الزكرك من اول بيت ما جهنت به اليه اول قلنا من عجم يعلمه  
 زوجته وري عجم يارضا من ميراثا اقولهم فولان  
 وري لثما يبيعك ما ففسي وانفعلوا والا عمل اصبغ اقولهم  
 ويعني اذ تعارضت بيننا احرار ما ساجمها مة عر لير والافتر وشهادة له عزله  
 واحر ميراثا عمل من الشاهدين من قبل تقدم شهادته العر لير وشهادته الميراثه  
 ملكه وانما العمل شهادته العر لير تر جملها على شهادته العر لير مع الميراثه  
 اصبغ الزاعمال شهادته الميراثا لا عمل مع ميراث الغنايم بقا فاسل في كتاب ابن يوفى  
 وكلامهم لابن عبيد بن عمير ما وافق لثما جسر وان افعل احرمنا شامير والافتر شامير  
 انما انما لثما فانه واراد ان يخلع معه ولي يفتخر بالشاهدين وكره ذلك روي اصبغ عن ابن  
 الغاسم والعتبة انه يفتخر بشهادة الشاهدين وروي عنه ابو زبير انه يفتخر  
 بشهادة الشاهدين الا انما مع ميراث الكماله وشهادة الشاهدين في اذ كانا عر لير  
 وهذا انما اصبغ فالان فير وشمر جرحه ما حكاه ابن عبيد بن عمير ما وافق لثما جسر  
 من ان الشاهدين اذا كانا عر لير احرم من الميراث مع الشاهدين انما انما لثما فانه  
 الاكلمه انما انما العجم من يبيعك بالشاهدين الميراثا ولا يبيعك بالثمنان  
 البيلتير احكاما لثما فانه يفتخر بالشاهدين المزوج ميسر ما احكاما لثما فانه  
 من الشاهدين انما انما لثما فانه يفتخر بالشاهدين المزوج ميسر ما احكاما لثما فانه

فقال اغتراف الفيلسوف من انما  
 وما يظنهم في جميع قال ابن يوفى  
 ما نصحوا وان افعل احرم من  
 شامير عن عر لير وانما لثما فانه  
 احرم انما لثما فانه واراد ان يخلع  
 معه بليفتخر بالشاهدين وكره  
 روي اصبغ عن ابن الغاسم والعتبة  
 انه يفتخر بشهادة الشاهدين  
 وروي عنه ابو زبير انه يفتخر  
 بالشاهدين الا انما مع ميراثه  
 في روي عنه ابو زبير انه يفتخر  
 بالشاهدين الا انما مع ميراثه  
 عر لير وهذا انما اصبغ وكره ذلك  
 كتابا ابن يوفى انما اصبغ وكره ذلك  
 وافعل الا انما لثما فانه واراد ان يخلع  
 انما لثما فانه واراد ان يخلع  
 وان كان في الا زبيرة جرحه ما حكاه  
 ففتحت بنما قال عر لير احرم من  
 انما لثما فانه واراد ان يخلع  
 الشاهدين وروي عنه ابو زبير انه يفتخر  
 بالشاهدين الا انما مع ميراثه  
 الشاهدين الا انما مع ميراثه  
 عليه احكاما لثما فانه يفتخر  
 بالثمنان جثمانه مثل العجم  
 المختص وانما لثما فانه يفتخر  
 عن روي عنه ابو زبير انه يفتخر  
 ام انما لثما فانه يفتخر  
 الشاهدين الا انما مع ميراثه  
 والشاهدين الا انما مع ميراثه

والواحد لا يبيع روي عنه ابو زبير انه يفتخر بالشاهدين الا انما مع ميراثه





التاريخ الاحداث ولذا كان اليتيم وبيها صاحب التاريخ الا فرغوا باشتكهم على ذلك  
 بالنقل **واليتيم يبر عبيد شجرها ومعا: ولا يبر ولا شعير يبر عسي**  
**يفهم ما بينهما بغر الغمغ: وهذا الحكم في السواء ملتزم**  
**في بينات اذ نكول اوزير: والغزاقول بخدير فبغيره**  
**ومعول اقام جبه البينة: وهذا الابدل فمنا بينة**

يعني ان اليتيم اذا ادعاهما شجرها وسواء كان ذلك اهما او معهما او غيرا  
 او غيرهما للثمة ولتفسير لواعدهما ما تم بهم كدعوا على دعوى صاحبها لابر او عزز  
 ولا يشهد له شامرو ولا يفهم ذلك برؤيه من الرؤيا وانه غير كل واحد منهما الى  
 جميعه له بانه يفهم بينهما فبغيره ليعلم ان من مسئلة التناكح واليها اشار  
 بغزاقول واليتيم يبر عبيد شجرها ومعا ان قوله بغر الغمغ الا ان كانا اهل  
 في الجملة ولتفسير كذلك بل فيه تفصيل بان كل واحد يبر بشفاعة كاتبه او الرقيق  
 والكفاح بانه يستأنس به بان ياتي بشفاعة وخيف عليه فم بينهما وان كان  
 عمالا يفتش عليه البينة كالرور في حال الموت فزيتيم لم يبر بانه احد من  
 باعدلهما اتوجه بها عبده انبر الغامح الا ان يكون الزقازق ولا ياتي بشفاعة  
 غيرهما اتيابا ولا بانه يفهم بينهما لانه لم يبر ذلك وفهمه ضم فانه فيهم  
 واما ان ارجع عن احد من ابيهما بغيره كالنصف والاخر جميعه بان كانا اهل  
 لتبرعت ابيهما بل كان من شجره ولا يحل لابر عبيد لنفسه او لم يكن بغير احد  
 اهل لكما لوتنازعا في دعوى من ابي زقازق فمنا يلعبان ويفهم بينهما على فرز  
 الرور واقباله انبر الغامح وان كان ابيهما معا والمثلية بماله  
 مركزا احدهما اذ عي جميعه والاخر بغيره كالنصف بفيل يفهم على فرز  
 الرور في نظا ومزانشور وفنا الاسباب ويمتنور يفهم بينهما فبغيره ليعلم  
 فيه في ابيهما فانه انما فاجبا ايضا واذ افلنا بالنفقة على الرور في ابيهما  
 او على المضمرة وكما تقدم يبي كيفية ما منزلا في جميعه فقال له ذلك واكثر  
 انهما به يشهد بهما فسلله عدل الهم ارض لتسار بهما في التزاحم يبي  
 ولتعزيز الهم جميع وهذا كورثة زاده الا لاسماع الزاجية لعم على الجميع وقال

قوله يعبر من اولو كار اليتيم  
 يبر صاحب التاريخ الا فرغوا  
 مع وجه افرغ التاريخ الا فرغوا  
 مقابلته كانت التاريخ مع عمل  
 غيرهما ولا يبر عينها اهل  
 افرغوا اعدلا ولا اهل كانت  
 مقابلها صاحب الا فرغوا  
 المثل مع علم صاحبها  
 واذ ابر من صاحبها  
 والغمغ من فبغيره  
 كلام الناس وما ذكرنا  
 الشارح ولا كرمها  
 الناس في عي عليه  
 وعلمه بالان في منزل  
 متروك بعد الاربع من الفصول  
 التتبع عليه فقول بل فيه تفصيل  
 من اهل كلاب عي جميعه  
 التفويض وان يبر نفس غير ابي  
 خلافا لما ذكره في ابي  
 وذلك من الراعي وفيه  
 انبر الازقازق وقيل  
 عي له بها فالرور  
 في عمول الارض الا في  
 وغرما في عمل الفول  
 اهل ذلك  
 يفهم بغر الكول فابهم  
 ومن اهل في المرونة واما على  
 من في استيناء اهل كلاب  
 في افرغوا

يفهم بغر الكول فابهم ومن اهل في المرونة واما على من في استيناء اهل كلاب في افرغوا



فسموا التام منروبا غير مفصود به الغيبة او ما يلزم بانشاء لا يعتزم في قول  
معلوم غير مفصود عنه هـ فقول فسموا اجلا للربا حينئذ في شرح التسميل  
ما نعتد الفهم من غير تيسر في رعي عليه وفيما سده انما فصاح ومروءة عن التمام جملة  
انسانية يؤكد بها اخرى ولا على جملة التبعية وفيما لغير الاخير خرجت الانسانية التامة  
من نحو الكرخ وبناراه وما فيها ان قول الغافل مثل ما بالله كما بعثت بحلة بالله التي تنزل بها  
افصح بالله جملة انسانية اكثر بما الاخر والتي من لا بعثت وقولها او التزام  
منروبا غير مفصود به الغيبة لما يدخل في قوله التزام منروبا التزكك على معرفة  
الدينار مثلا اخرى بفعله غير مفصود به الغيبة لا ان المفصود بالانزاع الغيبة وذلك  
للعرفه في المثال المذكور في الامام اليميني لك كقولك انه دخلت الدار وعين حبان  
ثم يعرف الغيبة التي من العتو واقا فصح لا امتناع من دخول الدار وغيره بالربح  
جملة التزام وقوله او ما يجب بانشاء قوله او ما يجب عكفا على التزام يتكون  
افصح اليميني ثلثة ويجوز عكفا على منروبا من دخول التام والانشاء ما يقع  
به مراد له في مثل نحو انت كما لو ورد في صفة ما خرج المعرفة ونحو ما بقوله  
يعتزم في قول لا لما تعتزم في المفعول ولفظ الانشاء يعمل المنروبا كما تتم الامان  
من اقول ومما الفهم الثاني من افساح اليميني او ما يجب بانشاء يعنى ما ليس بمنروبا  
ليلا يتراخى الفهم الثالث من افساح اليميني وقوله معلوما مفصود عنه  
معلوما يخبر جملة لانشاء وذلك كقولك انت كما لو اذ دخلت الدار فقولك  
انت كما لو اذ دخلت الدار فقولك معلوما ومروءة على ما ومروءة دخول  
الدار والمفصود عدم الدخول كما الدخول ومنه ان عدم اليميني من حيث متى  
والمفصود في التهمة انما هو اليميني الشرعية التي يجب على الخدم وموازي قول  
بالله ان في كذا الذي امر كما يقول بعرضه باللعن يكون اجمل وان يتعلم باليميني  
اي من اذ دخلت كتحليل كنهه بالذكور والزمان في اللغز وما لث انجمل من فلاح  
واشتغال مثلا وقصم اليميني ما يغلب منها وما لا يغلبه ونحو ذلك  
(يرجع في بناراه على تفتيح في منبر الجمع اليميني بالافضل)  
(وقال بناراه في شرح اليميني غير منقول)

الكرخ في شيرا  
فعله في معنى الغيبة من روا  
كلام حوى

وقال

فولدوا وكانوا لا يخرج من مزاجيه تبصير كقربان وكلام حبيب انكمنه له بمن فذل المحتتم وخمجت  
 المنقوش ومنع اللان لسيراه بنت الفلله كقيم ما من النساء وبه ذلك خلاص فرور ووصوا انما انما  
 انما لا يخرج لانها المساجد اليها وذلك كلام اركانها وما حارها ما ذكره عيا من انما اذا كانت لا يخرج ليلا  
 ولا نهارا بانها لا يخرج ليلا وقيل لا يخرج ومما في قوله فيهم واحدا واشتكم ومما فيهم فيهم من كلام من  
 ذكرناه في شرحنا ومن البنت الفلله التي لا يخرج اقلها ومنها في كل بيت به وما يما تكلم به يخرج وقال ابو الحسن  
 علم قولنا ويعد الفاعل اليها التي من مزاجيه انكم هل اخبر الجملة علمها ان عمل من يعلمها اي من تعلمها  
 لها ونقله اليها من غير شيئا من ذلك وذكر اوله شهر وكفاية واحده التعليل وفي اسرى عور وانده وتبسه  
 قال ابو عمرو في الكرار كل انما يخرج في الاجتماع وغني بما له من قوله بالنهار واخره بنت مستتم قال وعينه  
 في قوله التعليل بالنهار التي

وقاها مستقبلا يكون - ما استجفت عنك اليعين  
 يعني ان من حيث لم يغير ربح دينار ما كان له ان يفتيها في المجر الجاه  
 التي تكلم في ربحه ويغفر على ان يوجهت عليه بربك اهاب ام كرم اللين  
 اذا ربحها حب الجوز يبعده في غني الجاه بلوه ذلك ثم انكاره جلا  
 اشكال وان كانت امة من يخرج فمما انك الجوز وان كانت لا يخرج الا بالليل  
 خرجت ليلا وحلت في الجاه مما له بال من المداويهم في اللين بالنهار  
 بالكثر والرمز اشار باليشير الاليشير وكلام فزله ما لذي بال ان المزاله لا يخرج  
 في ربح دينار بلو الكثر كما تغرب عن اللين ويترشح كلام كل الجاه حب

الجمع كسما لقا وعا لقا  
 وان كانت يخرج بالنهار بالليل  
 من حيث للملح من حيث انما بلان  
 بخلافه اذا خرجت لغيره في وقت  
 اقيم في بعض البغية وانما بعث  
 بتوضر انه ومنه من ذلك ومن  
 من قبله فقول في وكما من  
 فزيد والذوال في المنة لا يخرج  
 في ربح دينار مازة

والشهور المعتر مورج دينار وقسم ابو الحسن ما لذي بال ربح دينار في بغير كلام المرونة وكلام المعروفة في محل  
 في ربح او كالم في اربطه بل مورج دينار ولينك فخرج ابو الناجم وقال ابو الحسن فانما اعرفهم في  
 ابو جرحا لذي بال ربح دينار وقال غني ما لذي بال الملال الكثير وره ارا النساء في من اخلاف الرجال بغير شرح  
 المنة للجاه ربح دينار وقسم اللين انما الكني بن دينار في كل ربحه من عور وانده واختلاف الفجر في  
 خرج المنة في الجاه في بعض كالجوز في المنة انكثيرا في بعض من اشبه بهنم الكتاب تسفة خرج النساء  
 لليلة هذا في كفة فولد في النكح وقاها مستقبلا يكون في الجنتم وبالقيام ليا لا لا تستقبل في  
 ان يوضر في المنة فاقها انما قال فاقها انما وقال ابو الناجم في المنة فاقها في المنة في المنة في ذلك  
 يعلم ربحه من انهم جلوسا لا في ذلك فاسم فلان في المنة في المنة فاقها في المنة في المنة في المنة في  
 انما ربح دينار في المعونة مستقبلا فاقها في كل المعونة في ذلك ابلغ في الروح والجرها ما استقبل القبلة  
 في المنة لا يحتاج اليه في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في المنة في  
 بالملح القبلة لفزله على التذم عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ما استقبل به القبلة ولا ذلك في المنة

منه ابن الفاسم بيها عدم الاستغفار او الخلل في المشقة كقولهم يوزن كلف ربع دينار واكثر او اقل  
 بالراجح يخلع مستقبلا اولاً بما لسا اذ فاما وان اختم من اية الاستغفار حتى في اقل ربع دينار وابرناحي  
 على المرونة فالاشهور عوم وراش مستقبلا واما الاثر في كماله من موال القيل والكر في الميرور على فاما مستقبلا  
 وبعد الحكم وقاله ابن النعمان ونزلت في التبعة على الاستغفار او المشور خلافة وعليه صاحب  
 المختصر لا كراهية العمل بغيره على المشور وفسوله ومن اياها والميرور ربع دينار من موهج واما  
 دور ربع دينار ولا يخلع ولا استغفار كماله يخلع في الجماع لا كقول ابن ابي عمير يخلع بما بال  
 مجموع فوله بما بال  
 يخلع في غير  
 مشهور من غير  
 الجلباب وقال  
 مكره في الاثر  
 ابن ابي عمير  
 بلغة في  
 يخلع به  
 وكانت  
 اثاره  
 كثيرا  
 ابن ابي عمير  
 المشاور  
 بقوله

انما يخرج ربع دينار وما عدا التان و هو المشهور في ذكره البنت الثالث  
 كيبية اخلع عنرا فتساءل الميرور من ذكره ان يكره فاما لا جالس مستقبلا  
 للقبلة لا غير مستقبلا ومن اياها في الميرور ربع دينار ما كثر قال النبي  
 قال الله والذبح في الميرور الميرور الميرور في الميرور في الميرور واذا كان  
 الميرور على من في الحجبة في الميرور الميرور اذا بلغت النعاب ما حرم ان يكره  
 في الميرور الميرور الميرور الميرور الميرور الميرور الميرور الميرور الميرور  
 يخلع في الميرور الميرور الميرور الميرور الميرور الميرور الميرور الميرور  
 التاجه ما انه يخلع في مظلمة وحيت فخر عليه بالميرور الميرور الميرور  
 فيما ثاو من الميرور وكل شيء له بال اياها يخلع فيه في جميع بلدي واعلم  
 وليس عليه ان يستقبل القبلة ولا يخلع ما له الميرور الميرور الميرور الميرور  
 عليه عليه ربع دينار واكثر من الميرور الميرور الميرور الميرور الميرور  
 الميرور الميرور الميرور الميرور الميرور الميرور الميرور الميرور الميرور

ميرور فوله بما بال  
 يخلع في غير  
 مشهور من غير  
 الجلباب وقال  
 مكره في الاثر  
 ابن ابي عمير  
 بلغة في  
 يخلع به  
 وكانت  
 اثاره  
 كثيرا  
 ابن ابي عمير  
 المشاور  
 بقوله

مشهور على كماله في غير  
 بعضهم اختار الاستغفار ايها دور ربع دينار واكثر  
 كان يخلع بيده فوله في ان يخلع في فوازل الافضية من المعيار ما فيه فالان يخلع فلت  
 ان يعلم كان عن فبا يخلع الناس بالكلية ويخلع عليهم بركة فقال من اياها في  
 افضية بغير ما احدثوا من العيور فقال في مثل ان يخلع في الميرور الميرور الميرور  
 كل من يخلع في الميرور الميرور الميرور الميرور الميرور الميرور الميرور  
 مع فقه على من يخلع في الميرور الميرور الميرور الميرور الميرور الميرور  
 المشهور من اللبغ ليعجزوا به في ان يخلع في الميرور الميرور الميرور الميرور  
 بالكلية ولا يخلع ولا يجوز ان يخلع في الميرور الميرور الميرور الميرور  
 اذ ان يخلع في الميرور الميرور الميرور الميرور الميرور الميرور الميرور

انظر على هم تخاريلها بالكلام في غير ما قال من قول عمر بن الخطاب  
 قد مر للناس افضحية قال ابن ابي عمير وكان يحول لا يفعل الوكيل من الكلام  
 الا اذا كان صريحا او اخره ويفعله من الكلام فيقول له اليس والكاكا ويفعله  
 منعا هذا قول عمر بن الخطاب في قوله وعلى عمر وجوب الاستغفال كما في  
 المروفة تدب الشيخ خليل والناسك تدب على القول بالاستغفال في جواب  
 العمل به وهو قول من باب ما في الما جشور وانتم ما تقدم من التخليع بالكلام  
 اشتد انما القول عمر بن الخطاب في قوله قد مر للناس افضحية في باب الله يقيم اراهم اء  
 الافضية البناقة التي تتجيد بها على وقع الكلام من الكلام وسوا وجه التحيل  
 التي يستعمل الال للرفع مع كونه لعل وقد جاء في شرحه لعل الوجه ان لا يجوز  
 شرحا فان التعلب بالكلام ومنع او مكروه لما في شرح اراكلا والعتا ومنه  
 ايار العتاء والعهودية على الفضية بالفضحية تكثير لنا وذلك لا يجوز وانتم  
 بذلك ولعل تدب على الكرامة لتيسر الحاجة التي لها اركابا لا افعال التي  
 والدة الغلم وامتنع انكلموا من التوكيد وهو قول منكم كالتيمح بعائنا  
 في قوله في الوكالة وجازله كملوا ان يوكلا في ذلك الشارح وقوله في المروفة  
 يعلو في الجماع في اعلم مواضعه مؤمما يجب ان يلاحظ في الوقت للقول للواقع  
 لاكثر موطنه في انهم يولدون حيث تاتوا لمتهم ولا اطلع مستحق المزمع في ذلك  
 والغالب على الكرامة جفلا بعد وفي التفرغ في وتخرج المنة فيما له  
 بال من المرفوع ويجعل في المغير قان كانت من التخرج تعما اذ التخرج لئلا وتقلع  
 في التيسير في بيتها ان لم تخرج ويحدث الفاعل اليها من يعلو بها لها حب المني  
 ويجزى رجل واحد واما الولد مثل المنة فيمخرج اذ لا تخرج وتقدم ارض وجمد  
 الفاعل للتخليع جلا اعزاز جيبه ونحوه في قسوة من كلف بما له بال ان  
 يعلو في المسجد الا عظم عن المني وما اشبهه من اوضاع يعلو اهلها في مكانة وهو  
 كقوله عن الميراث في يعلو في مفتح المرفوع ماله عمر عليه قال ابن ابي عمير  
 في يربع يربع في ذلك المرفوع قال اولئك من ابي ابي يعلو عن المني وهو  
 كالناكل عن العير قال الضمير يربو الما عن ابو خنبل الله عليه صلح ورضع

مثلا او بالكلية مثلا انما وتكلم  
 كصحة ما انه يصعب عليه غداية  
 فيموت في يومه بعد حله ولا سيما  
 ابي ابي عن زيد بن ابي كبريا في  
 بيتهم اهلها بالكلام ورواها يكون  
 هذا الكلام وهو اخر امثلة في  
 ويصعب عليه مبالغة في وقته في  
 منها على صريح ذلك هو الا عية  
 انكلموا ولا سيما انهم الناس  
 انما هو في قوله ما فهم من مقدم بنا  
 هذا من اركان معتدة حتى كرمها في  
 انية ومن خارج الغامة وهو كبريا  
 منهم يعلو في الكلام وانما اخبار  
 بعضهم يعلو في الكلام انما اخبار  
 وهكذا يتبع في هذا العمل  
 انهم يعلو في الكلام انما اخبار  
 ولا اطلع مستند في قال ابن ابي عمير  
 لعله رعا في التخلات ان في يقول  
 كما هي الامنية ليعضد المسجد  
 على يعضد موسى كبريا في  
 انهم يعلو عن قول التمهيد وكا  
 يعلو ما له اهلها عند المنبر  
 ما نعتد اشارة في  
 او في الجماع

كلمة سواء ومضى رواية في المنصب مؤلفا

ابن الشيخ ابو الحسن المغربي في فروع للاجماع لمنهم انهم يملكون حيث منهم ولا  
 يملكون الا لاجماع **واجاب** التنازخ انهم يملكون في المشجر الاجماع على  
 مفار ومسا في الجمعة صح من اخر الصبح الخامس من المعيار

(ومع ذل وان تعرونا في اللام ما: على وقافية المشتمل)

بعض الالمير الواجبة بالشرع التي يملك بها علم من تجرعت عليه ارساوا  
 الكلال في ذلك وان تعرونا ان تعرونا ان ييسر تمة ويمير فحما ويمير نحو ويس  
 كمال الصبا وانما كذا على نية المشتمل اية الكمال للمتلوا وهو المملوك له  
 بمكلمة في يده من غير يده بمكلمة الفرج انه كاشنه عند لوني وروحاته امثلا وانه يجتث  
 ولا تتبعه تية قتال الشرع والمير الشيخ باللام على قولكم ان المير والمير وامسا  
 اللمير التي في غير وثيقة هو قار كانت بالله ممن على نية الجمال وان كانت بغني  
 اللد من كمالا وانما في المائة افوال في تل على نية الجمال في تل على نية  
 المملوك له ثا لثا ارساوا على ما على نية وان كليت منه فعلى نية المملوك له  
**هو ا حاصلا عن قولنا اجاب** قال السارح ما حاصله ان الكمال والناكح  
 في ذل المير على نية المشتمل صحيح لان كالمه في المير التي في غير و الاجماع  
 وكلها على وثيقة هو وقار ان كرتك وهو على نية المشتمل والله اعلم  
 (وما يفرضه كان يخلع فيه وباللله يكون الجمل)

يعني ان المير انما يتولى بعبه المير انما اذا فر من ربح دينار ما من ربحه  
 عليه يخلع حيث كان في مشجر او شر او غني في ذلك يعنى وكيعا كما وانها فانيا او  
 جالسا مستقبلا او غني مستقبلا فال ارفيع فتم قال مكها وانها جاشون  
 يشتمل الرجا او النسوة فانما ييسر مشتمل المغنلة في ربح دينار ما كثره المديونة  
 عن من المير بكر الله عليه شيخ وغني بما في مشجر مع اللعك حيث يعكوي  
 منه عن من من من وقلنا وقبلتم بان في مبلغ المور ربح دينار راجعوا جلساء  
 ازا هو ربحها الرجوع افر من ربح دينار في مكانه ان فرض عليه في و الخامة  
 في حيتما ولا تتخرج بذلك والسما من قولنا بان في مبلغ المور ربح دينار  
 واليه اشار في قوله وما يفرضه حيث كان يخلع في يد واما قوله وباللله

فتره واجاب اننا زغري من  
 من اصل السماع اننا زغري من  
 الرعي وكثيرا وكيعا روي عن علي بن ابي  
 مائة دينار ويخلع بمكلمة وكيعا  
 المير الاجماع مع زيد من الاشارة  
 الفراعرو لانقول به وان من  
 قال بغني بل يجب على المرسل  
 مسافة الجمعة على المرسل  
 على مسافة الجمعة فيما بين  
 في وجوده احلا وان كان في  
 في المير من قوله في المير الكلال غني  
 المير ولا كرتك في تل على نية  
 افوال قال الناس لا يدرى المير  
 ان يما يعرض من المير والبر  
 بالالمير على ما يعكوه الجماع  
 ولا يدرى ان من على مسافة الجمعة  
 بان لا يلزمه ان يربح من المسافة  
 لانهم عليه ان يربح من المسافة  
 انهم يربحون ويبرون المير من  
 ان لا يخلع فيه وليس كرتك  
 ان كليت ما يجب عليه الجمعة  
 كان يخلع في المسافة مثلا  
 مسافة عشرة ايام او اقل على  
 ان كليت ما يجب عليه

والحال الكثير من مسافة الجمعة انك كما لرتبة الافوال عبر رتبة الرضاء والرفاء والافوال تجبا بعوليني يجره  
 بقدر اشتريا في هذا وقولنا انك مع ذل تفرضه في قولنا انك مستعمل او استعمله مكلمة في وثيقة  
 هو حاصل ما نحن عن كالمه ان يربح بها انه ان كانت على وثيقة هو معنى على نية المشتمل كشر اللام  
 كانت بالله او بغني ذلك الكمال وغني وعمل غني وثيقة هو معنى على نية الجمال في المير بالله وغني ما وفيل



في المير باليد تغل في هذا الشرح المنج وتكلمة المنج وشرحها في ان كلامه في شرح التبعة في بيان  
 ان الخلف بالعشوا او في وثيقة اعوانا على نية الخلف وليس ذلك من الراجح بل الراجح على نية الخلف  
 وانما قلنا كلامه في شرح التبعة في تفسير ما ذكر لغزله تبعا لما في الراجح من ان كلامه في الراجح في التبعة  
 في بيان الحكم ولا في بيان الحكم الا المير باليد تغل في قولنا كالفهم ما في الراجح في بيان الحكم في هذا ما  
 نعه واما التخليج بالتعليق على المصحف في الراجح في مودعة لم يجر وعزاه من الصحابة ومن اجاز الشارعية  
 في وقال الزعم من وجه حله بمجمل عن الخروج لجل الخلف لم يجر في بعض نوازل الشئ اربعة ايام  
 في قولنا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا

159

7

يكون الخلف في مودعة المير كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا  
 الجمل القرب الينت اشارة الى المير وان المير تكو في هذا اللفظ في الراجح في مودعة كذا  
 لا في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا  
 لا في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا

بيتي  
 والافهم ايهات  
 واول خلفه لا يفر على الفروج  
 والاركاب وفيه المير في مودعة كذا  
 وناقض لهنه ما في الراجح في مودعة كذا  
 اورد اليه ان الراجح في مودعة كذا  
 مودعة كذا

بيتي بالمصحف والاختلاف على مجز في المير في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا  
 والمفهوم منه تكرار لبيان التعليل على المير في الجملة وقال فيها فانه ابر لبيان في المعيار عن بعض ما نعه  
 موعين مسر وفر ذكر اننا جو على قول التفر في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا  
 من ساجد في غير ما نعه في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا  
 لما كان في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا  
 جل اهلها في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا  
 بعز اول علمه الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا  
 كلال اننا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا  
 وكذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا  
 مشتقا على كلامه تغل في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا  
 كما جعل في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا  
 مسا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا  
 المصحف من الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا  
 قول الخلف باليد تغل في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا  
 في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا  
 ولا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا  
 الجمل في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا  
 ان كلامه في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا في الراجح في مودعة كذا

ابن الحاجب واليمين واليمين وكلمنا بالذات لئلا الله امر بغيره على المشهور

وروي ابن كثر في تيزاده في ربيع دينا روية الفسافة واللغاة على الغيب  
 الرعنا الزعيم صحيح كلامه انه لا يبرر الا في المعنى ووجهه بان لا الله لا  
 مع الاستاذ والعمرون من الخزيب المنصور من جميع المالكية انه لا يكتب على الله  
 بفتح و كذلك نذر عليه اسمها وكذلك لوزان والذات اللغاة اجزاء حتى  
 يجمع بينهما وقال اللغويون في تفسيره قول ما لا يفيء ابا اذا افتتم على امرنا  
 واختاروا واشترى له بلزوم الكعبارة في امرنا بغير خلافه وافتصار النافخ  
 على اسم الجلالة كانه على قول اللغويين والذات اعلم على اللغويين حيث معه ابى  
 عمية قال اثر تغليل اللغوي اجزاء وانما بانها لا يبرر تكلم ما نعه فلق لا يلزم من  
 اننا نسير تكبير ان تجزئة في المعنوية لا اختصارا جويسر المعنوية بالتغليل في قال الثاني  
 وما قاله ابن عرفة وانسخ لا اشكال فيه فتامله في جرح من اشترى شيئا ووجهه  
 بل فكر التبايع البيع بشهر المستب بالشراء شامروا حيا باليمين التبع مع الشاهر  
 على الموعود له لا على المشتري من حينه ان يقول لا احله وقتبع غني فالذات  
 ابو الحسن العمري في بعض فتاويه

- (ويضمنه في بيع اليهود في منزل التوراة للتشريد)
- (كما في يرا في التنزيل في عمل النصارى ومنزل الانجيل)
- (وعلمة الكفار يعلمون في ايمانهم في بيعكمون)

يقينه ان يغير انزل المزمع زانه في غير اليهود وبعده قوله ان لا الله امر  
 منزل التوراة على موسى وبعده يبرر النصارى في قوله ان لا الله الامر  
 منزل الانجيل على عيسى لعصم التشريد عليهم والتشريد وعزم اء في جمل  
 بالتشريد في مواخلة المشهور والمشمور لا يبرر الذات وانما يقول بالذات ان  
 لا الله امر بغيره ويكره لبعده حيث يعكس من كتابهم من مواضع تعكسهم  
 فسال اللغويين فيهم ته قال ابن شعبان زروي الوافع عن ما لا انه قال يحل  
 اليهود وبالذات ان لا الله الامر منزل التوراة على موسى والنعم وبالذات  
 ان لا الله الامر منزل الانجيل على عيسى فالمراد الكفار من لا يحل بما يحل به

والشراوة  
 او الينا في ما ذكره ابن كثر في  
 من بابها اشفاط الاشارة  
 ان كان ما بالواجب بل الاشكال  
 والا يصح في السوا والنجوى  
 كفي في منزل والا غيا والنجوى  
 المختص بالكتاب بغيرنا ووجه  
 في الشرح ومر في ذكره اللغويين  
 منزلا بانه لم يثبت وانما يكلف  
 المختص به جعل اللغويين في  
 بنه ما يقع منزل ولا يبرر كبر  
 باننا انجينا نفوسنا في منزل  
 غاية في قوله في بيع من اشترى  
 في فعل على الجملة في الهبة من  
 جملة على شئنا عن منزل  
 المشرح كتاب النيات او وجه  
 في اذية في كنية شامروا في  
 منزلة ومن اخلاص المشهور  
 في جميع

المسلم لا ندينك ما يفهمه اهل التوحيد ويجوز بان ليس عليه الخروج من  
 دينه ليمير وحيث علمت بيمينتك عليه حتى يقول ما ليس بيمينه عن التعمد  
 بالحق ولا يجعله بكبرى وقال مجري بحوسية اسلم زوجها ابلا عدت فبالت  
 افول والنار ولا اهلها بالله فقال لا تخلف الا بالله وارجع ليس اليهود في  
 التصرف على ما روي التوافق حسنا لا نداه اهل ذلك حلف بيمينه  
 تغليظ وزاد في غير اليهودي الخ لا التعمد مما هو لا نتم بوجوه في غير الجورس  
 بالله اذ كل واحد من باب اليمين المحرمة في كل يهودى الى استخراجه الصوفى  
 ويرى في اليمين بغير حلفه ما يعكفه من دينه وذلك يؤدى الى استخراجه ما  
 كلب منه ولا من وبيت اليمين عليه بان يزغح بيمينه بيت ناري ويحلف  
 الاخر ورجع كذا يستعمل ولا لير اليمين بها يعكفوه واستشكل الشر هذا القول  
 لم يوافقتم الا يجعل اليهودي وانتم اذ خرجوا ولما ارزغيم اللاب الله ولا  
 يراه عليه انزل التوراة كما لا يخيل ان يخرج وكلامه فاما نتم لا يجعلون  
 بالله الخ لا الله كما مؤثر في ثبوتهم ولا نتم لا يوردون ولا يكلمون من ليس من  
 دينهم وليس كذلك بل يجعلون اليمين على خبز الحرة ولا يكره ذلك فمنه  
 ايما لا نتم عليه متفرضا على من يتاويل عليه احتمال الجورس بالله ونتم  
 يتصور انهما نتم بجياض من وعين ابن سبلون من اليهودي بالتميم ذلك لغوهم  
 بالتوحيد ونتم بغيرهم الموروث من جعله اليهودي وانتم اذ رجع كذا يستعمل  
 وحيث يعكفون ويحلف الجورس في بيت ناري من حيث يعكفون قال الرش  
 وفدكار الفاضل ابو عبد الله بن مالك الابري وعكفه الله ايام استملاجه  
 على فضاه واجماعه بالحق في يخلع علم من مع من الله من اليهود ويكلم

فكلامه في كتابه وكتاب الفاضل  
 في كذا وكذا من نفسه وفول  
 بغيره لاننا وجدنا اليهودي يتكلم  
 من الاسم بخلافه وهم يوردون على  
 من في حروفهم مثل ان الكسب  
 من في حروفهم مثل ان الكسب  
 وان لا نتم بها ولا فينا جوذا  
 في ما استعملنا وشمنا ناهية  
 ولا يتينا الفضا ولا يورثنا الفضا  
 ما من غير ذلك مع من اكلهم في يمينه  
 واخبرنا انهم يحصل لنا اليمين على  
 في كذا ولا يكره ان يتكلم في  
 من عليه الفضا كما سمعوا ان  
 انهم يحلفون فيما بينهم وذا  
 اذ رجع لغوهم ليس في رفع الغلبة  
 عن امره واخره وهو صفة اليمين  
 على الناس فيما يتاجرونه من حروف  
 انهم في اهل اليمين من  
 من لا يتكلم

الله تغل وتخرج افنه وكثر منه الرعا وفسح اذ اهل جزى بتعليق اليهود منسوبة اليه وارجع  
 لا تشتم في ترجمه اليمين على قاربه العمل اذ بعد يلين الفرع من عليه لليمين في اهل الحشا والقيه مجرد عزاه  
 سلبتة مثلا بتفسير اليهود من ذلك في الاما اعتر من المشي ولا يكره انه يسلم اليهود والفرع عليه  
 واليهود يفتنون له في نفسه وجامعة عن المناس وارجع لليهود في وعزته وازكنا من فاعل الله وعباد  
 فيم الكلب من اليمين حيث ذكر غاية ونسب عليه العماء بلا يقينه اذ الصلح ورجع من المسلم في اهل له واه  
 فلا والله يسبح باره فها كما با كملقح بالوا في في ذلك المنتميل مع الجواراة عن كلام العفاء في ترجمه  
 كل من يفتنه وايضا من له هو يمينه مع ان يفتنه الفاضل ويمنه لغير الاحوال فانهم منها قوله التورجى على  
 الزعم ولا يعرفه اذ لا مكر المسلم من التعلية على السمع ارجعه وان كان يتبين للفاضل يعرفه بل يعط  
 له اي يهودي في الكنيسة ويجوز الفاضل على المسلم بكلام العفاء ان يفر من ان التعلية في الكنيسة والاعم بالمع



يغلة بالزمار روى ابو كنانة في كتابه ابن سنيور بنحري في ايامهم في المال الغنيمة  
 والرواد واللغات وقتا يختم الناس في امتها جردت عن الاملاء وما عروى ذلك  
 من طر وجوه في كراهيره وانفرد به في الهنت التخليق بالزمار وما بالمكان بليس  
 الا لاجماع وقد فرغ من الدعاء علم

(ومع غير قيمة او الفضا او منكر او مع شام مرضي)

يعني ان اليا زجرا زجعة افسح الال واليمين التهمة ومنه الملازمة في الروعى  
 غير المحففة وفي ترجمتها خلايا ياتون المناخي غير الفضا استعملها العفماء  
 احتياكا على حذو ما من لا يمكنه الرفع عن نفسه اما في الحال الغايب والنعجي  
 اورد المثال الكمية من لرد دعوى منور لا احالة اية مغلطة ثم خرج دعوى الغم  
 اليها من اجور كذلك في غير الاستخفاف والواجبة في غير (المراد في) مغالبة بمرض  
 دعوى وهم مرة المستعمل للمستعمل من ذمبة او ما في وقتها من المستعمل المستعمل  
 فاله الشر اول بغير انواع الشهادة في المثال في غير الفضا في مغالبة دعوى  
 افرح في مغالبة الدعوى (المراد في) غير الفضا في مغالبة دعوى  
 وما جردت دعوى من اليا زجرا في غير الفضا في مغالبة دعوى  
 تغلب اول او تجب او صريح ذلك من العوارض اللاحقة لها حسبما يتضح ارشاد اللد  
 والاهل في غير التهمة وغير الفضا عند مع الاستحضار حسبما يات في البرشر وغيره  
 فيما ومن اجور العتيا لافرها في كل من فخر له عقل غايب او ميت او كبر على  
 ثم يفتخر ويخضع ولم يجز ومن اليميز في غير الفضا وان كل في غير المنكر  
 فقول النبي صلى الله عليه وسلم الينة على المردى واليمير على من افكر والاصل  
 في اليمير مع الشامر فزال النبي صلى الله عليه وسلم ارجم يلا امر في الفضا في اليمير

(وتمة او فدية بما تجب في غير متهم وليس تغلب)

في اذ كرا افسح اليمير بجملة ازاله ابن سنيور كرونا ومعلقة بذكر احكام كل واحد  
 منها ما غير اليمير التهمة في اذ فدية التهمة والواجب مع دفعها واذا اوجت فلا  
 تغلب على المردى لارمض التهمة انه لم يعفو الروعى على المردى عليه كما يلكه  
 بالعلم ما لم يتوقفه وهو سبل ابن سنيور في التهمة فزال اما في التهمة ومضى

رواية للذهب وغنية للاربي

على

الرغوى والتعريف تخفف على المرعى عليه فخر اختلف في نحوهما ابتداءً واختلفا  
 انما اجفت على القول بانها تليق على جمع الخ لا والكلام في الفياسر لا يقب  
 الا بتعريف الرغوى لفولده هو الله عليه وسلم السنة على المرعى واليمين  
 على من انكرها بما استحسنه او لا كنه اذا وجبت على القول بانها تقب ان يحى  
 الموعود المرعى عليه بالنكول دور ان جمع اليمين على المرعى اذ لا يكلمه ان يحلها  
 على قول الا يعرف وانما اختار في هذا ان تعبير اليمين التهمة اذا فوجت وقصدت اذا

فقولده وانما اختار في الاما عرج  
 لفظا في يمين التهمة على الاله  
 المشهور وقتها في حقها وضمتها عليه  
 ان في حصر وقتها في حقها وضمتها عليه  
 المختصم الزعم في انظاب في مواضع  
 كنزله في النكاح ولا يتجر  
 ان اتهم في وقتها في مواضع

ضعفت

الشماعات وان نكل في قال وهذا مستحب به يمينه حقا الرغوى في الله بفولده ارغوى في موه انه ارغى في  
 بان اقامتهم بتعريفه في قوله فيهم ومزا مسلح واما توجه اليمين فيما بكلام كالمع العفتاء ان اليمين تقب في التهمة  
 على من تليق به التهمة فربما التهمة اخ لا مزا ككلام كلامهم مع قولهم المشهور والمحمل بها توجهها وقال  
 ان عبرت من اندهم التهمة على فتميزت التهمة تليق به دعوا ما مع كالا لا قطع بالتم فقد والغضب بمنزلة لا تليق  
 اليمين فيما جميع الناس وقبلة لا تليق فيما مع في بمنزلة تليق اليمين فيما جميع الناس من يمين وواجب وصح  
 وعلى القول بانها يمين في التهمة وعمل المشهور من التزيب وبه الغفلة وعملية العمل واستحسن ان يرش  
 في ما يدكر من انما في شرح التهمة ومزا منه بل في كنه من نوازل الافخية وفولده بمنزلة لا تليق مزا مثله في  
 دعوى التعريف وهو قول المختصم وهو الغضب وادب يمين كدعيه على ما في اي تليق به الغضب وينساء  
 في الجمل الخ كور وقبيل سطر افتتم على كالمع ان يرش وقال في اختلافه ان وصير في المتاع في يمين التهمة فولد  
 مشهورا بانكم بانس لم افق على القول بعد اليمين انه مشهور منا ولا كرت كرتا في الشرح كلاما في توجيهه  
 ان في فلا ب وقبيل في ذلك وكذا في كرتا كلاما عن قول المختصم عن كرتا في التهمة في الود رجة ما نصد  
 وحلها التتم في الودع عن قول المختصم ان الود رجة تليق في الود بانها يمين متما كانا في وقتها كما ينساء  
 في جملة واقتم في النكت على مدح فلما من اليمين التتم من قول المختصم وحلها التتم وعمل توجيه  
 اليمين من يمين التهمة من تليق به افتتم ان سئل في احكامه الكبرى وكذا في غير ذلك وفي نوازل اليمين عن ان  
 يرش في يمين التهمة لا توجهه اقبا فانه ومزا عسر وفول ان يرش اذا فوجت التهمة وجرى اليمين تكلفنا  
 عليه في الشرح كثيرا عن قول المختصم وحلها التتم فع عليه ان شئت

ضعبت ولا ترفع اذا اجفت قال السر محمد بن الشيخ رحمه الله في منزلة البيت مع  
ما اختار في شرح في مير التهمة

وللتربة النفا وجوب في حرم يعرف او يغيب  
ولا تعاد من اليميس في جوارها على ما عيسى

اشتمل البيت الاوراعل مشئلة وموتينا ريقض مرتبة في هذه مير النفا والنا  
حل مشئلة اخر من ومن اذا حلف مير النفا من وجبت عليه ثم تاخر افتخا اول  
للديور من تعاد ان لا جاتا المشئلة الاوراعل ان العشاء او جوار اليميس  
النفا وحل كما الب مولات وموم ادا ين يعرف او يغيب احتيل كما على اقوال  
مير النفا الصنفين لكونهما في الجمال لا يرفعان عز انفسهما الا متناج ذلك منهما  
اما مكلفا كما حلت او مع انكاذ لم منه في المشئلة كل الغايب وشبهه بغير  
العنفاء على فرض حضورهما اذ لو ادا عن كل واحد منهما اذ فرض غيره ولا  
يقتل له جوار اليميس تجب له على غيره الكالب له فكنز له ما مينا وارقا المشئلة  
الثانية ومع اذا حلف من اليميس من وجبت عليه فانه لا تتوجد عليه ثانية  
ولا يكالب با عا دقنا وار صر على له حير زمار وان يجرى ما يوجبها من اعتراف  
الشدة في با في الحور مثل ما عرض اول جازنا تجب ثانيا وينتصر ذلك بعودة الغايب  
من غيبه وانما تعد مرة بعد حلف كما البه معه في موضع الحكم ثم تقع في غيبته  
ثانية جوار مير النفا تجب منها التجرد ما يوجبها من الشدة في بقاء الدير في الافر  
بجودة وشرك الحكم على الغايب ببقاء الدير عليه مع قيام اليبنة عليه بينه على بقاء  
دينه الدير الحكم له بذلك وقال في شرح في نواز من اليميس لان صر على وجوبها  
لحرم الدير ووجوبها ابان في العلم راوما على سبيل الاستحسان احتيا كما  
لغايب وحيفكنا على ما له للشدة في بقاء الدير عليه اذ سقوطه عنه ورفسى  
انرا بواجر عند يوله بحيث يجه الخلف فابا مستغفر القبلة باللد ان لا الله را  
هو ما ضحكت من ولا الغايب شيئا من الدير ان ثبت في عليه عن ولا رن بلا طراب  
احتك كرا ولا ضحكت عنه شيئا ولا استملت على اهر ولا اعلت به احرار ولا ومبته  
له ولا شيئا منه ولا فرمت احرار بصفه منه وانذ لبا في عليه اليميس من اول

مؤلف وشبهه مع النفا والسفيه  
وهذا على اليفور وقد ليند  
بانه في غير النفا عن منزلة الشدة

الميت والحي والجنون وما دام كل واحد منهم بهجته جازع لما يفرض عليهم بالبرهان  
 اللادعوا استعمال الكمال بفتح الكوا الميت يستحيل ان يبرع فضاء الدير وكذا العصب  
 والجنون وما دام كل واحد منهما بهجته صح من الشارح ثم نقل عن ابن رشد انه لو علم  
 الكمال بمنزلة اليمير وتاخر افتخاؤه من كونه ملقة لجمع ما لا الغايبا ويصح محققا لاحتمال  
 سقوط الدير وتعداد اليمير كما لو كان الدير هو ذاته او ان ذلك عمل الكمال باجاءه  
 ثم تاخر تعبير الغضا والكول بفتح زعيه ثم ادعى عمل الكمال بمنزلة ذلك جازع بعبء ثانيا  
 البراز قال ابن رشد والصوره بالاتحاد عليه اليمير فسم فلان الدير شر ولا يشبهه منزلا  
 اذ اكارها ثم اجد عن انه فضاء بغير ذلك او وبعبء اياها لان اليمير عليه واجبته  
 بغير فزله على الله عليه وسلم السنة على المرعي واليمير على من انكم بخلاف اليمير للغايب  
 قبل ان يشر على وجهه وماه والرفول ابن رشد انه لو علم الكمال بمنزلة اليمير اشاركم بقوله  
 ولا تعداد بمنزلة اليمير الميت فسم نقل الشرح عن ابن رشد ما نصه ولو تاخر الغضا بغير عينه  
 او ارجاء الغايب باقام معه مدة ثم غاب لوجب ان لا يفرض هذه حتى يعلم ثابته  
 لا الشك منا كما هل كما كان اول من والدير النجم لا يجب عليه ان يجعل عمل كل نجم  
 الا ان يفرض الغايب في خلافه او تغير النجوم بحيث يكثر ان يبرع فينجم الا وراعي  
 بان تنضم النجم الثابتين او وكل مرافقتها ولا خلافا في عين حلقة ثابته اذا حلها  
 مع شامر له بجوونه كبر ابن عمات وقال الساجد في عياضه قال ابن عمات وهو لا يقتضيه  
 اليمير تكون فيل يبيع ربح الغايب فالشره فركنتنك في مسألة توجه اليمير بالكن  
 وهو يبر الينمة ومسئلة توجه غير الغضا نكرا افتخاؤه ان فير في المسائل ما نصه  
 انكم في ان شئت ولما ارادة كتم التنبيه على مسألة ابن رشد ولو تاخر الغضا بغير عينه  
 البراز جاء الغايب في لزيد بغير فزله ولا تعداد بمنزلة اليمير الميت فقال مثلا  
 الا اذا ما حرك الشك ان في اوجهنا مؤول بلغت في  
 ويكره الاستثناء واجعا لفزله ولا تعداد

فزله والعصب والجنون  
 على النجم الساكن ايضا  
 في ذلك الخطا فيكون  
 نفس من حيثها  
 منقلا او من غيرهما بلزله  
 تتلخص له بالدير وما يفي  
 من ذلك بمنزلة الشرح في اني  
 المناجم وزيادات كثيرة

(واليمير ايضا اعمال  
 الا بما عر من التبرع  
 واما فيكون من دعاء او المال  
 ما لم يتكبر في العمل عن المرعي  
 واما الاقالة ابن عمات في وجوبنا المشبهة معتبرا



(ومن اليمير حيث توجب في يسوع فليهما وما ارتقلب)

من اموال النعم الثالث من اقسام اليمير ومن غير المنكر واخص ارجوز اليمير لهما  
 عملوا فربما عملوا المال بما يفتخر عمارة ثمة بية اقوم اولاد عمة وعمرة فقترحه  
 اليمير على المكروب في العجدة الاوان على الكالب في النائة والارجوز الصار باليت الاول  
 ثم اشتد من عمرو والمال دعوى التبرع وانما لا توجب يميناً وذلك ان يبرعوا  
 ضمان على غنم اذ ومبدي شيئا او تصدوع عليه وانكر ما له ذلك الشئ وان يكون  
 ومع او تصدوعه لاي يبرع على الفرع عليه في ذلك على المشهور وعلى ذلك نبه بفعله  
 اللبا على من التبرع وهو يخرج من قوله ولليمير اي اعمال النبيك واحتسرت زبالتبرع  
 من المعترضة بانها توجب اليمير في اخرج من عمرو التبرع التبرع لا توجب اليمير  
 واحرق ومن ما اذ اكلوا الشئ والمرعي مع بقا وصرف فقتحت بين المرعي في وقت  
 الرجوع واليمير توجب علمه انه ما رعب ولا تصدوع على ذلك نبه بفعله ما لم  
 يكره العمل عن المرعي باسم يكره يعود على الشئ والمرعي مبيته او صرفته في النوال  
 اي حال الرجوع والمرعي مؤتمرد لم يجرع وما دخل في دعوى التبرع التبرك  
 توجب اليمير من عمرو الالفالة وكان ابر عتاب يمزوج بوجوب اليمير فيما الشبيبة ما  
 نبه على ذلك بقوله وفي الالفالة النبيك ثم نبه على ارجوز اليمير اي يبر الالذكاء  
 حيث تنوجه يجوز فليهما تارة وذلك حيث تكوز الرجوع مخففة وتارة لا يجوز  
 فليهما واذ ليا اذ اكانت غنم مخففة وتسوجب ببيع النجم مطرح او جابن للنابا  
 واربع ما زايمع التبرع في البنا عرجه ثم جهة ما يجوز من العكيفة من اعمو على رجل  
 مينة معينة كنتم التبرع ان اليمير على الفرع عليه وفال ابر الجلاب عليه اليمير  
 وانك لا حلقت المرعي واخضعنا واما اركاب الزمة كسر عليه من يبرع على  
 ربه اذ ومبديه قال كنتم ابر عليه اليمير وعقتل ارفع ففخذ اخرى او كانت  
 المينة بغنم يبرع المرعي بلبا يبرع على التراب واز كانت في التبرع له وعلية اليمير  
 كانت معينة ارب الزمة ويصح من التفسير او مر استعوى من ربه على عمله  
 يله اذ ما باع ولا رعب فال الشرا قول معتد الشيخ رحمه الله استثناء التبرع من  
 الدعاء والى اليه الا ان يكون يبرع المرعي هو وفقتوما ذكره البنا جرحه اللد

فقد علموا المشهور من اصابيح  
 وفقدوا فقتضوا ما ذكره البنا  
 ونهوا فبينا عليه من كلام البنا  
 من قوله ما فيها اذ المشهور واحد  
 لزدينا وجرع اعكلا اذ انما نزل  
 يعلف مع شامرو وياخذك ما عيك  
 حلقت عمر جانك انك ادمي وان لم يكن  
 شامرو فلالا شئ ولزدينا عليه ومن  
 ما لم يبرع زيد على عمر اذ اسرا  
 من يبرع زيد في اذ لا يلزمه ان  
 يبرع على الابعرفك عمر اذ لم  
 يبرع على الابعرفك عمر اذ لم  
 جانه اذ الابعرفك عمر اذ لم  
 وبعده لا لطف ما وعرف الابعرفك  
 ايها اذ في يمينه له لا رعبا  
 يبرع اجم ما في عوز في الامم يبر  
 اذ حلقت المشهور ليشة ومن  
 غنم في وان عرفة قال فان نعه  
 وبع الابعرفك فغرض مينة معين  
 يبرع الزامة قول التبرع قابلا  
 البنا من عن كلام التبرع قابلا  
 دعوى التبرع في ربه الابعرفك  
 يبرع يبرع يمينه اذ قابلا

انه يحتمل ان يفسح فسيحة اخرى في كبرياوية من اجل ان شرعيه وعروي الافالقة  
 ونحوها جفا لم يرد بعروي المعروف وكان يبر شيوعنا اختلافاً به ذلك ثم فقلعي  
 بغض الشيخ والشيخ والمرعي وجه او كان يبر الميراث او كان له تشبث وحب  
 له الميراث بل عمل الدرعي عليه وان لم يكن يبر ولا له به تشبث لم يقب عليه  
 ذلك الميراث وهو تبديل حسره وجهه من النكاح ثم قال وكان ابر عتاب وجهه الله بفر  
 لا يقب الميراث الا قاله عمل الدرعي عليه جميعاً ثم ان ياتي بشبهة تفروها  
 ه غراء وكرك كما انها حبه لفر الفها في بعثته او لا يبر في ذلك الا بشبهة  
 ه بنه وافر فله ابر عتاب وان النكاح الا ان ياتي بشبهة اشار المؤلف بقوله لشبهة  
 معتبرا (وقبيلت لنفسه ومن يبره عتفا عن البنات يبر العجبا)  
 (وقبيلت لغني) وذلك التبر الذي وان يبره بالنفس للعالم كسبي  
 يعنى ان العمل لا يخلو اما ان يخلو عن نفسه او غيرهما وكل من الزوجين اما ان  
 يثبت يمينه شيئا او ينعيه فالافساح اربعة باز حله عن نفسه بماذا يخلو  
 عمل البنات سواء اثبت كما ان افام له شامع وماله يخلو مع شامع وشتم  
 ويكره حله على البت ان له ذلك بدنة المرعي عليه او يبر كما اذا كان له  
 ير عمل عايب او ميتا بيده باف لا يقتضيه حتى يخلو مير الفضا انه ما يبر  
 منه شيئا وان حله عز عظيم باز اثبت يخلو على البت ايضا كرفاع له شامع  
 يبره لا يبره الميت يخلو مع الشامع على البتة او لا يبره قبل المرعي عليه  
 انه للدرعي وان يبره ولا يخلو على البت بحيث يبره بنفسه وانما يخلو على نفي  
 العلم كما انكار لا يبره مير على ميت او عايب يخلو مير الفضا عز ابيه على  
 انه لا يعلم اباها اقتكره لانه الدرعي ولا شيئا منه يمينه في مزج الصورة على  
 نفي العلم من عمل البت قال الشر وكلمه سبانه انه لا يبره نتر فله فله قال  
 ما لا يخلو في مير لا يبره الميت عمل البت ولرفاع شامع مير عمل عليه انه ما  
 عمل ابا له انه فين ذلك الدرعي قال ابر كنهاته ويعلم الكبار مع شامع

افترع منه وكان ابنة ما يبره من  
 المرعي وهو الذي يعنى في كتاب  
 المرعي وهو الانكار ما تقدمه من  
 ان يبره من الناس مية لله  
 عارية افر اجمل وسكنى او عمري  
 او حسنا واخر اجمل وسكنى او عمري  
 وكان ذلك يبر المرعي عليه وعجز  
 المرعي عن اثبات اليمين  
 على عزله بل المير على الدرعي  
 عليه اذا انكر واركانها فخرين  
 ان يخلو كبرياوية خلقة كانت  
 واركانت مزج الا شيئا كانت  
 المرعي ما ذكرنا فرفاع صاحبها  
 يبر اخذها ما جاد عن عليه المرعي  
 بل اذا كرها وانكر الدرعي عليه  
 والفرحله واخر فله  
 استخسنا ما وانها من انه ان  
 يتنا عنه بل المير ما يشكك ومزج  
 التفتصيل هو ان يبره التفتيع وهو  
 التبر المرعي وغما ان يبره  
 التبر يغايله فله  
 الابناء

انما يبره مير المرعي وفي غير الدرعي يبره كامل ما فرمنا وانكم من احوال العتقة عن قول المتني  
 او مير يبره في قوله او كذا له به تشبث اي تغلرو كما انه عن مير الدرعي والله اعلم من يبره ما عن يبره  
 قوله لا يعلم من مزج قول المختصم وانما عمت فضا على ميت لم يخلو الامر يبره العلم من ورثته  
 في اي عمل العسم كما في شرحه قوله وكما في سبانه كما انه لم يبره على يوار افر ونسرو الاجسا للكلع  
 في يوار افر ونسرو فله فله ما يشكك في شرحنا

والرسم على الثبت في الرير ولا يعلم رانه فيض منه شيئا ولا فيضه له فاين  
 تتصيم اول اليمير على الثبت والثانية على العلم وجس الاعتبية من سماح ابن  
 القاسم وسبب ما الذي عن ابن جاتون بشا مروا حرد بحول لا يبد كيعا يحلما اعلم الثبت  
 او على العلم فالعلم الثبات انه محمول لا يكرز جاء بشا مروا حرد بالله انه ما  
 على اياء افتضاء ويعلق مع الشا مع على الفخر بالثبات ومع الشا مع على العلم  
 فالاشركضام ما في العنثية انما يبر واحد ولا غباء انما يمينار حرد منها  
 على الثبت مع الشا مع الواحد وثا فيها على العلم سواء كانت مع الشا مع واليه  
 ازمع الشا مع فرض صما تفرع من كنانة ونظر فنل من اما حاصله ان العضم  
 انه اشهر له عزل واخر يفرع ان الكملو ما يحلها ويثقل الشئ ويرك ويسجل له  
 بزله سحلا يحلها اذا بلغ قسم فالاقيل وكيعا يحلها التمس على ما ان يقول  
 قال لا يحلها حتى يعلم ما يحلها ان يتغير به فله ان يحلها بزله ويعلق على الثبت  
 من الحو حرد فتزله ووثبت في الفرص غير من صفة الجزوا اية حاله وثبت  
 وذلك اشار الى الثبات فتزله وان يفرع ان يحلها

(والبالغ الشعية بار حفة ؛ يعلق مع عزل يستتفد)

مزا حرد الغم الرابع مرافضم اليمير وهو اليمير مع الشا مع كمال الهندية  
 يعنى ان الشعية البالغ اذا جار حفة بشما لا تحزل واخر ما انه يعلق مع شام  
 ويستحو حفة فتال في العنثية من سماح اصبح فالسعت ابن القاسم يقول ان  
 ياة بشا مروا حرد على حفة وهو كيم سبعة مولى حليله فراحلمت انه يعلق  
 مع شام واز كل سبعة ما ليس من مثل اللبس ما معنا با زا بوا يحلها حلة  
 ان ضرورية ولم يشتا برب كبا يستا في بالهضم وفاله اصبح كله قسم فال  
 وان كل السعية عن اليمير في الموضع ان يحلها بيبه معه حلة المطر وبهم  
 ولم يكن للسعية اذا ارش ان يحلها كالمشير انما له امر فسد  
 (وتزها اليمير حقة للفضاء لغيم بالغ وحفة اقتضى)

فقول لا يعلق حتى يعلم ما يحلها  
 وكلام هذا اوصى بحد انه لا يعتد  
 على الكس وفرد قال في المختصر  
 واعتد البات على كس فورد حاص  
 ما لخصه من كلام الشا مع  
 يقول في بيده مع الشا مع  
 ثم من شام حرد حرد حرد  
 ولا يقول اكثر ذلك او انك  
 واما ما يعتد عليه في منزل  
 فغير لا يعتد الا على اليمير  
 على الكس وان لم يزل في  
 وماله وعليه الباطن فاجلا  
 وماله وماله الكس ومو  
 مواله فمور الصبح بلو عليه  
 فقلد ومو الصبح بلو عليه  
 العمل على ما قالوا من كلامهم  
 وفقر المختصر كس فورد من النعت  
 بالتميز ولا كرفع على الشرح  
 للفرق في حقيقة ما لخصنا  
 يكمل حقة حقيقة ما لخصنا  
 والعمل عن الله والاكبر من اما  
 كتناء على قول المتن واعتد  
 البات على كس فورد  
 وما كسناه

في الحاشية على قول المتن غرض بان كرا ارشد الكمل على علم كثير والله المميز فقول ما اراد العضم ادا  
 شعوره عزل واحد من قول المختصر وحلة عشر وسبعة مع شام لا يحلها في منزل ابن القاسم واوضح قول  
 وما نوعها في النكح فبه معنا فتزله ولم يكن للسعية اذا ارش ان يحلها في منزل ابن القاسم واوضح قول  
 مكمها واخر كنانة واخر ينار انكوله لا يشفع حفة في ذلك الحكم كس فورد حجاته وكسناه لكسنا  
 قول المختصر وحلة عشر وسبعة ونخصنا ان الرابع مودع شفوك حفة بنكوله ومو ان تنزل عليه الفوا حرد  
 له جعله بد ارضه التفسير وما يتغير به مع الله تعلم من مزاج كثير الموضوع عليه يتم فتد مع كونه بسيط



والجاء تنوعه عليه ثلاثا اما رشيلا وسبعية بالغ او هغيم فالافساح اشئ  
عشر من ضرب اربعة عدة افساح اليعرب ثلاثة من تنوعه عليه عالم شير يولد  
الافساح الازبعة والبصر لا يولد الا واحد منها على المشهور واما غير الكلام  
والثمة فلا اشكال او ا ما يير الفسحاء بزكرة مزا الشيت انما تخرج الي بلوغه و  
اما غير كذا النصب بما تسمى لنا كتم بعد هذا البيت حكم ما اذا اشمر له بمزل  
واحد واما السبعية البالغ بمولد مع الشاير كما ذكره البيت قبله من اوجه حملها  
او غير الفسحاء وتاخيرها بخروجها من الرولية فكل رضى المتيك في المعنى الى المثل  
عليها تنوع بكالهما المشهور انما من البيت يولد واقتصر في بيتها انما تسمى  
عليها اليعرب حتى تخرج من الرولية ولا يولد مير الانكار ولا يير التهمة فلا تخرج  
ثم يلزمه ما اقر به وانما عتق اول اليعرب انما تنوعه في الدرر والنت لو افر  
المرعى عليه بقا اتبع المرعى ومنه لا يتبع بما جاز تجر بيبنا واللد اعلم  
(وحيث عزل للدهغم شمره في هغه وخصمه فزجره)  
(يولد منكر وهو فبسا في وجهه مكلها)  
(وحيث يير المنكر الفكلولا بلغ مجزوبه انما سولا)

يعنى ان الدهغم اذا افاد له شامر من نحو والمشهود عليه منكر جاز المشهود عليه  
يولد الاحق للدهغم عنده وانما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
اذا اكبر واخذ له نفس الشئ وبيد الما انما يبع الدهغم ويكتب الفاخر له بذله اعرفا  
بما هو عنده من شامرة الشاير على ريلع وحله اخر شيشه وانما انما انما انما  
فالاشير يوفى ومركتاب انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
الفكلوب جاز حله تله حتى يكتم الكسب ويملك ويشتم وانما انما انما انما انما  
الفكلوب فذنية وانما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
على ما ثبت عنده من شامرة الشاير ليعجزه من ريرة اوقات الشاير وارشاير كره  
وارشاير كسر حله الكثير واستحوذت من ريرته واحله الفكلوب وانما انما انما انما  
انما انما انما لا يير عمل الدهغم بغير كرمه كعمله فغزله نفل الشرع انما انما انما  
في تعريفه انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما

يير الاستغناء في الفاء يير الفضا  
باعتبار السبعية كما رايتيها في  
موا التمييز وعلى ما في الروايس  
الجمعة في يير السبعية كما اشير  
في منق الايام وفي الشرح للميل  
الركر ومسايل مستان تناسب  
فعل عليها ارشيت من فعل العبر  
او سيرة في امور البكرة الاضاف  
وفي ذلك

فوله ومعنى ذلك اذا لم يكن غنيا بما حبه المختص فالرجح الصبر الى فلاح له شامرا منه وحلفا غير وسيد  
 مع شامرا له صبرا وجرورا وان اجبر وحلفا مكلوبا لئلا يبرد وسجل له حلفا اذا بلغ كوارثه فله ان لا يتكرر بكل اوج  
 بعين حلفه فزلا زوايا فكل ما كتبت به من المكلوب الا لوجوه وبعبارة ابن رشد في بيانها بعد كماله وبعد حلفا المرعي عليه  
 ما نهىه فالاشبع لانه فريضة يزع حلفا وموعودا وبرا حتى يحلفا الذهب ويكون حلفه كالشهادة له الجماعة في الفاعلة  
 جعل قول الصبي من الايجاب توفيه الربر وفرضه ان احلف اني عليه الحواجز الربر منه بوقف حتى يتكلم الصغير يجعله  
 ويأخذ ويغناه انما لم يكن عليه وخيف عليه العدم وهو في الغيا سره جميع ان لو كان المرعي فيه شيئا بعينه لوجب  
 توفيه اذ يبعده ويوقف منه ان خشي عليه على ما يات في الاثر الفاسم في سماعه يجوز خالرا واذا وقف الربر او المرعي  
 بخلافه من الصبر ان حلفا ومر العليم انك لو لم يحلف لانه اذا وقف لم يجز ان يتكلم بل يلوغ الصبر ما  
 لم لم يوجب لا احد من اعلى ما حلفه منه وحلفا او نكل لانه ان حلفا ووجب له وان كانت محسنة منه وان نكل عن العليم  
 172

4

التي عليه الحواجز منه الربر بوقف حتى يتكلم الصغير يجعله ويأخذ ومعنى ذلك  
 اذا لم يكن غنيا وخيف العدم وهو في الغيا سره جميع ان لو كان المرعي فيه شيئا  
 بعينه لوجب توفيه اذ يبعده وتوفيه منه ان خشي عليه على ما يات في الاثر الفاسم

وكانت محسنة منه  
 التوفيه في الربر والاقبال  
 من الاعمال  
 جميع بين الجوار ما نهىه  
 ان حلفا بوقف فزلا زوايا  
 ان ليس اشتد منه اليه  
 حلفا بعين وقف المعير  
 والفرا بوقف فوله  
 او قيمته ارباب والوقف  
 حلفا المرعي عليه لئلا  
 او ثابته في الزفة حتى  
 بغيرته يروح الحكم به  
 في النكاح لم يتركه البناء  
 فيها الغريم بعين كتاب  
 كلام كتاب الموازية  
 جعلوا في بوقف للصغير  
 الجوار به تعني فوله

بجميع بين الجوار ما نهىه فان حلفا بوقف فزلا زوايا فكل ما كتبت به من المكلوب  
 ان حلفا بوقف فزلا زوايا فكل ما كتبت به من المكلوب ان حلفا بوقف فزلا زوايا  
 ان ليس اشتد منه اليه بلا يعرفه لعدم السبب ومعنا البناء في انما يرد في اجرا لاجب جاني  
 حلفا بعين وقف المعير فزلا زوايا فكل ما كتبت به من المكلوب ان حلفا بوقف فزلا زوايا  
 والفرا بوقف فوله الا حواجز واثر غير الحكم وعلمه ان حلفا بعين بوقف فزلا زوايا  
 او قيمته ارباب والوقف مع كلام الموازية وكتاب ابن سحر وهو كلامه ان شهد له الشا من لم يتكلم ارضا وانما  
 حلفا المرعي عليه لئلا يتكلم في البناء مثل موا اوقال الهم اجب فان حلفا بعين بوقف فزلا زوايا  
 او ثابته في الزفة حتى يحلف الصغير بعين بوقف فزلا زوايا فكل ما كتبت به من المكلوب  
 بغيرته يروح الحكم به للصبر ان حلفا بوقف فزلا زوايا فكل ما كتبت به من المكلوب  
 في النكاح لم يتركه البناء فزلا زوايا فكل ما كتبت به من المكلوب ان حلفا بوقف فزلا زوايا  
 فيها الغريم بعين كتاب ابن سحر وهو كلامه ان شهد له الشا من لم يتكلم ارضا وانما  
 كلام كتاب الموازية وذكر ابن سحر ان حلفا بوقف فزلا زوايا فكل ما كتبت به من المكلوب  
 جعلوا في بوقف للصغير حتى يتكلم في النكاح لم يتركه البناء فزلا زوايا فكل ما كتبت به من المكلوب  
 الجوار به تعني فوله بما حبه المختص فالرجح الصبر الى فلاح له شامرا منه وحلفا غير وسيد

في سماح بحرمه بحال اذ ارفع الرضا والعرفه وضمانه من الصبر ارجع الى  
 ما فيهم انك لو لم يخلق **قال الاثر** شولا اختلافا في انزل عليه العوا اذ انك  
 يعمر ولا يوجب على الصغي اذ ابلغ ان يجعله لانك لو كلالا ثم ارجع وكذا  
 وكيل للغايب يعيم شامرا واحدا على حوال الغايب فيغض على ان يعلنه ان  
 باليمير الى ان يرفع الغايب بمعلنا مع شامرا وانك على اليمين غير ونه يكر على  
 الغايب اذ اخرج من اجتماعه وفردت مع الناكح على ما تقدم اذ انما على قول الصغ  
 من عدم التوفيق لا ربحه فؤله وهو فؤا اذ ينزل عن عيظه وكلامه كان  
 بنا او شيئا عينا كان اقر عن عيظه غنيا او فقيرا او يجمع بين التبع غليل حيث قال  
 وحله مكلفه ليشهد يبر ويجمع ليعلم اذ ابلغ **جسر** في العتيبة يشبه ما  
 تقدم فالاشهد في الميت بنيت عليه في يرحم ويهد شامرا باليه اذ منه  
 والورثة هغار بمعلنا الكالب اذ ما يفرق بان جعله مع اليه اذ انما  
 كبر العقار حلما واسم جمعوا المال  
 (والبكر مع شامرا على في وادعاء التوك اذ يظن تعلم)  
 (وي سوي المشهور بمعلنا الاب في عرايند وحله الاثر من مذهب)  
 يعني ان البئر البالغ اذ اذ لم شامرا بحرفا نفا تعلمه معه وتتموه من الكما  
 تقدم في الشعيه البالغ حيث قال البالغ السعيه البنت وكذا في ايضا اذ  
 خلا الزوج خلوة امته وادعت التوك وانك له الزوج باذ خلوته بما شامرا  
 عزوه يشمر لنا بمثلنا معه وتتموه الصراف كما ملما وقد تقدم من في قوله في الفصح  
 الشاذ من افضاح الشهاده ومن المنة ترحب الخومع اليمين وما معنا عن شامرا اليق  
 في عمل ما تير المستشير اشتمل الميت الاول **قال الاثر** في عمل ما تير  
 ان العوا قول البكار لا يبر على من لم يتكلموا فمهر من الولاية الاله سنة ويكر له يبر  
 شامرا واحدا ثم يبر كمال يعلم السعيه في مثل اذ عا يبر على الزوج التوك  
 وامت الميت اذ اذ وفرا شتره فيد فو لشره اذ في مملكة الحبس يعمر له  
 شامرا بحرفه في فؤله واحدا من المشهور في قوله يعلم منكر وهو فؤله  
 البت وكرهنا فو لشره اذ في مقليل للمشهور ولزله فذل وفي سوي المشهور

مع من يغضونه في كلامه بعد الوفا  
 وكان صاحب المقتدر في شئته  
 في اذ ما جرت التسمية في نقل ما ذكر  
 من سكية العدم مع ان تعليل صاحب  
 اليسار وان شامرا في حكمه من عدم  
 الوفا مكلفا وهو كلام المقتدر  
 في شرح مجا في ذلك كما في هذا الشك  
 وكلام الناس رانته وقد تعلم ما في  
 من الشرف مع الاستيعاب للاسئلة  
 وما جرد من الاجمال والايام قول  
 وما جرد من الاجمال والايام قول  
 التكمه حيث يجهل في قال التيسر  
 في هذا ما تقدمه بل في قول الغريم  
 اول اذ اذ لم يبر من المشهور وفي العوا  
 اذ اذ لم يبر من المشهور وفي العوا  
 وفي عمل الشرح في هذا المشهور  
 كلام الناس في عمل المشهور  
 في قوله في التكمه في مشور  
 المشهور يعلم الاب من ابيه وحله  
 الاثر من مذهب هذا في عمل كمال  
 كبر في في شرفنا لا كمال المشور  
 مع قول المقتدر في المشور وغيره  
 وان اذ اذ لم يبر من المشهور في مشور  
 لا كمال في الاب المشور في مشور  
 في المشور في مشور في مشور  
 في المشور في مشور في مشور

لا يوجب عليه الاضمار ومنه ما لا يليق المعاملة والاعلم كما بيناه في شرحنا

احدهما ارباب يملكون ابنه العفيف الثاني ارباب المصير مع ابنه يملكون قال الشيخ  
 فتولد وحلف الابن فزوب يعنى به انه فزول ارباب يملكون وان كان عفيفا  
 فساد به بالتكليم اشعائا باذنه من عيب لا يتولد من شذوذ لعدم جريانته على الاب  
 ثورا وبيده اشكال انما ياله فتم قال وقال ابن رشد ولو هو العفيف ان يملوا  
 مع شامير ويشتتر حرفة واختلف هذه الال للاب اخلا لا بالضمير المعطوف من  
 فزول ابن الفاسم وروايتهم عن ما لها ان ذلك ليس له وفست الا في كناية عدل له  
 لانه يورثه وينجو عليه وعزها ما لم يلزمه الاب او الوصى بالامانة لا وطول وجه  
 احد من المعاملة باليمين عليه واجبة لانه ان يملع غرمه وفتره في كتاب  
 جمعنا بينه اخفية ماله والليث ارباب يملع مع شامير كالمسويه مؤ  
 يعير لانه الفلم من جوع عنه بلا يتخرج من الفلم عملها

**باب  
 التبرير وما يتولد من**

ان تبرير الرضا مال ينفق ثوبا به جدي يتخرج الرديعة والمصنوع بين  
 ما نعد وفضل الجنب عليه عبر اجنس عليه وان شاركه في اللاحقية في واز  
 اشترى في المختلفات في امره مما ولا تخر في ثيقة ذكر العور ولا الخليل ومن  
 يخرج ما اشترى بكت من عتده لا يشترى كما لا يبا في فبئذ للتوثوق في فست واه مال  
 جنس من سب للمهر لانه من ينعى المهر وهو مال المهر من المهر واليه هو اعطاء  
 مال توثوقا بجملة الال منهم من المستعمل في عمه الشرع فتولد فضل اشار به الي  
 ارباب يملكون من يملع في خبر وهو فزول له رحمه الله واز وضع منه هبة التوثوق  
 به فتولد في دبر اشار به الى انه كما يصح ان يكون المهر في معير وانما يصح ان يكون  
 في دبر الدين لا يتغير في المعينات **باب اول** في كتب العقباء  
 ان المهر يورث في العارثة واكثلا منهم يراى عمل العفيفة كما تقدم باجره في جماع  
**قلت** الجواب ان المهر من المهر كونه يكره في المعير وانما له في قيمته اذ املد  
 وكان مما يغاب عليه بزل ما تاولوا ما وضع لهم ومعه جميع من المهر ما عا ابي  
 سلمو وانما كان في العارثة فهو في الغيبة مما يغاب عليه وفي ابنه ما عا ابي

تأنيدي  
 من الرضا في عرفة  
 وان شامير والفاطم  
 وفيه من يملع  
 فينبغيه عن العقباء  
 بالليل واليه ما  
 ومن اراد ان يملع  
 وما ذكره من الرضا  
 تبع الفهم بعينه  
 يكون بنا تنبها  
 في شرحنا

اعظم



اعكاه امر وثيقة بوجه ضيق الرمز لغة اللزوم وانجبر فال الله تعالى كل نفس  
 بما كسبت ربينة اي محبوسة والزمان اجمع الميم والنون تسمى بكسر الهمزة واخذا  
 ويقال للهمز من تسمى بفتح الهمزة وفزيك لو علمه اخذ لا نه وضع عنده الرمز  
 وعلى الميم لا نه يسأل الرمز الميم في النون وعلى النون يسأل ربيته الشيخ  
 واذا منته وجمع الميم هجاز ومورور ميم اجتر عنده السماع واتر بليكم انهم  
 لي شمل الزوايا والمنابع جانه يجمع ربيتهما ونبه بقوله اعكاه على الالف  
 لا التمر لا يتبع بجزء الغنجر حتى يكون الميم الالف موانع اصبه ايام فاخذ له  
 في فضه جلتقول الميم تسمى فتهمة دورا فبنا حرف الكه واخذ فتم بكرههنا  
 بخلاف العبة والعرفة لا نه تعلق وهى الميم بكونها مفعولة ولغير  
 مفعولة يفتخر فابضا ومقبوضا منه جلابر من الميم بوضونه والالم يجمع ويعد  
 بكونه مقبوضا ولما لم يفتخر الميم العبة والعرفة مع فتح الميم ميم  
 والمتحرك وعليه دورا فبنا حرف الزايم والمتحرك فتولد وما يتعلو  
 به يعنى كاستم كعوزى وانفساه الميم ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه  
 وما يظهر وما لا يظهر وما يجوز استم كمنبعته وما لا يجوز وما يتعلم من الالف  
 ما يكتم فيه المتراعى بين الهمز الميم

وفصول من الترانة تعلم  
 الرمز يكون تسمى مفعولة  
 يستدل على كسر الالف في الروايات  
 والاية انما فيها الغنجر الترانة  
 لا مفعولة اشبه مفعول الكاف  
 زعم لو فال الالف مفعولة  
 اشبه مفعول الرباعى وكذا في الالف  
 فافها وميم مع ذلك تسمى الالف  
 وقد الترانة لا يتبع ما اعلم عنده  
 الله تعالى

- ١ (الهمز تسمى بفتح الهمزة) ؛ وان حوزي فال غيبة تسمى ؛
- ٢ (الهمز تسمى بفتح الهمزة) ؛ وان حوزي فال غيبة تسمى ؛
- ٣ (الهمز تسمى بفتح الهمزة) ؛ وان حوزي فال غيبة تسمى ؛
- ٤ (الهمز تسمى بفتح الهمزة) ؛ وان حوزي فال غيبة تسمى ؛

اشتمت الالف تان الالف زعل مثلث الالف وهو الرمز وقد تقدم انه ما لفض  
 تونغا به ميم الثانية او الرمز اخ اذا كانها يغاب عليه وكان تحت يس  
 الميم تسمى واحد ميم ثانيا عد جانه يكتمه الالف اقامت بينه عمل هلا كنه بغير  
 سببه والالف يكتمه على المشهور وفيه يكتمه ومما مبني على الفول يجمع كرون  
 الفهمان هذان قيمة او هذان اهما لة وهم مشهور فوله فال غيبة انه اذ كانها  
 لا يغاب عليه جلا يكتمه ومو كرك واشتم الالف الثالث على مسلة ومي  
 اذ الرمز اخ اذ تحت يرا ميم فتعلم جلا هذان على الميم تسمى ايضا وعلى له نفسه

فقر له الا ان يفتح بنته من عباة التمزيب وخرق الاء المتكلم في مزا ما نحه وحمد من قمر ازا ورسوا  
 يغاب عليه ولم تصغر بنته بكم فله ولو شره البراءة اذ علم احتوا محلها الا يبغاه بقصد محضا وابتدع يعود  
 في العلم والابلوا واشتراك ثبوته الا ان يزيد عدول في عدو الا مولى اية وحلها فيما يغاب عليه اذ  
 تلقى بلائها لسة ولا يعلم موضعه ولقبها التمزيب يتماه ما نعه وواضع من مر يغاب عليه اذ لا علم  
 بمنزل بعضها من الرامر وما فيضه الم تفر من رغب لا يغاب عليه من ربيع اذ حيو ازا ورسوا وخرقوا عالم شر وصرف  
 بيده ولا يغير ما ربحه اذ ملله اذ عكبا اذ ابر او دخله محنت واما ما يغاب عليه في الم تفر بيضه اذ افضه  
 176 8

بفواصا زيك عن امير وفيها التنت ايسر يوفى فال اولد وما فيضه الم تفر  
 من مر يغاب عليه بصلاح جانه يخدمه الا ان يفتح بنته على ما له من غني  
 سببه قال المتيكي من قول ابن الفاسم زوا عروا الم وده العكس عليه  
 العرا فقتله من غم سببه م يربا من الم الله تعال اذ يتعلم اجنسي فزلك  
 من الرامر له كلب المتعلم ايسر اجمبا وازا ان ما يغاب عليه كما جعل  
 والثياب عند مؤقر وكلا لارل التزويج اذ ما للتمار من الم امي و باعل هوى

ان  
 اذ تفر من غني بنته على ما له  
 المنصرفة منه بل يكتد وكتب  
 عنها ابر العسر ما نعه فزلك  
 الا يسر لانه مودع عنده فزلك  
 الم تفر من غني فزلك ما لم تفر  
 مودع

مغنا ما از صلاح ابر يونس فزله حمل الم عليه ولم الرامر من راسه له غفه وعليه غم ووعنا له  
 علمته جزوا العنقاء على ما لهما لا يغاب عليه من الرباع والمنعوا الرفيو والحيوان الا ان التزوا شر والرئيس  
 وانحيوار يتبع وذلك للم امر مودع اذ يكون عليه همتا انه ابر يونس وكذلك العكس في عارية ما لا يغاب عليه  
 اذ مودع يخدم الم تفر فيس الرامر على العارية فيما يغاب عليه تحريك العارية ومودع فوله عليه السك  
 في صلاح مودع ان العارية مودعات ونيس العارية على الرامر فيما لا يغاب عليه تحريك الرامر لاشياء الم من  
 والعارية لار منبعتهما للذابض بخلاف الردية التي منبعتهما للمال فسال بعض البغرا ميسر ومي محتنا  
 في الرامر على اذ حنيعة في ايجاب كهما ان يبيع وعلى الشا ببيع اشفا كهما ان يبيع الشتيخ بالغا بضر للمال  
 غني من ثلثة فابض لمنبعته نفسه كما يشترى القيسر وفا بضر لمنبوعة زيد لا غني كما مودع نوبا بضر لمنبعتها  
 كما تفر فزله في الم تفر مودع مودع فسال ابر يونس وحكي عن بغير فغناه التي ويسر انه لا بصر في يديه  
 كما تفر من الم لا وكذلك في عارية ما لا يغاب عليه اذ كان شر اذ اياه با فخير وكمنا ز الشغ الفشتا جر  
 فان ذلك ان مزا الاشياء وانما اخذها لمنبوعة نفسه ومن ثماله الردية التي لا منبوعة له فوما  
 ه بليكنه كسهم فالو في الغر اذ ايفاء الم التتم لار منبوعة العامل انما م الرامر ومي غني محففة  
 ثم حرك خلافا في المشئلة وفضل بعضهم انه يملك التتم لغرضه وما مكرت وما تعربت وشي المتهم ما  
 مكرت وما هيعت م مزا كله منه بليكنه واذ ان التنا كتم كثير من مزا وفزله لار منبعتها للذابض اذ  
 وقيم ومو الرابع بديل فزله بغيره وفا بضر لمنبعتها كما تفر من مودع علم منه اربح انخير والعراري  
 والهمان من بابا واجر في النهأ وودعه كما ر يغاب عليه اولا والرمز التبصيل في بيع انخير

اشارة المختص بقوله والتمار منه وحاصل مشتق الا ان بعضهم كثره او يغاب عليه الابينة بقوله وحله مشتق  
 من ميم يابا يغاب عليه وحله مشتق من الغل تصريفه وقوله او يغاب عليه من ميم يابا يغاب عليه وقوله  
 الا ان بعضهم كثره من كثره في الهمزة ان يكثره عرواح وربما يكون ما في الهمزة او فتح وقوله  
 197

الهمزة ومعنى حواء وهمه وكان تحت يربا وفابل حبة تمخرها اذ رمينا فابل  
 غيبته وجاعل خمر للم تمزجها وما خرج حبة مضروبة وهي له للم تمزجها  
 وهي عليه للم تمزجها فاجعلت فم وعينته حبة لينة ولما جرت على  
 بعينته وانهم يكر للبر من وجملته وفجا غيبه يكر وعينته على فوجها فخرج قال  
 ما له وانما اخرج المتعجب الغيبة فاحب ما يبعد النوازل التي امر به من قوله مكان  
 تله الهمزة اخرج الغيبة واللاجعلت من الغيبة معنا وكعب عليه تارة والوجه  
 فيضه الهمزة من رفر لا يغاب عليه من رجع اذ حيقوا اذ رفيو ما لم تمزج حروبه  
 ولا يخرط رجع اذ ملك اذ تمكبا اذ جروا وحله عنيا ويكره انما من  
 الهمزة **وجي الم غيب** وما كان من الهمزة كلفنا الترتيبا يغاب عليها اذ جعلت  
 معنا على يرب مرارتيها، بله معومر الهمزة **فال افر** غير نص لتيان في الهمزة

في التفسير هو قوله  
 في الهمزة ولو اشتق من قوله  
 في الهمزة مع الغيبة وكذا قوله في الهمزة  
 وحله مع الغيبة على معنى ما في الهمزة  
 والسبع ما يغيبه من الهمزة  
 لا كحلها في التفسير زاد في الهمزة  
 ما لم يذكر في التفسير كذا في الهمزة  
 على الهمزة ما تقدم عليه في الهمزة  
 كلامه انه لا يرب من الهمزة مع غيرها  
 وهو كذا في الهمزة وحله في الهمزة  
 والشيء الواحد في الهمزة وحله في الهمزة  
 وحله في الهمزة وحله في الهمزة  
 الغيبة عليه الابينة وحله في الهمزة

ص 23 ح 2  
 شركة نبيه تهمة لا تغيبه ولزنيهم وحله فيما علم انه بلا سببه كسور انه ما لم يكن وارو فبعت على من حرضا  
 في المواضع الثلاثة كتم لك سره اشترنا اليد غماية ووجه حكاية عن الخلفاء اجمعين عنه بالتمه ووجه العارية  
 ففتح وزيادة قوله فيما علم انه بلا سببه وقوله في الهمزة ولا يعلم موضوعه ومن جابر له جليله اشتملت  
 على امره بيلة فاجتمعتا تعسك على من في الابواب باعتبار التمار وعده واما الشيء المستخرج وانتم من قول  
 المختص وموامير في كتاب الاجارة ومثله الغ افر عن قول الغزل للعلماء واخر يابيه قوله وما فيضه  
 الهمزة قول الهمزة بل الهمزة من حروبه اذ مع بينه كما زابته وكان من حوزة الشارح ببارخ الك ولا كرتع ابن  
 النالك في عده لاله على عاده مع اربها زتم فيها ما دلة التصريف من عن من قول على عن الهمزة قوله  
 الحوزة قول الهمزة عبارة ابر عربة في مزامانته وفيضه شركة خاصته وموافقته الهمزة من قول الهمزة  
 الفرض شركة في اختصاص الهمزة بالهمزة انه من قوله اذ الهمزة بلا فبضه ليلين الهمزة بالبول كذا في الهمزة  
 قبل المانع اغتصبه الهمزة والابو اسوة الغمها وان جرح فيضه مزامن ما له وبتنا لاهر كتابا  
 قوله وان لم يسكر في غير صحيح وفرخصنا في الشرح اذ الهمزة اشكارا لولها اذ الترابها مبكرا الهمزة  
 وقع اشكارا واكره اذ لم يقع واما الهمزة في الهمزة بلا مبكرا الهمزة الهمزة الهمزة الهمزة  
 ياربها ولا مستقر لم نقل الهمزة كما في الهمزة وكرهها حياضهم ومن جرحه واحتجاده غير  
 كلامه والحب مع حيث تبعه في ذلك وصاحب المختص كما انه خالف ما في ترشيحه واذا في الحب حيث فالربانية  
 في ذلك او اشكارا اجارة ولو لم يسكر حيث لم يقل ولو لم يفعل الشامل لمشكلة الهمزة وبيننا في الشرح

وإن يصر الأمير لانه مؤثر وإنما فيه من بعد غنم، كما لو دح جرح فإل  
 النعمان اختلنا جرحا آخرها الزكوة عن رانم، قمر والمخ الزاء يكون على برعزل  
 كان الفز فز لانه عمل الزعرار ومرفز الفز الفاسم في العتبية لارالم آدم من  
 الرمر التوفور وهو عهد يكونه على برعزل الما افنكر العباد له تسليمه الربر  
 الم قمر على له تكرهه له كماله الم لا يصلمه اليبه لانه يعرف الاء امله عليه  
 وللم قمر الم لا يفعله لانه يعرف على له فيضه مفرم احمنه ان كان ما يغاب عليه  
 وانكلمه بعدك ان كان جرحا فإل الشرب على مزا ان كان الرمر احكامه لا يصم  
 ولا يتكلم حفيكه يلزم الم قمر فيضه وان لم تكن من الء عماد له مع اربع قول اللحي  
 الا انكفر العباد له تسليمه للم قمر مخرنا لار ما ابر الء من حجة الم قمر وعرف فيضه  
 واخفة فكيف تده عليه بعداء غنم، وليتا ماله **والجواز** والء اعلم  
 انه ان لم يخل على المشاكسة ولم يبين ان من يكون الرمر ويرجع للعباد له لانما  
 كالشركه وان اشع اجنل او ولد كرعز في عوم فيضه باذ لا يلزمه فيضه  
 عند امير للز الفز فز لانه عمل اليبه كما تقدم

**سوال** الفوز من قامة وان حصل ء ولو عار اعثر امر بكل  
 يعنى ان يجوز من قاع الرمر ولا يصح الابه بلك ذلك اذا عماد لير راعنه باى  
 وجه جرح بكل افسر يوضر فال للء تغل مرمان فيوضه بلزم بهذا استقامة  
 القنصر وموشوكه بعدته جتمت عماد الرال امر بوجه ما بكل كالاتقن اقال  
 ابر الفاسم من الر قمر من اذ فيضه ثم اوبه مع عمل الراهرا فواجم منه افر  
 اعمار ايا لة افره اليبه باى وجه حتى يكون الرامر موراها من لء بفر جرح من  
**الرمر فال انز الفاسم** فاشهد ثم ان فاح الم قمر يريد، فخصي لء برك  
 ما لم يبر خله جوت من قنبريس افر عتوا فز بر اربع ارفاع غم ما وء ومسى الغم  
 وان اشتعدى منه الم امر شح استمدى، بينه اوقات قبل ان يفوح الم قمرى كان  
 اسرة الغم ماء وبيته فال انز الفاسم ومرا ترن اراخ اذ للرا مزا ان في كنها  
 او يكونها بفسنهم جت من الرمر وان لم يسكر ولم يكر **المرحاض** فاقبغوا  
 عمل ان لا يتم ان فيضه جار تر اخر فيضه الم في مام الغم ماء بكل ولو كان

ووجد اشتعاري على فزله ولو لم ينج  
 يسكر من مرفز اشكر او من صر  
 الشلاء من فز انز الابه في غير  
 الربوا اذا كان يحظر به الم  
 ولو لم يقع ما اعرفه بالء والش  
 يتعد من الرمر فيضه على الء  
 ان طقت قول الم اذ الكره مزا الء  
 جارة فيما لا يبار به الرغم واذا  
 كز كرا فإل ما يمدى السبايل  
 الصعاب فقول الم مع قال اللحي  
 من ان قال الم في قمر حيا المتصو  
 وء تعيينه نكم ان الم لا يسر  
 مع اربع قول اللحي كلال اللحي  
 ان لم يوجبه خلا في البيع مثلا  
 على مرفز لانه يعينها عن مرفز  
 ثم اختلعا عن مرفز يكون  
 العباد له لانها كالشركه وعلم  
 الرمرى العباد له انما البيع مكره  
 عند الغنم من الرمرى جاع ياجت  
 به العباد له وما قاله اللحي اختار  
 ما حب الناجب على الرمرى  
 والنواعر الء على الرمرى  
 كالشركه وكذا

حسب حيث قال ما نعه ارفع الشرك عمل ان يكون الرمرى على عمل عليه والافضل ابر الفاسم  
 في العتبية ان الرمرى قول من عمال الوضوح يبر العزل ما الرامر جانه فريده حيازة الم قمر صوب ان يرمى  
 ففعله واما الم قمر لانه يرمى عن نفسه بعدك واقفها على تقديره هلا كه ان كان ما يغاب عليه ونزل اللحي  
 عمل ان زناه اكانت العباد له تسليم الم الرمرى لانه يفضل برك كالشركه ما نكم موكها من بها نرومه  
 من اكل اللحي عمل الم اشترى اليبه ومرا ان يرجع اليبه قول من الشراء اها ولو يواى ويول لرك ايضا قول اللحي

جاء

اراحتلجا به، والعروة التي كوزته عن الميزان تعرف باسمها وانك عن قول صاحب المختص واخي عليه ان شره يسبح عبي  
 في قوله واليه وينتهي عن احتياج الكلام كقول فستال ابي يحيى في ما تقدمه وما كان المحذور مع مباشرة الهام  
 التصريح في اليمين مع ضرورة التسلط للراعي على فله ويرى ويحل في غير ان يشر ما يسبح حوز فكتا في الرامر عنده  
 لم يفسد في وانما ناكل كلام اثر سمار لم يجمع ما اشرفنا اليه ان يعرفه وقال ابو الفخر عن امر فثروته فانها المحذور  
 الفسخ والغرض هو المحذور في قوله الغنيغ من يكثر عرى وعلمه فال غنيغ عمل فقول اثر انما يجب الرامر علىهما والقوام  
 تنوع ما تقدمه به بقوله انكهما عمل الافتتاح لا الرامر في المحذور الفسخ حتى يكون انما لم ير ان الفسخ ايا  
 واذا لم ي في الفسخ ولو كثر اليمين قتل الغنيغ هو رافعا خروا لكه ازانة لم يكره من غلغلة الهنت  
 والعروة لا انه تعلق  
 وهي الرما وتلك  
 ويقع في فسخة فينتصر بايا ق  
 مغنيرضا مند وعما منده ترفع  
 شرا احد على ذلك فيغزله بلوتوني  
 ان كلما مره ان ذلك هو المحذور وسما  
 استدل له بعد شئ وان الفسخ  
 المراد به هو عمل الشيخ في حوز  
 الاقتضا وقت يد لغزغ بغض  
 ربه والغنيغ لا يستلزم مغنيرضا  
 منه وانما يستلزم فليظ ومغنيرضا  
 بار العبد ان الفقيه انهم تفرغ واخر  
 بين وضعت في الفسخة  
 ولعن في بخضر

جاها ان كلبه فيخرج اذا وجد الرامر بيدي اليمين يعرفه عن راعيه فيقبل فقول  
 حوزة في هنته وكذلك الهبة الموارع عن ذلك لا ينع خلد حتى تعلم السنة  
 انه هاز فيل الموز او العلى في الاثر هو ربه لا ينع الا بعناية المحذور  
 ان يشر في غير من الحمل في العرفه تؤجر بين الامتصن عليه يعرفون الامتصن  
 ويرى فيهما في هنته وقصر الفروية ليل الفوليش جميعا الباجت عن لوز  
 ثبت انه وجد يور فيل الموز او العلى في ربه انما وان في بخضروا التميزه لانه  
 فورها في فسخا وكذلك العرفه ومن ما العول بالاكثعبا بالمحذور ان يشر فيل  
 ان الموار هزابه لا ينع الا بعناية السنة المحذور بها لا ينع في ذلك في  
 انك لا يشر بعناية السنة الغنيغ لم يشر من الموار الفزاي انه لا يكون الا التتميز  
 والبشر وينهما ان المحذور مع مباشرة الرامر التتميز في المهور والتتميز هو

رده اشلا وفرضه في المختصر وفي العفارب التكملة وغني عما لها وفتال ابي الحجاج في بيع الرامر فيل الفسخ  
 ولا يتم حابه ويبيع الرامر عليه ان كان معا بما قرأ في الغنيغ الى العلى الموز بكل اذوا فالو كان محذور في فسخه  
 كغير الجميع فانتهى عبر الغنيغ في المحذور غنيغ في غير ما يحرز وفستال المتكرو ويجري الاحول في اليمين  
 جا بزا انه يفتخر في الغنيغ انما جز غير العفارب ما في اخر عنه في شرح وتوقف الشيخ في بارة بينا عرفه اهاليته من  
 خلد في المختصر وانما يتحققان العلى به الفسخ في بيعه ويجمع في بيعه ان يشر في المختص مسا بل كثيرة من مزار  
 تبعا لغنيغ في بيعه اعتبار هذا الفسخ في حوز من في فسخه والمسئلة بما لا عمل اليمين كما انهما في المختص  
 ومع الناس في قوله في حوزها وحشا وفتوح السل ولا في فسخ منه في مزار وانما امر المحذور في الفسخة واحدة  
 وذلك ما في الشرح كما في هذه المسئلة لم يشر انما لما قيد عن العول ويعني ذلك ان يكون ممنوع وان يتم اليه  
 بحسب اليمين في الفسخ غير الناس وما التتميز هو كما قال الفلستة ما تقدمه المشهور في شرح المحذور في حيازة  
 الرامر وعشر التتميز ان تكون الحيازة باية الرامر والشاهد عند استنا كهد كما في حوزة الهبة والعرفه في ملك

انرا من و هو العنيفة ما خوذ من كلام ابي عمرو مطاوع باب العبة اخذها من عنده وانزوب لغمر التمييز  
 في مبتدأها ارضيحت التمييز لعن العبة بعين اذ الواجب جاز في حقه اذ يفخر عليه بذلك او منعه وقول ابي عبد  
 السلام يشتمك انما التواضع على التواضع بعد لزوم العبة بالعن هو ميموم تعليلها وفعله ولا يعنى  
 ثم يمد عمل المشهور من افتقار المفعول له والى امر يمد بفعله العبة والتواضع بلفظه وانكم قوله ارضيحت وانما  
 في الالف فلناله العوز وكان التمييز لبيان مخرجها في حوزة وحوزة موفضة وانما يكرر في قول ابي عمرو والعمل  
 على انه اذا وجد المفعول في المفعول بعد حوزة في قوله عبادا العمول التواضع انما هو ميموم ميموم صاحب التمسك  
 فالج مع المفعول العوز بعد ما نعه لا يعنى في قوله الميموم على تكبير بينة قبله وقد عملوا والتواضع وفيها دليلها  
 بقوله وانما هو في قوله عمل العوز كما لا يخفى اذ اذا وجد ميموم في قوله قبله بل المعنى كما بقوله في قوله  
 يصحرون في قوله ولما وجد من قوله المفعول في قوله وعمل تكبير بينة على العوز قبله اذ قبل المانع وفعله  
 التمييز من المفعول الجمع وهو معانية الينة التمييز قبل المانع اذ لا يرمى الماثير معانية الينة وانما يكرر ما  
 تعانية تمييز الاحواز او علمت التمييز من قوله الماثير معانية الينة والانتجاع الينة في المهر انه  
 في حقه وجاز في قوله الماثير معانية الينة في قوله الماثير معانية الينة في قوله الماثير معانية الينة في قوله  
 يشتمك فيه التمييز ودر الزلزلة ايضا كلال شيك المتفرد وكلام ابي عمرو في قوله الماثير معانية الينة في قوله  
 المختص في العبة وحين وانما اذ بالهوزة الماثير معانية الينة في قوله الماثير معانية الينة في قوله  
 واما البرهان في قوله التمييز يعاير في قوله الماثير معانية الينة في قوله الماثير معانية الينة في قوله  
 المثل في بعض العبة للمزوم له ولزالت الماثير معانية الينة في قوله الماثير معانية الينة في قوله  
 اذ في العوز ودر الرضا لغة ولا تتم حبة ولا حبر ولا حرفة الابا بختياره وقال في البرهان في قوله الماثير معانية الينة في قوله  
 ولا تتبع الشها في حيازته التباينة الينة في قوله الماثير معانية الينة في قوله الماثير معانية الينة في قوله  
 العبة يملكها في قوله التباينة الينة في قوله الماثير معانية الينة في قوله الماثير معانية الينة في قوله  
 اللزوم جاز في قوله بالقول على التواضع وعليه يتم قوله وحين وانما اذ بالهوزة الماثير معانية الينة في قوله  
 في العمل المذكور ولذا يروى في التواضع ما نعه وانما العوز في قوله الماثير معانية الينة في قوله الماثير معانية الينة في قوله  
 في اللزوم اذ اثبتنا بوجود العيب ولذا في قوله الماثير معانية الينة في قوله الماثير معانية الينة في قوله  
 عزانة فيه ولزوم ما يشتمك في قوله الماثير معانية الينة في قوله الماثير معانية الينة في قوله  
 تارعا له فيه ولما كرر ما يشتمك فيه التباينة من انواع العكس اذ كرر الماثير معانية الينة في قوله  
 في قوله الماثير معانية الينة في قوله الماثير معانية الينة في قوله الماثير معانية الينة في قوله  
 لا يملك ما ذكرناه وحين ما ذكرناه في قوله الماثير معانية الينة في قوله الماثير معانية الينة في قوله  
 الفخر في قوله الماثير معانية الينة في قوله الماثير معانية الينة في قوله الماثير معانية الينة في قوله  
 عمل الراجح وفيه خلافا في قوله الماثير معانية الينة في قوله الماثير معانية الينة في قوله  
 قبله عمل التمييز في قوله  
 بينة

تسليم العكسية او الهم من المعكرو او الرامر من حيث لعد ذلك **الرمضاح** وايضا  
 ان الرامر يشتم كجيبه التمزير ولا يكمن العوز بخلافه غنيم ، ولز لا يكتبه وثيقة  
 الرفر وبسك يرك على حوز الرامر بجاز ، معاينة ولا يحتاج له له وثيقة  
 البسة والصفحة وكتبه مبهما من جعل العوز في ذلك اشرفنا بقلنا بكميل  
 المنهج والفضح غنيم الرامر كان ، وفيه الاقبا فر على خلاف  
 لواله فالواو رشح الهم فرج ، يرا على العوز لمر فر بسك  
 وكتبه في غنيم على على ، جعل العوز كزاد نفلا

**برج** الخاكار الرامر من مؤمر الزامر بسببه كرم ، وام ولور و زوجته عبرا  
 وولور الصغيم فاللا تبعة وعمل لغرمو زهم واطا مثل ولور الكيسر ومكاتبه وما  
 اشبهما متا يتلغ جيبه حسيما يكتم من النقول فالر فر عر وبتا ودا كان  
 العوز روج ميا شارة الزامر التتم ، في الرفر مع بدم لا تسلك للرامر على ما في  
 يرك ويكلم في غنيم ، انيسر شامير مع عوز مكاتب الرامر بسببه لم فتمه جسر مع  
 ومنعنا المنضم فر سلها ان كزاد على رجل كعجاب سلم حلولا ينيغوان توكل على  
 بيفض منه عتير ، ودر ورا ، وام ولور و زوجته اذ عمار بنية ومو كتر كيلد ايباء  
 فلا تبعد بولد القنبر ولط اربعية بفضح الكيسر من ولور الباجر عنه هـ من  
 الشرف مع فالر البتابة الشامر والعنم ير من الغنم الشاة مرتبهم افر من عور  
 مشكلة ورك الكور ولا يجوز للمم تفران يكر من الرامر من في باب الرامر وللا حد من  
 سببه ولا الصر بيه املا كعب ولا ب حد يقيم ان يكون اكثر من ولد لور الوار  
 بارا كراء لاحد من مؤلا ، لم اكثر اء لكعاب الرامر على ان يكون غنمنا  
 للتممة الرافلة جيبه من اجارته من يتيم عليه ونحوه في كتاب الهم من من  
 المتيكية هـ وجم من فر له با اكثر اء مؤاح من مؤلا اء الرامر تفران ا  
 اكراء للاجنس من الزامر في اكثر اء ذلك للاجنس من الزامر با في ذلك ب  
 بكميل ومن ايا العمل

(والعقوبية بصفاناة وماء اشبهنا حوز وان قفر ما)  
 يعنى ان عمل انساناة وما اشبهنا من اجارة اكرراء للرامر حوز للمم تصنى

فسوله وكتبه مبهما من جعل العوز  
 الروا في كلامه بنكيد فاللا كتابة  
 عبد الله عند تقبل منه لنشر  
 بجدل وكلام الموقفين منس من كنع  
 النزاع والخروج من الخلق كنا  
 في عترة وكتب ابو فرج في ذلك  
 مشكلة القنما واللاتية في قول النعم  
 في الباء يلي من اجسني  
 بباء الضار قلنا اعتبار بر فر من  
 فتمنا وعلنه م هذا الضارنا ك  
 وتم الا اشارة الله تعال حين صل  
 ابيه اشارة الله تعال وحرنا  
 اليبه والخلاف في مشكلة البهية  
 معبوده ومو فر الافر عر و  
 فنزل الرع من الكلام يشتم ك اء  
 التراب في كوفعة تلزم بالفول  
 مو فر من اقل العم وكنا في نقل  
 اء النعم و غنيم ونقلنا ك عند  
 فنزل المتروغ البنية وحين في  
 فسوله من اقل جيبه في المختصر  
 فر صر تنكيد مكاتب الرامر في  
 عوز وكذا افر على الاصح لا  
 يندر له ورفيقه في و دخل

في صحوة ولزى العفيف في كراكارا واذا نسى والورد للكسرا اذا كرا حيا المذوق فيتمد ويدخل في رقيقه ما ولزى والنس  
مكلفا وان كان ما ذوالعجة التجارة والافير الرشيون في اجبي كالمكاتب والزوجة فيما خلا فغرولا كرمع  
انزلنا اسم الا لا تجوز واذا كرا حوزة مواليهم ثم عبيد ومع ذلك لم يتصل في ميثاقه ما اقلوا وانجلم  
ولا كرا انكرا كلامه في الشرح والمهم وان غفرت الراجحة اخلوا في قوله ورقيقه وقد عملوا حوزة المكاتب  
بانه امر زرقه وما له ما كرا عليه المتعذر مع انه يخرج سيره في الجملة ولا كذلك المكاتب ما ذولا ينسوم  
اخلا في امر نفسه ولا كرا كرا لدا المتعذر في كلامه وحق في سنة وما يمنه منزلة العاين المتشار اليه اجماع  
عليه كرا عليه اذ فيه  
182

في حوزة ما كرا عليه اذ فيه  
موزعها ما كرا عليه اذ فيه  
المتشار اليه اذ فيه  
اخلا في امر نفسه  
مشتا حوزة ما كرا عليه  
من حوزة ما كرا عليه  
مشتا حوزة ما كرا عليه  
الكاتب ما كرا عليه  
من حوزة ما كرا عليه  
ويبقى للمع  
العامل في  
وقوله ان حوزة ما كرا عليه

بما رقت شيئا ثم عفر فيه مع رابته مسا فاة اذ كرا وما اشبه ذلك مرها في  
الغفود جاز ذلك حوزة سواء اخر عفر المتسا فاة وغفودا عن الرور في حوزة  
تد كرا في تقدم عفر في المة على الرور كرا في يكون في يرها في مسا فاة اذ او ركن في  
ثم في حوزة ما كرا عليه جاز في حوزة ما كرا عليه وعلى ذلك في حوزة ما كرا عليه  
اذ عفر المتسا فاة وغفودا على الم من امسا المتسلة الثانية ومن تقدم عفر  
المسا فاة وغفودا على الرور في الم في حوزة ما كرا عليه ويصح روم المتسا في  
للمتسا في وغفودا في حوزة ما كرا عليه اذ اد بع رجلها بكما مسا فاة في حوزة ما كرا عليه  
ذلك المتسا في وكرا في حوزة ما كرا عليه المتسا في حوزة ما كرا عليه وغفودا في حوزة ما كرا عليه  
من حوزة ما كرا عليه من رجل ثم بينهما من حوزة ما كرا عليه وكرا في حوزة ما كرا عليه  
في حوزة ما كرا عليه من حوزة ما كرا عليه وكرا في حوزة ما كرا عليه من حوزة ما كرا عليه  
بما رقت شيئا ثم عفر فيه مع رابته مسا فاة اذ كرا وما اشبه ذلك مرها في  
الغفود جاز ذلك حوزة سواء اخر عفر المتسا فاة وغفودا عن الرور في حوزة  
تد كرا في تقدم عفر في المة على الرور كرا في يكون في يرها في مسا فاة اذ او ركن في  
ثم في حوزة ما كرا عليه جاز في حوزة ما كرا عليه وعلى ذلك في حوزة ما كرا عليه  
اذ عفر المتسا فاة وغفودا على الم من امسا المتسلة الثانية ومن تقدم عفر  
المسا فاة وغفودا على الرور في الم في حوزة ما كرا عليه ويصح روم المتسا في  
للمتسا في وغفودا في حوزة ما كرا عليه اذ اد بع رجلها بكما مسا فاة في حوزة ما كرا عليه  
ذلك المتسا في وكرا في حوزة ما كرا عليه المتسا في حوزة ما كرا عليه وغفودا في حوزة ما كرا عليه  
من حوزة ما كرا عليه من رجل ثم بينهما من حوزة ما كرا عليه وكرا في حوزة ما كرا عليه  
في حوزة ما كرا عليه من حوزة ما كرا عليه وكرا في حوزة ما كرا عليه من حوزة ما كرا عليه  
بما رقت شيئا ثم عفر فيه مع رابته مسا فاة اذ كرا وما اشبه ذلك مرها في  
الغفود جاز ذلك حوزة سواء اخر عفر المتسا فاة وغفودا عن الرور في حوزة

وقوله في حوزة ما كرا عليه اذ فيه  
موزعها ما كرا عليه اذ فيه  
المتشار اليه اذ فيه  
اخلا في امر نفسه  
مشتا حوزة ما كرا عليه  
من حوزة ما كرا عليه  
مشتا حوزة ما كرا عليه  
الكاتب ما كرا عليه  
من حوزة ما كرا عليه  
ويبقى للمع  
العامل في  
وقوله ان حوزة ما كرا عليه  
وقوله في حوزة ما كرا عليه اذ فيه  
موزعها ما كرا عليه اذ فيه  
المتشار اليه اذ فيه  
اخلا في امر نفسه  
مشتا حوزة ما كرا عليه  
من حوزة ما كرا عليه  
مشتا حوزة ما كرا عليه  
الكاتب ما كرا عليه  
من حوزة ما كرا عليه  
ويبقى للمع  
العامل في  
وقوله ان حوزة ما كرا عليه



ما جرى معهما فاعلموا انهما خريفا لهما ان يكون حوزا للمترين ولزلك

والمستاجر المشاجر وغيره ثم قال بعد كلام طويل ما ندمه وان حوزا المتفرغ لغير الرمي كالمشاجر وكتب عليه  
في الترتيب بعض محكمي كلام النجاشي وقال ايضا ومن المجموعه لا جبر الفاسم يجوز للرجل ان يترجم ما هو به  
يرى باجارتة او مسافرة ويكره له حوزا قسم فال ومعنا بله لما له في الموازية من الكثرى غير ان هذا اذا  
سنة او اخذها بها مسافرا  
183

انده افرى لانه انه اكثر عفر المسافرة المتفرغ على الرمي حوزا للمترين ولزلك  
غير الناكل المتفرغ المسافرة وغيره وما على الرمي لانه يعمل خلايا ولذلك الش  
وقال الشيخ وان تعرفوا به موهبسا والغاية للخللا وان في كثر العفر ما ينام  
(والشركة ان يكونان في نفسء مما به اشتيعا حويكس)  
(مخارج كالتجربا تعبان وناخل العفر في الابان)  
يعنى انه يشتر كذا المترين ان يكونوا يشتر من في الحجر ان يرميه سواء امكن  
لا لا اشتيعا من عينيته كالرضاء فير والرامم وكما مثليات اذا اذقتت في مثلها  
وكعب عليتها او فرحيته كرم ثوباء حرامهم او فرمتا وجد كرم حارب في حديس  
جانه فيكر اشتيعا وان عوم من فرم خلتها واما ما لا يكر اشتيعا فهو من كالتجرب  
وانتج يربلا يصح رفقة وتعييم مع بالافكار ليرخل من العنبر الابلو والبععي  
الشاره جانه فيكر اشتيعا فهو من كالتجرب به ويكر ان كذا يشتر من منه  
ان لم يكن به لار لافعا عدا اركل ما يجوز يعني عوم حاز فيه العفر وذلك  
كالكله اولا نه يجوز بعد جبر وموافق الخلع ويجوز يعني عوم حوزا ان تعلمه

نهار تمس لك نيل  
شيئا من لك لا يكون حوزا للرهي  
من اخرج اجله لا يكون حوزا للرهي  
لانه يجوز قبل ذلك يوجد واخذ  
فيلك مما العفر وين من اوقه مقله  
ان فرغ من العفر ففهم فيه حوزا الاول  
قال من حوزا عن صاحبها والاول  
بانتم صاحبها والمسافرة والكره  
يجوز فيه تعبان او حوزا في الكراهية  
في المسافرة وبالكره في العفر  
على من يرمي وين مع ذلك ومع  
كثرة ما نقلت في المسئلة وتهم  
مزا فيهم ارحا حيا المختصر على  
اجداد في الصور كلفا ومزا في  
ايضا لانه اكلو فاسم  
بغير شيء

يعمل على الكلافة وبفضل انكم منا وان تعرف تهم ان حوزا قبل الرمي ابعثر من الحوزة بقدره واذا اجمعت  
من ابعثر الناكل والعفر من العافر في البيت المجر اذ به غير المترين وقوله فيه اذ في العفر المترين  
وحما م منونا جاعتا اذ ال ايه انما العفر من عفر العبابه ونلا مسافرة ثم رفته لغني ان المترين  
لا يحتاج حوزا لاجابه كعباية ير العا ملو من العلو ان العا مل يفتخر لاجابه في الغالب اذ يفرض حوزا لم تهي  
وكانه قال العفر المحموب للغبصر ومزا في قباخر الرمي وكذلك اذا تعرف الرمي ولم يجوز المترين مسافرا من  
ء اخر وفنده العا مل ولزلك الغبصر ينزله بنجر المترين والسنا كهم اجمع في الجملة فلوله ان يكونها  
يشتر من منه عتبارا ان شاسر ملنده رفيه اذ للمتر اربعة ابواب الاول ما كانه ومن اربعة المترين  
والتم موريه والرامم وهيغة الهن والكر الما اول المترين وشركه ان يكون مما فيك ان يشتر من منه او من غير اذن  
شومنا عه الرمي لانه ربع اذ يفرضه ولا يشتر به ان يكون عيننا يسمع رعي الرمي من عه عليه ومن غني ولا  
يشتر به فيه الا حرا ابل يسمع رعي الرمي في حوزة ومزا عنه بل في حوزة وقال فيل عزا ما ندمه كتاب الرمي وعنه  
احتباس العنبر ويغنيها فهو كالمشتر من الحوزة انما او لم يتنا جعنا عن اعز ان من الرمي موريه تعجر منا

بعثره ابو وبعين شاربه و كذلك الرئير سواء كما وصيغ اوسلعه يجوز ان يدخل  
 عنه وليفة رمر و يجوز من غير رمر و يجوز في الرمر الغر لا رغاية الامراض  
 اذا لم يكن بزله يكون باع اوسلعه من غير رمر و له جاء في **قال ابن قتيبا**  
 و شوكه ان يكون مما يكثر ان يشتم من منه او من ثمنه او من ثمنه جعده الرئير ان  
 رمر به او رغبته و يسمى المرونة لا يجوز لضم الهمزة من رمر في موخر او اخر  
 فت الهمزة فان فيه ثمن فليس الرئير معرويه اشوة الغماء لانه لم يجر من  
 الاضار و ابو يوسف و ابن المبراد يجوز ان يفتان البيع المثار و العذر لا يكون  
 فيه فتل موتها مبه او يسهه **قال الشريفي** اكله و الشبخ ارضه  
 لا يجوز بيعه للغر كما لا يجوز المثار و القرض و كاحه جابهم في الفرجي  
 و رغر عن البيع و بيع الغر اذ لا في الفرض و بعد عن البيع فغر  
 حكيه له التمس و غيم و اما في عذر البيع فبيده خلافا حكيه ان يترشد  
 ان المشرع جواز في الرمر و كالم اكله فان ابن المبراد في المرونة و فقال  
 ابن عرفة انما زرعي رمر و اميد غر في عذر البيع فولا رغبته عملان للرئير  
 حكمة المثار و لا والله اعلم قمت ستم و كما يشتم كما في الرغرا و يكون  
 يكثر اشليقاه المرونة كذلك يشتم كما في الرامرا و يكون من بيع منه البيع لفي  
 ثما **صريح** الرمر من بيع منه اذ لا يشتم بل لا يشتم المجرع عليه ولا احد الرئير  
 و ابا ذرهما حبه

(جواز الرغرا في المنفعة : الالة اشجار بكل منعه)  
 (الالة النبق لعل عينه والبر للكلع فرتيننا)  
 (في الخ الرئير من سلبه : و التوفت افتتحا بها خيل)

في حقه انه يجوز للمزتر ان يشتم الالة فتباع بالرمر ان كان في المجرع شرعا مثلا  
 سكنى الدر و اعتبار الال و هو ما اشبهه الالة ثلاثة اشياء متبعة اشجار  
 على تفصيل فيها و الالة اكار الرئير من سلبه و الالة لا يتبعه الالة فتباع به  
 باختلاف الناس و اما المسئلة الال و الرئير من مران اشجارا كما يجوز  
 اشتراكه منعتنا و من ثارها للكرخ لدم من بيعه ما لم يملكه و غرضه النبي

بالعين ملا يجبي لار الرئير غرضا  
 يكون رمننا كما ذكره منا فبسه  
 و رتابع للفر الالة تصعب بالعين  
 رمننا كما في وجوبه و فخر اخ حبه  
 من الرئير الرئير في رخر اخ حبه  
 حنا صراحة و لا اكر الالة الرئير  
 يباح و لا اكر في البيع ما يباح و الرئير  
 حكيه على ما يجوز منته مانته  
 و دينا رمر ابراه ارباب لمزمر  
 عليه و الالة في الرئير في الرئير  
 و قول ابن شابر في بيع رمر  
 انما ح من قول المجمع و صح  
 من حقه انما ح من قول المجمع و صح  
 قال في المختصر انما ح من قول  
 من حقه انما ح من قول المجمع و صح  
 الالة لا يكثر شرعا الا يجبي  
 فقوله بعبه خلافا في ذكر  
 في المختصر انما ح من قول المجمع و صح  
 و مرفله لا كما ح الرئير  
 او جمل مينة او غير رمر و ان  
 لزمه الالة ان تتكلم فان حقه  
 انما ح من قول المجمع و صح  
 كله و رمر المجمع العفر و مع ذلك  
 بر و ملاحها او كمره ما لراجع جواز رمنها  
 اثناء العذر و ان كان في ذلك خلافا  
 و رمر الغايب  
 جاز ايضا اثناء العفر كما لا يوجب  
 الغايب اخرى يجوز ان يبعه  
 جابهم و انكر الشرح و لا بس

ارفع رمر المجمع العفر و مع ذلك بقول المجمع خلافا في جواز رمنه في العذر و اما المثار فبيل  
 بر و ملاحها او كمره ما لراجع جواز رمنها اثناء العذر و ان كان في ذلك خلافا ايضا و رمر الغايب  
 جاز ايضا اثناء العفر كما لا يوجب الغايب اخرى يجوز ان يبعه جابهم و انكر الشرح و لا بس

فولده وكركك بغور العنبر والبنوع حاصلا من اللاحمة بعور العنبر كانت العنبره معها اولسها لا ارادك مره  
 مرياروبه اثناء العنبر مع الصمغ في السلفه لانه شركه منبوعه في عفره السلفه ومضى  
 التبع الجوار

صل اللده عليه صلح عربيع ملتح ينلوا الا يكر التبع لعلم غير وفردا 200 ح  
 الثمره المشبع بها جاز ان الدجانه نمر وجد عربيع ملتح ينلوا وعربيع الثمره  
 فنلير وعلما هذا المقتضى موانع ثمرها اذا واشتكم لم يملح هذا العلم  
 ما ان كان الرغوع سلفه لم يجر وان كان عربيع والثمره فركما بت جزالما جابز  
 ولذا كانت سفير او الكتم يجر **واقا المشمله الثالثه** وموانع انكار الرغير الخ تن  
 بيد مرسله بلا يجوز اشتراكه المنبوعه ايضا لانه سلفه من نفعها قال المقتضى  
 ولا يجوز اشتراك المنبوعه بالمرغوب في السلفه كما اراد في العنبر او بغيره ومعه  
 العنبر سلفه بزبادا ويعبر العنبره مرياروبه وكركك بغور العنبره البنوع ايضا  
 وامسا المشمله الثالثه وموانع انكار الرغير ما اذا وحيوانا وغورهما لما يفتلها  
 اللانبتا مع بد باختلاف النطس ويلج يجوز اشتراكه منبوعته بم مرغوبيا يستعمل  
 ضعيف من ثمر اخر ومشتعل اذ كركك ورب لا يبر ثوبا يومير او ثلثه ينفص  
 منه ما لا ينفص منه لثوبه غنيم عشره ايلح او اكثر وعشر من المعنى غير  
 بفولده وبه التبروفن افتحها بما خبراي والا المنبوعه التي وقت افتحها بما  
 يفتلها مفرح في الالارور والارخور وغورهما لان منبوعتها لا تقتلها لارج الدور  
 الشكس وبه الازخول الاعمار ما ينفص اشتها لها منها ولا كركك الشيا ب  
 والجيو ان **قري العنبر** قلت وعمل يجوز لثمره ان يشتم ك شيئا من  
 منبوعه الرغير يقال ان كان من بيع جزالما جزوانك من م جز جاز لك

ولمنعه المنع مكلنه الا  
 في حمله البنوع ما يجوز انسوله  
 واقا المشمله الثالثه في لثروها  
 موانع من بل الثوب اذ انما  
 موانع من الجوار والنجوار  
 بشر الثوب ما يجوز  
 واشركه المنبوعه جابز  
 الجميع قال في التوزيع على  
 انرا لاجب اذا اشتراكه  
 منبوعه مركه معينه جاز في  
 منبوعه مركه اجاره ما نفعه  
 في التوزيع لانه اجاره  
 من بيع السلعة بشر مساله  
 وعمل الربا في مثلها جاز  
 لا ان الشهور جواز البنوع والجاره  
 وكما مر كلام الله انه لا من  
 بشر الجوار وغنيم وهو اختيار  
 انرا الفاسم وعلمه بانه اجاره  
 وعمل الربا ايضا كقول ابن القاسم  
 فيه قال اشبهه واذهب قال في  
 انيار كركك العلم ما  
 وكلامها

ص ح 24 ب ل

كرامه لانه اجاره وكركك مرياروبه البنوع والاجاره مرياروبه انفسه اذ انفسه موه كلامه لاشد فيه وبه  
 المتخبره وقال ابن القاسم وانما لا ارور به جازا مشا في الجوار وغنيم اذ اضرب لثوبه اجاره لانه اذا باعه سلعة  
 بشر ماله وبه عمل جزء الربا او يلبس من ثوبه مبيع يبعها وكراهه في الجوار م جزال اجاره وبيع وعبارة المتيق  
 يجوز له في الجوار وغنيم في قول ابن القاسم وكركك ماله في الجوار والشيا قال ابن القاسم لانه لا يبر كيف  
 ترمع في ما علم به من ان القاسم في قول ابن القاسم كراهه في الجوار م اجاب عنه بفولده لانه اجاره يعني  
 واجاره الثوب والربا جابز في العنبر في الرغير جاز لانه يقال كيف يبيع الثوب بعور لانتبايع به والغنيم جاز  
 الكرامه على المنع وتبعه ابر سلطرح حيث علم ذلك بل نفع وعبارة الكا وبكره وفر ثوبان الصحيح مع مجموع قول  
 المخلص وجاهز شركه منبوعته اذ يمتد ببيع وفيما انه اذا قلعا تردد مع ارفوله وفيما انه الغنيمات وما يقاب  
 عليه كالثياب وفر بيننا ان الرابح من الثمار معور انفسه شرعا ويعد جوارب والعجب من ان الشرع في يفرش من  
 مزاياه ان كركك على ما نفعه وعلما بالتحفة تبع ابن سلوروه لانه لا يعل اعتمادا مع وجود ما نفعه كركك وبه عباره  
 الغنيم وانرا لانه في الثياب والجوار

فوله واشتمه منبعة الرمز الراجح كما مر في النفر لا يجوز فيه من الشك فالعبر وسى على الصورة  
 اذا كان النفر لا يجوز فيه شركة المنبعة لا كركب الكا في ما نصه ويصح للادتماع به حراما معلوما كان  
 العبر من اجل المسئلة او مثله اذ في ٥ وما في العبر وسى لم يكن لنا لا من ابيع واجارة باع مانع يمنع  
 منه مع انه كيف يكون الرمز في بيع النفر الا اذا كان على اياتي من التمس مثلا فنعم ارباع على النفر واشتم  
 ١٨٦

على النفر من المنبعة  
 بائع يبيع من قبله  
 بائع واجارة واجتماعها  
 كلامه غريبة وبيانها  
 باع زينة وبيانها  
 من ذلك مثلا في رجل يبيع  
 عن رجل يبيع من قبله  
 منبعة العبر لا يشترط  
 السنة مثلا تنفع من يبيع  
 بالكتابة فله عشره وسئل  
 اشرا ببيع خمسة

لا يجوز لانه سلك من منبعة الا انما الكاف الى اذ باعه وازنعه من  
 واشتمه منبعة الرمز الراجح قبل ان يبيعه باسما في الدور والارضين والكره بل  
 في الثياب والحيوان وفوله وفي النفر عكس على فوله الا في الاشجار والنبه  
 تجزئ ايد والاربعين للبرص وغيره بل للنفر الحصى بالبرص واوله في بيعة  
 وكانه مرياب القلب ايد الا الذي انزى فيه الرمز من سلة ويحتمل ان المراد  
 الا العفر التي في مريد من سلة جلا يجوز فيه اشتمه منبعة  
 (ويجوز بيع مخروم الاجل من غير ان يجرى العمل)  
 (مع جعله في الاجل ولم يمس في يروى بعفره الا على ضرب)  
 يعنى ان مريد من سلة هو في اجل مخروم وجعل له في بيع ذلك الرمز في  
 انه وكله على بيعه اذ اجل الاجل ولم يفتحه فله وكان جعله له في بعض

عمر  
 وصريه منبعة العبر واجارة ما تخارج من يريه كتابا واخراج من يريه وعشره في المنه ومنبعة العبر واجارة  
 ثبت من اقبل من منبعة النفر واشتمه الا اذا كانت في حياضه في حياضه كحيمة ما قدح انما لم يمس في ذلك لان  
 هذا حب المختص فالاجارة لا لا غفره لان الاجارة لا تكرر الا في المنابع والتمرة ولا من اشراء من  
 لم يمس من لاجه اوله يجرى في الدغور ومارتة في حياضه كما ثبت لعامة لانها لاجل اشراء من وفوا او جاز ببيع  
 نفع والازجره انما يجوز شركة منبعتها اذ اريد لا قبل ذلك كتابا العبر وسى وغيره لغفره المختص وازجره في  
 ريبا فغفره انما اذا امر جاز وموكر له وشكوا ايضا الا يكون المراد من كععام والاجل يجوز من اشتمه ان  
 منبعتها لانه كراء ازره في بيع منها وبينها من كع مع زيادات في الشرح بانها الحرة وانما اكلنا من كع في نفع  
 من المسائل في من اللقوات التي في حثروه الثلاثة عشر مائة والى وانما كان صاحب المختص في بيتها من  
 الرباحات لما اشترى النذر لانه اذا صح من اجازة كراءه في حياضه وفرويه في حياضه انما اشترى البعضه حق قال  
 في مسألة الكععام وكراء ازره في كععام او في نفعه في اجامه ما يكون جازا في بعض الكراء يكون جازا مع  
 جمعه مع النفع والعكر بالعكر ولو كان النفع يجوز والكراء المجمع معه بمرات العبرة كلها بجمعه حلالا -  
 وم اذا جاز فوله بعن اذ وكله من مسائل كثيرة في كععام لا تكرر كل عام انما تحليله وغفره  
 شره في ما هو الراجح وده تعين الصحيح من غير كععام هذا الشره وللأمر ببعده بانه في عفره ازره في  
 ازره اذا كان من نفعه والاصح فيما في عفره واحرى بجره كما في شرهه وبخشيه وفوله كالم



التمزيق

او الغرض بانكاره وتكويها به بغض العفر اقلما انكاره وشتمه كما في قوله انما مله جلا  
يجوز للمتمتع بغيره من غير اذراء الرام من جناب ثم وعلى هذا الاحتمال الضم الرمز وهو لغفل  
الشرع انما يتكبر انه ان شتمه المتمتع على الرام ان له ينعم الرمز عند الاجل من غير موافق  
صاحبه او العزل انكاره على غيره عزله جاز انكار الرمز بغير العفر ينعم لان ذلك في الدماء مع روى  
من الرام والاندريه بغيره فتال بغض الشيوخ وغدا جازبا تقبلا واختلفت اذا كان  
ذلك شركا في العمل العفر وغدا المالد لا يتبع الابا من السلطان ان كان الرمز بين المتمتع  
او بين عزله بما يقع بغير البيع ولم يتم في نفسه فالقول ان الرمز ينعم كماله المالم للمتمتع  
بغير البيع وقيل حلوه الا جازبا رهنه رهنه وكله على بغيره عند حلوله الا جلا وهو روم  
سلطان جازبا تقبلا لانه مع روى منه وكذا في الشركة فكيف غنم جازبا وهو الواقع بسى  
عمره ناهيها عاتيه ان الرمز انكاره وتكويها به بغير العفر للمتمتع بغيره اقبالا  
واليد اشارة بغيره وللبغض الاخرى ووجهه انكاره وشركه من روى كماله  
وليس للمتمتع بغيره وهو قول مالد كما تقدم والاحتمال الاول المؤيد بسلام اجر صلوة  
مواظبة الاعتبار كتم حيث غير وقت الجعل بغيره مع جعله في الدماء ولم يتم غير  
تلك في عبارة المتكبر على نقل الشراء والتمتع قد يرد ما في قوله ما ذكره  
الناكح من انه اذا روى بغير الرمز وقيل حلوه الا جلا جازبا للمتمتع بغيره  
فان في صحة فالصاحبه البتة وانما روى ولا في نقل المتكبر بغيره للمتمتع بغيره  
لان عدمه من بيان الثالث ما يمت من كماله الناكح من ان الاذنا ان كان بغيره للاجل  
لا يمت به من خلافه فوالاخر انما جازبا ولا يستغفر المتمتع بغيره بالبيع الابا ان بغيره  
صحيح فزوله ولا يستغفر بل يردع الى العمل ليكامله الرام ان في كيله البيع جازبا وضع  
بائع عليه الثالث فالج فبئس عمرا جوازم بل في الرام من على بغيره الرام  
من روى الرام ان لم يمت وانما الرام جازبا كانت مسلحة على بيع الرام فلا يبيعه الابا بشر  
السلطان بل يبيعه بغيره ان نه بغيره ونحوه في الفروقة فتم فالو والتمتع بغيره  
للمامير الابا في السلطان لانه في البيع جازبا في بيعات ومنها جازبا في بيعات جازبا  
معد في البئر بل في الابا من بغير السلطان بخلاف الاول جازبا في روى ناما مكلفا  
وعلى ما في الجوامع والفروقة من التفتين بغيره ان لم يمت في قول الشيخ مع اعتبار الفروقة

فوله لانه من روى جازبا  
تفهم الجواب عنه هنا

فوله يعني انه يجوز من العير عن العير عن افر عرفة مما هو المشكوك وما حاب المختتم قال والمنلى  
 ولقينا بين اركب علية وذلك حسيث عمن يما ينكر المشكوك وما حاب مختصا من كلام الناس  
 189

الحاصل في نفس العير بالنسبة للاير وانما هو بقول العير بالنسبة للمتم هي حيث  
 فالوللاير بعد بانها عير ان لم يقبل الزني وان كانتم تميز بعزل واللاير فيهما  
**قصر** اعراضا في بيع الرمز وتوكيل منه على ذلك والقاعلة ان للمركب  
 عززوكيله الا اذا تعلو بالركا لقو العير كمشكلة من ج ليس له حج عزله  
 لا انتم تميز بقول العير بالركا لقو اللشم لا زني له عزو للكالبا ان كان اقام  
 بله الا يتكلمه مكالمه سلكها وان كانا فيها الا يتكلمه اثباتا  
 (وجاز من العير حيث يكعب علية او عن امير يوضع)  
 يعني انه يجوز من العير عبا انا او فبضة اذا كعب علية او جعل من امير  
 لانه حيث لم يكعب علية ولا جعل تحت يدا امير بينهم لم تميز بسلبه ربه فله  
 انظر الحجاب وما لا يرب بعينه ان لم يكعب علية او يكر عن امير امشع وكلفا  
 وقال اشيب ان كان بقول العير التهمة صحيح يعني ان الرمز اذا اثارها يرب بعينه  
 كما في موا الكتاب فالج المدونة وانما هو ازان يوضع تحت يدا امير تميز وعير

والضرب  
 اربح الا يرب  
 بعينه اذا وضع على  
 امير في عوار مكلفا وعزل  
 بلا كعبه بالعباسه مكلفا على  
 المزيه ومنه ما اشيب من اربح  
 خلاص ما يقينته كلام التهمة  
 عند قوله يرب له من ضربها  
 عند قوله مقابل للزني وحاصل  
 وان شئت اشيب ان يرب العير  
 من غير اشيب ان يرب العير  
 بلا كعبه واللاير لا يرب  
 او لا يرب العير واللاير لا يرب  
 عند مكلفا واللاير لا يرب  
 وما اعترضه الناس من كلام  
 لا يرب به واقفا كراما  
 في كرام على

الرجح المذكر لا جل امر تبكس له لم يبعك لم يرب علية في الشرح تسمى للمعنى بان له انما الكربة  
 في الاغتفار والافتحار وعلى التباير وجه الكعب بقوله مخافة ان يربع بما لا يرب ويرد فله وضوء في  
 صريح المدونة وقال انما زواها افتتح اذا لم يكعب على قبالا يرب بعينه ولم يربع عن امير حراية للزنية  
 ان يكر الرمز انتم تميز فعمل ان يرب على وقد التعلق قسما ذلك الفخر معنا واشتملك التعلق في المراجعة  
 والمبايعة ممنوع والتكويج بكعبة المربان عز الفقة هيح عند مسلم الزل وكلا العلتين فيما ما فيها اما  
 اللول يرب علية وقال الذان مربح الكعب والاتباع بالمكويج علية وان شئت ويلزعه ان جعل مبرص  
 الاتتباع في الجملة واحدا الثانية بالاعتم اخر صفا يكلم للزراع وانتم تميز بها احد في اجتبا جار الى  
 عزوا وان كانا من امير الناس من الرمز للمتم تميز ولا عزله مكويج اعاد الناس واخذ به واجعل ما شئت  
 بعزل الغيبة عنهم وفخر خال الجوا حسرتا بالكتعب كعب لا يذير على وكه غدا لبا واما لا يذير على فله اهلا  
 جليس في فريضا وان الكعب ان يذير على وكه كل احد كالكعب وفي المزمة يكعب من الكعب ان يكر الكعب اذا اربل  
 علم زواله يقال وما الخلة اذا علمت زواله اللهم ان يرب في الزل ولا كوزا ايضا بعين له فما على العلة الاولى  
 اتبعه على الرمز فيما لا يتجاسر من غدا للبا ان الرمز للمتم تميز من اربها بينهما وكذا يابا الاشكال على تفهيم  
 اذ الحصر للكعب ان تاملت

واذا كان على الراجح وبمعينه بما لم يشر اذ منحت الا ان يكبح عليه ان يوضع تحت  
 ير امير الساروق وانما امتنع اذا لم يكبح عليه ان يوضع تحت يد امير حماية للزريعة  
 ان يكون الرامح والتمه فتمهرا ان يغير على جهة التسلف ويصميا ذلك الغبض معنا واقتم  
 السلعة في المزاينة والمبايعة ممنوع والتكبرج به كعبه مريان وفقره مكلفا ان كان  
 فذرا او كعبا مكيفا او موزونا وفسال اشعب انما يتنعج في التفرع وكذا انظر الما زري  
 ولغتكه وان كان على الراجح وبمعينه وتيسر من الامان التبرع من الرنا في الرزاقم والبولس  
 كما تكيف وان موزون وان في ذلك قولين المصهور منها الحاف ذلك بالرنا في الرزاقم  
 وفرا جاز اشعب ذلك لان التبرع في الرزاقم والرنا في م وضع يرب عليه باغم اذن  
 مالهما مشتق ويغير اشتجابا في ذلك المكيك والموزون فالال الترخيل مرافقتها والشيخ  
 يحمل كرا غير شعور الكفاح وما اشتمعه انه مواجبه انما انظر عن اشعب في المجموعة ح و  
 ما تقدم لاقتر الفاسم في الغماض على الراجح وبمعينه مما يكال ال اوزوزن بالعير والماله اعلم  
 (والرغز للمضاع مع مر معنا في غير جميعه له تعينا)

فقره او على الرخصة  
 الثالثة كلها على مشرا  
 كله صحيح وكذا كلها من  
 البتير في موزنا

(ومع غنم رامر يكعبه 6) - يجل فيه كحلل من مسمى تكلم في البقش  
 على كعبية في الرنا اذا كان في المشاع الى غنم يعير به موعاد سابع في جميع ذلك  
 الشيخ وان تم بغيره كفضه دارا او ريعا او غنم في ذلك من سائر الاغنياء جاز ان تصف  
 مثلا في يمتع بوضع فضاه ورا غير بل موعاد في كل جزء منها ومكنا الربيع والثمر وسائر  
 الاجزاء المشاعة لا تمتد في كل رويان من موزون اربع مثلا جاز ما عر في الد الجوز  
 لا يخلوا اما ان يكون للرامر انما كما له دار من جميعها مثلا واما ان يكون لغنم الرامس  
 كرميلك نصفه امر منه اما ان يكون للرامر ولغنم معا كرميلك ثلاثة ارباعه امر من  
 نصفها اقل في الا ربع الرغز في الا ربع جميع الثال مثلا وان موز الرغز اشار  
 بالبيت الاثروا امتا الرغز الثلث يكبر في حوز حوز النصف ان يملكه الرامس  
 وان فيه اشار بنزله ومع غنم رامر البيت وامتا الرغز الثالث جلا بر في موز  
 الثلاثة للزبايح اذ يجوز ما عمل عمل الرامر ويصدر عن موز العورة ايضا فوله  
 ومع غنم رامر لانه يصور يغمي الرامر وحده كما في العورة الثانية ويغمي الرامس  
 والرنا مع ما كما في العورة الثالثة والمفصولة في العورة كما ريع ير الرامر ورم

جوازها



س

جولانها في الرمز فقال ان يفسر فقال والد ولا باس برمز جزء مشاع غير مفسوم من  
 ربع ارضها او غير وفيه اذ كان يشر الرمز وغيره ان يجوز ان يفسر حجة الرامس  
 ويكتم به ويؤديه مع لم يفسر كرهه ولا باسرا، يفعله على بين الشريكة والمحور  
 في ارضها بل يملك الرامس جميعه من غير اذابة او دابة او ثوب فيفسر جميعه فقال ان  
 يوزنوا فاختلج بالدرار فيقول لا يجوز حتى يفسر المزمع جميعا او تكرر على غير محل ونيسل  
 تكرر بين الرامس مع يراخ تفرق بين جميعا ويصح المحور او يفسر افعلا على غير غيرهما  
 والله يكره المزمع على يراخ مواليم به مثل عنده او اجمع، قال الشرايخ والحل والشيوخ  
 الله في جوارز الرمز المشاع مع غير الرامس من غير تفسير له بل في الشريك اذ كان غير  
 ولا يفسر يفتضح انه اعتمر فقال الرامس اسم في ذلك فانه لا يفسر كما ان الشريك  
 او فرغ وقت في الكلام على الرمز المشاع وهو فيما لا يفسر الرامس رجعا او منفسا لا يفسر  
 لا في شريكه وان كان غير، ويعبر كونه كزله ورفعه عليه فكل ان الرامس واسمب  
 فابل للارمينه يفسر ويرجع فاجاه وكزله اكمل في حوز المشاع بمسور المزمع  
 محل الرامس في التفرقة بين كونه ازاوا فيا يكتفي به في لا وير كونه مما يفسر كالتوب  
 والعبر يكتفي به في ذلك على فكل الرامس في ورفعه اسمب انه لا يكتفي به في ذلك  
 يفتضح انه اعتمر فقال الرامس ايضا في ذلك ورفعه اسمب

(والرزم يحسب بيل في ما وقع في يده ولا يرد في ما انصرف)

يعني انه اذا ادى الرامس للمزمع بعض حقه وكلب منه اذ يرد له من الرمز ما يقابل  
 ما وقع من الرمز اذ كان الرمز في يفسر بل يفسر له ذلك كما يبر في المزمع والرزم يفسر له  
 محسوسا في المزمع ان يفسر منه فكل ما لا يفسر في المزمع وكل جزء من الرمز من كل جزء من  
 الرمز المزمع من يفسر الكلية منهما لا يفسر التوزيع اراخ مالد الرمز في ارا  
 تعرفه ولا شركة بينهما في جعل معنى التوزيع وفيها من يفسر اراخ مالد الرمز بكل الرمز  
 في البناء ثم كل فتم قبله ثم يكره اخذ نفع الرمز والرزم اجمع، ويرجعها انهم كمن  
 فتم بعض الرمز او مباله في الرمز يفسر بها يفسر جميعا من يفسر اراخ مالد الرمز يفسر  
 واحدا في يفسر لهما ولا شركة بينهما بفسر اراخ مالد الرمز اراخ مالد الرمز  
 وعزله ونة من الرمز اراخ مالد الرمز اراخ مالد الرمز اراخ مالد الرمز اراخ مالد الرمز

ر من بيع النهر وبيع مختص الشيخ خليل واذا فخر بقدر الدين افسدك بجميع الرهن  
 فيما يفسر كما استخفا وبعده وبما فمن يتعلم بغيره من رهنها من حله ائنه ما قبله  
 وافع عمل الرهن اذ يباع الدين اذ وقع الرهن وليد من الرهن من رهنها اذ وقع من الرهن  
 (وشركه ملك الرهن حيث لا يقع انصاه من حقه النهر وقع)

يقول انه نص عن ابن قيس ان الرهن يفسد من حقه لا جاز كما ملك  
 الرهن في ذلك النهر وذلك هو غلو الرهن اذ يقع عند ذلك **كثيرا ما في ملكها**  
 في ملكها ارضها للربح على يده يسلخ قال لا يغلو الرهن قال ملكه تبصم ذلك  
 فيما نرى في اللد اتملك اذن من الرجل الرهن عن الرجل يفسد وفي الرهن من رهنها  
 ويغلو الرهن للرهن كما جئتك بمفرد الرجل يفسد له والباقي الرهن كما جئتك بمفرد  
 لا يبيع ولا يخلو وهو الرهن من رهنها وان جاء له صاحبها بل يبيع بمفرد الرجل  
 له وان رهنه النهر كما تبصمنا وقتي اذ يبيع الرهن من رهنها على من يبيع اذ  
 نرفه يبيع منه به رهنها على انما رهنه يفتقر منها الى الاجل والرهن لك بربطه ثم يفتقر  
 من الرهن ولا يفتقر به الاجل قال ابو محمد ويبيع السلف حال اولك ان تبصر الرهن  
 حقوقا خذ حقه وانت احب به من الغناء فقل ان يبيع الرهن من رهنها اذ اكل الرهن في اجل  
 البيع او السلف واذا اكل الامر كذلك يفتقر البيع والسلف لانه لا يزر ما يبيع له  
 ثم ساعدته الثمر او الرهن وكذلك في السلف لا يزر ما يزر جمع اليه ما اشلى او الرهن  
 ولو كان من الرهن يفتقر اذ وقع البيع او السلف لم يبيع الا الرهن وحده وياخذ رهنه ويبيع  
 البيع والسلف بل ان رهنه الاجل ولا يفتقر الرهن ثم احب من الرهن يبيع بل هو كما هو  
 وشركه يفتقر اذ رهنه من الرهن الذي جعله وانصاه باع يبيع ومن حقه يتعلم بانصاه  
 والنهر يفتقر اذ رهنه جملة وقع واجملة ختم بالثمن الا اذا رهنه يبيع على  
 النهر والثمن بالجملة الختم بالثمن الا اذا رهنه اذ يفتقر منه ومنه المسئلة من الرهن  
 على ما في المختص

**باب اختلاف المقتضى** في كثير من اختلاف  
 المقتضى في ثلاث مسائل الاختلاف في غير الرهن والاختلاف في حلول الاجل  
 والاختلاف في حصة الرهن





اشتمل البستان على مثلثين الآ وذا الاختلاف المتماثلين في حلول اجل الربيع  
 المزمر ويوجد على الخ تمزج حلول اقبله ولد عن الرا من عوم الحلول والفتول  
 بذلك قول الرا من زمانه لم يزل الى ان اخرج قوله عما يشبه واشبه فتول  
 انه تمزج الفتول فتولد المشقة الثانية انما الاختلاف في جرد الرمز وتكونه  
 خلفا باليما مع اتقا فيما على انه موفيا للرا من كان جردا وانما خلوا يستعمل  
 الم تمزج وقال الم تمزج كذلك ومنه خلفا باليما في الفتول في ذلك فتول  
 الم تمزج الا ان اخرج قوله عما يشبه واشبه فتول الرا من في الفتول فتولد في ذلك  
 قلت له بان اختلاف الرا من والم تمزج حلول الخوف في الخ تمزج فتول الرا من  
 لم يزل في الفتول فتول الرا من في الخ تمزج فتول الخ والرا من في الخ انما  
 والافتل الاستشهاد الا ان يربع عن الرا من من الاجل ما لا يشبه بل يحرم موسى  
 كبريا بترعاي وتزك ازا في ثوب خلوا وقال الرا من كان جردا والفتول فتول  
 الم تمزج في ذلك انما يشبهه انجست ومري وملحبة خلوا وترب خلوا في قول  
 يشترطية المنزك والموت لانه في الاطل محورا للاخلوا في الاطلس والجمع خلفا  
 وملحبة خلوا صغرى بل الماء لانه صفة والفتاة لا تلحق بصغير الصغيات كما  
 فالواحد صغرى في صغير امراه تنصه ومن خلوا الثوب بالفتح خلوة في بلسي  
 واخلا الثوب مثلد واخلفته انما يعرى ولا يتعروفا واخلفته ثوبا اذا اكسوته  
 ثوبا خلفا وثوبا اخلا فاذا كانت الخلوقة يبع كما في العوام مرة اعشار  
 وازخر سباسبه

**باب في انما زوايا يتعلو بها**

عم يغضهم بالتمار كما نثر النماجا ويغضهم بالجمالة فالانترع وقد الجمالة  
 التزاع في لا يشكك اذ كلب من مولى له لمن عولده بفولده لا يشكك  
 في جمل في خروجه الرزوم اعلى يصغره هيم الا التزاع ومعه وله البارز للربيع  
 لا والتمار لا يشكك الخ من انتمروا اخرج بذلك الجمال والتمار التزاع الجمال  
 عليه للتمار واذا كان لا يشكك على المشهور يصغره الربيع كما للجمال  
 بالبعث على الجمال بالاكسرو ويحيم على الجمال عليه وفولده اذ كلب من مو

يبيع في ما حل اليقين الفتول  
 للرا من في عوم حلول الربيع في  
 اشبه والفتول الثوب بالتمزج  
 انما يشبه وان لم يشبه الاول او  
 الفتول والفتول الصاحب ومثاق  
 حلول الربيع في قول المقتصر  
 في اختتام التبايع وبقائه  
 الاجل والفتول في التبايع  
 ومثاق التبايع في التبايع  
 فان لا اختلاف في الفتول في  
 انه لا من ويشق ان يكون مع ربي  
 اخله وانما كنه عمله في قصور  
 النماز والتمار في الشرح  
 به بانكسر في الشرح  
 وانكسر الشرح في اجل  
 عند قول التزاع قبل اجل  
 مثلد في بيع لا فرق في كاه  
 مدار في اهل انا اجل باجمعه  
 وادب  
 روضا ووقا يتعلف  
 بها

عليه كليباً بالتحضر على ما علم في مرفوعه اللاتراع ويدخل في ذلك  
الجمالة بالوجه والجمالة بالكلب

(ومعنى الضمار بالجميل كزاله بالزعييم والكعيل)

يعنى ان الضمار يسمى بمنزلة الاسماء والتوهم بالجميل والزعيم والكعيل والجماد  
من ذلك يدرك جميع التمام قال الفرج عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وآله  
ببينا من فعل الاله جميل يقلبنا من زعيم او كعيل او ضمار او فصيل او مولد عن ابن  
عمر او من او فصيل معنى جمالة لازمة لفراده الوجه لزومه وازاد ان الجمال لزومه  
(ومعنى مرفوعه بالجمع ما فتح من اخذوا جماله او غيره)

يعنى ان الضمار من المرفوع بل يجوز اخذ العرف في مقابلته فقال ابن جرير  
وفاء الله في كتابه نحو لا غنى في الجمالة يجعل فلان افسر الغلام بل انزلوا كما  
يقول صاحبها نحو سفتكت الجمالة ورمها يجعل وان لا يكره بغيره بالجمالة لازمة  
للمعنى ويراد ان يجعل عمل كراجل وخاله اقبغ وفسال النخمر الجمال لتبجول واسر  
لانها يخذل يجعل فلان كما ان الجمال عنده موصرا كما من اكل افوال الناس بالباطل  
وان كان يفسر افعيم الجمال ان يباعه بزيادة له فيضله عنه سلفه والزيادة  
الاجعل المنفر ومنه اخذوا كما ان يجعل ما خزل الجمال او غنيمة واخذت اذا كان يعمل  
الاجعل او المنبوعة للغير وكانت الجمالة يباعه ليخزوه به او اجل او منافع يجلب  
ليأخذها انما اجل الجمال باخذها كما ان يجعل تحم من بدعة للجميل رداً فيجعل فزلا  
واحد او يقين والجمال في ثبوت الجمالة وسفوقها وفي صحة الشح وبساده  
وذلة على ثلثة اوجه انكر قامة في العنق اشنت ايسر ايجاب ولا يجوز  
كلها في جعل التوضيح اية لا يجوز للضمار ان يباخر جعلاً سواء كان من  
الدهر او انزيا او غنيمة مما استأجره وللنفع علتنا اولها ان في له من مباحات  
الغرر لان من اشترى سلعة وقال لرجل تحمل عينه فبها ومومنة على اربعة  
عشرة مثلاً او باع سلعة وقال لا اخر تحمل عينه الربو في ثمنها ان وضع

فوزله وان لم يباخر الربو يعنى  
وان قال في التوضيح ولا وجه  
مرفوعه على الجمال وانما عسى  
الضمار له انما تكمل به بالجمال  
وشركه عليه وادع عن الجمال  
خلافاً لمرفوعه انما عسى  
بالنقل للضمار من شركه عليه  
المختص وعلم من مرفوعه  
زعيم او افة يربو فيل او غيره وان  
ويشبه على الجمال والاربع والاف  
لان الاختلاف في النزل للضمار  
انما يعنى الجمال ومحل ما يخصه  
في الشرح انما اخذوا اذ عمل  
بمعنى مرفوعه انما اخذوا اذ عمل  
انما ارادوا العمل بالجمال لان  
الضمار من مرفوعه ويقلب فزله عن  
تلفه هما ان الجمال انما يخص  
الضمار مرفوعه والاكتم على القول  
وعلى الاختلاف والاكتم على القول  
بالنقل للضمار من شركه عليه  
فوزله بان نقله في قوله  
المختص ويقلب فزله عن  
به او فسرت ويقلب فزله عن

المستحسن

فوزله اي الضمار الذي سلف في لفه وتعمل ويكمل فلانوا يعملون وفزله معتاد العرف في الضميمة من  
العاسر لانها من التوهم فزله الضميمة والعساة ولا كرا التوهم من مرفوعه فلانها وفزله ويكمل في كل مرة  
علم صاحب الضميمة بالعساة اولاً ووجعت الجمالة اثناء العنق او بغير قامة ومركب ذلك وفزله او فسرت فيجعل  
تاي مع علمه الكتاب لان علمه جانه لا ينكسر والتم وبينهما ان الجمال به ثبوته على الضمار من مرفوعه على الضمير  
عنه وموقوف ثابت في التصرف الا لوضع كقول العساة من المتعالمين ومنها الكمال وفي مسألة الاجعل في يعلم الطالب

والفاسم من قولهم في جمع ماله بسببه مع انه لم يعر بسببه او لانه دخل عليه ونزل به كيجعل ان دخلت الكفا  
كل جملة باسرة كما يتم بالكتابة وغير ذلك وقولنا المعروفة لا تتم الجملة بالكتابة من اللفظ وكذا غير  
ولتمثل له بعض ما دفعه فالأخبار في المنتقم من قولنا لا جل اغز جعل وانسه وذلك لانه عن غيره وكذا  
كالغز في ولا يصح فيه ان يفرق الجملة لازمة ان لم يعلم المتمم له نزل وان علم سقط ثم فالر من باح كعاشا  
منهم فبذل فيضه واغز به عميلا سقطت مما لته ووجهه الذي انما يتم به لا ينبغي على حسب ما يتم به يمكنك  
الجملة هو فالر الرثا هو المنتقم ولا تلزم الجملة الال المعطاة الجملة التي واما العاسر في معناها الجملة  
بمعناها ففكك الفاعل المتمم له بعساده ما لم يعلم لزم الجملة العا بالقيمة وكذلك لا تجوز الجملة  
بالجمل وتصفك الجملة اذا علم المتمم له ويرد الجرح وانكفر فله وان لم يعلمه وانما خلا من غير انما  
في انمونة وكذا من غير غيرها وان الجملة سافكة مكلفا على صاحب الجرح بعساده ما لم يعلم الا وما ذكره في الرثا  
انما هو قولنا لا كرا لاجع مثلا به مما يمكنه ونحو التفرقة اما انكار البساده في المتمم به كما انما عكاه  
فيها راجع فينا راجع الى شرو وتم له رجل بالربنا رينما لثة اخر الال اول لا في الفاسم في المرونة والعتبة  
ورواه عرفا له ومرفول انما يتم من الجملة سافكة ومثله في الموازية لان فيهما وكل جملة وقعت  
على حرام غير المتباعد في احوالهما او بعد من سافكة يلزم التميل بهما في علم نزل المتباعد انما  
حرام او جملة علم التميل نزل او جملة صحر وشواه كما ان البساده من غير التبايع او بسببه ومرفول اشبه  
لار الجملة بالجملة وبالجملة العاسر بكلمة وفيه من الغزل ان يتمم به التميل وهو الشرط في سافكة من التميل  
عنه بعساده البع سافكة عن التميل النزل الجملة لان الجملة لازمة على كل حال علم التميل بعساده البع  
اولا ومرفول انما في الفاسم في العتبة وقول غيري في انمونة وقول سمنون في نوازيه ووجهه ان الكيل مع  
الجملة دخل المتمم له في دفع ماله لثقت به فعلية الا في قيمة السلعة او التميل في التميل بعد الثالث  
التفصيل يتم على التميل بالبساده فعلية او لا كما في فعلية الرينما انما عكاه وان كان لم يعلم ماله  
فعلية لانه يقول لثقت به فعملت ثم التميل في دفع ماله في الجملة وانما كانت الجملة في انما البع  
العاسر واما ان كانت بغير فعل بغير سافكة بافعالها مع ان صاحب الرثا بولم يزل معنا بلنا  
فلا في البساده بالجملة المعبر فيه وهو العمل للتميل كما في غير المنقول اول انمونة وغيره مما ذكرنا  
اشرك الفاسم انما يتمم به بغيره مع منزلة ما في دفعه في البساده لانه كانه ملكه ووجهه من امر مكلف  
الناسر وكلام في دفعه من الفاسم في قولكم في دفعه الفاسم في دفعه ما روي في علم انما راجع قولنا في دفعه  
بغيره وانما في دفعه من الفاسم في قولكم في دفعه الفاسم في دفعه ما روي في علم انما راجع قولنا في دفعه  
المرح عن الفاسم في دفعه من الفاسم في قولكم في دفعه الفاسم في دفعه ما روي في علم انما راجع قولنا في دفعه  
كالفاسم في دفعه من الفاسم في قولكم في دفعه الفاسم في دفعه ما روي في علم انما راجع قولنا في دفعه  
تفصيل هو في دفعه من الفاسم في قولكم في دفعه الفاسم في دفعه ما روي في علم انما راجع قولنا في دفعه  
مكلفا وان كان في دفعه من الفاسم في قولكم في دفعه الفاسم في دفعه ما روي في علم انما راجع قولنا في دفعه

ع  
الاجازة

الاستحفاظ واذا انكبت عشرة لم يدر ان جميل هل يعلى من تحمل عنه او يغيب بخمس  
 مائة ينار ونح يا غزال العشرة او يسلم من العشرة بيا غزال العشرة فانهم سانه  
 اذ ابر شراخ من غير عيش له نذ انا والفرح كان له يجعله كالملا واذا من الجميل ورجع  
 به على المنصور بها كانه اشاهه ما ادر ورجع ذلك اجعل بكاس سليمان يا ذاك ولي  
 ويرد اجعل انفس الناس وان علم بترك الكمال سغكت النجالة والاراد اجعل  
 وانجمالة تامة ومزا اذا كان البصاة في الجمالة على الحاجة منه **الاجازة**  
 ثلاثة اشياء لا تجعل الله سبحانه ولا يجوز اخيرا عليها اخرها الثمان والثمانية  
 نوع الجمال والثمان الغرض وفوق جمعنا شيننا العالم المتعبر ان حرم بفضل الله  
 وكرمه ابر محوسب عثر القوا حذر عاشر في بيت فقال

الغزف والتمار رفوا الجمال في تمنع ان ترقى الغير النعم  
 (وانكلمة احيث اسمها من حكمها المنصور عمر بن الخطاب)

يفسر ان انكلم المتفرد وموانع وعدم الجواز جار فيما اذا اشتركا الضام على المنفرد  
 لانه ان يحكم عن المنصور بغيره بينه الجمال ويحتمل بافيه الى اجل بغيره وهو قول  
 مالك في العتبية وفيل يجوز ذلك وهو امير ذلك المنصور واختلفت عن مالك بين كان  
 عليه في حال اجازته الى اهل علم ان تحمل به رجل فيسقط الكمال بعضه بينه  
 وقال مالك واذا انما سمع واسمها وغيرهم في كتاب عمر بن الخطاب في حال وفاته  
 له رجل فع له بغيره بينه عليه وانا الجمال لتما بغيره الى اجل واخره لا باس به لا  
 فركان له ان اجازته بغيره حاله فتاخير له جميل سله منه جميل فقال واختلفت  
 رواية اشبه عنه بالجواز والكرامة **وقال مالك** في العتبية لا يصح ذلك قال عمرو  
 بن لمة لفرنا اليك كتيبة عشرة من ايام من بينه وانا الجمال بتكرار الجمالة على مزا  
 الغزف حرافا واولا ورايبر فقال اشبه في كتاب عمر بن الخطاب في حاله عشرة فانهم  
 الى اجل وقال له فيل الاجل على له ازا حكم عنه فينا وير وتغكينون بالثمانية قرونا  
 او عميلة بلا باس بريم فقال ابر النفا سم لا يجوز فيل لا فسه اذا اخزرها ارجيا  
 في حكم من تحمل عفة على اشده بغيره وفرفيت الفاكم على الفول التلذذي  
 المستثير وهو المنع وعدم الجواز هل الير او لم يجل وتلكه يشك تمام

(وياسم الم واستواء في العروة تضام من ضعف جيد او ورد)

الانقسام



التخامر فيها على مصدر من تخامر ومراد من كل منهما ما حبه وكما مر فاتصرو  
منه لان كل واحد منهما ضم ما حبه لا لجل ان يضمنه من ولام يقع النحر والوجه  
اللد تعليل بمعنى انه يجوز على وجه الرخصة والتوسعة ان يشتري اثنا زوايا اكثر  
سلعة بغير فيء فتمت على ان يكثر كل واحد منهما اذ منهن بنية الصواب لانه  
بشر كثير امر مما وفرح الا شتم في السلعة الوازع فيما التخامر وبناهم ساء  
ابن شتواه في الاشتهار اليه بما كان يخرج احدهما غير التزكيات وكلما جمع  
فذلك فالواجب لاجل ما اشتري بالسلعة بينهما على السواء بجاه العمل  
ما شاز بفعله للعمل اذ ان القياس من المنع والنجواز العمل الما يفرق في التفرع  
قلت ولا استواء مما في البيع وقته يوجب شبه مجموعهما بغير واحد وانما هما  
في احدهما يوجب تعدد ما التفتخر للثمنان بالجملة وفرد كترامنا مشكك  
الجملاء الست فقر اجتمعا اذ شئت في بيع او غير من المكولات واللغة اتمم وتضمن  
ببشر امر غيره العمل في اشتراكه ويقتضي مع واستواء محقق عليه وعمله خبوا  
بمعرضي تخامر في اورد بكسر الهمزة وتحتها بالكثر على انها شريكية حزو  
جوانها لللاله ما قبله عليه والبيع على انها مصدرية اي جمعها لانه  
ورد ايد لوروده مجزوا حزو الجمع اذ هو مكين

(وهي مؤنث التبرعات وتلك من بيع كالزوجات)

يعني انه يشتريه في النكاح ان يكون له التبرع ولا يجر عليه للاحر وكره  
من جرح عليه في الزاير على ثلثه كما لم يجر في الزوجة بما قد يبيع عنها في ما لم  
يجر عليه فيه وهو مغرر لثمة بما قل ولا يبيع عنها في الجور ومكلفا ولا ضمان  
المريض والزوجة في الزاير على ثلثها ببيعها على وجه النكاح وتلك بالقبض عكف  
على مثل اذ وجه النكاح من تلك من يبيع من التبرع في الزاير على الثلث ببيع  
الثلث من زوجه لا يبيع في اكثر منه اذ يجر في ما الباطن التحليل من لا يجر عليه فيما  
كما في خطبات التزوج في ثلثها وان تكفلت لزوجة ما يبيعها فان قال عكيتها  
زوجهما جميع ما لها جازم وكذلك كفا لتما عنه الباطن يرد به اذ نه وفيها  
كما لثام يجر في ثلثه وانما صنعت الزوجة من الثمنان لانه ثلثها للاجل

فقول لا كثر بغير كثرين من امر  
فذل المختصر من الغا على عدم  
ان يوز ما نعه وان يجران بغيره  
جزا واشتر او شته بينهما او يجره  
كفرهما على الاصح ولا شك  
انما حمل ما في البيع ومنه  
انما التفرع استبعادا من غيره  
على التفرع استبعادا من غيره  
انما يجره فقول في بيعها كذا  
انما التفرع في النكاح اذ ان  
تدفع الاجنبي والتك في اكثر  
زوجهما لانه وان تكفلت بالكثر  
بلا تزوج به ان يبيع كذا ويروج  
انشر ولا يجره الباطن اذ ان  
في التفرع من قوله اذ ان تكفلت  
انما التفرع فيما بغيره  
قال مالك عكبة المولاة زوجهما  
جميع ما لها جازم علما وكره  
كما التما عنه وعن ذلك اي  
كما التما عنه بانه في زوجهما  
قال ابن سيرين في ذلك بغيره  
انما التفرع في النكاح لانه  
تلك ما لها جازم واللاه اعلم  
وامر من الباطن من متفالا  
وهما المختصر من امر  
التبرع ككتاب  
وما في

ان يجرها وزوجة وميراث مثلك ثم قال وجه بالوجه والتزوج رده من زوجته وفوقه ابن الحسن على  
قول الضرورة وان تكفلت بزوجهما ثم اعتد انه كرمها لم تصر ولا يبيد ولا يبرعها في ذلك وان احكام  
بما لثما منه الشيخ لان الاصل الكرم في الزاير عكفي معلنه النكاح وهو ما لم يكن مقولوا بالاشارة  
اليها واللاه من معرفة مع يمينها واذا كان صاحب النكاح ربا باكثر مما جازم لانه ساد كفة ما انكر



الميرزا فيلسوفه اخذ انما الفاسم الاخر من غير هو المروايتا المشهوره وعقل خلد  
 فيها الشيخوخه في الفحصه فقولوا ولا يكملها ان حضر الغريم مرورا بفنولكم وبلاخذ  
 منعا من الغريم الغماض المثل وهو ما هو الفول المزروع اليه الشمس ركننا قدوم ولما لك  
 فوره وقتوله او على اختياره من قولنا ولد اللؤلؤ الفم جوع عند فسال الشلوخ  
 واعمر الفضله قولنا ولد اللؤلؤ المزروع عند

ولا اعتبار بغير من منمنا انذ فريود من غير من لا افنا

يعنى ان من غير عن شخص غير من الغمور وانا الغماض وهم وان نغ ياء والمغمور عنده وذلك  
 فسال في الغمور قال ولد ولؤلؤ ان علمت تحتها ما يمكنه فقال رجل للكاتب ما شئت له  
 قبل ولا زوايا اكبيره واستعملت في غير انك كملوا كان الكعبه انما قال الفخر الفاسمي  
 ولعمرك ان الكعبه قبله يستعملها لكما ليه ثم استعملت في غير من الكعبه لكان ذلك بماله  
 وكلما خرج يبيع بديع الة لوفته وكقولك من فلان لرجل وميريك قبل ان يبيع صفات تصنع  
 يا ابي احلف ارحمك حور وانا هاهنا من ليلك فاريدك ليلته ان جعله الميرك يلق  
 قال يفر فوله انا هاهنا ما ناطقه قولنا لولا اخرى اذ علمه ولا الصخر يبيع فوله ولا  
 رجوعه اذا حضر الميرك يفر فوله قال الفخر الفاسمي ومن قال اليوم اشهدوا انما  
 بما نص لبلان على فلان ان قال ان الكعبه ليا ان عمره ولا ان علمه ولا زوايا اكبيره جميعا  
 اذا حرمنا ان كانا حاكمه يفر فوله ما قال في زوايا الكعبه انهم يوم من اوجب على نفسه  
 ولزوايا القمار لكان ذلك في قوله قال الشلوخ انما وعلم من الزوايا في الغمور  
 مع عمل الميرك في زوايا ما يغير على الغريم من غير ان ذه وعسلا كهم ما ذكروا مع  
 اعتبار ربح المغمور عنده فانه فريود من الميرك من الغريم من غير ان ذه اي وكما  
 يؤد عنه وعن ان ذه وكقولك يبعث عنه بغني اذ ذه لا القمار مع موه ان يؤد  
 عن المغمور والمغما واحدا من الاعداء فسال في الغمور قال ولد ولؤلؤ رجلا ادى  
 حفا عن رجل كان عليه بغني امره لكان له ان يبيع عليه بما اذ عنه افتمسى  
 قنيمه زوايا وايفير فوله فريود من لبلان بغني ربح من ان لا يبيع

الفضله لا يبيعون في ما المغمور  
 بديلان اذ يبيعون  
 القمار والاصور  
 ميرا مثلا ما ليل بالظلم من غير  
 ان يبيعهم بغيره كذا الكلاب او يبيعهم  
 بغيره ليل يبيع والمصارف الاولين  
 المدة وفسال الميرك ما نفس اليه  
 ان ذكرنا العلم بديع وسركس  
 وامرنا انما العمل على اعتبار الفضله  
 ومرا تبارك في بغير من منمنا اي  
 سالا قمار من غير المغمور قال الثاني  
 ان العمل على اعتبار المغمور مع اخر  
 لا يكملها القمار والاصور مع اخر  
 مرفح تسم قال اول العمل عن ربح  
 مرفح تبارك وان يبيعكم انذ يبيع ما يبي  
 انتم صرود كذا لرحمانه ولتتشر  
 القمار من ربح ماله وقد جعل مرفحا  
 وذلك يولد من الزوايا من الغمور  
 مع ان الميرك يفر اول ربح ماله  
 القمار من ربح ماله ويبيع مع يحتاج  
 الميرك ماله ما يبيع منه من الميرك  
 ماله ويبيع عليه ووجه ذلك كذبة  
 وايضا ما ان يبيعها غير  
 القمار مع

ان القمار لا يكملها الا عن غير صاحب الغمور الاخر من ربحه وعلى من اعد من الغمور القمار ولولا قبول العامة يستعقون  
 لغم القمار مع حضر الميرك ومنمنا والناس انما يراخروا على من ربحوا عليه وانما يلزم القمار ربحا يربو كذا الضرر الميرك  
 انما يفر اول ربحه في الميرك من مفرق ما ذكروا في ربح الميرك ما يبيع من الغمور من ربحه او ما ذكروا  
 يحتاج الميرك الميرك وعرب التربة وغنيه لهما ماله ووجه ان ذه ينتجع يشبه ومير الغمور ان الزوايا حفا  
 الناس من قول الميرك وعللا لغير الغمور انما تصدق الغماض في العادة انما ماله ووجه الميرك انما يفر اول ربحه  
 لا يكون القمار من الغريم واهل المكاتبه ما ذه اجمع ذلك الخ تكرر المكاتبه الماعل الراجح ان ذه على القمار





فؤله ما زال اغرمه ثم اتقته > انكسر عن فؤله المختصر فخرج من الغرم لما انزلت عن عمره او مؤقته في غيبه ولف  
 بغير بلرة ورجع به فان فؤله في غيبته موزاجع لفؤله او مؤقته بلرة ولفؤغين بلرة ولفؤغ الخلفاء  
 بغيره ووراثته في الغيبة واما فؤله عمره فلام وريثان يثبت في غيبة او في العدا ولا يقارضة بغيره او يثبت  
 فؤله المختصر ولفؤغها لا في ذلك في فصل التكم ومساكنة مور الغرم بعمره وفؤله المختصر لا انزلت انما مور بعمره  
 بل بل فؤله ورجع به وفؤله ورجع به فقال ح ما نكسنا ان اغرم ثم اثبت انه كان عمرها قبل الفسخا على  
 204

نزل الخلفاء ورجع على  
 حلال الخلفاء وان كان ففسر عن  
 حلال الاجل ردا على قوله وان غرم  
 الخلفاء حلال التشرع ورجع على مور  
 وفؤله المختصر لا انزلت عن عمره او  
 بعمره بل فؤله بالغرم ورجع  
 المال وفؤله المختصر لا في ذلك  
 ما تارة في غيبته بل

قال مختصرنا في الفروع ما لا مالك من تكبيره بوجه رجله اجل يمضي للاجل بان  
 الشك حلال يتلوه له ما ان اتوبه والاعرج انما لا يغرمه ثم اتوبه ثم يكمله ان يرجع  
 على ان اخذ منه ولا يكره بيعه به ان لم يمل به عنه فقلت لا في الفاعل ما ان اتوبه بغض  
 الاجل لم يكره عليه من الجملة شيء ان كان له عليه الجرم عرهما ثم قال  
 (وجا بهما ما تاجلا معجلا وعاجلا مؤجلا)

مور  
 الفسخا يثبت فؤله بعمر الفسخا انه لا يرجع بالمال وكقول المختصر لا يفسخ باهضاره وميزا موالاته  
 نزل عليه التمسك ولا يكره بيعه مزا فيما قام الا اذا وافق على كل واحد من الشرح وقول المختصر ما يفسخها  
 تا جلا في مزا يحتاج او كلام كمويل اولئك اما المزا الشرا وكلام المختصر جامع لتلك ان شرح على ما ينبغي ومنه عاكبا  
 على ما يجوز وانما جلا ما لا انكار ما يجعل وعكسه ان ليس غرمها ولم يوسر في الاجل وانما يفسر او المعسر لا يجمع به فؤله  
 انكار ما يجعل ان يجعل مو العسر من الغنا والعرض من فقره وانما لا يجعل العرض من بيع وفؤله حال لا ومثله انكار لرون  
 الاجل واما ما لا جلا في جز ولا بعمره من لان التناهي سلفا وانتدع في زيادة التوفيق كما مر التشرع فؤله انكار ما يجعل  
 انه اذا كان لا يجعل ما فعل لا يجوز ولو فؤله ما عكاه الفضا من بيع الكماله ومو كز لث وكلام التمسك فؤله واما ما لا جلا  
 يبيد عليه ان عربة وانما عه وفؤله وعكسه العكس مو ان يكره الرجوع الى اجلا او يفسر عملها من مزا في ذلك  
 بما يزل انه ظاهر على اخذ ماله ما اذا افرد به فهو كابتراء سلفا على فؤله ما يكره فؤله او يفسر في الاجل  
 وهو ما لا يفسر ايضا لان فؤله من الرجوع اليه واجب جلا سلفا وعكسه انكار يوسر في الاجل ما يكره لان فؤله  
 بعمره يفسر سلفا وانتدع بالفضا من فؤله وما يفسر في اجلا يوسر به او الفسخا من ماله ان يكون الرجوع في فؤله  
 موزا ثمة وعكسه ثمة في جز فؤله اخرى انما يفسر بها مزا واما ما يفسر جلا في مزا يفسر بها فؤله ما يفسر  
 بها سلفا وانتدع بها مزا مزا مزا ولا يكره التشرع وكلام ابن عمر في التمسك مزا غنم مرتضى عن نوابه ليد كلام  
 النابير ما شتم من التمسك على ما كقول مختصرنا في التمسك

فؤله وما به من آثارها بما جعله معجلا ويعتبر من رمله <sup>ع</sup> ويرى على رجل اني اجل فانه يجوز  
 ان ياخذ منه جملة بزله الذي هو على ان يورثه عما جعله اما ان يرضى فبذل الاجل الذي  
 قبل الاجل يصير وعينه انه معجل وان لم يرضى من الاجل يبيع اجله فبذل الاجل الذي  
 وكان يجوز ان يبيع كميته الجميل بالاجر الذي هو الاجل نفسه كما سئل عن المرونة وبمع  
 من قوله ومجلا انه لو انك ما له التحيل لا يعرف من الاجل من قبله انه سئل عن نفعه بالسلف  
 التأخير بغير الاجل والنفع التوثيق بالتحيل ومما اذا كان الذي هو والمرد بترجيحه فعل  
 اجله كالتعريف ببيع او فخره والعرض والخيوان والكفاح من فخره وما اذا كان الذي  
 عرضا او حيا وانما يبيع بلاء يجوز ان يبيع كميته عملا بالرد الذي هو الاجل لانه من رمله ما يحكم عنه  
 الصمان في المنة المتباينة من الاجل وان يرد في نفعها بالتحيل في ال المرونة فالذي  
 انعام ورمله على رجل ان يرضى الاجل واخذ منه قبل الاجل جملة اخرى فبذل الاجل الذي يورثه  
 حقه في الاجل وان يرضى منه بملك جازي لانه زيادة له تدر في بيع ثوبه انما يجوز ان  
 يرد والاجل ان كان ثوبه لم يبيع له وقيل في التوثيق عراض غير السلف وانهم يشي  
 باب حكم عنه الصمان وان يرد في نفعها بالتحيل ومما اذا كان الذي هو والمرد بترجيحه فعل  
 حير للرضى الذي هو اجله زيادة في نفعه المحرور لا يبيع له يتبع بها وانما فحص  
 التوثيق الذي يدل على انه لا يرضى في التأخير ولا يرضى في الاخرى بقاء الرضى  
 في حقه وتكلم بما يرضى مع التأخير لبيع التثنية وفي المنة قال ابو القاسم  
 وان اخذ منه عملا قبل الاجل او رضاه على ان يبيع كميته حقه قبل عمل الاجل او يرضى  
 بلاء جازي لانه لا يرضى ببيع وقال ابو بصير ومما انكر له ما عجز جملة قبل عمل الاجل  
 الرضى على ان يرضى في الاجل يرضى من الاجل في بيع ذلك وان كل رضى عمل الاجل الذي هو  
 بامر بملك وكذلك الرضى جزا وقال ابو القاسم لانه ذلك بمنزلة من اسلم  
 سلفا عنكم يرضى عنه جملة وان يرضى بكمه اشار الشيخ خليل بفؤله في مختصره  
 وانما جازي لانه ان كان يرضى ببيع فؤله وما جعله معجلا بما يرضى عنه على ما  
 وانما يرضى عنه يجوز له ان يرضى عنه جازي وانما جازي بما يرضى عنه جازي  
 بزله الذي هو الاجل والكلو في الجواز وفيه عني بما انما كان الذي هو من رمله لانه  
 كما يتراءى في جملة التي هي اجل الذي هو باعها عملا او يرضى بها ان كان الرضى

فؤله ما يرضى بالاجل من رمله  
 فتم واحد ويبيع الاجل في  
 عمارة التثنية واعتقد نفعه  
 لا انما التثنية واصل العمل  
 لا انما التثنية واصل العمل  
 حفيفة وما له والاجل فؤله  
 ونقل في صفة من رمله في  
 لان التثنية في رمله لانه  
 الاجل عند فؤله في التثنية  
 لا يرضى عنه من رمله في الاجل  
 ولا جازي ما وما يرضى  
 ذلك في رمله في رمله  
 يرضى بملك لانه التثنية  
 رمله في رمله في رمله  
 وشكره ما جعله في رمله  
 معجل في رمله في رمله  
 لكان في رمله في رمله

مسور الجميع المحرك من التناخير والجملة جامدة وكذا ان كان من فاعول كما في يوسر  
 في الاجل كما محسور عليه امور الباعثات ليس له الا ما يفخره قلب الغلات وان كان عليه  
 في ما غمها كما في لسانه لستة اشهر مثله ولا توجد غلة اضله ولا يميل بعينه الا بغرصة  
 اشهر فذكر ذلك بما يراى في لسانه معسور وانكاره واجب التوضيح اما ان كان يوسر الغنم  
 الاجل او بغيره يجوز باقيا وهو اما ان كان عندهما بغير ثلاثة اشهر مثله في المثال المذكور  
 لموجود الغلة في ذلك الزمان وهو جواز التناخير لتمام الاجل ومنعه قولان لان التناخير  
 واشبه وعمل قول الفاعم في باب المختصر حيث قال وعشرون من غيره ولم يوسر في  
 الاجل انه معسور انه اذا ايسر في الاجل لم يجوز ومنه قول الفاعم في المسئلة الختام  
 فيه اشهر انما يراى في اجاب في قوله ولو شره الاجل في الجمال والغنم معسور في مثله ومنه  
 ان الفاعم واجاز اشبه التوضيح يعني لو شره الفاعم من التناجيل بالدر اجال على  
 الغنم والغنم في معسور يوسر في تمام الاجل بعد ينع لان الزمان المتأخر عن حيايه بعد  
 صاحب العويصه مسلما لانه اخر ما عمل فيمتنع لانه سلعا في اتبع بالجميل التي اخذ من غيره  
 ومنه قول الفاعم ومن عمل ان ايسر الممتد كما في غير او يجوز لان الاصل استصحابه معسره  
 ويسره في لا يكون من غيرهم وكان المعسور في تمام الفاعم وهو قول اشبه اما ان كان يوسر الغنم  
 الاجل او بغيره يجوز باقيا ومنه فيهم المسور في قوله في مثله لعكسة مثل زابله لان  
 المراد في الاجل فيل مراد منه ومعنى قوله يوسر قبل ان الغالب عليه ان يوسر قبله كبق  
 احكام الغلات في موسم من قوله والغنم معسور انه لو كان يوسر الجمال وكذا في نص  
 عليه التفرع كلال التوكيم بل في كنهه وقول كمال الشارح معنا في مسلة سبل عنها ان  
 شتاء ابو سعيد في باب من يوسر ما يوسر في بطنه بل في اجراما فيه من ايامها

(وقال عمل الجمال غنم ما حمل + ارباب حصره ولم يجل اجل)

يعني انه اذا مات الغنم الضمور عند مثل حلول الاجل التناخير مما غرم على الجمال في ذلك  
 وان لم يضر الضمور على الاجل صاحب الرير ويرى التناخير مما غرم عليه راسا وان كان يجل  
 ما لا يغل غنم على الجمال في الاجل او قبل حلول الاجل واما بقوله في غنم يوسر الغنم على الجمال  
 المذكورة اليه في التناخير من الغنم ولا اشكال انه لا غنم عليه في قال في الغنم  
 وارباب ابن عليه انما في حل الاجل كان للذي عليه انما في اخره من ماله جاء لم يكن





بمثل المفعول ومثل المنظر اذ امر عنده ويضد في المفعول والمثل اذا اشتراهما اذ عزا كل واحد الى الآخر مسلكا  
 بوقيل فنزل في غير موضع بمثل المفعول لانه مسلكا وايضا المراد بما ادى وهو ما خرج من مريد وما ذكره القائل  
 وهو ما دفعه ليس هو كذلك مما اكله الخمر واقر شره واقر يوشر وغني عنهم وذكر اقر يوشر عن بعض القوم ويراد به  
 ٢٠٥

والنصارى من هذا الموضع مما يتعبر على الخمر حتى يكفهم اذ عزا انما يكون عنده من  
 يحتمل الحكم بالنصارى واليهير وعنى كتاب اقر يوشر في الاقر القاسم وارسله  
 كعبيل بالاجمحة يفيح السنة لم يذكره ذلك الا ان يفيح شامرا بله اخذ الكعبيل  
 والاقل الا ان يري عينه يحتمل ما من السور او من يغير الفتا بل يلو فب انقاض  
 المكتوب عنده نجح السنة بازواجها وبنا والاخلو من قبله وهذا الخنزير يوشر  
 عراقر القاسم من انما اختتم في الشيوخ في قوله ونجح وكيل بالاجمحة ولا كعبيل  
 بالوجه بالرخن واللبشامر وازاه عن سنة بكذا السور وفيه انقاض عنده انهي  
 كلال الشارح وكلامه كلاله من انما الخليل مع الشامر بالوجه وكذا كلامه  
 واخر الشهادة اذ اذ حيث قال كحساب وشبهه بكعبيل بالمال كما اراد اقامة خات  
 او اقامة سنة فيما تخيل بالوجه علم ما قد تم الاكثرية من رجوعه الفير بما يجر الكفا  
 وعسى فيجرح واخر الشهادة انما علمه مع في انما الخليل بالمال ولقنكه بالما المنظر  
 اذا اجل الرفع السنة بل كالكالب اخذ في حيل بالمال في انما الخليل في ذلك لواقاع  
 عليه شامرا وكعبيل ذلك الذي انما يلقن بشامر اخذ في حيل لواقاع منه ويظلم  
 فنزل المنظر وكذلك اذ هو يجر انما الخليل بالمال بالوجه واللد اعلم في فالرحم  
 الله (وهذا من الوجه علم من انكروا في عور امر في خشية الايضا)  
 (من غير انما الخليل في امر عسى في بغير ما اشتقوا مما يري عسى)  
 (وقيل انما الخليل في بغير ما اشتقوا مما يري عسى ولا يبيحونه)  
 (واشعب بغير ما اشتقوا مما يري عسى في بغير ما اشتقوا مما يري عسى)  
 لها ذكره النبي فمثل هذا حكم من امره في عور وقاع له في شامر في كثر منا حكم

الذي اشترى به ان  
 كان النصارى اذ  
 عنه والامر مع  
 ونفسه ما تخيل  
 عن قول النصارى  
 بغير من غنة  
 بالشمس من  
 قول به او اكثر  
 وكلامه كلاله  
 شامرا انما  
 بالمال انما  
 انكروا بقال  
 المرونة ما  
 المرونة ما  
 شامرا انما  
 وفريقين  
 مختار في  
 بالمال اذ  
 انكروا في  
 لان انما  
 انكروا في

مع النصارى انما هو الغرور انكروا عن قول المشرك نجح وكيل بالاجمحة ولا كعبيل بالوجه بالرخن وال  
 بشامر وازاه عن سنة بكذا السور وفيه انقاض عنده واخر النصارى وكلال من قال ان قوله المشرك الا بشامر  
 اذ انكروا من بالمال وازاه السنن ما منفرد وانكروا قول ابي العسر الشيوخ وعراقر عسى من غير قول المرونة  
 لرفع سنة امه بالاجمحة كحساب وشبهه بكعبيل بالمال كما اراد اقامة ثار او اقامة سنة بغيره  
 شرح هذا الخليل وانكروا بقاله كلاله من انما الخليل في بغير ما اشتقوا مما يري عسى  
 وده العراقر في هذا الفكرة وهو من عسى في بغير ما اشتقوا مما يري عسى في بغير ما اشتقوا مما يري عسى

ما اذ عوى عور ولا مصدر له من شامرو ولا تخيم وزعم اوله سنة عور خلك وانكره  
 الرعو عليه جار العجم في ذلك ان يضرب الفاخر للمرعو اجلا في ثباته عواء  
 بفر ما يليه وبع ولا ضره على المرعو عليه ويا مر المرعو عليه بالتحكماء حيل  
 بالرخه خشية الا يجرى المرعو اذا في بيته ولزلك فالخشية الا يجرى الا ليغ  
 البسة على عينه بان يجرى من يجرى به بغير المرعو من لازه ولا يشجبه بجره الرعو من سزا  
 من يب ان الرعام وقال اشبه لا يجرى من هذا المرعو بان يجرى بجره والفضاء بقوله  
 والمناحجر على منزل المنزل بفر ان يجرى المرعو ان له سنة غابية وليس في النكح ما  
 يشعر بعلبه من سزا حلا مما نقل المتر عن الرعا بواجر عة مع كور عتار تبا بقوله  
 وهذا المرعو متبرا ومضاه اليد وعلى من انكره في اذ واجب اوله وخشية مقبول  
 من اجله ومر بعدة علوقه اشبه وما على اقول المرعو بجره بفر ما  
 اشتم من التاجيل على يتعد من اقامة البينة ولا ضره على المرعو عليه وقوله  
 وقيل ان له يلب من يجرى اذ يقال للمرعو وهو ان اكثر عنه بانكح من يتعلو فيل  
 ان يجرى من يجرى المرعو عليه وقوله لانه من امر المخزون بالفره واللد الخ  
 (وسر الخيل للرخه متى ء اخضر مضمونا الخضم ميتا)

بانه يقتصر على ما  
 الفاعل من حيث الفاعل من ان الرعام  
 واحد لا اكثر العمل على قول من  
 وعلى ما قاله صاحب المعجم من العمل  
 بغيره لا على التثنية ولا اكثر من  
 ملخصه والى ذلك ما وجدناه في  
 في منزل اوله سنة الا لا يجرى  
 ليغيب البينة على عينه عتار المر  
 معن انما خالفت فيه الا ان ليس  
 اثر الفاعل ما نصد وهو في الخيل  
 على لان في عينه تشبه البينة  
 على عينه وان يجرى عنده وكانت  
 البينة غابية بجره في  
 اشبه ببلنكها وما حل

ص ح ب د ه

ما يخففه من كلال الناس من غير ان المشرع يوجب ذلك للضرورة من ان البينة الغريبة يلزم فيها المكلف الخيل والفر  
 بان يجرى عنه حلف الكفالي ان له سنة وسجله في ان البينة يجرى بها المكلف ويبرح ولا يكلف بغيره ذلك  
 وان يجرى العمل البعير في حلف الكفالي ان له سنة ويبرح المكلف ولا تصح سنة الكفالي في البعير مع حلف المكلف  
 على قول من لا يرى حسبه وان يجرى ويبرح ولا يجرى في هذا الكلام من حلفه كلاله في اعكامه الفاعل من يجرى البشير  
 على عينه ويبرح من يجرى ويبرح وما من كلاله في ان الرعو من يجرى ولا يجرى من لا يجرى البينة مع طر حلفه في  
 ولا من يجرى ما شمل له به وانحلكت له ليست من ان كلاله في اعكامه الفاعل من ان كلاله في ان الرعو من يجرى  
 والعمل على خلاف قول المشرع يوجب وكيل و مرادهم بالوكيل من ان يجرى الفاعل من يجرى البينة من يجرى  
 الرعا بواجر عة حلف الكفالي الا في الغيبة البعير في المخرج ابر البينة والبشابة ما ذكرناه ولا كلاله في الرعا في  
 الكفالي ان يجرى البعير انك مشقة على المبرح من الغيبة وتلك لم يذكروا ولمن البينة الغريبة مع حلفه في الرعا  
 وقوله وحكمنا في المشرع في حلف الكفالي ما نصد فلت منزله اليمن بغيره عنها الحلف الارض من حسنة  
 لا سيما يجرى عنده التكفير على المرعو عليه حيث يقبل انه لا يجرى منا حلفه ولا يجرى منا حلفه في حلفه  
 يغكبه له في غيره وفيل ان يجرى منا حلفه ان لا يجرى منا حلفه ولا يجرى منا حلفه في حلفه في حلفه في حلفه  
 غايبه ويبلغ في النكح التمامية لا كرامه ما نصد الناس وان يجرى البينة وكانت له مراضة مع اللد جميع من ان  
 يحتاج الفاخر الحلية ووجه ما رواه الغراب في حلف الكفالي في الجملة اخرا بالفره بالشمير بجره حلف الكفالي

يعني ان الخليل بالرهبة التي اشتركه الا يعزم انما ليس امر الجمالة باحصار المضمون  
 للمضمون بل سواء احضر حيا او ميتا فالله الحي والجمالة بالرهبة تصف على  
 الخليل باحصار المضمون وان كان معروفا وكنى ان كان حيا فالبلد مشهورا كان يحسنه  
 ذلك في حروف تعريبا عليه ولا في ذلك كقوله اذا تعري عليه بالبحر وسر المفعول  
 في الجمالة بالرهبة وان مات الغريم في الخليل انظر لانه انما تحمل نفسه وقد عبت نفسه  
 وهو مفعول قوله اخضر انه ان يبيضه وانما ابنت موزة بانها لا يثران بذلك وموز  
 كذلك (واخروا الشاهب للزجاء) كاليفوع عند الخليل (لما اء)

(انها) في الظل بظ مسروا، في نيات بانجيل بالمال حسي  
 منة المتصلة من باب المديان والما ذكرنا معنا سبقتنا بالنياب في مكلوا معناه  
 القاسر والملازجة، التاخير ويعنى ان المديان اذا حمل عليه باءاء الذي وسئل  
 ان يفر الزمان التيسيم كاليفوع وشبهه بانه يحيا في الواسال لكن ان جاء بظ من يحيى  
 المال المتاحبه يعنى ان جاء بر من مديان نيات بواحد منهما بانه يحيى بعض اجتماع  
 ان سئل شيئا يحتمل عليه فير فيسأل ان يفر فيوما او نحو، قال يفر ويغيب  
 حيا بالمال ان جاء بظ حيا بالمال الذي يفر ولا يعرف ان مال حيا في مقتضى الشيخ خليل  
 وان وعبر في حيا، فير فيسأل ان يفر فير حيا بالمال والاسمي

**باب التوكالات وما يتعلق بها**

ابن عربي انه كالتة نيابة في حروف غير امرة ولا عبادة لغيم فيه غير مضمونة  
 بقوله فقول في حروف غير مضمونة بانه لا نيابة له وقوله غير ذي  
 امرة اخرج به التوكالات العامة والخاصة وقوله ولا عبادة لغيم، فيه

والا اخبرنا به وهو قيل بعد قوله  
 وقيل بعد انه لا يجوز ما هو القاطع  
 انه اذا ب مولاه رزقه الله مولا  
 وفي المسئلة خلافا عن مولا  
 شرحنا الفحل المشروح من انظر  
 اخ التفاضل عن قوله وكيل  
 الشهاهات ومن اشتمل في اخبر  
 يعنى ان الخليل بالرهبة التي اشتركه  
 في قوله باسروا انما التعلق  
 يعنى انما او ما الذي اشتركه انه  
 لا يعنى مفعول من عليه وايضا  
 انما انما ان يفر ويغيب  
 وبالعقل وان في فضا من انجيل  
 بكلمة او اشركه بعض الفساح  
 ان قوله وغير ان مولا  
 وايضا قلل من الفساح  
 انه اذا ان يشركه ما ذكرنا  
 يفر موزة مفعول المضمون  
 وايضا طام

اخره  
 العو به انما ابنت موزة ان يفر بانه لا تخاف عليه مكلفا على المديان والتبهييل المذكور عن الشارح مضافا  
 ومزاهم على التناكح ايضا بحسب مفهوم كلامه وانكر الشرح في مزل عن النهر المديان موزة وبالكلمة  
 يكلمه ما ذكرنا في العلم عن الملة تعلق قوله بعض اجتماع ان سئل في ان سئل بعركه مفعول  
 ما نصحها لغيره ان ثبت عليه فير فير سر ان النواخر انه يفر فير بع رجعة الشتم واكثر ان الشتم يفر من  
 ما عنده قاله ابن لياقة واثير ليس من البكفة وحاصل ما خصنا له عمل قول المشرف في موزة مفعول  
 كاليفوع اعك حيا بالمال والاسمي ان التاخير باجتماعه الغلط باعتبار فلة المال وكنته وقسم المال على الشخص  
 وتعمده مما لا يفر المديان ولا صاحب المديان على الشرح ما نزل في المديان والاسمي ان التاخير  
 من مزل ليس ما نزل من الا نقاله انجيل المذكور وفي عليه ومرار على ما ذكرنا له وبه جرى العمل وكلام مزل  
 الشرموم

**باب التوكالات وما يتعلق بها**

اخرج به امامة الصلوة وقتوله لغيرة متعلق بزيادة والضميم عاير على المنظار اليه  
 التيمر صاحب المحر وقتوله غير مشروكة بوقته اخرج به الموصول انه لا يباع اليه عزما  
 وكبير وزاير فواضيلها وركيل ورويبه هـ وفر عفت النكاح في معزنا النبات الكلال على البركاه  
 بفسيمها من تميم وتخصيصه ومسايلها ما يكثر وفروعه ينهري الفضاهة من زامع از الفؤارة  
 عزائل العلم رض الله عنهم في ذم المخرومة على الجملة وفيما يخص غير المتصلة مما لا ينص  
 كثرة بمتن ذلك ملحقا بالنيكاح قال وكري ما لدا المخرومات لزوال العيقات وقت كى عن  
 ابن عبيان قال مله از النخاع رجل سوي **وقالت عائشة** ما دخل الله عنهما قال النبي  
 صل الله عليه وسلم ابعثر الرضا الى الله اللالرا فيخرج وفي جامع النصار عن ابن الله  
 ابرهانه قال ما عالت شعاعته د ورحمة مرون الله بفضاه الله ومرتكب في غصوة  
 لا علم له بما لا يزاد في غصية الله حتى ينجم

(يعوز توكيد لم تصروا في ماله لربنا اجمع)

يعني انه يجوز للافتان ان يركل على فخره وفوقه واقتضاه د بيونه وغيره ذلك من امور  
 لا كرا فاله ذلك اذا كان شيرا لا يجر عليه لا عرو على ذلك فيه بفؤله لم تصروا في ماله  
 فالرشيته شوكه المراكبا الكسوك كذا يشتم كذا في المراكب الرشيته ايضا وعلى ذلك فيه  
 بفؤله لربنا اجمع يشتم كذا في المراكب بالبيع الرشيته ايضا ويصح من ذلك ان المحجور لا  
 يركل غنيم على حفرة ولا يكر وركيل الغنيم لا يجر عليه وفيما قال ابن شاسر كل من جاز  
 تصديه لنفسه جاز توكيله ومرجا وتصديه لنفسه جاز توكيله وكيل الالمانع ومسايل  
 المذهب واضحة وبما استباح توكيد من ليس له جاز الامر متى سماع يعينه في توكيل اخر  
 من فاعه بما توكيله ما غنيم جاز لنا لاننا لا نكاه من امرنا انما يليله وصيها ومن يركل  
 السلطان في وقوع في المرونة ما يربح حمة وكالفة المحجور عليه في عتقنا الشاة اربعم  
 العبر مال الرجل على ان يشتم به ويعتقه يجعل ما يتبع لان جاز ان تشتم ما له لم يجر المثل  
 ثانيا ولما عزمه ويعتول العتور ولا يتبع بشيء تشتم فالالشارح وامامه كزن التوكيل  
 محجورا عليه ففعل اللبني لا يجوز لانه تشييع لنا اقلت وعليه عمل المثل بلوقا وكلمه  
 كتاب الفزاي جواز عبيدها ما قصدت اريدت ان يعتول لبني محجور عليه مال لا يتجر  
 له او لغيره محجور عليه ثم يفتها فيرا يكون في منتهى اقل مال لا يكون انزال الرق

دفع اليها وما زاد فهو متاع عنهما اقلت كتابكم ، جواز تركيبتها الا ان يقال  
 انما تكلم عليه بغير وقوعه والاراء اختلفت وموالا اكثر من هذا الشيخ الاحكام من  
 مفروضات المفروضة ، بقفت علم ان صاحب المفروضة توخضت عن الاحكام ولا يقال  
 ان تلك الاحكام من غير المفروض والتزول لا اعتبار والده اتملج ، وفي شرح الحكماء  
 لعقل الشيخ في باب الشركة وانما تنبع من اقل التوكيد بغير اكمال الكلي على توكيد  
 المحجور وتوكيد كذا انما اؤا انشى بتر اؤفيم مع انه قال في محصل من قوله النقول ان  
 توكيد المحجور عليه في المتصل في تخليج ماله وكلمة حفره لا يجوز عمل كتابهم المنصب  
 ويصح عمل ما قاله في اللباب ، ونقله في معيار المتصل عزاء بكر في غير المضمنات وتفرغ  
 او غيره ، خالجه فيه واما توكيده على البيع والشراء ، في ماله فلا يجوز له ان يبيع ما جا

منه في محله من النقول  
 في شرحنا انما يخصنا عن قول الشيخ  
 والشركة وانما يقع من قول التوكيد  
 والتوكيد انما هو على توكيد المحجور  
 عليه على حفره انما لينة ما فرغ  
 انعمه بل انما اشكال لا نفع في محجور  
 عليه فيما يتعلق بوجهه واما كون  
 المحجور عليه يتوكل في كماله  
 بلا على ما به العقل  
 في قوله انما هو العقل  
 كما ناله انما هو العقل

بهر  
 وهو مما يشير اذ لا يرشير بل انما من في النواير ان لا منا جالة في كل عمل انما يحاج والمحمي  
 يعمل كماله الا ان عمل اذ اجمع للمحجور المتكلم به من غير الغم بتركه وكلامه الثلاثة على ان توكيد الرشيش للمحجور لا يجوز  
 ابتداء وربما يقول بغير الغم بالزوج اليد بعد الوقوع وانما كل كلمة يقتضيان توكيد عرف الغم اؤه وكذا يعمم ذلك  
 من كتابهم في المسئلة وما قاله ابن ارجح به العشر كما في العيار ولا كرفير يكون المتكلم بالشرية ، ان التوكيد  
 محجور عليه ويكون موكله رشيرا وفولعت في غز امانعه ، فوافر توكيده فزح كرا ، في غريب وشراء  
 وكذا وجاز توكيده فيما كلب ، من حفره في راج نلت الاربا ، توكلمه لغني منعا ، وفيما ياجوز ما يعمم  
 واشمع ما من محاربه محجور ومور شير ، وعمل بالكل باهم ياتسعين ، وكل ما يجمع للابن ارجح ، فنافر وكامل  
 شيان ، اذ فيه ومزاد ، بالنافر هو المحجور وما يور له من الوقوع على الشرح بعينه زيادات كثيرة ، في هذا كفاية  
 ونخصنا في توكيد الزموم وتوكيده ما جعله المشمل لا يوكول الزموم والبيع والشراء والتضام وكذا لا يفتكبه انما افراضا  
 لان توكيد ذلك صاحب المختصر في ذكره منعه في كتاب الفراض والبغاة مثل الفراض وفن الا صاحب المختصر  
 في كتاب التوكيد ومنه من يبيع او شراء او تضام في الفراض الفراض توكيد على غيره ، واما توكيد الزموم للمضغ  
 على المتصل ولو لمضغ او انما به فزاد من كرا ، في ذلك الكرامة وعينها لا كرا كتابهم من الكرامة ومؤصرا  
 كلال ان يرضى الفراض غير انما المضغ يتوكل للزموم في المتصل مع مشمل اؤة من كثيرا عن ايشاخنا الزموم  
 كاذوا فضاة ولانكم عن من في ذلك مع كثر في ذلك شايحة اؤة غلبة انكر الشرح عن قول المختصر  
 وانما تنبع من اقل التوكيد والشركة مع الزموم انما تبرر في شركة العنارة في كلال انما كتاب شمس و

والفراض...

دعوا للحد الذي يخرج من مسألة العتق المترجم المرونة والعتبية المتفرغ ذكرنا وأما  
 تركيب المنهاج المخبور عليه من لوان عهدة بنا مبحر ومناجج به وضع بالشر لولينا  
 الغيلام بيل لوان بتوكيل منها المتفرغ وأما كقول المخبور عليه وكذا مبحر على ما صرح به  
 في العتبية صحح به ابن شهر مانه يجوز بل اغلاما وصرح به ابن بشر في اللباب وأما قوله  
 اقر الخجاج ويخرج من مسألة العتق انباء من المرونة ومن مسألة كتاب المربان منها ولا يجوز  
 على ما قاله المخبور وقال ابن عمر في قوله عليه عمل المربان وشر عليه ما صاحب الجرام وذا يعي  
 كما الغراء وافر الخجاج وفضله ابن عمر الضلع والمؤلف في قوله في قوله مع يتحصل من  
 ذلك كما يقال وانما الكلت الكلت في قولنا انما يتكلم عليه في الروايات ويخرج من  
 كلامه من المنع من تركيبه وتوكله ومما اخرى الحكم بغير كما علمت ولا كغيره الذي يتعبر  
 بتوكيل المخبور عليه لوان العتمة والله تعالى اعلم ومن تصورا يحتمل ان يتعلم تركيبه  
 يجوز ولو لم يزل اتعد يتعلم تركيبه وبذلك يات بها والاشارة للشبه في الفـ

(ودعوا التركيب للزمي في لغيره وكل بالتمضي)

يعني ان العتمة منغوا ان يكون المشمل ذميا للكونه لا يتفرغ الخراج في دعواته وكذلك لا  
 يرتفعوا ان يكون المشمل وكذا المزمع في ذلك من اعدته والاشارة عليه في قول التروك  
 الحكم بغير الجواز في الصورة الارضية ولو لم يكن عنده الشئ بل في المنع في الصورة  
 الثانية بغير الرجوع في قول المرونة فالاول لا يجوز المشمل ان يشتجر به في انما تصرف  
 ما لا يقع اشرافا او فاجرا او يوضع معه جلا يجوز لتعلمه بالربو واشتمل المنع له في اول ذلك  
 وكذا عتبت المنع ان لا يجوز ان يامر ببيع شئ ولا شراء ولا اقتضائه ولا يبيع المشمل  
 عند الشراء ان ياتوا الكنيسة ولا امر شرب الخمر واكل الخمر في قول ابن العباس ولا يشاربه  
 المشمل ذميا الا ان لا يفتي على بيع اشرافه الا يحتمل المشمل فالاولا يامر ايضا فيه اذا كان  
 الزموا لا يقدم محنته نحو فالاولا يحب المشمل ان يبيع من نزلت عليه العمل بالربو ولا يباخر  
 منه فراخا ليلا يزل نفسه في بر وان وقع في شئ ومنه النص كله في العزم في الاول لا يحتمل  
 تركيب المشمل المزمع الا قوله واحم اوليا يخر منه في اهل بيته يزل نفسه باذنه شاعر للمزمع  
 الشئ وهو كقول المشمل وكذا للزمع وانما بالزمر واللغة العلم الكا من عتبه مؤذميا كان  
 انهم يباو في كراهات من فاعال المشمل الروايات امانات وينبغي لوان الا مانا ان يكون

اراد التخيانات فالاولى بربها وكبوا لمره خيانه ان يكرامينا للخرقة  
 (ومر على فخره صيا فرسا ؛ فبفعله براهة للغرما)

تقدم من شوكه التوكيل ان يكرور شير الغزله في الشكر اثناء مرالبيت الاول  
 بزواله انتفا واذ كسرنا ان من فرغ اية وكل صيا على فخره غير يفعله ما ان الغم  
 بالرفع له فتال في نواز اول الفرج من وكرا على فخره فخره بها فنزل البلوغ  
 براهة للغم فاه لانها عب الغر فخره وانزله من لنته وكما من كلام النجس  
 لهذا البتوى من كونه على المنع من تركه من لنته بعد جزال مره انه تصيب  
 ذلك كان التكرهنا ان تقع من التوكالته مبتا فله وقت في الثرى والى  
 ولا كسر لغيره ولا كسر من الاستغناء من موهلة مبتا علته فرع وصيا  
 وعلى فخره يتعلو بفرع وحمله بفرعه براهة خيم من والغم ماء يتعلو براهة  
 (وعبار له ككلوب ان يركلنا ؛ ومنع مخنور له فز فظلا)

يعني انه يجوز التكره ان يركل من فخره عنه ويذرع حجة كالمبتا يجوز ذلك  
 عندنا برالغفناه الاستخرا فان ابا حدة لكالم وبها فالغيم من قبل المزمع  
 ومنع ذلك للمكلوب **قال المتيح** ما اذا اراد الرجل التوكيل جازة لكالم

وفضل الناظم ومر على فخره  
 قال المتيح ما اذا اراد الرجل  
 التوكيل من اذ كان في  
 فعله التكره وقال جميع ما كرا  
 مره ما نعه وانما على اخره  
 او اخره من الفاضل  
 نعم ما البتة ان يركل كل  
 من يركل عنه في الغرور واللامر  
 والانتكار بحسب الغرور واللامر  
 اخنلا بما وبما ان الغرور في ذلك  
 من مره ان الغرور في ذلك  
 جعل الصبح من انما وقال اني  
 يتعدى ما يكرور منها في  
 الغرور

61

والا ضررا ولا نكارا بالشهادة ثم يركل من شاء منها فالانرا الصبح والجرى به الغل انهم او يتكره مجلس الفاع  
 اذ انهم وقف عليه فرب الغرور بهم في الوقت ثم يركل ان شاء جازا اني او يتكلم ادب حتى يتكلم وقال ان الغرور  
 انما ان التوكيل بل فخره جازا ان يركله بعبه جازا ان يركل ادب ثم يقال له فلان لا ما كنت قاسم وكيلك ان يقول  
 عنه جازا ان يعلم انه مله بلفظه وقال ان عربة بعد اختصاره كلام المتيح من ان سئل هل ينع ان عليه العمل فربما  
 وهو ينزل التوكلاء الا من كرم منه تشعب ولربها واجب فنع من التوكيل من البتة وقال ان من حور في جمع منه  
 ما نعه فالانرا الصبح وفزال ارم ان يركل فتراه بعبه اعم لانه فتراه للمعاضرا ان يركله بلفظه وقال  
 ايضا واخره من ان كرا ما وقد كرا كلام مخنور والمتنوع ما نعه ويمرنا في فزال مخنور لا يفيصل من ان كلوب توكيلنا  
 من كثير من رابع البساة والشهور الغرور ان ارا التوكالته تقبل من الكالم والمكلوب لا كرا اذا اراد الفاضل  
 توكيل المره من عليه لربها اوليا عن الانبياء ان الشرح بسبب هي العمل بنزل مخنور فخر كرا من الالفة المقترن  
 بينه ومن فضاة الغرور الله تعلم بلفظه وبه التوكالته بجمعة ان العمل جزوا فانه انرا الصبح ايضا بفس  
 اشغلا في جرى العمل بقرا اية بغير توكيل المكلوب فبالجواب ان اخبر بمره من الفاضل مع خصه وفعل منه  
 بما يكتم من كرا به وانكلا مره من ادم بيننا ان يركلنا في اوله الا مره حتى حصرنا عن الفاضل اما التوكيل  
 او لا بلا كلام في ذلك والكالم ايضا مره من ما نعه بملسا ثلاثة بجالس عنرا كرا في فخره اية على جزا



كان او مكلوبا من اموال الغزول المشهورا في خبر وعليه العمل وكان يجوز ولا يقبل من  
 المكلوب وكيل الامانة لا يخرج مثلها اذ لم يخرج من خبر اوم يرسه او من تبيع عن اوم  
 كان في شغل الام او عمل فحكمة لا يستكبح معارفها كما تجا به وغيره من اركان فضل  
 التوكيل من كل كتاب (وتحريمه التوكيل بالاكل والاكل من قولك التبعير والتبعير  
 يغير او التوكالة على وجهين تكرر معروفة اية العامة في كل شيء وجملة التبعير في  
 الاشياء وتكرر غير له كقولك على كذا مختص برك باذا او رد لفظ التوكيل وكلفنا  
 غير مغير شيء ويجعل على الوكالة المعروفة العامة في جميع الاشياء وعلى له منه باليت  
 ومع منه ان لفظ التوكيل اذ كان في غير شيء وانه يتغير به ولا يعرأ لغيره اذ في  
 عروة شركة مختصا على وتعلقها ماها او عام بل لفظ اوم في اوم ما خاص او عام  
 بل واثر لفظ التوكيل كلفنا كانت وكيل او وكلتك بكم في افعال ابراهيم واين  
 شاعر لغو وموقوف ابراهيم الخا جري بغيره وقال ابراهيم انما تكرر الوكالة معروفة في  
 كل شيء اذ لم يصح ميمنا شيئا ولم يراف الوالوا بالوكالة اذ اكلت فصح واذا  
 نعت كالت وكنتك الوصية اذ اظلم الرجل بلار وجرى وجم به على ذلك كارهوا  
 اذ في كل شيء في ماله ويضع حياته وانكاح بنيد العفار ومن اقول في المرفوعة  
 (وتنكر مضمون غير ما فيه نكره الا يصح العنع معتبر)  
 يعنون وغير التوكيل ما في الامان منه غير نكره غير مراد به ولا يصح الا  
 ان يصح له الوكالة على العموم والاشتغال او ان يعلم ما في نكره اذ كان في غير نكره  
 كان غير نكره الا اذ عرفت الاشياء وكلها زوجة وانكاح انكار حياته وينع اذ ارسلنا له  
 وعتره غير بل لا يصح من الاشياء ولا في مرفوعه في النكر وغيره **قال في حقه** وشك  
 انما ان يكون تتم به نكره الا انه معزول عن غير ما له العامة الا ان يصح له بزل لا يفعل  
 نكره وغير نكره وفيه نكره الا اذ اذ الشرح في السجدة فينبغي ان يصح التوكيل

في تبعية ابراهيم من غير اكله لعلنا  
 على كلام مثل اجماعه من النفاذ  
 ومن عليه في مثل التوكيل في ماله  
 ولا كركلام ابراهيم هو وان عينه في  
 اذ اوردوا الفاضل من ماله وان مثله  
 الله تعالى غير ان قوله وينبغي  
 يتبعون يقول بيد يديه ما به  
 من القابض ما ان الفاضل يحتاج  
 اليها بما عليه فيقولوا بل ان في  
 بشيء في ابراهيم واين في  
 واقل مما به مراد من عليه في  
 ان يختص حيث قال لا يجرى وكنتك  
 وقوله ابراهيم غير الاستلام وان في  
 ما زور كتاب ابراهيم في التبعير  
 من عليه ايضا وما في التبعير  
 موقوف الا ابراهيم وتبعه عليه  
 ان يتكلم في نكره ما بل  
 في نكره ابراهيم في كرام التبعير  
 بل لعله وان غير غير الاستلام  
 قال اتبع مع ذلك والفاضل  
 على مع ابدالة الوكالة  
 المكلفة

واختلافه الوصية المكلفة والبعض في ذكر قول ابراهيم وغيره من ابراهيم الوصية المكلفة  
 لا تبطل من الوكالة المكلفة تبطل على ما قاله ابراهيم ومراد به في كذا مما في الشرح وكلام ابراهيم  
 كلامه وما نسب اليه من صحة الوكالة المكلفة للاه به وفي كلام ابراهيم في ما يشع بزيد في عمل كلام ابراهيم في  
 بل في كذا في الشرح ومنها ان نسب لابراهيم من نكره ولا سيما في ماله من ابراهيم واتباعه من ابراهيم من ابراهيم  
 النصوص في الشرح في المسئلة والوصية المكلفة من قول ابراهيم في ابراهيم من ابراهيم من ابراهيم  
 اذ وكيل كذا في ابراهيم في غير

انه لا يعمل له ذلك واللذ اعلم ان في ارضيه وكره غير المنه وان شاسر وان غير شرا فيه  
 يستفسر من ذلك بيع دار السكنى وبيع العنبر وزواج البكر وكلها والزوجة انه  
 العزب فافترى ان له لا يبرح تحت عموم التبوير وانما يفعله التوكيل اذ ارفع  
 التصريح عليه انما كما بفعله الا الكلف وان كان بكرة عندئذ هو قوله وغيره  
 تكروا وانما استثبتت من مع وجود من الغنير ما خروا تستثنى جعده ثم قال  
 انما كما ويصح ان يوجز كل ما اجر النجاب على خلاف ما فهمه انه واخره مفعال  
 من امثال التوكيل التبوير والقبض ما يفتقر المجرع ومعناه جلفوا وانما كتبت له انما  
 تعاكيه مبيع وشراء وكلها في وعشرو فليد الاشياء وكثير ما جاز جعل التوكيل في ذلك  
 كله بشرط ان يكون على وجه التكرر وليس موعودا عنه بالعادة الا ان يفتقر الغ  
 اعله ما رايت كما انكرا عن انما لم اليم وانما في ارضيه وغيره فليس مزايا ابعامل  
 شئت وان كان سبها كما فهمه صاحب صحيحه ثم قال لا ويكران يقال بغنى  
 قوله من ويضى التكرار ما فيه مصلحة تعود بتسمية المذلل انما التسمية كالعشوا  
 والهبة والهبة الا ان يقول وكلتله وكالتموهرة واذا كنت له ان تصعد جميع ما  
 تمام وان كان ارضيه غير تكرر ارضيه مصلحة تعود بتسمية المذلل انما ان كان فيه مصلحة في  
 نفس المذلل يفتقر التبرعات ولا يفي الى منزل الاشياء انما سبها او يسهل الا ما قامه  
 مؤذله وخرج عن المذلل يكر ما عله من امثال الغير والتوكيل بماله واللذ اعلم  
 (وذالده تفريغ من مبيعاً في مثله او يفتقر ما اقتضاه)  
 (وومر على مخصصه وكل منغ في غير الا ان يبعه اجماعه كسهم)  
 الاشارة الى التوكيل المبرور له في غير التوكيل المبرور اليه له ان يترك على مثل  
 ما وكل عليه ان يعل بفضه وعلى له فيه باليقين الاول وامثال التوكيل المخصص  
 بل يشر له ان يترك الا ان جعل له ذلك وعلى له فيه باليقين الثاني قال المتكلم

فوله حـ حـ حاصل من الاضواء  
 من الاستثنا لا تقصر مطلقا فان  
 نظر ارضيه نظر الا انما انما  
 لتوكل على عمل غيرنا  
 انتمم شئنا من غير انما  
 كلف المشر والتفويذ الا ان يفتقر  
 وغيره يفتقر بعضه في كل شئ  
 من امثال التوكيل والقبض  
 فوله الله ان يقول في وانه  
 لا تقصر مزايا في غير مبيع  
 انما ان يفتقر في غير مبيع  
 فليس التسمية مفعول  
 تكلم عليه مفعول في التكرر  
 انما يفتقر التكرر الا ان يفتقر  
 في ان يفتقر ما مفسر به التوكيل  
 من الاضواء التفرقة في مبيع  
 مما هو مفعول الا ان التوكيل  
 عن المذلل من مفعول وان كان  
 ما يجوز وان كان سبها  
 بانفس

واما انما في مختلف مختلفا عن التوكيل لان في المذلل ان يفتقر له ومذلل غير المذلل في مبيع وانما المذلل  
 مما استباحه من قوله من مفعول وان كان لا يفتقر له انما يفتقر له انما يفتقر له انما يفتقر له  
 لا يتبعه والاخر ان يفتقر له انما يفتقر له انما يفتقر له انما يفتقر له انما يفتقر له  
 ان يفتقر اليه المذلل وانما يفتقر له انما يفتقر له انما يفتقر له انما يفتقر له  
 لا يفتقر الا ان يفتقر وغيره يفتقر منه وانما يفتقر له انما يفتقر له انما يفتقر له  
 انما يفتقر عن المذلل وانما يفتقر له انما يفتقر له انما يفتقر له انما يفتقر له  
 ولا اشكال في مزايا التوكيل المخصص ولا يفتقر له انما يفتقر له انما يفتقر له

وذكرنا

وقد كونا في هذا التصريح ان اذ رله از يوكل عند مرشاه الخ مو اخر من اسفا  
 ذكره لا اختلافا الشيخ المتغير في ذلك بخدمه من يقول اذ اوكله توكله او  
 بله از يوكل غير له واربع ينصر عليه الموكول ومنه من كل يقول ليس للموكول  
 له الا ان ينصر في توكله على له الخ الخ في الشيوخ ولا اخبر في ذلك في  
 منحصرها لاحد من العلماء المتغيرين والاكتم اذ رله از يوكل لا في الموكول في قوله  
 منزله وجعله عوضه بله ان يقول اذ يوكله او يقوله ومنه من يقول  
 ولله يعرف اليه ان يقول عن موكوله غير له بمثل له او بما يقتضيه رايه مع عا  
 التغيير الموكولة وقيل ليس له ان يقول له حق ينصر له عليه فما ان ينصر  
 ولا العلم للمتغيرين في له منها واختلافها في المشايخ ورعيه له والاكتم  
 اذ رله از يوكل وان ينجح في جعل الموكول في من اراد الخ ورجع من الخ لا بليكت  
 العذر ما نصح وجعل له ان يقول عنه له في مرشاه او بما سأل من الموكول  
 الشريعة تحت عموده والعز او لتبريل ما احب وامر الموكول المخصوص وليس له ان يوكل  
 باقرا الا ان يجعل له الموكول في قديمه مما استثنى انما احب من الموكول  
 المخصوص ومثلين له ولو ان يكون الموكول لا يلبس به تولي الموكول فيه من وكل  
 رجلا ثم يما مفروما باجملة على بيع ثوب او دابة لا ان يوكل في ان لا يتم  
 في منزله نفسه كانه في بيته اجازة توكله غير له بله ان يوكله كما في  
 التوكيل والاشا في ان يوكله على امره كونه لا يكون الموكول ان يستعمل في  
 بالعادة في ان يوكله في التوكيل ان يرضى ويختص به اليد الثانية ببيع الطراد  
 انهم يفعلون في التوكيل ان يرضى ويختص به اليد الثانية ببيع الطراد  
 ببيع العجم ما على يقول ببيع حكم بمواها بغير انهم القاع الى الجماع او ما على  
 حزنه مقامه اية او واجمل وان اذ به الموكول على كل تقدير والدم الخ ومغنى  
 لم يبيع او لو يوكل ومغنى حكم به في جعله ان يوكل له وهم به للمتغيرين  
 اليهم من قوله لم يبيع

(وما من التوكيل الا بشئ منها + زاه من المشرع عن العلماء)

يقولون العلماء اية البغضاء معوا من توكله ويكثر ان يراكم لان في ذلك

وهو من التبريل في قوله  
 قد علم ويحرم على الرقيق الا بان  
 يكون كليل ويؤخذ من ان اشتغالها بله  
 ويؤخذ ويؤخذ من الامور على  
 ولا ان لا يؤخذ من الامور على  
 حقيقة الا ان او فعت على  
 الشرح وربما يكتفون في كلام  
 الجماعات ينصر من كلام الناس ان  
 وقعت عليه وفعلت له يكون  
 وقعت على تعقيب ما  
 بنا غاية وفقت على تعقيب ما  
 اشترى الزيد واللاه المير والحمد  
 بالعبارة الفلاني ما مورس  
 كما في ان يرضى عن غير  
 والاكتم ان رله از يوكل في كلام  
 ان يرضى من قوله التبريل وغير  
 عن ان يرضى عن غير  
 انما اختار له في يرضى في ذلك  
 وانما فعله عن ان يرضى عن غير  
 عنه بغير الشيوخ على عادة  
 في التبريل على الموقوف  
 قال في التبريل عند غيب  
 وقع ان يرضى عن العتاق عند غيب  
 والعلم قال على ما روي عن ابن  
 بشر وغيره في مبيع من الغيب  
 في التبريل في ذلك

على هو ان يرضى التبريل في السلم الثانية ولم يبق في الغنل بما يمنه في كتاب  
 التبريل من المروية ما نصح جزر العمل بمنزلة ان الموكول الموقوف الزيد لا يوكل ولا يجل عده الموكول ولا يبيع  
 له ربحا لاجل المهر والاقبال لافله خوفا منها ومنه ما يرضى في فعلها شرح التبريل ولا المختص وقوله  
 ربحا كالمهر ولو لم يكن في ارسكناله في قوله تنبيه اشتد في منزله من قول المختص عما كفا على





وفول كهم ومن عمل خصومة معينة من حالها في التبعة وشروطها انفاذا وكله على خصومة معينة وشرع في المصالح  
 وكما في الامور بالوكيل باق على وكالته وان كمال الامر قبل الشروع في المصالح في من الزكالة المعنية بان كان الموكلا حيا  
 تمامه الفاضل هو باق على وكالته اذ لا وان غاب بالوكيل على وكالته وعزا عن ان يبر عليه كمال المنصهر المتخوف  
 وما نقلوه عن الشاكي من ان الكول قبل الشروع انه موكل انما هو حيث لم يقع التهمة بقول الزكالة تامه تفرغ  
 كذلك وان كوله على الفصاح عنه مكررا من غير تغيير خصومة معينة وشرع في خصومة وانما لم اراد ان يصرح في غيره  
 مع انهم انما هم اذ اذ في غيره من التزكيل وارادة الشروع في الثانية فحسبته اشتمت لم يكر له ذلك والاشراج  
 في الثانية بلا تزكيل من التهمة بل عليه كلاله لا كرا ان يشار ما بعده المكن الرابع الصيغة الواردة على معنى التزكيل  
 ٢٢٥

القول في التبعة  
 فان وقع على التبعة في  
 العنصر وانما هو باق على وكالته  
 عند العمل على التبعة في  
 لزوجه انما هو باق على وكالته  
 بقاقت من التبعة في  
 قال في التبعة

وان سكت عنه شمله التغير ويصح انما اذا التوكيل عن موكله واشتمت البينة الثانية  
 على مسألة اخرى وهو ان وكالته الفصاح اذ لم يكرهه معا الا في انما التوكيل بان اذ انما  
 لا يبر ما موكلا وفرد في من انما كلاله ان معرفة في فكل صاحب جميع واما انما وكالته  
 ان قوله ما انما في واذ انما يصح الا في ان حيث لم يصر عليه فبا حصر ان فما له عنه كما  
 تدفع في انما كلاله التوضيح  
 (ومن عمل خصومة معينة في توكيله بالكره التبريد)

في من يصرح التبعة في المنصهر والعبارة من المراه في منزلة الالف كما اشترى بها الجواب بانها جازا وتاخر شفع حكم  
 المحكم بانها انما اشترى بها الجواب معجلا او مؤجلا بل في كنهه واختتم انما انما يجب مسلما له وقال في بيع الصيغة مثل  
 وكنت وانت وكيل وما يدوم مقامها من قول الزوج كقولها تصح في من وكما اشار في الاخر من فاذ انما في غير السلام  
 فزوجه في بيع الوكالة والتقسيم لان الموكل له عزاء وكيله واما الزوج بعقله ضرره انباء الاختيار لكونه لازما له فلهذا  
 فير خياره بما له في رصفه بكون المجلس على احد الفقلين في من والبيع وانما في بيع الوكالة التي ليست باعوضه  
 جلا في واذ انما في بيعه بل لا تكفي الكتابة في الوكالة للفاقد على التمكن من العمل المشهور في الغاب فولا زوايا في  
 الفصول في بيع الفع انما عمل الفع في العزوية في وانكر قوله لا تكفي في واذ انما في بيعه بل لا تكفي لانها لا يبر ايتها -  
 للغير في بيعه وكلاله من ما يبر في واذ انما في بيعه واذ انما في بيعه واذ انما في بيعه واذ انما في بيعه  
 المصاح الذي هو من بيعه من غير المصاح لا سيما وفرد في التغير وما اشار اليه بتعيين جميع التبعة في العوابع في  
 انما انما في بيعه عنهما اهلا والعبارة في من الباب من المتبعة انكر الشرح عن قول المحقق جابر بن عمر  
 وعن قوله في تصحير تفسيره في تلك المسائل وفول كهم نصحا على انما في النسخ فحسبته اشتمت  
 انما في بيعه وقال الفع في في في من انما في بيعه ولزوما وكنت له كلاله فحصر جاز وانما في بيعه  
 لانها مهمة لا تعلم غاية ما عني جنسها خاصة فاجب

يعتبر ان من وكل على التحمل في شئ معين في مال الزمان في المال تلكه الخمسة سواء  
 ابتدوا ثم حمل الكسور او جعل في الترتيبها جاز للتركيب في كل تلكه الخمسة واي يوم  
 تركيبه اذ يضعه على الكسور ويصير مساويا في مبدئها فالسهمين وكل عمل في خمسة  
 ولم يعم التركيب بل في الدفن سيرا ما انشبه الخمسة قبله اذ لم يقع في شئ في فاع  
 يكلف بتلك الوكالة الفرقة بفان يبعث الفاع في التركيب على امره على ذلك انه انقلعه  
 جاز كان غايها بالتركيب على ذلكه فقال **الشهر** وبطاقة بغرضها ما بشهرين او من  
 موصولة بشرا حمله تركيبه على خمسة موصولة من التبر او ان يعمى حمله من حمله بالتركيب  
 يومئذ خبره **واذا يكره في النجاسة** و **وقه** ما ازيد مع من حمله  
**وزام** ان ينشأ اخر ويله في ذلك اذا اكله مع وكلمه  
**ولم يعم** عليه نصها مع في ميزان التركيب للنجاس

يعتبر ان من فرغ به وكل على الخمسة بخلافه في اقسامه في اقسامه في اقسامه في اقسامه  
 عن موكله الا ان يله في ذلكه بشرا كثير احسنها ان تكون وكالفة مكلفة غير الخمسة  
 بعينها وعلى ذلك به بغرضها اكله مع وكلمه **الثانية** لا يعبر ما بشر التركيب والنجاسة  
 الثانية بسنة اشهر وان لم يعم ذلك به بغرضه ولم يعم عليه نصها مع في اقسامه المقصد  
 الخمسة وان كانت الزكاة السبعة بالتركيب اشبهت منه في قضية اخرى غير ان النجاسة  
 البارز وليت ذلك في قضية معصية يكافئها في اقسامه ولا في النجاسة اذ اكمال الزمان في سنة  
 اشهر واما اذا اتصل النجاسه بها جلة التكلم عنه وان كان الاخره **وصحبه** الا مع اثر  
 اشهر والشاكر عن فاع بركا الفع عن غايه بغرضه ثلثي سنة ولم يكن اشهر فيقول الوكالة  
 وفترت على الزوال في الغايه بالزكاة الفع في مال الغايه **واجاب** بان عزم الشاهد  
 بغرض الزكاة مع تركه النكح بها وكل عليه الثلثي سنة وغرضها ما يدل عمل انه لم  
 يفعلها ولذا انتعت الرضوخا ولا يصح الا في الفاع بها الا بتغير وكالفة اخره من الوكالة  
 الغايه او ينكح الفاع في ذلك مبدع للشكر في مال الغايه من غير تضيئه ولا عجة له في  
 دفعه وعزم العمل بالزكاة الفع الا اذا كانها غرابا بغيره وكل به لانه يرضى مثلا  
 يشبهه لانه يتم حين تغلف لاجنه حرمه مال الغايه **حرم** ما يرضى به الا كذا في  
 التركيب فيصاح التركيب عن من شاء من الغضاة بخلاف ما اذا خصه بفاخر بعينه ونص

على ذلك المرفوع فالانحراف يخرج راحة او كونه على التخلع من راحة بعينه فزصرح  
 باسمه بليس لمان يظهر عن ضمير اذا لم يكن التوكيد مجمل او انه كان التوكيد مجمل  
 وقع يركز فيه عن راحة كذا قبله ان يضاف عنه حيث يشاء

- (رموت موزول او وكييل ؤ ينكل ما كان من التوكيد)
- (وليس من وكنه موكل ؤ بروت موزوله يعزول)
- (والعزل للتوكيد والموزول ؤ منه يجوز بهما التالون)

اشتمل ايت من الالتمت الثلاثة على خمسة الالتمت الاول من ارض وكر وكيلا  
 جات التوكيد التوكيد بازال التوكيد ينكل بروت التوكيد لان الجمل التالون ضمير من الوردقة  
 ولا اشتمل على بكلمة التوكيد في الالتمت التوكيد لانه هذا للتوكيد وهو راحة  
 ومثله الالتمت الثالث من ارض وكر وكيلا بوزول التوكيد وكيلا اخر من قوله لكون  
 التوكيد جعل له لانه اذ كان وكيلا مع هذا جات التوكيد الوردقة والتوكيد الثاني  
 له يعزول بروت التوكيد الاول والالتمت الرابع عن التوكيد في التالون لا غير التالون  
 بمر مرفوعه وليس من وكنه وافعة على التوكيد الثالث ومن التالونية عمل التوكيد الاول  
 ومثله الالتمت الثالث من ارض وكر وكيلا بوزول التوكيد وكيلا اخر من قوله لمان  
 التوكيد ما زال التوكيد مع اعزلا من راحة التالونية التالونية في التالونية هو التوكيد  
 الاول والالتمت في التالونية هو التوكيد والالتمت الخامس من الوردقة التوكيد  
 امر مجمل يفتقر له سبعة وقع يركز له ثمة ارض وكنه الالتمت واستراحم التوكيد  
 مؤن الالتمت يعلم بروت او اشتمل على حركات الالتمت ويعزول لان الوردقة التالون  
 يشترطها ويعزول بروت الالتمت يبرز الوردقة لانه وعلمت عن التالون وكالته  
 من التالون وقاله فالله يبرزه وكييل بيل من الالتمت المتعاضد الالتمت ويعزول  
 الالتمت يعلم بروت يعزول لان الوردقة راحة الالتمت ويعزول بروت الالتمت  
 لا وكيلا لانه من التالون قسم فالالتمت الالتمت التوكيد على قسم  
 التالونية ويعزول لواز الالتمت بسج وكالته ويتعاضد مواز يوك غير لم يكن له لانه  
 مع الالتمت وكالته بروت الالتمت مواز يعزول الالتمت الالتمت الوردقة  
 اذ كان يبرزه من راحة الالتمت ومثله بروت التوكيد ومما هو في الالتمت الاول

اشتمل  
 مرفوعه كما يت من الالتمت الثلاثة  
 في كل من المختصر من الالتمت الثلاثة  
 على كل ما يقع من الالتمت الثلاثة  
 الالتمت الثالث من الالتمت الثلاثة  
 والوردقة بروت التوكيد  
 جات التوكيد التوكيد بازال التوكيد ينكل بروت التوكيد لان الجمل التالون ضمير من الوردقة  
 ولا اشتمل على بكلمة التوكيد في الالتمت التوكيد لانه هذا للتوكيد وهو راحة  
 ومثله الالتمت الثالث من ارض وكر وكيلا بوزول التوكيد وكيلا اخر من قوله لكون  
 التوكيد جعل له لانه اذ كان وكيلا مع هذا جات التوكيد الوردقة والتوكيد الثاني  
 له يعزول بروت التوكيد الاول والالتمت الرابع عن التوكيد في التالون لا غير التالون  
 بمر مرفوعه وليس من وكنه وافعة على التوكيد الثالث ومن التالونية عمل التوكيد الاول  
 ومثله الالتمت الثالث من ارض وكر وكيلا بوزول التوكيد وكيلا اخر من قوله لمان  
 التوكيد ما زال التوكيد مع اعزلا من راحة التالونية التالونية في التالونية هو التوكيد  
 الاول والالتمت في التالونية هو التوكيد والالتمت الخامس من الوردقة التوكيد  
 امر مجمل يفتقر له سبعة وقع يركز له ثمة ارض وكنه الالتمت واستراحم التوكيد  
 مؤن الالتمت يعلم بروت او اشتمل على حركات الالتمت ويعزول لان الوردقة التالون  
 يشترطها ويعزول بروت الالتمت يبرز الوردقة لانه وعلمت عن التالون وكالته  
 من التالون وقاله فالله يبرزه وكييل بيل من الالتمت المتعاضد الالتمت ويعزول  
 الالتمت يعلم بروت يعزول لان الوردقة راحة الالتمت ويعزول بروت الالتمت  
 لا وكيلا لانه من التالون قسم فالالتمت الالتمت التوكيد على قسم  
 التالونية ويعزول لواز الالتمت بسج وكالته ويتعاضد مواز يوك غير لم يكن له لانه  
 مع الالتمت وكالته بروت الالتمت مواز يعزول الالتمت الالتمت الوردقة  
 اذ كان يبرزه من راحة الالتمت ومثله بروت التوكيد ومما هو في الالتمت الاول

اشتمل  
 اشتمل ايت من الالتمت الثلاثة على خمسة الالتمت الاول من ارض وكر وكيلا  
 جات التوكيد التوكيد بازال التوكيد ينكل بروت التوكيد لان الجمل التالون ضمير من الوردقة  
 ولا اشتمل على بكلمة التوكيد في الالتمت التوكيد لانه هذا للتوكيد وهو راحة  
 ومثله الالتمت الثالث من ارض وكر وكيلا بوزول التوكيد وكيلا اخر من قوله لكون  
 التوكيد جعل له لانه اذ كان وكيلا مع هذا جات التوكيد الوردقة والتوكيد الثاني  
 له يعزول بروت التوكيد الاول والالتمت الرابع عن التوكيد في التالون لا غير التالون  
 بمر مرفوعه وليس من وكنه وافعة على التوكيد الثالث ومن التالونية عمل التوكيد الاول  
 ومثله الالتمت الثالث من ارض وكر وكيلا بوزول التوكيد وكيلا اخر من قوله لمان  
 التوكيد ما زال التوكيد مع اعزلا من راحة التالونية التالونية في التالونية هو التوكيد  
 الاول والالتمت في التالونية هو التوكيد والالتمت الخامس من الوردقة التوكيد  
 امر مجمل يفتقر له سبعة وقع يركز له ثمة ارض وكنه الالتمت واستراحم التوكيد  
 مؤن الالتمت يعلم بروت او اشتمل على حركات الالتمت ويعزول لان الوردقة التالون  
 يشترطها ويعزول بروت الالتمت يبرز الوردقة لانه وعلمت عن التالون وكالته  
 من التالون وقاله فالله يبرزه وكييل بيل من الالتمت المتعاضد الالتمت ويعزول  
 الالتمت يعلم بروت يعزول لان الوردقة راحة الالتمت ويعزول بروت الالتمت  
 لا وكيلا لانه من التالون قسم فالالتمت الالتمت التوكيد على قسم  
 التالونية ويعزول لواز الالتمت بسج وكالته ويتعاضد مواز يوك غير لم يكن له لانه  
 مع الالتمت وكالته بروت الالتمت مواز يعزول الالتمت الالتمت الوردقة  
 اذ كان يبرزه من راحة الالتمت ومثله بروت التوكيد ومما هو في الالتمت الاول



وصال الفارزة ما فغناء انه او كل التوكيل في الموضوع الذي يجب له التوكيل في موات  
 التوكيل الا وارجو ان كنتم ان التوكيل الثاني لا يجب موت الاول بل ان انفصال  
 التوكيل الاول بموت موكله لان التوكيل الاول اذا وكل رجلا باخره في المال فكان  
 رب المال وكله وناى عنه موهة بمزاجه ممنوع من التوكيل الثاني فيما يكره  
 تصرف التوكيل الاول لاننا نرى انما التوكيل بنفسه ومزاجه موت  
 التوكيل الاول ومصر العشيقة فالتي يفتقر عن ابرو وبها وانما مات التوكيل وليس له  
 بشابته ويمتنع عنه موت التوكيل وان الوكالة تتبعه ايضا ومواله في الثاني  
 للمشكلة الاولى ولم ينعقد الشرع على منع وكالة التوكيل الا في موت الموكل وبهذا  
 تم بخلافه كما ان مقتضى من جعلها بموت الموكل ان كان له كان التوكيل واحدا  
 او متعدد اجسبه توكيل التوكيل وكما ان مقتضى

(وما لم يحضره الفجر ال: ثلاث مرات من انفصال)  
 (الا لعز من فراق العشرة ومثله موكلا في العسر)

اشتمل اليقين على مثلين احدهما ان التوكيل انما هو في حقه عن الفاني  
 ثلثا فاجا كثر وليس موكله عزله ولا له عزله بنفسه ويغفل عن التوكيل  
 لما يلزم من حقه في ذلك من الضرر الا لعز يجرى للتوكيل من مرفق اوسع من غير  
 انه ذلك وعلى ما فيه بالهنت الا في اشهر السنة الثانية ان صاحبها المرواح ا  
 فاعرفه ثلث مرات اذ ما كثر في اوانه ان يوكل وليس له في ذلك ايضا وعلى ذلك  
 فيه بقوله ومثله موكلا في العسر ومثله موكلا بالضرر باعتبار الجبال ومزاجه  
 لم يجرى في ذلك عليه بعزل التوكيل في الاول وبالتركيب في الثانية بل في ذلك قال  
 المتكسر والموكل غير التوكيل ما لم يناسب المندومة فان كان التوكيل من فذاع  
 حقه وخالفه عن المالك ثلاث مرات باكم لم يكره عزله فان وجد المالك ان  
 لا يكون للموكل ان يعزله عن المصلح لا يكون له عزله عن المصلح عند اقبل الوكالة  
 فان اوان خاتم الرجل عن نفسه وقا عرضهم ايضا فذلك بما العروا فغفرت الفلا  
 فيها لم يكره بعزله ان يوكل ختمها يتكلم عليه اذا منعها صاحبها من ذلك  
 الا انهم عرفهم يرضع اويج ما في ذلك ولا يمنع التخصيص من السمع كما مر اذ

عقلها عقلا اليقين في حال  
 ومثلهما فغناء ومزاجه  
 وان كان في حقه الا انما  
 ثلاث الا لعز وليس له عزله  
 ولا له عزله نفسه فغزله كذلك  
 ومثلهما فغناء ومزاجه  
 من غير علم على عز التوكيل  
 من غير علم على عز التوكيل  
 بثلاث وعبارة الكفاية وانما  
 التخصيص انما هو في التوكيل  
 التوكيل في حقه من الموكل  
 لانه عزله من الموكل  
 الا انما في حقه من نفسه استكمال  
 بسبب اقوله بمزاجه في  
 من غير علم على عز التوكيل  
 التوكيل في حقه من الموكل  
 التوكيل في حقه من الموكل  
 انما تستحق التخصيص  
 ولا يجوز في الموكل من غير  
 ونفله التوكيل من غير علم  
 جميع التخصيص منها من الموكل  
 تعلقه بالموكل من غير علم  
 فيها من الموكل من غير علم  
 فيها من الموكل من غير علم

المانحة كعبارة ابراهيمات كما في الجمل العرفان بل اجسر له بعضه هو تغيبها بمعنى عمارة ثلاثا والتعريف بالثلاث المتعارفين  
 لا تشرى وابتاعه كما يتكهن واكثر عرفة واكثر لم يرفع ازايا رشتنا الى المنصيات بل ينس له ازي يعزله انا فاعرفه  
 المتغير والثلاث الا من عز رشتنا من المشهور والمنصب ووقع للاخيخ وبه ابرسلوز انظارا انا انهم انهم قبل الثلاث كما عزل  
 وقال اني عزوة بغير كلام المتكهن في غير الثلاث ما ندمه ولا اخيخ في الواحدة انا فعزله فاعزله تثبت فيها الصبيح  
 لم يكن له عز له ومثله في الخلع ابر زياده ولا اخيخ ايضا ما يدل على ازالة عز له فالع يشي ما على قطع الخلع وقال  
 هيح على قول ابر انما جبه ومنها شرح في الخسوة بلا يع لم يندعه كلمة مر ازا مجرد الشروع موجب لعدم العزل  
 وقاله التهور ابر سلو سروج المتفرقات ما رايته وما حبب المختصر فان الثلاث وكانه اقربا الكوا المشيم ازا انفراد  
 مكنته اللدن مع الالاع من التوكيد من غير حصر في حصر الثلاث ولا شدة ازا المتعزلة الواحدة في ركول الكلام  
 فيما يتكرر في ثمة فاعزله بغيره يكمل بيما الكلام ما لم يزل على مكنته اللدن مع كمنوا انهم ابر وعزوا عز التعريف بل يد  
 ما رايته ازا ملته وكان معهم عند حصر الثلاث كمنهم له ازا الثلاث من مكنته اللدن ومنها ما لا يرفع التراجع  
 في الجملة ما جمع ازا انما عز يتبع في انما الموع الا ضرر والناس من شمع مكنته في حفونهم ولا تشتت من افرع الامور  
 ما انه ارا فيج للعدل على الظاهر في افرع من ابر افرع عرفوا لا تكفي له وقول انهم الا العز يشمل ما ذكر شرح التبعة  
 وانما حصر فالع المنتجب قال مختصر فلما ازا من انا حصره بل عند فاضر ونكح بينهما فحلها احرعها لا يخاف من صلحها  
 واراها ازي عز وليست له الا ازا يكون له عز ومثل ان يكون شتمه وقال اشبهه له وعرفوه ماله فالان انما صام  
 وانه ازا انهم ارا مر ازا ازا سيم ارا عزوا ازا جوا ونكحوا بل عند ليد ابا حاصبه ولا فكعاه في حفونهم رايته  
 له ازا يتخلل في هذا منه بل فكعاه وعرفوه غايقة كوز الثلاث لا تعين كما في كلال الكا في التفرع وقول ايتسه  
 وفرا شرفا الكلام المنتجب من ازا وقال المتكهن ما ندمه من مع بان كمنهم من التوكيد تفريع او ميل مع حضمه او غير له كل  
 بل في حفونهم عز كله افرع في قوله عز له ازا ثبت له ازا ضرورية في هذا العزل للغش ونحوه بمز مكمل كل ذلك  
 قبل المتعزلة ثلاثا او قبل ذلك مع ازا المختار انية على قول من هو بثلاثا مع عز ثلاثا واما قبل ذلك ازي له  
 مكنته افرع في ثمة من ازا عزه وعينم ولز له رايته في قول المختصر الا العز بعين قوله كان فاعزله  
 بل لعد رايته في اختصاره ولا يميز في العشر وغيره في ان تكون التوكالة باهية انا كما في ابر من حور انا وكل انا  
 من ابا انا العز انا عز له الا العز كما اشرفنا النيد اول او ما في مع عدم انا عز الازكيا وعينم له يقال في العز ال  
 التوكلة انا حاصم وعرفه وقال العشر كمن اشيم النيد معا وعرفه كمنهم ابر وشرو عينم له ولا كرا انا الازكيا قبل الثلاث  
 انما مر عيت تكرر التوكلة بلا اجر حيث لا يتعلق بها امر للغير وفي انا المختصر وعمل لا تلزم ازا وضعت باجرة  
 ازا جعل كمنها والاع تلزم قوله انكر الشرح من انا ارا بدت تعفين انا وعين كلال المختصر في ذلك المعزلة  
 انكر الشرح من انا ابر ولما بر في انا افرع يتناج انا غايية وقول المختصر وعمل في كمنهم يفرع في العز والغر  
 لانها من كرا ازا عينم سيم في العز وحده انما مر عن تفريق العز وعينم انا ازا انا انا سيم ليوكول انا  
 انا مع على انا انا سيم وما اعتم فيه انا العز على انا العكرا لا يكمنهم وكلال انا انا حاصم في ذلك رايته

منها ويكبر له ان يترك عنه عند ذلك فالبحر في اخرها انكسار ويلزمه في السمي  
 الصير انما استعمل السمي ليتركه في جاز ذلك عن الصير في بيع له توكيل غير له  
 الا ان يشاء خضه وفسا البحر غير من البحار لا يميز عليه وما نافية ومي  
 مؤهولة وافية على التوكيل وجملة من قوله من ان عزال من جزا جبر من الزايرة  
 واجار وانجزور وموت من غير خيم انزال او موكل بالاكسار من قوله عزه وهو  
 المسوخ وقله غير مفرغ والاشارة المتعارفة انهم ثلاث مرات  
 (ومن له موكل وعزله في خضه ان يشاء ان يتركه)  
 يعني ان يتركه او يتركه في خضه حيث يجوز له جازا خضه ان يتركه في التوكيل  
 انجزور وان ذلك له ولا حجة لمن عزله ان يقول انه قد اكمل عمل خضه وعلم  
 كنه حجة فلا يتكلم على فاعل الاستغناء من عزال وكيه جازا خضه توكيله  
 جازا الا او ذالك لما اكمل عليه من عزوانه ووجوه خصوصاته جازا لا يقبل  
 فزله وله ان يتركه ان يشاء

(وكل من عمل مبيع وكسلا في كذا نزع في غير الخ اما انما)

يعني ان يتركه او يتركه في خضه حيث يجوز له جازا خضه ان يتركه في التوكيل  
 سواء نزع الموكيل في غير التمر او في غيره وعمل في خضه بغيرها ما  
 ما انجلا بما زايرة وجم من فزله اذا انما انجلا ان ليع التبر انما انصر عليه  
 سرياب افر وموكل له فالالتيمس في غير التوكيل ان يتبر مع وكالتا ان التيمس  
 بما جعله التيمس مؤكله بافصاح او تيسير الا انما سرياب البيع فله في غير التيمس  
 جازا في غير التيمس انما من محتاج في الد الشئ **قال** ان يتركه من موكل  
 على بيع سلعة ولم يتركه على في غير التيمس ان التوكيل في خضه ورتكيله **قال**

فؤله قال في الاستغناء من  
 عزال وكيه في نزع افعال الازع عزال  
 المبيع الا على في التعمية و  
 انقله من الد الشئ في فؤله  
 قال ابن قتيوب في عزال المتقابل  
 قال البيهقي والمتصديق حتى يعرف  
 ثم قال ان يبيع من غير ان يبيع  
 يتصديق في غير ان يبيع  
 الا على بيع جلد كلب التمس  
 وبنقه او اشترى جلد فيخسف  
 اتبع ورث العبيد ان لم يبيعه  
 مؤكله ومثل ان يبيع من العزوب  
 جازا في غير التيمس انما انصر عليه  
 واحمر في قول التوكيل بالاكسار  
 ولا اشكال في نزع الا وفؤله بلا  
 يعدل في بيعه انما في فؤله  
 او يبيع من غير ان يبيع في ذلك  
 ويتصديق وبنقه او اشترى جلد فيخسف  
 في الشيوخ وفؤله وله كلب  
 في اية وله عدم الكلب

ص  
 و  
 ب  
 ح  
 ج  
 د  
 يعبر جازا في العزوب ومعمل بذلك جازا مانع من عدم فؤله لانما يكون له عرفة في مسامحة من عمله لتخيه  
 مكلما وفيه يشهد الا انما اخر عليه وليس من عزال من غير والله تعالى الله لا يبيع انما كما معاه من تابع في عزال التيمس  
 لغيره وفي قولنا الخ الخ التماس في المخرج وقال ابن قتيوب في خضه انما ان يتركه او يتركه جازا خضه ان يتركه في التوكيل على بيع العطار لا يبيح لان العادة  
 جازا في بيعه في خضه التيمس انما ان يتركه او يتركه جازا خضه ان يتركه في التوكيل على بيع العطار لا يبيح لان العادة  
 ومن انجلا التوكيل على بيع السلع جازا في غير التيمس انما ان يتركه او يتركه جازا خضه ان يتركه في التوكيل على بيع العطار لا يبيح لان العادة  
 ما نفعه ومن غيرها اذا نزع العادة في التيمس في غير التيمس انما ان يتركه او يتركه جازا خضه ان يتركه في التوكيل على بيع العطار لا يبيح لان العادة  
 لا يبيح التيمس انما ان يتركه او يتركه جازا خضه ان يتركه في التوكيل على بيع العطار لا يبيح لان العادة  
 يعبر في غير التيمس انما ان يتركه او يتركه جازا خضه ان يتركه في التوكيل على بيع العطار لا يبيح لان العادة  
 كلام لا يخبر عليه له هلا وفي قول العشرة مناهة في غير التيمس انما ان يتركه او يتركه جازا خضه ان يتركه في التوكيل على بيع العطار لا يبيح لان العادة

التسارع وما يشبهه فيخرج من البيع للتوكيد على البيع فيخرج المبيع للتوكيد على  
 الشراء وكلامه اكله ما تم لامه وبينها وجه ابراهيم واجب ويلد التوكيد المكالية  
 بالتمر ونقصه وفتخر المبيع والرد بالعتب فالوجه صحيح يعين ان التوكيد على  
 البيع يستلزم ان يكون للتوكيد المكالية بالتمر وفتخر التمر ولذا لم يكره ان  
 يعلم المبيع ومزله فيخرج منه ومزا وغيره ما لم تكن العادة التي لم يفتقر ابراهيم  
 على انه لو كانت العادة له في الربح ان توكيد البيع لا يفيض التمر بل المضمحل ولا يفتقر  
 بالرفع اليه وفزله وفتخر المبيع اليه والوكالة عمل الشراء تستلزم فيض ما اشبه  
 وتستلزم الرد بالعتب ولذا في ابراهيم من كل من فعله في التوكيد على شيء كما  
 يتعداه الى المنة واما التوكيد على البيع وصرح بما فيه لا يفيض التمر بل لا يكره  
 العتق وفزله والرد بالعتب فيجرب ويجعل التوكيد بالعتب فيلزم ابراهيم وجعل  
 على قوله فزله بان علم بالعتب كان له اذ كان المبيع للتوكيد ولا يرد له الا ان يكون  
 العتق يسمي اذ يشرا به عندك ونكره فيلزم التوكيد في ابراهيم والعتق وفزله  
 على مبيع اذ على مبيع مبيع اذ ما يتبع

(وعقاب يتوب في الغيظ : عند ابراهيم في الغيظ)  
 (وجاه في اثبات غيبي الجاني : لم يوجب واغتصم له ابراهيم)

يعني ان الغائب اذا امكن له حوكمه بمراد اية او جعل سروله او اخذ منه من

لا جازم ان يفيض لا يفيض التوكيد  
 الا برك الله مستثناة وكله غير ممنون  
 على العادة في وما قد له يرد  
 فواجب ان يفيض التمر في العارضة  
 في لانه باع التمر في العارضة  
 في ان الرجل يفيض التمر في العارضة  
 العرفاء وعظم التمر في العارضة  
 بعينه في كل ما يفيض التمر في العارضة  
 واجاب في جمع العارضة في العارضة  
 الناس في ان التمر في العارضة  
 ليعلم في ان التمر في العارضة  
 تفيض في ان التمر في العارضة  
 وهذا للجهل على التمر في العارضة  
 وان كان في العارضة في العارضة  
 التي تفيض في العارضة في العارضة  
 على البيع

والفخر كما لا يفيض على غيرها بل فيكفد وفزله من مزاكلم ان التمر على العادة في التوكيد في العارضة وان  
 كان موكيلا في الجملة غيبي ان الميسار انما هو لا ضمير المبيع ومض المبيع للمالك ولا في مخرجه في البيع لا جعل اوله  
 وما ذكره من ان الرد بالعتب انكره في الشرح بان يبيع كونه وقف على ابراهيم اعتمى ابراهيم عمه في عمل ابراهيم واجب  
 وغيره منه في الشرح في كونه التوكيد على الشراء يفيض المبيع بان ما قاله ابراهيم واجب هو الصحيح وموافق في المصنف  
 وفزله في عقاب يتوب في الغيظ في مزا هو قوله ابراهيم في المسئلة فيما خلا من كثير وكلامه كقولك فقلناه على  
 فزله في المصنف واخر كتاب الفضاة في تكبير التمر في عقاب بلا وكالاتهم وما هو قوله ابراهيم في مزا في كنهنا  
 مما زاد فينا في كونه الناس ولا يكره من الغلاف في غيبي ما اذا كان الغاي لم يصر وما قطع فيه واما ان كان له في  
 بله في الغيظ ومنه فزله في الشرح في غيبي في ولا كنه في امور كنه في وتحتاج في مزا في غيبي في الشرح  
 واغتصمها رما لم يثبت لئلا يكتفي في الكلام في ذلك وتفسيره بما هو مزا في حليله



آخر

لا يحق ان يغيب الغائب اذ يعلم بما امرت وانما يشهد بذلك خوفا من موت  
 الشهود ثم ينكر الغائب ولو اضر من يترك العفارة او غيره انه للغائب اخرجوه عنه ومعه  
 يورثه ويذبح العنب اذ اجمعوا باخراجه فواقيهما انه يكر من ذلك الغيب والمهين  
 فالذات الغائب اسم ايضا وقد يستحق من الراء الغائب في كل حال الغائب وهو قول  
 ابن ابي عمير وماله اذ ذبح وقال الثمنا انه يكر من اقامة السنة ولا يكر من اقامة  
 قمر ومعهما انه لا يكر من اقامة السنة ولا من اقامة السنة ولا يكر من اقامة السنة  
 ومكرها في الواضحة خصوصا مما ازال الغيب واللاجبي يكر من اقامة السنة في العبد  
 والراية والثوب ورتوكيل لا يكر من الاشياء تبوت وقول وتغيب ولا يكر من اقامة  
 في غيبه الله الاله والارواح في حكمه ابن حبيب ومكروا بعمل القول في التكمير عمل  
 في الغيب والبعير اذ في البعير خاضة فولا زفل استخبر في الغيب الغيبة وريبعيرها  
 وفيل في البعير وهو الكنا من رواية اشعب وفضل ابن ابي عمير وفيه مختصر الشيخ  
 خليل وفيه تكميل البرقي لغائب بلا وكالته ترمه قنبلية ما يشتمن من منزل  
 الخلاء مثل تان الالوان من تطويه فمنازل الغائب المرعي فيه كالمستعجم والمنه  
 اذ اثار الشبه ما يغاب عليه جاز له من المستعجم والمنه من اقامة السنة والرفور واثبات  
 ملك الغائب وقوله الفاذية من اراء ان يتصور من يد المرعي فيه شيئا له في  
 ذمة اهل الغائب وذلك انه تمزله ان يثبت ملكه الزمان له يبعده ويستقر من منه  
 حقه وزوجة الغائب وغرفه اوله يشترط له ليقام له ويشتقوا حقه وقاعري  
 مؤخر الزوجه غير محل الخلاء المتفرع راجع الحكماء ما في باب القضاء شرح اذ  
 ثبت حر الغائب يعمل بوقته حتى يملك يبر الا شتمتكم غارا وتعلم لو كبله وتؤخر اليه  
 حتى يفرغ ويملك او يموت بمختلف ورثته وانكحل او نكح ارجع عليه كرا البرزخية في ذلك  
 عقول غير سئل الحكماء في اية الكلال غلغ الله عنده في الغلغ في باب الضمان وان  
 خال الزمان موكلا الغائب في ذلك اذ اذارت اليمين على الموكل وهو غائب فخال  
 ابن سنان ازاله اذ يورث عميل بالثمن من ابنه وجبت عليه اليمين بتراو التي  
 ان يكتب للغائب البرزخية عليه اليمين في الموضع التي يورثه بعمله وسواه كان  
 ضرب الغيبة اذ يعبر بها من الحكماء في الموضع المذكور

6

بدر

### صالح تراعي الموكول والركيل

واذ ركيل اذ عن اقباض من و كلفه ما حلز وهو مؤنس  
 اربع كوا من و اذ يكن مكنى شهم يصرو مع يمين ففتحنى  
 واذا يكن بالبعور الا فتكوله به بالقرامع حلفه لموكله

عكره من الالفياء والخنصر غير ما حكم ما اذ الفركيل يفتخر ما وكل على فنهضم  
 او يفتخر ثم فاق وكل على يبعده فاذ عن اذ م د بع لموكله وانكسر الموكل اذ له وزعم انه  
 لم يبعثه شيئا وانه بافتحت بين التوكيل بحس اقولع به لله اذ بعة افعال الا قول  
 صنفا فاذ كثره في منزله الا فتحات وموانه اذ كان قرا عيما بجر كوال الفركل من فتحنى  
 التوكيل كما الغلام وغنوه بالقرامع والركيل مع غنم غير عليه به لله لانه فاع له  
 شاعر الا ما اذ فوكول الفركل واذا كان التراكى بالفتن كما الشهم وغنوه بالقرامع  
 فوله لا كرمع يمينه فلا التركى وشهد له الا امانة تفتحنى اذ يكره الموكول فوله  
 وفصر اقره ليرجع للموكول فما وجبت له عليه اليمين واذا كان التراكى بالفتن بما  
 قول للتوكيل بل للركيل مع يمينه لان فتنه الموكيل يفتحنى اقا باقره اذ يمينه

من كقول كثره واذا ركيل اذ عن اقباض  
 كثره من كقول كثره واذا ركيل اذ عن اقباض  
 ما به العطف بالفتكر الا انكسر واتهم  
 في المختصر على قوله وصدره والركيل  
 في الدرر كما هو مع ولا يؤخذ للماشاء  
 ه والركيل ففتحنى في الشرح موكلام  
 المختصر وهو تصديقه في الرد على  
 الا كلاله في غنم فسر اذ في بعض  
 بالاشهاد للتشعر والابلا يعرف  
 في الرد الالبينية والابلا يعرف  
 يصور كمال الزقار اذ كفاة الموكل  
 وزعم انه مع قوله  
 ففتحنى

اوليقت كما يعرفها اليصحاح لولا كون الفركل يعرف اليمين مع الكول فهو لا يسيما اذ كان التوكيل كما هم الا امانة واجم  
 في منزله يمينه التوكيل من غنم التوكيل بلسه كقبض من جميع وكل على يبعده ونهر ما به الموكل له ليست في حبه  
 فثما جمل يمينه اذ عورده للموكول فلهذا في التنزيب ما نهد به التوكيل مؤثره ما يمينه ونهر موكله بل اذ عورده بالركيله  
 او سلمه اليه ليشتريه اذ لم يبعده في غنم او عمل اذ وجهه كان صر مع يمينه من الفتكه في انفا الشرح التبعة غنم  
 ما كثره في المرونة ايضا بل لتكثيره بجلبه فوله بل الفركل التوكيل من غنم يمينه التراكى مع اليمين مع الكول  
 ولا كثره في المرونة كما تعرفت الاشارة الى الميزان فقولكم وفي ان الفركل للتوكيل في منزله موكول اجمع ومؤثره المرونة  
 كما في صحيح و غنم وهو موكول له المرونة في الميزان فقولكم وفي ان الفركل للتوكيل في منزله موكول اجمع ومؤثره المرونة  
 التي قلت بها امانة التناهي فان اذ يبعده من التشمير لا يفتحنى ذلك ان في كلام التاجر في الشرح فوله وان كان القراعي  
 بالقرامع عتابة اذ عورده في منزله اذ مات يمينه في حبه كان به الموكول و جعل ما به الفضا والربيع بلكية علمية  
 في القيت ولذا فركل التوكيل والتزويج عند سيم مما اذ مرصها اذ ورد في ذلك ليقاه في الله باذين مما فاختلجا بعض  
 ذلك اذ بعير الصحة او الفركل اليه التوكيل اليه التوكيل والالتحاق الاخر وغرم ومزا قول اذ حيفه وهو  
 اخر فوليده لا يظن مراكى صار كما لا يري في كرمه اذ اذ حيفه من التزويج كما التوكيل واذا مرضى التوكيل اذ اذ اذ  
 سيم اذ يشر على نفسه بالقبض وله يبيع ويشتري اشهاد يرخله في ذمته جلاله بالالبينية كما هو مع ذلك في تامله  
 موكول في منزله اذ لا وتدريه وفي ذلك اذ يركه معللا المسئلة ما نهد بمنزلة اخذ اذ هو يفتحنى ما يفتحنى الموكول انه  
 فركه وافتكر ما عبه حلف ما عاب الحو بالله ما قبضت وغرمه التوكيل وكثره اذ كان يفتحنى في ذلك وغرمه

بالوكيل مع مراء له منته بعد ثبوت محارقتنا ولم يقع من التمام اخوة الزمارة  
 بشعر يبرأ له منته فالانراة زمين فقال بمنرا المليك وسالت مكرها امر الرجل  
 يوكل على التفاهة او عمل ينقضه بعينه او على المنعومة او الوكيل المبرور اليه  
 ان يتوخز منه انما اوقات ما د مع اليه من الرجوع وما حكم له بانهم صاحب ما خلت  
 من اوانه وكله بفعل الوكيل ما كان ما خلت في وفاء الوكيل فم في التنية به فقال  
 في سرفت مالكا يقول الوكيل على من الاوجه التي عدت كما هو منزلة اذا ادعى  
 بمحضة ما ينقض النان انه فرب معه وانكرها صاحب حلفه كما حب الصواب المله فـ  
 خنفت واغرمه الوكيل في له اذا كان يختم له ذلك وفريه بالايام اليسيم وانما  
 ان يتاخذ له مثل الشتم وغنوه فالغزل فعول الوكيل في الرفع جميعه يعول ونسرا  
 وان كما ادلك جرائم يكن على الوكيل ليس وكا زيريا وان يعظم ما كتبت عليه من الهابة  
 اليه بذلك لان الجزاء له وان كانت منه والرفع وان كان اليه انما الهابة على ان  
 وكله والرفع كما انه اليه حيرت انه وكيله وانذ وكل ما خلت اودع او افاض  
 او عهدت من لته كنفسه فلا اشهاد ولا جزاء له على الوكيل اذ بروج ما د بعوا الوالذين  
 وكل شح بما فسده المبح وجزر على ان يبيع مغزله وان وكيله ما جعل يعول مغزوي  
 بيسر ان عمر وافياض مصدر اخصر اخصي للمغزول الا في رومرو وما جاز يعول  
 ثا زوقها على حاز للتكبير جملة وهو مؤخر هواء ارفع يتعلق مؤخرى وجملة  
 تفصح رجة ليميز والمالك انتم يكرهوا بعور خيمها وجملة بالمغزول لم وكله  
 جواب ان يكره مع حلفه حال المغزول والله اعلم

(وفيل ا المغزول للوكيل مع الصبر و زمانا تعصيل)

من ا مغزول الثابة في المشبهة ومرا ان المغزول قول الوكيل مع قيمته مقلدا  
 من غير تعصيل يترك المركة وفصح ما ومرا من مزج المرونة ونصر صاج اش  
 الفاسم في العتبية واليه اسما والشيخ خليل يعزله وهو رجع الرد كما لودح -  
 بالانراة لناكم قدره على منزل مكره ان يراجه ان يرفع ما انرا الفاسم جسي  
 العتبية وعين مقاب الوكيل المبرور اليه او المنعوم من ان يرفع يوكله على  
 ضجر جرم عز انهم ينقضه وبعوله ان يروكله من انهم مصدر فوج ذالك

الايام اليسيم وانما ان يتاخذ ذلك  
 مثل الشتم وغنوه بالمغزول قول  
 الوكيل مع قيمته والرفع يحمله  
 ونسرا وان كما ان المجران يحمله  
 الوكيل فيسره لكن لا يبره ان يكون  
 من اوانه الا في المبرور ان يقبل  
 المغزول للمغزول في مشئلة المبرور  
 ماه الرفع للمغزول في مشئلة المبرور  
 قبضه ونرا لا يمكن في الرفع  
 صبح ونرا لا يمكن في الرفع  
 محزوا ان يفتقر الى ان المبرور  
 الفا جرائم اثبت المغزول في مال  
 الرفع وانرا من الفا بصر جعل  
 وانما انرا المبرور في الرفع  
 ان كان عليها على المبرور لا بد  
 انه لا يفكر الغرض على ان يرفع  
 فان رفع يبر المغزول والا يرفع  
 الوكيل يبر مغزول ان يرفع العلم  
 من اللذ تعلل مغزله ما الوكيل  
 مع مراء له منته في الوكيل ان  
 في مقتضى انهم لا يرفع منه مخالفة  
 باقتضا الا ان لا يرفع منه مخالفة  
 لانه في نفسه على وجه  
 الا حاقية

وعبارة انرا لناكم ثم مغزول اكر مشئلة الموت تالة ومن نزل لناكم ومنق زوج

كلمة



كليم مع ايمانهم كما ورد في قوله تعالى **وَيُنَكِّرُ مَا رَفَعْتُمْ** والرفع ما اذبحوا  
 واقرعوا الخ **فَمَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ بَأْسٌ** اي عربة ومهما والوكيل على بيع محرو  
 في بيع منه للامر **(وقيل ان انكر بعيرين فهو محرو ويليا بيس)**  
**(وان اقرع الزمراة فيل في بيع يس فزله وقبول)**  
**(وقيل بل يختص بل يقو من اليد في البيع في العكس لعزوفه)**  
**(ومزله وكذا في عينه في بيع الا ان يبيع البيعة)**  
 في كره منزلة الابناء ببيعة الاضلال الاربعة ومثل الثالث والرابع فالثالث التفصيل  
 ايضا بشران يكثر الزفاز في الفول فزلا الوكيل بلا يس وعز كوله عمي بالبيع واليمين  
 يكلم على السنة لقوله تعالى **تَوَدَّ اَكْلُ مَا كَلَّ عَيْبَرٌ** يا ذر بهما وتزاد في الفول الاول  
 وان المزاد بالكلول السنة ونحوها وشراء يكون في اليد بالبيع والبيع للوكيل مع بيعة  
 ويغير من التفصيل المذكور في الفول الاول والبيع ما اذا اقلع بالبيع ولعل الفول في ذلك ايضا  
 للوكيل وكذا يبيع من كلال بعض من شرعه فانه فلا ان كان الانكار يبيعهم ذلك او يبيع به  
 بالايام اليسير له حرفة الوكيل مع بيعة ومزاد يقيم ومزاد الفول مع الاوقاف الاول  
 ان ابيع به بالبيع في الفول للتركها تقدر الفول الرابع ان يبيعا الحكم المذكور  
 في الفول الثالث انما حرفة الوكيل المبعوض اليد وانما الوكالة التي عبر عنها الامر  
 المترك عليه فانه يبيع ولا يبيع فوله الا ان يبيع البيعة على الرد للترك وفوله ليع  
 مقتضى فالشرع والى ما علم كحسرة الوضوء في التوكيل بامانة المبعوض اليه دون  
 كحسرة ذلك من المترك للوكيل المبعوض اقرع عن بيتا ومهما والوكيل على بيع محرو  
 في بيع منه للامر لانه ابيع في غيره فبول فزلا الوكيل مع حله انه في بيع متركه  
 ما لم يبيعه من بيع او يبيع مكلنا وان كان يبيع ويخوله وان كان يبيع يملكه فالثالث  
 ان كان يبيع يبيعه الا يطع احلعه وان كان يبيع يملكه وان يبيعا الوكيل على بيع غيرهما  
 مكلنا والمبعوض اليه يملكه في البيع لانه البعوض سماع اقرع الفاسح ومهما ورواية  
 حكمه وفول اقرع غير الحكم مع ابراهيم جسر واصبح في قوله في الحكم في الاسم اشار  
 بالبيع يختص بالحكم نعت له وبان المبعوض يتبعو يبيعه وكذا العري وفوله ومزله وكذا  
 عينه البيعة موقوف يبيع فوله يختص بالمبعوض اليه وانما غيره يبيع الا ان يبيع

السنة (والزوج للزوجة كما لو كمل له مما من الفرض لما باعت يليا)  
 يعنى ان الزوج للزوجة كما لو كمل جانه باعت شيئا وفرض الزوج منه او فرض  
 لها شيئا ثم تنازعا جانه عت انه لم يزوج لها ما ففرضوا عى موافقه مع  
 له ان الله جانه يجر على الحكم المتفرع في التوكيل من كونه النزاع بعرض كقول امرئ او  
 بالقرين او بالقرينين بل على ما تقدم قال ابن ابي عمير في منتهى اثم ما تقدم عنه في  
 شرح الايهات الثلاث وكذا الزوج مما باع لانه باع نفسه اذا عت انما لم يبيع  
 نفسه في السنة منه واحد عوانه فدرج له بذلك التيمنا وفسال ابن عمر في سنة  
 حمل الزوج في بيعه وشراؤه لزوجته على التوكلة وان خ تبت او حتى تبتت له ليليا  
 سماه ابن الفاسم في كتابه المنزاع وجماع عن ابن ابي عمير في كتابه الرغوس قال الشرا  
 يكتم ان التوكلة اما ان تكون بالنعى ولا اشكال وانما ان تكون بفرض العادة كالزوج  
 مع زوجته وكذا لا فرق بينه وبينه ليل سماه ابن الفاسم في الزوجة وهى العقد  
 على اخته البكر اذا اجاز الالباب واجاهه النجاسة لكل واحد من الالباب والابن حابه  
 (وموت زوج او وكيلان عرض من غير بيع ما يتغير في فرض)  
 (ومرأه ياخذ في ما يبيع بالعبور والعكس لعكس الزوج)

قوله فيما باع لانه باع نفسه  
 من له وكان القدر انما هو للزوج  
 في البيع وكانه باع نفسه والزوج  
 كل من بقوله جانه باعت شيئا  
 وفرض الزوج جانه باعت شيئا  
 تزكيا من الرغوس وهو ما يبيع  
 كل من ولا كراهية في الرغوس  
 وانما سماه ابن الفاسم في كتابه  
 كالمركب جانه والزوج للزوجة  
 باعته في جانه من الفرض  
 يشتريه بكله المتخيمه في بيعه  
 الزوج جانه فما يشرح التيمنة  
 في فرضه من الفرض ليليا بالبيع  
 كل من المتخيمه في بيعه ما يتغير  
 كل من ابن عمر في بيعه ما يتغير  
 الزوج للزوجة بل والله كراهية  
 التوكيل المذكور في كتابه الرغوس  
 الزوج على ما كمله عن نفسه  
 باع لانه باع نفسه عن غيره  
 ان جانه على حال الزوج

يعنى اذا انظر الزوج شرها باعته زوجته او فرضه فينا لها على غيره او فرض  
 التوكيل له الله من كمل في مات الفاضل من زوج او وكيل وله يعنى في كونه  
 ما يبيع في ما ان يكون موته فينا من نفسه لما يبيع او يبيع المهر الكسوية جانه  
 كان يبيع المهر الكسوية جانه وللزوجة قبل ورثة الزوج وللا موكرا قبل ورثة  
 التوكيل وعناية ما تتوجه عليهم اليمس انهم لا يعلمون انه يبيع قبل موته من  
 الموانع عى عليه سنة وان مات الزوج او التوكيل بالبيع باعته لانه من موته

زوجته جانه اذا كان بينهما مسازلة بليس موكرا التوكيل العا وكذا ان اذا جت العادة له بان له ليس كالتوكيل وانما اصل  
 من له الامور على العواين من اعرض عن كل بلور العواين الزالة على التوكيل وعرض الله ولا يبيع في موق  
 المشئلة الكسوية وان كره في الحمل المذكور الابع مع اخته وعبارته ابن عمر في الزوج ما نصه  
 وفي حمل الزوج به بعد وشراؤه للزوجة على التوكلة وان تبتت او حتى تبتت ليليا سماه ابن الفاسم في كتابه  
 المنزاع وجماع عن ابن ابي عمير في كتابه الرغوس ولعل من الاختلاف للعواين في فرضه في اجزاء من نفسه التوك  
 الشرا في كونه موكرا معلوما في الجملة ويستوي كونه مفوضا عليه اذ اختلفت عموم اللغة اقر  
 معلوما بالبيع ابن ابي عمير في كتابه الرغوس وان كره في فرضه او مغلوقا ما ذكره ابن عمر في كتابه  
 من الشرا ان من البنا عى فرضه لانه في مسألة الزوجة التي يفرضه جانه انما يبيع على ما ذكره ان  
 الزوج ليس كالتوكيل بل لا كمل في بعض الاوقات والحاصل انه متع

انما عرف الغبض وعمل الرفع والمزلة والموكل به عينا بمرح الرفع فالان ابراه  
 زهير قال يصح بانواع الزرع والتوكيد بقران ما جرى على ايديهما كما ذكرنا له جزلة  
 كله في اثرهما انما اذا كان في عرف الغبض وعمل الرفع والمزلة والموكل به عينا  
 له لانه وان كان في عرف الغبض وعمل الرفع والمزلة والموكل به عينا  
 في امر الرفع او الرفع في الرفع وتلك في الرفع وعمل الرفع والمزلة والموكل به عينا  
 كان في ماله ويعمل بها في عرف الغبض والمزلة والموكل به عينا  
 انزلها عن انزاله في الرفع وتلك في الرفع وعمل الرفع والمزلة والموكل به عينا  
 باثبت ان ما في الرفع وعمل الرفع والمزلة والموكل به عينا  
 منه **باب** اذا ثبت ان ما في الرفع وعمل الرفع والمزلة والموكل به عينا  
 وانما تعلقت بالغبض خلاصه بان ان الزرع في الرفع والمزلة والموكل به عينا  
 الغبض من ذلك لان لم يكتف به غير الرفع والمزلة والموكل به عينا بل في الرفع  
 وغوله في العمل الا في عمل الرفع في ما في الرفع والمزلة والموكل به عينا  
 عمل في الزرع وتلك في الرفع والمزلة والموكل به عينا بغير الرفع والمزلة والموكل به عينا

**باب الصلح وما يتعلق بها**

البر عرفة الصلح انتفال عن موافقة دعوى دعوى الرفع ونزاع او غشوى وفوقه  
 وفوقه الرفع من غير غشوى وعرضه في الرفع وعرضه في الرفع وعرضه في الرفع  
 من غير الرفع وفوقه دعوى دعوى الرفع وعرضه في الرفع وعرضه في الرفع  
 سئلوا في تفسيره واجبة الزرع او واحدة الترضاع فولد عن موافقة دعوى  
 الا والصلح على الرفع او الثلاثة على المانكار ويعرضه في الرفع وانتقال الرفع  
 الانتفال بغير دعوى وفولد لرفع نزاع يخرج به بيع الدير وما شابهه وفولد  
 او غشوى وفوقه في الرفع عن الترضاع وما شابهه

- ١ (الصلح جائز بالاتباع لانه ليس على الاكلاف)
- ٢ (وغشوى البيع في الافسار كزاد للجمهور في الافكار)
- ٣ (جائز في البيع جواز مكلفا فيه وفيما اتفق بهما يتعنى)
- ٤ (والصلح بالبيعة او بالزهباء تعبا ههنا او بتاخر ابي)

فولد انما عرف الغبض وعمل الرفع والمزلة والموكل به عينا  
 مثل الترضاع او الترضاع  
 عمل الترضاع في الرفع  
 الترضاع في الرفع  
 الصلح بيع من عمل به لا انه  
 كالبيع بل هو بيع عفيفة وعلى  
 الترضاع اجازة حقيقة لا كراه  
 جازة وفي عمل الترضاع بعينه الشفاء  
 وعرضه في الرفع وعرضه في الرفع  
 ان شاء الله تعالى وانما الرفع  
 في ذلك غشوى الترضاع في الرفع  
 مع كونه في الرفع وعرضه في الرفع  
 لانه وعرضه في الرفع

اخذ من الصلح ما جزواه جزواه فتعول عليه عند العلماء **بيع** الصلح ما حوز من صلح  
 الشئ وبيع اللعاب وضمنا الخ الملو ومو خلاى البصاه والصلح ينكر ويؤخذ ومن اعكلم  
 وانكلم بما وتكلم بما فروروى الترمذي وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال الصلح جائز بين المسلمين **بيع** حكمنا حرم حمله الا اذا حل عز اوله والمسلمون على شرطهم  
 الا انهما حرم حمله الا اذا حل حراماه ببعض اختصاصهما وانما باجماعنا واللعاب الخ  
 الجزاء الا ان السام للزاجب والمنزوي والبتاج والمكروى وقوله لا كنه ليشير على ان  
 كنه الفاء لا كنه جزاء ليشير على الا كنه الفاء في كل صورة حوزة وفي كل وجه وجه بل هو  
 جائز في الجملة ومنه ما يفرغ من حياضه بشر وجهه الذي وهو ان الصلح كالبيع والبيع  
 جائز ومنه ما هو ممنوع بكونك الهلبي بل ذلك انما لبقاء في قوله بما جاز في  
 البيع جاز في الصلح وما اشنع في البيع امتنع في الصلح وعلى ذلك انه بفعله وهو كمثل  
 البيع ان يشتره بفعله جاز فيه في الصلح وما اتفق بهما في البيع يتغير في الصلح والكتاب  
 العراخلة عمل طراز يركب عمل من ليشير كسبه شئ وكذا الصلح كالبيع فيما يبدل ويغير وهو  
 المتعول عليه انما كان الصلح على الاخر او ما على الانكار وكذا عند الجمهور عندنا  
 لا يثبت وعلى من انبه كلف بفعله وهو كمثل البيع الثبت وفعله كالصلح بالبيعة ان  
 بالثبوت الثبت هو تشييد لم يغير ما شمله قوله وما اتفق بهما يتغير وان يغير المصلحة  
 وكثير البناء **بيع** للنائب او اباه البغضاء ومنه قوله وكانه  
 تاكلر لفعله وما اتفق بهما يتغير **فان** **الخصم** واتم العلماء بعمل جزاء الصلح على  
 الاخر او الانكار انما كان على كسبه من اتمتها غير لا يدخله الكراهة والصلح كالبيع  
 بما يجوز في البيع جاز في الصلح وما امتنع في البيع امتنع في الصلح وفي اثر الحاجة  
 الصلح معاوضة كالبيع وابراء واشفاك **بيع** عن اثر غير المصلح المعاوضة  
 اخذ ما ينالها الشئ المرعى فيه اقله الجنس او في الذميمة واللام واشفاك بعض  
 ما في الزمعة انما كان المرعى فيه غير معين والاشفاك وضع بعض المرعى فيه المعين  
 اخذ بعضهما **بيع** وكذا كسبه كسبه انما جازب من احتمالات اخرى في الجملة الصلح عن ان  
 كسبه الذي وانما يحرم بعضه هو انما من التبخر ولو صالح من حال او مؤهل مثله  
 او انك جازولا يجوز غير اكثر منه في انما كسبه من مؤهل على مسال بغضه واشفاك

كسبه

بعضه ثم يوزن بالجملة. بقول النفع من العلم بيع وحكمه حكم البيع في المعبر كان  
 اذ الربو يعبر بالمرعيه والمنفرد بالعرفه فيما يجوز بينهما ما يبيع ويقع  
 الجماعه والغرر وواحد باثني من جنس الموالع والرفع عن التعجيل وغيره مما  
 يشبهه. ومزاكله مندرج في قوله بجماهير البيع التبت واشارة بقوله كان البيع  
 بالبعثه ان قوله كما يشع ان يبيع مكوونه بعدة مذكوره الكثر فنما اؤذ مباد  
 مذكور كما ينبى مصوع الكثر منه. فكذلك يشع العلم عن احد من اجنسه انك منه  
 او اقل ولو زيد بالبعثه المثل المشتمل في الجمع الزاهر وكذا يشع البيع  
 عن احد من ابنا غرقه من بعثه وبالعلمه نصيحه ولو مثله بمثل لعرات الخادم  
 واما اخذ البعثه عن بعضه فنزها اؤذ مباد عن فوله ولو نصيحه بجماهير من  
 افتقده. في لاجله بقوله كالعلمه بالبعثه اي عن البعثه ايضا لا كبقيا كما قوله  
 او بل لزومها اي عن الربو ايضا متبعا خلا قوله وتباخر اي البيع عن البعثه -  
 بل لزومها او العلم من غير بيع وكذا العلم عن احد من اجنسه غير بيع لا على  
 وجه القضاء من الربو فنزلنا عنه في بخل بيع الربو بل ذلك لم نعدك من  
 اثنى وثم اجبت العلم عن الربو كبيع الربو ويعبر الربو والمنفرد بالعرفه ويحتمل  
 دفعه وتجهيل. ومع النماز او زيد في بيع الربو بالمرعيه في بيعه. فوله  
 في بعتي بيع بالقاء لانه كالنتيجه عما قبله وضع وتجهيل يكون في العير وغيره كما  
 لو ادعوا عليه بعشره او زاعم وعشره او ثواب المشتمل ما في بزالك ثم كما تحتمل  
 على ثمانية نفر او حكم النماز او زيد في النماز في غير العير كما لو ادعوا على  
 بعشره او ثواب المشتمل على اثنى عشر نفر اولها ثمانية منها بون في موطئه  
 اؤذ زاعم مؤجله لم يزل انه يشع في غيره وهو ما غنى قوله وبيع الربو بل الربو  
 وكذا يشع العلم في المؤخر كما لو ادعوا على ثمانية مؤجله بزاعم او بالعلم  
 وكذا يشع العلم في الكعاع ففرا فيه جلا يجوز مزاد عن بيعك عن مزاد اذ يصالح  
 عنه بغيره. وكذا يشع بعرفه ما يصالح عنه فان كان يجهل ولا يجهل ولا يجهل ولا يجهل

مؤذ مذكور كما لا خصه بصيحه  
 للمذكور لذكر التفاضل في البعثه  
 بالبعثه اؤذ الربو بالبيع  
 في البيع كما في مذكور كثير او احد من  
 او لا تسكت وبها فضلا ومن اوسى  
 ومزكاهم النكح وكذا اذا وحن  
 التلخيص منها ولو من بعثه واذ  
 ما لم ينع منك ما موقله ولو مثلا  
 بقوله دفعه وتجهيل يكون في  
 فقوله دفعه ومع النماز او زيد  
 العير مؤذ من العير فالك اثنى  
 انما يكون في غير العير فالك اثنى  
 يوضع انما يكون دفعه وتجهيل  
 في الجنس الزاهر في العير وما  
 مع النماز او زيد في العير فالك اثنى  
 العير وما يعلقه ونقلنا من  
 تجهيله. بلفظه ونقلنا من  
 على مثله اثم من العير فالك اثنى  
 ولا كما في مذكور عند قول العير  
 وقضا فرضه وضع وتجهيل  
 يعلق به في البيع والتعلق به  
 النماز او زيد في النماز جعل  
 في البيع مذكور ان  
 يكون

ذلك في العير وفي ما حب فيه) اما جعل منع بيعه وتجهيل وحكم النماز او زيد في العير الزاهر ومنه مؤذ  
 نعومه وكذا في العير وحكم النماز او زيد في العير ونقلنا على ما في بيعه تنها ما نكسه في علم بيعه  
 بينما والشعاع كما لبيع للعرضه تقتضى منعهما ونقلنا عنهما في العير ما يبيع  
 ما ورد في

وقول النماز في قوله (يشع) وجاز عن ذمها بما يتبع به من غيرها خمسة  
 عن اثنى بوعس في بيع الربو وفرد



واما الزكوان الكعالم انزل على الخيم من مريخ لم يهزوا تاخر عند غيم لاله كعالم ولا غيم  
 لانفوا ولا الراجال ان يبيع الكعالم قبل فتيته وبيع يزوج من قال ابن ابي ابي مريخ  
 منقته فال اربع عشر الخيم وسالت فكم با واخرها جشمور عن الصلح يبيع بما لا يفسر  
 التبايع به مثل الرجل يبيع عن رجل شعير اصبها منه بفتح الراجل وقال الراجل يبيع  
 بما لا يكره لا يذرع ارجاع والصلح به وفسوخ اعش عليه قبل ان يهوت با وجات قبل الغنص  
 صبح بالقيمة على فابضه كما يصح البيع الخراج اذا اجات ثم جمع على ما حبه به عواء الاول  
 الا ان يهكلمها علمها وانها يجوز به الصلح وهو موقوف الراجل زمير بهما بعد بفتح الراجل  
 اجل انه لو حاله بفتح مجله له جاز وموكره لا كرا وكرا كمثل الشعير الكيل ومنه  
 ايضا ان كان الشعير ترتبه مرضه فرتبة اورد يعة او فومها واما ان ترتب مرضه اوجان  
 فلنا الخالفة في الصنع كما انما لعة في الجنس لا يجوز لان يبيع الكعالم قبل فتيته وان  
 فلنا ليس كخالفة في الجنس جاز والداد اعلم وتذكر قوله في بيع الاجال ومثل غيم  
 صنف كعالمه كفتح وشعير مائة اولاه مد والراجل الخراج اشارت اليه الاول  
 بقوله نسيقة حال من الكعالم الاول والراجل على الكعالم الثالث بعن عروجه  
 رد خبر الصلح ووقف قوله على العموم اذ سواء كان من جنس كقول مؤخر عر فم اوجس  
 واخر فم تلك الصنع متبعوا الفز كفتح مؤخر عن شعير او من جنس واخر صنف واخر  
 كفتح مؤخر عن فتح اقل منه او اكثر من جنس الوجوه ممنوعة في البيع بفتح في الصلح ايضا  
 ما منع في الزوجه الا اذا كانت للنساء ففتح وفي الثالث للبعول والنساء معا واما اخذ  
 فتح مثلا مؤخر عن فتح مماثل للزوج والعبدة والفز وليس بصلح وانما موافقتها بعن تامل  
 المشكك في الثانية الرضع من الرضيع على تعجيله كان يكون الرضيع عشرة اشهر فيقول  
 اعنكس في الثانية نفرا بمنزلة منوع في البيع وكذا في الصلح ولعله لا يجزئ فيهما الا بعد  
 تقييده معا او هلهما ووجه منعه ان من يعمل صالح يبيع عليه يعرف مسلعا بفرصه الا ان  
 ثمانية ليقتصر من نفسه عشر الا عند الراجل هو مسلعا بفرصه وكذا في تأخير الرضيع للزيادة  
 فيه كمن كان له عليه عشرة اشهر باخر منه مثلا اليه كفيده اخر عشر الا من اخذ ما وجب  
 له من مسلعا بفرصه ليلتبع والرجل من الرضيع اشارت بقوله والرضع من غير النسيقة  
 فالراجل المقصود ان لا يجوز الصلح بينه الرجل يكون له قبل الرجل هو الذي اهل شيها له

وقوله فان دخلنا الخالفة في  
 الصنع كما انما لعة في الجنس  
 في البيع الاجال انما هو  
 بيان التيم لا من غير الباب  
 وكذا من التيم من الباب  
 وان كان شعير

على يد مع اليد بقصد فمثل انشاء الالجل ويخرج عنه بقصد بمنزلة لا يجوز هو  
 الرسالة وكان من عمل عملية في التدبير اما ان يقصد به واما ان يريد له فبمعنى فان  
 ولا يجوز الرخصة من الرخصة على تعجيله ولا التأخير به عمل الزيادة لا يبيد والميزان الذي  
 اشار به ليلت الشئ المشتمل على الثمن الجمع بين البيع والشراء فكما يتبع في باب  
 البيع يشع في باب الصلح فقال الشراء من البيع والشراء في الصلح ان يكون للغير قبل  
 غيره في بيعه ومولد منكم ازيد من غير محكم كما ان عمل الزيادة غير منزهة عنها بنصفه في بيعه ومولد  
 بالنصف البناء الذي انجزه من اجمع البيع والشراء لانهم جميع بنصفه في بيعه ومولد  
 الاخر من ولد يارسله ان الالجل انما في اليد والشراء اشار بقوله وارجع في الصلح  
 لبيع وعلق المشتمل على الرخصة الصلح بما يبيد غير كالعنوان لا يبيع البيع المشار به  
 فكما يشع في البيع في الصلح به واليد اشار بقوله وما ابارش را بزا اتمه  
 المشتمل على الرخصة انما في بيعه في غير من فتمد بكمعالم في بيعه من رخصة من غير  
 في ذاته من الالجل يجوز بيع الكعك قبل قبضه كقول لا يجوز الصلح به واما ان كان المصالح  
 به من غير رخصة ونحوها يجوز الصلح به قبل قبضه فالقوله في باب ما  
 يجوز من رخصة الرخصة لزوج المتوفى وما لا يجوز ما ندمه قلت ما كان الكعك من  
 صلح فقال لا يجوز ان يباعها نحو ما يقضى الزوجة بنصفه عمل ان يكون الكعك لهم لان  
 بيع الكعك قبل قبضه ومبيد في عام الصلح قلت في كماله على رجل اريد عنك  
 وعشرون درهمين فجاءه من قبله على احد عشر درهماً يجوز من ان يبيع اذا كان  
 الكعك من رخصة والالجل اشار بقوله والصلح بالكعك قبل القبض المستقر وقوله  
 من امانه موتهم في مبيد في قوله من رخصة والرضع مبيد وانما يريد الجمع وما ابارش  
 عليه وجملة اتمه بزاخم الرضع وما عكس عليه والاشارة بزاله الصلح المتفرغ في  
 قوله عمل المعنى

**فصل**

(ولللاب الصلح على الخمر في التدبير رخصة انما في  
 ان يشرى الخمر على جميع ما في ماله يكلف من رخصة  
 واليكروهر من تحت ماله بعقوبه عن من قبل البناء)

يعني انه يجوز للاب ان يبيع الخمر في التدبير كراكاله الولد او اشئ بعينه الواجب



فلهما أكثر ولا اشكال ان كان يكرر لولد عرض على مريد في حياجه الالب على عرض  
 اخر ايضا وفيه العرض اربع الرقة او اكثر وكذا يجوز له ان يبالغ في عرض لولد ما قبل  
 من حقه لا يكرهه ومواز في شرب موات جميع الخمر والمخارق ببقعه او من مروت  
 جميعه وتقتصر البكر بان يجوز لهما العفو عن نكاحها من قبله ان كان لهما الزوج  
 فنزل البناء لفعله وان كان لهما مريد من قبله ان قصر عن الرقعة النكاح فلما  
 في كونه من الرقعات فالجملة في تقسيم النبي يترك عقد النكاح هو الالب في ابنته  
 البكر منهم الزمير وعلمته والنسوة كما وسواها والاحكام وبه البتة في الالب  
 واذا اهلح الرجل على ابنته البكر بعض حثما من ميراث او عزا او فقه في الد جان كن  
 حثما عينا لا خصال بيده ولا عزة ولا يجوز حثمه علينا باقل من حثمه اذ لا يفي  
 به عدل فان وقع رجعت بنا في حثما على موقوفنا عليه ثم لا رجوع له على الرما  
 الا ان يقر به في ذلك ما يتركه مريدك فيكون هو المكمل في عشرة وبيع ويتبعه بذلك  
 غير الرمان وان كان غيرهما عرفنا كملت والرمنا بحثما قاله حكمه وانما اشترى  
 وموقوف الرمان واجتابة قال الشروان ابن قبالاثة في مناسواه ولزله في الشيخ بلفه  
 المحجور الشامل المماودة ذكر اشترى مع البنت فقط موعده التمثيل وفعله ولا تختص  
 البنت الا يجوز العفو عن نكاحها من قبل البناء كما تقدم والبناء احكامهم بالبنت  
 الثلث وبيع البكر قال المذوللا يجوز لاهرا ان يجمع عتبه من عرضها في بيع  
 البكر الالب او غيره ولا يغيره وفيه افرير بشر ما قبل الكمل والملا يجوز ان يرفع  
 من عزا فيما شيا نهيته واجاز ابن الغمام عمو الولي في الكمل في ضرورة انه

فقولهم في اجاز ابن الغمام  
 من اهل البيت  
 ما نصه في عباد الله  
 البصر في قبل البصر  
 ابن الغمام في قوله  
 مودع وطول بكه  
 ارشنت في العمل  
 في اهل البيت  
 كان يكون في  
 قال في الغمام  
 البيع مكلفا وان  
 ثم وصيه وان  
 البيع مبييا والسبب  
 بعد البيع في  
 وغيره وان  
 قال الكمل باقل  
 جده من قوله  
 من اشياء او يبيعها  
 نهي

سئل ابن الغمام عن صلح الزوج من الالب في بيع الفضاة واجاز ابن الغمام  
 له ان يبيع ما يملكه لا يملكه لا يملكه وبيع ما يملكه وبيع ما يملكه  
 له من الفضاة وكان الالب في بيع الفضاة واجاز ابن الغمام  
 الالب في البيع وقولهم وللوصي المصلح في بيع الفضاة واجاز ابن الغمام  
 والوصي يملكه ووقولهم وللوصي المصلح في بيع الفضاة واجاز ابن الغمام  
 لا يملكه فذكره الله وقوله كرم من الشرع الميعار من التقسيم في البيع من الالب في بيع الفضاة  
 في كونه والاعلم عند الله تغلر الحاصل صلح الالب والرعي عن المحجور يملك ما يملكه في

الصلح مما يفسد ومراعاة  
يقول الصلح مما يظهر له  
انه هو الصواب له

اذا اجاز ذلك التحصيل زوجه المستقبلا وما يجوز للزوج ان يملكها ان يزوجها  
او يزوجها والعنفون في النكاح او ما عمل شريك التكليف او على بناء العدة لا كمن يشركه ان  
يتزوجها لئلا ما يجلب النكاح

(والله هو الصلح على مرفق حبره يجوز الالام مع غيره او غيره)

يعني انه يجوز للزوج ان يباح عن غيره اذا كان نكحوا للمختار ما كان فيه غير ونقص  
من حقه او عليه بيد غيره في قولنا ان من شرطه نكاحه في بعض الروايات وكلامها  
لان الزوج يجوز له من اليتيم ان يزوجها بما كمل له من النكاح او كونه به في اواخره يغض  
عن ذلك ان يملك من الغنى ويضع بغيره اذا احتسب الا يبيع له ما ادعاه وان يزوجها  
بعض ما يملك به اذا احتسب ان يثبت عليه جميع ما يملك به وفي اواخر الصلح الثالث  
من التغيير وهو جواب لثلاثة من العلم فهو جوابه المذكور تنبيه الكليات  
المراد في الصلح المتغير غير ان يزوجها لئلا يزوجها لئلا يزوجها لئلا يزوجها  
بغيره مثلا من الفواجر البغية والمفانع الشرعية انه لا يخلو من وجهين  
احدهما ان يكون له يملك للمختار والثاني ان يكون له يملك به جتا الاول لا  
يخار من ثلثة اوجه الاول ان يكون بغيره المختار بحيث لا يخلو منه ولا يخلو  
والثاني ان يكون بغيره المختار في النكاح الاول لا يزوجها لئلا يزوجها  
تبرع في مال المختار وهو ممنوع عند الكتابة والمختار والثاني ان يزوجها لئلا يزوجها  
وان كانها يملك بسببه فلا يخلو ايضا اما ان يكون له يملك بها في النكاح الاول ليس ثلثا  
في النكاح الاول من ثلثة اوجه الثالث ان يكون له يملك بها في النكاح الاول ليس ثلثا  
بالا ولا يجوز له عليه يمثل المختار ولا يجوز له يملك بها في النكاح الاول ليس ثلثا  
ولا يزوجها لئلا يزوجها في النكاح الاول ليس ثلثا في النكاح الاول ليس ثلثا  
منها يجوز ان الفاسم في متاع الصلح من فواجر المختار في النكاح الاول ليس ثلثا  
وا حكمه قسم فالقوت والغزلان متكافان في النكاح المختار وهو  
بعض متاعهم فزواجر الفاسم واعتدله بايعول المختار على النكاح فيثبت حكمه  
كزواجره من النكاح في تختير من الفاسم والغالب انه سفل بغيره وامله  
فالنكاح وهو ما ليس ثلثا في النكاح المختار من ثلثة اوجه الثالث ان يكون له يملك بها في النكاح الاول ليس ثلثا

والثالث ان يكون غير ثابت  
في النكاح المختار من ثلثة اوجه  
في النكاح المختار من ثلثة اوجه

واما

واما الثالث وهو النسخ بان يتا في الحال والاكبر من غيره في الزمان ما خلت  
 الفرضية ومنه ان النسخ هو المناسب لعمد الغلابة بسبب النسخ في الزمان والافعال  
 ومنه ما خلت من الفرضية الشرعية فتؤله والموثوق به يعلو به ووزن الصلح بغير  
 وتمرير تعليمه وتحملة يجوز ختم الصلح

(ولا يجوز نفي صلح ابي سالم واز قرا ضيا ويختم الزمان)

يقض ان امتناعه من ابراهيم او ذبح الصلح بينهما على وجهه كما يجوز في ايراد الراجح ان  
 ما كانا عليه من ابراهيم فان اذ الملك لا يجوز ويجوز ان عمل الصلح ما وقع بينهما  
 من الصلح فالان في ابراهيم من غيره وسبب عيسى عز وجلين احكامهما في سنة -  
 قرا عياضه ثم ايراد ان نفي هذا الصلح ومن جعله الى الرغوى والاولى في الزمان لا يجوز  
 ستمتوا ان لا يتم ما يفسد اقره في الصلح على الانكار ولم يجمع بقيمة ما يفسد اقر  
 مثله انكاره يوجد له مثل ابراهيم في غير هذا الصلح لما الرجوع الى ان خصوصية  
 (ويغني الوانوع في الانكار في اجماعه منكر الراجح ان)

يقض ان ما اء عمه فاعلى غيبه، معتد وانكره ثم ما بعد على الانكار ثم يغير  
 على ان اقره انكم اولا فبمسائل الصلح فان الصلح يفسد ويلزمه غرم ما يفسد  
 من غير اقره من هذا المزمع وما يشتكم به بغيره من كتابه في مع هذا الاستثناء  
 مؤخره ولا يجوز نفي صلح ابي سالم في الراجح والجموعه قال احمد بن حنبل  
 سبب عيسى بن مينا عز وجل له من بغيره في هذا على الانكار ويغني عن  
 اقره بغيره ان ما اء عمه عليه نحو وقال عيسى ويلزمه غرم ما يفسد من  
 المزمع وقال الزان لرجل على رجل جز وثيقة نحو قضاة تحت فانكره ثم يفسد  
 بغيره نحو له وجهها بله ان يرمع عليه بما يفسد من غيره ابتر انما جبه والصلح  
 على الانكار وعلى الافتراء من الميزج كما يتركه ولا يعبر للصلح منها بل قرا  
 بغيره بله بغيره لانه مغلوب ثم قال في شريح في شرح قوله وان اتمه سرا  
 بغيره ومنها انما يعاير اربع متبرع عليهما اي على نفي الصلح في ثلاث  
 منها وعلى اقصا بعد ان اربعة وازرع مختلف بينهما فانما المتبرع عليهما بالاولى  
 ان كان له بغيره عما يفسد واظهره والثانية انما صلح على الانكار ثم اقر

وقولكم ولا يجوز نفي صلح -  
 ابراهيم من ابراهيم في  
 كتاب الاستيفاء وان ما يفسد  
 ما يستحقه ابراهيم من غيره  
 به له بعدت والراجح لا الراجح  
 كان انكاره في الراجح لا الراجح  
 وقابل الراجح من غيره  
 بوجهه في الراجح والراجح  
 في الراجح من غيره  
 ولا كره في الراجح من غيره  
 الراجح من غيره  
 عليه انكرت في المزمع  
 يؤخر في الراجح من غيره  
 من الراجح من غيره  
 ما يفسد الراجح من غيره  
 انه يرمع في شبيه اقره  
 اقره من اقره من غيره  
 ما يفسد الراجح من غيره  
 بله في الراجح من غيره  
 الصلح على الانكار من غيره  
 ما يفسد الراجح من غيره  
 انحصاره وان شريح في الراجح  
 اقره من غيره

يرجع عليه بما يفسد الراجح من غيره، وفيه ان ستمتوا ان الصلح يرجع وان كان بغيره انكره  
 ثم يرمع به بغيره ما يفسد ويلزمه غرم اقره من غيره انما ذكره في الانكار  
 ص ع 31 ب ج ل

والثالثة اذا اصاب علم الزكارة وذكر شيئا حكمة اذ وثيقته مع وجوب بع  
 الصلح بمنزلة الثالثة اتبع فيها عمل الفبول والرابعة اذا اصاب حكمة فقال  
 غيبيد حكمة من اوقات بالملك بائمه وخز حكمة فقال ان اصابها بعد  
 ثم بعد ذكر الخوف لما رجوع له بانها واقتر بغيره والتمه ونشر عنه والتفت قبلها  
 ان غريبه في معنى معتمها وانما كماله باحصار حكمة ليحتمل ما يبيع وقدر هذا  
 باسنادا حبه واشتبهما الحففة والاوان فكر للمعروف من اشهر انما كما بعد لضياع  
 حكمة بعد كاشفها له انه افنا يها حمة لغيبة بينته واما الازرع المختلفة ومما  
 هو اذا كانت بينته غدا بية واشهر سر انما ذكر والثالثة اذا اصاب علم يعلم  
 بينته في علم والمشهور ميمنا للقبول كما اتفق والثالثة اذا اصاب علم وموعا سم  
 بسيلته وتقدم ان المشهور ميمنا مع الفبول والرابعة مؤيد في السر ويحتمل في  
 العلانية فيصاحبه غيبيد علم ان يفرض سنة واشهر انما كماله انه افنا يها حمة  
 لغيبة بينته باء افن مت فاع ميمنا فيعلم لك له اذا علم انه كان يحكمه  
 وهو يحتمل ويغير ليشير له ذلك خليل واقتر بغيره شيئا حكمة بل ان خالك  
 له للضرورة ومفوز تخنن والاشي لكم با ومنه المسئلة تسمى ايراج  
 الشماحة والدلة اعلم في والى حوى المسئلة بل الما اشار الشيخ خليل في مخص  
 بفوزله بلوا في بغيره او شمرت بينة مع يعلمها او اشهد على انه يفوز بها  
 او وجر وثيقته بعرض بلده فحكمة كمن يعلم ان يفوز بها على الاخصر للمان  
 علم بينته ولم يشهد او اد عن ضياع الملك فيعلمه حكمة ثابت بلات به

مفوزة اشارة الشيخ خليل في  
 مختصره بفوزله بلوا في بغيره  
 او شمرت بينة مع يعلمها او اشهد  
 او اشهد على الاخصر للمان  
 في سر او يفوز على الاخصر للمان  
 بينة مع يعلمها او اشهد على  
 الملك فيعلمه حكمة ثابت بلات  
 به موعا سم في بغيره  
 او وجر وثيقته بعرض بلده  
 او اشهد على الاخصر للمان  
 او اشهد على الاخصر للمان  
 او اشهد على الاخصر للمان  
 او اشهد على الاخصر للمان  
 او اشهد على الاخصر للمان

كما ان حكمة والمهتكم ثم يذكر لفظة حرام ولا تكن كثره عني له وذلك ان الفيا حكمة وما حكمة اذا علمنا  
 بلا فتيان ميمنا اشفقك ما اول لاننا اذا علمت جلا وغنى لما شهاد بالضياع بها لان الزرع على كذا الضالغ في  
 حكمه فيعلمه بما لم بينة كتمام ثم حدة الة عمل الم اذ وفوزله او وجر وثيقته اذ وفوزله كذا حكمة عن صلحه  
 ثم وجره بغيره وكذا من هذا الفبول بينهم مفوزله الما اذ عنى شيئا حكمة لان المشتمل كالمسئلة الواحدي  
 في الجملة وتزول كاحتيج للتمهفة كمن في ابر بغيره وعين وفوزله كمن يعلم الما اذ وفوزله عمل الاخصر باجمع لما  
 يليه فقط وفي كلام ابن حبان في سنة انكم في الشرح وفوزله او يفوز بغيره حمة على مفوز وفوزله ابر عن حمة  
 ولو صا حمة على فاطم في سنة من هذا هو مجموع قضيير من انما بل ان شاء الله تعالى ولا كرضه على ما بينهما  
 غايقه ان شاء الله تعالى وفيه علم على مسئلة بل عسا يزجر من ضا حمة على اذ لة من المسئلة الما اذ وفوزله في  
 امته ما نفعه من حمة غدا بية

بمصالح لم يجرى به والمثله الا في موضع المتخصص من الثانية في صحيح والثانية  
 بيده من الثانية من اربع الاخير في صحيح والثالثة بيده من الاول في الترجيح  
 والرابعة من الثانية في صحيح والخامسة من الاول من الما زرع الاخير في الصاوية  
 من الرابعة من الما زرع الاخير في والثابعة من الثالثة من الما زرع الاخير في والثانية  
 من الرابعة من الما زرع الاخير في قوله في اخر كلام فيجوز ومنه المثله قسم ايسر  
 الثمالة فقلت من التبر قسم في عن من الاشتهار وما هو من ان يكون الخبر على  
 كلام لا ينتفع منه ولا تنال الا الحياض بمناصحه الصاوية فيكون الزمان  
 ويصبح فيه يشرى سرا وخفية انه على حقه فيجوز تأويله وانما يدفع به متى  
 افكته الك ودر اشبع الكلام بمناصحه المعتبر في نواز الالهي عن الامام ابي  
 الحسن في عما نير عيكة التوفير في ما سئل عن قول ابن ابي عمير في اخر الصلح بان  
 اشترى سرا وبفوز لم يعلبه به ان علو لم يضره ما فيه كثير التوفير بلا سيما في منزل  
 اذ كمال الما ولم يجرى له عظيم في لم يبد ويت ولم يبع في يكون  
 ومن قلنا منه جملة مما في شرحنا القس في بيع الغليم الخ لا في في شوم لا يسه  
 الزمان في شرح قوله ولا تكثير كره ما يبيع بركب الا في ثلث  
 (وانتم كات ما يكون الصلح في مع علم بقرارنا في صحيح)  
 يعني ان التركة يبيع ويجوز بيعها الصلح في سواء كانتا عينا او عن رضا او غير ان اذ  
 كعنا ان الصلحة من العجز او الكذا او غير ذلك لا كره في علم بقرارنا لما في  
 الصلح مع جهل بقرارنا من العجز ان يمنع منه الشارع في باب المعاقبات في نقل  
 الشر جواب الامام ابي جعفر في علم بقرارنا في تركة وضع فيه جهل وغيره في ما  
 اجتمعت في قول اهل الروايات اسف في من العجز في كره في العجز وادعى احد  
 المتعاقبين ان جعل له يصرف في يملكه على ما فيه وجه من الرهون اللاب وجه  
 واخر وموازير مع ان صاحبه كان عما يتا بحمله فيجوز له البيع على ما فيه انه  
 ما عليه بمنزلة اذ التركة الك ما في في العجز وان في كره في البيع على الخ  
 حلف لغيره في ما لا يباح في عنده وبيع العجز ان شاء من اذ عجز في ثبوت جملة  
 بغير ذلك اما لو ثبت ذلك او اعترض به التمسك لثبوت التمسك لثبوت البيع

الترجمه

قوله في فعل التماس من كسر  
 الفاسد عند صدور قول المتخصص  
 وميل في رواة قولنا كسرنا  
 مقترنين

ما زاد من الماء الغنم اندك انما يجهل ما عليه من العفرو وما العجم بكل حال  
 ليس له ليج او اما الفيتاع بالغبر في ابيد مغلوع وليم اجع في حولا . والندرا علم  
 ( ولا يجوز الصلح بافتساع ما له في حصة وان اضر الغرماء )  
 ( والزرع في ثلث زرع والثمر في امداع وبنفس زرع ورس الشجر )  
 ( ولا باعكاه من الوراثة . في للعير في الكايل والتمه اش )  
 ( وحيث كان غير ولد في قولها : كالتساع ما امر ان يسؤل )  
 اشتملت الابيات على اربع مسائل ثلاثة متنوعة وواحدة تها من الاول من الثلاثة  
 اذا كانت التركة يدونا على اناس شتى فلما يجوز للورثة فهم تملك الديوه بان يبيع  
 واحد بغير حق واخر بغيره واخر ويذكر او ان حضر الغرماء واخره وبالدين بل يقضى  
 الديوه بينهم حتى اقتضوا منها شيئا اقتسموه ولا تقسم الزرع وحب الزرع الا عن  
 الزمة بالزمة ومما اقتصر منهم شيئا من ذلك او صالح عن حصة منه دخل بعد  
 سائر الورثة في ذلك انما ان صلوا له وبعده او مرشاه ومنهم من يبيعون الغريم  
 بحدسه من كذا فنقل الشارع عن المتشكك والورثة انما اشاركم بالبيت الاول بقوله فانه  
 كانه اذا اذ الغرماء يبيعون الزرع في الغرماء وانهم منه ان لو قال ببيع وان اضر  
 الغرماء والثانية فهم الزرع في ثلث زرع والثمر في ر ورس الشجر فيلجزاه بان ذلك  
 لا يجوز لنا في يد من الغرماء وانما كمل من غير ضرورة ترعوا في ذلك قال المتشكك  
 باع النفل المتفرع عنه وكذلك اذا ارادوا زرعوا وارضوا وشجرا همتا فانهم يبيعوا  
 الارض او حوز الشجر ويبيعون الزرع والثمر بينهم على موارفهم حتى يبيعوا الزرع ويبيعوا  
 حيا ويبيعون الثمرة بقتسمون له كباي ولا يجوز افتساعهم الزرع في اديروا فتا  
 ولا عن ما ولا الثمرة في الشجر ومورثا من اجرة جازا فتسوا له جملته عن عليه صحت  
 بان تترك جماعة فيما بينهم امر من مسموع من غيرهم ويكويحج الصالح من الجماعة  
 من ثمر او زرع بينهم في مثل الحاجة منه والورثة انما اشاركم بقوله والزرع في ثلث زرع  
 البيت بقوله والزرع موديا يخضع حكمه على من حوله الافتساع والثمر حكمه  
 على ان الزرع وبغيره يشكروهم في امداع الثالثة اعكاه الورثة علينا للزوجة  
 في كباي حد افتا وميراثنا من زرعها فان ذلك لا يجوز ايضا للجهل بل يقضى من التركة

وقولكم ولا جبر الصلح بافتساع  
 ما جبره في ثلث زرع في باب القسمة  
 وذكرنا في بابها عن قول المختص  
 وانما زرعها عن حيا وانما الغرماء  
 موديا حيا عن قول جابر بن عبد الله  
 عوفية وغيره وكذا في الاخير في  
 اعترافه على من عثره لا يبيع وتلك  
 على من اضره بباي القسمة قوله  
 ومن اقتصر منهم شيئا من ذلك  
 في المختصر في كتاب الطلح كما في  
 التبعة وهو قوله وانما امر  
 وتيسر تملك المتساويين قوله  
 الثانية فهم الزرع في ثلث زرع  
 مختصه لاذكر للصلح بينا وموافق  
 قال فانكلمه بقوله والزرع موديا  
 بان يفيض حكمه على من حوله  
 لا فتساع وكلمه قال ولا يجوز  
 انكلمه بافتساع ما وانما باب  
 القسمة ومن قال في الزرع لا يبيع  
 وكان في راء الشركة على الاثر في  
 في الشئ ارضعه بها في الجملة  
 والتمسك سا وانما تملكه موديا  
 الفتحة ميثا قال وقدر  
 او زرع ان لم يجره  
 يجره في ثلث زرع على ما يبيع







اجتمع البيع والشراء في دينار واحد وعرضوا ثمانية عشر موهجا في ثمنه فالواحد من الموهبة  
 قال ابن القاسم وارتقى درهمين وعرضوا بها ثمانين الفول على ثمانين موهبة فبان  
 كانت الدراهم يسيرة حكمتها فبما اقل من عرضها دينار جاراهم يكن في التركة دين  
 وان كان في حكمتها فبما هم في دينار جاكثر من درهم ففعله اقل من عرضها دينار جاز  
 وجهه جواز ان اهل الرضا في المصالح يتابعونها في مقابلة واجبة من الرضا مع عرض  
 عرضها وبغضه مع بقية الرضا في المصالح بما في مقابلة العرض وهو بيع واجتمع  
 البيع والشراء في دينار وموهجا في قوله وان كان في حكمتها عرضها دينار فبان في  
 يجوز وجهه منه انه ان كان في حكمتها من الرضا مع عرضها دينار ففيه كان دينارها  
 بواجبها من الرضا مع ربا في الرضا في مقابلة العرض وهو بيع ملحق بجملة دينار  
 واحد وكذلك ان كان واجبها من الرضا مع عرضها دينار ونهها مثلا جاز للتعهد بالية  
 من الرضا و ربا في الرضا في مقابلة العرض ملحق بجملة دينار واحد وكذا ان كان  
 واجبها عرضها دينار واكثر ثم قال من الموهبة واذا كان في التركة دين ثمانين  
 او دراهم لم يجز الصلح على ثمانين او دراهم ففرض من عرض الفول وان كان الدرهم انا  
 او عرضها موهبة او عرضها موهبة ما من عرضها موهبة معا ثمانين الفول من ذلك  
 على ثمانين او دراهم بجملة الثمن من عرضها بذلك جاز ان كان الغرماء حضورا  
 مفرين ووجهه ذلك قوله لم يجر الصلح على ثمانين ووجهه منه انه اشترى  
 ثمانين ففرضها ثمانين في اقل او دراهم ففرضها ثمانين في اقل او دراهم وان كان الدين  
 حيوانا او عرضها او قوله بذلك جاز وجهه جواز ان اشترى دينارا موهبا  
 او كعلا في مدة المدينين ثمانين او دراهم بجملة ولا يجوز فيه الا ان  
 الكفيل موهبة مثلا يجوز بيعه قبل قبضه بغير ذلك قال من عرضها موهبة وكذا  
 يشترط في جواز حضور الغرماء وانما راجع ووجهه الصلح على فاجر في بيع الدين  
 والله اعلم قال رحمه الله تعالى

(وان بيعت ما الصلح فيه يملك له ثم يجر الامع فتشترى به)

يعتبر من اذ عن موهبة اذ من موهبة او سرور له ثوبا او عرضا او اية او غنم  
 ذلك ويات ذلك من الغاصب او الضار فمعه او تغيبه بربح عليه الغيبة

فقال رحمه الله تعالى في بيع  
 في المقتضى وان كان في عرضها  
 مستهلكا لم يجر الا بالدينار  
 ما قال في بيع موهبة في بيع  
 رده في المقتضى وغيره ففعله  
 نعم من المقتضى عرفها فعليه  
 ان من المقتضى عرفها فعليه  
 قيمته وانما او حبت في بيع  
 مستهلكا ببيع غير الدين  
 يشترط ان لا يجر الا بالدينار  
 يكون في الزيادة وغرفا في المقتضى  
 وعرف موهبة ببيع دين وشرك  
 معرفة المصالح عند بيع موهبة  
 الصلح على غير الدين ببيع موهبة  
 لا يصلح على الفدية انما ببيع موهبة  
 وعند علم الزيادة في بيع موهبة  
 عمارة التمام من البيع به وانما  
 الاستيفاء ويجوز له بالشرح  
 لكل المقتضى المذكور

بانه لا يجوز ان يجعل عند الاصل لانه بنسب العوات وجبت القيمة بلا البيع  
 في مؤخره ومفهومه انه اذا كان قابلاً لم يفت بانه يجوز الصلح بعمله وقوله ان  
 كالبيع وهو يجوز بالتميز والتميز فالق انت ورفه واذا اذ هو رجل على رجل اخر  
 انه غصبه ثوباً او غيرهما او اشبه ذلك والعنبر والثوب فانما يجوز ان يطلعه  
 برنايم او ذرايم او ربع غرضه من غيره ويؤخذ في ذلك ولا يتعمده وموكا البيع مسواه  
 بان كان له من يبيده باقتناع يجوز الصلح الا بما يتعمد فنتفخه مكانه لان قيمة الشيء  
 المتغصبه او مثله فزجره انما عمل الغائب بلا يقين عن ذلك الا اذا كان يتعمد  
 مثله الا ان يجعل عنة ذلك بمثل قيمة الشيء المتغصبه ذرايم ويؤخذ في يجوز ذلك  
 ولا يصح له عن ذلك لانه ينافي مع قوله لان الاشياء المتغصبة اذا تفرغ بالعرف  
 ولا يجوز الصلح بما ماتت من ماتت قيمها قيمة الشيء المتغصبه القابوت يجوز اذا كان  
 قابلاً لم يفت بانه يفتد اذ اكلب الصلح في شيء جات من اية او عرض في البيع بمثله  
 او يفتد الصلح في البذر الذي يكلب به الصلح فانه لا يجوز الا مع القبض للشيء  
 الذي وقع به الصلح لانه يدخله الرضخ بالرضخ من الشرهيم قال

(وجاهر قبله فيما ادعى في وقت تفتيمه للمرعى)

يعني انه يجوز التملك من الرغوى والتمسح لانه علمنا بنية التمسح ومزاج الرغوى  
 المتجمد لانه معاً واخرى المغلوبة لهما واقفاً المغلوبة لهما واخرى المغلوبة له لآخر  
 كما يجوز الصلح بهما ويغنى هذا الغير على كتمه ومعنى التملك انه يملكه بيته ويعلمه  
 في حرفه في كتاب الشريعة من المتغير ان كان له رجل جلا في حوائجها عليه في  
 اوان جاز عرفها جميعاً او بعضها جميعاً بجزء من اجازها واز عرفها احرها وجملة  
 الاخرى في الصلح كالبيع منسماً له وفي المذهب قلت بمن كان له رجل جلا في  
 لم نسيها جميعاً عند ما كتمها يفتد ان قال يفتد كتمها في كل ما شاء امره من او وروى  
 او عرض ويملك كل واحد منهما صاحبه والزوج بما صاحبه عليه فان بعض الفقهاء  
 يجوز التملك في الرغوى المتغصبه على ما تقدمه اقل الثواب فان اهدى اللسود  
 (والصلح في الكتاب حيث حله بالتمسح في العنبر لزوج حله)

يعني انه يجوز للزوج ان يجعل عن كلب الزوجة التي يبتدئ منه اذا احل احد

يعني انه يجوز التملك من الرغوى  
 يجوز ان يجعل من الرغوى التملك من الرغوى  
 في ذلك وان علم احد الغصبان ان الصلح  
 الاخرى في حوائجها احرها من الرغوى  
 من الرغوى في حوائجها احرها من الرغوى  
 يفتد عن قول الفقهاء وجملة من  
 ان يكونوا واقفاً في الصلح في حوائجها  
 حله في ذلك غاية المغصوبين منها  
 وهو ان يفتد من الرغوى في حوائجها  
 التي لها رايته ويجوز ان يفتد  
 ان يفتد من الرغوى في حوائجها  
 قوله في وقت تفتيمه للمرعى بانه  
 حله في حوائجها احرها من الرغوى  
 الذي يملكه من الرغوى في حوائجها  
 من الرغوى في حوائجها احرها من الرغوى  
 حله في حوائجها احرها من الرغوى  
 من الرغوى في حوائجها احرها من الرغوى  
 حله في حوائجها احرها من الرغوى  
 من الرغوى في حوائجها احرها من الرغوى  
 حله في حوائجها احرها من الرغوى

فقط من الرغوى في حوائجها احرها من الرغوى  
 راجع الى حوائجها احرها من الرغوى  
 تانها في الشرح غاية مناهة



ومثله الشرع فيها اللهباء مؤاخ اليه وفرفال غيم واخراج من غير ان الغاسم ان لم يات لا يمتاح وليما  
عن تزوير حيا الترتيب فيها اليد لا زال لولاية حولها يعنى اذ ازوجها من كذا ولما كان الترتيب غيم (باب في التبع  
انكسر كلامه في هذا عن قول المشهور هو المبرهنت واذا ثبت هذا فكيف يستدل بمثله الشرع على المسئلة الملبسية  
25

تتم موجب فيمتنا بيينة فبلمنا غيم علمنا عن افرها عن متما ان حرمة الكتاب على  
المشهور او اوان جناس على الاخر فالاصحاب ائمة ودون الامام الرضا ع قوله عن  
عمه بالعدول ان النكاح بيه ايجابا وفنرا من جابير والعرف فيه لزوم العاقد على  
نفسه امر من المهور واصل العرف في اللغة الربط ومنه عفر اوانه وفنرستعار  
للمعقدة ان كمن او فوله على مجرد مؤانغفود بعلمته وموانم مبعول مرهه وم  
عبدة قبل الماخابة للمتعة اذ المتعة المجره لتبع عنى انما المقصود له من غير اذابة  
سنة التينا واحترز به من العفر على المتابع وموانج اذ الكراهة وعلى النزول  
وموالهم والمتعة معلومة مشهورة بلزله عربا بها ومن التلذذ والتمتع اعم

فقال المختصر ولو كمل كثيرا  
القبلة على ثلثنا او ثلثنا الذي يكون  
انظر فيهما انما كما هو موضوع  
الاختراكية بعملها انما بانها  
من استعمال الثناء وفرد له  
بنكاحها جميع

من الغفلة الثالثة والمسئلة (ج) تكلم عليهما المنفر مؤانغ مسئلة الشرع والمقبلة عليهما فيلما يصح رضاها  
بالفهم وفيلما حترج البعير وكلام الناس في المقبلة عليهما كتم ونفطنا في الشرع عن قول المشهور هو المبرهنت في  
تلك المسئلة بل يمتنع من اذابة بغيره فبنا فيه ما به الشبهة ومثله المشهور هو قوله ولو كمل ان من مسئلة  
المقبلة عليهما في الحكم وان كان المقبلة عليهما من اذابة كراو ما اصل المنه لثيران ونع الرضا في الفهم ولا يقع من  
العاقد ان اربا لا يتجيات ولارده من المقبلة عليهما جميع النكاح والمقبلة انهما غلما في فروع غاية وكلام كلام  
ان الترتيب يتم فيه النكاح والزكوان هو صوابا ان المشهور هو النكاح في الفهم الاله وفردنا فولا بان لا يتم فيهما  
النكاح وانما اصل انه اذا قدم عفر ووقع ما يزل عمل الرضا بالنكاح جميع وان لم يتفرع عفر بالنكاح فجميع صحيح  
وان كان ما يزل عمل الرضا ما هلا واصحة مع وجود الشرع في الثلاثة هو في الفهم في جميع وكلام الجوامع بان الفهم كامية  
هو صفا عفر وشماع على ايجاب وضوا يمتنع من عفر الفيل وان لم يكن فيها اشياء المعروف عن الناس البين ومع ارادها  
لا يكون بها شئ في النكاح مع الاشهاد كما في النكاح ولما ذكرنا في كمال ابراج اني قد عر على شوا بالبعس حيث لا  
صيغة فارادتها ولا يكتم ان من اقل الالفة حال عن الصيغة بوجهه وهو كلامه ان ما خلا من الصيغة غيم  
صحيح ومنه انك لو بنا لان الصيغة ركوبه فوجر واذا ان تزوج بها في شئ ويعبره ركنه انما بل لزم حقة باللفظ ليس  
يصح بخلاف المسئلة من اليجاب من الزكوانهم وانما يزار البعد تعلى مع كون كمال الناس من فروع عن الاله في غير الجلبين  
منه حقا للمنتصر لراه الالتهاب والعتور على الفروع انما اجتهده الشرع في موهن في الاستمجة وشره  
غيم واخر كاج الحسروا في شره ان عروة وفعلنا ذالك كد في الشرع في المحل ان ذكره في علمه ارشنت ووجه  
مردق في حقه حيث لا عفر كلام لعمر الركن اني هو الصيغة وموانم في الفهم ابراج واشتد عمل العفر في  
وفرد كره الشيخ ميانة عن قول المشهور في الصيغة النكاح وانك من عفر قول الصيغة والسبيل له الاله في تريب الاولياء  
عن ابراهيم

من التلذذ لان التمتع يكون حسيًا ومعنويًا كتمتع الجناء والولاية وفتح الركوب والاكل  
 والمنغصات والتلذذ بيكوريا لامورا الخمسية ثم اخرج الامورا المعنوية بقوله التلذذ ثم  
 اخرج من الخمسية التلذذ بالكعاع والشراب بقوله بناء مية وزعم بعض المشايخ  
 انه اخرج به العفر على العينية وفيه عن غير وقت قوله موجب فيمتما اخرج به تحليل  
 للامة اذا وقع بينه بناء انه يصير وعليه انه عفر على مجرد التلذذ بناء مية بينه  
 لا كتمه يوجب بناء الله التلذذ فيمة اللاد مية والنيمة والمجمللة يجب بالتلذذ وفيه  
 بالغبية على المجمللة والكللا وبتعة التلذذ يوجب انه حال انكاح الغنم والمجنون ومز  
 كمام وفسوله بينة حال من التلذذ ومطاله في حال كون التلذذ يكون بينة قبل  
 وجوده اخرج به صور الزنور وكتب عليه بيننا سبيل بر عمر عن اواخر نر عاشر  
 وجه الله اعنت على قول الرهاج بينة حال من التلذذ ما نصه من اكلع غنم واخرج  
 بازاله بتمم البينة من العفر لا التلذذ في قسم فالرهماج قوله غنم عما تم عمل ان يكون  
 حال الامرا المتعة ومن المعفون عليه مكانه فالعفر على المتعة بناء مية في حال كون  
 المتعة غنم عمالم ما قدر تمام متما معر حال احدث عمل غنم من معرله ويحمل غنم الرقع  
 على البعثة وموران في يتكفر في كثير من الشيوخ واخرج به صورة العفر على ادمية  
 بالفيوه المذكورة والعافر عمالم يتم في المتعة بتلك اللاد مية كما لعفر على الاخت  
 والعة وغنم ذلك من المهرمان في كتاب الله تعالى فان ذلك ليس بنكاح بل حكم حكم  
 الزنور والسباع بل لا يلحق به ولد ولا يورثه ابيه المذ لفرقة الدليل على انتم في يد اعلى  
 الفول المشهورة ان الله مفصو على ما حرمت المتعة في كتاب الله تعالى  
 ولذلك فالانصر في الكتاب على المشهور في اشار الى الفول الاخر ان ذلك لا يعتد  
 فيه على قول الكتاب بل في الجماع وما وقع تحريمه بالكتاب او بغيره ومواعم واشمل  
 ما حرمة الكتاب وهو كما مر في كتاب الله تعالى ولذلك فالاول والاجماع على الفول  
 الاخر وموقعه كونه على الكتاب ايد وقام مع الاجماع على الفول الاخر ومننا كرفينا  
 مشهور ان في المنزلة بنوا علمنا مسابله في النكاح والزنى كما هو مقرر في محله ولنذكر  
 ما قسنا الحاجة اليه في بعض رسد مما اذالك اذا جمع بين الفول الاخر في نكاح متعة  
 علمنا يتم به في ذلك بمن يصور عليه انه نكاح يثبت فيه لقرا في النكاح اولايهون

وعتقنا

عليه ذلّة ويكره فيه حكم الزنى فزالا في شهر راز حكمه حكم النكاح والغوا بالآخر  
 از حكمه حكم الزنى في الاول يقول بعدم حرمة وبالجملة والبولية والنساء في عكسها لا اول  
 يرعى الفحشاء بالكتابة فقط وما خرج بالسنة لا يكره حكمه ذلّة والشايم اعنى  
 ما يعم ذلّة ما ذلّة من اوصافه او يقول الشيخ او لا يجمع كما تقدم وقيل انها مرابيه  
 بالقران وقيل اقله او لا يجمع بزيادة وادخل في الاول لا يقول بالنساء والاشنان  
 يقول بالاول وهو يبر عليه وذلّة لهما يكره مع القران

(وباعتبار النكاح في واجب او منوع او مباح)

يعنى ان حكم النكاح يختلف باختلاف النكاح فتغير حكمه احكام الشريعة الخمسة الالاء  
 تحتم لم يذكر المنكر وانما في اربع شيخ وحكم النكاح النكاح من حيث الجملة وفن يجب  
 على من لا ينفق من الزنى الالبه ويكره في حرمه لا يشتهيه وينكح به عن عبادته  
 وفي المنع للزنى كما يكره لمنزل الجوارح والواجب قبله ولا يصنع انفسه بشيخ ويجرم  
 على من لا ينفق العنت وكان يكره بل من الالء من قوله على الزكوة او على النفقة او يكره  
 من وضع لا يغير للمخرج ويباح لمن لا فضل له ولا ارادة في النساء واشارة الى المزالة  
 مساوية للرجل من الافضل والنكاح في اللغة التزاوج يقال تزاوجت الاشجار  
 اذا دخل بعضها في بعض ونكح البذر الاخر ويكلف في الشرح على العذر كقولك تعلى  
 ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء وعلى الزكوة كقولك تعلى حتى تنكح زوجا ينكحكم  
 اشتجما له في العفر ولا خلا ما انه حفيضة في الزكوة والختل في اختلافه على العفر  
 بفيل يكم في الحفيضة وفيل يكم في الجناز ومعالاج لان الجناز غني من الاشم الى نسح  
 فالعرا في غير الصلح والاف في انه حفيضة لغت في الزكوة ويجازي العفر في الشرح على  
 العكر به من ربيع بنه وتغريم وتاخيه حسيما افتتخا المذبح في شرمه وتشتبه  
 المتكبة يوم الجمعة بغرا العفر ويشتهب العفر في شوا القباية فيه لان النبي صلى الله  
 عليه وسلم تزوج ما حنسة في شوا او بنى جملة في شوا في اواخر السبع الاول من الجبار  
 في الفصل بين عفره للعفر ان البرع المشتمة وغني عما ائتمت ومنها كرامة الخصال  
 ومن لا يغبها به عننا النوع عفر النكاح في منى المخرج والرفق فيه فالصاحب المجمع  
 بل ينفق في ان ينفق بالعرف والرفق به تسكنا بالذلة تعلى وشوله من معرفته ورد عا

ع  
عظم



يشعرا عنوا بعقد ولا بأس ولا كسلا يدخل الالباعر الماشهدا فان دخل بعينه الماشهدا فيج  
النكاح بكل لغة باينة ولا حد على الزوجين ان كان النكاح با شيئا ولو علمنا بوجود  
الاشهاد وانج يكره شيئا عرا ولو جهنا وجوب الماشهدا وانما يصح لقوله قبل  
الماشهدا فتستقيم ابنا لا حيز وهما المراجعة ان شاء ما قال في المغرب قال في التمهيد فقلت  
لا يتر الفاسح ان زابت الرجل يعقد نكاح ابنته وله يخدم شهود التكر من له العفنة هي حجة  
فالنعم ويشهد ان فيما يتقنيلار ومن انما لم يكن خلافها ومن الواسحة فالقول  
ومرئح ولم يشهد لم يشهد لانه لا ينس حق يشهد قال الشراذ المتأخير في تزوايا حكم  
الاشهاد انه شرك في الدخول ولا يعتزور الشريعة التي من غايبية النكاح في نكح  
الافديرو مشور المتأخرون في تعميل من الشرك عتق كانه من الغايبية وخلو بعض  
الانكحة عنه مع وجود الشهرة ما تتم به التلو ويحدث مرفله نواز كثره ووكلاء  
المتفر من غير ان يشعرا بانهم زوايا معكم الغدر في النكاح انما هو الشهرة ولزواله  
فالاشهاد في جوانبهم ولم تكن انكحة الشلف با شهاد وفي جوانب الاشهاد في بعض  
ابن علي عن صفاء من المفسر انتم الاشهاد في النكاح في المراجعة من الكمال في  
نعم فذكر كراهل المفسر ان الالفاظ في النكاح وشهرة مع علم الزوج والولي بزاله  
يكفي وانج يحصل اشهادا وبكذا كانت انكحة كثير من الشلف ومن المفسر في بعض  
ان الفاسح هو وما يناسب من العمل المسئلة الكثيرة التفرع في كل بلوقه كل موضع  
وقد سئل عننا جماعة من الفقهاء واجابوا عنق باجودة متعلقة ومن علمهم وانج  
العفنة وفضلة العزل البعيدة النواز في سبب انهم ايم في غير الرعا انما الى  
جا عتقها لمشلة ومع ما استعمل فيما والعبادة التي تاليعا سماه بالمشلة  
الامليسية في الانكحة لانج يسهل ان الشواورد مر بلوقه غير قول الامليس القدر  
ان لا عجم له ولقد في السؤال سبيلت عن عوا بد جرت بيلوغ في نواحيها وموان  
يوجه الرجل وانما من ينكح له امرأة لنفسه اولولك من المرأة او وليها انما  
رجل او انما له في محاب بالغبول ويتوا عدوه للعفنة الشروع في ليلقة البناء ثم يبعث  
للمرأة او وليها عنها وهو ايم تفر من بها ومن ايا في المراسم ويولد النساء عن  
الانكحة ويشعرا انهم انما تزوج ولانة ويستهم عنهم ثم يكم اعن البناء والعفنة

يستقبل

المسئلة الامليسية

تتزوج



بل

تنازع وتنازع بينهم او موقوف اصل الزوجية على ثبوت الزوجية بتلك العادة ويحكم  
بعدمها على الفسوخ وتبين عليه احكامها من الاثر وقم بمشكوحات الاباء وحكام  
الابناء ويستدل ذلك كله منزلة نكاح التبويخ او لا ينزلنا ذلك ولكن الاجر  
والشلاق وبعادة الغايب من زيادة عمل فاذا ذكر انه اذا حصل اللابحاص مروفي الزوجية  
يبرأ عن اهل الزوجية والزوج ليقع ووفت بجمع مروي به يصرفه كمال العنكية وبيان اهل  
الزوج معهم منزلة وجاهة من الشرفاء وغيرهم هم مرفله الرجامة وجمع مروي في العنكب  
بشمع العنكب وروى في الزوجية انكاح وليته لعلنا زوج مروي في الزوج او في  
ناب عنه الغنبل ويعتبر بالعرف او بالاجماع او بالقرينة او بالياء الزوجية في ذوالالقاء  
ويصرف مرفولا بغير الزوج حياء ولا يشتم عليه ثم يقع موت لاهل الزوجية او فرج  
ويخرج الزوج او ورثته بانفع يخدم ويرعى انه لم يوافقها اجامه بجمع اهل  
الذكور بها صدم مع اختصارها ما امس اختصارها وذلك ان العادة المذكورة ان  
كانت جارية عندهم من غير العرف المصالح عليه عن اهل التبويخ يعني لم يبرأ من اهل  
تلك الامور من اهل العنكب وغيرهم اثار النكاح وموت الاكحل عن غيره من اهل ذلك  
وتصرفه وان لا شهادة الواقعة مسمع لثبوت الدخول ليس مرفولا للتبشير من التنازع  
في فرائضه او اجماله وعلوله ولبيانها بغير من المرفول وان يفسد  
وان فلولها بغيره او بغيره ليعرف الشرع في ثبوت البناء او خلوها او عرفنا مرفول  
للتبشير في ذكره من الاشكال اجماع عن الغايب اجماع ان تلك العادة لا يمكن بها وتلزم  
المتعارفين او ما ان كانت العادة المذكورة انما هو عن مرفول تركيبة للعنكب الشريفة  
التي يتواحدوا اليها لثبوت البناء وانهم لا الزواج بينهم مما يقع من الاعمال المذكورة  
وان يجمع ذلك الامارات على مرفول كل اجماع في الاخرى وان تنبئ في ثبوتها لا يقع عندهم  
الا عند الشك في اذ يقع ثبوت الدخول وعلى مرفول اجماع لا تعرفت عمادتهم مع هذا  
التنازع والعلل بغيره ايضا لا اشكال في عدم الزواج بذلك وان لم يبرأ بالادعاء  
انما من امارات على العرف انهم والامارات على الشك ومن غير ذلك الشيء فحكمها  
واذا كانت العادة مذكرا بل لا يمكن عموم الزوج بتلك العادة بوجوه تربية الاثار  
عليها واما ان جعلت عادة البلوغ في الامور تقع بينهم كما وعد ما ينسبوا على

بها

لن يثبت

عاد تمنع من مزادهم العذر المنهي لللائح او الوعر والامارت واما اللانواع بانها  
 يقع لثلة البناء لم يبرزوا شيئا من عاد تمنع من مزادهم الاشكال على ما اذا اجاز على  
 الانواع او المثل ولعل من الغشم مؤخر الخلاء كما اية به من قول انما تنزل منزلة العذر  
 المنعروم يقولون ان الزكارة المذكورة في النكاح كالمناحاة في الواقع منهم بالعرف وان  
 دلالة افترج الركا لمة على الايجاب والقبول لا زال للغة العقلية اخرى من الركا لمة  
 العقلية ومن قال ان الاشهاد على الصفة المذكورة فتعبر به لا يفهم غيم مما انفسهم  
 يريد على معناه دلالة واقعة معامه والابر من الصفة المعنوية عليه بعض الازهايا  
 المذكورة في العذر بل ما تبين عليه ما علم وعلى من استنزل اختلافه فتلا في الشيوخ وابق  
 جماعة بلزوم النكاح منهم التبريد الشريفي المزدخر في اليعجاز وفضل عن تيمية  
 عذر علمنا انهم النكاح بغيم وكالفة منها له غيم ازالها من حذرنا وكله من واعايم  
 واكلموا كعمامتا في الوقت وفافت المولود وذلك من عاصروني في معوا من البنت انكارا  
 ولا في قول الركا لمة من قوله انكرت ذلك وقالت لمز او اجوز بهال لغا زهها الذي  
 اراد تزويجا ارسلة اليه العناء والعاثور والعا لمة في اليا جوزوا والعا على  
 عمادة الناصر صيرت وجوز ويكره في الافلام ومرا اذا ثبت من او شهر علمتها  
 انما كانت تعلم ان العناء من عنون وكذا الاما كفة يكره سكرت غار من منعا بل لزوم  
 اع لاحق يصح منها الاشهاد بالوكالة والرفق بالمهم ورفق وكاليه جيسنوا النسا  
 على كالم بنا فاشا يما مشكورين ماجورين ماجا حبس الجزايات والندم يبيع الخواص  
 وانهم في الدعوات بها كرا لمة ان البنت المذكورة ان اكلت من ثلث الفاكهة وحملت  
 بزلة العا يور او صفت بتلذ العناء وسكتت كقول المرأة المذكورة بل لمة كل يور  
 على قبولها النكاح مع ان فعنية الناصر لها مع سكرتتنا وتعميتنا باثره يملار ون  
 تكرر يكره لمة كل به ما ذكر زوجة والده المرمو وكتبت محكم مجور احمد  
 الحسنى لكمة اللد به واقفتى جماعة بعدم الزوم منهم الاماع ابو العباس البفس  
 فالج انغير ونسب ابو العباس سيبا حوا البفس رحمه الله عن رجل خطب بنتا  
 يتيمت من اخيه او اتفقوا على التزويج بعدد معلوم وعوا ينج ومغيم وعوضوا يجلس  
 واحد واكلموا وارتفع بينهم شفاعة وانما كالم ايضا العمدة والفتيماع راسها

وعملها كعاطا ايضا ومضى الرجل مع البع سائر في حيد السهم للغزوة والايام الماضية ونحو  
 كيف مضى عليه وفيل انه اسرو فاع الا زامل البتيم يروه تم ويجعل الغنم بما انكم في ذلك  
 بواجب الشرح مما عمل الغنم على ما الغنم اع لا قبلها بما بعرا لهدر تاملت وتشرك  
 وان يكر على يد جملته في المسئلة اول انكاح بينهما وبذلك جرت عادة المعتبر من  
 المسئلة وان اذ الخ يقع اشهاد بل انكاح بوخره ولا توارث ولا عدة وذلك كله انما هو  
 منوكم بالاشهاد فإذ الخ يكر اشهاد بل انكاح وفوق كان شيئا سيب ان ابيهم فر يزوج  
 يشترك في المسئلة ولا يصح اذا حكتم التراكيبنا مثل هذه المسئلة معزلا عن غيرها  
 المسئلة والمقلع على تيرنا وحقته اللد وكر كاتد من كاتد امر البغور وبغدة اللد  
 يلغنه بفولده جهة اللد وبمزاجه محادة المقيرة هذه المسئلة موكولة كما تفرغ  
 حر ابر سراج والسرفس في اصابته ان الخ يقع اشهاد بل انكاح وليسكم مع فوله  
 ان الاشهاد مستحب عند الغنم في الرخول بفتح والمعتور بها كتر الخ يعللوا ذلك  
 بتره الاشهاد وانما عللوه ببغور الصيغة بما مر في اللد وبإقامة اللد شرح البيت  
 بعرضه ومزاها اكثر عليه من الخجل ومزاد تتبع المسئلة واجودتها وما قيل  
 فيها بل يراجع التاليف المذكور اشهادها المسئلة لا ليسية في الاكتمه انفعلة على  
 عمادة البلل الا في ربيعة لسبب ان ابيهم الجمل في ربيعة اللد ونوع به ومردا ليع محجب  
 في غنم عشره ورفقة في الغالب الكبر فالق في قول الشيخ صح اللد له وقد  
 سئل شيئا الا فاع انما هو ابو العباس سيب احمد الغنم والتمضات ثم العباسي عن هذه  
 المنازلة وهذه كره السؤال ان النزوح بعد عمادة الغنم من تخنية يري وجاء العير بعد  
 للزوجة كتبنا وكان عمادها عمل البناء والعرض فاجتمعت المنصية فاجاب بانص  
 ان هذه المنازلة اختلعت فيها اراه الالية وبشرا ويمه قائله اقتنوه الشريفة الموهبة  
 ان مثل هذا النكاح صحيح واخكامه ثابتة والسري اجتمعه الشيخ البغور انه لا بد  
 من ايام شهاد ولا تكفي عنه المردية والتمنية والتمناه ونحوها فابل ان اجتمعه  
 الا شيئا وان استشكله الافاع ابر متزوج فابل ان مثل ذلك يكون انعقاد النكاح  
 واللد اعلم وكب اخر غير من الغنم في النكاح ما اقتنوه الغنم من لزوم النكاح  
 وترقبه احكامه ومما امرنا من قولهم من زوج ابنه النخال ازا غنميا بغير نخل في بيع

عربها حب النكت واللمحى انه اذ كان الشكوته بغير عنف النكاح زاه المنفى ومنبل التفتية  
عمل جيز العادة لزمه النكاح فال التمسى ويغير نعت العدا واولا ليكره نعتا ثم ان  
انما غير زوجته فال صاحب النكت وعرضته على يفرج شوخنا بصوبه واذ الزوج  
في من التنازل وما اشبهه ما اشار الشيخ خليل بغزله وان كان الكثرة الزم

(فبالحيقة التفتية كالتكلمه مرقتن قرا برا مشتقهما)

لما عر الا زكاز جملة والجره ما موثوقه في الدخول لا جمعة العفر جمع الراكلاج  
عزلة الراكز كان تفصيلا بلا ضم ان الهمزة التيم من امر الراكز كان الخسر من التلبه في النكت  
وزوجت وغفرها مما يفيد في قليله عنفة وليته على التامير لئلا كما عا واذ دخل الراكز  
على النكاح اشار الى الزوج فصر ما على حيلة عنده قال في الغاضي عشر الراكز ما يعرف  
بكل لغته على القليل ابراهيم النجف في الاثر الفعاب الهمزة من الراكز ليرد  
على التامير من الحياة كما نكتت وزوجت وعلقت وبعثت وكزلك ومبنت بتسمية العدا  
ومن الزوج ما يرد على الغفر في اللفظ في كلياته الهمزية كل عنف والمعين في الغفر  
ما يرد على فعنا لا الهمزة عنده ويقتل في المحتمل ما يبيع النكاح قاله  
الشيخ قرا العيشا هاد في عز شيخنا ابي العباس في سراج ابعثر الهمزة كمن يعرف  
التوارث مما مات امر الزوج في الراكز المتعذر في اربعة الشرفية الترتيبا وهما  
النكت وراشعنا للدره في دورهما نينا ورا حرا من العدا في ويحرفه الموزون  
ويجتاز الغزله بغير الميراث فيه بانه جات حية الهمزة وما زال الراكز يراجعونه  
في الد بالثقت وهو على اوله في بيتا لا يزال واذا ارجع قول المفعول واخر  
وفزله عشر الراكز المفعول اوله لا يمكن ان تلب الراكز نيم خالية من الهمزة بوجه

- (وربعه يتار اقل المصروف لم وليشرا لكا كثر حرا ان تفسى)
- (او ما به فوج اوقه زامع لم ثلاثة من اوله تفسى اوم)
- (وخرى بها بالزهم السبعين لم نحو من العشر يورج لتطيس)
- (ويشع في ذال الراكز كالم خمسة بغيره ان تفسى اوم)

تكله في موز الا ثلثا على ما يتعلو بالهدا واح الراكز ان الموزون وراشعنا على  
ممثلير الراكز في نهار العدا في موما اعتبار افله وانهم من الراكز في الراكز مع

والعروض ما فيها من اربعة ربيع دينار من الزهبا او ثلاثة زاهم شريفة من الرضة  
او ما يساوي ربيع دينار وغنى ما فيها وثلاثة زاهم ايضا من العروض واما  
الكثرة فلا حرج في الغزاة وتكون احزابا من كذا او على من اذبه باليقين الذي  
الثلاثين دينار كجبه ثلاثة زاهم شريفة من الزاهم الجارية اذ أخذ  
البلد الا ان لم يرد ما فيها من العشرين منها او غيرها من الثلاثة الزاهم  
الشريفة ومع ذلك ينبغي للاختياك بزيادة خمسة زاهم على العشرين فيكون  
ويغير في الثلاثة الزاهم خروا اذ يكون في العشرين زاهم او عشر في نفس  
الاصح او غير اقله شرعا من الزاهم في الغزاة بتلك الزيادة في بقوله او ما به فروع  
له ربيع دينار ومع ذلك على ربيع وقوله او زاهم عكسه على قوله وثلاثة  
نعت لرب زاهم وتسمى للثلاثة وتسمى لربع دينار وعشر بقوله ابيد  
تعاد له وتساويه في كونها اقل العروض في ربيع للثلاثة زاهم وهو  
مبتدأ في غزاة الاشارة بذلك للعروض التي تملك الزاهم على عليه السيات  
وخمسة يتعلو بالاختياك على عزم من قبله اذ بزيادة خمسة على العشرين في ربيع  
يتعلو بتناك والضميم في بقوله للثلاثة ونواب تناك للثمن في العشرين فيقال  
في النقاد روم كتاب ابن المرازق اقل العروض من الزهبا ربيع دينار ومن العروض  
ثلاثة زاهم من العروض ما قيمته ثلاثة زاهم ومن الثمن قلت له اذ ايت  
من تزوج بعزق قيمته اقل من ثلاثة زاهم او تزوج بربيع في المار ولا حرج  
ان تزوج ما اقل من ربيع دينار وان كان النكاح جائزا وفيما للزوج المال العا  
ربيع دينار فان حرقوا الاصح النكاح اذ لم يكن حلالا فان حرقوا المال العا  
ربيع دينار وفسدك عثم واهر فقهر العروض في اذ كرمه وفسدك على اقل ما  
تفكك جبه اليرب السرفة عنق والذات العربية واقلة المشهور ربيع دينار  
او ثلاثة زاهم او قيمة احد منهما وفيما اوصافه ثلاثة زاهم جفح  
قال الشيخ في تفسير الشئ في قوله العروض ربيع دينار ربيع على اعماده القول

فؤله ما قيمته ثلاثة زاهم  
اذ او ما قيمته ربيع دينار وما  
المتخصص وشيخ ويا في كلامه  
الشرف فؤله ما رجع على النكاح  
جاء في هذا من الفاسد لا كس  
الربيع في ربيع دينار والربيع  
الذوق فلا في المتخصص وليس  
يا سرق لربيع دينار او ثلاثة  
ان زاهم ما لعدة او فروع بقا واقد  
ان حلال الا في ان يقيم بغير اشد  
وبينا اذ ما سرق شئ من المال  
يا فيه رقية والعصاة يقتض  
التميم كما لا ينبغي في العاص  
ومواعظ من كلام المفسر  
بالعصاة بعد التفكير على  
ذلك يكتم له ما ذكرنا له عيانا  
وملح في قوله من الشرح  
وذكر في قوله ما رجع على  
النكاح جاء في ما ضيلا اذ  
معام الربيع عليه والامير  
فلا ان الغزاة ويدل لما تاولنا  
فؤله قبله له اذ رجع  
اي يتزوج

بافلح وكان من حرمنا الشراي يسير من اعم كونه اقتصر على من النقل ولا كرمه ان ربيع به اقتصر على  
حاذ كروا كما ان الزوج من غير التماهي على النكاح وعالية لمن يقول نكاح الربيع ما هو لا يترد ولا لاجل ما  
ذكرنا من فساد من العذر فقال المتكبر بما لا يقصقنا منه بما ما العاصه من قبل المهر ان جعل  
ان يثبت كجبه او فصوله من ربيع دينار ومنه ما بلغكده ومنه كلام عثم مما يكتم جله

فوله قال الرصاص وميره عليه من هذا الموضع على حر ابر عروة لانه حكم التسمية وعليه بلا يدخل قوله  
 وورثية لان التسمية بيد حكم العروة لانه من حوله عليه بحري عزما اقل الزوج والزوجة مع ان نقل هذا  
 الشرع من تبر ونحوها في المعيار رسل الى الخازن عز النكحة البناء والعادة لانع لا يصور هذا تيم ولا يشعرون عليها  
 وقت العرف لا تنع عن الانتشاء والعادة ان العرف من مع روى مغر لاي ان فيه تجار او فتوى ولا ينصرف منه للبع  
 ٢٤٥

التفويض في بيعه  
 ان يبرأ ويصعب بالكلية في الموت ويؤجر  
 ما جاء به ان التفتت العادة لانها  
 ما سكتنا عن التسمية لانها  
 وقيل عنها ان نقلها من غيرها  
 علينا والتفت النكاح وليس يتغير  
 وعن نكاح حسمى صوابه وان سكتنا  
 بل موضع الصواب غير ما سكتنا  
 في بيعه صوابه في اليد او اليد  
 اشرك اليد من ان النكاح وهو ان  
 في النكاح من ان النكاح وهو ان  
 والنكاح في النكاح وهو ان  
 صوابه في النكاح وهو ان  
 وبعده في النكاح وهو ان

الاول انه لا فابل بالان فتصا على تفويض العرف بربع دينار وانما مما افل ان  
 تعميم التفويض بربع دينار وبالثلاثة زاعم وقد يصير التفويض بالزاعم قال  
 الشرع بقضاء ان يغض عن سبيل عز تغير نكاح الزكاة بالتفويض من هنا السبعين  
 من الزاعم الشرع ما جاء به وقال في جعل منه الزاعم الشرع فيه من  
 دراهمنا ستة زاعم وثلاثة اعشار الزاعم ولا شدة انه اذا افرقت ستة  
 وثلاثة اعشار في ثلاثة كان الخارج ثمانية عشر وثلثة اعشار بلزله قالكم  
 ان فر ذلك بتلك الزاعم عشر وعشر مما يتنم به  
 (ومن بعد فاشترى ما بوضاء بيته وحتمه للرجوع مرفعا)  
 يعني ان النكاح يكون على وعين نكاح تسمية ومواز حسمى الصواب في العرف كما  
 حسمى الشرع البيع لانه يجوز فيه من المكارمة وعموم الاشتغاه ما لا  
 يجوز في النكاح السجدة التلذذ نكاح التفويض وهو كما قال ابر عروة ما عرفه من  
 تسمية منه ولا اشفاكه ولا حزمه بحكم احد واخر بالفتوى لا حزم نكاح التكميل  
 قال الرصاص يرد عليه ما اذا حتمت عهده بهم في عزى ووقع العرف ولم تقع

تسمية ان حرم ابر عروة له يرد عليه من ان حرمنا ونعم ما في نقل من الشرع الى النكاح في كل المعيار موكولا في التسمية  
 ونقل الرصاص ان قول النكاح ما قاله الخازن وان هذا نكاح تفويض وعلى كل المعيار الرصاص اقتص من النكاح  
 تحريم قول ابر عروة في حد التفويض وورثية منه ولا اشفاكه في كل ما من ان النكاح هو التسمية  
 يقع في الصواب نفسه لانه لم يقله ووجهه ومواز ينزل عليه كل المعيار في الرصالة ونكاح التفويض  
 جاز ان يعرفه ولا يكثر ان يعرفه في وعبارة المعونة وبعته ان نكاح التفويض ان يعرفه في الرصالة ونكاح  
 يكثر ان يعرفه في وعبارة النكاح وبعته ان يعرفه بالتفويض ان يعرفه في وعبارة النكاح ونكاح  
 بالتفويض ان يعرفه في وعبارة النكاح وبعته ان يعرفه بالتفويض ان يعرفه في وعبارة النكاح ونكاح  
 من ان يعرفه في وعبارة النكاح وبعته ان يعرفه بالتفويض ان يعرفه في وعبارة النكاح ونكاح  
 من ان يعرفه في وعبارة النكاح وبعته ان يعرفه بالتفويض ان يعرفه في وعبارة النكاح ونكاح  
 من ان يعرفه في وعبارة النكاح وبعته ان يعرفه بالتفويض ان يعرفه في وعبارة النكاح ونكاح

تسمية بلزج او يكونه الك من التثوير وفعل في اللد عن اللحنى ونقل الميزان  
 ازهر كما حكى التسمية في الرسالة ونكاح التثوير جازان بعفاله ولما  
 يتركزان صرافا وتتم مخرج الصرا والارضول ولما يبرغل الابعد من حقه وتفرير  
 وعلى ميزان به بفولده وحتم اللد خول مبرضا وبس اتم سالة اتم ما تفرع تم ابرغل  
 بقا حتى يتم خولها وبس المني جاز ترز ويصا على عشرة من الابل او من البهي ازم  
 الغنم فال اوسم من الاشنان وكنز لاله اترز ويصا على عشرين غنم عينه ولع يصعب ولع  
 يفرها لغا جلا بعليته عنر وسع عمالا وموفز مالذ جاز صواب الصرمم اوس  
 العلانية مما افلا ذلك جاز عنر مالذ ويوزن من الصرا ك انرا الصمرا واعليته  
 عركه وبس المني با ايتظ موزوج امزاة ولع يتم خولها صرافا ايجوزة لاله قال  
 نعم وموفز مالذ ويوم خولها صرافا مثلها ان خولها صرافا يتم خولها واه  
 كلنفا قبل ايتظ ايتنا على صرا و جلا صرافا لهما ولما المتعة واه ما قبل  
 ازيترا لهما جلا متعة لهما واه صرافا لهما اتم اتم فلن — له جاز تزوج ام ال  
 ولع يفر خولها وقال ال اتم من ال ا بعد البناء بفلا لاله ليشل ان يبنى بما حتى  
 يفر خولها صرافا مثلها الا اترز خولها بروج لاله جاز لع تم خولها الصرا  
 مثلها لزود ذلك اترز اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم اتم  
 المثل وان لع يبرخل بنا ومبر خولها صرافا و مثلها لزمقا وان يبر خولها اتم اتم  
 بخيمه وبمختص الشيخ نع ومعنى المتكلم غب فيه مثله فيما با اعتبار جين  
 وجمال وحسب وما اويلر واخت شقيقة اولاب وعمه لاله اتم اتم اتم اتم اتم اتم  
 وميقا ونكح الرخل بفر يزوج بعني لغز اتمه واجنبى لاله بليس من ممتساوا  
 (وكلا ما يصح ملكا يهم ال الا اذا كان فيه غرض  
 يعني ان كلا ما يصح ملكه يصح ان يكون من ال الا اذا كان فيه غرض ك اعتبار الابن  
 والبيع الشارده والتمرة فبلا برون صلا عملا ثغرة الك مما لا يجوز بيعه فبلا  
 لا يجوز كونه صرافا وفز يهم من اشتنا به ما فيه غروا وما شاركه كونه لا  
 باع لا يجوز كونه صرافا وان لع يكر فيه غرض ك التسمية واح الولد والزية النفس  
 مكره وال اكر انكر من الصرا والتثوير يصح شرحتا يقيم لاله من صرافا كونه الناس

ومع الصراف على كماله على ما بعد  
 مانصه اقول وضع صدر رجل الصرا  
 مانصه وضع صدر رجل الصرا من مرد  
 في كراج التثوير واذا المصوم  
 في كراج التثوير وهو موصى لافر عن  
 التثوير في صرافا وما يكره من  
 الكراج في صرافا من قول الصراف  
 قول من يقول ان الصراف اتم اتم  
 مبه بالثوب واستوى اتم اتم  
 على صرافا غنم كلامه وبيانه لاله  
 صرافا مثل الصرافا غنم اتم اتم  
 ال اتم في قول عيسى قما وضع  
 ونصه عنه اذا زوج ال اتم اتم  
 ولا مالذ نكاح تثوير ولع  
 يفر صرافا حتى بلغ مال الصراف  
 مال الصرافا حيا وميتا يبريد لاله  
 الصرافا كان لع بنتا غير الصراف  
 ال اتم واذا تاخرت عيتم صرافا  
 لعكده وفولده حتى بلغ اتم غنيا  
 ولا قبله من النساء املا ومرا  
 وعمالية ان وضع لفران صرافا  
 تمسك ال الصرافا مفرود  
 وكراج التثوير جاز جاز من  
 ان يابرت فان لاله  
 لاله من صرافا كونه الناس

فخوله قال ابن زفر بن فريز من شريك من قبله وجواز البيع في المختل سر عما كما على ما يفسر ما نصه  
 ان لا يملك كخروج او بما شفاكها او كمنها حتى وجب الجواز من غير ان يفسر ما نصه الا ان يكون لها لا يفسر  
 بعد لغيره عينه او لغيره كما تخبره وانتم في ذلك لا يفسر الشارح وجب انما يجب مثله وجب النهاية للميت كما ان يكون  
 ما يجوز فملكه شرعا او فيه غرر وغشوة له وعيبان في الغا فبما يكون محرم لا يبيع ان يملك كما تخبره وعيبان  
 المتبر كرا ما جاز ان يكون فملكها وان يكون عرقها اي هذا شركه الجواز في بعض يكون العباد وعيبان في الغا  
 262

وجاز ان يسهل وغشوة له قال ابن زفر بن فريز المنع الشارح ولا يجوز ان يكون  
 حراما للعا يجوز ملكه وينبعه قال ابن عمر في وشركه كونه منقوعا به  
 مقولا من غير ان يملك العرق كما تفرع ما انه منتجع به مقول ولا يجوز كونه  
 مقولا من قوله وكل ما يبيع ملكا لان الملة اعم بغيره يكون عمالا وغيره قال

عقرب النكاح جاز بعد جاز  
 الرضالة والبايع بعد وعيبان  
 ان جاز الا لا يفسر بعد ونزول  
 يكون حراما لغيره ولا يجوز ان  
 بالعتاق المستعمل كان قبله  
 يبيع بعد

لا يبيع النكاح به وعيبان ابن زفر بن فريز حنة غاية لان ما يبيع ينبعه فلا يملكه المتزوج ولا كما من تزوج  
 بغيره فيه تفصيل وهو قول المشايخ اذ يفسر عيبان لا احرمها بقول الجلباء مع ان يظن ان كرا من وا بعد  
 فلا كرا في كرا شريفا في التحليل من كرا في وما تفرع من وضع فامية غرا فاما هو الغرر الكثير كما هو مفسر في المختص  
 وغيره من رجل الصرا وفضل التهمة وكما ما يبيع ملكه كالمعري كرا الا فحيمة ونحوها تكون حراما  
 وهو باكل النكاح وهو السام في ذلك في الشرح وولول في كرا في كرا فكل ما من من في الفحيمة الدم الا في  
 بحال الملة عمل كرا في وهو ان يبيع به بالبيع وغيره وان كرا من في الغرض في شريفا تكلم على ان النكاح  
 افساح وان عريفة قال في الصرا وشركه كونه منقوعا به للزوجة مقولا في وقوعه اثر النكاح  
 في جملته وبلوه السباع اذا اذ كيت فيه نكح جاز جملته في بيعه لغيره المشرك  
 المدفوع عليه كمنارة وعن في الفريخ لا يكتم الجمل وهو قول المشايخ وبلول في بيعه انه لم ينكر  
 الفريخ في جملته وكيفية يقول في ما في از فيه نصا واما عن غير غني فليس ما يكتم من واما جلود  
 السباع اذا اذ كيت فكما في جليل جواز الصلاة عليه في بيعه عن ما كرا في بيعه وكل ما يبيع به  
 وما لا يبيع به كرا في بيعه مما مع كونه كرا في ابن زفر بن فريز في المختص الصرا والنكاح  
 والعجب من هذا الشارح كيبه عكس عن النكاح في هذا



كعمدة الزوجة بانما مله للزوج وليست بمال  
(وامنم والصرافا غير صفا و الكتابة بالمجاز الكلفا)

يعني ان الصرافة في كونه الزوج للزوجة ويصرفها اياها يسمى في العموم  
منه او يسمى صرافا واما الكلفا في الصرافة في الكتاب اية المكتوب التي فيه الشهادة  
على النكاح بانما موصوفه بالمجاز لا الحقيقة فالله تعالى واثقوا النساء  
صرفا ثم تخلة قال الفرسلمون وقال الصراف ما ينزل به الزوج لزوجته وعرض  
النكاح وهو المنهم ايضا وفي معنى بعض الكتاب المكتوب التي تقع فيه  
الشهادة بانما النكاح صرافا وذلك في غير ما يسمى بذلك كتاب الصراف او  
كتاب النكاح والصراف هو المبرور في قديمه من التبادر ان عز المسلمة  
من اللغة لا من الالف كما ان النبي في صراف النكاح وانما ذكرها لتاكيد مع بقا  
انما التوثيق (ويكبر النكاح بانما هو جمل الا اذا كان مع مجمل)  
يعني انه يكره ان يعرف النكاح ابتداء على صراف مؤجل ايكلمه برليل قوله  
الا اذا كان مع مجمل اية الا اذا كان المؤجل مع مجمل او غير مجمل اية بغضه  
مجمل وبغضه مؤجل بل كرامة وهو قول ابي الفاسم وقال ما لك بكرامة  
ابتداء اجاب وكره ما لك المؤجل وقال انما الصراف فيهما مخرجا كلفه بارفع  
شيء منه مخرجا قبله اصب كوله وفي المنه فقال سمعنا فقلت بم تزوج  
امراة برنا فيرسمها زفرا ونا فير في سنة فقال فلان الله لا يعجبني من  
النكاح وليس من نكاح من انكرنا قال الفرسلمون ما رفع النكاح مكررا

فمؤله فتدعيه من غير ان يبيع  
اشاق اقول بانما كلفه ولا يبيع  
الا من يد لك فرب ولا يبيع  
بالكلام عليه فمؤله فلا يبيع  
انما هو بارفع النكاح ما كلف  
ان يرفع اية ان يفتيد من امر الصراف  
منه من النكاح بلاء ليل يبيع  
وايه ان ابر الفاسم في قول الكرامة  
عنه يتبع بعض الصراف في  
وغيره مؤجلا وبعه ذلك ما لم يرفع  
موا كرامة مكلفا وموئل يبيع  
عليه فخرج وبه منه الفرسلمون  
والاجل ابره وعنه كلفه تاجل  
الكلام او اليقظ وقال انما الصراف  
ولو غير الاجل في الصراف  
وقال غير ذلك كما في السب  
واجماله يكره ما رفع  
شيء من الصراف مخرجا  
وما

ما لك يقول انما الصراف فيهما مخرجا كلفه بارفع شيء منه مؤجلا اصب ان يقول الاجل في ذلك  
ومن امنه بلفظه واختاره ابراجا ب فقال وكره ما لك المؤجل وقال انما الصراف فيهما مخرجا كلفه  
فكتب عليه في فتح ما منه كلفه ما لك كرامة الاجل مكلفا وهو مخرج في المرونة بكرامة الاجل  
بعض الصراف ولو في سنة ووجهه ما ذكر من معنى اللفظ انما هي بلفظه وقوله كلفه في بيده  
كلمه برليل الصرافة في كلفه الاماع على حسب ما نقله عنه الناصر كرامتنا بعيننا وازعجة فان  
ويكلمه كرامته في قول الامو جمل يبيع ونه المنه فقال سمعنا فقلت لم تزوج امراة برنا فيرسمها زفرا  
وبرنا فيرسمها زفرا فقال ما لك لا يعجبني من النكاح في وفي النهاية للمتيك ما اذا وقع النكاح صرافا  
الواجل مما انكر الاجل مخرجا فمؤله فمؤله ما لك كرامة الاجل مكلفا وهو مخرج في المرونة بكرامة الاجل  
كل في قول الامو جمل يبيع ونه المنه فقال سمعنا فقلت لم تزوج امراة برنا فيرسمها زفرا



فصل في دلالاته واولياؤه وواجباته على الاوليات

فوله في الاوليات على جزئها وموافقا في اجتماع الاوليات من تغيير من له  
 الاوليات ومنزل ولايتها ومن ترتيبها ومن له العيني ومن له الجبري ومن له شروري  
 القولي والحق يترتب على الاوليات كتمليها انما للكمة والوحيدة من بعض تكليح امتها او  
 مجوز قعلا والمزاد بالقرينة والكل في المزايا وموافقا في كونها في الترتيب  
 انما كازر فيضا والمجوزا كناية عن الاوليات وجمع ولو لم يكن فالانفردية من له على  
 المزايا ملما او بوجه او تعصب او ايهاه او كعالة او سلطنة او في اشغال وفوله  
 على المزايا يمثل الحركة واللازمة وفوله او تعصب كاللغ شفيضا اولها او الاعم  
 وفوله او ايهاه اي من استرنا يند الاليعها اي كازر في ان يبر صواب او هو وفوله  
 او سلطنة يعنى من تغير علمها فانكفر من الضللكما ز وهو الغلغص وفوله او في واسع  
 موغكوب على فوله من له على المزايا وهو اعم الاوليات

(وعا فريضة حران كسراة مكليا والغرب جيد اعتمرا)

تفرغ من الاوليات احرار كازر التكليح وذكر معنا ان الولي الحق يغير التكليح على وليته  
 جيد شروري ومع الجزية والذكورية والتكليفا وينيرج جيد العقل والبلوغ  
 والغرب من المزايا المعفود علمها التكليح بحيث لا يكون له من مراحير بعض كاحها  
 منه ليلما يكون من تكليح القولي لا يعرف وجود الا في منه وذلك لا يجوز وفيه  
 تفصيل فالج صريح للولي في المزايا شروري ستة متبع علمها وانما يختلف فيها  
 بانسنة المتبع علمها ان يكون حرا بالغا عا فلا كوا حلا في مسلم العشى  
 اذ اكانت وليته مسلمة وان كانت غير مسلمة فلا يشتر كاشلا عا لان الكلمة  
 يجوز ان يغير تكليح وليته الذكورية والانشان المختلف يسمان ان يكون شيرا عرلا  
 وتكلم انرا في كذا علمها كالمنا ورا حله بالر فير القروم ييد شايبة حربية هـ  
 وفقرانها انرا ايجاب على حكم كونه حلا كالمنا شيرا كزلا وانهم ذ الناكهم  
 با شرا ك فزبه من المزايا كما تقدم **فان قيل** عبال الله عنده وفركنته

و

جمع الشروري المذكور في جميعه في يتبين ومنها

شركه الولي عقال كونه عقالا ومصلح حرب بلوغ والكنال و

مصلح الاوليات وما يتبعه على  
 الاوليات فنولد بلا يشتر  
 اشلا عا في الاوليات  
 ولها كناية لا يخفى انكفر عند قول  
 المتروك في سلمة وعكسه فوله  
 وفقرانها انرا ايجاب في من  
 امور اشرا لربها في المختصر  
 بقوله كذا في قوله ثم فالر عفو  
 السعيدة والراسي يات في اي

والرشرع محرر الذنوب ، وفيها غلغلة واللائق امتها  
 ثم يدلتهما بما زاد ابراهيمما يجب بغلت

وكونه افرغ غروب عن مرميا يعبرح وجود اخيه في

ومن الشزك ما يتعلو بقولهم في حواله من له على الخ لا تعصيا جرح  
 اختلعه في ولاديه النكاح ما من حواله لفرقة بلا يغفر علينا لا بتعريفه معنا له  
 على ذلك ما عرى الاباء وهو قول ابراهيم العاصم افرغ حواله ولد العفر علينا  
 من غير تعريفه ومولا ابراهيم حكما بما في صبح جرح فالع المفرغ فلت ارايت  
 ان اختلعه الاولياء في عذر النكاح فينا اولاد ان نوا في العفر سواء نكح  
 الشكها في ذلك وان كان يغفرهم انكح من يغفر جانك غزل اول

(والسنو للماله با ابراهيم ، والايح جانبه مجرد النسب)

(والايح يبرغ بالتم تقي ، بحسب النوع التعصبي)

لما ذكر شزوكه الولوج كتر تقيهم ان تعذر و اباخيم ازان له ابي السير مفرح على  
 ساهرا للاولياء ثم يليه الا ابراهيم ائبند وار بعرض الاباء في الاغ في ابراهيم الاب  
 ولما زاد ابراهيم النسب واحتزبه من ابراهيم للماع وان له لا ولاية له الا ان كل من العصبة  
 ثم بعرا ابراهيم ثم ائبند ولزلك فذل جالام يبر بعرا الملت ومربع د رجة واحرة  
 كالخوير والمعير واينما هم يغفر الشفيو منهم على ابي الاب وغفر قول الشيخ  
 خ وفزع ابراهيم في تنعيمه **سار الال والاهل يغفر الا ابراهيم** ابا الخ  
 يكن الاب حرم علينا الخيرة وقت يجوز له ان يعل جالام يغفر على الا ابراهيم  
 كما ان النوح يغفر **سار الابر** فاما في يغفر على اهل من الاولياء  
 انقولا لا عمل الخ المعتوب كسر التاء في كوز الاشعل وليا قولان وهو المقتضى  
 ثم بعرا النكاح بل في الغا جرح ولاية الاشلع فتوكل رجل من المظلمين يغفر  
 نكاحها وفي من المشاير تفصيل وذلك اذ تعرى على النوح مزوج المرأة غيب  
 منزله تزوجها فاما ان تعرى على ابي او ورا بعرا منه والولول ان تعرى عليه  
 اما بعين او غيب بعين انكح جميع وفي ولاية الكامل مزوج من اراه له جعله  
 بالذكور لات وفتر كما ان الشريفة جوا بسؤال شيل عنه الاستاذ ابو جبر

من اولاد الاقربان ابا يغفر الابن  
 على ابا في منزله النوا يبر المجموع  
 كما في ابراهيم وان عات و ذكر  
 من الاخيح والمراوا ابراهيم  
 لزلد فيلح ويخيم من امسار  
 فزلهما النوح من يغفر على النوح  
 من النسب ومن مثله فيم على النوح  
 من النول فانظر اليك بعين  
 من وهو قول خيم وللوصي  
 العفر قبل الاولياء وقيل يعق  
 لاديه وما ارضيا صرح في منزل النوح  
 فان النوح انما يكون على الخيرة  
 انه الكلف في ذات الامر و اذ  
 فزع النوح ما لا باخر من النول  
 ومن علمه الا ابراهيم با جمع جاز من  
 الفينح ينو على كل من وفتر  
 في المختصر جميع الخيرة في ابراهيم  
 والنوع انفسا في الاباء وللاكل  
 للابن ومما ومن مشعر بتدريج  
 من كونا في المنازلت ما ينس  
 فسوله جعله بالمشكولات  
 الماع في مشروحه كما في منزله  
 المصايل

ابراهيم ومواز هبة زوجهما خالهما مع وجودهم شغور لها وعلم بالانكاح وبهم  
 منه الرغوة ولم يعرفوا مولودا وكل علم عندهم والحبقة نية وبنى بها زوجها  
 وقام عليهما غموا رجة اشهم ثم كلفنا ثم اراد من اجتمعا عن الغافر من ان  
 النكاح بقسوخ جرد المرأة ان يهرق فظلمنا والغرا الكلا وانواع ولم يغترب  
**واجاب** بان هذا النكاح مفرد ولم يعلم مع وجوده في خاصه قال ولا اعتبار  
 الفهم الخالغ يتوال العفر ولا مع من يتواله ذكره له ابراهيم في نوازله في نكاح عن  
 الخالغ مع حضور الاخ الشغور وبها عد وتغريم منه بقال الشرح في حور الاخ -  
 عن النكاح ورضا بعن الخالغ الشغور وحضرة كغيشته اذا الخ يتوال العفر ولم  
 يعرف وانما يزداد ان يتوال العفر في يعرف بعينهم واقا ان تزوج بعينهم بغيم اشتد له  
 وان كل زوجهما ضراجه موكره ثم ذكر انهما اذا اكلت فزبلت واستمرت  
 بعين المشقة صحة اقرار الخ المزجها الخيار للتولي في انشاء النكاح او حين  
 بحسب ما يراه لوليتة الا ان يكره وتلوا في ولاد بعض النكاح صاخر بالعفر  
 : يعنى وانما الخ التولي الرخول موت . يعنى ابراهيم وان تكلم او روت الاولاد  
 والتبع وقد تهرق نية صحيح وينكر في ذات العفر واخذت الشخ ابو الخس  
 اللخر انه نكاح صحيح ان عفره لانية صحيحة لا كرت علوبه حو لولى واخر  
 قال وهما يؤيدان الخ ففة مال الله على المشهور من قوله بمر النية وغيره  
 وثبت بعن اوقله في ذات النسب من حق التولي لا من حق الله تعالى وارضعت  
 نفسها بمن تزوجها لهما صخر نكاحا عنها وتغوى هبة النكاح في منى العازلة  
 بثلاثة اوجه احسن من الخالغ نية والثاني ان الخ اقبل فيه انه ولو من  
 اولياء النسب وكزله الاخ للام فكونا راية ليعا من زياد والثالث ان رض  
 التولي الامم وعلمه مما يشغل خيال الخ على العفر بان له الخيار ولا ينبغي له  
 النكاح فعلا بعد ان يعلم به ورضيه في كونه في الوثاق والجموعة وغيره انكم  
 تمنع كلامه ونقله وامع عن غير الله نرحمها انه اذا كان الراسي انما قرب  
 ما ضرا يعلم ان غم عفره على وليته بل يتكلم ولم يعين فان الله يجعل منه

فسؤله ومواز هبة زوجهما  
 خالها انكروا قدره الى  
 المشقة الا مليسية فيسب النكاح  
 التفويض

عمل الزوج والتسليم وهو خلاف ما تقدم عن ابن القاجب وفي مختصر الشيخ خليل  
وهو بنتا بـ هـ نية مع خاتمة حجيم وتتعمد بالجمعة يودع جوارح الا فرار  
تخلية ابتداء وهم بنتا بـ كـ لامة للولاية العامة

(ولو عمل العفر قبل الاوليا وفيل يعرفه وما اوردت  
ويغفل استحب للوصى ان يسنن العفر بالاولى

يعني ان زوجي الالباء اوليا للعفر على غيره من اولياها وهو مقدم عليهم وفيل  
انهم مقدمون عليه قال الشريفي وموفق بن الزبير جشوروا استحب بعضهم وموافق  
السليم للوصى ان يسنن العفر للوصى حتى يخرج من هذا الخلاف واليه استشار  
بالبت الثاني فالراجح القول بانها محرمة واخذت من مثل العلم بانكاح ذات  
الزوجي في الالباء فقال مالك ان الزوجي اوليا فانكاحها من الالباء ما تزوجها  
احد الالباء بغنم اذ ان الزوجي يستند الزوج ما في تكرار وتلا الا قوله وقال ابن  
الما جشوروا الزوجي احرم من الزوج وكما في غيره من غير عمل الوصي مشورة التولي  
ولذلك كان ابن السليم فانه في حكمة يخبر عن الخروج من الخلاف فيما امر الوصي  
ان يقدم التولي للعفره وبني المنى ان هو الوصي كالوصي وان تعرف لثالث  
ورابع واكثر فذاك ومن كلفه ان بلغت الحنث وان بلغ بلا يزوجها اربع  
الالباء وحرم وفقال ابن ابي عمير الوصي الذي لا يزوج الحفيمه قبل بلوغها  
ولا البالغ الا بانها موثوقة في يومها الالباء بالتزويج وانما قال له  
زوج ابنته قبل بلوغها او تعرفه بمجوز للوصي فيعبد ما امر به جل ذلك ينص  
المؤنفوع عفره الا يصح انه جعله لنكاح الا انسى قبل البلوغ ويعرفه جميع  
من غير كسبه ولا اشتيماره

(والمزاة الوصي لنفسه تغفره الا بتفريع امره يعتمد)

اذا كانت المائة وهما اية عمل انشور بلا يجوز لها ان تصا شرع عفره كما هي في  
شرك الوصي المذكورة وانما تقدم رجلا يلي العفر على المحجور في المذكره وذكر  
المثقلة في سياتر الزوجان من جهة المفعلة يدل عمل ان المهاد منه بالوصي الوصي

وضول دفع والوصي العفره محال  
ما كبتاه في الشرح على قول النبي  
وجبر وصي ان يسنن له وهو في الشيب  
ان الشيرة الثيب قول مختزلا  
ولا يفة للوصي علفنا وفل الشيب  
وموافقا الوصي علفنا وفل الشيب  
فوزا باليد واليه ان جيب مؤ  
واشور يبراهن العفره ان يسنن  
الا اوليا ويغفل العفره من  
من يبا الكتاب كلفها وولي  
الوصي والزوج وبعه تفريع  
العفره بتفريع الوصي في المحجور  
الشريفي في الشيرة ولا يسنن  
فلسنا كلاما اشير اية المشلة







وعلى ذلك بعد بقوله جالارث من عمل انه افتنا يتوهم كارت في موت المحجور لا  
 في موت العبد لان ذلك لا يرث ولا يورث واذ ماتت زوجة المحجور وهو مراد بالعكس  
 فينكرها جازلا بالاصح له جازلا انه يرث منها الكتم وما يعكس من العرا في بعض النكاح  
 وللمدله وانما انه يرث افلا ما يعكس من العرا في بعض النكاح اذ لا معلومة للمحجور  
 في امثاله ولم يتكلم على ما اذا ماتت زوجة العبد التي تزوج بغيره اذ سبيله فيلاني  
 بفتح الشير في محله لان العبد لا يرث ولا يورث جلا فابرة في امثاله والله اعلم قال  
 في المنتخب فالستور قلت لا في الفاسم جاز تزوج الصغيغ فيمن اذ زاييه واجاز الالباب  
 المحوز فالنعيم اذ كان على وجه النكاح له وارثه ولو لم يكن عمل الصبي شئ  
 وان كان مثله في تزوج على الجماع قال الفراء من طير والسعيد الكسري فيمن له الصغيغ  
 تزوج ابه اياها جاز عليه وهو يرث له السعيه اذ سمكه وكرهه وهو ابيهم  
 وخليفة السلطان عليه ان يوكله على التكفير قاله وهو مؤثر من اجل قول مالك  
 وفيه سماح اصبح سبيل الفاسم عن السعيه يتكلم بغيره اذ زوليه يتوارثان قال ان  
 مات بعد ولات ثم وان ماتت من قبل التكفير لوليه جاز اذ اذ ثبت النكاح وياخذ  
 الميم اذ اخذ له وارثه اذ يرد وتركه وهو من المنتخب قلت له يعني لا في الفاسم  
 بل في غير تزوج بغيره اذ سبيل الفاسم جاز ان الشير المحوز قال فيمن قلت  
 جاز بمعنى بالبتاة ايكوم ذلك له فلا نعني لانه لما نتج بغيره اذ ليس له  
 الكلا في غير الوفاة فيمن في شرح في الفاسم جاز انما جازا بل في تزوج العبد بغير  
 اذ زال ليس ما نعني على الفاسم فيمن بكلا في الصغته وعلى قول ابن العزم بغير  
 كلاله قوله المحجور على الكلا في محله عن من المحجور ان لم ينع من اهل اهلته واغتنله  
 فزوله اذ اكمل في تغييره فيقال مرة ذلك له وقال مرة لا يلزمه الا واحده لان  
 الواحد في بنتها وهو احسن واشتمسوا فيكون له الرجعة ان عتق في المعركة وذكور  
 ابن يرضع اكثر الروايات ورواها فيمن في الفاسم جاز فيمن في الفاسم جاز فيمن في الفاسم جاز  
 مختصر الشيخ خليل في التغيير نكاح عتق بكلفة وفيه ما بينه  
 (وعدا في عمل ابنته على الصغيم في عمل تزوج مفتحة بالانظر)  
 (ان ابنته بغير البلوغ في عملها مع عمله يلزمه فاعلم)

وكلام ابن النكاح فيها يدل  
 فليسك ولعله هو  
 شيوخ غير الشكر

ايضا

(وحيث لم يبلغ وارثها، يلزمه شيء، ومعه علمها)  
 (وأجل بالبعث بلا كلف، أريد، تعالى، وبلا هراق)

يعنوا من غير النكاح على ابنه الصغير على اقتضى نكوله الرجوع عليه  
 لما رواه ذلك النكاح من الغنكة والمصلحة ككلامه من يتزوج أو عتق  
 من يتسرى عليه ما بلغ الابن ودخل بالزوجة عالما بتلك الشريعة ما فيها  
 تلزمه وأما قبل البلوغ فلا تلزمه دخل أو لم يدخل علمه أو لم يعلم وكذا  
 تلزمه أن يبلغ ولم يدخل أو دخل غيبا علمه بالشريعة وحيث لم يلزمه النكاح في  
 وجه من نكاح الوصية وأراد علمه عن نفسه ما فيه يفسخ بلا كلف وبلا هراق  
 فتان في المنتهى روى ابن مزيير عن أبيه أنه قال فالأب الفاسم ما كتب الأب  
 على ابنه الصغير عند النكاح من الكلف والعتق وماذا أتبع الأب يعلم بذلك  
 بدخل غير علمه لزمته الشريعة وأراد دخل أو لم يدخل علمه منقلا فليدرك  
 كغيره علمه قبل أن يدخل به أو يتأخر أو يشاءه دخل على الشريعة وإن شاء بسخ  
 النكاح عنده ولم يلزمه شيء، وكذا لم يعرفه أهل العلم ومراتبه والنزاهة  
 استحسنه ونقله في صحيح في الصغير يزوج نفسه أو يزوجه وليه بشروطه يبلغ  
 وكرهه ما في قولنا من النكاح بزوجه والثالثة التغيير في البعثة  
 والافتقار فالقول بالزوج لا يزوج في العتبية ويعد للزوج ما يبي  
 العتبية في الموازية وعلى عدم اللزوم بعد تصفح مكلفا أي ويصح النكاح  
 وهو قول الأبر العكس أو يبيح في الزامنا ويثبت النكاح وعدم الزامنا ويصح  
 النكاح وهو قول الأبر الفاسم وإذا أصبح يعمل بكلفا أو يباحى وهو قول  
 الأبر الفاسم أو يبيح كلفا وهو كلفنا قول الشيخ وعلى الكلفا يعمل عليه نصها  
 الصداق وهو قول الأبر الفاسم في الكتاب إذ لا وهو قوله في النكاح السرى في  
 المد وغيره على الأبر العقل وفتاى بعضهم العمل على الثالثة في البعثة بكلفا  
 أو يبيحها فما هو ما فسكت عنها بشروطها وأما الرضيت بأشغالها وما  
 كلفا لا يثبتها ولو كانت محجورا علمتها ومرة قول الأبر العكس أن ذلك في النكاح  
 ولو كلفه قبل علمه بالشريعة يبيح لزوم نصف الصداق ولو لم يفعل في الرضا

فقولنا على ابنه الصغير علمها  
 ككلامه النكاح أنه لا دخل للرجوع  
 به من قولنا الفاسم من الفاسم  
 وهو صاحب المختصر قال ولو لم يزوج  
 زوج يزوجها بلا علمه وكما علمه وان  
 قبله التكليف وتصح الصداق  
 قولنا على ابنه والفتوى الصداق  
 وهو يبيحها والفتوى الصداق  
 الآية والزوج يفتقره ولو لم يزوج  
 الشرحه كلفه كلفه مختصره في قوله  
 نقل كلفه يبيح وهو قوله في العتبية  
 يزوج نفسه أو يزوجه وليه  
 ما نصه وأما تزوج الصغير  
 عليه شروطه فإجازة له وليه  
 وتفتقنا في شرطنا من علمه  
 اشتماعا على يبيحها وهو قوله  
 من غير علمه أو يبيحها  
 من الشريعة ولا كلفه يبيحها  
 غير ما لا يبيحها ولا يبيحها  
 وقالنا في قوله يبيحها ذلك  
 حل الصداق من كلفه حيث قاله  
 عليه النكاح ما نصه العتبية  
 صغره على

شروطه الزمته بما فعله الغير عليه أي ما على وجه المنكح له لا يبيح في التفصيل المذكور منها ومن  
 المعلوم أن القول يشمل الثالثة مثلا وهو ممنوع بل هو لاء الثالثة يبيح من العتبية على النكاح وهو قول  
 الجمهور في رواية كلفه الفروية مناد قول الوصية مناد وهو يبيح المدفع ولزله يذك وهو من قوله الفاسم  
 وغيره لا يبيح على تقدير من يقول به  
 الفاسم

فوله لا زانج المكنة ككلامهم ولذو كانه صميم وفرفال افرنا جى في شريح المرونة فانه قد افرع غير السلع  
 سفوك المهر كما مر اذا كانت ثيابا ومزنا كراز كانت بكر او لاسيما اه كانت صميم له وافتحها فينبغي ان  
 يفر لها ما شانها كراي يفرها افسر او كسرا في غير الرجوع على الناكر لينا واختماجه في المرونة يقول مالديس

وهذا كله اذا لم يجرى الرفع وان دخل او ما ان يدخل غير بلوغه او قبله فان  
 دخل غير بلوغه لم يمتد الشرط ان يعلم بها اقول القاصم وان زاد عمره لم يعلم  
 بها بالغوا فوله مع يمتد وقت الابرار العكس لا يقبل فوله في ذلك وتلزمه  
 بدخوله واقلا ان دخل قبل البلوغ جز كذا المتكبر وغيره ان الشرط كتنسج  
 عنده ان يعلم بها لان المزاة مكنة من فصيما من لا تلزمه الشرط وقت الاض  
 بشي له في ذلك الصبر وقرن بلوغها بالشرط كمثل تلزمه اذ لا فركه وان دخل  
 قبل العلم مثلا اذا اذ اقول تلزمه ولا تلزمه يمين الازن

**بسم الله الرحمن الرحيم**

ثبوت النكاح والملك معا ، للاب الاجبار بها من علم  
 كما لو ملك في دعارة بناته وخالع الابنك  
 او يشبهه اذ نفا والشيس ، بالفتح وكلها له تبرع  
 ترجم لزل الاجبار على النكاح من الازناة ومعلوم ان الاب من يمين ولما

بعضها وكلها ايق  
 لا يمتد لانه من ثلثة الصبي  
 معها تشليح من مال له  
 تشليح في مسئلة النكاح اذ اكانت  
 صغيرة الامن غير اذ مال له  
 يلتمسها التبرع والداد اعلم وان ذكر  
 الاب لانه لا يمتد لانه من ثلثة  
 ابو يمتد بل بغيره وان تزوج  
 معون في التبرع باه او وصيه  
 صبي بغيره اذ رايه او وصيه  
 ومثله يفرع على الجاه فان  
 امان من يمتد عليه جاز كسب  
 وشرايه يمين على  
 وفه

النيكروا زواجا مشددة بمشدة بان يمتد قبل البناء او بغيره بلا عدل وانها وكثر له رد اما له يمين يعي يميننا  
 في كلبه ابو واخره وباعه واطلق الثمران لرب العتق اخره ولا يمتد على التبع ولا من يملكها ما افسر او كس  
 من النكاح من النكاح الا لو اوكبت عليه ابوا فبسر كذا ما حسنا من حملته فوله فان بعض الشيوخ يفرغ  
 منه ان لها ان يوكب ائنه الصميم على التبع والشراء ايد من فوله جاز كسب عد وشراؤه خال الشيخ ويصرغ  
 الا شتره منه وفوله بلا عدل وانها لا يركب كذا وكذا وكلامهم وان افتتحنا وانما لا يكون عنده ما  
 شانها لا نقاسلكته من النكاح في مزارق من صوا النجور اذ اجماع النجور اما تانها ما علمه به انه يرجع  
 على المتلق انكز في كتابه الورد يعة عن قول المتص وان زاد مع صيا وكلامه فيجع فرب من كالم اذ انصر و  
 كلاله الموارثية وكذا كلاله اذ انصر من التبع مينا وملاي الورد يعة يزل لا يفرع عن الكلال لولا ان  
 ان يمين منها مع البنت منها يمين اعلمتها ولا يركب كلال ابرع عن الكلال حيث نير الاخر من الزوج بتعز الاخر من  
 الزوج ككلامه اذ الزوجة على ما لا افرنا جى يضيع حتما مع كونها لا تشليح منها للزوج اذ تشليحها كلال  
 تشليح بربيل مسئلة الرد يعة والرد لا يفرع منه الا ما فيه معلومة والاخر منه تعز بها يمين منها  
 بل فوله انكسر لانه علمت مودة العمل في المسئلة يعتبر تشليحها وذلك في الرشيق **بسم الله**

كان لا يجبر في الغليل من العرف فرج الكلال عليه ليعم في كهور العين جاحم ارباب  
 يتبع اجتهاد في كهور تير اهرابنا النبي بكماع صحيح او باسركمنا يصح به  
 بعد وفوله وكما الصحيح ما بعد فاسر مع كور فماع له بالغة بلا جبر للابا عليهما  
 الثانية الامة البالغة النبي بركه والسير اذ اعتقت ولما اباه حرمها بجمها  
 ايضا وعملها تير اهراب مثلين في باليت الاول بفوله والمثلث موزا بتفضي  
 مكمها على النكاح موزول للثبوتة وختم بها للثبوتة والباء سبيبة او يعنى  
 مع وذكرا الثانية بفول الاولون بكم انه فليل الجورى ومجتمعة كل ارباب بع الكفاف  
 على ثبوتة والمغنى ان المثلث يمنع الابا من الاجتهاد ريبا كانتا او بكرا باعسر  
 اي لا بدت فمركبة لاجنب له عليهما وانما بجمها سير ما كما يصح به وفوله  
 والسير باجمها مكلفا لعتيم بد وضيم بها على هذا للاختصاص بعونه على الثبوتة  
 والمثلث لتاويلها معا بالعبارة ونزولها كما العمد له في عبارتنا في الاشارة  
 للاجتهاد يعنى ان الابا ارباب بجمه بنته الصغيم في التتم لم تبلغ يعنى سواء كانت  
 بكر او لا اشكال او ثيبا بارثيبه كانت ثبوتها وفوله وبالغ الابكار اية وكذا  
 للابا بجمه ابنته البكر البالغة في اجمها في الطقت الثالثة ان الابا واو كرا بجم البكر  
 البالغة فانه يستحب له اذ فاعلم اجمها ان التشير الى المال الذي يدور عن  
 سائر الاولياء ومما بجمه لعقله كونه مكلفا الى بجمه الذكر والانثى بالغين  
 او غير بالغين بكثر اكانت الانثى او ثيبا ومما امله بالاكفلا في وجه كهور  
 ابرعيات الثبوتة التي تشفع الاجتهاد على النكاح ما كانت من نكاح صحيح  
 او باسركمنا بجمه او بجمه على فساد او على وجه المثلث كان ذلك المثلث  
 بوجه صحيح او باسركمنا في غير النكاح لان غير النكاح في النكاح الصحيح اذا  
 رجعت للابا قبل التلويح فله اجتهاد على النكاح ويزوجها كما يزوج اليك  
 في العمرة فالسجنور فلتا للابا في النكاح اجمها اجمها انثى البشر  
 على النكاح ولا يستام بها فالانثى موزول المثلث كانت بالغا او غير بالغ  
 اذ انما جبه الابا بجمه الصغيم صحيح كما مر بكثر اكانت او ثيبا ولا يخاف على البكر  
 واما الثبوت الصغيم في جميعه فالثالثة افوال اجمها وعونه وفللا ابر النكاح واثيب

فزوله ومجتمعة في يد جنتا موزول  
 الاول المراد بجمها واثيبه فانها  
 ايضا ان الابا ولو في الاصل لا فوه  
 يتلويح للاجتهاد ونفى الاصل لا  
 تكرار مع قوله في النكاح والسير  
 باجمها ولا كما في اللاحق من جبر  
 فصوله بانه يستحب له اذ فاعلم  
 الاول اخر من المصلحة فيما خلاه  
 عنى بغيره لا يستحب اذ فاعلم  
 يستحب واستر بينه اذ فاعلم  
 المشرك ارباب بجمه بجمه  
 في الميراث ما انفردت اولادها  
 وما لك اكانت لا يشترط انما  
 فان الاله وعقله الاله  
 في موزاه ليل على عونه  
 وخليله مختصرا في النكاح  
 من النكاح بصر اجمها في  
 ذلك من فوه اذ البكر هاتما  
 لان معنى كلامه ان احتجاني  
 اذ فاعلم جبه الصغيم اذ فاعلم  
 في بركه واجبا كالنبيمة ومع ذلك  
 مكلفها ان النكاح هو الى اجمها  
 سنده في موزاه موزا  
 خلاصه في  
 نرى امر وعونه وانما يجب الاله في الغلابة الجورى المباح والجم ومسايل اخر كما تهم اجمها عن الكلال على ذلك

كان لا يجبر في الغليل من العرف فرج الكلال عليه ليعم في كهور العين جاحم ارباب

بهم ما اذكاره و جهنا نايضا قبل البلوغ ولا يحرم ما بعين لانها عارقة شيئا  
 بانها تسم فالله انما جاب والبالغ البكر بعشرة ذر و قيل بشيخوخة اشقيل انما  
 و في الوفا في المجموعة و غني ما استجاب مشاورة الاب ابنته البكر في النكاح  
 و يتكلم من اكملها و العزبان يحرم بالبالغ الا ذكرا انما و ان عنته اي كالت افانته  
 قبل التزويج بازاله جنيها و هو كذلك عمل زاعي انما النكاح عن عمل الوفا  
 ان يعرفه المالك و لو تزوجت بغيره و امتد و امتد و امتد و امتد و امتد و امتد  
 العنبر و الامة و لا يحرم مولدنا انما النكاح و ترك الامة و امتد  
 و ليما و غني و و يركل المكاتب و امتد و اذكره غيرك باشتراكه ابتغاء البطل  
 و افرح من زوج رفيق و افرح عليه في المصلحة و مرفعه حر لا يحرم ولا كنه كمالا  
 الجميع في الرلية يحمل الامة و في نكاح العنبر و امة اتر و جابغيم اذ النكاح  
 (والاب ان زوجه من عتق و بعوتس اجمي و زرعس)  
 يعنى ان الاب و ان كان له جني ابنته البكر فالله له و بما الاخر و يرد ولا  
 معرفة اما ما يهد ذلك بلما يحرم ما عليه و ان يهت ما يمتد و لا يحرم بغير  
 هذا في النكاح و اما و يحتمل يعنى البكر من العنبر و يمنع على كل حال لان  
 في ذلك نفسها و و قال في عشر الربيع في غنيه ليشق الاب ان زوج ابنته  
 البكر عتقها او عجزها او افرح او افرح و ايشق ليعا بكف و ابنت الابنة ذلك  
 كان ليشق كان بعد لان ذلك ضرره و لو زاد هل كذا على عتق لير غني  
 من ذكر لكان غس و و قال في النكاح انما تفرع عنه من منع الاب النكاح  
 ابنته من عتقها و انما جمع عليه الاب و الابنة و من ريشرة و لا محبة ليعا  
 زوجه منه و اذا كانت بكر او ثيبا شقيقة و لها محبة في بيعة منعت من  
 ذلك و للعصبة منع من ذلك  
 (و كلاب النكاح فيما جعله اب له مسوخ و ابعلا)

فوله و ان عتق و هذا النكاح  
 و النكاح و عتق الاب النكاح  
 و البكر و لو عتقها و كان منع حرم  
 و من عتق الاب و يبيعها لملك البكر  
 المرشدة و تقع بعد ما و المختصر  
 و انما الابن ان و هو فوله او وكلا  
 و عتق او فاته و يبيها سنة  
 و انكرت عتق و لا يحرم مولدنا  
 و عتق ابنته و المختصر و غير ما  
 امة و عتق ابنته لا النكاح لا عتق  
 و لا كراهة النكاح العنبر و قدس  
 التفسير خبري و بعد تزويج و بعد  
 خلافا في و فاقا في الفتى  
 خلافا و عتقها كماله انكرت كماله  
 فوسى و عتقها كماله انكرت كماله  
 في الشرح للعلم البكر و قوله  
 و لواء على اقامة و ذلك حال  
 في المختص الابنة و الفاعل و ما  
 لا يحرم ما عليه مولدنا يهد  
 انما انما كماله اشار الى النكاح  
 و تسمية قول الفقه في العنبر  
 خلافا و التراجع انما ليشق و  
 يبيها النكاح و لامة  
 بكمه

العبودية قوله منع من ما جعله في النكاح و انما كانت له عصبة و لم يمنع و ان عتقت مع ابنتها عمل العنبر  
 و حيث للعصبة منع من ان تزوجت و اخرى و كانت لابي لها ريشرة كانت او غني او سقيمة و لا عصبة ليعا  
 بل انما كماله لا ينع ما يتروج العنبر و ان كانت محجوزة لان العنبر انما يكون عليه ما ما لامة و انما جابغيم  
 و كماله العنبر و يفسد النكاح و من النكاح انما يحرم في التعسير  
 و الرد و من يبيع عتقها ثلثها بغير الركة و رابعها بغير من له اقتراض ماله و بقوله لانه اي ما كان البعض  
 كماله النكاح في الرلية على الامة

يعنى ان الزوج كايها فيما جعل له الاب من اكلح بناته جبراً قبل البلوغ  
 وبعده من غير كسفة ولا اشتيماراً اذ جعل له ابه ذلك تنزل منزلة جميع  
 له الملك فقال في النراد فقال اصعب واذا اقل الاب للزوج ابنتى مره  
 بعد عشر سنين او بغرض قبيل فذلك لعل ان اذ اذله من اذ اذله وليه لها و  
 للزوج ان يبايها ذلك الا ان يجرى قبلها في غيرها وتلك من ان في النواحيه  
 او سمع من غيرها في كل الوصيه سواء اصبحت او كبرت وان لم يجرى منه الا انه  
 تزوج وكان غلوا او اتخذ السرار وما عدا ذلك فاقولك واذا اوصى  
 الاب بتزويجه البكر بغرض تزويها لها او غيرها وانكرت فقال المشرع  
 اكلح من الروايات وامثالها اخذنا من كتب الاكلح جعل الاجبار للزوج  
 وان النذر عليه يزوج حكم اختلافاً او غير فيه ٥ وبتى مختصراً الشيخ  
 ويهم وهو امر ابا به او غير الزوج والاختلاف في جميع فاذع ان رونه للزوج  
 ان يزوج البكر البالغ برضاها وانكره الزوج ولزوجهت من اولياء وعقله  
 لم يجرى الا برضى الزوج وان اختلفوا انكر الشلحان وقال الجعفي في شرح الزوج  
 او تزوج من الزوج ويشاء والزوج والزوج الثيب برضاها وانكره الزوج وان  
 زوجها الزوج ايضاً برضاها جاز وانكره الزوج ليسر كالاغنى بيها ونسب  
 لا حراً فيزوج الكفلة قبل بلوغها من فاضل الزوج الا ابا وحده ٥ حتى  
 (صحيح) وما مله ان الزوج البكر مرفوع على الزوج وامه في الثيب بما سواه  
 (وحينئذ زوج بكر اعتم ابا به بلوغ بغرائبات السبب)  
 (وحينئذ العذر لغا تزويج جمع كما بصحوا وانما)

فقال يعنى ان الزوج كايها  
 في ذلك في المختص به من ابا جبر  
 وهو امر ابا به او غير الزوج  
 والاختلاف في جميع فاذع ان رونه  
 وان يزوج البكر البالغ برضاها  
 فنزل في ذلك الاب الشرح في  
 جعله ابا له صريح ما موطا على  
 ما تنص به في صريح ما موطا على  
 رايته الا ان قوله في المختص  
 بغيره من اكلح والاختلاف  
 انقول من غير الناصر الى ابا  
 اختلعه في ابا يعنى لانه اذا  
 فكيف يعنى في ما على الشرح في  
 له وتزوج الزوج الناصر على  
 اولياء اكلح المختص على  
 الناس في غير المختص من اكلح  
 (اولياء) غير المختص في  
 انتم رضى عنها وضواكها ولو  
 في ذلك عن قول المختص وللوصى  
 العفو قبل الاولياء وقيل  
 بعد من وما الاولياء وقيل  
 اسره بل هو المراد  
 في مشقة (اسم) والغير ابا  
 المشوار اسره وقيل بالاعرفه كقول

يعنى ان البكر اذا زوجها غير اباها كاخيهما وعمها ونحوهما كالزوج اذا اتم  
 بمقتضى الاختيار علمنا على احد قولنا مشهور في بلوغه وهو قولنا الا اذا  
 بلغت وثبت سببها ونحوها من قولنا الا بائنا اولياء اسم في بلوغه  
 وغير ذلك من المشتقات التي تكرر ما اشتراكه البلوغ بل انما لا يجرى  
 غير الاب الا برضاها ولا يعنى في غير المختص بالناظر واما ثبوت السبب بان  
 ذات الاب اذ زوجها غير اباها في بعض نكاحها الا لسبب كما بين كرديها ولا يشمل  
 منه  
 في مشقة (اسم) والغير ابا  
 المشوار اسره وقيل بالاعرفه كقول

فقره غني الاب الزوج التي جعله الاب ابان جبار قبل البلوغ وبعده لانه  
 بمنزلة الاب سواء ولا يتورثه انفكاكه اياها ابان على ثبوت كونه وصياها  
 قبل اللد بل ولد يتبعه ربح الاب يعلو العلم الصراف والحدوا في اشعار من اولي  
 وبقيهم ينتصرون ويقرن المورثين ربح الصراف النكاح اياها الزوج من قبل ابيها ومور  
 بلا نص صحتها ذلك في علم شيريه او بعضها حلة شيريه وكذلك اذا عقر الفاض  
 نكاح بكر لكونها لا ووليها من النسب ولا وعمر عليهما ولا كما قبل وغاب ابوها  
 غيبة بعينه كما في غيبة من مورثا تزوج ايضا الاب بعد البلوغ وثبتت العبا  
 التي من جهلته كفاة الزوج نكاحا وتزوجوا بزل لهما مؤصرا ومثلها من مثله وشمل  
 فقره غني الاب الغاصر وانما ذكره وان كان في عكسها فان علم على ربيع تزوج  
 فعلا وانكح علم في النسب والزوج وصرح بان الغاصر كزله ولم يصرح كمنه باشتراط  
 البلوغ وانكاح الغاصر ولا يورثه بل مورثوه بان النسبة لولي النسب وبان  
 التصريح به واللد العلم قال في النوازل رجا الفرائص ما واذا رجعت امراله الى  
 الاماع لتسبح كسفا عنها جازع بغير لهما ولو زوجها من ضامنا اذ عت ان كفاه في  
 الغاصر انما والاعقر وقطاع في المورثة لا يجوز ان يورثه الا ملكا ولا لا حرم  
 الا اولياء او زوجا باقرا من صراف ومثلها وهي التبيكية وان كانت الزوجة  
 بكر او يغير ان ثبت عند بلوغها الفقا يتيمة بقر بالغ في سننا خلوص زوج من  
 غير علة منه وان لا وليها يعقر نكاحا عما في علمه وان الزوج كس لهما في حاله  
 وماله وان التي بزل لهما من غير من مثلها وهو اشتمل كماله النوازل وصا  
 بقدره على عشرة استجاب ان لا يكون لهما ولو رقتا ما بالزوج وما الصراف والزوج  
 كس لهما وانما بزل لهما من الصراف مؤصرا ومثلها وانما يتيمة بقر بالغ فلو  
 من زوج ويغني علة وزاد التمسرة كونهما صبيحة بالغت غني مفرقة وانما كس  
 عمل الزوج وانما علة في الفرائص جاز وزوجها الفاضل من غني اثبات ما ذكر  
 بالكتابة انه لا يتبع حقوق ثبوت ما يوجب بسننه فالزوج اربو ذلك نكاحا اشبه  
 (وقد ان التبيد بالامعاج والتمت اذ والمترج الفكاك)  
 (واشتمكفت لزارة العفوة كفتض عرض وكرزوج محبش)

فقوله قال النكاح جازر  
 في هذا كذا موزلا كذا  
 في اللة ابتداء وانما بعد  
 والنزول ويذكر في خاله  
 ماله كس او صبيبة از  
 اشوات معتقوا الفاضل  
 مقتدبين خلا ما العتقوا  
 صحيح وموصت في الفوا  
 فذل القس كس لهما في الاتعاج

في

تفرد ان الشيب البائع الثمرة لا تجيم والمها تزوج باذ نفا و رها ما و كزلذا البكر  
 عن ذات الابا وذات الوصي ان جعل له الاجبار ولا تجيم ايضا و اجاد كمنعنا  
 امر از ابرار على مكلف ايت ذنوا الرضوخ و عزا اذ ان الشيب يكور بالنعور و لا يباح  
 عن الرضوخ ولا يكور بيها الصمت و از اذ ان البكر همتا و ان كفتها ما تزول و الرضوخ  
 اشارت بالبنت الاثر و انما في ذلك فزله صلى الله عليه وسلم البكر تصام  
 ما بد نفا حمانا و الشيب تعبه عرفه ما ثم ذكره الشاة ان البكر تشتكنه  
 اذ يكلمه تكففا في مسأله و كذا نفا مع خرا لا اشتناء من قوله و الصمت اذ البكر  
 في النكاح فالشارح و وجد ذلك كما مر بان يكلمون النكاح انما على صريح  
 العادة في مواضع الكبرياء الشارح بجملة البكره ليا على رضامنا المنزوع نفا حكم  
 انعقاد له علمنا و اما ما زاد على ذلك من حكم انعقاد في العسر و لكونه عوضا من  
 المغتناة من الرنايم و الرنايم او من تزول الزوج عين او من كذا وليس ذلك بحمل  
 يكتبه عليه بالصمت ليللا على الرضوخ من جمع في ذلك ان الاصل ان يمتد النكاح  
 المعبه عما ينكر عليه التميم فالراجح المنعج السالك و المتخاضة ذلت و النكاح  
 على فتميز ابكار و ثبوتات باذ ان البكر يكور بالصمت و يكور بالفرا و اذ الشيب لا  
 يكور بالالفرا و انما اشتد على الاصح انو عبر الله المنع كل من يلزمه النكاح من  
 الابكار و يقال في كلياته البغية كل بكر تشتت امرها نفا حمانا الا ان بشره  
 و المنعسة و المعروفة عرها و المعلمة بغير العفر و بالغيم و المزوجة بغيره و او عيب  
 و الصغيرة و المنكحة للمزوجة بغير العشر و مكالمة الخاتم و المشتكية بالعضل  
 و لا في القاسم الغيم ان المرشدة يكتب في اذ نفا بالصمت و ان لا اذ الله للبنا لعد  
 و في ضج في عنزل النكاح الثانية المشرقة ذات الابا كذا في نسخة من ادب الاخر  
 كالزنا اباغ الا و المنعسة مع التي كالت افا متبايبت ابيها حتى عرفت  
 مصداقها فالانزال القاسم و سمننا از بعور و ما ان البكر و ما فلان نور و الهزاد  
 بالنعسة التي عجمه التور لا و هو كفا و اعلمة بالنعفر و البكر و ما التي عرفت  
 علمنا و لينا فلان نفا له ثم بلغنا ذلك و رخصت بالنعفر و عزا انما في انفا  
 يتيمة ايضا اذ لوز كانت ذات اب لم يمت لاذ نفا و كزلذا المروجة لغيره و او عيب

من قوله قال الرضوخ في ذلك  
 من ذلك المصنف في



فؤله وانما اصله من السبعة كليلة القيمة الا انهم شروا وانتم عضلتا النون بلما في ويراها تكون تسمية  
 اذ ذات اب من مزاجه فكما وانكسر مع قول المختص وشرحنا له بكلل الناسرة والذات صاحب المختص فالواثب  
 تعم بكبر رشق او عضلت او زوجت بع قول الرزاق عيسى او تسمية او ابقيتا علمتها وقال فيل من رزاق البشر  
 حمت به بقوله ورضي البكر حمت معوه غني الخيم في مزاجه او هو لؤم الدكان لا يخفى وقوله كبر رشق كذا مره  
 كذا لهما اب اوله ومركزه ويلزم من جهة الرشد المنبوع لانه لا رطل للصغير وان كان من هذا الشراء كما قاله  
 اثره في خلاص المزاج في مزاجه ايضا في الشرح وقوله او عضلتا كل عام عهلهما بومنا في غني موالا اولياءه و  
 كزله كما في التكميل اثره في مزاجه وبعه مرفوله عضلتا انما بالغ لانه الصغيم لا يعرف مع ما من النكاح عضلا  
 كما بيناه عن قول المشرك لا يعهد اب بكره وقوله او زوجت بع عرض من بهما فلا بد من قول اب  
 في قوله لا يعهد اب بكره وقوله او زوجت بع عرض من بهما فلا بد من قول اب

تسمية ايضا وانما اصله من السبعة كليلة القيمة الا انهم شروا  
 وانتم عضلتا النون بلما في ويراها تكون تسمية اذ ذات اب قال الشيخ الفخر الخ

فقد قال اب  
 من كذا في المزاج  
 في الشرح وقوله او زوجت بع عرض من بهما فلا بد من قول اب  
 البهولة والامور صحتها مع النون  
 يتكلم في الصدق والواقف  
 في اتا الالب

عسى يخيم في مزاجه من زوجت بع عرض من بهما فلا بد من كذا في المزاج  
 نكحنا انهم يكرهوا وهو ايضا في الشرح ومنه المزوج بالعرضية ايضا لقول الشيخ لا جرم في البالغ  
 الا تسمية خيما بصاد ما والقيمة انها تكبر صغية كما في اما اطلبوا اللد تعلى معناها وقوله او شروا  
 ابين رزقها الصا او مشروا كما في المكاتب وقوله او عيبه اي مرفق عيبه وتقدم ان الالب لا يخيم البكر على الغير  
 ونحو العيبه ومرفق البشر الا للتكميل وعليه بلما في ويراها اب اوله كما في قوله لا نكحنا لؤكنا  
 صغية ولا اب لهما في تزوج واو كذا لهما اب بانه لا يخيم بها على ما ذكره البالغ وانما اصله تسمية  
 وقوله او تسمية من مرفق البشر الا تسمية خيما بصاد ما في وقوله او ابتيت عليهما اهم هذا المثل للكليل ومنها  
 ومرفقها وصحة من لم بالغه لال لهما لاني بكرة اذ الالب مجنونة وعلى قدر ميراثه تيات عليهما بنتا احما باس  
 ومرفق البشر وصحة تزويجه حاكمه ولا يصح منهما قول المشروحة او ميراثها ميراثا ميراثا ميراثا  
 كبره او صغية والنعيم لال لهما في ويراها العيب وعلى قدر ميراثه تيات عليهما بنتا احما باس  
 في ميراثها في ويراها العيب في حكمها في ميراثها بكرة او ميراثها كبره وقوله ميراثها ميراثها  
 كل من له غني تمام الا فؤله او تسمية ولزله صرح باليتيم فيما خلا ما ذكره من الشرح وغيره من شرائح المختص  
 ويراها اشرفنا اليه ارفع قول المختص الا تسمية ايضا ان اوله انما يتصور في الالبكار البتالغات كما رأيت  
 والبتالغة لا ايضا ايها تسمية بلله مرفق الالب في اختصاره العيب وتسمية العيب ايها تسمية والنعيم  
 يورثها ميراثا ويراها غني تيم كما لهما اب اوله لانا اعاد اليتيم ميثا باعتبار ان اوله ميراثها لانه لم يفرق  
 عن قول المختص الا تسمية خيما بصاد ما في ويراها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها ميراثها  
 بهنا في الشرح فاعلم ان اليتيم وقول المختص وقال ابن عبيد الله في كرامة اليتيم في كرامة اليتيم

في شجاء الغليل ونراشتره بيتا الكلال عليهم في تكميل التفسير وتخليد التعفير  
ونكمننا له في رجز زهير

١٠ سبغ من الالبكا ربا النكر غليو . مرزوجت نداء جماعة افر مني  
 ١١ اوزعت اوزعت اوزعت اوزعت . معبة العهل لها اوزعت  
 ١٢ اوزعت اوزعت اوزعت اوزعت . اوزعت ما بال تعيم فزولس  
 فال غبير فقال الشرح عبا اللد عدا وعنه وفرخ يلمنعا بيت ومو  
 ١٣ وكل مرخا اتيم ما سري . مؤر شرا اوزعتت هوس سوا  
 اية يمت من ينيكوس سوا . كانت بتيمة اوزدان اب واللدع املع وفرخ كرا الشيخ  
 من النكلا بر واشفه بيثنا اذ عنته قضا او الليد تم . كيكسر رشرا اوزعت  
 اوزعت جعرا اوزم اوزعت اوزيتية اواجبتت عليهما **جرعوا الازل**  
 فال اترانما جبا فلما قلت ما علمت ازل العنت اخ زلم يقبل عمل الاصح فاله  
 ضيم لانه مشتيم ولعل فغا بال الاصح منير عمل وجوب العمل منا والابلو كان  
 اشترنا انما مشتيم بلا غلانا لما صح اتر غزنا الجهد واختر عبل الجيران  
 ينكر ان مزج الصبية كان علم منعا الهله وقلنا المم بقة قبل منها والاقلا  
 جابله **مسما** بال لا يغزرها بها با الجهد منها مني ثم عرضنا انما اذ يعين  
 وفرز نكمننا الشرح عزام في الكبر ونكمننا عظيم كسب على الزفان في المنية المستن  
 حيث فال يغزرها الجهد اوله اذ ينحرفها الرضاع تشعة اينات **الخط** فيسى  
 تفرع مرعلة عزله النكنا بر انما اله التي عرض عليهما وليتا قبل ان تاء ولهم ورا  
 يفتخر ان اوله حوله اة جلا يغفر عليهما القران لا يتعرض من اله اله  
 عمل فاله ومو كزل لاله لا كز لاله فيما عرض الاب ومو فزل افر الغام بكر  
 كانت اوزيتيا وانكره لاله افر حبيب وقال مو حوله فر اشتد له الله عليه  
 والقران افر به منقا بهما فزلا في ذكرهما في هيم في شرح قوله وبنية الاوليات  
 بزهر (وثيب بعار ذكر الكبر . والقران انخلفا بهما برس)

وهي الغامس من و فرينع كرها وعمل  
 يتواردينع مانع ينلع الغل الجمع  
 ايتام وينس في و فكر مسرا  
 المفسرون والكلمات فال فرز  
 غلبت التسمية بزله قبل  
 البلوغ

كروافع قبل البلوغ النوار . وكما الصحيح ما بعفر ما سن  
 يعن ان العيرة انما حلة با مره افر كجمل شغ و فقيل اوزيا لغيم او يكتم له

القول بانها كالعرج وكانها ما زالت فاجمة العزرة ويستمر عليها ما علم اليخبر  
 النبي على اليخبر واما ان حصلت بجم ام اية بنزول وغصب بجمع فناء اليخبر عليها وانفك  
 فقلان التوجه فيخ والفتوا بانيخ من صب المروفة والفتوا بعزم في الجلباء لم شبد  
 في الخيم الشابور ومزا شتر ان ينجع وعزم ما اذا حصلت الشيعة بنكاح واقع  
 قبل البلوغ ثم مات الزوج او كلور رجعت قبل البلوغ ايضا ولا اشكال في الاجبار  
 من مات بعد بلوغه وار رجعت بعد البلوغ فبما ينجع قولان كلام النكح اليخبر  
 للاكلالة في النكاح اجماعا قبل البلوغ واما بالنكاح العباس لها كالصحيح  
 لها في معنى فالعقد المنعور والشيعة نعيم مشفكة للاخبار ان كانت من  
 غير نكاح او من نكاح جرم جعت اليه قبل البلوغ واختلفت اربا غث على يشتر  
 الاجبار او في جمع وقال الفرقات في حكمه واختلفت اذا كانت الاصابة من  
 زنى او غصبا فقال في المروفة قيم كما للبكر فالعقب اللمبا والغصب والكسوع  
 سواء يجم از قولنا في اقبله بالشب بنكاح از زنى سواء للقيم ومضى سماع  
 عيسى هو الاثر العاسم واذا زوج اقبله البكرها بقتولها وبعثا قبل ان تبلغ  
 الحيض ثم كلفها او ما في عقد ومضى غيري بالغ بترويه جدها فليجوز غيري  
 مزارقة الماخ تحضر وينفون مالد ومضى المقرب قلت له اذا نيت اذ نيت البكر  
 بجزن او في عقد البكر لم از نزوجها غيري رقا ما قال نعم وفيه قال مستحب  
 قلت لا قبل الفاسم جاز بزوجها تزويجها انا جرمها تزويجها وجماعها معا  
 كلفها از ماتت عنها وفي بيعها حرة لغة بفن الشرا او تزويجها الا بربها مسا  
 لانه نكاح يبرأه العرس والجموع فيه الزلز والعزلة به كالعزلة في النكاح  
 المكاه (واذا يبرأ العرس ما لغوي بهما ولاية النكاح كالات)

فوله والفتوة باليخبر  
 انفسه وتارة في البستنة وغيره  
 وانزله قال في المختصر او يترام  
 في كذا من مؤنة النكاح ويشير ليل  
 عينه في يترام في كذا  
 اليخبر بالهدية وموجبه اشعاره  
 اليخبر بالهدية وموجبه اشعاره  
 واما في المروفة في غير النكاح والغصب  
 والتمتع في المروفة في النكاح والغصب  
 قال في المروفة ما نكحته ابن شرس  
 غصبا كذا ما قلت من اهم  
 بلبيته بل يفكده ومؤسس  
 نماية ويدل لزللة از كترهم  
 انما يترك الزنوج التقليل ليرد له  
 لال الزانية فلهما او ما وكذا  
 انفسه في المروفة ما نكحته ابن شرس  
 لانه نكاح يبرأه العرس وزيد  
 هو من العدا لانه عزم  
 عزمه من تزوجت بنكاح غير نكاح  
 باسرو فوله والعزلة فيه  
 عينا في المفردات والا عزم  
 في بيعها ومضى لخير

ملا تشفع الوليدة عنها ازلها قال **الفرع** في قوله اللع لالا ذكره ذلك نص  
 رواية وانما يرجع النكاح لولا يته عليهما في النكاح لا تشفع به بتعليك  
 اي ما اخر فيهما لانه صارا وليا من اولينا بقا باقامة الاب ايا له مدح نفسه  
 يرجع ازل تشفع لولا يته عنها بكنز له موثوق ذالله قال الشافعي العجبا  
 من الفرع شريكه قال لا اذكر نص رواية مع ما ذكره المتكبر من الخلاب عن العتيدة  
 واعتمر الشيخ ما نقله المتكبر عن اصحغ واشعب وذمت اليه ابرشوا في مس  
 كوز الوصي اقول من التولية الشيب اخبرجت من الولاية وورثوا ابرشوا  
 وتغزو في ورثا محمد المتكبر من كون التولية احو من الوصي اية واذا اكان الخلال  
 في ايما اقول انه في تشفع بقاء ولاية الوصي بغيره شين ما ازل يته في تشفع  
 اذ اختلفا في اتمامه وراه له وهو ايما اقول ومكثوا بقاء ولاية مواله في  
 البنت وشيعين كتح مذن المتصلة في باب الحجر حيث قال اوجي رشر الوصي من  
 حجر ولاية النكاح تبغوبه لنع

**باب في حكم باسرا النكاح وما يتعلق به**

(وما سرا النكاح مما وقعها بالبعث في يد اوتلا قتمه عا)  
 (بما يصاح له ينصر عن فعله بعينه قبل البناء وفعل)  
 (وما يصاح له من الصرافة بمنزله بغيره)

يعني ان النكاح اذا وقع باسرا بانه يرجع اليه في احوه وخميش امل البعثة  
 واما التلا في وانسار له كما يصاح له لبعثه محض فاجزم بعد البعثة  
 سواء عن يده قبل البناء او بغيره وما يصاح له لكرافه بانه بعث قبل  
 الدخول ويثبت بغيره بمن المثل ونحوه في الهامة وغيره في احوه الشر والكلام  
 من الشارح في محذور من له افعال اتمها مما وقعت مخالفة لها اشتغف منها  
 شرهما وكانت الخطة لبعثه فيما يمكنه جميعا ويقتضي اشتراط الالام فيهما واه  
 المشروح فيما لا يحكم والاشترط الال والتلا في تمامه خراختا له من الاركان  
 والتحصيل له وقع اليه من الشر وكه ومما كانت مخالفة لبعثه فيما لا يمكن  
 تامة مما ولا يتا في اشتراط الالام فيما يخرج الفاعلية مما فخر بها شرعا

الابا لاذة تشفع به ولاية الاب  
 عنها والاب لفرش صالح تشفع  
 بولك ولاية عنها بجزرك

فؤله قال الشافعي كلال محص  
 مع ان الال تشفع على الوصي مفعول  
 المشرك على الولاية وهو من ابر  
 عند فؤله في الفرع العتيد في  
 الولاية **باب حكم**  
 باسرا النكاح وما يتعلق به فؤله  
 قال الشافعي كلال محص ولا يكن  
 انكح كلال الناس في شرح المحتج  
 عند فؤله وما بسرا لفره ان  
 واخر تله المشاهيل

او منا جاتنا استغفرت عليهما ورضاها ان المشرع بهما البعج والامكال  
 فالخلع من جنس العفر والخرق للمتناق باسرها كغفره كغفره  
 شادس قزويج مجنون يجعله من له باسرها اء ثبوته لتبينه ولما جالته اللد للفتكاح  
 لوثبت بخلاها كثر الهم غزا وفضل ان الغاسم الجي والبعشاء محل وجعير مستاد  
 في العفر وبعشاء في الكزاز والبعشاء لعفره على خنزير وجه متجو عليته  
 عن الملاية ووجه مختلفه بيده كزوات الخملج وبعجته انزل اهلها ولامواثه  
 بيده ولا خلج وبيده المنس من غير البشاء ويلجوه التور ويجوز ان كان عمالاً ومنه  
 اخرى المتبادل التوريلج من هذا النوع وجوه الخرد ومن فليقله والمختلفه جبه  
 كنعكاح الشغار والمجروح وشبه ذلك في البعج بيده بكلمة في ويخبر بيده الخلع  
 وموادم قول ان الغاسم لرواية بلغت عر بالذ وفركا يقول كل نكاح -  
 يكونان من طهر من عمل يستعد بفسح بعين كماله في نكاح المجروح وشبهه  
 والبعشاء لحراره كماله في نكاح بغير او لم اعزجهنول في هذا ان اجل بفسح نيل  
 البشاء ولا هذا في بيده وثبتت بعرفه ويجب حران المثل ه وبعضه منصف الشيخ  
 خليل في هو كماله ان اختلفا جبه كجرح وشغار والتميم بعفره ووكبه وبيده  
 الاثا الا نكاح التي يفر وانكاح العبر والهم الاله لا تستعمل على بضاعه -

كل ما من غير هذا النكاح ولا  
 انما يفسح قول البشاء وكما قال  
 بعفره بفسح في قوله وفرد قال في  
 المختصره وفسح موصوفه واربعه  
 شمد من امراته او من اولادها  
 ان يزوج ويكفر وعرفها والضمير  
 وفيل الذوق وحرها بعملها او  
 الاثا ان الغاسم للمصدق منها او في  
 او عن اربع ايات بالصدق في كذا  
 نكاح وجماعه وما يفسر لحراره  
 او على شتره بفسح في الاثا  
 في التوريلج على بيده ولا الغنى  
 وبكلمة كما في نكاح لاجل الزوا  
 متى شتم بان التوريلج  
 فنكاح السر في النسي  
 بالبحر

كنا في التمزيب عر ان شتاب وبعج بكلمة كما قاله ابن حبيب وبعج ما لم يقع في قول وهو ليل يفسر  
 بان كان باسرها بمتحتاج ان يهرت بالخرق وان يقع كقول محل ما قاله الخبير وان كان لعنك بمتحتاج  
 الا يعوق بالخرق والكمول بل بعجته انزل وفرد المختصر وقبل الذوق وجوبه على ان لا يتايد من غير النمارية  
 كناية في نكاح وافرنا جسي وفيه مما امر الله فيما علم ان البعج انما موقبل الذوق محل المشهور واختلافها صرا  
 المثل بالخرق واشتكم لها في الشتر من التاخيم او المسمى كناية في البشاء وقول المختصر ان تغييره فيه انهم  
 بالخرق كناية في التمزيب ونقله عيا خصره وانزل عن اصل اللاسرية ونقله ابن حبيب في مشقة ان يات  
 بالخرق وقال صاحب الاستسما نور المنزل بالبعج في التغيير ابراً انهم لا يفسد لعفره وانهم قلع  
 المتصا بل في شرح كلال المختص ارشئت وانما بيننا على ان من ما مورثا يكبر فيما ما اقتصر عليه من الظاهر  
 ويكبر في ذلك نكاح السر وبيع فؤله ومنه اخرى المتبادل من هذا المتبادل تحتاج في قوله في تغليطاً تقلاً  
 وفرد كزنا الدية في فضل النسي عند قول المختصر وهو لو كتمت تعتمرتيها ما ذكرنا ان ارشئت عند

ان يزوج

بله كماله ولما اؤث كذا مسة وحرر وكنه بفتح و ما فتح بعركه جاسمى والا  
 بصورا المثل وسفح بالبعث فيكده وبيارة للناكم قبل باب النعفة  
 وفتح جاسر بلا وبيان بكلمة تعرف الكسافي  
 ومرفت قبل وفوق العين في افعال الازفة من نسخ  
 وفتح ما العصاد بعد جمع علية من غير كمالا وفتح  
 وقال الازر الفاسم ومنه اخرى المتسا بل التي يلجور فيها الولد من ذرة النظم  
 اشارت كما سيب على الزفر بغزله وشبه وانحرل يفتح على الاليات الثلاثة انكر  
 في الشرح وانكر ما اتم باب الاستغناء من ضج في شرح ابر الحاجب ويحس  
 الواكع العالمة وبيارة كرمنا قربنا از شاء الله  
 (وحيث ربه المحر بلجور الزفر في كرفا من النكاح فرورس)  
 (وللتكر كما وبنا اشتتاح في صرافنا ليرلما امتساح)  
 يعني النكاح القاسر انما يبر على مساهلة اذ ربه بيد الجدر عن التواكح -  
 كنتاج المعتلة اذ انات معر اوز صاع غني عالم بها جان الزول بلجور وبقره  
 انم يزل انحر يبه جان الزول لا يلجور به لانه زفر وير الاله المتسا بل التي يجر  
 مفا التواكح ويلجور به انزل ويجمع فيه افر والنسب بمنزلة الفير في المنوع  
 وذا التقر يتزوج المراه وبن انه كلفقا في فاعول انفا  
 تحاله الا بقر زوج وركنما او لرفا بجره ويلجور به انزل او يتزوج المراه في  
 يفر انفا مسة ويكلمنا وموي يعل انفا لا تتلح اذ يتزوج المراه ويكلمنا مراه  
 يعلم انفا للتلح بنسب افر صاع مع علمه بعدم حلية له كسج ويلجور به  
 الولد المتسا بل اللدك واليد اشا رسيح على الزفر بغزله  
 في وشب وانحرل يفتح على الابز وجات ثلاث جاسمى  
 في معروفة خامسة ومسرح في واعتبره تيرها مثل  
 جانز وجات الثلاث من من والامتنان لمرتا زمانا من اشروا مة مؤتمنى عليه  
 ويولدها لم يعلم انه وكنه ناعا لثابز لثا افر ويشتر والمادة مزل في لم يفسر  
 يي يتما وشرا به مع علمه يفتح يتما واما قوله وللتنى كان في استماع البعد

وفتول ضم والتنى كما ربما استطع  
 صرافنا ليرلما افتتاح في جعل  
 ما يفتح بعركه جاسمى والناكم  
 وغزول وكلمة الشفاد كذا في ال  
 موكتام السر وقالا في كمال البلط  
 لصرافنا السر وقالا في كمال البلط  
 يفتح بعركه ليرلما في كمال البلط  
 وللتنى لما يفتح من المراه في  
 القاسر ليرلما في كمال البلط  
 حال وما يفتح بعركه جاسمى والناكم  
 محزل والمثل وسفح بالبعث فيكده  
 قبله في كمال البلط انما ليرلما في كمال

يعني بولد الرجل اذا دخل المرأة في الفكاح العباس اني يسمع ولودخل  
 بانها صراها كما ملأ ان كان فكاح تسمية وان كان زبور وضا بصرا او المثل وقد عرج  
 فولد في المختصر وما جسد بقره ما يفسر والابصر والمثل والمناه بالاشتراك  
 في البنت العريضة وبيرليل وجوب الصراف كما ملأ واما مقوم انه جلد يجب بمائل الصرا  
 (والعقد للفكاح في النكاح اجتناب في لوزيا للاستكتناع والبغض يبي)

يعني ان نكاح السر ممنوع يجب اجتنابه ويصح ازواج وان كان السر مبد باستكتناع  
 المشهور فالزوج اعرف فقلت ولوان رجل انكم بينة وامر من اني كتموا له ان يجوز  
 هذا النكاح فظالوا ان كتموا البينة والنكاح بولد يفسر خ اذا كان اصله على  
 ما لا شتر وار امر مشهور بكم انه افرح لما يجب ونكاح السر باكمل والمضمر  
 انه المتوارى بكمه وان امر مبد في نكاح البنته وان كان على المشهور وفيل  
 موافق خلو في نكاح البنته الترخيص المشهور من غير الشرع ان نكاح السر  
 موافق هو بكمه ولو كان ذوا طاعة شامر ثم قال وانما يصح عمل المشهور اذا  
 او هو بالكتان فينبال العرف واما لؤلؤ وهو المشهور بالكتان في غير العرف فانه  
 صحيح ويومرور يا شمانه اشبهت وهذا اذا لم تكن انانية وان نكح على نية  
 الاشتكتناع بعد العرف وليعبار وفي ظلال الفصح لدا ان نكح ان يكون الحميم  
 في نفسه لانه لا باس ان يتزوج ونيته ان يهارق

والبيع بالبيع مع الشغارة ومعقول ليشرا في شرار  
 قال في بيع اصل الشغارة اللغة الروح من قولهم شغل الكلب رجله اي رجعها اليه  
 ثم اشتملوا فيما يشبهه شغل الرجل الهمة اذا ابعده ذلك للجماع ثم اشتملوا  
 في النكاح يفتي ممن اذا كان زكيا بركه ويغلا يعقل به ان الرجل يقول للآخر  
 شغرة اى الكهنه وليتله وانكته وليتبع غير من اذ قال في العرف ما تفتي  
 وانما سمى نكاح الشغارة لكونه من الصراف في قولهم بركة شغرة اي خالصة  
 من ليلتها ونكاح الشغارة هي الشغارة ووجد الشغارة في الشغارة وانما  
 يذكر مبد صرا وكز وجنى ايتى لوان رجل ابلى فيكون صرا ركنا وامر بالبيع

الشغارة وان نكح يسمي بغيره ويصح فيه وارج واحرله وعلى حرية ولدا لاداة ابراهم فيقول له اخذت فيه فتان  
 ان الشغارة يكون في الجملة وغيره مما اخذت لا يسمي بها اخرتها والجملة اخرى وكما مره لا يجوز غير الزوجين  
 كما دام يرا في غيرهما من تعلقه وهو كز ليله ومن سمى لها جزل وجه شغارة ومن نكح يسمي بولدها بغيره  
 يبيع نكاحها ابراهم صرا او المثل ومن سمى لها يبيع نكاحها فبالابناء ولها الاكثر ومن في اشارة وانما  
 بالكلع في الشغارة عريضة كزويل بانكته في الشرح منها وعن قولهم نكح وشغارة ابراهم ان شاء الله تعالى

فقولوا وان كان قهرا يضا  
 كما مره ان هذا اذا يتصور نكاح  
 التبعوي يقطع وليس كذلك لانه  
 الا انكته في الباس ان لصرا فضا  
 يلزم فيها صرا فضا انما يوافق  
 ويول لولد من نكح على ابراهم  
 شارة او جنين بكمه او على ابراهم  
 ثم يدرج صلاحه او على ابراهم  
 في نكاح في ذالك كله فيل  
 في نكاح البنته بقدر ما يوافق  
 البنا وثبت بقدر ما يوافق  
 انما وتدر ما قبلت من ابراهم  
 وقوله ولا يجب بمائل الصرا  
 من امره في نكاح البنته وقوله انما  
 يباح ولو سافر من النكاح  
 حضا فقولوا والعقد للنكاح  
 نكاح السر مبد كلع كقول  
 في صحة يفتي على الشرح مبد  
 صرا والبيع بالبيع مع الشغارة  
 فقولوا ليشرا في شرار  
 من انما لم يبيد في المختصر ما كمل  
 على الا يجوز ما يفسر فيه  
 النكاح ما نكحه او كز وجنى  
 اغتله بما ذكره على ان ابراهم  
 الغنى بما ذكره وهو  
 وهو

في نكاح السر  
 في نكاح البنته  
 في نكاح الشغارة

في نكاح الشغارة

الاخرى ويسمى ابرو وارض خلو وولت الال وولد ووجد الشغار ابرو ذكر مبد  
 هذا فوكه واعركه سواء كان مماثلة للصدرا والاخرى او من البنا او من جنس اخره بمائة  
 على ازان وجد اخته بمائة او خمسين ويصنع قبل البشاء ويثبت بعرضه بصره وانما  
 الا ازي يكون صدرا ومثلها افضل مما يسمى فلا تصنع عن المسمى جاز هو السواد دون  
 الاخرى من جنس اخره بمائة على ازان وجد اخته بمائة من الزعفران وكل ما كان  
 على حكمه ما والتسوية ما يصنع نكاحا قبل البشاء ويثبت بعرضه بصره ازان والى  
 ثم يصنع لما يصنع ابرو قبل البشاء ويعرضه وتغل الشغار من البقاء عن المسمى ب  
 ومبد فلتد فلو فزان ويصنع امتد بلا مسمى واز وجد اخته بلا مسمى هذا ما لمسه  
 الشغار يبرو العيسر كالشغار ينثر الامار ويصنع وازن خلها وكذا الال لوفلان زوج  
 عينه امتد بلا مسمى على ازان زوج عينه امتد بلا مسمى هذا كل شغار لا يجوز وان  
 رقت البشاء بهه بغزله ومغزله ليس له من ابرو اجمال الاله ان كان صريحا  
 جلا يفك مغلغا دخل اوقه يزوج ازان وكان زوجا قبله فزاد قبله الدخول وانما  
 بعد له بانه يفك (واجل الكايب ههنا اغبله قبل البشاء البعج مبد اعتملا)  
 ان كان يغض الصدرا في مؤخره وموانع يصور بالكايب لها بر من تغيير من  
 تاريخه فانه الخ يعبر على ان ذلك لتسوية او تغلبة بالنكاح صحيح ويصح له  
 من الال اجل بحسب عمره البكر والكايب فيا شاء على بيع الثياب اذا الخ يصح للغير  
 اجل ما فيه يفك له اجل الثياب في تلك السلعة المبيعة على خيار والبيع جائز  
 وارثه لا يعبر قدر تاخيرهم فهدرا من الموانع يصنع مبد النكاح قبل البشاء  
 ويثبت بعرضه بصره وانما هو مسهل هذا اجل فزله في الرثا هو الجموعة قال احمد بن  
 سعيد بن ابي يورخ اجل الكايب جميع النكاح قبله الدخول ويثبت بعرضه وكان له  
 هذا وانما جعله مغلغا في المتبكية فال يغض الثغر ويبرو وعوده ليل المرونة ومز  
 المشهور من مذهب مالكا والجمهور وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر بن الخطاب  
 بالاعمال مساهمة لازل الغيلة والفرق لا يثبت علمها حتى يسمعها فاعلم

حروا اجل الكايب مما اغبله  
 فقال البشاء البعج مبد اعتملا  
 مؤزله بازان في كل مستحان  
 من تابع مبد النكاح في الرثا  
 فلما منه ان غله من الرثا  
 وانما كونه والفرق هو الرثا  
 النكاح مغلغا وانما هو مفسد  
 كطرح الرثا هو الجموعة التي تغل  
 من الرثا يفسد بازان مؤزله عن احمد  
 ابن سعيد بن ابي يورخ مبد اعتملا  
 ثم يعرض على الكايب من جنس اخر  
 في كلامه في النكاح وهو مفسد  
 الفتح وهو مغلغا من النكاح  
 كطرح ابن عمر بن ابي يورخ  
 ذكره ومؤزله لا يغلب على  
 كلامه وانما هو مغلغا  
 والنكاح والفرق هو الرثا  
 وغيره والفرق هو الرثا  
 بحيث بالنكاح والنكاح  
 خلافا لغيره والنكاح هو  
 مؤزله المختص به والنكاح  
 النكاح والفرق هو الرثا  
 وغيره والنكاح هو الرثا  
 الشرعية وهي الفرقة  
 الحدود والنكاح في الرثا  
 الاله كونه وصلى بكملة صلواته  
 ونحوه في الرثا مؤزله فانما هو  
 الكايب ما كان يغض الصدرا وقال  
 مغلغا عن ذكره لما فدهرس في بلر  
 فانما هو العرب في الشروك والكايب  
 وانما هو الرثا في النكاح

الا يغض الصدرا في مؤخره وموانع يصور بالكايب لها بر من تغيير من تاريخه فانه الخ يعبر على ان ذلك لتسوية او تغلبة بالنكاح صحيح ويصح له من الال اجل بحسب عمره البكر والكايب فيا شاء على بيع الثياب اذا الخ يصح للغير اجل ما فيه يفك له اجل الثياب في تلك السلعة المبيعة على خيار والبيع جائز وارثه لا يعبر قدر تاخيرهم فهدرا من الموانع يصنع مبد النكاح قبل البشاء ويثبت بعرضه بصره وانما هو مسهل هذا اجل فزله في الرثا هو الجموعة قال احمد بن سعيد بن ابي يورخ اجل الكايب جميع النكاح قبله الدخول ويثبت بعرضه وكان له هذا وانما جعله مغلغا في المتبكية فال يغض الثغر ويبرو وعوده ليل المرونة ومز المشهور من مذهب مالكا والجمهور وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر بن الخطاب بالاعمال مساهمة لازل الغيلة والفرق لا يثبت علمها حتى يسمعها فاعلم



النزوح على العمى في ذلك ان لا ياجاب لا يبيع على ذلك وهو لا يبيعنا ان شاء واجتمع او او اجنوبه والابله المخلال  
 وقال غير المملكه في النمايه اخا لم يذكر للكاتب اجل في البيع النكاح فقبل البناء ورثت بعده بحدرا والمثل وهو المشهور  
 من مذهب مالك والحنبله وعليه العمل وقال ابن وهب لا يبيع من قبل البناء ولا يغيره ويكفر بالزجر ان لم يذكر له  
 اجل في قال بغير كراهه وذكر ابن ابي عمير في رواية اخرى ان اجماعنا في بيع قبل البناء ان يبيعه  
 ويجعل له اجل على غيره الناس في الكفاة واشتدل بمشكلة بيع الخيل والتمس ذكرهما في الموازنه من الشرح في ذلك  
 باذنت قروا المبيعه جعل من قبل مالك والحنبله وما به العمل من العينة قبل البناء مع التمسك بما يبيعه به مع عمره  
 وفعله عن غير المملكه اخا لم يذكر في شامل للقبلة بل موعده ويرى له اشتد لانه بمشكلة بيع الخيل التي اعترض بها  
 احنبله والابو يعنى للاختصاص بها وفي رواية اخرى عن المملكه العيشة ولو ما نعه صل ولو سفيح في كراهه الاجل وبين الشيخ في  
 ذلك خلافه بان جمهور من المذهب وعليه العمل ان النكاح يبيع وان مات بالبناء وكان فيه حرا او امثله فالبيع المتأخر به  
 ومود ليل المرونة ومب بعض المتأخر في الزمان ان كان للكاتب اجل في بيعه او لا يبيعه او كان يبيعه او كان يبيعه او كان يبيعه او كان يبيعه  
 واسر من البعده وفيما سائر المشقة على البيع فالبيع فيه ان يبيع في ذلك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه  
 الا ما فيه بان النكاح يبيعه قبل البناء في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه  
 كراهه المتيكم وسلمه وكراهه ان يبيع في ذلك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه  
 وذلك لانه ليل على ان يبيعه في الغيلة ثم قال بغير شرطه النكاح بما ذكره ما نعه افول تبع الشيخ في التمسك عن كراهه  
 الكفاة غير مخرج ما لا يبيع من المرونة ولا يغير ولا يبيع في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه  
 لا يبيعه عن يمينه حتى يبيعه النكاح لغيره من المملكه عليه سلع رجع عن امتها النكاح والنكاح في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه  
 ان يبيع في ذلك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه  
 ومنه الفل اجود لان النكاح اخذ من البيع وبه اجتزأ من شرطه وتفق التنكيم في هذا الخبر من ابن وهب وما ذكره  
 ابن كهم موشبه ما في الموازنه وفيه اشتد عند الشر والعلوه التنكيم ان يبيع السلع بالخيار ما عجزا بحسب كل من مرس  
 البعده قال ابن وهب في بيعه على نفل المرونة في نفسه ما نعه ان يبيع بالخيار اجلا واشتركه له جلا في بيعه ويبيع بهما  
 من الجمل ما تختم اليه من السلعة لا يبيعه ذلك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه  
 عنه عن قول ابن وهب في اختياره ان يبيعه في قوله بغير ما تختم به الجمل والاختيار وليس في ذلك من كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه  
 لان له غير مخرج ما لا يبيع من المرونة ولا يغير ولا يبيع في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه  
 زابرة يجعل المغير ما سار من اجل الزيادة على ما جرت به العواين من اجرة الاختيار بحسب تلك الزيادة ولا يبيعه النكاح  
 الا اجلا في خمس سنة والتمسك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه  
 السفره من يبيع زوج في زوجة في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه  
 في واجل الكواير ولو ذلك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه  
 عن اختياره والاجل في النكاح وكراهه ان يبيع في ذلك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه ان يبيع في ذلك في كراهه  
 عمل اختياره والنكاح منع من الاجل الموقوف بسبب المخل اخذ منه في المنع من الاجل الموقوف بسبب

من جعلنا لقوله عليه السلام مع عزيت الحكماء والنشيط في ذكر الشرائع اختلعه  
 الزوج وانولج اجل الكمال وقال التتمه ضدينا انكم فيه  
 (وما لنا في العفر ليس يجعل شركا ونعم؟ يكموع يفصل)  
 مراده باليهت الذليل على شركه التكاح وضمها اليها ما ينبأ العفر لما يجوز جعله  
 شركا في عذر التكاح والى ما لنا فيه يجوز جعله كونهما بعد العفر ويكره اشتراكه  
 في العفر فالزوج حاصله از الشركه في التكاح على ثلاثه اقسام ما ينافي في قوله  
 لا يقع لنا او يورث علينا اولنا بعبه اولام ائتها ما يكمل العفر والعاسر اي بضم ذيل  
 البناء ويثبت بعقره على التمسك هكذا فان في الجواهر **اي عموما الصلاه** ونقل بعضهم  
 انه تعالى على ذيله واشارة اليه بقوله ونقل عواقر القاسم يمزج زوج على اهل لا بعبه  
 ولا يميم ائ انه يقع بعقر البناء ونقل الشرك عن اقر عرفة ما يبعد قال اللجني كشركه  
 الا لا يتبعنا ليله اوارب ثمره علينا او لا يقع منها الولد او لا بعبه بها ولا ازمه بغيرها  
 به بشيخه مكلفا او قبل البناء **فـ** لما تميز القوم ان اولادهم يبع اسفاكده بعض  
 وانتمسك به بجمع لنقل اللجني ونقله عن اقر عرفة في قوله في ضيق القسم الثالث ما  
 لا ينافي معه بل يكون العفر بضمه وان في ذكره كشركه ان يبيع علينا او يبيت تحت  
 اولاد يورث علينا ونقول ذلك ووجهه من اقر عرفة سزا ولا يرفع في العفر خالها  
 ويحكم به اقره او ذكر الا انها شركه الالبين بها مثلا في اثبت الضرر بلها ان نقل  
 بعينها من غير رفع الحكم وان في يشترك **بـ** يوافق اشتراك الزوج للمتاح وعسر  
 اشتراكه فولان كما يقول حكمه في جعل الضرر بعث التحكيم وجعلها الزوجه تثبت  
 الضرر القسم الثالث ما لا تعلو له بالعفر لما يفتتحه ولا ينافيه وللمراه فيه  
 محرض كشركه ان لا يتزوج علينا جزا ابراجا به انه مكروه بل غروا في منكره الذي يساع  
 انثلاثة اشارة اشرانها به بقوله وانما اشركه ما ينافي في عفر من العفر من لا يقع  
 لنا او يورث علينا كالصرا والعاسر وما لا ينافي معه بل ينافي ما كان لها فيه عسر  
 مثال لا يتزوج علينا ولا يورث علينا ولا ينفق بها ما يورثه مكروه فتا اهلنا  
 اشترت على القاصه ان يبيع لنا عرقة له ولا يورث لنا في قوله ان يبيع لنا عرقة له  
 اي عن التزويج على الشركه ولا يلزم الوفاؤه بل يشتمب **جـ** قال في التوضيح

اي يفتح ما يهد من صعبا  
 متعبا وقر قبيح من منزل  
 كلفه ان يبيد ما يكره والزوج  
 ونسب ان يملك الطلاق اذا تولى  
 ذكره في الاجل من قضا فلا  
 اشكال في صحة ذكره على  
 او ضياعا على الزوج وما  
 يوافق على التزويج  
 تفرغ عرقة للذكر الا في جميع  
 انما اذا تفرغ عرقة للذكر  
 تفرغ الا يورث لذكره  
 صرا في منزل لا يقع على  
 عليه ولا يقع التزويج  
 بغير وقوعه في جميع  
 للعبه كمثل البع واماه  
 وقع في عفره فلا جفته  
 في الجميع على التزويج وقد  
 تفرغ عرقة التزويج  
 بالاعمال في منكره  
 قول في ارفع يبيع للاجل  
 ولا تفرغ التزويج  
 القاص بالتمسك من اشر

وهو

وغزله في الغنم الثالث مكرول سبب الكرامة فيه واضح لا ريبه تعويته غرض  
 النزاهة ولما قال في شرحه ما لا ينبغي له بل لزوم الشروع منها بغزله وما ينادى العفر  
 ليس بعد شوكها يعني ولا مكرها ومنها ما في الغنم الاول وغزله وغنم؟ بكموع  
 فيقبل في الغنم الثاني والثالث الا ان الثاني في يجوز جعله شوكا في العفر  
 ومكرها بعد واما الثالث فهو كقولنا بعد العفر ويكره اشتراكه كما تقدم قال  
 وكما لا ينادى به اشتغافه فهو غرض كونه على الكوع و في اشارة الشيخ خليل  
 للغنم الاول في قوله وما جسر للكرافه او عمل شوكه بينا فضل الغنم وكان لا ينعيم  
 اذ يدرى عليه ما واذا في الثالثة بقوله وجاز الايض بنا في عشرة وكشولة وغنمها  
 واول الثالث بقوله بخلافه واولها من يلزمها اوتروج عليهما بالبيان  
 ولا يلزم الشوك وكره ولما الا في الثانية اشتغافه في الرواية المخرجة وكره  
 ما له الشوك وقال الا انزل امر ان يكتب شهادته في كتاب فيه الشوك و يلزم  
 الفكاح ان كانت يعرف غير كغزله الراخلة كما في الروايات ما يبرها والكوع وبعدها  
 اخسر من ان يعرف شوكه ومن غزولة على الكوع حتى يثبت انفا كانت مشتمكة  
 في عفر الفكاح واختلعت اقل العلم في الفكاح بالشوكه جرد اوقع بمصنوعه ورا  
 ما له ومن يجب من عفره ان الفكاح بها مكره و جاز قولها لزوم وجهها ان الفكاح  
 تولموا للاختلاف يكتب قوم من الغنم شوكه بل لا لزومه بل لا في شوكه كما قال  
 بقا بغزله مله عمدة نكاحا

الش  
 غزله او عمل شوكه بينا فضل الغنم  
 انكسر في هذا غاية في تزعم  
 مدارح ويفسر الفكاح بالافتاح  
 في عفرته وهو عمل الكوع اقبه

(ويفسر الفكاح بالافتاح في عفرته وهو عمل الكوع اقبه)  
 الافتاح اعكها، الزوجية او ايها شيئا للزوج اما في عفر الفكاح او يعرف  
 كما فتاه بشكني عارفا او اشتغلا لا يظنهما جاز كما في قوله في عفر الفكاح  
 جسر الفكاح وان كان كقولنا بعد العفر جاز قال في قوله فانظر غير العبد المازج  
 في توجيه المنع وبيان الفكاح لا يفيء اقل الزوجية بشر الزوجية غير المازج  
 بشر دفع الكفلا واولها جاز كما يجوز لا وفار العفر والذكر او الفيزر او الزوج  
 بغنم موصوف عن جزا الاسكار المجهول لا لا السكتي من الماغز او الماغز الية ومضى  
 انهم في كونه موصوفا ما ليا من الزوج ومقال لا يجعل لها عمدة من الصراة

ما ثابت ان ذلك مما يعارض علمه الزوج وممن يمتثل به من العرفه ووجوبه  
 بسبب النكاح المعروف عليه فقبل الرخول علم المشهور للارواية شاذة واقلا  
 ازوجه الرخول بعين وشبهه اختلافا مشهور ولها وفق المتكيب الشيعي ابو القاسم  
 ابن جزي على قراب المنازلة المتفرع اجاب بان ذلك باس من ثلاثة اوجه الاول  
 ما ذكره المنازلة من الجهل في ذلك وما يقابل من العرفه والظاهر انه يجمع بين  
 بيع ونكاح واجتماعهما ممنوع وذلك ان الزوج يبرأ بعرض العرافه ومقابلته البيع  
 وهو النكاح وبغضه في مقابلته ما يمتنع به من الحمل وهو البيع الثالث  
 لانه يؤد ولا يمتنع النكاح بغير عرافه وانما يمتنع به الزوج من الاستغلال  
 والسكنى مما يكون مثل العرافه وانما لا سيما ان كماله من الالتماع ومقابل  
 العرافه وبذلك فكما فعلت بغيرها شيئا ولا كرايا يمتنع من عرافه لانه كان  
 المزاولة انكحته عنهما من المزاولة كما بينت في ذلك لا تتعذر علمه الفلوسه  
 العرفه ويجوز ايضا ان يكون مفارنا للعرفه ان كان الالتماع في تمسك مله الزوجه  
 الا ترى ما يروي عن مالك انه اجاب ان يفرض الزوج الاخر تزوج ابلق على ان اعكيد  
 ما فقهه ينار لان الما فقهه ينار من مال والار الزوجه لا من مالها ومذاشره الالتماع

**صلح فيما بل من النكاح**  
 (والعبر والمزاجه حيث اوصيا به وعرفا على صبر ومغنيا)

يعني ان العبر والمزاجه اذا كانا واحدا فمما وليا على مجبور وذكره عقوله النكاح  
 بمخوف ولو كان المجبور حيا حيا لانه وان كان الاربعين في بيع منه العبد  
 يوم ما وهو مرفوع فزيد على صبر ان العبر والمزاجه الربيعين على حية لا يبيع -  
 عندهما علمهما بل يوكلا انما تقدم في قول كنه في بطل الاوليه والمزاجه التي  
 ليست تعفنا لا بتفرض انهم في يمتنع لما فقهه لا يبيع لما ان تعفنا على نفسها  
 يوم ما فقهين كثر في نكاحات واما العبر والمزاجه فيهما وجان بينهما وبنو من  
 او من يوم ايتها النكاح قال الشرح يبيع من الشيخ رحمه الله بجواز عمن  
 الكام على مزاجه في اليد لنور ايجابه وفي الفرقه ايجاز المبرعة والمزاجه

فقولنا تزوج ابنتي على ان اعكيد  
 من اجاب ان ذلك ينافي ما عاينه  
 عند قول المتكيب او باجماعه مع بيع  
 يظهر له عقد من ازيد او انظر  
 ايض من اذانه في نكاح التفرقة  
 وتجهله ما نقلناه له ما نكحه قال  
 ابن القاسم واقا ان تزوج ابنتي  
 وله من الدراهم مائة اجاب ان  
 ولو لم يصر فيها الزوج الثالث  
 العرافه الا في تزوج الثالث  
 يصر العرافه في تزوج من ان  
 اذا اصغر العرافه في تزوج من  
 اعطاه العرافه في تزوج من  
 واذا اجمع ما فقهه العرافه والبيع  
 معرفته وتزوجه قال زوجها انما  
 ما فقهه على تزوجها ما اعطاه  
 او كذا في تزوجها ما اعطاه  
 الزوجه بغيرها الكا في الجاهل  
 لان الما فقهه تعفنا لانه وتكون  
 العرافه على نكاحها ولو الرخول فان  
 للزوج ازوجهه بل انه على اي  
 تبغضه داره بل انه على اي  
 ذلك باس لانه يبيع داره  
 وما فقهه  
 ينار فقهه وما فقهه ينار  
 سواء لان العكبيه اذا تقدمت ولم يتزوج  
 وتبغضه بقول المتكيب به فقول هذا  
 ايضا ولو كونه بعدا فمما لقرعنا  
 انكبيه فقولنا على صبري وكذا على  
 ان كان الالتماع مفارنا للعرفه

من اجاب ان ذلك ينافي ما عاينه عند قول المتكيب او باجماعه مع بيع يظهر له عقد من ازيد او انظر ايض من اذانه في نكاح التفرقة وتجهله ما نقلناه له ما نكحه قال ابن القاسم واقا ان تزوج ابنتي وله من الدراهم مائة اجاب ان ولو لم يصر فيها الزوج الثالث العرافه الا في تزوج الثالث يصر العرافه في تزوج من ان اذا اصغر العرافه في تزوج من اعطاه العرافه في تزوج من واذا اجمع ما فقهه العرافه والبيع معرفته وتزوجه قال زوجها انما ما فقهه على تزوجها ما اعطاه او كذا في تزوجها ما اعطاه الزوجه بغيرها الكا في الجاهل لان الما فقهه تعفنا لانه وتكون العرافه على نكاحها ولو الرخول فان للزوج ازوجهه بل انه على اي تبغضه داره بل انه على اي ذلك باس لانه يبيع داره وما فقهه ينار فقهه وما فقهه ينار سواء لان العكبيه اذا تقدمت ولم يتزوج وتبغضه بقول المتكيب به فقول هذا ايضا ولو كونه بعدا فمما لقرعنا انكبيه فقولنا على صبري وكذا على ان كان الالتماع مفارنا للعرفه

الدم عند نكاح من الزوجين ما من ايتيما وما يحسب من الزكوات ومن اخلاص يتيمتها  
واما بقا لا يجوز لها العذر عليهم الا بتوكيد رجل يعفروا

(والاب لا يفيض التسامح حاله في تجميعه لا بنته من علمه)

يعني ان الاب اذا زوج ابنته البكر وكان عتق الغار او ادخلها يلزفه تجميعه ابتداء  
من علمه يعين وانما يجمع من امرها فاحاطة وتياقرا انه يفيض تجميعه من ابنته  
غنى العرا وقال في العرا في المجرعة ولا يلزمه الاب ان يجمع ابنته يشترط  
قال الفقيه وهو اذا فبخت المهر الى نفوسها من زوجها او قبضته وليها بمزحف  
الزوجة ان تقيم بدالته من امرها مشهور من زوجها ما لم يجمع اجماعا به حاشي  
ابن مويهب في جوابه الا فاعل العتق الله انما تزوجت فثلثة فقول ولو ذكر له بصرفها  
لم يرد فاعلم انهم بانهم ازوجها من علمه يلزمه على المقول فانها الاصل في التجميع  
عبر الزواج المهر الى ابيها مما جاز ان العرا وعرف عن التبضع وما سؤاله تبع وهو الزوج  
رواية شاذة لا يعمية انه ليس على المهر ان يجمع بهن افعا ما هو من ما سؤاله واكتفينا  
به وثا بنو ابن الفكار والرواية الاخرى تجميعه بالهرا وخلافة وادى المختص  
ولزمه التجميع على العادة بما فيه فتنه اسبوا البناء او غير عرفت المشهور وجوب  
تجميع المهر بنفقة العيش اهتيج وهو يشترط منه الا كريا لا كرهه ما من شرطه وسائر  
ويشاي وكهيب وخامخ ان التسامح لبتا واء يجوز فيلزم من بين المهر فية وما اجله بهن  
البناء فضلا عن الزوج في التجميع به وان حل قبل البناء بلغر ما بيننا الخزانة يد يورنخ  
وانه يجرى على ما اعدا اجله قبل البناء فكما لنفرد في كذا اذا اتفقا في الزوج في العرا

ووكلت مالكة ووصية في وعند  
فقوله وصي اب الوفاة وصي  
السعيد خلائق وهذا الشرط  
كضمه تبتنا زال اربنا من  
مع اربنا تبتنا زال اربنا من  
علمات والوكلاء والجموع  
كضمه في العلوم وما ذكره  
الربن وما بيننا تبتنا زال اربنا  
فدونا فيه من فاعل العرا  
رشد عند قول كضمه والمهراة  
الوكلاء ليست تعرف  
والاب لا يفيض التسامح حاله  
في تجميعه لا بنته من علمه  
فقوله ما من ايتيما وما يحسب  
من قولها ما من ايتيما وما يحسب  
الديات ولا تعرف منه ما قبل  
البناء الا الشئ والتجميع كما للربن  
وقوله وقال ابن مويهب  
وقوله

لما ارتضى به دينها وقال ابو مويهب قال في اعتيقه واما بعد البناء فليما فعلها ودينها من شعراها ومن كل ابي  
هو لغتها ورواها يعين عراف الغاسم قال ابن حبان والماخذ للدين في العبادات واما الفرج بلاه وحاصبا المختص فقال  
وانتم منه وتفكر في دينها المحتاجة وكالدينه وهو مريب اللعق والنشر المقتب وبه تجميع ما اجله هذا الشرط لا كرية  
الشرخ كلال كثيرة فكلها الزوجة دينها من هرا ففقا وانما لم نضعه لكثرة وقع عليه ان شئت وصاحب الضام فلان  
ما نعه ولا تفكر منه ما قبل البناء او تفكر منه الا كرية انما يحتاج بالرفع وما جعل البناء كما انما هو البغنة  
واحتز من قوله وجعل البناء كما انما بار كماله ولزومه يكمل البناء وليس كل الذي يدينه في الشرخ وانكسر عن  
فقال الشرخ من قبله بالعقد النصف وعرف قوله وتشكك في قوله ما زوج اذا اتفقا في الزوج في تخصيص  
ما حل ما في نواز ان المهر من غير مفتح الاب من اعمكها ما جرى به العرف انه بعد وثوق السنة قبل المهر قول ما نعه  
لا يجمع المهر الى ما يورثه عنها الا صرا ومثلها على ان تجميعه به يفيق وفيه مؤنة تواد فقولها بقا من علمه في بقا به عمل النكاح  
ولا يشترط على الاب ان يملكه ولا يشترط عليه في الزوج ومنه فتوى العبر وسى باعتبار اغنياها ما من قبل المهر قول  
ومما انفصده ولو كان هو ضاعى الاتفقا باجماعا زوموا ممنون كان ما سؤالا كما الاصل التبضع وما سؤاله



في قوله والفول واليبر للزوج ابليس الا بنات الثلثا وذلك قبل حمل  
 ما يبره الزوج ثم يقع الحمل ووجهي مساهلة الفرز به ولو حال الكالي قبل  
 البناء برجماء الزوج ان ينفذه والتجيم به فتح النفر ما بت من فنفذه حتى  
 ينتهي بها ليلا يلزمها التجيم به فالانجيم عمل اخذل وان تجيم به ذكر له ان  
 سفل حال الشر وكذا ان يظلم لولي يميل اجله عمل فول الفرز يجوز لانه ليس على  
 المراهقة ان تجيم بها الهما او في صفة قبل البناء اذا زاد الزوج به و كان  
 عينها قبل زما فتولده و ز التجيم به وغيره بالبعير له تجيم العير لا يلزم قوله  
 قبل اجله واما عمل فول الفرز ان يذيل زما ان تجيم به جلا يجوز لهما قبله اذا  
 ارضيت له لزما ان تجيم به وذلك لا يجوز ولا يمنع ينوروا عمل مسلفه بمن سلفه  
 ليلتبع بالجماع صح من الشرط بمعنى مزاجه ارضيت ومقابل الاشم عند كرم  
 حكاية الكرم عزانه بتجور انه ليس على المراهقة ان تجيم بها الهما ورضيته قبل  
 البناء (وللوهو يبيع وللابية تشويرا ما بها لقا والشيب)  
 يعنونه يبيع للاب والوهو تشويرا ابكرها لقا الى غني العرا او غير تقع انه  
 تجيم به بالتجيم بالصر او لاق ويقيم مستحب ومحلته تكلم في البيت وكذا ذلك  
 يبيع للشيب ايضا ان تشور بنفسها لقا او على العرا او غير تقع انه  
 يلزمها ان تجيم به غير هذا منها واجاد منها استجابا له ذلك وفول والشيب  
 يحكمه على العرا ان يبيع للشيب ذلك ولولا امزاد التجيم في قوله بما لقا  
 لا فكر حكمه الشيب على جميع تشويرها من غير اهادلة المراضة في كل  
 ارضعته وينبغي للاب ان يشور ابكرها لقا وكذا العرا في القيمة ويشتم بيان  
 بما كسولة وحليا لان ذلك كثر لقا وحملها ويرغب الناصر معها وانجيم ار على  
 ذلك (وزاير في المني بعد العفر له يشغف عمر زادة ان غلا)  
 (وعنه يعمل بالكلان من قبل الابنته كالصراف)  
 (ومفرقه للمنع منه مفتضى بما انه كعبه لم تقف)  
 يعنى امره في على اشارة بهرا ومسمى ثم زاد معا بالعفر على ما سئلها

من اللوهو يبيع ولللاب تشويرا ما بها لقا والشيب  
 قوله ويكره ان يرضع  
 هذا الشرح على الابن في شتمه  
 في التيميم كسر النون للشيب كما  
 والناسخ كسر النون للشيب كما  
 والتشوير وقع ذلك لم يفتح فما على  
 كسر ولا اجابا عنه ويحمل في  
 ليعني الشيب يحكمه على المراهقة  
 التيميم تشويرا وعرفه ما لقي  
 التيميم تشويرا والشيب تشويرا  
 يبيع للشيب ايضا ان يشور  
 بما لقا والشيب ايضا ان يشور  
 بناء على ان العكره الفير ويكون  
 يفيد في ذلك الفير ويكون  
 ارضاعه بالشيب السبعة واما  
 الرشيد فليج تكلع حكيمنا  
 ولا يكتمه فيها النون بل ليدل  
 تعليلهم النون في البكر ان ذلك  
 يريد في ذلك اعمها ويزاد في  
 هو اقل من اخذل التشوير  
 والرشيد ان اوله يبيعها واما  
 لا تمير غنية الناصر معها  
 الزيادة في صرافه للارضع  
 انمراجع في

الا شتما وهو محتمل في جلبه ذلك وعمر جلبه باجمع من اجاز الرشيد اعرفه معا لقا ويرى على ما  
 ذكرناه افتتاحا ارضعته على ما زابته مركزا النون للاب والصر ففهم اذ لم يركب تجيم من ولا كرم  
 اذ لم يبرهن نص من جنسها معه وان وجد من يبره به انه يزوج الرداء ان يكلبه الشارع شهر الزوج وحسب  
 صر في ارضع المني بعد العفر له يشغف عمر زادة ان غلا الا بنات الثلثا اشتكلك معا انما ليس

294

باعتبار حكمه جعله كالحصول في التشكيك بالكلا ووقبل البناء وثبتت بالرجوع ويسقط بقوة الزوج  
 وموافقا لغيره متى وقع في الكلا فزوج واذا كان المشهور وهو ما ذكره ولزله قال فيج عمل فزلا من  
 الجواب وما زاد وهو انقلبه فانهم من مواضع المشهور في تشكيك وقال ابن الجلباب الفياس عن ابن  
 لدا الزيادة، ويقولون للناهم وغيره من شيوخنا، نعم انفسهم انكم لما حكمتم بالتشكيك بالكلا وادله على  
 ان الزيادة، تمكن بها بكونها من الحصول واذا لم تكن عكسية لما تشكك بالكلا فواذا حكمتم بما جزمه  
 فلا يتكلم بالثبوت والجواب على اثر الفاسخ ايضا عكسية لا كزما التي، مما على جملة ان يكون صرافا فلا جزم  
 انكلمنا بما باقرت وقلنا لا يلزمه في الكلا ولما انقضت لانه في يلتمز الا اذا التزمه وهو الحقيقفة للمتيقن  
 بانه في كرمنا بغير ان في الزوجية فيخرج من الزيادة، بازل في تفهيمنا احترامات الزوج بكملة في قال فانهم  
 قال بغيره فلم يبرر ولا نقا لوكنا في كالمعبدة في يشتمنا الرجوع لان المعبة لا تشتم الا بالغبط والماضي  
 كالمعبدة لا جمل البيع حكما حكم الثرو ولزله اذا ردت السلعة بعيب بانها تم مع الثرو لوكنا في معبدا الص  
 في قوله لاننا من قبضة بكونه الزيادة في الثرو فيجب ان يكون حكما حكما للثرو في بلقبه وهو ككلام في  
 سمير فانك من قول المختص في كتاب الصبر ووردت زيادة في حكمه لدا ما اشار اليه وقال ابن الجلباب في معرفته  
 شبه ما تقدم في كلام فيج من العرفان فيسروا ميبدا بالعلم في يبيروا لدا افتحوا اثر مضاع في معبره على ما قاله  
 الجلباب وهو ان كلامه انما هو لبيان ما جه العمل كزاده اثر حكمه وما حاسب المعبر يتبع صاحب الكلا  
 وهو يتبع اثر الجلباب بالثامر لدا ذكرها صاحب ضابطة اثر غير النبي لاثرا الجلباب وهو خلافا المشهور كما رايت  
 وقال ابن عريفة ما نعه ابن شيم في بكملة لانه بالثرو اية الزاير على الحصول فزلا زينا، على ان الفجر والعقد كقوله  
 عند اوراقه في قال ما نعه ان الزيادة لدا اذا عرفت من الزوج فيجزم انهم في عبة مكلنا ما اعتبر فيها حكم  
 انهم عملا بغير الزوج اذ هو حوله في حياته بكان لم نعه في الكلا وان اعتبر فيها بغير مرقه المعبة نحو  
 البرقة بلقبه بغير نقله ككلام المتيكن وقال ابن الجلباب في الضم ما نعه من الزيادة بغير عرف النكاح  
 لدا استصلاح النكاح ونكحتم بها في العمى اذا افاضوا شتر خدعت منو لربنا مزادة وكزله الزيادة في  
 النكاح المسلم فيه قال في السلم لدا مزادة اراد في جملة او مؤجلة بما زومزله الزيادة التي بغير عرف  
 النكاح فيها كما يستأثرنا بية تشبه بها الثرو ومن اجل اننا لا استصلاح النكاح وشا بية تشبه بها  
 الزيادة من اجل اننا بغير العرف اذ لو شاء في في ما جزا عن غيرها مرجح الا حتمه ليرجى واجب على احقا لثرو  
 ومتى في تعب الا على اغير منها سفكنا فانه اذا زرع الكلا في عمل احمال ان تكون عبة والا هل يذاه مله الزوج  
 على انما جملته لم يرجعنا لهما واذا كان في المرق في جعل احمال ان يكون من الثرو فيجزم لهما جميعا وعلى احتمال  
 كزما عبة سفكنا لانا كالمعبة لم تغيب عنها سفكنا لدا على احد الا حتمه ليرجى والا هل يذاه مله الزوج  
 على انما جملته لم يرجعنا لدا في الشئ ومكنا تلغيت من الكمية من شئ عن شئ في ابحر صا في حها  
 لدا تغل في بلقبه ومزاد في ولا كس يحتاج ان تدر و قهمل وتبكر ومزاد بل على صعوبة وجه المشهور



في النازلة لتكلم مؤلاء الجمول ولا يحسن في شرحه ان يخل كتابه من غير اكله و قد خلا من غير اشرح ان يشرح  
 وشرح من الشرب خلا من ذكره المثلثة باعتبار ما عهدنا من الخلال مع انه خلا من غير  
 295

حير العفر ما نه ان دخل زمته تله الزيادة كاملة كلوا في رفع يكلمو عماش  
 اومات وان كلوا قبل البناء لزمه نفعها وان مات قبل البناء سفكت الزيادة  
 لانها كسبة لم تغبض فالتم في المم بقلت بان تزوجها على حردا وسمى شيخ  
 زاده ما بغرض الازواج حردا من قبل نفسه لم كلفنا فال لقا نفعها الزيادة  
 بمنزلة ما وبها لقا نفعه به عليه وارواح قبل ان تغبضه فلا يشع ولما لا لها  
 مية لم تغبضه في المهور وقرنها من تزوج بهم مهورهم زاد ما جيد كزوجا مبلغ  
 تغبضه حتى مات او كلوا قبل البناء لزمه نفعها ما زاد في الكلا وسفح  
 كله بالزواج وجر انما جبه وما زاده في حردا منها كزوجا بقدر العفر وان لم  
 تغبضه لم تاخر منه في المهور شيئا لانها عكسية لم تغبضه واما خزل او نفعه  
 في الكلا في مسمى شيخ او للتبصيل الم تاخره كله او زوج الكلا وجر البناء  
 او نفعه او زوج قبله و في مختصر الشيخ خليل وتشكم من غير العفر  
 بالكلا وجر التبصيل لم قال وسفح الم يربا الموزة في  
 (وان اتوا النكاح في المم على الكلا نه ما حمل في جهلا)  
 يعني ان تزوج غنيه كما تبند وغريه وحما حبه وتمر عنه الموزا وجر تبين

صوابه انما القصة في  
 صرح بجملا و قد فرز زوج غيره  
 ورجع لاء و قد فرز زوج غيره  
 وضامن ابنته النكاح بالكلية  
 والام مع احد فتمخ الا ان يصرح  
 بالجملة او يكون بعد العفر ولما  
 الاقتناع ان تزوج احد من غير  
 وتاخر الموزة لا الزوج ابنته  
 موزة حردا في مسمى المتأهل كجريل  
 والكلام في مسمى المتأهل كجريل  
 حردا وقد استوفينا له والجملة  
 مفعف غايته ان شئت ونزف ان يرب  
 ان يصرح بغيره كلام الموزة  
 ما نهه الا لقا كة بعد مكلفا  
 لفظ المثلث لا يرجع بعد مكلفا  
 راء في اهل العفر ان  
 فعله و لقا

انما المثلث العكبر بعد الرجوع فكلما كان العفر او تزوج و لفظ النكاح انما العفر لا يرجع كما حمل وجر  
 فيه الرجوع على خلا ما كره ولا كره من الموزة الرجوع عند الوعد وتبعه ابو عبيد الله البشتا في قال ابو الحسن  
 ومن حيث لا يتوقع واما ان شرب الرجوع او عدوه فلا خلا ما جردا و غير غني من مفعود المهور وان لم قال  
 والدم و غير من الا لقا كة موعزا العفقا ودم في العبر وسمى بما قاله ابو الحسن في النكاح وان لم افضل  
 العفر هل يجرل جملة و ذكر ابو الحسن ما بغير العفر يشتمك فيه الموزة وكذا كره غني و قد بعنا مزا  
 بانته ان رجوعا عن حمل مكلفا جملة يعكس ان نفعها لبعثه نكاح عن عفر لا الرجوع  
 وجرل جملة بله قبا و كل ما التزم بغير العفر بشرطه الموزة لم يربح اي يبيع مزا اما تبصر  
 نفعه ولا كره عليه بالشرح ترا النوا شاء الله تعالى وما اخرج من المثلث ان يربح المهور ولا كره  
 تابع لا يربح على عامه كما لا ينبغي

عن النكاح بان يجعل على الجملة <sup>عنه</sup> عمل انه تجلده وتبرع به مرأله <sup>عنه</sup> جمع  
 به على الزوج لانه خرج من جرح العلة والصفة وكذلك اذا زوج ابنته  
 وقهر لها الصرافين لمزجه ولما جمع به على الزوج ولا يجعل على الجملة بعينه  
 انه ضمنه عن الزوج ويرجع به عليه على ما عدل من مهر وغيره <sup>عنه</sup> والضموع عنده  
 بان يرجع عليه ولا اشكال في الرجوع المقرب فالصنفون قلت لا يفسر الغاسم  
 ارايت لوارثا رجلا زوج ابنته وقهر لها الصرافين لمزجه لانه لم ينع وموقوف  
 ماله وللابنة اوقافا يصرفها اباها ولا يكون للاب ان يرجع به على الزوج  
 لانها منه عنه في مزا الموضع على وجه الصلة له والصفة وعيد ايها  
 فالقوله في الرجل ان يزوج الرجل ويهر عنه الصرافين لا يتبعه  
 يشي وقال المتبحر ولو ذكره عن الصرافين بل ان يزوج ابنته  
 فهو عن الزوج النفر ثم ينزل به على الجملة او على الجملة <sup>عنه</sup> فالرجل  
 من باب ابر الغاسم في المذونة انه على الجملة حتى تراه الجملة نصا قاله ابن  
 ابي اسود في النواحي فقال غنم واحر من المرفيع وفيه الحكم <sup>عنه</sup> قال ابي  
 هو الشرح عبد الله عنه وللزوج من الاجام <sup>عنه</sup> من كلوا الجملة يلقب  
 الموقوف بالزوج وما تجمل والبر الزوج عزول به جميع النفر ماله وذمته جملا  
 لا جملة خارج عن غنموا الجملة وسبيلها ووالبر الزوج مرضه من اوقاف  
 قال العرفيها يتاكره في جنة من الزوج من الاجام <sup>عنه</sup> على اوقاف  
 الا ان يبيع النكاح بوجه من ووجه البعض ولزوج النصف في النكاح في  
 الخلع الخلاء ما يتصرف عن الجملة الصرافين او يكره النصف الجماع به  
 للزوج الجماع <sup>عنه</sup> وقال الفرع <sup>عنه</sup> في اقباله انه واقتفاه في الرجل يتزوج  
 الجملة ويقتل عنه رجل الصرافين عن النكاح ان الصرافين على الجملة  
 بما اشرافا وانه ان يبيع النكاح بوجه من الرجوعه بل يشي على  
 الجملة للزوج وان كلوا المزوج قبل الرجوع بل لوجه ندمه له الصرافين  
 ويشفك عن الجملة النصف ولا يكون للزوج ان يتبعه بشي <sup>عنه</sup>

فقولده وقهر لها الصرافين  
 في عتبه كطية غنم ما كتاب  
 وهو قول المتبحر ويكفلون نفس  
 في مرفعه عن وارث وهو شامل  
 لغيره البنت والجملة في ذلك  
 فهو وكان من هذا الشارع  
 ان يبيع ولا يترفع ابن النكاح  
 في اكله

واقفه لعمرو

فقره واختلعا اذا خالجه كان مرفوعه ان يغفل كلام المتكلم ونحوه ولو اثار الزوج زوجته قبل البناء على  
 المتاركة واشفاها النصف الواجب لها فقبل نحوها الذ ان الزوج او ان يعمل معه فولا زال ابن الغاسم في  
 الواضحة يزوج الوانما لم يرد الحكم وقال ابن المنجا مشورين يرجع الوان الزوج قال ابن عبيد وبه اقول ونقول  
 297

واختلعا اذا خالجه الزوج اتم قبل الرخول فذكر ابن حبيب في كتابه ان ابن  
 الغاسم يفرق بينهما عن النكاح جميع النكاح او يلازم جميع الزوج عملياً بشئ ومنه  
 وقال ابن المنجا مشورين جميع الوانما لم يرد النكاح واما النصف الواجب كافي  
 به للمائة مع الزوج فالقول قول من لا يجرى به البعد عن الشيخ رحمه الله  
 اوجه القول الا ان الحكم لا يرد ما قبل النكاح او عمل الزوجي المتحمل عنه  
 في الزوجة ولم يتزوج عنه مطلقاً جرح قول ابن مسعود والتمسك بالافتتاح  
 من الرخول حتى يتفرضه باذرع النكاح فيكر للزوج سبيل التي ما حتى يرد  
 ويتبع النكاح الا ان لا يكالها الزوج بما قبله عنه في جرح النكاح وقال ابن  
 عتابة ابن مغيث انه انكز النكاح من قبل الرخول عنه الصرا وكذا التمسك  
 بغيره او مشاورة اخراجه النكاح او النكاح عنه فقبيل ما قال ابن مسعود  
 كله اذا كان النكاح في نفس العفر واما الوضع النكاح في نفس النكاح كان حكمه حكم  
 التبعة تنكح بالبرقاة اربع تغبر في قول ابن الغاسم وقال ابن المنجا مشورين  
 على كل حال (ونقله ليشير له الافتقار الى الحيوانة في المختصر)

ص ح 38

المسئلة من كتاب ابن حبيب كثير من العرويس والمافر لسيدير معقولوا الخلام اذا اكلوا الماشي قبل البناء ولم يترك  
 في الواضحة فيما خالها ما ان النصف واجع الوانما ولو انما الخلام اذا ابار عمل المتاركة اي على جميعه قبل  
 البناء به بلفظكهم وافر النكاح كان له يفت على كلام التعمير ومرفوله لان فصل الاب من حتى قال في ذلك  
 كان يجرى ونقله من الشريعة ولم يعين منه بما عتم ضمنا في اركبها وفولا ابن حبيب فولا ابن الغاسم  
 ومع لا يرد له النصف في بيده فكله لان الجميع بعد الرخول مول للزوجة بلا خلاصا عن نكاحها او الماشي على الجميع  
 قبل البناء فيل ان الزوجة لا يشي ولما با لعذر مكين يسوي من ابناء مع جواز من اعمات الخلام وانما اذا وقع  
 الرخول حصل مراد النكاح في الجملة ولا كثر له قبل البناء بار النكاح في الزوجة فتح عن النكاح ومارع منها  
 وصارم الولاء فيهما محتملة الوغيم في ذلك والمحال انكفر الشرح بعينه الشجاء او شيا في الله نقله في رجلة  
 ليشير لها افتقار الوحيان في المختصر وينقل النكاح للدهيم مع اخيه في الشياح ارموت وقع كلام الشرح  
 من احسروا كرا نكر عن قول المشركين ومنه قوله ولو كولو بصر افضا باننا ذكونا كلاما حسنا  
 ان وجهه بان ابا حقه لولا الرخول به يشي ولم يكن لها قبل زوجه ماشي ورتبع به النكاح افسح

ان ابن  
 الغاسم ومع  
 لا يرد له النصف  
 ان يجع لغيره  
 النكاح واخرج  
 بيان الزوج  
 لولا ان يرد  
 ومثله في  
 الغاسم قال  
 النكاح من  
 وان يرد  
 لولا ان يرد  
 النصف والرخول  
 النصف اليه  
 من ذلك

(ويتعد النكاح للصغير مع ما اخرج في الشياخ اذ عرفت وقع)

النكاح ما يتكبه والى الزوج لولدى بمعدنك احدا او والى الزوج ابنته  
 بمعدنك احدا ويتعد النكاح على ذلك باذ اربع ذلك جمع لازمة للنكاح  
 في ماله وقد متع ويوزن بمائة حينا قد ويغفر من قد لاي يده منها الا ابا اء  
 فالع في المتكبه كما رات الاب قبل ان يمازى النكاح بحجة تامر على القول  
 المختار عن العلماء وكذا رات الائمة المنولة بمزجوا الزوج من امة النكاح  
 لغيره لم يروا ان انعقد النكاح على من النكاح في تغفر المرحلية وقيل لاي ر  
 فيما من اتمارة وبالاول العمل لا ينكح انعقد النكاح عليهما حلتا بنت  
 النكاح ومن كتاب ابن زبير ومزج زوج ومكهم بالذنفسه ونعله ابوه غلة  
 انعقد عليهما النكاح ثم مات الاب فجل ان يفرض غلته بفقران انعقد العلماء  
 انما غلة تامة وان لم يفرضها الا بقره والفقران يعر اجفانها بالمعزول ولا تبكل  
 بعزت المتكبه قبل الفرض فالمتكبه مؤلفه مشهور وعليه العمل وبه العمل عند  
 الجمهور والى من اشار الى الميتة الاول واسرارها الميتة الثالثة في قوله كتاب  
 الاشتغاف لم يرد رجل انما الكبر في معدنك احد ونحوه انما الصغيم الماكا  
 مشتركة في مات الاب قبل بلوغ الصغيم فجزى الميتة انما زمانا الكبر وان لم يجز ما جاز  
 نصيب الكبر انما انعقد عليه النكاح وبكحل نصيب الصغيم وفهم بينهما قال  
 المشاور واحب الزمان يتزوج جميعه لانه معدن النكاح في بعضه كما يميز جميعها  
 للاختلاف في ذلك في تصوير عمل كبر وصغيم من افرس لمور ونعله الشرايط  
 وترج فالانر سلمور والشبعة في معدن النكاح على من يملكه الله واني  
 كان النكاح انعقد عليهما واختلعا في ذلك الشيوخ ومع من لم يملكه الميتة  
 والحرص في الشبعة بينهما وان كل من غزور وان عر عن الحكم عمره له ان يملكها  
 الشبعة وفلانم بعض الشيوخ في النكاح على من يملكه ان يملكه الميتة  
 وليس عليهما حمل هرج اذا اعتمبا والى الزوج ابنته املا كما وصفتها  
 في كتاب هذا انما شمل عند الاستفا اوسع من ليل ما جاب بازا اعتمبا به

في النكاح والامتناع وكله ان  
 حكمه في من كل من هذا الشرع  
 في ذلك بغيره من كل ما انظر  
 في العمل انما اشترنا الله وانظر  
 منها في بعضه انما اشترنا الله  
 في كل من المختصر وفي قوله  
 ولا شفعة في النكاح  
 كمنه لا شرايط في النكاح  
 في النكاح في النكاح  
 على انما في النكاح  
 وذلكر انما في النكاح



(وتأخر الزوجة مع نكوله ، ما يقتضيه الخلق وحلوه)  
 (والحكم في نكوله كل منهما بما بد بهما الميزان حكم)  
 (وفيل كل نكوله محصر ، ثم اذ عتد زوجة بمفرد)

فوله تدل على الزوجية واختلافهما في نكوله لا الاختلاف في فرائضهما وعليه  
 تكلم في الايات العشر والثلاثة بعرض الخ لاختلاف النوع والعبادة وذكر  
 انه اذا اتبع الزوجان على النكاح ولا نكوله بينهما جسد وانما اختلافهما في وزن  
 الصرا وبغلة الزوجة مائة وقال الزوجان انما نكولهما بما قبل البناء  
 ولو يقع موقت ولا يم ان وقع الفراق للزوجة مع بينهما وان كانت مغيرة لا يحملها حرامها  
 لان موطنه تزويج العبد عليهما ومهما في الاشهاد بان يقع يحملها ونكول عمر الميم  
 غير للمنة الزايد على ما قال الزوج وموعضرون في المثال المذكور لنكوله  
 وتخصيصه الاشهاد والى هذا اشار حكمه بالاثبات الثلاثة الا وهو قوله جار  
 يتكره له ال الاختلاف ما قبل البناء يعني ولو يقع موقت ولا يم ان وقع الفراق  
 الشكر للاخر المقتل الثالث فغيره ان كان قبل البناء او البناء وفوله يجزئها  
 بها حراية والعافر على النكاح انما جاز بقا حراية حقيق بل يميز اذ يار في حياها  
 مرلا الزوجة فوله ويعبر عنه اذ اذا حلفت الزوجة او حرامها على المائة  
 مثلا جاز الزوج يحملها بعرضها اذ انما تزوج بها انما يشيخ بكونه يحتمل بعرضه  
 في دفع ما وقع عليه الفصح من المنة اتمه ومائة اذ اذ يعاير في ولا يشيخ وعليه  
 وكانهم من اذ يحتمل بعرضه اذ انما يحتمل بعرضه مرفا في الشرع مكره على ما  
 يات في واختمه ان حياها وورما في التميز اذ من تزويج حقيق على عينه وانه اذا  
 حلفت الزوجة حقيق يمانه كقول الزوج يحملها موارن مع ما حلفت من عليه لزوم  
 النكاح بزلله والالبا زامت مع موارن مع ما حلفت عليه حلفا ما اذ على واجه فما  
 ولا يشيخ وعليه ولعز الصلح الشر الصلح الرابع فقال بعرضه وعما في حياها  
 به حصر ثم يكون زوجها حقيق اذ بعد المنة الزيد فانكرا 40

فوله وعما في حياها حصر  
 من اصلاح حياها نظر في الزوا  
 موطنه يحملها كما في الزوا  
 موية انما في البناء وكما في الزوا  
 كلع المقتل الثالث فغيره ان كان  
 حصر وعما في حياها حصر  
 على ما في الشرع والتعليق على  
 كقولها كلع النكاح وهذا  
 لغيره الا وهو حصره وهذا  
 المهم او حقيقته او حصره حياها  
 وصح الرجوع او حصره حياها  
 النكاح بقاع التكاليف وغيرها  
 كما يقع لا يعبر عنها او حصره  
 او موقفا بقوله يميز لو اذ على  
 تعويضا عن مائة يد في الفراق  
 والعبادة ورد للمثلة في جنسه  
 ما لم يكن له موقفا ما اذ على  
 اوجه وورم غيره وثبت النكاح  
 ولا كلع لسبعة موقفا حياها  
 عليه كلع ما حصره موقفا  
 انما يار في حياها حصر  
 المتى وبقائه اياه للحول  
 موقفا وبقائه حصر

او حقيقته او جنسه اذ في حصره الزوج بمنزلة اربعة امور لا يختلف حكمها قبل البناء ولا الموت والاكل  
 والابا وغرق في فراق النكاح وكذا له والرا حصره وغرق في حكم الزوج وفوله حياها اذ وبقائه  
 لغيره الما على النكاح وهو حياها لان كلع حياها انما هو لنكوله احرامها مثلا وعما كلع مع تحقوا نكاح  
 وفوله والرجوع للاشبهه من اذ حال حياها فبرع غير حياها على الرجوع وامراه الضمير  
 مائة مائة كرهها الفروج البصر في ياليمير وملك نكوله ما كليا فاما والغير من الزوا من التشبيه بالبيع  
 40

الاحكامه عليهن في المشعورية الترتيبية في الازبعية اذ قال في جعل اختلاف المتبايعين ومساكنهم به  
 كما مر او باكتفا كتنافسنا وحرر ومشتراة عن الازبع شيد وحلها اذ لمات وبرة البايح وبلقنكده ومروم حجاب  
 الشبه يراعي قبل البناء ولا موت ولا كمالا وهو من اجاب لغزله وهو مشتق من عمل الاشبه وحلها ان مات ولا  
 موت معنا مع انه في النوبوع خسر العضم هو بالمشق وموت تكلم في الزوج معنا واعلم اخرج عمل قول المتر وهو مشتق  
 سابقا كما بينا انه يجرله بجاء الاشكال الحامية وان كان يكر الخواجا ان الزوج اذ اشبهه هو كما مشتق لان غزله والزوج  
 للاشبهه كالبيع يشبهه بما عند له في البيع وهو المشتري ولا كثره جوابا على العوات الا باعتبار ما ذكره ان غير غير السلام  
 وتبعه افسد من انه يكتم ان العفر معنا من لمة العوات ولا كثره البغفناه مع جوابا على ذلك كما قاله من نعمه  
 وانما العوات موال البناء كما في قول الغا هو وغيره وفزينا الد ونقلنا لا اللع الا ان يربيب على ان الشبهه يراعي  
 حق قول العوات وهو قول قوي عادية ونقلنا له في النوبوع عز المحفغير وهو الاشكال وقول الهم صرو مضغ  
 اشبهه البايح اع لاجا ان اشبهه البايح قد في وفزله كما اشترنا اليه منا ويكر الخواجا ايضا ان قول المتر والزوج  
 للاشبهه في التشبيه به في قول المتر الخواجا من لة الا في قول المتر على ما في النوبوع وان كثرنا الفص معنا قبل البناء ولا  
 موت ولا كمالا في ذكر معنا منا لا يجهده كون الامة انما يعتم معنا بل معنا جارية في زمانها في النوبوع والمضغ قال  
 في النوبوع وهو مشتراة عن الاشبهه وحلها ان مات يبعث الشبهه معنا مع الرجل عن الزوج لان الرجل هو  
 يعوت البيع ولزك انت من الازبع خاصة بما قبل البناء للزوج انه لا يكون التناكل كما التناكلا وذلك غير  
 صحيح بان التناكلا يجره كالتناكلا ولا يجره الا في الازبع البايح اذ امرنا على اختلاف الازبع بان قبل  
 البناء وقم في عليته اذ لم يمتسلة في قول المتر وان قال العفر فتد ابال مع الازبع الا هو وكما في شرحه ووجه  
 تعلم صحة اشتراك النوبوع وجود الشبهه في قول المتر ووجه المثل في جنسه مع الازبع اذ امرنا انما يكون نفس  
 التناكلا في المشك وغيره في يكر اذ ان اجاب وان شرا من فعله والغاخر وغيره مع ان غير عرفة ان الشبهه يعتم  
 معنا قبل البناء ولا كمالا ولا موت كما بينا كمالا وانما ذكر بعثهم في اتمل ان ذكرنا المسائل الازبع انما في معنا  
 في التناكلا في الازبع غير من اختلاف اعتبارا بغيره من لة قول الازبع في شرحه في قول المتر وفزله بغيره  
 محنروا ان حبيبا ما ندمه ويراعى في ذلك اختلافها اذ اقر احدنا بان يشبهه والباخر ما لا يشبهه وفيل  
 لا يراعي ذلك كما اختلفت في ذلك في النوبوع في وفزله كما اختلفت في ذلك على علم معنا جار على مساهل الازبع  
 وفزله معنا وفزله بغيره في النوبوع وهو مشتق في وفزله في قول المتر انما في الشبهه  
 معنا هو المشتري في الازبع وان العفر معنا ليشير هو العوات وانما العوات موال الرجل وان الزوج ان  
 اشبهه عن العوات بانها يجرله اشبهه صاحبها ان في الزوج او لافان لكل حلها صاحبها ان في حوا الزوج  
 وفكر لها وان اشبهت الزوجية وحررها باللفظ في لينا وكل من الغزل فولد قلا بر من يمينه وان لم يشبهه  
 واحر منها حلها ورجع لحرها في المثل من موال الفيا سر با اعتبار النوبوع ولا كثره لانهم ما معنا على المحفغير  
 الا اذا عمت ما شرحنا به في شرحنا مساهل الازبع المشار اليها معنا وقد مرنا ذلك في شرحنا في الازبع والى  
 ما من ليكبر اللين ان شاء الله تعالى تهيمه وقول المتر ووجه المثل في جنسه ثالث الا قول في اعتبار

في التناكلا في المشك وغيره في يكر اذ ان اجاب وان شرا من فعله والغاخر وغيره مع ان غير عرفة ان الشبهه يعتم

او اليمين واذا ما يفصح : كل من العز او ورثته يلزمه  
فان الشرايح من يمينه له بنتا منه  
او كان يعبر مرفقا او مرفقة : فالقول قول الزوج وهو ورثته

فان وعمل هذا التفريق يكون نكاحا من معنى المرفقة في معنى النكاح الملائم  
اعقد قول الشرايح بن وفسح من المثلثة التراضا اكان الاختلاف بينهما في النكاح  
ويغير قول اذ كلفا وولا افسسه اشتريه القول بينهما فقول وان قرأ في  
عمل النكاح اليه يعني ان الزوج والشرايح يتلعا في فرائضهم وقابلها اذا  
تراضيا بغيرهما لهما عمل النكاح وذلك اذا رض الزوج بما حلفت عليه الزوجة  
او رضيت الزوجة بما حلف عليه الزوج اتم احبنا بغير ذلك فالقول الاصح اه  
له الصحيح بناء على القول بساط النكاح لا يفسح بينهما الا بعمل النكاح  
بالبينة وقيل الحكم ما زال العمل كما حكما ومقابل الاصح ان النكاح يفسح بينهما  
بغير النكاح من غير اشتراط العمل وعلمه اذا تراضيا بعمل النكاح بعد  
التحالف فلهذا يبرهن شرايح النكاح لا يفسخ الا الاقراء احبنا بلحيم من غيرها  
بما قاله المأخوذ ومسخ النكاح بينهما بان يفسخه بغيره ويكلفه واخره وعلم له نيه  
بقوله وفيه انفساخ حيث يعبر الزوج بمرثته بغيره بقوله وان تراضيا  
عمل النكاح واذا حلفت الزوجة ونكح الزوج وامتنع من العمل فانه يلزمه ما  
حلفت عليه وعلم له نيه بقوله وتاخز الزوجة مع نكوله اليه ولم يتكلم  
بهم عمل حكيم من الصراحة وبما انكته الزوجة وحلف الزوج بان يتكلم  
يلزمه بما حلف عليه الزوج والله اعلم واشارة اذا انكلا معا بقوله  
والحكم في نكول كل منهما الشرايح وحالها : ان في قولها قولها ان  
ذلك كما يحكم بينهما بعد التحالف من تفسير الزوج في دفع ما ادعته الزوجة  
او انهم او ورثته يلزمه وان ذلك اطار بقوله والحكم في نكول كل منهما  
اليه التثنية انما ان الزوج يلزمه ما ادعته الزوجة لان نكوله عن  
اليمين محمول على عواها عليه وان ذلك اشارة بقوله من نكوله محمول

الشبهة كما في النكاح في قوله لم يبرهن  
انفس عليه وعلم من جات في نكاح  
من الشرايح واللعن الشرايح الاخطا  
بما انفس الزوجة والنكاح والاحكام  
فقال البينة ولا موق ولا احكام  
بالتحالف والتباعد مطلقا ولا  
عبرة بالشبهة ويعبر بالبينة والاطلاق  
بقوله الزوج ان اشبه في الضرر  
والحجة وفي معنى ذلك النكاح  
واما في الجنس والتحالف والسرور  
لصرا والمثل في تأمله في السرور  
شرايح انفس تأمله في السرور  
منه وشرايح في المتعة وان كان  
وقيل وحلف فان ذلك لا يبرهن  
مكلا مجموعا مرفقا ان شاء الله  
تعالى في غير هذا النكاح كما  
والله اعلم بالصواب

اليه



البتة فالله اعلم بالصواب ما اذا اختلفت الزوجان في المهر او في غيرها من احوالهما في عرس  
 قبل البناء من غير موت ولا كسلا ولا نقول ان قولنا مع يمينها ان كانت والدة ام  
 فبصمها او نقول من غير علمتها من ابي او من ابيها ان كانت محجرا علمتها على  
 المشتق من الاقوال او من المبتدئة باليمين او ابوتها من امر المسمى من وجهه فانك  
 وانما علمه وقت من كتاب ابراهيم ان الالباب يذلل في حوازي ان الله البكر فالله  
 حبيب في واجتهد ثم يكون الزوج بالتحية ويشان يذلل عمل تزويج المهر اذ تزويج  
 ابيها ويشان يذلل عمل ما علمت علمته المهر اذ ابوتها او يذلل النكاح كما يلزم  
 شئ من المهر او يذلل يذلل النكاح من غير علمتها بغير العلم الحق يذلل يعرف الله  
 ويشان يذلل العلم ما علمت علمته ويشان يذللها شاة او ابوتها ويشان يذللها يلزم  
 شئ وقاله الفاضل ابراهيم المحصر في النكاح ورايوه عن ابيها وقاله للمع  
 ان ذلك او اخر من علمتها بغير العلم من اذ علمه مثل النكاح في اذضاء النكاح عمل ما  
 اذ عاه الاخر او رد ما اذ اذ من نكاحه بسخ بينهما بكلفة وقيل يذلل كلفا وقال  
 الشرايف في النكاح المتكلم او لا انه يذلل بسخ بكلفة موافق ذكره الشيخ رحمه الله  
 انه به حرمان النكاح قال الله يذلل في النكاح بسخ النكاح بينهما  
 كاللغز قال غير الخو في كتابه عن بعض شيوخه اذا اختلفت الزوجان في البناء  
 يتبع العلم بغير العلم وقيل يذلل النكاح رضاهما فانما قال الاخر ان ذلك ليس  
 لموازاة له وليس ذلك مثل الشروع على من يذلل النكاح بل يذلل  
 ان يذلل فيه بموكل اللغز بجماع التمسك يذلل كما قال في المتن وذكره الشيخ  
 اذ عماران ذلك مثل الشروع بغير يمينه التمسك المذكور في الشروع في  
 ذالك المذموم انه اذ رضاهما بما قال الاخر في النكاح قال الشيخ ابراهيم  
 ابراهيم ومروا به وقال الشروع ما حكاه المتكلم في قوله محمدا في قوله ابراهيم  
 مروا بغير علمه الشيخ بالذلل لشم قال العرف من اللذات ان المتكلم علمتها تنزل  
 على ما فعلته عز المتكلم بل اشكال ان ابراهيم المتكلم ان المتكلم انه ان يذلل  
 الشيخ ويشان يذلل مغايرة فاما التمسك فهو نكاح الزوجين في النكاح  
 يذلل ما علمت الزوجية علمته ويشان يذلل النكاح ويذلل النكاح ويذلل النكاح

التيكرو وغيره عنوا بحجة ابراهيم يكرر الزوج بانغيار بقولها علم تكذيب المارة  
او تكذيب ايديها فجاء في التفسير واذا اختلف الزوجان في الصرا في غير الكسافي  
فبئرا النساء ما الغزاقول الزوج مع يمينه جازنكل حلفت واخرت ما تدعي وتزال  
انما قلت فبئرا النساء جاهد عور وثمها تسمية واحد عن الزوج بقولها الغزاقول مع  
يمينه وان اختلفا في الصرا ومنه غير موقت ولا ككلا وجاه عت المارة الاكثرها اقر به  
الزوج بالغزاقولها ويقيم الزوج في القاع ما اده عنه والالتجاء الجاوسج النكاح  
ولا صرا قولها فتال المشرفوا النرونة بالتيميم فبئرا قولها اجر وعمل النكح وفلا يخال  
انرا الفاس ابراهيم في التيميم فيما بعد الجلبعا لاننا مسئلة اخرى ومعنى جذا  
يتغير والعين مثل يتغير الغلب او حتى يوضع تامل في قوله وانجك في نكركل منها  
البيتيه فالالفتيكيه واختلفه اذ انكل لا يجيئا عن الاليمان فيقول له بمن لمة ما نوحها  
وفيل قول المارة فالالشيخ ابوالخسر والاول الخسر وكذا كروا في كتاب الصلح المشاه

(وحيا اده عن ما فربنكر لم ترد الاطاع فيه يوشر)  
(بغيره يعلقا والنكاح بينهما العسج له يباح)  
(وجعل الغزاقول جها بما يشبه وانما بعض العلماء)

الغزاقول

يعنى انه اذا ادعى احد الزوجين ما يستنكر ولا يشبه من الصرا في الغلة والكثرة  
يعنى واه عن الاخر ما يشبهه جاز الاقاع والدر في اللع عند ترده في ذلك قوله  
في امره يتجافان في دفع النكاح بينهما وقا امره الغزاقول المرع منها ما يشبه  
كتابا بقراب العفنه فالالفتيكيه واختلفه ايضا اذا اتى احد منها بعنى الزوجين  
بما يشبه واتى الاخر بما لا يشبه ولم يكرهين بها فقال ملد لم يتم العبان وتبعها  
وقال امره الغزاقول من اتى ما يشبهه دور الاخر فالالشيخ ابوالخسر ومن اتى  
لا زف له ليل كاشا من يعلف معد من قول له في الدليل فكل ابراهيم مراد  
كان اختلفا بينهما عن الصرا في قوله نوعه كان ما يصرفه النساء او هما لا يعرفه  
مراد به بغيره العلماء الشيخ ابوالخسر اللهي فاله الشر قديمه مراد  
كلمه اذا ادعى احدها ما يشبه واحد عن الاخر ما لا يشبه لفة او كثره بليل  
فوله وحيا اده عن ما فربنكر وقوله وجعل الغزاقول جها بما يشبه وذلك ليل

نقله

عمل ان الكلال المتفرع من قول الاثبات حيث يربحها واما يشبهه او يربحها  
 ما لا يشبهه والله تعالى اعلم فالرحمة الله  
 (والنزع والوقف اذا ما اختلفا في بيده للاختلاف في الغرض افتى)  
 يعني ان الزوجه غير اذا اختلفا قبل البناء في نزع الصرا وكان يقول بشرب وتفرافاة  
 وفيتمها متساوية او اتبعها عمل النزع واختلافها في الوقف فالرجح في قول  
 بعشر تركه وقال هو بعشر زوجه وان الحكم في ذلك يقتضي ويتبع الحكم في الاختلاف  
 في الغرض المتفرع في حرز من العسل واما حكمه انه اذا لم يرض احد منهما بفرض  
 الاخر تمها لبا وتبا سخا لجرم وفيه في الزوجه غير يتبعها في حرز انهم او نزع سمع  
 عيسى عن ابن الغمام عن بعض روايات المعتبية انك ان قبل البناء بالغرض قول اللاب  
 او الورق ان كانت بكرا وتسلم ان ليس لها الزوجه بل انما جازا حكم الزوجه ما علمت  
 عليه والاحكام وانعسخ النكاح وقال في مرفوع واخر وان اختلفا في نزع  
 بل المتفرع ما نزع ولا يرضى تمها لبا وتبا سخا لجرم واجب واذا اتنا زعها في حرز  
 المنها في حقه قبل البناء من غير مروت ولا كمالا في تمها لبا وتبا سخا وفيه الرجوع  
 الى الاشبه وانعسخ التمساح وغيره كما يقع فيه احتم في قبيل البناء  
 مريعا وسياة حكمه في قوله من غير مروت او كمالا وفيه لوجه احرمها وسياة  
 وذكر انه ان الحكم التمساح والتعاسخ بازن حله احرمها ونكاح الاخر ثبت النكاح  
 ونزع النكاح ما حله عليه الاخر وفوله تمها لبا في بشرتها ان تكون مالكة امر  
 فبعضها والا فبعضها في بعض النكاح عليه من اب او هو او ورا ان كانت منجورا  
 عليه فالحق المتكسر وغيره له واية من الابراهما جبا في قوله واذا اتنا زع  
 اب البكر والنزوح تمها لبا ولا كلال لبا في نسخ قوله وفي الرجوع في اشار رحمه الله  
 في مساهل الاوفا اذا احرمها ما يشبهه بل يكون القول فوله او تمها لبا فيه  
 قولان للنسب والى في قوله العوا بل لان قوله كمالا في قوله معه من فعله  
 والتمها في قوله بل ينعسخ النكاح بتمام التمساح كمالا في قوله هو قول صحاحه او  
 ينعسخ ولكنه من هنا الرجوع في قوله الاخر وهو قول الفرع والفا ليس ابر القطار  
 وعبر انهما وبه حرز عمل الانسليم في حرز وهو اخص ولا يشبهه عمل قوله

نقل البناء

النكاح

ان حبسها انده بوجه بكلها فوا انكر على قول سحر واليه يقول انه يبيع بتمام التكاليف  
 كما للعنان على يبيع بغير كماله وان لا الثاوية تبرئة الزوجة لانها باربعة نفسها  
 ولما لم يمتصها انده بغير الزوجة الرابعة اذا انكلا فالالمن قول الله بغير  
 لوز حله وقيل الفوز قول الهمزة ومدركا له اغتلت قوله وغيره كما نتج من قوله  
 في اليقين فيه اية المذكور من التزوج والترحم ويجوز ان كان الضميمة اذا كان العكس باؤ قال  
 وجه الله (والقول قول الزوج فيما عيناه من فز مع حله بغير البناء)  
 (وقوله الزوجة انهم يعلب وتفتخر ما عينت بالجلع)  
 لما فرغ الكلال على حكمه (اختلافه في الفوز قبل البناء اتبعه بالكلع عليه بغير البناء  
 وموتت بغيره بغيره قوله في اليقين الثلثة من مزايا الفصل ما يكره الله من قبل البناء  
 واخبر بهذا ان الفوز في الله قول الزوج مع يمينه وانكر له لبعته الزوجة واخرت ما  
 حلفت عليه **قال المصنف** واذا كان اختللا فيما بغير البناء في عدد الكلال في الفوز  
 فوز الزوج مع يمينه فالان الغاسم لانها مكنته من نعمها بصارت مربية ومدعى  
 بها برصها الفوز قوله مع يمينه وانكر له الفوز قول الهمزة مع يمينها ويكره لها ما  
 حلفت عليه **قال المصنف** من امر المشهور من يمينه ما له والاحكامه في الحق **الحاجب**  
 جاء اتنازعا بغير البناء والفوز قول الزوج لانه موت وقال اشر حبيب بتمام  
 مع بقاء العمة ويجب كراهة المثل وقيل ان اختلجا في دعوته بما قال اشر حبيب وان  
 اختلجا في الفوز والفوز قول الزوج مع يمينه الترتيب **قال** تتنازعا بغير البناء في  
 الفوز والعمدة والاول من يمين المرونة ثم قال في يمينه بزرع ما زاختلجا في الجسر بغير  
 البناء بحسب المسمى والتمسك ثلاثة اقوال **الاول** انها انما يتعالمها بوجه النكاح  
 ان كان تتنازعا قبل البناء كان ما يجوز في النساء **القول الثاني** ان كان بغير البناء ثبت النكاح  
 وقدر الهمالة التي كثر او مثلها ما لا يكره في وفية ما ادعت اذ ورى ما دعى الزوج  
**الثاني** ان يرضوا الزوج ان يعكفها ما له عدت ومزاك له قول والله في قال واذا اقلنا  
 بالتعالم ورد الهمالة التي حران المثل بقول ثبت النكاح وموافقا في المنع  
 ورواها اشر حبيب **الثالث** او يفسخ وموافقا في النكاح وان يرضوا البغض بعينه اشر حبيب  
 الله بقوله (واؤمننا بما لعلنا نخرج ما اهدوا ما كان يحملها التزمنا)

وقد اجمع يثبت البنكاح وهو مثلنا لما يباح  
 بقوله وانما اذ الزوجان تغلعا في نوع النكاح وكان ذلك بعد البناء غير  
 قوله البنت قبله مع علمه بغير البناء وقوله ما كانا في كراهيها يحرفه  
 النساء والافعال الزمان للتشبيه اذ الزمان معا بالعلم وفي ثبوت النكاح ومز  
 اجمع وبسند فقولنا زرع كل امر الغزير فلما هرا في مثلنا وتفرع عننا في قولنا  
 واذا قلنا بالتعال ورد الم الم الم

**صواعق الاختلاف في الفقه**

وانما قبل البناء واختلعا في الفقه للتعارف في قوله  
 والفقهاء في قوله واليمين او في قوله في حمله تبيين

يعتق الزوجان في قوله واختلعا قبل البناء واما في قوله مع البناء امر الصرا  
 وانكرت الزوجة وزعمت انكاح تفيد في قوله في قوله الزوجة مع يمينها  
 او يمينها حرم ما اذ كانت محجورة فالج التزويج واذ ادعى الزوج انه مع الصرا  
 وانكرت الزوجة او مات الزوج جاهدت الزوجة انكاح تفيد صرا في اوقات  
 الزوجان وترا عورتهما في مع الصرا في قوله في قوله لولا لورثتها  
 وانكح يدخل حرف عور ورثتها وفي نص التزويج من اذ زيادة له جوار على

صواعق الاختلاف في الفقه  
 وانما قبل البناء واختلعا  
 والفقهاء في قوله  
 واليمين او في قوله  
 في حمله تبيين  
 الزوجان في قوله  
 واختلعا قبل البناء  
 واما في قوله  
 مع البناء امر الصرا  
 وانكرت الزوجة  
 وزعمت انكاح  
 تفيد في قوله  
 في قوله الزوجة  
 مع يمينها  
 او يمينها حرم  
 ما اذ كانت  
 محجورة فالج  
 التزويج واذ  
 ادعى الزوج  
 انه مع الصرا  
 وانكرت  
 الزوجة او  
 مات الزوج  
 جاهدت  
 الزوجة  
 انكاح تفيد  
 صرا في  
 اوقات  
 الزوجان  
 وترا عورتهما  
 في مع الصرا  
 في قوله  
 في قوله  
 لولا لورثتها  
 وانكح  
 يدخل حرف  
 عور ورثتها  
 وفي نص  
 التزويج  
 من اذ  
 زيادة له  
 جوار على

عن البناء عزها في وصاحب التبعة تركه من غير الفقيهين وغيره عيا في ذلك ايضا بقوله ما فسد وما فانه  
 ما لك انما مواد اذ عن الزوج بعد قبل النكاح واما اذ ادعى بعد بعد النكاح بلما يصح فيه كسائر  
 الربرين وتتركه من الفقيهين ايضا وانكر ما قبله وكان في غير عيا في معهم مما قبله لانه اذ ادعى انه  
 مع بعد النكاح في حكمهم يسرو ويشرع عزاء انه مع قبل البناء ولم يشر ويشرع عزاء انه مع  
 بعد حتى يصح في النساء في وراة واوله لانهم علموا ان الغزير للزوج بعد النكاح بان النكاح جارا في الزوجة  
 لا تقبل صلحها قبل في غير عورتها ولذا اثير معرفة تركه ايضا من الفقيهين في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 على اعتبار الفروع المذكورة ولذا لم يغل وعمل الا ان يكون بكتاب في وفوق فلما في الشرح كلع الناس لولا على  
 ان التزويج مرا اعتبار الفروع المذكورة ويحكم من كلع من في كتاب الكتاب ان المراد به كتاب في كتاب الكتاب ان الصرا في  
 وفي رواية في الشرح ايضا وعزاء المتأهلين عاب غايبه يحتاج الفاعل في النكاح عن العوايد والاشكر في  
 احوال الناس من كثير من اليرواد في يعكف الزوج منهم لولا في الا ما يكلمه منه ويؤخر عليه في غير الصرا في  
 المقوم لاجل انكاحه وللا يثبت الزوجان في غير عليه كذا ويرحل الزوج في حياة الفاعل في نكح يكلم على في الناس  
 يصح والزوج في الرفع ليرحل له وذلك خشا صراح ومن صراح الناس ربيع لهم الراس كلع على ما عور  
 اكثر من هذا ويحتاج الفاعل في السؤال عن الا حوالا في يثبت عن شأن النكاح وانما حلالها

الاحتجاج اليه مرفعه اليه ابي القاسم قال نعم الله تعلى  
 (وا انما قول الزوج بعروما بنى ) ويدعى المرفوع لانه قبل البناء  
 (ويقولنا يعمدا ) عن من قبل ان يبنى بها والعم باربعه عسى

يعنى اذا اختلفا الزوجان في بيع المال من الصرافة وكانا مختلفين بما بعرا البناء جازا دعوى  
 الزوج بعد قبيل البناء بالفوز فزله مع يمينه وازاد عمود بعم بعرا البناء والقول  
 قولنا مع يميننا ايضا وتفرغ من التمهيد لمعنا مال الشريفة الفول كخم والع باربعه  
 حصر ولعمري بمنزلة المسابا تأثيرها من اعانة وحمل المشقة الما لزوج بمنزلة البيهية  
 فالعوا من باء از فباع اهل بيعة البان لا زال دخول الزوجة دليل عن منحة عمود الزوج  
 انه مع نفاذها قبله لانه الغالب عاولة ما ترفع بها الصلح ارج الزمة بخلا م  
 دعواء المرفوع بعرا البناء بلنا غالب معدج ) وبجبه البقاء مع الاصل اول معار خلة  
 ثم قال (والقول واليمين لعمري ابتنى ) بجمع الكال قبيل البناء  
 (ان كان قول الزوج التين صل ) بعروما به كذا القول جعل  
 في لينا انما عمدا ارتز خلا ) او تفيض القما بر من اجل

يعنى ان الزوج اذا بنى بن زوجته واحد عن اذنه مع لفا او باجر ما الكال قبيل البناء  
 وانكرت ذالدا فانه ان كان قولها على يمينه قبيل البناء بالفوز فزله مع يمينه وان كان  
 يعل الا بعرا البناء بالفوز فزله مع يمينها وان كان الا بشارة البيهية واليسر والشار باليت  
 الثالث الما ان الكال اهل قبل البناء بللم ان اذقتت مع من الرخول . من قبضه لانه  
 كما مر حلة الما قال ارج المرفوع قلت با تزوجها بعروما بنى وعسى  
 مرفوع وجعلها واختلفا في فبعض المرفوع بطل اشيل مالد عز عمل تزوج بمائة  
 دينار وفادع الى سنة فبعضها المائة ودخل عليها بعرا السنة من يوم تزوجها فاس  
 اختلفا في فبعضها مائة وبقا مائة ان كان خرا بها بعروما بنى السنة بالفوز قول الزوج  
 وان كان ماعلى فبعضها السنة بالفوز قول الما مائة وتكذلك مسئلة وفي النوادر من  
 كتاب اثر اشرا فان مالد لا تقبل دعوى الما بعرا السنة انما تم قبضه هو افنا الا  
 بما يبل منه قبيل البناء وعسى النوادر من كتاب اثر اشرا وعسى رواية اشهد من تزوج  
 بها جازوا اجزا بله البناء برفع المرفوع جاز لم يدخل حتى عمل المرفوع بلها منع

تقولوا الما راغبية في الزوج  
 عند تزوجته عنده وبنى  
 يكون العكس مالا وروايت  
 الله من مراء ولا كسي  
 فقد عمل المرفوع ترمي الخس  
 من عزاب الله بعروما بنى  
 ونحوه

### صواعقها يتروى بها الزوج اية للزوجة

تتر دفع الكحل في يعنى او البصم

وكلاهما من سلمه الزوج انى له زوجته من الشيا بانى  
 بانى كى مرة سماها بلا يسوع اخذ له اياما  
 الا بصم فقبل ان يقتنيا بانه مستعمل ما يفى  
 وان تكرر عارية واشهره من قبل سر اجله ما وجرا  
 ومروج انتمالفا كما يتسب ما مره مما التعل علىه فزوجي  
 لم لها الخيار به من بوجى واصا كمنه من الصرا في اغرو  
 ومروج الا رسال للثواب ما شامى العه بلا اوتيا بـ

يعنى ان ما يزسله الزوج ويبعثه الزوجته قبل البناء من الشيا وانخل وعين ذلك  
 لم يدفع العم او يكمل او يصح عمل يرجع له للزوج او تشتبه به الزوجة من  
 ذلك تفصيل بان صمد له مرة وليس له ان يجامعه وكان للزوجة الا ان يصح التكاح  
 فيها قبل البناء بوجهه من وجوه البصم بله عا اشتغلا من بعض دور ما اطلع  
 منها بلا تكامله وعلى ذلك فيه باللائقات الثلاثة الا وان اشهر للزوج سرا

صل فيما يريد الزوج  
 ثم دفع الكحل  
 وكل ما يرسله الزوج الى  
 زوجته من الشيا  
 في الاقليات السبعة  
 ان يصح الكحل مرة  
 الا في التكاح قبل البناء  
 قبله ان يتبع ما يفى  
 اشهر سرا بان ذلك  
 ولم ان يتبع ما وجرا  
 في البصم والكحل  
 انخله من الصرا  
 الزوجة في رد خالها  
 من الصرا وان عوان  
 مئة للشعوب  
 مخر وم

للعزبة ومنزبا اختصار من شرهوا لا كريبا فقا به شرهوا في المختص مروج تشكر موية بغوا العفر وقبل  
 البناء او لا شيه له وان لم يفت الا ان تصح قبل البناء وما اخذ الفاه منعا لان صح بغرله روايتان في قوله  
 بعن العفر ايد وقبل البناء ايد وكل من قبل الرضا ما حصل كلع الناس من الارعى موية قبل البناء وحل  
 قبله او بعن بلا رجوع له مكلفا وان كانت فائمة لانه كملوا ختيان ولا خلاف في ذلك وان كل من بعن  
 ان يعا في كذله على الرابع ومرفق الخبر انما سم ولا جل اتفاهه على اخفاء ما اتبع بنصه الصرا وعثر الكحل  
 عليه بزلته وعليه بالكل ما ينكحل لهما مكلفا وان صح قبل البناء وما اخذ الفاه منعا على ان جمع  
 بما يكتم وان صح بعن البناء بعن ما كانت فائمة كما لكحل وان كانت التمرية بعن الرضا  
 والكول بلا رجوع بهما وان لم يكن كمول بله اخذ من به ومنزلكه في التمرية المتكوع بها ولم تستك  
 ولا جرى عزبا بها وما ان اشتركت بكما لصرا في جميع الاحوال ان جرى بها عزبا بما عا انما ان صح  
 كزله على العفر التي يفرضها بتنصه في الكحل في قبل التموت وتكلم به وا بكلمة قاله في التموت  
 والكحل في وعمل قولها يفرضها من كالمتكوع بها من غير شركه ومنزلكه في التمرية باهم به ما  
 لم يتركه من الشر وانكر عن قول الشر موية اشم كملها او لو لبغا وعن قوله في القضاء بما يصرى  
 حروا في الزج الشرح

ما في ذلك عارية للزوجة بله اشتراجاع ما وجب منها في الكلا في البغض وبقاء  
 العحة فلان عوانسا لها التمسب له من الميم حلف على الد وكانت الزوجة غنية  
 بنحوها في الد للزوج ورد لها وتبسب طلة وتبسبه من الميم كما نصح الزوج وازاد عى  
 ان في الد نسبة للثواب رجع في ذلك للع عيان شعوره الع من صروجه عمواله والد بله  
 فال في النواهي ومن العتبية روي عيسر وانبع عن اثير العاسم ميم مري مريته لزوجته  
 ثم كل في قبل البناء والبرية فائدة بلائش وله فيها ولزوع على مهاد النكاح بجمع  
 بما اذله فتمقا اخذ وما جات بلائش وله ميمه فال عنه البغ ولز كلو على يد لعرج  
 النعنة وشبهه من امره ككوعه بالكل في بلائش وله فيه وكذلك قال اثير حبيب اذا  
 اثير في كل في قبل البناء **وجي النواهي** من كتاب اثير في النواهي من روي  
 الزوجته متاعا وحليا واسمرا نه عارية ولم يعلم اوليتها مما جعلت على ما اشهر  
 ازاد ركه اخذ واذا قلها ولم تكرر علمت بما اشهر حتى تغلبه على العارمة بلائش عايتها  
 وجس النواهي رايها من الواجحة وما اثير والناكح من حلو او ثياب ثم اراد ان يتسب  
 في الد في الصراف فليس له ذلك الا اذا سمع مريته واز في نسيه مريته حلف ما ارسله  
 مريته وما بعته الا ليقضه من الحد او من ذلك لها جاز شارة الزوجة فاعتد به  
 اوزجته وفال له البغ عن اثير العاسم وفال له غني من اصحاب والد في المغرب فال  
 مله وليس ينز الرجل وامراته ثواب في الرعية الا ما يعلم انفا ازادته بزل الد الثواب  
 مثل ان يكون الرجل المورس تكور لامراته الجارية الفارمة بكل بعد منها فتعكبه  
 اياما لعشتت غز عكيتته وكذلك الرجل مما يربح لزوجته **وجي النواهي** النخوة  
 جاز في يسم مريته ولا اعلم بها واد عواند اوسل اليها ثيابا ليكا بقر عليه جانف  
 ينكر حال المثل العلى با وكان المتعارف عن جميع از الرجل الفيا ينز في الرضا يسم  
 ليكا بنوا على ذلك كما في الفز فل له جاز في نكر في ابلر سيرة باه كل جات وللا ردة  
 الزوج ان في الد كان منه على كلب المك جات وللا ذكر وجهها غني كلب المك جات  
 ولم يبر وقت التموية ما يدل على اذادته التوف كرم يكر له ميمتا فيع ان شاء الله تعالى  
 (وشركه كشور من الميم كشور في الزوج في العن على المشهور)  
 يعتبر اشتراك الزوج على الزوجة كشور في نكاح عفا النكاح محذور ومنوع



عمل المشهور من المنصب لانه جمع بشر النكاح والبيع وذلك ممنوع لانها واحدا  
 لانه لا يبيع مثنى على المكايسة ويجوز بيع الهبة والتكليف على المكايسة ولا يجوز  
 بيع الهبة باجره فما اذا عملت غير ما يتوب البيع وللعايوب الكسوة مثلا  
 ما العكس الزوج من ان الخلع الى اجدد بالضراف ويعوض الكسوة واجتماع ذلك  
 ممنوع وقيل في وجه المنع ايضا ان الكسوة من تساورها العكس الزوج بغلوا البيع  
 عن العوض والغايل يبيح ذلك لولا كان فيهما العكس الزوج يخلع غير على ما عكسه  
 اتم الحماية للذراع ويخشوا من الاثر من غير الايبح من غير ما جاز وفتح ذلك  
 بسج قبل البناء وثبت بغل بصرف الفشل وهم من قوله وشركها من الذي يجوز ان  
 كان كبرها بعد العرف والزوج يتعلمون شركه فالاشراج وثابوا في  
 سلمون في العمل من المصلحة وكانه ان كتب بهما غير المشهور والله اعلم  
 وقدر في قوله المصلحة في قوله الشيخ ويفسر الانكاح بالانكاح في عقد  
 وهو على الكفر افتتح بمراجعته ان ثبت

**صل في الاختلاف**

**في الشوارب المورثة بنت النسي**

والاب ارزرد بيت مريض يفتته البكر شوارا انا بقشا  
 وفتح يربحها اعمارا لانه زاد على غير اليتيم سلم  
 ما الغل قوله بغيم بنته ما لم يكمل بغل البنتا جزو الهبة  
 وان بكرها اعمارا شوارا قبل الرغول له ما وجرا  
 و في سرى البكر ومغيم اباء فيقول قوله وراشما ابي  
 ولا هتمازع سرور ما اتلفت ما لك لانه ما العلم اقتبعت

يعتوار من زوج بنته البكر واورد شوار ما بيت بناء الزوج بها الا اؤسل  
 الشوارب وموما اشترى لها بنقرها من ثيابا وحل ونكحها ووكلمه وغيمه ذلك  
 لبيت البنت المذكورة فكانت تحت يد ابها ثم ادعى الاب ان الشوارب انز كسر

مفولة قال الشيخ وثابوا في  
 سلمون انكسر عن قول المبتصر  
 وهو كذا وان اختلفت فيه وعند  
 قوله او باجتماعه مع بيع في  
 يصل الصدق وعند قوله ولو كره  
 يصل فيما تفرقت في بعض النسخ  
 فصل في الاختلاف في  
 الشوارب المورثة بنت  
 والاب ارزرد بيت مريض  
 بينته البكر شوارا  
 في الابيات الستة مفولة  
 وموما اشترى لها بنقرها من ثيابا  
 لغله ثم ادعى برليل التام  
 وفرفال في المصنف في قوله المصنف  
 في بعض النسخ في قوله  
 وتصل عدوى الابا في  
 اعمارا لانه في السنة يبيع  
 وانما العشرة البنتا لانه  
 فيشهد وفي اكثر الناس الكلام  
 في منزله الامور غانية ولا كثر  
 في غير ما تفرقت في قوله  
 الممدول وقوله وفيه عدوى  
 الاباء في بعض يانه  
 لا يبيح

له على العارية ومركز له وقوله الاب يشع ايضا بانها بكره محرمة وكان من حكمة ما ومن السيد الفوق عليها  
 وزما يشع ايضا بان النكاح الاب في محبته ولقريبها ومركز له اذ المراد على كونه اعم له المتكبره ما ان  
 البنت المدعى عليها العارية وقوله الاب ينتحز ان الامم بماله ذلك ومركز له الا ان تكون وصية وان لم  
 تكون وصية ما له ما على ما يكتم من كلام الناس انما لا مبال لها ولا تضره في السنة ولا بغرها وما اكلام  
 كموله قلنا في الشرح ولا كثر انكسر عن قول المترجم ارفل في النوايا وعند قوله وفسم عن غير ما في كتابه

الفسحة وعن قولها لا حذوية كتاب الحجر ما من وضع على من في المواضع بيحكم له ان الالام كالاب في من الحمل  
 وبه امتى ابر عرفة اولاً وار توضع في الدخيرة عور في المسئلة كما في البرزبة ولا كمال الكلال ابر عرفة  
 بغض الشيوخ للام في كتابه حله لو او من ابر ع على ما يقع من كلال الناس انما بعد اللاب مرجمة جاب الالام  
 اذ كانت رشيقة جلدة والبنت منضمة القيمة جارية بما والاب للفت فانها كالاب في من برليل الع في جاب من  
 ما ترج الناس على ان الالام بالوهف المنزور كالاب او اكثر لان الاممات راينهم يعرربنغ قمر الجوارح العكيفة  
 الاقار وبتكلفت في ذلك غناية وتقع على ذلك ولا تجموع عن عمد ما الا اذا تم قبل ذلك سببها بكل حال ولا سيما  
 في بلربنا جاسرا احقا الله لاعلمها وامنهم بها جابان نساء ما يفتسرب من البها تفس غناية ويبلغ في ذلك  
 النماية ولا سيما ان كرم من اهل البيوتات ومن له تناسر في من ادمرولة تامة ومن ينجبر من العار ما جمع من ابا من  
 يتكلم غناية جاشن عليه يرب في ان كانت الالام على ما وصفت واحتمر وراع الغم ابر ولا تجازي بالالام كعب  
 غناية وبالغ في الشرة النماية وقوله في اعمار تداي فيما زاد على ما وجعه الزوج من انفسر كناعوة كلال  
 الناس من كل من وقفتا على كلاله ولا كرم يترك في المترو في ذلك لوضوحه لان انفسر اذا افسده وبعشرون  
 وشورسا بعشرون بلما تقم لفرقة ندمنا عارية من لها بلله در الالام ويناة ذلك في الشرح غناية وفر قال  
 في المترو لزمنا التجمين وفر ذكره واول المرار من على العار ومن اشار لربك ابر عرربن المسئلة وذكر في ذلك  
 مسئلة يكره جليلنا بنا سنا وذكرنا ما في الشرح وان اعادة اذا جرت بالاعانة جلا عمن لا يتالكول ولو  
 اكثر من سنة وقوله في السنة في العار ليست السنة بكموا فالعارة واضحة ابر عررب وبه قال عني واحس  
 من ابر عررب واليفنا المتفيعين من البكتة ولا كرم الخلاء في المسئلة وقوله يميز كلالهم ابر عررب انما اللاب  
 اولاً كان عرربا ابنا او لا ما تم تبلغ السنة وموكل ذلك في التجميع وكما مر في كانت البنت شيئا مجرورة او بكر  
 رشيقة لولا ان البكر قرش وهو قوله المترو كرمش لا كرمش لة عو بالنسبة اليها كما جبر ولا كرم العلة  
 مناهو كرم انما له جيد تصم والالام يفتسرب الالاب بعزاد والالام على الخلاء المتعرو وقوله نفا ضمير  
 يعود على مر لول قوله ولا ينعما يع رفيوح ومنه مجرورة لا ينعما ينعما الغير من المترو بالمجربة وتفر كلال  
 في الرشيرة وقوله لا ابر عررب البع من قاع السنة برليل قوله في السنة وقوله ونع يشمر في اذ اشهر  
 ما انه يقبل ولو جبر اكثر من السنة كان الاشهاد بالعارية على البنت ومن عارضة او اشهر من من اعدارية  
 ونع تقصر وموكل ذلك اذ اشهر الشعو انه اه غله يفتسرب وبعها في البرزبة عرربن قمر اخ اساو سوي  
 نعوما من اشباب واردة جابانهم بالنعمة جلابد وبالعارية يرد وار صكت واذا اوجر الاشهاد بالعارية  
 بانه شتر جمع ما اشهر عاريتهم وان كمال الزما في من في البنت بر رشيقة من عني ما و بر منفة ومنكرة  
 انه اليقة بالاشهاد بالعارية من المتبرلة والالام و بين ابا من عني بل سنا ابر الالام وينعهم الاشهاد  
 المنزور كما في ابر سحر وعني له ومن ابر شروح المترو عني سنا وفر قال ان كمال فضل البرزبة عن قمر اشياخه  
 ان حكم الاشهاد بعن الرشول في امره التي يقبل بعماء عررب الالاب في العارية حكم اشهاد يقبل الرشول في  
 سنا ونعم ثم فان يجمع منه اختصار الانتفاع بالاشهاد بعن الرشول بالالاب والوضوح في البكر والشيب

او بعضه عارية بغير ما جانه ينصرفا كذلك قيمة الشوار مثل ما ينصرف من عروا  
 ابنته او اقل مما تغبل عروا ولا يلتفت اليها وان اذنت قيمته عمل من قبض  
 بتغبل عروا العارية في ذلك الزاوية مع يمينه اذ اذ عن يمينك اذ اخل السنفة  
 من يمين البناء وبالبنات المذكورة بان تغبل عروا والى عروا الاشارة  
 بالابنات الثلاثة العارية والى عروا المذكورة بغير عروا والاب  
 واما الاشارة لعارية قبل البناء ويعنى او بعروا بان يجر اجلا من قبل العارية  
 ما وجد منها وما اقلها فلما تشتمه البنات اذ يفتح تعلم بالعارية كما يات الى  
 من الاشارة بقوله وان يكرها بما عارها وشمير البيت قسم كزوج بغيره وصحة البنات  
 بالبكارة وبغيره الاب في قوله والاب ما حكم ان المزوجة اذا كانت ثيبا فلا  
 تغبل عروا الاب العارية لئلا يولد اخل السنة ولا بعروا واخره عروا فبها  
 من غير الاب كاللح او غيرهما كالتوضيح والى عروا العارية اذ اذ كان غني  
 اذ كاع او عروا او لفتح تغبل عروا للابكر ولا لغنيهما واقرب من الميموس  
 اشارة بقوله في سور البقرة ومن غني اب البنت قسم بغير ما يفر من العارية  
 وما لا يفر منها فبالا ولا تخارج سور ما اتلفت يعنى اذ اذ العارية بوجس  
 المعار تملك كله او بعضها فلا تخارج على البنات المذكورة فيما قلنا في وجس  
 واخره عروا اذا علمت بالعارية وكما نرى في ريبك اما الجملة بالعارية فلا  
 تخارج عليها ولا في ريبك وكنز العالمه وما و من مخجورة فلا عروا عليها ايضا  
 فالعروا منتفحة الا حكمها فالابن حبيب واذا اذ عروا الاب بعض ما حكم به النبي  
 بعروا خول الزوج انه له واذا اذ عروا ابها ما لعول قوله مع يمينه اذ اذ  
 بما سافت الزوج فيها وجاهها انكحها ما سور في الابن حبيب الاب وسواء  
 عروا له فبها لانه اذ يفتح في اخرت به الابنة او انكرت ما لم يكن من اذ اذ  
 جروا وليست السنة كقول ولا يكون من الابن الابن في ابنته البكر لان ما لعول  
 يولد والعروا فيه قوله واما الابنة الثيب فلا يولد له لا فتحاء له وما لعول

المولود عليها واللع على من يورثها  
 عروا وهو كتمام والدم تغل  
 اعلمه فقلت والى ولع بغير وقت  
 يشهد به الاب ولع بغير وقت  
 الاشارة بغيره ما اذا لم يزل  
 ولعول للاجل ذلك غير الاشارة  
 بالاب اذ عروا الاب وبالاعتقاد  
 والشمول في حكمه البكر الى  
 كون الاشارة قبل البكر او  
 بعد في الوقت المذكور ولم يتقبل  
 بسور غني في وقت حكمه  
 كالصريح في قولها في الابنة  
 بالعارية كما هي في الاشارة  
 سزاو كان الشهر بها اول اذ  
 لا تصدق بغيرها فاعلموه  
 اذ عروا عليه في قوله في العروا  
 كلما اذ اشارة في العروا  
 وان اذ اذ اذ كتمام من  
 اذ عروا في الشرح ما اعتبار  
 ما يشمله المترجم واعتبار من  
 اقتضاه في قوله الله تعالى قوله  
 ما من صفة وبغيرها ما يفر  
 منه ان قوله في العروا

ص ع ه ح ل

من التزوج بغير علمنا في زابن ثيبا ولزله فالانكح بالبعروا انما كان حاصلا انه اذا بعروا لم يشتر  
 بلا يفتح قوله اذ اذ كتمه البنات وكنز اذ اذ عروا وكانت سقيمة واذا بعروا من ريبك او بغيرها اذ اذ  
 وجه العكسية وان يكرها وجه العكسية بنا الف في الزخم في كتاب الخبر في النوازل خال غير المثل اذا  
 اذ في الجملة الاشارة لانه لا يفتح ما جعله ما به والنزوح يكرها ما يفتح يكرها ما يفتح يكرها ما يفتح يكرها ما يفتح  
 العكسية راد في الثلث ما شتره من اذ اذ على ما من الشرايف صحيح وانفاله في الشرح ولا تخارج في بقوله والى  
 تسلم مرجح الباس ان شاء الله تعالى

وانما مود يبرئها وكذا في سائر الاوليات في البكر والثيب ليس له ذلك وانما  
 جاز ذلك للاب في البكر خاصة كذلك او يخرج من كل شعبة من الجماع ما لله ان  
 اذا كان في الشهر على الشرة فبئذ لك وفي الشهر على افتعا مارية يبرئ يبتنى  
 في فاع يكلمها جلد ذلك بكرة كانت او فيها فانه في سماع اخبغ وعلى مسرا  
 يكون حكمه سائر الاوليات ومع الائمة اذا اخله يتعا بينة وانزل ذلك  
 الشرة وكذا في بكرة بلاها رجليها وان علمت بالعارية الا ان يكون ملامه  
 بغزل رشرت بتعنه الا ان تخرج لها حسنة بالتلف من غنم مبيها وان لم تعلم  
 بلا شرة علمتها وان كانت رشيطة شيبا يرم اغرهما وعلمت كتمت وان لم تعلم  
 لم تخم من فالشركة للدم من الايهات المستقة من الايهات الجماعة  
 فان لم يتوقفا فل من من في الاحكام شرة لم ينص عليه الشيخ رحمه الله  
 ما عر وعرفهما في الرشيطة فافقت لها البينة على ثلعه من غنم مبيها  
 خاصة وبالله التوفيق

في الاختلاف في متاع البيت  
 وان متاع البيت بعد اختلافا  
 ولم تنه بينة بتفتي  
 في اضرار الايهات المستقة

**في الاختلاف في متاع البيت**

- (وان متاع البيت فيه اختلاف ولم تنه بينة وتفتي)
- (بالغزاقول الزوج مع يمينه بما به يليه كالسك)
- (وما يليه بالنساء كالتعلي وهو لزوجته اذا ما تاقلى)
- (وان يكر لا يكرل فتمسا مثل الرضوخلها واقتسما)
- (وما لك بزالم للزوج فتمسا مع اليمير وبغزله الفضا)
- (ومولعز يلمع مع فكلول ملاحبه من غنم ما تعصم)

يعني انه اذا اختلف الزوج في متاع البيت واثا انه راد عما كل واحد  
 منهما لنفسه بانه يجعل في ذلك بما كان منه يليه بالرجل كالكسك والمخ  
 والعمس والكتاب يحكم به للرجل مع يمينه ما لم تنه بينة بلا غير عليه  
 وقا يليه بالتمسك كالتعلي وما لا يلبسه الرجل يحكم به للمائة مع يمينها ما لم  
 تنه لها ايضا بينة بلا غير عليهما وعلى كونه من الحكم اذا لم تنه بينة فيه

بضم

بغزله ولم تغم بينة فتفتعي وما يليو بك انهما كما الرقيم والشباب النسب  
 يلسمها الرجال والنساء جميعه فقولنا زاحرهم ساء انهما اجتماعا وبفسح  
 بينهما انهما با والناسفهم وهو المشهور انه يحكم به للزوج ايضا بعرضه  
 وعز الفز النكح والنفاه والى عز غير الفز لثب اشار بالبيت الرابع والخامس  
 و اشار بالبيت السادس الى امر احد عمر من الزوجين ما يليو به ولا بينة له  
 وقلنا الفز اقوله مع قيمته فنكل بين المير وحلف الاخر فان ذلك يكون للمناه  
 لان نكول الفرع كالشاهدين بعينه جعلها المرعى عليه ويستحوذ به من وجب له  
 نكول الرجل وانما وعمل له نيه بغزله من غير ما تبغضه والمير من الزوجين  
 عمل البنت ومورثة الزوجين عمل العمل فغله الشرب سياتي كلام التوادح  
 الواحدة اقول لما حجب واذا اختلفت في متاع البنت حريرا وغيره او مختلفين

فزاوموا المشهور عن قول  
 بغزله والمدنية وقال ابو حنيفة  
 وموقوف ما لك وقال الشافعي  
 لا يقع احد عن غيره في التباين وانته  
 وفظف الاخر من العلية على يد  
 يد الزوج من العلية على يد  
 الزوجة من كرهه على يد  
 الغاصب من مزانه من قول  
 لان البنت بينة في قول  
 ومورثة الزوجين  
 العلم

منها المروفة والنسب وقراء معنا ازشاء الله تغل ومنه المتسايل كثيرة فانك شترهما عن قولنا نكحتم و  
 متاع البنت بلتمن اتم المغناه للنساء فجاء بمير والابله بمير ولها الغنم الا ان ثبت ان الكناز لم يمشي  
 وان سميت كلفت بيان الغز لها وان اخاف الرجل بينة على شراها لها حلف وفصل له به كالعكس وفي علمها  
 تاويلها وكلام المروفة منها حسر غماية ونهها باها في اختلفا الزوجين متاع البنت واذا اختلفا في متاع  
 البنت ومما زوجها من عند كحلها او خلع او لعان او جوارا او جلاء او غنم له او ما قلنا او من ممتا باختلاف الورثة  
 والزوجان حران او غيران افر احد منهما عند او وكاتب والاخر حر او كان احد من ممتا او الاخر كرام اجانح تغم  
 بينة ففصل للمناه بما يعي منه للنساء وللرجل بما يعي منه للرجل او للرجل او النساء لان البنت بنته وما ولي  
 الرجل شراها له من متاع النساء وافلام بزله بينة اخذ بعينها انه ما اشترا لها وما اشترا الا لنفسه  
 الا ان يكون لها اولورثتها بينة انه اشترا لها وما كان في البنت من متاع الرجل فامت المهم اليه بينة انما  
 اشترته بمولها مع قيمتها ورثتها في المير والبيعة بن لمتا الا انهم يجالون على علمهم انهم لا يعلمون  
 ان الزوج اشترى من المتاع الذي قد عي من متاع النساء ولو كانت المم امة حية حلفت على البنت ومورثة البنت  
 بمزاة المم لمة والمتاع الذي يعي للنساء مثل الكسكس والترور والمنان والغيباب والجمال والاسرلة والنسر  
 والوساد المرابو والبسة وهريع العمل الا السيف والتمكفة والمانا فانه للرجل وللرجل جميع المير  
 ذكرناه وانما واما انما الماشية وما في المير من خيل وبغال وغيره فمما زاد من اخاف بينة من ما يعي  
 يعي للاخر كما زلف والابا في من الاختلفا كانت ربة الوار لا حرمها او لغيم ممتا وان اختلفا في المار بعينها  
 كانت للرجل وان يسر على المم امة من خرمه ما رغبة قيمتها شيء به بلعنه اذ يسعير من الكتاب انما بعين القبول  
 ويسر ابو النسر ككلام كوي يحس غماية وقلنا بلعنه في الشرح وغيره فكل ما زاد عليه كثيرا

ولا ينبت فحلى للمائة بما يعى والنساء والكسنة والماندة والغباب والنجار والبرون  
 والبسكة والحمل وللرجل بما يعى وللرجل وما يعى والماندة والنبنة وعراش  
 القاسم انه ينهما بجرانها فيما التوضيح وان قامت للمائة ينبة بما يعى و  
 للنساء فحلى لثابته من غنيم يبيروكركه معروانج تغم لاهرهما ينبة واليه  
 اشار بفزله ولا ينبة فانه يفحلى للمائة بما يعى بالنساء وللرجل بما يعى من  
 للرجل الخاصة ويفحلى له بما يعى بالرجال والنساء لا الينبت للرجل ومنزمو  
 الشمور وروى عز ان القاسم مثله الا بما يعى وانما جانه فالانما يكون بينهما  
 بغزليهما واليه اشار في الفحاحب بفزله وعرف ان القاسم انه ينهما لان  
 النعيم فانه عما يرعى على ما يبلغ لهما نعيم فالواذا امر غنا على المشهور عند  
 عليه يبيروكركه من فزله افر حبيب افر غير الشلح وهو مزيب الفرونة عنوم اولا  
 يحتاج اليها وهو فزله مخنور وروا صاحب اليناز انه لا يتخلع في توجده اليها  
 والكسنة اناه فبشركه الفلاح مذكور الاكثر ان يتخلع الغالب من الخناس  
 يعر في الغالب لغسل اليد والماندة الشنة واليه عليه السراج والغباب  
 جمع فبة وانجبال فاليفحلى لهما من المستور وفالانجم في الجملة بالتمثيل

عليه تر العجب العجبا وما  
 يصحرك البلاء وكسنا الجواب عما  
 استنكر من ذل العجب العجبا  
 والشرب وانما وصل العز  
 المحل وجب وانما وصل العز  
 وفالاشوق فينا في الفرح والاس  
 مورا في رعاية الاعراف مع الترم  
 لزيد والانصاف ولا كركه  
 شيا من كلال الناس على الفرونة  
 في ضمن من كلال المختص  
 وبمحتاج البيت اى وان تنازع  
 الزوجان من البيت اى وان تنازع  
 سياتي في الخبر انما عني  
 رجل وامرأة على ما عني  
 عني الزوجين

وفالاصح كماله كلال الناس وفوله متاع البيت اى ما هو فيه وانما الخراج عنه فهو من حاز وفوله  
 بللمائة اى ما لم تغم ينبة للرجل انه له وانما في يكره في المنزلة البينة انور من العزى برليل العلف معه  
 ونما ومنزمو يبر ويلزك لم يكره الفصح مع ان التنانج التلح انما يكون عن عرج البينة وانهم مثل من اضى  
 العكبر وفزله بللمائة اى تره من انه ملكها ولا يكون ارتقوا من متاع النساء كما في المنع عراش  
 متع فابلا وكزله في الرجل وفوله يبيروكركه من فزله ولا عني في نعيم لا كراخ انكل وملك صاحبه اخذ  
 صاحبه لانا النكول منه كسنا من فحلى لهما حبه ومنزمو منسوك دليله في الشرح بفعلا عليه او شئت فقله  
 والغباب جمع فبة كمن يعصر وغشى الغباب وانما في كرمه منما بللا تعسيم له لا كراخ اى المنس على الفرونة وانما  
 الكسنة من الكاسر واليتوراناء من خاسر في حال الفهم وذكرا عيا خزانة البوفل وهو الانجم في الماندة معلومة  
 والغباب جمع فبة ومنزمو الكلة وانجبال مثل المستور والاسم جمع سرير وراى شر جمع مراش والوساى بجمع وسادة  
 وانما امر الالسكر مياتة ومنزمو بل فحكه ومنزمو التعسيم لفر من غنيم له فاعر وجد

واحدة عجال العروس ومن بيت يزين به لثيابا والاسرة والستور اصبغ  
 وابو عمارا ونحوه مما ومنه محمول على ان العجا حار بذلك اي وان كان العجا مما  
 ذكر انه للرجل فحس له به وما ذكره في البسح تبع فيه المرونة وهو حار  
 على العجا عند فادهم وان لم ياتاة بها واما ان كمال الاني بالرجل هو الذي  
 يلعبها الجرس ويشور عند ان تمام مرونة للرجل فالرجل الحور وفن ويفض  
 للمنة بجميع العمل الى السيف والمنكفة والخاتم فانه للرجل وللجمل جميع  
 الريفة فزاننا وانما لها الثناب المشابية وما في الخواص من فضيل او يقال  
 بل من حارة ذلك قبل وان لم يكن حور زمان كره كماله للرجل فقول في المرونة الخاتم  
 الرقيق في حارة اليد العضة يعنى واما الزبيب فهو للمخ ووجوه العباد كمنعنا  
 بان يباع حاتم الرجل الاقناب هيا حقة خاتم الخاتم جميع الزنل واما  
 الرقيق مما فاليد المرونة كظمه الزكور واما اللانك بقديكون للنساء ومن  
 يكثر للرجل اقل في المرونة واما ان الخاتم في الزنل فحق هذا للرجل ثم ذكر  
 في غير ذلك وراه كلفها وعلمها ثيابا بكلفتها بالكنولة بفعل المتاعا على  
 معروى وفالت بل من زينة او عصرية عنى بثلاثة اغوار فيل الغزل قول الزوج  
 وفيه قول الزوجة وفيه ان كانت من كسوة البزلة فالقول له مع يمينه والى  
 بفعل فادع يمينها اذا احتلعت كسامة العتري النامة اذا اشترى لزوجته  
 ثيابا بلبسها ثياب غير البزلة ثم جاز فعا وادعوا ثيابا حارية وانكرته فقال  
 الراوى وان كان مثله يشتر ذلك لزوجته على وجه العارية فالقول فقول  
 مع يمينه والا فقول لنا وسواء كان ثيابا سماء ولا قليلا كان او كثيرا اذ يبرأ

بشيء  
 فقول ومنه محمول على ان العجا  
 حار بذلك اي وان كان العجا  
 على عتق كل يدع منق الا حور  
 الاكثيرة الا تشا وتماية واقابها  
 لما غلب العجا ولزك القريون  
 صدمعما بقوله ما فادهم  
 الا خلق من فادهم ما جاز يفض  
 وافر بالعبودية فادهم  
 به من الفخره وفادهم ليل  
 وزاد باثري وانهم عند فادهم  
 من اجلة الشرح في غير الكلى  
 ويخصر الاعمال وتكون شاملا  
 بعد عبيد وقال القريون فادهم  
 عن قول كمال المرونة الخاتم  
 قال ابو عمارا في ثيابكراسى  
 متاع الرجل او النساء والراعى  
 يعكس به في عتبات القريون  
 الهادي مع قولك اقل كل  
 بلل العجا محمول على  
 عند جميع

وبه نقاية المتكلمين بغير كماله ما ذكره وما يجله بالثغمة في ذلك العجا انما البطل من ثمر له العجا في شدة وحلها  
 واخذ له في تبسمة القريون حور فادهم ومنه عند المحققين قال ابو عمرو المتنازعين من متاع يشتر العجا  
 في بلل او زمانه للرجل ويشترى بلل اخ او زمانه اخر انه للنساء ويشترى الزمان الواحد والمتكلم  
 الواحد انه من متاع النساء بالنسبة الفروع ومن متاع الرجال بالنسبة الفروع واخر في الخاسر من نوع  
 في تفرس من بلل العجا فانه من متاع النساء بالنسبة التي هي من متاع الرجال بالنسبة التي  
 جوازها فخره وقال الفراء حين كلفه على ما عرف للرجال والنساء ما فادهم فخر فكمم بالعبادة ثم ومنه كثير  
 في كلام الناس وعلمه الخواص والى كلفها من ذلك ما عرف للرجال والنساء ما فادهم فخر فكمم بالعبادة ثم ومنه كثير  
 مما عرفنا جعله باعتبار والتجسس عن اخوانك لتعجب بشتا ثيابا وتزيد الفئاع وهو من ثيابها  
 الا وله اذا كلفها من ذلك ما نقله ابراهيم وما نقله عن الخواص وهو كذلك جيبه ولكن المتروك كتاب النبقة

وقال غنيم في القول فزله مكلفا كالملاع طيمه وبس المختصر وان افاع  
 الرجل بينة على شراه ما لها معلقا ونحو له به كما لعكس وبه جليما تا ويلان  
 لغوا فواجر النعمان كسوا الرجل زوجته كسولة فم كلفنا جارا اخذ كسوته  
 ما ربحها لثلاثة اعلمهم بمس الميمة وان كان اقل بمس للرجل وفع مزايا الغزاة  
 من اذرونة لا كرها لثلاثة على ثلاثة وبس النكح في ثياب غير المينة  
 اذ الخ يشعرون انهم انكم قبلت زوجه باب اللعاز من كبر اذرعان وقال  
 اذرا البغفار المغزافول الزوج ان الثياب الترت لا تشاكل او تكونه من يزلتها  
 لما رجعها عما ومثلها لا يبع غيرها عليه الا باجر اخنا عمارية وقال المرعا مؤ  
 مفتخر ما به التكلع البائة من اذرونة وبس نوازل فراجم اجاز وجررت  
 له ميا ناختة في تركة الزوج باء عتسا المائة ما افاع دليل مثل اذرونة  
 بمس بيع اهلها المغزافول ما مع يمينها فالرخر من يسي واذا كان الغزافولها  
 لا يبر من يمينها وان لم يكن الورثة الا اولادها ان ليس عز امره عوي الوول  
 انما هي امرعية بمس السنة بار تعلق وانكم اذا اختلفا في الرجاء فيله  
 يفضيها للزوج مع يمينه وسمع اصبح از تراعيا في غزاه مولعا بعد جليها  
 لرخر يجرى ما ان كان الزوج من اذرونة واشبهه غزله غزلقا بمس ما واذا  
 هو من اذرونة غزله عنهما لثقتي كسوا ان عرت اذرونة ان الكتان للرجل  
 واذا فرت المنة لجزله كما ناسر يكتن في الغزاة الرجل بغيره كثنان والمزاة  
 بغيره عملها من اذرونة بتفريع وتاخيم

**طالع النيمات**

**الضمير في الفيا من بها وعتا الحرمي**

(ويثبت الاخر بالشمود او بجماع طاع في الزوج)

يعني ان اذرار الزوج بزوجه يثبت باهر اذرونة او بشهادته الشمود  
 به ومعا يثبت ايا له نجما وقيم الزوج غير اولع انتم فمخ وغرذ الك  
 واما ما لسماع البعاشي المستبدع على السنة النيم بان واخذ وعين يمتا

وردت النبعة كما نيسا من الرجل  
 انه الكسوة بقراشم وكما  
 ما هو من الاضراع بينه على ما  
 انشرا له مو ان يده على ما  
 ونا ان انكرا التكلع في العتوى  
 لعلى تجيب ما امر الم اجم اذ يعمل  
 به ويقتروا ليا نيله من التي  
 لما يكتهم منس الم اجم كفترا  
 تا ما في بس الم اجم كفترا  
 في اذرونة النيمات  
 وبعثا انهم في النيمات  
 ويثبت الاخر بالشمود  
 او بجماع طاع في الزوج  
 في الالبات الثمانية في طاع  
 الرض



فؤله فيما بعض الغزيرين مقابل من امر الصحيح بآء الفم ابر تغير الفصح بالصدر للاسيما الجمار ومزا امر  
 لا ينكره الا لمن لم يندكها او لم يعمد ومر جاور الناس بخاوره ثامه وثمسترا خبارهم انه علم منزل الوالتيسسا  
 على انهم من غنيمه وبها يكونوا اجبا او مكلفا ولا سيما ان اشكل الامم وكلهم بالشهادة له ما ومع فؤله

ووالله اعلم  
 في معنى المسألة  
 فالمراد من قوله  
 ان المال في الشهادة  
 وبموجبها مع شاهد او اقره اقبسى  
 ولا بد من هذا الشفاكه البينة  
 المشقة فكيف على المصحح فؤله  
 المال وفيه فؤله ما التزمه  
 في التعلق او اشفكتك عن الزوج  
 وفؤله في قولهم في الشهادة  
 يصح بعد تبيين فؤله في قوله  
 وشهد انما شرح فالمراد  
 ولله اشفكتك عن الزوج  
 فؤله وجازت بصالح عيشا  
 عن نفاة وغنيمه من ايط بالابشر  
 منكم في شهادة السماع  
 لا تكن كروا عتبا انه لا يشتم  
 السماع من النفاة على

فأله كتاب الشهادة من العتبية للاصبغ عراقي القاسم انه سئل عن  
 الشهادة من العرثين بشران في حق الزوج بزوجه على السماع العاشي من  
 اقبسى او لا لا عليه فقال السماع العاشي والشهود الكشي عليه اجبا الى  
 باز له يكره فيهما فجزه الداد الخ يكره عند الزوج وحسنه ووسى القيسر  
 وقال ابر القاسم ان الشهادة للشهود على مقة الضرر بالثبات فيما بعض  
 المغزير من اجل ان خاله لا يقع به الشهود مع مقة فصح وقال الاصبغ ان ذلك  
 جايز لانه اخلة فيه علمهم اذ هي جوار له مع مقة يغيره وقال الزوج  
 فلت شهادة ثبت العلم محض الزوج عمالة فاله التبا حوس غنيمه عن المنزله  
 لقره في قولها فقلت في سماع الاصبغ ابر القاسم والشهادات انما تجوز  
 فيما يحل للسماع  
 (وان تكرر خالعت واثبتت الاضرائي بين اختلاف رجعت)  
 (وباليمين انصح في المرونة وقال فزعه ما اليمين بينة)  
 يعنون انهم اذا اخذت زوجهما بازل حكمته شيئا عمل ان يكلفها بكلها  
 ثم اثبتت انه كان بهم بها الخوا لعتنه وانما جمع عليه بما اعكته  
 وانحل لان له وفيه ايطه وتعلق انما اشفكتك ذلك للاضرائي

المشهور ولا يكون ذلك خلفه فوي انكره في الشرح والشهادة له سماعا من عرثين وحلف المشهود له  
 معناه يبو على الله لاسيما وانهم قالوا في كتاب الشهادة ان عمادا لما تجوز فيه شهادة السماع ما  
 نصد وضرب زوج واما فؤله معنا وبموجبها في جائمه اذ بالشامه لا يشا عرثين بالضرر لا بالسماع وكذا  
 المي اتان في شهادة السماع شركهما التعرذ والتعلق كما اشترتا اليد وعليه يحمل فؤله بشهادة السماع  
 وار حوز التعرذ واليمين لا يتبا فيما باب الشهادة ان ومع منه انه لو شمس شامه ورا حوز اقلان ذلك  
 كما بلا غير لتكميل النصاب لان ذلك امر والشهادة من غنيمه سماع بل وروعت على علم الشامه وانما اقبسى  
 بلا سماع واما انوكا في الشامه وانما اتان في السماع بحلف كما فر مناه في الشامه غير من المخلوع ان المي اقبسى  
 كالشامه الوار حوز باب الاموال كانت شهادة سماع الخ لا والضرر حنا عرثا بالمال لان الكلال في رد  
 اقبال وتقدح ان الشامه الوار حوز وانما اقبسى لا عينه بل في شهادة السماع واذ ذكر في الشامه

خلا باء المسئلة فتجيب مما تقدم من اليمين من في الجيب التي يكمل بها النكاح او ما به حكم ذلك  
 كاليمين مع عز لزوج السماع مثلا لضعف شهادة السماع كما عملوا بزواجها به عند قول المشر وحلف وما هنا  
 يمين اخرى ولعلها متعبر على وجودها في الدعوى كلها حتى مع عز لزوج بالانكاح والمشاورة للضرر تقول في  
 37

عز  
 اليمين  
 خالعت ودعت اقال  
 الزوج والنفق فانما تزكرو  
 مع ما لهما للزوج وماذا اثبتت  
 الضرر على حقيقة بطلان  
 اليمين واليمين على الزوج  
 او باقرار اليمين واليمين  
 كقول اليمين واليمين  
 وانما اليمين على الزوج  
 الزوج عن اليمين واليمين  
 عن الزوج عن اليمين واليمين  
 ايضا على اليمين واليمين  
 مع اليمين واليمين واليمين  
 للضرر على اليمين واليمين  
 عز لزوج اليمين واليمين  
 بزواج اليمين

ذكره الله ان يتزوج بها بغيره الشرايينكم مع نفل المولدة ذلك  
 عز المرونة وحكاية الخطايا في اليمين انما يجب ولو خالف عند كلفه  
 او ضرره بلهما اشتهر جماعة وينبغي الكفاية فيجب يغتفر اذا خالف عند  
 ثم ادعت انها عند كلفه لئلا يجرها اذ لم يركب بها كما ان كان بينهما  
 من زواج والرفيقا على ان الكلمة والشر كما تمت اذ لم يركبها اذ ثبتت ذلك  
 بلهما اشتهر جماع ما لهما وينبغي الكفاية فيبينا لان الله تعالى شره في حلية  
 ما تزوجه ان يكون عز كسب نفس بغيره من غير ما يجرها من كسب لغيره عند  
 نفصا بكله منيما مينا اقول القاسم واليمين من الاثم ارا بغيرها وانما  
 الاثم بغيره او اياها اشتهر في غير حوا او اخذ ما او المشاركة واليمين  
 عندنا في فلة الضرر وكتمه شيء ومعوى او عوى ابر الغاصم عن مال  
 يجر عليه اقر انه الضرر وليس له ان يبخارنا حتى تقتري وقتال ابر الغاصم  
 في النكاح فقول اليمين واليمين واليمين واليمين واليمين واليمين  
 ان شاء جازفها وحلها ما اجترت به قتال في اليمين واليمين واليمين  
 قوله الصلوات وفي حكمه قتال في المرفقات ولا يجر له ان يقيم على يمينها

وارة

لكن امتد ما ذكره للضرر بتعلقه من ابا حنيفة انما ما دعت ما لهما الا لئلا فتكلمه من ضرره في ويدر  
 لهذا قول اليمين واليمين واليمين واليمين واليمين واليمين واليمين واليمين  
 ومنه مسوق اليمين منى: وانما تزكرو عن خالعت واثبتت: انما ما جعل ختلا رجعت: وبها اليمين  
 في المرونة: وقال في ما اليمين منى: وفر رابنه تشبه ما في المتيكرو ومرفوله ما نكحه وبه الشر بعد  
 بيننا انما استفصحت ذلك فلا تراه كذا في المتيكرو منى: وبها في يمين قول ابيه وقال في قوله  
 وكان امرا الشرا ولا كثر في ذلك وتكلم في كلامه ما يجره من ابا حنيفة من اليمين واليمين واليمين  
 اليمين والشرا وتعلق فتكلم في ان على وجودها في باب الشهادة اذ شهدته السماع كلها ما يشتم  
 بهما الكول الا شهادة السماع بالضرر وانكم بمنى تعلق على العفة الصحيح: وبها في قوله في  
 كذا اذا عدل في الخلع البتة انما ان ذلك شهادة على معاذة الضرر لا بالسماع نعم اذا شهد على  
 بالضرر ولا سماع وضم شهادة انما ان خلعها لاجل الضرر وحصل لهما العلم باء الخلع لاجل مع الضرر

لا غير عمل الهمزة والتغيرير ولا يحتاج للمزج اليميز في مزج الصورة وانكهارها وفي نقل افعالنا كمن اذا شمس  
 امرتان بعراخلع على انها خالعتهم للاجل الضرر جعلت وردت ما اعكته في مزج ليل لبغض ما اشرفا ليله  
 واخره  
 وانكم عن فؤاد  
 المتروك جعل لا تشعروا وما  
 انتكاليو الكفر وانعوض روم  
 ليس بغير روية على واكتناله مبي  
 يصل الخلع ومرفز المتروك وال  
 في ان شرفنا هنا قروا اشرفنا  
 اليه حفا في انفالنا واللد العبي  
 فولد مزج وانع العما واخر  
 نيا عيلا في كماله هذا ان ابراهيم  
 مرد اتباع الجميل ليس كقول قال  
 التبيح وانعه مسلة ولوا  
 اتقلع انعدن بينهما على جميل  
 اتقز الزوج ما اعكته الزوجة  
 ثم انعمي ذلك عنما نبوت  
 الضرر بها جعل مزج الزوج على  
 الجميل لا في ذلك قولان  
 فالان في العكس واير عزان مع  
 لان الفاضل غير مكره وان  
 كماله بينه وزوجه ولا يصح  
 له على انصوريان  
 باصحة

وان اتت بعاشرة من زواجر او نذر زواجر او لا خلاف في ذلك وجمع العجابه  
 في له وعتر ان الفاسح انه لا يجوز له ان يترك الصلاة حتى تقام العمد  
 به بغير اخذها روي في النواجر في معرفة ولم يفرق ما ما عرفت على نفسها من  
 انما جعلت ذلك كهيئة النذر ولا اسفل كما السينات المسترطقت وثبوت  
 في التواء سيفك ذلك معناه التوفيق وان اتممت به في عفر الخلع بالكفر  
 وكانت اشتمت عليها الرجوع بالاعتبار وكذلك ان لم تستمع وفاتت لها بنية  
 لم تكرر عملت بها واما ان علمت بها بعهد نكح وان قاله ابراهيم بن واثر العكس  
 وغيرهما انهما الرجوع ولا يفرق بهما ذلك ولا يفرق بينهما اشفاك اليماني  
 المشتمت عليه وغيرهما وموافقا لفرقة بما يجمعا على ان تعتمد بالكموع  
 بسراج وانع العما واخر ونعاهم لبا لرد فيقال انه العكس اذا ثبت  
 الضرر لا تسفخ التباعات عن الجميل لانه غير مكره وفرا في حل الزوج في زوال  
 العمة ولا يجمع الجميل على ما يشعروا ليله في مع بغض فيما بنا الصغليين  
 وذكر ابراهيم بن زواجر انما في ذلك بشر الخ وبيروان منهم من يقول انما كذا ومنهم من  
 يقول انما اثبتت المنة الضرر بسفخ الكلب عن الجميل لانه اذا سفخ المشال  
 عن الماهل تسفخ عن الجميل انما كماله  
 (انما عرا ليا لاضرار شعيرة بالره للخلع مع التملع اعتم)  
 (انما راجع للماله وعرفه قض بكل حال)  
 يعني انه اذا ثبت الضرر جعل لير ولا بشما حله السماع وانما شعيرة عزله

ص ع 41 ج ل

الزوج ان يقول للجميل انت احد علمتني في زوال العمة والاكنت اتوب على الضرر وتقبولتم زوجتي وانتفر ذلك  
 ابراهيم بن الله البغمار وغيرهم وقالوا لا رجوع له على الجميل لانه فواته نبوت الضرر انه تحمل للزوج بما لا يعل به  
 با ان الزنا له لانه لا يعنى للزوج اكل المال بالباكل فال غير واحرم من هو غير ويمنزاج والعل واستمر الفداء  
 بل يكتفه باجمعه برهنته و ليله وحجته مع ان زوال الزوج في احتجاده والاكنت اتوب به فيه نكح لانه ثبت  
 كلمه بالثبته ويعتزل لا يتوب ويحرمها با كنهه وكه شامع من مزمار الكلمة المتبردين ومرا يتلوا لفظه ومد  
 عينه للناس ومعه لكل ما مع علم من مع ان اشركه نقل ان الجحيم مردود اتباع الجميل عرا ابراهيم سراج وقتم  
 عمل ذلك ولا كذا من حقه ان ينقل ما في التنبيكي ولا يفتر على ما يحبه ابراهيم كماله لا يعنى والاسال

واحد ما زانهم اذ تخلع مع الشامرو ويرد الزوج المال لان النزاع في المال  
 ومويثبت بالشامرو واليبروا ما الكلا في بعض وكذلك اذا ثبت الضرر  
 بشما حد انما تير لير لهما حب وان شهدوا حدوا في انا انما بالضرر حلفت واسم جفته  
 لانه عمل ما اوفيا قبله وينبذ الكلا في قول الفاضل المحن مني وان فاع لهما  
 بعد ان تخلع شامروا حدوا بالضرر حلفت معه واستخفت الرجوع وبسبب تعدد  
 الكلا اذا اشمرت اذ اذ بعد ان تخلع عمل انما غالعته لا اجل الضرر حلفت  
 ورد ما انكته و في المختصر ويبينها مع شامروا في تير بعد قوله ورد انما  
 بشما حد انما تخلع عمل الضرر

انظر محذور تفصيل من انما بال  
 وفر كسنا هذا في الشرح

(وبشما الزوجة تثبت الضرر وان لم يكن له به شركه حد)  
 (فيل لهما الكلا في كل اقلتم و فيل بغير بعد للمكسح)  
 (ويزجر انما في ما يشا في ما وبالكلا في ان بعد في انما)

تشرح قوله وما بنا في العفر ليس جعل شركه التبت ان الشرركه في النكاح  
 عمل لانه اشاع احترما ما لا بنا فخر العفر بل يفتخيه ومر مثله شركه  
 الا يصح بها وجود مثل من الشركه وعدمه سواء لانه يحكم به ذكر او قرنا  
 وانما يحكم انراشم الكله فيما اذا ثبت الضرر ما ان كان شركه في العفر بلها تكليف  
 فيسما من غير مع تحمل ولم يتبع حكمه لغير انما في غير من مفهوم كلامه وان  
 لم يكن شركه بعدا فتفارق تكليفها فبعضها للربح للمالك وعدم اقتفان في قوله  
 فيل لهما الكله من غير رفع كنه الواشم كته في عفر نكاحنا وفيل لا تكلفي  
 فبعضنا الا بعد الربح للمالك وعلى الكله في عن حيث لم يكن شركه فيه باليتيين  
 الاولير وعمل انه لا بعد الربح للفاخر للمالك ان يزجره ابتداء بما يفتخيه  
 اجتماعه من قوله او يجر او غير ما انما له مضار بما فخر عليه بالكلاف  
 وعلى الكله في باليت الثالث في قوله ويزجر بالنصب عكبا على قوله بعد  
 للمالك مر با في قوله وان عمل ائتم خالص جعل عكبا اي وفيل انما تكلفي  
 فبعضها بعد الربح والجر مع ما انما عكبا في فزارنا كلفنا عليه

فلان

فالزنا الفاسح الجرم يعرف وثيقة الاشمعاء بالضررا اذ اثبتت من العسر  
 وجب للمائة الاخذ بشرطها بغزال الاعزاز للزوج واختلاف اذ لا يكون لها  
 تزوج فبغيرها ان تكون بقية ما كانت لتأمنه كما وفيه ليس لها ذلك وانما  
 تزوج انهما في السلكا زبير جرة ولا يكملو عليه مة بعد اخرى بان تكرر  
 ضرة كملو عليه واشتتكل الشر من الغواجيرات الاعزاز للزوج واجتبا  
 الزوجة بالكللا فوفق ضمير الفاضل ابو العباس اخرا الغبايا رحمه الله  
 عز من قال المسائل ومسا اذا اثبت الضرر غير ذات الشوكا وعجز الزوج عن المزوج  
 وحجت الزوجة باؤفحت الكفا في عملين بغيره وقلة بنفسه ما في جوابه ان  
 الفاضل جعلها لتكليفه فبشرط ما في جعله لها وحجت بايقاع الكلفا  
 قبل جعل الفاضل له بغيره مع ما جعل النسخ انكر تمام كلامه اذ شئت وفعل  
 هذا السؤال وجوابه سبب اخرا لوفش يسى في واخرتا ليعه المحرم بالعباوي  
 في اكلع الثواب وهو العجم مع الخامس والثلاثون والمائة اذ تارة

- (وار شوق ضرر تضررا) ٥ لزوجة ورجعها انكر اراي
- (ما تحكما زجر ببعثان) ٤ بينهما بقتض الفروا في
- (ار وجر اعر لير من اعلمها) ٥ والبعد من عجم اعروا
- (روا به فر حكما يضرها) ٤ اعزاز للزوجين فيما بعثا

يعنوا ان الزنا اذا اذعت زوجها يضرها وتكرر رجوع شكرا احد به للفاضل  
 وتغزر عليه ما اثبتت ذلك الضرر بان الشان في ذلك ان يبعث الفاضل لها  
 حكيم عن لير حكم من اعلمه وحكم من اعلمها از وجر اذ لا يجرع غير  
 اعلمها بعتهم انهم مما ويرعوا انما اني اعلمه بان رجعا التبع جميعا وفحمت  
 واللام فان بينهما تغلغ اؤ بغني خلع او اؤتتمنا لا عملينا كذا في ذلك بحسب ما حكم  
 لهما واداه اليه احتماء هما وما حكم به الحكم ان عمل الزوج ما فولا اعزاز  
 فيه للزوجين والملا تلمح ذلك فوله تعلموا ان فبعث شغل فبينهما ما با بعثوا حكما  
 من اعلمه وحكما من اعلمها انهم يرا اهلها يوم والدم بينهما الالية لفرح انا جبا

فصولها فالزنا الفاسح الجرم  
 من الشرف في كلامهم اؤهم فيه  
 انه لا يكملو عليه بالضرر الواهر  
 وموطلا ما اعنتى به في فقتهم  
 حيث قالوا التكماليون بالضرر  
 ولقوله فيهم فقتهم موطلا ما في  
 انهم تكلموا فيهم من التوبة  
 انهم تكلموا فيهم من التوبة  
 او موصلهم به لئلا ينظر فيهم  
 انهم تكلموا فيهم من التوبة  
 له فولة من الفزلة غايبه  
 والملة اذ يعبر ما ذكره من الشان  
 في بعث الحكمين عسر وهو ان في  
 شروع المختتم والكلام كقول  
 في من ائتمنا باو صاحب التوبة  
 اقتصر على من كثر وبعث  
 الحكمين في كلام كقولهم  
 من ائتمنا باو صاحب التوبة  
 اشتروا الكلام على من اؤ  
 الشرح وقررنا له كقولهم  
 وذا كس

الشارح في يعلم بذلك تبعها للمنا حكم جفف عليه اذ شئت

واذا اضممت وعكها لم يجر ما لم يجر بها ثم بائنه مخوف بان كثر انه لا يعسر  
 ثم يجر كثرهما اتملا بان كان العروا من زجره عند فسيح اذ زجره الجاهل  
 واما ان كان العروا من زجره الجاهل اتملا بان زجره الزوج كما تفرغ وال  
 زجره ما عرف ان كان العروا من زجره الجاهل اتملا بان زجره الجاهل بان  
 اشكل ولا يثبت ولا يغير على الاصلاح اتملا بان زجره الجاهل بان زجره الجاهل بان  
 حكمه كثر يجره كثر يجره كثر يجره كثر يجره كثر يجره كثر يجره كثر يجره كثر يجره  
 اتملا بان زجره الجاهل بان زجره الجاهل بان زجره الجاهل بان زجره الجاهل بان  
 عمل الاصح وينبغي كذا فيما من غير اتملا بان زجره الجاهل بان زجره الجاهل بان  
 بان لم يغير بان كان النفس والزوج من فائنها وان كانت الزوجة اتعتنا علينا  
 اتملا بان زجره الجاهل بان زجره الجاهل بان زجره الجاهل بان زجره الجاهل بان  
 الجاهل ولا يثبت مع مشقة كثره فوله ولا يثبت لانه اتملا بان زجره الجاهل بان  
 يثبت انه يجره بان كان هذا اتملا بان زجره الجاهل بان زجره الجاهل بان  
 ما حبه زجره الجاهل بان زجره الجاهل بان زجره الجاهل بان زجره الجاهل بان  
 وكل يجره كثر يجره كثر يجره كثر يجره كثر يجره كثر يجره كثر يجره كثر يجره  
 اتملا بان زجره الجاهل بان زجره الجاهل بان زجره الجاهل بان زجره الجاهل بان  
 فست الراجح اتملا بان زجره الجاهل بان زجره الجاهل بان زجره الجاهل بان  
 لا يجره كثر يجره كثر يجره كثر يجره كثر يجره كثر يجره كثر يجره كثر يجره  
 بجره كثر يجره كثر يجره كثر يجره كثر يجره كثر يجره كثر يجره كثر يجره

بصلح في الرضا

**بصلح الرضا**

ان عرفة الرضا عن ما وهو ليس له من يجره كثر يجره كثر يجره كثر يجره كثر يجره  
 بالسعد وكذا وان عرفة ولان ليل الا اسم الرضا وبقا الرضا بيع المراء  
 وكثرها وكذا الرضا ع والمضاة وبقا رضع رضعها ومورا لغيرها وبقا  
 ارضعت ارضعا الجرحى وبقا رضع الرضا ارضعت رضعها مثل سبع  
 يبيع سماعا وانما يجره كثر يجره كثر يجره كثر يجره كثر يجره كثر يجره كثر يجره

علاء



كزوجة الاب من الرضاع وزوجة اللب من الرضاع وكذا اع الرزقة مس.  
 الرضاع اي مرازعت زوجة راجع تعميم اجر جزر والكواس وكذا يجمع الجمع  
 بين الاختير من الرضاع لغيره المعروف والرضاع كالنسيب يجمع منه ما يجمع  
 من الرزقة فاذا ازفعت امرأة صباحت عليه لانها امه ويجمع عليه جميع  
 بناتها سواء تزعتهم قبله او بعده او بعده لانهم اخواته وكذلك سائر  
 فرائدها مع منم بنته في اية امه من النسب وما حب اللب من لبنه ابيه يجمع  
 عليه اخواته لانهم محامته وامه لانها جدته وبناته وان كان من غير  
 لبنه اية الرزقة كانه اخواته للذية وكذا سائر فرائده مع بنته في اية ابيه  
 من النسب وفسر علمان الخ ويجوز ان يتزوج اخوا الكفل ثم يقع من النسب  
 اخته وامه من الرضاع لانه اجنبوا وانما يفر الكفل ثم يقع خنثى  
 ولذا الصاحبة اللب وحا حبه والرضاع ان يجمع مع ما كان من الخوليز وما  
 خار بها كالشحم والشحم يربو في حكمه ونفسه يربو في حكمه واستغنى  
 بالكعاع ثم وقع الرضاع بعرضه لابل يجمع به اجر الخا حجب يجمع بالرضاع  
 ما يجمع بالنسب فيفرا الكفل خنثى ولذا الصاحبة اللب ولها حبه لان  
 كل من ولد له بما زان يتزوج اخوه لثبنا اخته وامه من الرضاع لغير الرضا  
 وتبسيم ما يجمع ويولد من هذا الخنثى ما كان الخنثى ثم يرضع ام الخنثى  
 ولا تزعت الخنثى امه ولذا تزعتهم امة واحدة وان لم تكن امه  
 لو اخرجت منها ولا ازعتها لغير محل واحد وان اختلطت اثم اضع مثل ان يكون  
 لرجل اخواتا يجمع واحدة هيما والاخرى حبيبة بلانيان كما روي ما عرى  
 ذلك بل باسرع فزوا الله من المرافقة ومنه المصداق انما يمشل  
 الاخت من الرضاع خنثى وروى عن ابن عمر يجمع بالرضاع يتبعه  
 نكته من النسب فتبسمها اجر عروة فالقضى الربيع يستثنى من روي  
 فزله حل الله عليه يجمع من الرضاع ما يجمع من النسب جملة فتوى  
 يجمع من النسب وفر لا يجمع من الرضاع لانه ولو اجماع اخيه او اخته من

باجمعه كله بقوله  
 يعنى اشترى الجوليان يجمع  
 بقوله فرائده عن قوله  
 النكح وهو معكوف على نفس  
 مراد ليكبر عن قوله الفولة ذبي  
 واحد خنثى الرضاع زوجة الاث  
 بلينا منه وهو ذلك بلينا  
 كله في خلافه وادعاهما هذا  
 بقوله وكذا يجمع بالرضاع  
 وذلك غير يجمع بالرضاع  
 بصاحبها وانما من الرضاع  
 هنا وانما من الرضاع الناس  
 فزوله فتبسمها كلمة الناس  
 من اعنا يجمعها يجمع



مع اوله او زوجة ابه كلتا ما حرام بخلاف من وضعه اخيه او اخته الكفائية  
 اع ولد له ولد من النسب حليله اع ولد له بخلاف من وضعه ولد له ولد له  
 جد له ولد له من النسب اوله او ام زوجته كلتا ما حرام عليه بخلاف من وضعه  
 ولد له ولد له اخت له ولد له من النسب بنت له او زوجه كلتا ما حرام عليه بخلاف  
 اخت له ولد له من الرضاع وكذلك اخ خاله وخالت له واع محله وعمت له من النسب  
 حريمه للماع او حليله والرامه كلتا ما حرام عليه بخلاف ما من الرضاع فالرابع  
 عربة من الرقيق جلاله فدره وحمل له بالثقة الربيعه واللاهول  
 والجزوع غلج والنج لانا اشتدنا من الرغام بغيم اداؤه وموال التخصيص انما  
 مومينا انزج تحت النعل للبعثان ينزج تحته والرعاع في مثلتنا مرفوله حل  
 الله عليه صلح ما ينزج من النسب والنسوة المذكورات المذكور عن تخصيص الرغام  
 المذكور عن النسب ومنه من يخرج تحت ما ينزج من النسب بخلاف ما علم من ذكره من  
 المتسا بل على انما ينصحه للبريث وانما اشار ابره شرا فيهما واختلفا حكم

سمر اللفظ الاصل وانكم المفردات  
 (بان الرضوخ بالرغام + بموال الرغبة الفكاح اع اع)  
 ويلزم الضرر او بالبناء + ونهيه من قبل الا ابتداء  
 كزانه بالاف ارمنها معا + لا باعتر اب زوجة او زوجه اع

يعني ان من كان متزوجا لاقفالة ثم ثبت انها اخته او بنت اخيه مثلا من الرضوخ  
 بان كان خاله الثبوت بينة بانكم كلام ومواز النكاح يجمع بينهما ثم ان  
 كان الجمع قبل البناء بلاشئ فيه عمل الزوج وان كان بغوله بيد الضرر او كما  
 بالتخصيص عمل فاعده الا لكفة العاسرة تجمع قبل البناء او بغيره ومزا العنة  
 ثبوت الرضوخ بالبنية موالاة في البيت بعرضه الثلاثة في قوله ويجمع  
 النكاح اليه وانما منته توكيفية مشقة كضم معنا وهو ثبوت الرضوخ  
 بالاف ان في المقام ان يكون الزوجين معا او الزوج بفرقه او الزوجة بفرقه الثلاثة  
 اوجه وان الرغبة الاول اشار بقوله كزانه بالاف ارمنها معا بان تشبيهه  
 راجع للحكم السابق وموضع النكاح مذهب الرغام واغله لانه اذا كان

اللاخر ومنها معا بلا شئ وبعبارة الزوجية ان يصح قبل البناء ويؤيد المسمى  
 ان يصح بعرضه بخلافه انما هو الزوج المذكور قبله فان ذلك الكلا والرمز  
 الوجه اشارة اقراهما يجب بفزله واذا اتفق الزوجان على الرضا يصح ولا  
 صدق قبل الرضا والرمز المسمى بعرضه يصح وعمل الرضا غير السليح فزال المسمى  
 وبما المسمى بعرضه عمل ما اذا لم تكن الرضا اما ان كانت عملة غير العرف يسفح  
 جميع المسمى الرابع بينا ان يصح بغير الزوج غير الرضا والعرف لما كانت  
 كالغداة فالرابع والرابع بينا ان يصح بغير الرضا انما اذا يكرها المسمى على  
 عمل الرضا غير السليح اذا لم تكن الزوجية عملة بالرضا غير الرضا انما ان علمت  
 بل يفسر لها الرابع بينا واذا كان الزوج غير عملة ثم اشارة النكاح الى الوجه الثاني  
 وموافق الزوج بغيره بغيره . جاز ان الزوج بالرضا . البيتيرونه كرا ان الحكم  
 بهما يصح النكاح بان يصح قبل البناء وبعبارة تصح النكاح والتممة ان يكرها انما  
 ليسفح عنه تصح النكاح وان يصح بعرضه وبعبارة المسمى كمالا والرمز الوجه  
 اشارة اقراهما يجب بفزله وانما بما جاز انما كان الرضا لم يصح ولما تصح  
 اخذوا انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
 انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
 الثالث ومولدة انما انما الزوجية بغيره . لا باعثة انما زوجة انما . 1  
 ان يصح النكاح بان يصح قبل البناء وبعبارة تصح النكاح والتممة ان يكرها انما  
 جاز انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
 انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
 تصح عمل يصح النكاح ولا يصح بعرضه وعرضه بغيره ولا يصح بعرضه ولا يصح بعرضه  
 المسمى ولا يصح . ومنه قبل البناء لانما انما بعرضه العرف . يعنى بعرضه  
 النكاح لا يصح بان يصح بغيره ولا اشكال وانما كلفنا بغير البناء ولما صرنا  
 وانما كلفنا قبل البناء بلا شئ ولما لانما انما بعرضه العرف . يمكن انما  
 قبل البناء . جاز انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما

فقره وما صلته من امر  
 نقول المختصر وصح نكاح  
 اقتضاه غير علمه الزوجية  
 الا انما يصح بغيره بغيره  
 بالعلم بغيره بغيره بغيره  
 يسفح انما انما انما انما  
 ولا كلفنا انما انما انما  
 بانما انما انما انما انما  
 كلفنا انما انما انما انما  
 خلا من انظر الشرح

قاله انما الحجاب وبسبب الشرب سببا فكل ما المتكسر ولقربته اقم ارضها او احدهما بزلله  
 فقبل النكاح بانته بعضه وليس عليه من المهر شيء ويشط عنه نصفه الصراوان  
 ورفع البسوخ قبل البناء وان كان هو المهر ونفاه لانه كما تصفوه في اللذنه  
 وتبعه النكاح بالعرش في بصحة الارضاع شامله في  
 وبها تفسر ان يكره قبلها من قبل يحد في شاولي  
 ورجل وانما كذا روي واحده خلفه في المهر والواقيين  
 يعني ان النكاح ببعضه اذا شمره شمران عزله في صحة الرضاع بشر التوضيح وانما  
 من لا يخله وكذلك بعضه بشهادة اقم اثير بزلله لا كثر في شهادته وعلم وشاع  
 من قبله فقبل عقد النكاح وعمل من انبه بالبيتين الموليرو في قوله ورجل وانما  
 كذا هو مزجوع بالاعتناء على جزء من مضاه وانجم النجار والمجور وريفة والاشارة  
 كذا في شهادته اقم اثيره وشهادته رجل وانما في صحة الشهادة لا اعني شهادته الم  
 في ان النكاح يفسح بما مع الغير المذكر وهو كذا في الرضاع با شيئا سابعه فقبل  
 النكاح بالتشبيح في البسوخ والبسوخ اشارة في اقم بعضه بشهادة اقم اية واحده  
 بزلله خلا بما يعنى مع البسوخ ايضا وذلك كعلم لاننا اذا اشتك في صحة شهادته الم اتيين  
 وفي شهادته الرجل المنة باخره وان يشك في شهادته اقم اية واحده وبهم من يشك  
 النكاح بعد الشهادة ان الرضاع يثبت بها ان لولا ثبوته ما فسح النكاح لجنس  
 المحرمات وينبت الرضاع بشامير وانما اثيره كان با شيئا من قولها فقبل العقد  
 والانه يثبت على المشهور والرجل المنة مثلها فيصح ان يشك في البسوخ على المشهور  
 واختلاف الشيوخ في ما تشك في العرلة مع البسوخ وانما تشك في مع عدم البسوخ  
 على من يثروا في النكاح مع ما حب اليما زوالا في حق كل ما اللبس في  
 عبور النكاح وهو كعلم اختلف في المهر المحرمات سبب الواحدة با شيئا من قولها  
 فزالا في التوضيح المشهور عدم الفبول وبسبب التنزه وهو من مع انه روية  
 وهو الشاير مع عز العتبية وقاله في واثيرا في ما يشور واثيره با و اقم اية  
 ويشترق في شهادته الم اثيره في المهر والرجل وانما في اية وان في بعضه فلا من قولها

تيس

فمنه شماء الى الم اثير مع العشو تجوز باقيا وشماء الى الم الواحدة دون  
 بشور لا تجوز باقيا ويختلف في شماء الى الم الواحدة مع العشو ومن  
 شماء الى الم اثير مع العشو ويشتم كل العشو في شماء ثمنها لا يشتم كل العرالة  
 ومن لا يشتم كل العشو يشتم كل العرالة وفي بعض النقول على من اذ في رسم جامع مباح  
 افراقة من مباح عيسر من كتاب النكاح في بعضه اللانضاج يتعلو  
 بشامير وما اثير بمكة على بالعرلين وحلة فرو شامخ كان ومن قبل عفس  
 يتعلو بعضها وفزله في الاول اثير على في افتبر العفش في النقول الاول اذ الاصح  
 بشكور او او من الاوودة **صل**  
 في عيوب النفر خير وما يروى از وما عندها  
 عكفا فاميرد از به على عيوب من عكفا خاص على على اذ كل ما من اذ به عيب  
 وليس كل عيب يرد از به وهيم منها للعيوب واللة الخلع  
 (مراجنروا اجزاء والبرص والراء في العرج الخيار يقتصر)  
 (بعد ثبوت العيب او انزاره به ورج الامرة المختار)  
 يغتفر ان العيوب التي توجب الخيار لا حرا الزوج حتى الاخر اربعة الجنور واجزاء  
 واه العرج والبرص واه العرج يحتل باختيار النساء والرجال كما ياتني  
 وانما يشتم الخيار للصلح من الزوج حتى الاخر اربعة العيب بعد ثبوت العيب  
 اما بشماء الى الم البصر والمغفرة بزل او اما باخر اربعة بعينه وبعير الروع  
 فممنه شماء الى الم اثير مع العشو تجوز باقيا وشماء الى الم الواحدة دون  
 بشور لا تجوز باقيا ويختلف في شماء الى الم الواحدة مع العشو ومن  
 شماء الى الم اثير مع العشو ويشتم كل العشو في شماء ثمنها لا يشتم كل العرالة  
 ومن لا يشتم كل العشو يشتم كل العرالة وفي بعض النقول على من اذ في رسم جامع مباح  
 افراقة من مباح عيسر من كتاب النكاح في بعضه اللانضاج يتعلو  
 بشامير وما اثير بمكة على بالعرلين وحلة فرو شامخ كان ومن قبل عفس  
 يتعلو بعضها وفزله في الاول اثير على في افتبر العفش في النقول الاول اذ الاصح  
 بشكور او او من الاوودة **صل**  
 في عيوب النفر خير وما يروى از وما عندها  
 عكفا فاميرد از به على عيوب من عكفا خاص على على اذ كل ما من اذ به عيب  
 وليس كل عيب يرد از به وهيم منها للعيوب واللة الخلع  
 (مراجنروا اجزاء والبرص والراء في العرج الخيار يقتصر)  
 (بعد ثبوت العيب او انزاره به ورج الامرة المختار)  
 يغتفر ان العيوب التي توجب الخيار لا حرا الزوج حتى الاخر اربعة الجنور واجزاء  
 واه العرج والبرص واه العرج يحتل باختيار النساء والرجال كما ياتني  
 وانما يشتم الخيار للصلح من الزوج حتى الاخر اربعة العيب بعد ثبوت العيب  
 اما بشماء الى الم البصر والمغفرة بزل او اما باخر اربعة بعينه وبعير الروع

ولا كرج أفق عليه عند احد بعد البحث باجمته وفي المختص وثبتت اذ الرضاع في كل اقامة وياق اثير  
 اذ يشتم قبل العفو وسقطت كل العرالة مع العشو وقد ورد في العرالة ولو بشا ونسب التمه بكلها  
 وقد تهل من افعال الناب على من الكلال في الشرح ثبوت الرضاع بعد الثبوت وشركه بشور رجل وامرأة اذ  
 با مرا تير ثبوت بهما بشركه العشو بهما وبا بشور لا ثبوت بهما ولا كرج في الم خلافا فوي في العر تير واهرج  
 في فيج با الم بشور بهما عر الثبوت وواحدة ولا بشور لا ثبوت اتعا فاه ومعها خلافا والراجح عر الثبوت  
 وان خلافا في العرالات مع وجود العشو بكنهم من ذلك عدم الشككية لانه قول ابر الفاسم وروايته عن مالك والامان  
 بعد العفر كما لا جهيتير وفيه يشتم بهما الرضاع وان لم يكن بشور كما نقلناه ليل في ذلك في الشرح وما حصله  
 من الشرف من مزل ولا كرج كما نقلناه لكونه فيه زيادة على **صل** في عيوب الزوج حتى وما  
 يرد اربعة منها: مراجنروا اجزاء والبرص والراء في العرج الخيار يقتصر في العيوب الاربعة فقول او باخر  
 العيب في انكسر مزا وانتم فالوا اليك لا يغفل منها افراقة ما فانثاب لانه في ذلك اشفا كما المال اثير ووجب لها  
 واشرار الخجنور ورجتا يود عن الرمال لا يعلم

بشور لا تجوز باقيا ويختلف في شماء الى الم الواحدة مع العشو ومن  
 شماء الى الم اثير مع العشو ويشتم كل العشو في شماء ثمنها لا يشتم كل العرالة  
 ومن لا يشتم كل العشو يشتم كل العرالة وفي بعض النقول على من اذ في رسم جامع مباح  
 افراقة من مباح عيسر من كتاب النكاح في بعضه اللانضاج يتعلو  
 بشامير وما اثير بمكة على بالعرلين وحلة فرو شامخ كان ومن قبل عفس  
 يتعلو بعضها وفزله في الاول اثير على في افتبر العفش في النقول الاول اذ الاصح  
 بشكور او او من الاوودة **صل**  
 في عيوب النفر خير وما يروى از وما عندها  
 عكفا فاميرد از به على عيوب من عكفا خاص على على اذ كل ما من اذ به عيب  
 وليس كل عيب يرد از به وهيم منها للعيوب واللة الخلع  
 (مراجنروا اجزاء والبرص والراء في العرج الخيار يقتصر)  
 (بعد ثبوت العيب او انزاره به ورج الامرة المختار)  
 يغتفر ان العيوب التي توجب الخيار لا حرا الزوج حتى الاخر اربعة الجنور واجزاء  
 واه العرج والبرص واه العرج يحتل باختيار النساء والرجال كما ياتني  
 وانما يشتم الخيار للصلح من الزوج حتى الاخر اربعة العيب بعد ثبوت العيب  
 اما بشماء الى الم البصر والمغفرة بزل او اما باخر اربعة بعينه وبعير الروع

للمالك على الفذل المختارة في الداء ابتر الحجاب والكل من الزوجين الحجاب  
 بالعيب والغرور والمخافة الحجاب بالعتور في جميع يعنى ان الحجاب ثلاثة اشباب  
 انما يشتمون بهن الرجل والمخافة ومعنا العيب والغرور بالمخافة والثالث  
 خلاص بالمخافة ومعنا العتور انما كان زوجها عتورا عتور فاعتفت فسمع قال  
 ابتر الحجاب والعيب الحجاب والعتور والمخافة العتور ما لم ير غير يقول او  
 تلتوا او تكبر او يسو على العيب فسمع وقوله ما لم ير غير راجع الى غيب مذكور  
 ومولاه العيب الذي هو وجوب الحجاب والميرج للعيب لانه وان جعل الرضى  
 وهو عيب وانما لم ير غير راجع الى احد الزوجين وكذلك فولد او يسو على يدر من  
 احد من عيب الاخر وهو كتمان ما هو المتكلمى باذارتها المالة زوجها الى  
 الالام واحبت جرافه وفرقة على عيبه باذارتها والاشياء له عتور ومعها  
 الخراج وانما لم ير غير راجع الى جسد وانما يكون الذب العورة فيصرو عيبه قال  
 بعض المشهورين وحكى بعض الحكماء انه ينكر الرجال اليد للضرورة كما  
 ينكر النساء وانما المحذور والحجوب الممسوح به كرمه وانثياله او مذكوره عن  
 جميعا والعيب من قول الفقهاء على وقال غير الملة في حجب ينسبها بحسب على  
 الثوب وما اشبهه بالذلة لا في كتمان ما ينبغي ويحذر من الملامسة قال الشيخ  
 فاذا ثبت ذلك بانها اولى او انكشيع عليه كملو عليه الالام ولا يجرى له  
 اليها عزاموا المشهور من المذموم والافتتاح الاضكياد والمراد منها ان

فولد للحجاب ثلاثة اشباب  
 قال ابن القيم في منها ما نكس  
 عيب غرور وسلب الحجاب  
 نكس كذا في عتور  
 فولد قال بعض المشهورين  
 انما عتور في مشهور في المختصر  
 ولا ينكر ما النسوة وانده  
 ولعل الالام منكم مما الالام  
 صواعق الالام في عتور الالام على  
 عتور في مشهور تمام الغالب  
 بتكثيها اياها من ذلك جلا  
 يتوهم كونه عتور فان كانت  
 عبد الله عنه كذا في عتور  
 يقع على ما في تعاليف عمر  
 ما قد قال في عتور قال الشيخ وما  
 خلاص من الالام في اذانتها  
 امكن من عتور  
 يرى

ما في جميعها من العيب ان شهادة النساء وقبوله وانما الخلال على تجبر على ذلك الخلاله وعزامة بلبكند  
 وكان من حوا غير عتور فذله مع كثره تغله عنه من عتور التعاليف بشهادة كتابه ولا كرايم عتور في يصرخ  
 بالجواز من الرضى منها وانما على الالام على الغبول ولما كرايم الالام على الغبول ربا يرا على الجواز مع ان العورة  
 لا يجوز النكاح لئلا وانما في حجابها النكاح من احوال الله تعالى فيه ولا كرايم الضرورات في جميع المحكورات مع  
 كورايمكم هنا يتوهم انما في غير ثبوت المغفور والكثيرة لا علمنا ووجه المهمان كما نكح البكر عن عتور  
 الزوج انما في وفرة التامر عن ستمور وغيره جواز النكاح للعورة منا بل قال ابن ابي ابي راح اعلم من قول  
 منا لا تكشفه الداء حكما وكل من قال يرد منا بالعيب يوجب اشتهار العيوب بالنساء في عتور من حجابها ومن  
 ابتنى ابرعها ومن رواية ابن ابي عمير في النكاح في النكاح من احوال الله تعالى فيه ولا كرايم العتور ليعتد الكتاب  
 وكذا في عتور غير من نكاحنا عزاموا به بالبعاء كهم فاعلى اشتهرت وفعلنا ان الرجل ينكحون  
 لعورة الرجل والنساء لعورة النساء فاعلى في الداء اشتهرت وبتع ما افتصر عليه هذا المشهور  
 عزاموا المشهور من ان عتور في عتور فله ان يفتك ولا كرايم بله رجمنا في عتور وانما من كتاب احكامه

من منزله العيوب يحصل التحيار للسالم منهما فكما ان اختيار وحشر صير وثقل  
 اليد من منزله العيوب فقلنا ما بقولنا الحكم من العيوب المشتمكة بوس  
 الرجل والمهنة ويرد به كل منهما التعزيمكة وموحدش الغناج عند الجماع  
 (وهاء وزج الزوج بالفظاء : كاجب والعنة وانحصاء)  
 (وذا المد لا تزجر له زوال : بل ينسج الحكم به انما)  
 شرع من باب الكلال على اء من ج الرجل وسينكره اء من ج انما اء في قوله  
 . والرتقاء اء من ج في النسطة اء من ج واخبر معنا ان اء من ج الرجل اذا كان زجها  
 او عنة او خصماء جاعلته بمه لا يعمل بك اما ان تزجر او تغار اوله انه لما كان  
 لا يرزوا له عمار الامل كما السبت قال في المغرب قال عبر الامل كل من  
 ذهب ذكره قبله بانه باثراته بخصماء او بولية نزلت به من وينه ويتر امراته  
 مكانه ولا يزجر له كسوفه قال سلمه رواء ابن الغنم وغنم : وفي النوادر  
 من النوادمه وكذا له بيم وبينهما ويتر العنبر غير اجل اذا اف بزل له وكذا اذا  
 اخراته محصرا او محبوب والعنبر لا ينتشره كرهه كالا ضبع : جسر لا يغبض  
 ولا ينبه : والمحصرا لا يتغلب بغنم : ذكر او ذكره غنم كالتزو وشبهه لا يكره  
 به وكه : بمنزلة اء من ج انما بملكيت الزوجة التي اء من ج بينهما بكلفة  
 وكذا له المحبوب ولا تا جيل يمينه : انما الجاحب وهاه من ج الرجل  
 ما يمنع التوكه : كاجب والذوق العنة والاعتق اخره المحبوب المفكوع ذكره  
 وانساء وانحصر المفكوع احد منها وان كان فاقم الذكر والعنبر : وذكر  
 لا يتلاق به الجماع اء من ج لغنم : والمعتمه في صبغة المتكر ولا يفرور بها كان  
 بعروكه : وهذا كان زمانه اء من ج اخرى وفر يجمع العنبر بالفتحة من ضبع  
 ويقال للفتحة من الزودك وفيما الاسبابه السمر وقوله وفر يجمع العنبر بالفتحة من  
 اء من ج يركلوا الاصل بالفتحة العنبر ويكوي مرادهم به المعتمه من باختصار  
 اء من ج الجاحب بغير اء من ج وانحصاء والعنة التحيار وقيل الاء الفاقم الذكر  
 الا ان يكون مفكوع المشعة ضبع وحمل المحصور من لاء ذكره البتة اوله ذكر

الذكر ولا كراش عن التعلق قال  
 : بما شتم) التعلق وهو التصح  
 نه كره في الكلال في عمل المعسر وباب  
 انه ففصل ومنه في عمل المعسر وباب  
 ان من نزل وغنم : واكثر من العنبر  
 لا يترك الا كلاله وانما كالفنائه  
 واكثر من غنم فبينا على خلاصه وعنع  
 ذكرها ذكره فلا يمد اجماع وان  
 انشلة الهار عجمما التيكروان  
 عبر بالمشهور وغنم : بالتمه جميع  
 فغالبه وينزل يعنى من على  
 خليل عيشه قال في المسئلة فوكف  
 مع وجود التشميم والتمه جميع  
 والتصحيح والذ ففصل التذكور  
 باجمع فقولنا الاء فاقم الذكر  
 الفاقم يجمع مخنونا واخطان الذكر  
 ومع امره كما مر عن من انهما وان  
 من به اء من ج على خلاصه مواجفة  
 للامام

صغير

مغيم فيرمع البر العنبر في الزور وغيره من غير ما سواها من غير ما لا ينزل السماء  
 وفتاة له ومجا من ياب في لابلطة السماء وبيارة الكلال على المعن في غير ما سواها  
 اللد على (وميت عن البرع باعتم اخر ما اؤبره ارفع عن الغاضبي)  
 اجله الرقاع عـ ساع كزاله في الجنور وانجرام  
 ووجره ايتكم بالكلافي ارفع من البر وعلى الاكلافي  
 والعبير الاصح كالاشارة وفيه لا تشكيم كالد تمار  
 يعنر انه اذا كان عيب النروج مما يوزن وزاد ويكبح في جوده وفاعته

بمهما عن الغاضبي ولا يكلو عليه من حينه بل يوزن له سنة وذلها الاغتم  
 والبزور والجنور والجوام جارية في السنة فلا اشكال وارقت ولح ببر واجتار  
 للزوجة في ان تغيم معدا وتبافه والتاجيل في ذلك بالسنة موالعير واختلف  
 في العبر وغيره وهو الاصح وفيه يوزن كل شكر السنة ستقاسمهم وكرال  
 من الاختلف في العبر يكلمه من زوجته ويشع من التكيم ببرخل عليه الايلاء  
 بغيل يوزن اربعة اشهم كالم وفيه لا تشكيم ببرخل شهم ارفع في والي ميزا  
 اشار بوزن كالكفمار والله اعلم فالجبر كمر او عسات الاعتراض  
 وانجنور وانجلع والي من لا يكلو فيه ابتراء ويوزن من معدن العيوب للعافية  
 منه اذا كان يجمع في ازالته عند والاجل في ذلك علم للمع والعبير كالم  
 فيل عام وفيه ستة اشهم وقال المصنف في ذلك علم للمع والعبير كالم  
 كانت زوجته حرة او امة والفسول بان العبر يوزن سنة ووزن ماله  
 وقاله جمر العفماء وفيه ستة اشهم ومرفوزا لادوبه الحكم فالاشيخ  
 ابوالنسر النمر الما والاصول السنة جعلت ليختبر في العصور الما لربعة بفر  
 شيع في جعله يوزن ويوزن في العبر من غير العبر من غير وملا يكون  
 من يوزن الرمع او من يوزن الحكم نقل المصنف عن ابي العوازم ماله اربعة  
 من يوزن ثروعه الى الشلحان وفسال التاجير من عن ابي العوازم اربعة  
 تاه الله عن ابي العوازم اربعة اشهم من يوزن الحكم السلوك اربعة اشهم  
 الحكم ولا كرل ماله با الحكم ثبوت ان النروج عن غير با قرار او غيم ونه يوزن النروج  
 عليه بانه عن غير فلا يحتاج اليه تامل من اجله ليعبر التاجير فيه مسامحة ومن ان يوزن عليه فولد  
 وذلك ان يوزن الى السلوك اربعة اشهم

صوت عن النروج باعتم اخر  
 اؤبره من غير عن الغاضبي  
 في الازياء العصور الا اربعة اشهم  
 فيعتبر في العصور الغاضبي وغيره  
 فلا العبر بل العلة في السنة  
 اخر من قبل العلة في السنة  
 سنة متبعة ولو كانت العلة  
 من روال العسل كالم في العبر سنة  
 كما عرفت في اعتم اخذوا في العبر  
 عنده من غير العبر سواء  
 ويوزن من اجودتها في الكامي  
 ويوزن من غير الاجل العبر  
 وغيم بل عن من يوزن في  
 على النصف لانه فزير عن  
 ان يوزن حقه اكثر من العبر  
 ان يوزن الشرح فولد من يوزن  
 يحكم السلوك اربعة اشهم  
 الحكم بالعدة اربعة اشهم  
 ثبوت حكم الغاضبي في الاجل  
 ثبوت عند من يوزن في الاجل  
 لعل في الاجل العبر في  
 ثبوت عند الغاضبي في  
 الاجل العبر في  
 اربعة اشهم في  
 النروج باعتم غير  
 والله

والله اعلم ولا كرل ماله با الحكم ثبوت ان النروج عن غير با قرار او غيم ونه يوزن النروج  
 عليه بانه عن غير فلا يحتاج اليه تامل من اجله ليعبر التاجير فيه مسامحة ومن ان يوزن عليه فولد  
 وذلك ان يوزن الى السلوك اربعة اشهم

ثبوت العتبات أو إقرار الزوج بغيره كقولها بغير الزوج والجمك  
 (وكما الرجل أجل النساء في مدة الثلاثة الأبداء)  
 (وفي سواها لا يكون إلا أجل للمرأة والمؤجل)

يعنى أن المدة تزجل في جزء اللام آخر الثلاثة الترتيباً على الجنور والمجزوم وأن من  
 سنة ك الرجل أو ما عداها جتمعه في مدة ما لم يزل بالكثر ومو الغاض ما يتناظر  
 فيه معاجلة من ذلك التواء وإنما تعبير عمدة الأشارة التي ما عدا الأعمق آخر الأهم من  
 عدوه من اللام آخر التماهة بالرجل والمكلام الأربعة النساء والأداء وجمع أداء وهو  
 المخرق وغيره في الأربعة عشر في نحو ذلك إذا كان في جنور أو جزاء أو غيرها فما تزجل  
 في الترتيب من سنة وقال في أداء العزم أنما تزجل في الترتيب فتراجع ما أحكم  
 ولم يجره ووسى محمد بن الشيخ في وجوبه وجزاءه بغيره مما سنة  
 ثم قال وأجملت الرقعة للمرأة بالاجتماع

(ويصح المجزوم والمنه وحده من غيره وذا الجنور والاشتراك)  
 (وذا وأعمق آخر غيره لمنه عاؤه ومو مصدر وإنه ما عداه)  
 (وأز يفكر ككثرة أثناء الأمانة في قوله مع اليمين المعتم)

اشتملت الأينات على ثلاث مسائل الأولى أن من تزجل له الأجل من الرجال المعاجلة  
 أداءه قبل البناء وكلب البناء بزوجه أثناء الأجل المصروفه فإنه لا يمنع مردة له  
 وذلك المجزوم والممنه وحده كما تقدم في قوله الأجل الممنه في قوله: وحيث  
 عتبت الزوج باعته أنكر البتير إلا المعتم في جازمه لا يمنع وله البناء في أثناء الأجل  
 وأن من أشار بالعتبات الأولى وشكر أثناءه قال في كبره في جازمات ويصح المجزوم  
 من البناء بقوله ما ينش منه بملئها وكذا المجزوم والمنه وحده إن كانت التراجحة  
 منها توفى من كره ذلك ابن بقره وفستال المتيكر مثله سواء وفي كبره في جازمات  
 عاتت وكذا يمنع المعتم من البناء وقال المتيكر قوله وراه جازم في خلال السنة  
 واللام في غيرها عند دفعها بما قوله ومو مصدر وإنه ما عداه من المصلحة الثانية  
 ما اشتملت عليها اللاميات يعنى أن الدعوات المدة عمل الرجل الأعم آخر وانكر  
 مو فانه مصدر في قول الأعم آخر في الحجاب وهو في العتبات الترتيبية



في الاغتاض من اذنه من افواضع التي اكلها فيها العنة على الاغتاض  
 ومعمل عزق مضام ايد من فقير العنة وقيل الكفر اذا انكر الزوج ما  
 ادعت عليه من الاغتاض وهو محذور ونزلت بالقرينة ومتى انزاجها  
 ايضا والفقول فقول في النكاح مع ميسرة بقرا تزوجت بالقرينة وفي  
 المختص وهو زوج الاغتاض اذ في نكاح الاغتاض المثلثة الثالثة وما  
 اشتملت عليه الاثبات المغتاض في نكاح اهل يهرع في اثنا به انه وكفى  
 بالافواضول مع ميسرة واليه اشار بالبيت الثالث في شرح قول  
 انزاجها حب والفقول في النكاح مع ميسرة فالمراد بالمراد في  
 الغتاض في الاجل جلا ومعايير على بان نكاح حلفت به وبينهما جار نكحت  
 بغيت زوجة وتوفع بمعاها المأمور ان نكحت بالقرينة واجتوس غير ان يجعل  
 الدعوى في قبليها وفصال اذ من نكاح نكاح معناه ومتى المختص وهو  
 انزاج عن غيرها النكاح بميسرة وان نكاح حلفت والابغيت بفسول حلفت  
 ايوم وبينهما وان نكحت بغيتها اي زوجة

(وتقع الاذعان وما لم تر خلاء ان كملته في خلاء الاجل)

تفهم ان الجنون وانجنون وانجنون وانجنون لكونه احد من سنه وبينه عروس  
 الرخول اثنا ما جاذا اكملت زوجة احرم من البغية في خلاء الاجل ولا  
 بغية لها فيه لانما في مغالبة الاستمتاع وهو منعته فبعضها السبب لا  
 فزوجة له على مرفعه بكنان بل مغزور او مزا في غير المغتاض واما المعتز  
 وهو تفهم انه لا يمنع من النكاح بنزوحته باذا اكملته بالبغية لم يشك  
 لكونه متمكنا من الاستمتاع بها **قال في شرح رشم الصلاة** من متاع  
 بجيس من كتاب الكلا وقال ابو اسحاق التوفيس وانكر اخذ في الجنون  
 اجل سنة قبل الرخول لها بغية لانه عتد ان الرخول مع امتناعها  
 مرة الطة جنون كما اذا اعسر بالجنون وان يوم بلخ او البغية مع امتناعها  
 منه لعدم فزونه على دفعه هو انما جاذا الجنون ولم يهرع في ذلك شيئا

فسوله وفي الكفر اذا انكر  
 في اعترا كره وهو معتد عليه من  
 انذره من ان نكاحه ولا يهرع على  
 كتمه انه من ان نكاحه ولا يهرع على  
 نكاحه انما انكر الاغتاض وانما على  
 انذره انما انكر الاغتاض لان نكاحه  
 النكاح وجب عليه من الاجل  
 حلفت واما ان نكاح على  
 واما ان نكاح على  
 اكلها وهو في خلاء الاجل  
 في نكاح الزوجية معقود عليه  
 ومنه نكاحه في نكاحه  
 نكاحه في نكاحه في نكاحه  
 باليمين في نكاحه  
 الثالثة كلامه محتمل ونحوه  
 في الاطوار وهو ان ادعى  
 وبما الدركه وبميسرة وبسبب  
 اثباتية وهو زوج الاغتاض  
 والمنزلة في ايمانها

والكلام انه لا ينعقد له الا لانها منعتهم نفسها السبب لما اضر له على  
 وبعد بكان بذلك معزورا بخلافه الى منعتهم نفسها حتى يؤدى اليها احدانها  
 اذ لعل له ملكا بكمتهه فالشيخ ابن حنبل ولا يصح فيها سر المقتضى على الجنون  
 لان الجنون يقع فتمنا كما قاله القرونة والمقتضى من سر معلنها ومعا في  
 تاخير الزوج وانكرا اذا اجلت الزوجة بجنون او جهرا ازمه ففيل البناء  
 لمعانفة لان الامتناع ليس من فعلها اول الانفة له لانها وان لم تمنع  
 من بانه ان اشتمع سفل خيان

مؤلفه وانكر اذا اجلت الزوجة  
 من لا ينعقد له الا لانها منعتهم  
 اصله الا ما تقول ان لا يكون  
 الا قبل العقد لانها لا يكون  
 ان عند واما كما ذكر لك فهو  
 غمارة ودراسة وازالة فالسرا  
 الغيب الخادش فيل الزوجين  
 به مكلفا لان صلحيه من لسا  
 كما نراه في بيانه في شرح النكح  
 معنا ونزلنا من شرح النكح  
 على التاجيل للزوج من جهة  
 جنون الزوج مثلا او من جهة  
 الجنون باعنيها والنعقة كما  
 وضع استوفيا وغيره ووجه

والعيب في الرجل ام في البناء وبغله الرد به تعيينا  
 الا انتم ايضا كما بعد ما دخله والوكه ومنه بعد ما حصل  
 وبالفرض الزوج والكثير من يره والحداد واليسير  
 الاحد من بر من زور بلا كفا ومنه في المشهور  
 وزوجة بسا بغيره ومولود واهة من بعره  
 اقل من ان ينعق من الالباب يتروفا على معرفة به المشايخ في الجملة وذلك  
 ان العيب الموجود في احد الزوجين ان يكون ما بفا على عقد النكاح

فالواجب ان اشتمع سفل خيان كما قال الشيخ يستمع الزوج بالرفقاء في اجلها افعال الختمية كما نص  
 في قولنا صبح نكحها اذا اشتمع ولو من طرف واحد بل لم لا يكون في عدم بعارض منه براءها من الفكك والنصر  
 مرجوازالاشتماع وعدم الزوج لذل كما تنفع العتم ضر وان كان العتم في نفسه بعارض يؤدى به للوكه والى  
 مو ان كملوه منه واللكرك الرفقاء لا يقتعد بعارضه بل على الزوجي بها كما قاله المشيخ بل هو الغامق مؤلفه  
 اعلم ان جزء الالباب كلابه ومن الالباب مسر لا اعتم ارض عليه حبه وما حل منه العزل كما ان العيب  
 الدافع قبل العقد به مكلفا كان بامانة او رجلا قليلا كما ان كثير من الازواج العيب من لسر كما جنونا  
 او عتمه وازهره بغير العقد والزوجة لان به مكلفا بلا نيس احللا وان جهرا بالزوج بغير العقد والرد  
 ثابت لهما في اجزاء السر واليه من كذا الجنون فيل يدخل او بعره على خلافه في ذلك مع انقرة الرد  
 انما تكتم قبل الرخول لانه يلزم به كمال الصرافة ومنه ولا كره حروف الجنون والزوجة بغير العقد  
 كلاله على طرفه به اول وان يكتم بعباده من عدم الرد ولعل الجنون من غير ما اما الاعمى من يها وكفى  
 الزوج مرة سفل حكمه وكذا اذا كتم مرة ثم فكهم ذكره مثلا وفل عفتها من ابانهم بكلو عيب  
 ذبل عفتهم او بغيره ان كان زوج ذكره الا فيما عسى من اجزاء وير صفا بلا طاعة وراجع لغيره  
 ببح بركة منه علما فترجع وقولنا عيب الكلال في العيب ان يرد بلا شركة كما لا ينجو العيوب التي مرد  
 بها من كلفا من كورة في المختصر وذلك ثلثة عشر عيبا سئلنا له من وجهها وغيرها بسنة وبمجلسه

او حاد فاعرفه با ذكر اسمها على العرف ثبت به الخيار لانها حب العيب  
 من سر حيث كتم ولم يبره وسواء كان العيب بالزوج او بالزوجة وان كان حاد فاعرفه  
 بعد العرف باذنه بل في امة ولا يفعل للزوج وهو محببة فنزلت به لانه فاعرف  
 على العم او بالكل ولا يفسر ان كتم بغيره وزوجه بشا بولعنه البنت واحرفه  
 بالرجل بمكوثه انما حاد في ذلك اذ عدا قول الرجل وان لم ابا الخيار في كل  
 عيب حرف بالرجل بعرف العرف بنوا ولم ينزل لان العيب ليس بيننا بل في غيرنا  
 الا ان كتم في امة لا خيار لها كالمحرف بالزوج لانها كتم للخيار لها  
 لانها حاد به بغيره بختمه الرابع بعد الخيار والابو انه من التيسير فلا خيار لها  
 انفسر انما حاد والعيب انفتخر بالخيار ما هو غير قبل العرف للبعرة وبه ثبوت الخيار  
 للمائة خاصة بعد ثبوتها امة البهره ورابعها الالة الغليل منه في تكلم كتم  
 في التيسير الاولين على العيب انما حاد بالرجل بعد عرف النكاح بنوا ولم يبره  
 هو ان للمائة الخيار بسببه لانها اذا كان العيب انما حاد بعرف الوكوه ولو مراه  
 نوا حرفة فلا خيار لها ونفذ ان انما حاد حرك في ذلك اذ عدا قول انما حاد  
 لاننا كتم في هذا البنت على الاولين فاعرفه كتم على نكاحه وهو حروف العيب  
 بالزوجة بعرف النكاح حيث قال في عدم الزوج واجبة من عرفه في حروف العيب  
 بالزوجة بعرف العرف عليه ما واجبة فنزلت بالزوج فلا خيار له فاما اسلم او لم  
 ثم تكلم على الرد بالعيب التيسير السابعة على العرف فاشارة الرد الزوج منه  
 بقوله: وبالغريم الزوج والكثير البنت انما حاد في قوله وانما حاد في بعض  
 العرف بقره ما رج قوله اولاً: والعيب في الرجل من قبل البنت: التيسير وكانه  
 كرهه ليستثنى منه حروف التيسير بالزوج فانه لا يرجع للمائة الخيارا  
 وبما هو العرف الرابع عشر انما حاد كما تقدم وهو قوله ان الكثير يرجع لها  
 الخيار وكذلك الجزاء السراخه من التيسير وهذا المهموم هو من كتم والشيخ  
 خليل ولم يوافق الرد بالجماع السراخه من التيسير انما حاد بغيره فتمت من  
 كلامه انه يستثنى من العيب انما حاد بالزوج بعرف العرف شيئاً والاغتم احداً

وكتمه وكلمه وقال ان كتم منها  
 فلا تصد افواه وانتشركم كل الهمم  
 الرد بالسوا اذ اشتك  
 السلافة لعدم انما حاد عند  
 تحت قللة العيوب التيسير  
 بما اذا اشتكرت السلافة وما  
 ابداه من غير البنت كلامه منها  
 فتأمل

قول

بعن الموكه واليه من اليسيم بلاء خيار ميمما الفؤله الا اعتم احنا كار بعن وادخل  
 البيت ونقوله الاحرث بر منور البيت ايد لا خيار ميم للتمه ولزعم بالختيار  
 بدل الكلاله لكان اوزواله اعلم ثم تكلم على رده الفم التبا ليعيب الفريح مفاروزة  
 بسا بول عفوله فبتملخص من كلامه انهما انه حكى في المسئلة التي حكى ابراهيم  
 ميمما اربعة افوا او موعر واث العنيت بالرجل بعن العذر فليق منها الا ولع البيت  
 الا لا من مزه والرابع في فؤله الاحرث بر منور فقول التناكم واليعيب مع  
 الرجال من قبل البناء وبعن البيت وغناه اذ العنيت الجماد ث بالرجل بعن عفول التنا  
 سراء عرش فقبل البناء او بعن جاز للزوجة الرد به ومنعوا الفؤل الاول عند  
 ابراهيم وادخل في فؤله وبعن عيب الاعتم احنا اذ كان بعن الموكه والوكه  
 ومولاه به استثناه التناكم فقال الاعتم احنا اذ كان بعن الموكه ولزمرت  
 واعرلة جانه لا يريد به وذلك محسبه فزلت بالزوجة وقول به وبالغريم الزوج  
 والكثير البختيار بعنوا العنيت اذ كان بالزوج جانه يرد به فليلا كان العيب او كيم  
 فريما كان فقبل العذر واحاد ثا بعن العذر الا اذ كان الجماد ثا بعن برهما  
 يسيم بلاء به عدل المشهور ومنعوا الفؤل الرابع عن ابراهيم كما تقدم  
 فكان التناكم على الفؤل الا اوزوال الرابع على عن ابراهيم واد ابراهيم بعن  
 حكايه الا فؤل الا اربعة فانهما واما جنوده الجماد ثا بعن سنة باربع والا  
 هو بينهما وقيل ان كان يورد يما وعرف باله والمجوز السير كذا في صحيح ايد بعن  
 سنة اذ هو يورد في بعن بينهما اشياء وعلا سئل الفؤل الرابع ارم بعن  
 بالرجل بعن العذر بلاء خيار للتمه الا في التهم الكثير والمجزع السير والمجنور اذ  
 عرث بعن العذر وقيل البناء اما بعن البناء بلاء خيار لمانه وعلى جزا افتهم في  
 التختهم بفؤله ولما بعن الرد بالمجزع السير واليه من الفم الجماد ثير بعن  
 بكاعتم احنا او جنوننا وانمرت في السنة فقبل الرخوله وبعن ايد بعن العذر  
 وحكى ابراهيم في جنود من قدام زوجته اذ اذ ثلاثة افوا لالا والافوا  
 لا ابراهيم من سماح زوزا عن اشعب عن ابراهيم وبالثاني اعتباره لسماح عيسى  
 را ابراهيم انفا سمع رروا ايتد اثالث اذ عرث بعن البناء والفؤل الا بلاء الخيمي

وقوله وزوجته بسا بر لعنوه يعني ان الزوجة تترد بالعيب السابو على العفرو لا  
 اشكال او اما ما حدث بالتم التي بعن العفرو هي حكمة بالزوج لا خيار له بان شاء امسك  
 اذ بار وبارها رزقنا البينة لزمه نصحا الصرا واذا بار وبعن لزمه الصرا كما امل  
 وعمل له نية بقوله ومعواي عروث العيب بالتم امة من بعن العفرو اربعة نزلت بالزوج  
 بلاره لعن وبتى المرازع ان عروث ما حدث بالتم امة من عيب بعن العفرو لغرو مسو  
 نازلة بالزوج ابقير شو وما حدث بالرجل بعن العفرو من جزاء ثالث الاقوال اخذ ابي  
 القاسم هما الخيار اذ كان بينهما الا ارجح قوله بلدا يعي وينهما الا بغر اجد سنة لعن  
 لزوج عروثا والبرص اخا حدث بالرجل بعن العفرو فقال ابقير شو ريسم لغواتها ف  
 وشرب له وكثيره سمع ابر القاسم به **وقال ابي حنيفة** عروث جنور الرجل بعد  
 العفرو وقبل الرضوخ كعمود فبل العفرو فاولئك الجزاء بخلافها اذا عروث بعن الرضوخ  
 راجعده والعيب مبتدأ ورجل العفرو في محل الصيغة للعيب ومثله الرد  
 به تعيينا خبر العيب والرابع جملة الغنم بالتمتد الخيم به العاين على العيب والزوج  
 مبتدأ وخمسة وبالغريم يعطونهم وروحية مبتدأ خيمه عزوم اذ ترد وتسابع  
 يتعلو في ذلك العزوة **(والرتوة والفرج في النساء كالفرو والعبل والابضاء)**  
 به هنا اذ هو في المائة ومونك خيم قوله في بيان في الفرع في الرجل واداء في الزوج  
 بالافضاء البلية يعني اداء في المائة مساو الرتوة والفرج والعبل والابضاء  
 لفرعها جبا واداء الفرع في المائة ما يمنع الرتوة او لفرع كالرتوة والفرج والعبل  
 وزين البغرو والافضاء فتبيع عياض الرتوة بفتح الراء والفتاء التهامي وضع  
 التوكه والتمامه والعبل بفتح العين المهملة وفتح العباء في النساء كالاداء في  
 الرجال وموسر وزعم في الفرع والفرج بفتح الفاء وسكور الراء مثلها لاكتدافه يكون  
 خلفه غا الباء ويكفره كفتا وفوقه يكونهما فتال غني واما الفرع بفتح الفاء والماء  
 فهو انضرو وعوا الا خسرها ليكفره مواجفا ليل في العيوب جازما كلفا مطا ووصى  
 عر العتق فكفنا بغير انكها فولد زين البغرو والافضاء زاد هنا في الجملة والبغرو في  
 الفرع لان الفرع اخي برك عروث الفرع والافضاء اختلاكم محل الجماع ويجري  
 البول في الرافعا بل الرفيدون بينهما واذا وقع ذلك لا تقسم بولها ولا تكعبه

وسكن  
الشيخ

والنحو والافحاء في معارضة الجماع للمكلف الجماع فقال الشيخ رحمه الله التواء  
 من الميراث في ضرورة الرزق والعلو استعمله مصرنا كقولك رقت الشيخ ورتقا  
 (ولا تدره من غير ولا شله : ونحوه الا انهم كما يقتضون)  
 يعني انهم لا يقدرون الا من العيوب المذكورة قبل ولا تدره من غيرهم كما العيوب واخرى  
 العيوب والشله ونكح عنده ونحوه الذي اذا تزوج على شركة السلطنة بمقتضى  
 الشركة وقد يغني ما تقدم فالج المهر فلتت باقره وجمعا ومولا يعر بها فاذا امسى  
 عمياء او عوزاء او فكه عماء او شلاء او ففعدة او ففدولت مرزوا او سوداء بفان قال  
 مالك لا تدره النساء في النكاح الا من العيوب الاربعة التي وجهت له في كتاب  
 اثير في مرسى سهل ابو محمد في اربع زوايا يكتب الناس في حروفهم ومن عيضة العفو والبر  
 او غيرها بعرضه الذي عمياء او شلاء على ما اوردنا من هذا في كتابنا في العرفان وقال  
 لا ينبغي عند النكاح وليس في الشركة حتى يبرهنه في قول لا عمياء ولا شلاء فالاولى في  
 موضع عيضة البر وسامة اثير لثابت له ان يبردهما اذا وجرها عمياء او شلاء  
 او غيرهما الذي وبما كان يعنى علمنا وانا وبعتي غير فالاولى في اشتراك امر معرفة المهر  
 بالسواء اذا اشتمت به السلطنة لعدم اقرارها جمعا عند مقتضى العيوب التي يبردهما  
 اذا اشتمت به السلطنة ويحتمه كقوله في حروفهم ان يبردهما سوداء او عمياء او  
 عوزاء لم تدره ولا يبردهم في العيوب الاربعة التي اشتمت به السلطنة منه فقلت  
 في شركتها انما هي عيضة ما عمياء او شلاء او ففعدة او ففدولت يبردهما فانهم اخذوا  
 اشتمت كما على من انكح اياها لغيره الذي يبردهما في امره او امره او امره او امره  
 على نسب له رد ما وانا قبله عيضا في قوله لغية اية لغيم نكاح كما قال مؤيد  
 واخر لثابت يحتمر من المهر الا انه يجوز جميع الرء هنا في حروفهم اجابا التي  
 التاكيد عند قوله في قوله وليتد سوداء او عوزاء بعقوله كذب من قوله الذي منى  
 البيضاء والغراء بلا خلاص ان من انهم كما اوردنا في بعضه الذي وانما التاكيد ان  
 وبما العيوب عن النكحة بالسواء وصحة العيضة التي يبردهما لغيم سبب ومسى سوداء  
 او عمياء وبغير لغيم وكرد شركتها فقولنا في المتيقن في قوله عيضة وبغيره ما قيل  
 وبشركة السلطنة من كل عيب وهكى عن الميراث وغيره على الشيخ انه لا يوجب له

يرحب روملا

فوقه لان نقتل الامل اوله بالرد من هذا كما قال ذكره غني واحمد وسلمه ولا كفي تغلفينا من اشيا غننا انتي  
 العرج اذ عبا لانا بجم والانه يكرهه بتغكيتهما عند الجماع الخ مو المفصل الا عكم من الهمة ونشر العرج  
 يزيد عند الجماع ولا يتا تروده وعرفنا على غني واحمد من يكره العجم باشتعنه وهو ربه ولز الرد في  
 المختصه ذكر الرد بنشر العرج مكلفا وذكر ان نشر العجم لا يرد به الامع الشركه كالعنى ونحوه **فوقه**  
 341 5

هذا الذي يلجس كمنام الخ منيها انما لا تدر بها حشر العرج كالجرب خلا ما  
 لا يفرح به الا في شئ من حيث يرد به الفرح والسرور والفرح عزه وما نقله  
 عند اللغوي وشركه كونهما من يرد به الجلاب ترد من نشر العرج جعله عزه ترد  
 باليخر واليخشع وهو نشر الا في الا على اولى بالرد  
 (والزوج حيث لم يجرها بكره ان يجمع الا باشتهاك عزها)  
 (فان يزل عزها فكاحه مكتمه بالرد مشتباح)  
 يعني ان من تزوج اقرانه على انها بكر او جرحها فلا رجوع له لان البكره اللغوي

والزوج  
 حيث لم يجرها بكره  
 البتة مع اهل المسئلة انه  
 انه اوقع الشركه بانها عزه  
 معصية بلا عذرة بانها ترد  
 مكلفا يعني ان من ترد  
 الا او بعينها اليها ان ترد  
 او ارضا ولا يبيحها النساء على  
 المشهور بان من جرحها فلا رجوع  
 وان وقع الشركه على انها  
 بكر وعزها

ثيبا بالبتكاح وانما ترد ايضا لان الشركه البكره ولم تجرحوا وان زالت بوثية وغنوما ونه يعلم بزل الشركه البولي  
 بالراجع مع الرد وان علم بالجماع الرد من عزها موافق للنازلة وفرسنا له ليله من كلال الناس في الشرح  
 وكلال الجرح من انما فيه نزع فعلية ارشئت وانح يشتم كما انها عزاء ولا بكره بل ترد بالثيوبة وفن  
 لعننا من انما فيه: وحيث لا اشركه بلارد وارن وجرب العزلة بالرد في: كيبكارة وزالت بتكاح: كنعيم  
 وكتمه له ارتضاع: وحيث لا اكتمان ما تجلوا اتفق: بها كفا متكفوة من نعيم: واكر الرابع في عز الخلفا ما  
 كثرنا له تغيب ما عا كثرنا في الرد في شركه العزلة حل عليه ان يشتر ونقله غني واحمد كانه عرفة وان سلمه  
 ولم يتعذبه الا كثر في نواز الافر الجماع ما عوم به او كالم يرد في عوم الرد وصحح النبي زب بزل الشركه القابسه  
 سئل عن المسئلة وهو في شروح النكح وكذا عوم انفا الموافق مع زياده عن غني واحمد في المعيار ارضه وعنا  
 في الرد في شرحنا ومرفق بالرد انما عوا اذ اعلم ان الثيوبة وقعت فقبل العزلة لا ارشده في خال لا لا عيب  
 انه التلغ بعز العفرو الا اهل الاستصحاب فيعمل في الرد على الجرح وفرحوا الناس من اتباعات اقر شر  
 وما ذكره القابسه عز واوفه حشر غايه وفتنا عز الين عوم في حروم العتلا ثيرو وما ذك بعز القابسه جاز الخ  
 فلو يند يتزوج البكر العزراء بشركه اذ عوم في يتنزل منزلة الشركه بجرحها عزراء جاز ان يجتبه سكت والا  
 تكلموا احد عن انه وجربها بلا عذرة ليرد كراهه ويرسل الى خلفا فيرد كهم انيها ونجاية ويجا موز انعم له  
 لاسيما ان كانت لهم مرواات واقل هو تات فيها بخوفه على العزراء بها خزل او يقضه ومنه معسرة  
 عكمتة ومعسرة جسيمة فيعسر في عزه الا زمنه الترفلت فيها الامانات وشاعت فيها اللذات  
 ان يعنى في المنازلة بعوم الرد الا اذا كان الزوج بزيرة العزلة والامانة وامر منه ان يكره في عزها

والزوج

في اللغته من التي لم يتعد علمها نكاح فخط وعزل كذلك ولا يراد لفظ  
 بتركه على كونه عذراء ومن الترخيها سم ربهما من العزم الشرعيات كان زوال عن  
 بنكاح كتموله عن الزوج ولم يعلم به فله رد عنها ان لم يمت بكراجه وعمل ذلك  
 فيه بفزله، والزواج حيث لم يجرها بكراجه ثم قال ما لم يزل عذرتها  
 نكاح: البنت واما تزويج امه التي عملت عذراء بوجودها ثيبا غير عذراء وولد  
 الرجوع وعمل في الله فيه بفزله كما باشتراكه عذراء والتسوا في غير عذراء  
 لوشركه انما عذراء بوجودها ثيبا غير عذراء وولد بعد اتعاها وفي كون شريك  
 انما بترك كذلك ولغوه فولد زوانه عول عليه ان يمتحور وعذره واخذ جماعه  
 من المتاخمين ورواه ابن حبيب عن مالك وقاله اشهد ان لا رد له بذلك  
 الحكماء وعمل عدم ردها بالثبوت في الرجوع على انما بتركه فالزوج  
 عذرا متيكر ما يمتحور ولذا بانها ثيب من زوج لكان للزوج المرد في حال  
 اموافه عذرة علم ردها بالثبوت ازا كزنته في دعواه انه وجدها  
 ثيبا وولد عليهما الميراث كما في مال الله امر فقسما او على ايهما اركانت  
 ذات اب او فمجهما ولا ينيكهما النساء ولا تكشفه في مثل هذا انكسر  
 اذا اخل او مررهما مفتحة بل يندب حره للفرق وان ثبت قوله اي انها ثيب  
 بخلافه ما اذا فالنكاح اجزها بكراجه لان العذرة تزني بغير جماع انكسر نوازك  
 بعلمه اذ ذكر عول شيخ الشيوخ انزلها فالولا ينيكها الفرائد وشوع في ذلك  
 وهي فوازك البزرة سبل الفاسي عمر اشتركة عذراء بوجودها ثيبا فقال  
 من اشترى فلا ينيك الزوج الوثقة وشيخه يدخل على امه ولا تشتم من لعب  
 اذ نكح وهو تكرر المحيظ منها كالدخيلة في نكاحها ونسبها على كل  
 حال هو ينكح جوابا الفاسي عذراء ما تنزع عمر ان عذرة انه له المرد  
 اتعاها ثم قال الموافقا المتيكر ان شركه انما بتركه ليعاها ثيبا على غير  
 ذلك بل رده ورواه ابن حبيب عن مالك قاله الشيخ ابر بتركه غير الرمي  
 قال لان العذرة تزني بالفرقة والحيضة كما قاله اشهدا غير تكرر العذرة

لا ما تنتدو حيا تنبذ وهو خذل  
 فالعذرة شريرة من بعده تبس  
 لغيبهم من العفة ولا كرا ليعلم  
 النكاح من اذنا يعاينه بعد  
 وفوعه لان اشتداد اذنا في اذنا  
 لا ترد بعدا جيد ففسرة اخرى  
 ومن كسره العذراء ولا تقاظر  
 على عذرتها ومنتها يتبع الفاعل  
 ان يرد واشتد في واليه المي  
 الكفيل في لان النكاح في شيع  
 المحر ليجتمع الله والنكاح في شيع  
 وان نكح مراء حلكه وجره وعول  
 ومن نكح النكاح ورا مراء  
 شيع من عذرا ما يعلمه الله  
 وفيما تنكر لا مثال من المشكك  
 حيا الفظ وغاية بل بلغ في  
 العذرة النكاح ولا كرا ليعلم  
 في عذرا من عذرا العفة  
 ومباها العفة ووعول ولي  
 انما اذا اخطأ مع الزوج  
 عن فزله وجره ثيبا هل  
 يمتحور خذلا ولا يمتحور  
 نقلنا  
 كلما ما هو يولد عن المحول ولكن له تركنا نقله معنا في علمه في شرحنا نكاح المسائل في عهد جوزاير  
 مع كثره ذلك لا سيما في البوادى

بمنته



فوله المتين ويغير لا ولياء انه اعم من ذلك لعل بيده يتم بانها اذا لم يلزم مع الفرية وانما تقتضي  
 العمارة اذا اشهر العروا والى البنت من غير ان يمشى لا يكثر منها الزنور والى الفرية عروفة بعروا اقتضى  
 343 7

اذمبت بعروة النكاح فلا يجب عمل الزوجة شيئا وسهل الشيخ ابو محمد  
 ان يراى زفير عورتها بكران زنت فقال منزلة فانزلت بالزوج ويلزمه  
 جميع الصداق وان دخلوا به من غير ان يمشى في المرونة من  
 المنة ان يمشى بها عمل فبئذ ان يمشى بها فالامر الفاسم من زوجته  
 ان شاء كلوا وان شاء افسد ولا يلزمه الولد وتقدر على المتين يغير  
 لا ولياء المنة ان يمشى بها فبئذ يمشى بها من غير ان يمشى ولا يمشى  
 لم يمشى عنها العمار عن نكاحها فم قال وينبغي للزوج ان يعلم الزوج عند  
 انكاحها بما جرى علمها بان يمشى يعلمه فقال اشبه لامفال للزوج وقال اصبح  
 للزوج الرد والرجوع على المنة قال انظر العطار ومواله جواب عن كلام  
 المرافقة فيهما قال لا يمشى بها الشرح عمدا للده عند بعثه  
 تليفين من غير شتر غنا محمد الله ان يمشى بها المتفرج في الرد اذا لم يمشى  
 بكر المنة عني عزى اهل فارس ما عني بينا اليوق جاز اشترى الكه البكارة كاشترى  
 كونها عزراء ولا يمشى بينهما عزونا لانهم يعنون بالبكارة كونها عزراء  
 لا يمشى بالزوج الرد اذا وجدها ثيبا سواء قال بكر او عزراء لانها نفسى

علمية من الشرح عند الفرية  
 انما يزوج عتارها او يمشى  
 في ذلك بما هو مع من لا يمشى  
 او سفكت بمحض جمع وينبغي  
 يثبت في ذلك شيئا فانما  
 انهم ولو كان في استرة فانما  
 عمل الزوج ان يمشى بها  
 عروا من يمشى بها من غير  
 وهذا كالمعروا من غير  
 العروا من غير العروا والاعلام  
 وقول في ذلك من التبصير لا ينبغي  
 وان اشبع ببعضه ونقله في  
 العروا من غير شيئا سواء  
 الرد انما هو غير شيئا سواء  
 فانها بكر او عزراء وانما يمشى  
 بعد شيئا

موجى ابن الحسرين في شيخه ونحوه ان الحسرة على المرونة بعد كلال في المسئلة ما نعه الشيخ ولا يمشى الا في  
 يمد بمناجاة او قال انما بكر لانها ما يكمل فوفه على الفاية العزلة تمز الفكة ومع ذلك بانها ما كانت  
 حتى مع المنة وذلك ان قول الزوج اقترنوا علي انما بكر ومومن العامة للنجس وعزيم بانها نفسى  
 العزراء بل كمالهم من كلامه والغالب انه لا يمشى بان بكر من له تثيب بنكاح كماله اللغة وانما الغالب  
 موانه انما اكلفه على ما يمشى بانها نفسى ومضى العزراء ولا تكمل الشارح للمستعمله على الا انما انما ران  
 لا يمشى به بانها كماله الولد من ستة اشهر على انه للزوج وان كان الغالب انه لا يكون من ستة اشهر وعلى  
 تغدير النجس بانها لا يمشى بالمعنى اللغوي من له منه جهنم ولا يعزربه لاجل المستقر وان كان العروا ما كان  
 للغة ونزلت قال انظر شرح كلال في المسئلة ما نعه وليس في ذلك صريح بانها يمشى بها من غير  
 من ذلك على ما يقتضيه اللسان على ما ذهب اليه اشبه او على ما يمشى به عامة الناس من بكر  
 ذات عزرة في قوله من كمالهم بانها منومه وفيه ان هذا على ان بكر من العزراء لا يمشى  
 على ما من مفسر في من شيخ من الشرح ولا كس ان وفجت على الشرح ورايت كلال الناس في من كمالهم

تنبه للجم وبني فزله وجرتها مفتحة ووجرت ثيابا وانه عمل التعبير  
 بالانفكاك وهو ما وقعنا به بعد الفزول الثالث بهم مرفولم ان العزوة  
 تزول بالانفكاك وفيه ما كتبت ان العزوة تتركها ككله الخيضة ونزول العجايا  
 العزوة ساقتر فيو على الحمل نزول بان في شئ وموافقا عمن عند الشرا كما تفر  
 بخا تم ريبها التزويج بهم مرفولم في توجيه عرج الرد في اشتهر ان كونها  
 عزراء وقد تكور للعزوة قد سميت بعد عفا المنكاح في ازاله للزوج حتى يثبت  
 ازولا لها قبل العفر عليهما للازلا لهما لا اشتغالهما بهما زوالهما على العزوة  
 حتى يثبت خلد لاجه الخاء اسمه انكفر فزله فيمن كهم بها حمل قبل البناء ولا  
 يلجوه الولد ايا التزويج كنامهم ولقواته به لستة اشهر باكثر من وقوع  
 انعقد عليهما وليس كذلك بل يلجوه اذا الت به لزالته ولا يلتعن الا بالاعا  
 وانما لا يلجوه الولد اذا الت به للافر من ستة اشهر والله اعلم السامع  
 فزال الخيضة ينغر لا ولياء الم المة تنمبا عزوة تقا من غير جماع ان يشيدعوا  
 ذلك في قلت عمل اشاعة ذلك عمل العامة فيما يقع لهم مرفال ك  
 وكذا هو تفور حتى يعرفوا في ذلك الوقت باو السجلات وفروفت في ذلك  
 عمل وثيقة بحكمه الاطاع العام المسرف عمارت عكسية التيماء الشهي  
 بالوشم يسر وقد تكبح بعض اكرامها لفرها ونحو ما وجدت ساء ما  
 ذلك من اكتب تتخير لرفع ما عسوا في كور من الكفور عفره ولما ز للبلتة  
 بلانة العنفة في حيرة وولادته وامر ما جرى عليهما من الفزول للافال  
 بالخرزود الد انما سشت في الازخ مشية الصهار ولعبت لعبا امنا لها  
 من الولد ان مسفتك على عمارها باجمها واشفك عزوتها ريعلم مرفيضع  
 اخه عفا تارينه انها لفرها من لا يتشوق اليها الرجال ويحتم ستمها  
 فرينة روج الاغتال وليتير الزايب التي نكاحها كسبا النفس من البنات وانه  
 رابع جماب في تخيم مع لفضاء ارب من اللراب وانما بكر عوان في يكتمها  
 اشرفه ولا جاز ويشهر بضم هذه الوشيعة من علم صغ البنت الخز كورة

انما تلاقى فوجوه مع التبع بالترك  
 وريما يكون الخلق انما يجمع  
 معه بعض اوقات ما تقع من  
 الخلق في المسئلة ونظرت كلام  
 الناس من جملة كلام ابن مشر  
 المسئلة فانهم وانما قال الشيب  
 البكر في المسئلة والله لا  
 لها عزراء وانما قال الشيب  
 في بعض اوقات او غير عزراء  
 حتى تزوج بالاجمل ورا عفا  
 ثم فاله انما بكر عزراء  
 من كتاب العنفة في انما بكر عزراء  
 العنفة فيقول للتسا جره ليه  
 من عمن يقول موفاع العينية  
 فيمثل عن النافع العينية  
 له وهو ان لا يتم العينية  
 وليس له ان يتم ان الراجح  
 فيسئل فيقول ما في انك فزله  
 لا يبع ان فاع العنفة انما  
 لا يتم انما العنفة من الزوي  
 بكر الراجح انما العنفة  
 تشيب بنكاح وانما يبع  
 البكر من

العزراء بل مسئلة البكر اخر وان يقول اشعب فيما بال تزويج وانهم فزولة انما من انكم في قال امين  
 عرفة ما فعه المتكبر الرجح من العزوة لما لدا انكم بافراة قبل البناء حمل انك زوجها وحرفته  
 بانما زنت وانما وكتما حرق ولا يلجوه الولد لهما في اجرا الفاسم ومع زوجته انشاء كلسي  
 او انسند في مفر عنه بلفكته وما يدكر عز الشرف من العنفة انك زه صرر اللعاز وصرر العزوة  
 من شرفنا فزله على بصير في يبه

فؤله وفروم ابن مخوم تبع الناس في شرب مزا النكاح ومشرح نكحه بوصولوا وانج بكم ان المزيج  
 ان الغزل للاب والزوجة قبل البناء وبقره لا كما وصل النكاح ومشرح نكحه وعزا الشرايع لاني  
 كهم وفؤله من الشر وغومزا العفة والمراو عمار ان الذام ليس كذلك ونهر الموارو مع فؤله على فزال الشر عا كهم  
 على ما تصدرو فيه الزوجة لوجود له مال العفة وانهم اقر الغاصم ان فزال الاب تجزوت بعزل العفة وقال الزوج بل  
 قبله جالاب مصر ووعلى الزوجة البيعة ابن شرب مزا ان قرأ عيا بعزل البناء واما ان قرأ عيا قبله جال الغزل فزال الزوج  
 345

على الغفيفة وكراه (والغزل فزال الزوج قبل الابتداء بوضع العنق ان قسما)  
 انه (والغزل بعزل المروث فزال الاب) والزوج اذا خالها ساقه جميع  
 يعني اذا نكحها بالزوجة عني واختلعت مع الزوج جاد عن الزوج ان العنق  
 فريم يوجب له ان يمارى رادعت الزوجة فيكور وصيغة بالزوج وان كان اعتكاهما  
 قبل البناء جال الغزل فزال الزوج في فريم وعلى الزوجة بهار كونه حلالا وان كان  
 بعزل البناء جال الغزل فزال الزوجة في حرثه او فزال بهما وعلى الزوج بهار كونه  
 فريم وعليته فيه بقوله هو الزوج اذا خالها بيسانه وجب وجب عسر ارض  
 عات ان فزالها كهم بالزوجة جزام جاد عن الزوج ان خالها كان بها غريميا وقال  
 الاب بل حرث بها وان كان فزال البناء جال الغزل فزال الاب وعلى الاب البيعة  
 بمرثته وان كان بعزل البناء جال الغزل فزال الاب وعلى الزوج البيعة فياسا على  
 الطبع فيما وجد من عيب السلعة باختلافه بعد النكاح وبها سواء ذكرى الله  
 ابن شرب مزا عيسى من الشر وفروم ابن مخوم وعمل الله في من المثلثة وغنو  
 هذا العفة في المراو عمار ان الغاصم قال في الشر على يربو بها البيعة اقامة شهادته

مع بيعة  
 وعلى الاب البيعة  
 بل بيعة ونه يربو عليه شل  
 وكلام ابن الغاصم قاعه  
 الاب مكلفا ابن شرب مزا  
 اذا كان ذلك بعزل البناء  
 الفاسم في فزال الاب  
 التبصير ان يبعده كلام  
 الشر وعلى كماله  
 مرد المتكتم وقع في  
 ابن شرب مزا والغير راقية  
 في كلام المرافع معوه  
 ايضا في الاعدود ويد في  
 المتزوج من عسالة وانس  
 عات والتميكس وانس  
 تابعون لا فزال شره  
 قد

ص - ع - 44 - ج - ل  
 الفيرا المذكور وان كان المتيكس نسب الفير كانه لم يجزم به ونهر افر عفة ما نعه وسمع عيسى ابن الغاصم  
 من زوج ابنته على انما هي حجة بتجزوت بعز سنة افرها فزال الاب تجزوت بعزل النكاح وقال الزوج قبله  
 بعليته البيعة والاب مصر ولا نه زوجه وانتمه وولها سبع ابن شرب مزا يهر والاب في تمام كلام ابن شرب مزا  
 كتبنا معونه بليكنه وبه الترضيع ما نعه مزوج فالاب جوام اذا كهم بعز مولا من عفر النكاح عيه بها  
 بتنازعا في انه كان مؤجودا حال العفة ما البيعة على الزوج وعزوال الاب مجموع بيعة ابن حبيب عن مالك  
 وانما يملك العرف اذا كانا ابيا اذا خالها واذا كان فزالها مما جال يمس عليتها يجعل محل اليمس محل الفرم بعض المرفين  
 ومزا ان الفير بها والاب يمس عليتها ورالفان انه لم يبعث على الزوج شيئا فالج المتية حكمة والمنازعة  
 مع الفير ان كانت ثيبا ومع وليها ان كانت بكرها ونقله بهم بلع بكبره وبسرا به كلاله الفم وكذا اختصه

في الشامل فان قرأ لم يترك غير اثر بشر بل فزله والابا ليمر عليهما بما بعد وفرة ذكره بغض المرفيس  
وان شارس لم يترك غير كما لم يترك في مختصره وتوضيحه وكرها صاحب الشامل وغير الكتاب المفيد بغض من  
كلام التوضيح واثر يدرس في يزد عمل فزله ما نعه فان ما لدا اذا قال الزوج كان فيها الجزاء فريما وقال الاب  
بل زوجتها صحبته بالاب مصر واثر في مواضع يمينه من الفقه مرد يوانه واولا بحسن نقل المسئلة والسف  
يخرج على غير اثر بشر اصلا وفرت نفس اذ كلف الامام واثر الفاسم مكمل لا غير جيد واثر شرفير واسترل  
بسئلة البيع والبيع البايع مصر في حرث العيب ومرفوز المختصر والفوز للبايع في العيب او فزوه وكلامهم  
في خبر المشتري والبيع اولا وهو كذلك كما هو مفسر في محله بيكهم ان الفوز للاب ولو قبل الرخول وما معنا مرور  
تعكر على التفسير الاول فزله مع قبل البناء والفوز للزوج وعلى الاب البيعة اي بقول العيب كيعا تكتب من  
البيعة ومصر على النبي المكمل بل يشعر اننا لا نعلم بها عيبا فقبل العيب او يخر مورثا في مع ان العيب اذا  
كان بيع حيا كيعا يشعر على ذلك والجزاء فري يكون في محل العرة وكرها الفبر ومرفوز ضعيف وهو صاحب الفاضل  
صاحب السماع غير تذكر في الابا بفزله ان الزوج ائتمنه في فزله يبر على مصر فنه مكلفا الثالث ان الفوز  
للمرور عليه لا المرفوز والابا بكل ثمن الفاعلة والابا مرفوز عليه لا نعمنا اقبنا على رجوع العيب والابا  
قال المرفوز والزوج فالمرور عليه او وفز في الفبر عرفة مرفوز موجود كما هو مرفوز في الاصل في الكائنات  
مرفوز والزوج فالمرور عليه او وفز في الفبر عرفة مرفوز موجود كما هو مرفوز في الاصل في الكائنات  
اشترى هذا الفوز بالمرور عليه مرفوز في رده عليه وميناه الالب عليه واذا سلم ان الفوز للابا بعد  
الرخول ان الرخول يلزم الزوج المرفوز به ويريد بعه بفزله عيب الزوجة فرفج بل فزله وقبل البناء لعده  
نوع مرفوز به نعمنا المرفوز عن نفسه مرفوز ان العيب فرفج وفزله كروا ان مرفوزا عيبا فقبل البناء عليه  
نعمنا المرفوز عليه باحتمال انه ففوز بل فزله اشفاك نصف المرفوز وانكم في كتاب الدعان وكلامهم في  
المكلف عليه بالبيع عن المرفوز فقبل البناء كلمة المنضم ولا سيما العيوب في البيع يرد بجميعها وفي التكا  
بامور مخصوصة بل ابر حنيعة لا يرد الزوجة بالجزاع وغفوه مكلفا وايضا التكا مبنى على الكرامة والزوج  
فاهر على الكلف ويصحح الا في مرفوزا مرفوزا ففوزا لغير العيب انما مرفوزا بالزوجة بعرف المرفوزا المرفوز  
ومرفوزا ليل لا ففوزا مرفوزا البايع مرفوزا في البيع وفرفهم ان انهم مرفوزا مرفوزا ففوزا مرفوزا  
واثر الفاسم ومرفوزا مرفوزا في مرفوزا الا كلفا ففوزا مرفوزا في الفبر انما مرفوزا في الفبر انما مرفوزا  
برليل ان مرفوزا نقله عنه ففوزا وكف مرفوزا مرفوزا وفرفوزا مرفوزا مرفوزا مرفوزا مرفوزا مرفوزا  
يرل المرفوزا في الجملة وان كان التحكام بيكهم مرفوزا مرفوزا مرفوزا مرفوزا مرفوزا مرفوزا مرفوزا  
والله حميد مرفوزا مرفوزا مرفوزا مرفوزا مرفوزا مرفوزا مرفوزا مرفوزا مرفوزا مرفوزا مرفوزا  
اثر يدرس فان ما لدا اذا قال الزوج كان فيها الجزاء فريما وقال الاب مصر واثر في مواضع يمينه من الفقه مرد يوانه واولا بحسن نقل المسئلة والسف  
مع يمينه فانعه الشيخ ومرفوزا اذا اشكل على اهل العلم مرفوزا مرفوزا مرفوزا مرفوزا مرفوزا مرفوزا مرفوزا مرفوزا مرفوزا مرفوزا مرفوزا  
بيد ابن حكيم مع فزله ولم اتر عليه شيئا

في الخبر  
والله حميد

بأن العقب هما فرج أو حاد أو شهادة أو مثل المعرفة بأنه فرج أو فرج من امر  
العفر أو حاد أو بعرف العفر أو محتمل كما اشهد له في الرفيو وج الرواب عنهما  
يحتل ويلج أو يمد شيئا ه و فولد والفرج بعرفه بعرف البناء برليل فولد قبل  
الاجتناب وبخ الاب ان في الزوجة يتم انقل حركة الهمزة للساكن قبلها  
لنور والاشارة في فولد اذ ذلك لكون الاختلاف بعرف البناء

**كنايم** في انتساب العباء لغية او مستحقا فاصليا

يعنى كما يفصح للزوجة يدور عنهما المتنازع فيه بعرف البناء كذلك يفصح  
لما برز الزوج اذا تزوجته على انه منه ونسب بوجوهه لان نسب له ايد ولزنى  
ومو معنى فولد لغية ايد لزنية ومو بفتح الغير بالجمعة وتشير بالياء مس  
الفرج وكل بعض للتعمير كسر الغير او تزوجته ومو علة على انه مو بوجوهه  
عنوا او فيه شاذية روفلما التغيير رده والرعى به في الوخين وكذا عكس  
المثليتين تزوج امرأة على نكاحات تشبه بوجوهها بنت زنى وهو مخيم ايضا وكذلك  
من تزوج امرأة على انعامه بوجوهها امه او امه او بنته وجود امر الزوجين  
ولزنى وفيه المسمى في وجود المرأة بنت زنى ما لكه شيل عن رجل تزوج  
امرأة جاهها زنية فقال ان كان زوجه لا منه على النسب جاز له التخيروان  
كانوا له يزوجهما منه على نسب جلا غير له **قال الجوزي** الفاضل وارر لها  
الهم عليه اذن خل بها ويورثه الله على من فولد الا ان يكون غره منها امر ومي  
التي غرت من زنى ما يكون له اليه عليهما ه وبيد ايضا وجود الرجل ان زنى  
و كذلك من تزوجت على نسبة بغيرها من التخيروا قلت ما كان الرجل الغيرة  
وتزوجهما على النسب وعلمت وقال لها اترده ان كانت المرأة تزوجته على نسب  
ه واما وجود الزوج عن طريق العشية من سماح عيسى من انظر الفاعل شيل  
عن الرجل يتزوج الغيرة على انه مو باذا امره عن على يكون لها التخيروا قبل ان تزوج  
ذال الذي السلها زوى على يرضى اليها المسلم كل زمان ارجع ذال الذي التيدام بها  
ان نفسهما يتكلموا مع شاة من هذا الجاه التي غير من زنى كما انهما يتخارفا لانه

ص كذا يريد في انتساب العباء  
لغية او مستحقا فاصليا  
على انهما نسبية مو بوجوهها لزنى  
ولم اختيار وكذا عكسه وكذا  
او غيرته بانتميق او غيرها  
ولا الاكثر من مثل عن فرج الغيرة  
والاكثر من فرج الغيرة وعند فولد  
وبغيرها ان فرج الغيرة والسلامة  
في النكاح غير ارجع الزوجين  
التزوج يكونه وكذا زنى الغيرة  
رايته في كلام ابن العباس

تربع ذلك الى السلطان كما كلفت به فبعضها جاز عليهما فالانبي رسوله  
 انما ارسلت جازد الله لهما ان كان الزوج مع ابانده غمها او فسد انفس  
 الفاسم عن مكانة تزوج حرة وكانت معد سنير ثم ادعت انه غرها مسي  
 ففسد وزمحت انما لم تعلم حيرتكم انه مكانة فالانبي الفاسم اني ان تعلم  
 انما لم تعلم ويكره ما انما من العسر ويكره في تجارته ومنكره عدل العسر  
 ومن امر الائمة في كل ما بالافعال فلهذا مع يمينها ازاها عن عليهما انما علمت حتى  
 يعلم انما علمت ه واما وجوه الزوجة امة فقال انما يجب ويوما في الائمة  
 ثم بالائمة الا فالمنه انما والاصح والجمك بالافعال ما واذا السن  
 يسكنها واما اذا استكتنا جالسنا كرى في الجوام وبسبب الثوارف عن المروية  
 من تزوج امة اخبرته انما لم يعلم بعز ان يهر ما امة انه لهما السير ان  
 تستملك ربيلا على انكاهها بلها العسر انما في عر انما لجهز ما  
 زاده اجتر يهر ما انه انما الا فل من المسم او عر انما لوله ان يثبت على  
 نكاحها ولقمة يتعلو في البيا ومعه محل المفعول الثالثة للبيبا بعز وحس  
 ومستم فامعكوب على محل الغيبة

و في الغيبة

مصلحة الولاية والظن  
 ومن لو كان يمين منع  
 الزوجة من زواجها  
 البينين فقولها انما عر  
 انظر كذا من باب الشرح على ما  
 يتعلمون من زواجها شتى ويعد  
 كقول بلزله قرنتها النفل هنا

**مصلحة الولاية والظن**

(ومن لو كان يمين منع الزوجة من زواجها  
 انزاله الثور وتاجيل وجب له ان يمتد له اجتناب  
 ان يتر عربة الولاية حلف زوج على قوله وكه وزوجته يرحب خياره وكما انها  
 الرصاح كذا قال الشيخ ثم اعتمد على انما جبار سمى وقوله الجمل يمين  
 يتنهر قوله وكه والزوجة غيم الم وضع اكثر من اربعة اشهر يلزمه اجتنابها  
 حكما بقوله حلف الولاية في اللغة هو اليمين وكلفنا وفيل هو لا امتناع ثم  
 استعمل في امتناع خاص وكان الشيخ انما جاب بهم انه الولاية اللغو واستعمل  
 شرحا به بعز من لوله بنفل او تحميمه ومن قوله يتنهر انما ربه ان التحميم  
 اللغو انما يمين الولاية الثالثة وقوله قوله وكه والزوجة اخبر به

انه اخلص على غني قرله النوكه وزاد تخيم اتم وضع لينج به صرة الرخاع بانه  
 لم يرد ضررا على فزوا له واكثر من اربعة اشهم اخرج به ما اخلص على  
 اربعة اشهم بما دونها وفزاسه يلزم الخنث فيما حكنا اخرج به ازو كفتله  
 جعل ازل مشرق السور او غني ذلك لئلا يلزم شرعا في ذكر وجه بحث اجس  
 عرفة مع اقرار الحجاب والكمال في ذلك مما اجتمع ازشنت في مسائل الرخاع  
 في حدائق عربية المنتفحة فزله يوجب خيما وما في كماله اخرج به ما اخلص  
 على قرله وكبرهما اربعة اشهم بانها ما اخلص اختيارا لما في ذلك واللغة اخلص  
 اقر لها حجب وشركه انموزان يكون وجبا معلما وكلما يثبت ضرر وفاعده وقال  
 اصبغ بيب ايلاء الغصن والنجوب ويصح مراغم والعبر والصبغ والم يرضه واني  
 حرا للابلاء وريغوا اخلصه اشار الناصح باليقين وباية الكلاء على حد  
 الكما واز شفاء الله يعين من اخلص على قرله وكه وزوجته اكثر من اربعة اشهم  
 مومرا ومن ازل كان حرا او اما العبر بما اكثر من شهم يبر وانحك انه اذا وقع ذلك  
 يوجب التزوج كما يلية باجاء اذ يرجع لما اخلص على قرله وهو النوكه ووكه  
 داخل الاجل الغل عنه الابلاء وكيم عزيمته اذ كانت مما تكلم وان انقض الاجل  
 ونه يع وفيد الغاصر بما جاءه واللا كملو عليه فالالم يتيحي واذا اخلص  
 حرا من اقران اربعة اشهم حروا في عيشهم يبررون بلاح حكمه باجاء ايلاء  
 اقر او العبر على ما ذكرناه اذ كان منما لم يوفته بدلة او فخره فخره  
 بالتزوجة بمنية في العبر عليه اذ كلب الواجب لتمام البسة او الكلاء وبعوا  
 انه الم يجمع النوكه مانع وجامخت مر اكثر من اربعة اشهم او شهم يبر العبر  
 (واجل الابلاء من تزوج المخلصه في حوائف مريوم رجعه اثنان)  
 يعنى اذ ابتداء حتم بالمولود في كماله وموانه اذ كانت يمينه على حركلا  
 وكنت ما ابتداء الاجل له من تزوج المخلصه اذ كانت على حث فالج فيهم  
 كما لو اتم اخلص الرار جانت كما لو جابت اذ لم من تزوج المخلصه في صح  
 وحامله اذ انمول حفيقة اجله من تزوج الميمر او امرا من تزوج ما جلد من

فسؤله ووكه في اخلص الاجل اذ  
 ونزلت بعيد متى وفته عند  
 تعلم الاجل فسؤله ازشهم  
 للعبر اذ اكثر من شهم يبر  
 مخلص اذ اكثر من شهم يبر  
 الراجح فسؤله واجله الابلاء  
 في الميت وما جلد من حث  
 جعل الاجل من حث يبر اذ  
 من حله على قرله او كلس  
 اكثر من اربعة اشهم او كلس  
 وكذا مع الاحتمال على العبر  
 بالاجل في يمينه ومن حله على  
 حث ما جلد من الرجوع والحكم  
 والنه اذ الاجل من تزوج الميمر  
 بعد شعت ما يتقن عليه الحكم  
 من الاصل حثنا من الرجوع الناس  
 بعد تزوج غداية ما جلد -  
 ولا حتم انفسه والله اعلم  
 من يبر من يبر مثلا او يقيم ومن  
 اراد ان يبر ما حثه ويخلصه  
 ذكره وليست كقرله العبر  
 الشرح عند قول المختصم والاجل  
 من الميمر

يوم الروع ومنها هو المشهور وقيل ان اجلده يوم اليمير والاول انهما  
 ويحوي باليوم من منع منها الشد التوسيع اذ كل من كانت يمينه على عنق  
 كما قال ابن خلدون في الدرر جانت كما لو وضعت من اعنق فزله في الكلامان  
 وان كان فيهما يكون غور فيمنعه من مكنوا كما في شيننا غير بعز النحل وهو  
 ان يورخ من كفايه وانجرامه وعمل انراش من منع منها الشد بما اذا قال  
 لا في اتية احرا كما كما الفوق والفتوت واحركه وعينه ونسيت عينها ما قد  
 يوفع رجاها ان يتذكر بلو كما لو فامنا عليه وكما لو في فل انراش العجايب  
 عما كجا على الملعوب باليوم من منع من الروع لغني علة وعم ما منه حاشرا  
 او سها ما في سيج اذ عرو ما منه انه يشع لعلة في فمال وما ذكره الثعنه  
 روى عن مالك لا كند خلايا المشهور فاج المشهور وهو من باب المرونة ان  
 لها ان تقوم بالتم اذ جاذ افسر فخره كلف على علة من غير ثم اجلس  
 فالان في العجايب عما كجا على ما ذكره ومر احبقت مرة يمينه اقل في سيج كما  
 لو قال واليه لا وكنته حتى مري زينر وغنوه الد فاليد والمرونة انسى  
 العجايب الا ان اجلده من يوم الروع والاول من يوم العلة في سيج التميم في اجلده  
 عاير على من افسى بالهولي وفوقه والاول من يوم العلة اذ من حلف  
 على قرلة النوكه وعلى ما فالانراش العجايب باسفا كما مر امتنع من الروع لغني  
 علة كقوله يكلمه عليه بلاضرب اجلر على المشهوره من باب الشيخ خليل  
 حيث فالر الاجل من اليمير لوكنت يمينه صرغية وقرلة النوكه والاول احبقت  
 مرة يمينه اقل او حلفه على حث جمر الروع وانحكم

**(رفع الكمل في حيث لا يبيد الا على في العز في العلة)**  
 يعنى انما اذا انفخر اجل المرونة ولم يبيد اذ لم يكما جاز الكمل في رفع عليه  
 الا اذا كان له عز كما في يضر والمسجور والغايب بلا تكلمه به من انشاء  
 الاجل بل سهل حتى كند في ذلك جاز ان كند ولم يبعه كلفه علة انسى  
 العجايب وللزوجة الكمل لبة انما اصحت ازبعة اضم فيما من العالم بالبعثة

نور

فنولد لا كند خلايا المشهور  
 في المشهور من الروع يوم العمل  
 كما في ان قال ابن خلدون وما نصبه  
 للمرونة عرو ايلها به



او الكلا فيلنا من كلوا عليه فيج اخذ اوزة الموت فله حال الا اول  
 ان يفر لالا كما وان كل من عينا ان يكلون عليه من غير تلوم والثناء في ما ان  
 يفر لالا بمن يتلوم له فيما ويحتم مره بغرمه وان تير كزيه كملر عليه  
 والبنة من تغيبا المشعة في الغبل في التيب وافتضا في الير كما بعافلا  
 فاله انرا الحجابي تسم فلا انرا الحجابي واوكل من يربوا او محبوسا او غابيا  
 بتكم اليمير على المشهورا وانك انت ما تكلم قبل المحدث كما ييمير بالمد او تعجيل  
 المحدث كعتو العنبر او باضة الزوجة المجلوب بما جاز ان اكلر عليه من  
 واوكلت ما لا تكلم قبله كمنع لحيات او تير لا يبيع فيه تعجيل الكلا واكل الكلا  
 بيده رجعت فيما او غير ملبا البنة الورع وبيع في الغابيا ولزعل مسمي  
 شمير وفعال محصور الاكثر ان الورع كما ان في يكتمه الورع وان في يكشوا  
 كملر عليه من انظر التزيف

(وعلم ان للورع والنساء ان يشر له كما الشيخ مر ايلاء)

يعتبر ان العاجز عن الورع كالشيخ عن الجماع لا اكل له ودخل تحت الاكابر  
 النحوي والنجيب ومن فكم ذكره في الفقه قلت له ارايت الشيخ الكبير  
 ان لا يفر على الجماع اداء الورافة ايو فبعرا لاربعة فلا لارا فانا  
 الايلاء على من يشتكح البنة بالجماع وكذلك النحوي ان لا يكلها ونملها  
 التي يسولون مر افراتة في فكم ذكره وليتسر على واحد منهم ترفيعه ومي  
 انرا الحجابي في عمر شوك الموت ان يكون يتصور و فاعمد وفتال اصبح  
 يبع ايلاء النحوي والنجيب الترفيع لازل لاربعة منبوعة فيما السى  
 عند مر انضا جمعة والتميا شولة ولزلا تزوجته جاذا فكم عندا ذلك  
 وجب ان تزوجها راما الشيخ جلا اذا افعرا الكبير الا ان يكون فيه قهرا  
 في فكم عندنا (واجل الموت شهر اربعة واشتم في التار للورع بعد  
 في ذلك حيث الترم فصر للآخر من عمر زجر حاكم وما ازيد حير  
 بعن تلوم وفي الكهارة مر اير التكفير في الجار

فوله وان كان من يخطب  
 يدرك النحوي وعنده الامور  
 صعب اذا تعصم في الزكوة  
 يكون في العيب لا انما في العنة  
 وقدما هو الوعد مكلها وايضا  
 زواله من ربه ونسب اذ لم يسي  
 الشرح ومرة في العيب في هذا  
 كالسهموري ومن بعد في ربه  
 وقع على بيان ذلك ارشفت  
 فوله فيم لازل لاربعة منبوعة  
 من هذا بعد نكم لازل لاربعة  
 موافق على قوله الورع في ذلك  
 عباق اربع وقد في اليرم وخليل  
 وغيرهما ومن لا يتصور عند  
 الورع في كيدية يكون موليا واما  
 فينا في موافق كملر عليه بالفر  
 وليتسر الكلا في محصورا في الاكابر  
 ما يبع نعم ان كان اصبح يقول  
 بخلا ما في ذكره الايلاء من  
 انه موافق على قوله الورع  
 موافق ولا في الاكابر يبع  
 والعلم عند الله تعالى  
 فوله

واجل الموت شهر اربعة من الاضمان التسعة

(واجل المكالم انما صورة من يوم ربه هو المشهور  
من بعد ان يورد التكبير وهو على الترتيب لا التجميع)

اشتملت الالفاظ على خمس مباحل الاول ان من حلف على شربة وكه  
اكثر من اربعة اشهر وهو المشهور في قوله لا يدين به له اجل اربعة اشهر  
لقوله تعلى للزير يعلو ريب فضا بهم تربع اربعة اشهر الاية ومن اتفهم  
لقوله وتاجل رجب له اية الرينة لما اجتنب ومن اللع واما العبد واجل  
ايلا بعد شهران كما ياله للمذلة الثنا في تمامه من التوبة من غير تيسر  
بل في هذا الضرب بالزوجة يتم مع امرها الرى الشلكان في غير حيلة هو بعد فاذا  
لم ينه من تلوع له ثم لم يله اجل الموت والى من اشارة بقوله واشتم الى التار  
للركة معه اية مع الموتى فالله وموال التاجيل اربعة اشهر والى من اشارة  
اجرا لاجب بقوله ولحقوب الموتى من منع منها لشد ومرا متع من التوبة والغني  
علية من باب التناكح على من اللفول اشد يلحق بالموت ويحرم له الاجل الاكى  
بعد التلوع وفرت فرم ان من اخلاه المشهور وان المشهور وهو من باب الموت  
انها تكلف عليه بعد التلوع من غير ضم با اجل فاذا ربح المردونة فالى الله  
ومر قوله وكه زوجته من غير عز ولا ايلاء لم ينه اما ويكمن او كملى  
يريد ويتلوع له بمقترا اجل الايلاء واكثره الثنا لشمه المكالم من  
زوجته اذا امتنع من التكبير جانه يدخل عليه الايلاء وتكلم عليه بعد  
اجله وذلك اربعة اشهر للغير وشم ان للغير وان جزا اشارة بقوله وفي  
الكفار من اذ من التكبير في الجار والاشارة بزمانه للتاجيل ومن اذ من  
فلتعمل بطل الايلاء على الكفار فانهم اذا كان يفر على الكفار بلع  
يكنم ومخت اربعة اشهر او اكثر وقد جاما ان تكبير واما كلفت عليه اذا  
كملت زوجته ذلك لان قوله الكفار وهو يفر عليه ما مضى وهو قول  
ماله الرى لشمه اختلعه وانقرا اجل الايلاء للمكالم من يوم  
رجعها للمكالم وهو مال وموال المشهور على ما قال التناكح او من يوم التيسر

فقولته ويتلوع له وقول  
المتكلم بله اجل ان يلاء  
بمصره وهو اربعة اشهر  
من ان يبعه لا يكلمه الا اجل

ثالث

ومع ذلك انما ازية وعليته اختتم البراءة عن وغيره المتروك في المسئلة  
 فقول ان الاجل من يؤخذ بتعيين غيره فيلزم وهو من باب الضرورة وقد ذكره من  
 الثلاثة مما عابا المختص حيث قال ومثل الكلام ان يؤخذ على التكريم وامتنع  
 كالتالي واوله اختتمت او كالتالي ومما لا يخفى ان من غير الضرر وعليه  
 تقولت افوال النفاحة مما ان كان الكفار على التمسك لا على التخصيم لغزلة كما  
 والزيير يكتم وورثها بهم ثم يعودون في قولهم لا يتم برغبة من قول ان يتقاسما الهية  
 فيسبح لا خلافا في تم قيمها وان العتوان في تم الصياح ثم الاجل كعاج وغزله  
 في ذلك اية التاجيل ومن غير جرحها كم ويعر تلوع يتعلقان بمجزواها من قول  
 في ذلك اية يشتم له التارك للوكوم مع المودة في التاجيل كما ينال او حاله كونه  
 اي التاجيل يعر شفيثير يعر جرحها كم ويعر تلوع

(كذلك انما اية كنه بارذ من لا على التوكه وله اختراي)

فقول كزاله اليقته مورايج لغزله مما عاب التوكه وللنساء ويعنى كما ان الشيخ  
 ومن يشهد بمنزلة اخرى له على التوكه ولا يرغل عليه الا يلاء ولكن لا الكفار  
 لا يصح منه وهو قول مختبر وفيل يصح وبه حررا في انما يجب وقال يصح  
 كنهار العاجز عن التوكه ولما نبع فيه او عيما كما تجبوت والرتقاء وقال مختبر  
 لا يصح وكان التاكيم نعب على قول مختبر والله اعلم

(وان يكره كلام او مولى ؛ عبر ايوجله نهها في التاجيل)  
 (ثم الكلام في انفسنا والاجل ؛ عبر تفضي الوجبات الاول)

يعنى ان كان الكلام انما امتنع من التكريم وقد فعل عليه الا يلاء عبر او كان  
 المرد من اوله وعلة عبر اجاز كوا حردن مما يؤهل عن جمع من التاجيل التي تقع  
 في قوله واجل المرد من مورا زبعة ونهجه موشم ان يلاء انفسه في الضمان  
 ونهجه كما كنت محليته لا كغير ثبوت النزوحية والكفار والافتتاح مسي  
 التكريم والاياء واللا ية مر العثة والوثبوت هذه الاشياء اشار بقوله  
 عبر تفضي الوجبات الا وراها لبيت الا وراها تير تكيم قوله وتاجيل الغم

فقال ومثل الكلام في  
 الرفع وانما عابها على  
 فاله ابري يوض لانه لم يعلم  
 على قوله التوكه صراحة اكثر  
 از بعد اشتمل على التوكه  
 المختص مما انما كانت قيمته من  
 لغزله الاختلاف والنيل على عدم  
 بذكر الاختلاف في منزلة  
 الله اية في منزلة الاختلاف  
 في مثل الاجل ما عاب  
 كنه من عاب صلاحه المختص  
 فاله من جملة في قول  
 الكفار من جملة في قول  
 ثم قال في الرتقاء يصح منه  
 في قول بان الرتقاء في قول  
 الكفار من قول في قول  
 والرابع مع ذلك وانما عاب  
 صفة كنه من قول في قول  
 الشرح وييل له من كلام المختص  
 وعبر قبله الاستمتاع او الكيل  
 وكان من قول الشر التتويه  
 على من اجله في التاكيم من قول  
 وقال بله هو

الرابع صواب كنه كلام او مولى ؛ عبر اخ اليقته ان كنه مسئلة العبر عن قوله انما عاب التوكه  
 العلة تقع على التفسير ان شاء الله تعالى وانما في انفسنا لانه لا يعز الشرف يتنازل له منا

واجل المورثين موراثة واثمة والثالثة تكفي قوله والتكليف على المورثين الاجل  
 ويصح الكلاوي حيث لا يعين البيت وقوله معناه ان هذا الاجل في معنى  
 مع من لم يهاجبه فورا دخلوا في امه الي معهم ويصح ان كان المورثين موراثة  
 جاز كان الزوج موراثة له اذ بعة اشبه وان كانت الزوجة امه وان كان الزوج  
 موراثة اشبه ان وان كانت الزوجة موراثة لان من ارباب الكلاوي وهو معتبر  
 بالرجحان في العدة جازنا معتبرة بالنسبة

(ويولد الرجعة فيما امر اء موراثة في العدة او مكرم)

يعني ان المورث اذا اكلو عليه بغير انقضاء الاجل واعتناحه من البعثة  
 ثم راجع الزوجة في عدة الكلاوي المذكر وواجب ان يكون في العدة ايضا بان  
 رجعة تصح وتتم وبالمقام عجب ان ارجحها والشيخ خليل وكذا الكلاوي  
 اذا اقتنع من التكفير مع الفرقة عليه ودخل عليه الايلاء بكلو عليه ثم  
 راجع الزوجة والعدة وكفي عن كتمان كبرائه الكتمان المعلومه وذلك  
 في العدة ايضا جاز رجعتهم يتم ايضا وكذا المورث اذا كانت يمينه مما يتكبر  
 قبل الجنث كاليمير بالدم مثلا ثم كلفو عليه ثم كفي عن يمينه في العدة وراجع  
 جاز رجعتهم تتم وسواء والله اعلم راجع كل منهما ثم كبر او كفي ثم راجع  
 بخلاف البعثة انما تكور بغير ثم اجعة لانها مكلفة لا يجوز الاستمتاع  
 بها بغير النوك والا بغير الرجعة بخلاف عن النوك لا كرجعتهم متروكة  
 على البعثة انما سمحت رجعتهم والا فلا بفت قوله موراثة في العدة موراثة  
 بانة اذا كانت يمينه بكلوا ونحوه وقوله او مكرمها يصح رجوعه للمورث  
 اذا كانت يمينه بالدم والدم كمان والدم اعلم **باب قول** قال في  
 جميع اعلم ان كل كلفا في بوفعد اجامه بانة باجران كلفا في كلفا في  
 المورث وكلوا المعسرة للبعثة ثم الرجعة في المورث مشه كفة بانة كلفا في  
 اليميرج العدة لانها مكلفتة عليه للضرر الساخر لهما في الجماع  
 بسبب اليمير ولو عادات اليمير بوزن المورث المورث في الضرر على حاله

فوله ان كل كلفا في موراثة  
 فوله ان كل كلفا في موراثة  
 فوله ان كل كلفا في موراثة  
 فوله ان كل كلفا في موراثة  
 فوله ان كل كلفا في موراثة  
 فوله ان كل كلفا في موراثة  
 فوله ان كل كلفا في موراثة  
 فوله ان كل كلفا في موراثة

واجل

ولا جعل اشتم اكل الخلال اليمير في حمة الرجعة فكل المؤلعة مردودة العرة  
 او مردودا وانما يكون كمالا والمردود رجعييا اذا كان زعيرا ابتداء اما ان كان في ولد  
 مما يبرح به غنم واحر منهم افر ايجاب حيث قاله اخ الايلاء ولا رجعة في  
 غير افر خرابنا هـ

### صلح اللعان افر عروسة

اللعان حلف الزوج على زنى زوجته او نفي حملها للمازم له وحلها على  
 تكذيبه ان اوجب نكولها حرما بحكم فاجر الرهاج فوله او نفي حملها  
 بغيره ونفي الحمل والولد لان من نفي حملها بغير نفي الولد وكره ذلك العكس فوله  
 اللان له اخرج به غنم اللان له بانة لعان فيه كما اذا اتت به لافل  
 مرستة اشهر من يوم العفر وكره ذلك اذا كان الزوج خصبيا از يجربها او غنمي  
 ذلك ويرخل ما اذا وضعت وسكت بانة للان له وخرله وحلها على  
 تكذيبه ان اوجب نكولها حرما اخرج به ما اذا حلها ونكلت ونج يوجب النكول  
 حرما كما اذا اغصبت بانكولها وثبت الغصب بل اللعان عليها وانما اللعان  
 عليه وحل ومنه العرة ترد على افر ايجاب لانه هي اللعان يلزمه  
 يمينان وزيادة الشيخ فخرج من العورة وان حلها معا مشروكه بكونه نكولها  
 يوجب حرما و قوله بحكم فاجر اخرج به لعان الزوجة والزوج من غنم حكم  
 بانة ليس بلعان شرعي ويخرج به السكوت على وضع الولد ولا يرد على النسيئة  
 حلها امره واحر له لان الفاضل لا يحكم بذلك وليس بلعان شرعي ومعنى  
 فاجر الرهاج ويخرج به السكوت في امر وضعت زوجته وسكت ونج يندب نسيم  
 اراد نفيه باللعان بانة يلا عروسة وتخرج من العورة من قوله في الفجر  
 بحكم فاجر لان الفاضل لا يحكم باللعان بغير السكوت على الرضخ وكره ذلك فوله في  
 احر حلف الزوج وحلعت من بغيره ما اذا حلها على ما ذكره يميننا واحر  
 وحلعت من على تكذيبه يميننا واحر له ايضا باخرج عداله بغيره بحكم فاضل  
 لانه لا يحكم باللعان الا على الرغدة المشروع بيده واللد انما

صلح اللعان  
 وانما اللان من ان يميننا  
 اللان عروسة فوله افر عروسة  
 الراجح بغيره ما ذكره في النسخ  
 ارشنت ما زينه كلاما كقولنا

ل  
 6

وانما الزوج اربلتهما لئلا يعملا في الزنى  
مع احد عاين للاشتماء وحيثه يذلة اللاحسزاه

يعنى ان الزوج انما يلا عز زوجته لاجل حرمة غيرهما لئلا يعملا فيهما فينكروا  
ويرعى ان لا يفسر منه واما الكثرة واما تارة كما في روية المتكلمة وانما  
يلا عز لئلا يعملا فيهما اذا اعمت على اشتماء بهما بحيث لا يكثر عنهما في غير ذلك  
كما سياتى ويكفي في هذا الاشتماء حيثه واحدا ومنه من قوله وانما للزوج  
ان يلا عينا ان السير لا يلا عز ايمته ومركزك ويشترط في هذا انما عز شريكه  
او قولنا في هذا وشركه الملاء عز ان يكثر زوجهما فضلا عن كفاها فيلا عز المهر المحرك  
والامة والكتاتبة وكثره العبر فيهم وما ذكره من انه يعتمده في هذا على  
ان شتمه هو المشهور فالدمعيا هو فيل لا يعتمده على ذلك وكذلك اختلف  
على غيره في هذا على الرؤية وحرمانه فيهم على ذلك وكذلك اختلف على  
يعتمده عليهما معا اعني ان شتموا والرؤية كما اذا اشتموا معا من وجهه ثم  
رواها بعد ذلك تارة فيهم على المشهور اعتمادا على ان شتموا معا وهو كما  
ذكر المؤلف واخرى مع الرؤية واما الرؤية وحرمانها فلا يعتمدها في نفس  
الجماع على المشهور فيصح والاكتم انه لا يعتمده على احدهما بل ولا عليهما الا انه  
اذا كانت الحامل غير كفية يصح له النفر والغزاي اعتمادا على مجرد الرؤية  
انفعه لانها غير حاملة كمنية على جراءة الرحم بخلاف رويته فانها لا يركب  
على غير الحمل البتة وفاقوله يليه يعتمده في النول او الحمل على ثلاثة  
اسماء واختلف في رابع ومعنى اعتمادا انه يجوز له والمشرع ان ينعى الولد  
بذلك **القول الثاني** انما يعرضه بعينه وفز كمال وانما الرؤية بحيث  
لا يكون الولد له **الثاني** ان يكون وكما يعرضه بالوضع ولا كغير هذا الحمل والاب  
فوقه كالتالي فيما ولدا اما الغلة الزمان كمنية اشتمت وتجرها واما الكثرة  
تتمس سنير ما كثر لذلك اذا اشتموا معا من وجهه ثم رواها بعد ذلك تفرق يعتمده  
على ذلك على المشهور وهو كافر شاسر وغيره عن السير ان لا يشر له فيهما

قوله ويشتم في الملاء عن ابيه  
والسير لا يلا عزه انما هو غير  
كانت اتمه ولرا في الكفا في  
الحمل كمال الناصر الكلال في يعنى  
ولا كافر الا في شريكه في هذا  
كلام في اللعان فانكده وتجهل  
المسئلة ان اللعان على سق او  
ثلاثة منها معتمدا عليها وثلاثة  
مختلفة معا فاصبح عليها ان يعنى  
عقله في كافر غير ابيه ويرعى  
الاشتماء وان يرضى روية اسيس  
بغيره في غير كلام في الحمل وان  
يكثر النوك في غير كذا في  
في او من وضعت او من قوتها  
لا تظهر في بلد الانساب والمختلف  
فيما ان يرضى زوجته ولا يرضى  
رؤية وان يرضى عملا ولا يرضى  
اشتماء وان يرضى روية اسيس  
بغيرها مما حمله في هذا  
منه بل في كفا في هذا  
المختصر في هذا

فان

وتعلق من بغيره الاول

في كتابه وشركه بلان تكميله

فالروكع المراد من غير المغيمة، فمفهومه في ذكر ما تقدم من الخلال في الاعتناء  
 على احد مما يوجب اية الاستسقاء والرؤية وهو الوجه الرابع وما ذكره  
 المؤلف من الاعتناء بالاستسقاء، وبخسفة من المشهور في قولنا **حجبا**  
 والاستسقاء بخسفة، وفيه ثلاث **صريح** مع التباين وجماعة بمشورية الاول  
 والغزالي الثلثة للمغيمة، وروى ايضا عن مالك وقال ابن الماجشروان كانت  
 امة بخسفة وان كانت حرة، بثلاث **تسم** فالجواب لئلا يفسر عن ناهية تستسقى  
 بخسفة الامناء وقال الشراعية تستسقى بثلاث **الام** على قول المغيمة بمناويين  
 اعم من سيرها وكثما فاتت بولرب وجاء وادعوا انك كان استسقاءها فقول  
 ليس عن ناهية تستسقى بخسفة الامنا فيلزم من غفلة لان الم اذ ان  
 ارتدت او زنت وبتا زوج بلا تغتلا ولا تحرام، بغير خسفة خذو كونها حامل  
 وفي ذلك يقول بعض شيوخنا

تستسقى الخمر مثل الامة بالدر واللحاز والنزول والوجه  
**قال زنديك رحمه الله**

(ويجوز النفاذ حتى يلتصق به وانما جازم حكم يفتسح)

يعنون من فخر زوجهتم برماها جزوا ونحو عملها بل انه يلا عرفان منتع  
 من اللعاز جبر حتى يلتصق بزازيو وعليده من الغزوي **وجوه كرم** من اثبات  
 قال التباين وجهه اللد يوجب حمل الزوج اذا انفور ولد او اراء على رؤية ان يسبح  
 حتى يلتصق **وجوه كرم** فقلت له وما زان ابو احمد الزوج حتى يلتصق بجلالان  
 كان الرجل اقيم عليه اجر للغزوي وان كانت المن اة اقيم عليها اجر للزني  
 وهو فخر والعد (وما يحمل بيوتهم يبعه وقوا قولها الذي حق تصح)  
 يعنون ان اللعاز اذا كان نبي الحمل انما يتلما عنان ان اثبت الحمل ان ذلك  
 وفيه يوضح لعائنا حتى تصح خذوا ان بعض الحمل عن اللعاز **قال في الهيكية**  
 ولها زيل اعز ومن حامله فز فيل انك ليس له ان يلا عنها حتى تصح وروى

وما تا زفتلا زولا كرا نفع ذلك عن كرامنا على المستلثين في ايها فقولها بان تصح من اللعاز سحر ناوله مع  
 نفعه من يشهر لتفجير اهل لا وان في اثر عرقه ما نفعه الهيكية اذا اثبتت وقالتمما وزوجهتمما بسند الامام  
 الباقى اختلعا في سجنه بسالت اجا عمم من غير الملد **بقال** سحر لغزوا لا يمتا انه فاخذ في بيعه من الزوج  
 اولها بان نفع مع جمع بينهما يورا ايشه من اربع شهرا اذ انا وعزانه بيلد كنهه ونجم جمعنا عا بر على الرمي بالزني  
 ونحو الحمل كما يعم من كلال غيمه ونفله وان يكتهم من امر كلال الغم وانزل الله ما ذهب المختص لم يرح على الجوى  
 اصلا وان يكتهم لما انفلا ما لعد الباقى قال بعز فبتا من اللد والحرق المتشقة من التفصيل وذلك اذا  
 طبع من مروي بالزوج بالسحر والابل والعلم عن اللد تعلى فوله وفيه لانه ليس له ان يلا عنها

فول صمد المشهور  
 وازان بخسفة او عدك كما يقب  
 من الالباب كانت الزوجة حرة او  
 امة وعزها عند عدم الرؤية وامل  
 مع الرؤية كما اشكروا تغيير النش  
 للمختصم بزيادة الروى لا يفتسح  
 له من ذلك بل المشهور غير مغيو  
 وازان استسقاء اربع عن المسلك مع  
 بولاية بخسفة بلار دينه  
 انكلام في المسئلة نروي ولا كس  
 راقفور وان عليه الجهد وسر  
 تبعا يتما ومديا وبنها مداس  
 النشوع غمايقه والعبارة على  
 اورده من ان النشوع يبيض  
 على كزنايه مبد ارضه وقع عليه  
 ارشنت فقولهم في خال جابر  
 في اللعاز ايز من ناهية النش  
 كان من يربيل في صاحب البياض  
 به مختصم في الزني وقوسر  
 اقتزوجة بخسفة وبالسرة  
 اعادنا الله منما واستسقت  
 بخسفة ولعل صاحب العاصفة  
 اراد من نفع جسد  
 لها

ذلك عرفنا ذلك وموقوف انهما جشور ولي حبيبة ويرد له الاثم ان شرد  
 الله على الله عليه صلح لا عن بين العجلاء وزوجته ومع حامل فال الشرا  
 من ان تقول الاو اسعربا لاسم ومن ان تقول النباة ازوج في النسخ الا ان يقال  
 انه منسوخ على صورة نادرة والصورة النادرة لا تراعى الاحكام ه اني  
 انما جوب ومنع عن انما في النحل لجازا فبما شدد وجب باز العجلاء نسي  
 وغني لا يعرف النحل الكهنوة لا يجاب النعفة والرديا لعنف ضيق اي كما  
 يفرض للكلفة بنعفة الحمل اذا انكم حملها وكما يجب الرد للمشتري واذا اشترى  
 جارية وكتم حملها ولا يزوج فيها الى الوضوح ومنع عن المدة اللعان فيل  
 الوضوح خشية ان يبشور ورواه عرفنا ذلك والتمه وعمل فولد من اللعان وما  
 ذكر ان اللعان تقرت عليه امور عكناح من مخرج النكاح والتمه على التايسر  
 ووجوب الحد

حرف تضع من انما من عليه والتمه  
 موقوف على اللعان فيل الوضوح  
 حيث قال اللعان فيل الوضوح  
 التي يكتم من جده من النسخ من  
 ومن كذا غني في كل عمل منها  
 ومن النسخ ليشروا جميعا على  
 الزوج كما ذكره اللعان ومن  
 ايضا ما ذكره اللعان ومن  
 به وجوب الحد في السنة كالتمه  
 مشيما بما لا يجوز بعد اللعان  
 فانه لا يتاخر بعد اللعان  
 في نكاح عرابها بعد اللعان  
 للمريض منها عرولا ويسفك  
 التخليط بالقتل في الفرض  
 له من يعلم بالقتل في الفرض  
 بالالتعاقب من الايمان السنه  
 فولد بغير ذواتهم السنه  
 من غير الايمان السنه  
 الا عملها في افعالهم  
 وقول الشعب بالاعادة اختار  
 النكاح وان الكافي وقال  
 المعروف من النكاح

(ويبرأ الزوج بالالتعاقب لرفع حد ربيع الايمان)  
 (انبا انا ونعتينا على فاجباه تخمسا بلعنة ابي كزبا)  
 (وقتل الزوجة بعار ربعاه لترا الحد ربيع ما ادا)  
 (تميسما بغنبا اذ عرفناه ثم اذا تم اللعان اتم فلما)  
 (ويسفي الحد وينتقم الولد ويحرم العود الى كور الابن)  
 (والبنح من غير اللعان ما فيه دور كمالا ويحكم القاضي)

تم في مخرج الايمان لعدة اللعان فيلخم ان الزوج عوانه يبرأ باللعان  
**فال اقر الحجاب** وحدث ان يقول الذبح مرات اشهر باللعان ثم قال يلو  
 بروت انها بما باللعان فيل ان الغاسم لا يعاد وقال الشعب يعاد فتصح  
 لا خلاف ان الرجل يبرأ باللعان ومرا لث عليه ه لاية ووضوح في حد  
 عو يعر ثم قال وجعل في الهيا من شيا الخداي من تقرب الرجل واجب ان  
 ه وفولد لربح حد اشار به الى بعض ما يتب على اللعان وهو سفوك حد الغز  
 من الرجل كانت الزوجة مرة مسلمة وروج الاو با عند ان كانت امه

واجن  
 عند الشلح فال عرف الصحيح ومن يبرأ على ان تقرب الزوج واجب كما يشع بد الفرض ان يقول افسى او  
 الى انما سم على ان الترتيب المذكور وانما هو قال في قول الشعب اختار النكاح وغني ووجد تعلم ما في قول الشامل  
 انما يلو بروت انتم الة بعد لم يعرفوا من خدامه وانما اعني خليله فال اوجبه اعادة تمام خلايا في فوا من شمورا  
 ا وتم يكتم لغا من شم فولد انما الغاسم انما يقول بعد الاعادة وجس القبر ما منه ومن الكفاي



او كتابية فسلك في نفيها عملخ انه يتقرب على اللعاز ستة امكنح ثلاثه  
 على لعانه وثلاثه على لعانها بالثلاثة الا ولسفوك المرعنه ووجوب  
 حر الزنى عليهما وفكح النسب والثلاثة الاخر سفوك المرعنه مقدا واليه ان  
 وقاير المرحمة وفيها الاخر يرايهما مرتبان على لعانه وقرله اربع الايمان  
 اثباتا او نفييا على ما وجبا اليتت موبهذ لكبيعية لعاز الزوج وقرله اربع  
 الايمان كانه بدل من الالاتعاز انزل الحماجب وبعته ان يقول اربع مرات  
 اشهد بالله وقال بحر يزين الله لا اله الا مولرا ايتما تبتذ وفيه يصعب  
 كالشهود وفيه يكفى لزنت وفيه نفي الحمل لزنت او ما من الحمل ينع ويغواي  
 الخامسة ار لعنت الله عليه ان كما من الكفر به فاللعاز من الزنى  
 الا نوايوا المجموعة بيلع الزوج مستغبرا للقبلة فاليما يقول بالله اليتي  
 لا اله الا مولرا لوزنت بلانته منه ويشتم اليتما واما من الحمل منه او ما حملها  
 من امانه وان نفيها هم لا فاللزنت بلانته منه ونع يزد على من او غسال  
 فقع يقول اشهد بالله ثم يجسر باللعاز ثم تقوي الشراة في سائر اوقات  
 على اليمير جلبت اربع ايمان على ما تقرب لما زنت وان من الحمل منه ونخمس  
 بالغضب تقول لعنك الله عليهما ان كان من الهما فيره وقرله اثباتا  
 او نفييا تقرب ان كان ثبوت كقرله لزنت او رايتهما قرنة والنبي كقرله ما  
 عزز الحمل من قوله وتعلم الزوجة بعد ازبعا من ايمان الكبيعية لعان  
 او قول الحماجب وقول الزناة اربع مرات اشهد بالله ما رواه ازيد ان قال  
 لرايتما قرنة وما زنته او لفر كرتبا اجمع وفيه نفي الحمل ما زنته وانه لمنه  
 وفي الخامسة ان غضب الله عليهما ان كل من اهر فير وتغير لفة الشراة  
 واللعرو والغضب بعن ما شتم يعني بتعير ان يقول كل واحد منهما  
 اشهد بالله اني قد اخلع ولا افسم على ان اشهور ويتعير اللعاز حوال الرجل  
 والغضب في حقها وما كرا فالعبر الروماني في شرح الرسالة ان اللعاز

وانما التعتت الزوجة قبل الزنى  
 ثم اتعير الزوج ثم في الامام  
 منهن ما تم دفع اليه فحق تعير  
 الزناة فبالتعير بعد الرجل  
 ولو من الزواج وقبل اوج  
 التعاز الزوج وقيل ان  
 التعتت تعير بعد الرجل  
 قلت تعير في قوله بلانته  
 الدعاز في قوله اشهد بالله  
 دعوا تقوية لقرنك اشهد بالله  
 والسكنا من على التعتت  
 الاعمدة لا يباير التعتت الا  
 بالتعانفانانيا وعلى ضرس  
 يتايد التعتت بالتعاز الزوج  
 وان كان في السكنا لا يرضى  
 التايد بالتعاز الزوج بعد  
 الزوجة نعتت تعالينا  
 عموما وانما بعد اجر القاسم  
 جعل الامام يبدل بالزناة  
 الدعاز ثم ماتت او لم تمت بللا  
 يعاد ويحجر ويحصر الزوج  
 ارضاء الزنى يمشي ويعد  
 من العتق ويقبض من قول  
 اشهد بالله  
 والاقتطار

على القول تزجج لعانها موعود وتغيير افرش معنا المشككة موعر في شرح المختصر والكلم من  
 كلامه انه لا يعنى انكفر الشرح في مزاكله فقولع وقال بحر يزين الله لا اله الا مولرا ايتما قرنة  
 وفيه يصعب كالشهود في امار يادلة نجر فالغضب موانه يبادلة المذكورة انكزله عن قول المشر واليمير  
 كل حرف ولا يلبتعت لغيب مزايا اعتبار الترحيم وفرغنا في بعضه في مزا ووقع فزاع فيه من الكلمة  
 بانكفر الحجة لذلك في الحمل من كره ولا ينبغي لعاز الشراة ان يرايتهم واما قوله وفيه يصعب

فيتمخر الا يجوز اذا ابر اللعنة بالغضب في حقها وبالعكس ثم ذكر  
 وجد اختصار خامسة الرجل باللعنة وخامسة المرأة بالغضب فانهم  
 ارشئت فقولوا وتعلم الزوج بعد اية بعد جعل الزوج وتفرغ كورا الزوج  
 مراعي يبرأ باللعنة وفولوا لترا الخمر لا ترفع حر الزنى عنها ان كنت  
 ونح تعلم وتفرغ ان هذا ما يتب على لعنة من الالحكام وفولوا بنحو ما  
 اعني يجوز ان تعلم تعلمه والبناء للمجاورة يعني عزاي تعلم الزوجية  
 على نفي ما اعناه الزوج ويجوز ان يعلم بنورا والبناء وسببية وفولوا  
 ثم اذا تم اللعاز اتمت فاء ويسفح الخمر البتة من اذنا ولم يبين على اللعاز  
 وهذا اللعاز في الزنى وحسن وسفوح الخمر عنه وعنما يستفح عند حد  
 القذف وعنما حر الزنى فكبح النسب واليدين اشار بفولوا وينبغي ان يولد  
 وقايد التزويج وتفرغ في اللعاز منج وتفرغ والبعض من بعد اللعاز وان  
 اشتمل على مسئلتين حرمتا ان معرفة المتلا غير يسع بغير كمالا والتزويج  
 مرجح والبرقة في اللعاز يسع بغير كمالا فاللعان من اذنا من سبها للو جميع  
 الكفاية وقتل جماعة من اهلها بانها كلفت بائنة وجس الجملاب  
 انما اعنته قبل البناء لا حر اولها خلايا فزوال اللعان في المرونة والمركبا  
 انما نعاه الحر او وبناء اللعان على معرفة المتلا عن غير سبها هو يسع  
 جلا شئ ولما اذ كمالا فيهما ويهتج بان المعروف ان لها النصف وان رقت  
 المتلا عن غير يسع ولا كرا كمالا لانعلم حر والزوج ولعله اراد فيهما  
 واشفاك حذما من نصف الحر وانهم في اللعان والنصف الحر او يتحمل  
 ان يكررا النصف النصف مراعاة لفقران فالمرحلا في فلت  
 وفراشتمل كمالا فيجوز من اجل ما يرد اخرى ومعنى تزويج نصف الحر او ان  
 تلا عن قبل البناء وان قلنا ان ميزفتما يسع بغير كمالا والتممة وفرفلت  
 بذلك وان قلنا عن اوله يبرلزم للتممة نصفه حر او فز علم  
 واشرت بفولوا نصفه حر او فز علم اني فما اذا عفر التكاك على وجه التبويغ

كما في سورة اذ يقولوا يتبعان  
 كالموت في الحلة وفي هذا  
 خلاف ولا كس الرابع في هذا  
 مختار بان كمال الناس في هذا  
 مضطرب وفيما تكلم في ذلك  
 ذكر الرضا في غير ذلك من  
 كمال الناس في هذه الاية من  
 فز في اولها كمالا في المسئلة  
 فز في اولها كمالا في المسئلة  
 في كمال الناس ان لا يبر  
 الا عن بناء على ويتد كالمرد  
 في الحلة ولا يلزم في كسرى  
 عن اللعاز بل سانه

بلا يلزم

ولا يلزم منه الانتفاء التامة للحضة لثالث الثانية ما اشتمل عليه البيت  
 الاخير برفقة المتلا عشرين من نفع بنعس اللعان او حقن بكم بما الفاخر ومن  
 التبعه تمواختلف في دفع العيم او في ازالته واتر الغاسم يقع العيم او في بعض  
 اللعاز ولا تغل له ابر او غير الحيتي كير ما قال بعض الموقر لا يقع العيم او يتلما  
 عمل وزمب ابر الغاسم الا حكم الفاخر في ذلك والجملة لهذا القول قوله  
 اللذان يملئ سبل العونم وزوجته بعد التعلنهما فوما يفروفت بينكما ووجت  
 للنار لا هركما والولر للمائة وبس خبيج وفوخ العيم او يجرد التعلنهما من  
 المزيب خلا باي عيبه في فزله لا تقع العيم فتعلنهما ما حقن به والحكم  
 بينهما ويدرخل القول من التكم فيوخذ القول بان العيم فة تقع بنعس اللعاه  
 من فزله في اذاعة اللعان اجتهاد ويدرخل القول باجتهادها حكم من قوله  
 ويعلم الفاخر وموافق

(ويمكن ان ينفسد بغير التحوين ولد في وجود التتميم حيا)  
 (وراجع فبالمتاع منهما في بدو النكاح لزينبهما)

يعنوا من لا عرضيته ويقم اللعان بينهما في الكون نفسه جاز الولر لم يوجد  
 ويحدر من الغرض للزوجة وانما تم في الزوجية فامر ما دل على ابر او لاصيل  
 لم اجتمعا جاز ان يرجع وتكزيه فبالمتاع اللعان جاز ان يرجع وتكزاها بان  
 ولم يتبع فالا اتمت في كل ما يرجع الزوج بعده ذلك واكثر في نفسه بله الحد  
 ونحوه الولر ولم تغل به ذلك ما ان يرجع احدهما فبالمتاع اللعان بكلمة  
 بما جوزنا جاز ان يثبت نكاحهما ويبر الراجع منهما في قوله وراجع فبال  
 المتاع مرتين في بقية قوله ويمكن ان ينفسد بعرايه بعد اللعان ان يعس  
 تمامه لفرجها يجب بلواكثر اهر بما نفسه فبالمتاع لعاها حرو وفيه  
 زوجة وبترا ثاوان رجعت

(وساكن وانما حملها من غير مكلفا ولا يلبسها)  
 (ومثله الواكع بعراوية في يلحق الولر بعراوية)

صرومكن ان ينفسد بعد النكاح  
 الابيات الستة قال في المختصر  
 استلها والولر لا تزني من  
 اللعاز وشبهها في العدم وكما مر  
 لا عدل في اذاعة غيرهما ومثله  
 وان وقع بينه خلا في الولر  
 النكاح انيق لا احد في استلها في  
 وكان بينه من الشر التتميم على  
 هذا والاعدك النكاح في جاز  
 فاكرا والاكرا الشر اكرا اشترا  
 الزيد في المسئلة الاقيت

يعني ان مع ربه وزوجته حملا بينا وسكت ثم فعله واراد ان يلا عرفه فانه ايلام  
 ويخرج من الفرج وهو ان عيني عنده بالبيت الثالث بعد الرابع يدو الميمية الكريمة  
 به باهويه النور وسوا وسكت كثيرا ولا اشكال الا قليلا كاليزم واليؤمير وعلى  
 ندله نيه بالا كلالا فوالله اعلم بهموراجع لغزله وساكه وكذلك ان رءا  
 زوجته تتر في وكنتها ثم اراه ان يلا عرفه فانه يبول لا يتعر فالله اعلم  
 فلتك بلزاز رجلا نكرا في اقراته حملا ولا ومن يشمة حملا او نتم انية او امت  
 بسكت ولم يتبع الحمل والاه عماما علما وضعت اتبع منه فمال فالعك اذا روا  
 انحل وسكت حتى وضعت جليسر له ان يتبع منه حيرتله جلد اخر او كانت  
 زوجته حرة مسلمة ولا حرة عينية والكامة والامة لان فاذا جملها يجر فلت  
 جازوا انحل وسكت يزوا او يوفيهما كثر من ذلك ثم اتبع منه بعد ذلك فالانذا  
 شهرت الهندية انه فروا اء جلع يفكر او اقم في جهاه بعرفه ذلك يتكلم بكلم  
 وقال الفرع في تارو في الفاسم في كتاب الرجوع من الهرونة ان مراد عور ويتد  
 واخم انه وكفى بغيرها حرد وعفوه الولد

(وان ترفع بعن الدعاء لافلء مرستة الاشهم وانتم يكملم)  
 (وليس للتميم من قبل بيرون اذا النكاح كان كما لم يفرج)

يعتق من عقر على انما ولم يدخل بها في كلهم بها عملت تحت انه منه وانكر  
 ذلك قبله عنها ولم يرت بازولرت لافل مرستة اشهم من يرمع عقر علينا بلا  
 حردا لولها ولم ترمع علينا بالتعانما اما سفره كالعراق ولما النكاح البين  
 بكنهور كونها معترة لاندي يلزم من الولاية فهل ستقاسم انما يرمع عقر  
 علينا النكاح كانت حاملا وانبعث قبل البناء لا يشع وبه ولو لا الاتيان  
 بالولد لوررستة اشهم لوجب نكاح العرافة الدعاء قبل البناء كما تفرج  
 ولما عرق تايين التتميم بالتعانما جملنا كانت عيني زوجة له لان ذلك  
 النكاح كالعرق لانها معترة وعلى ذلك نيه بالبيت الثاني من افسود

فسوله وعلى ذلك نيه لا كان  
 من ان قال ميبه في المختصروا  
 وكفى اذا اخر بعد علمه يوضع  
 او عمل بلا عقر وانتم وما حصله  
 ان الصلح بالوضع والحمل يتبع  
 الدعاء في ما بالوكه والحمل يتبع  
 ومثله الروية انما يتبع  
 فيما بالوكه ولا بالتاخير  
 ونوله بلا عقر بقصوده انتم  
 انما وجب العقر قبله النكاح في  
 الجميع ولزكها الزمان ومسر  
 كذلك على ما يكتم من الامس  
 بفسد عليه ان شئت بما النكاح  
 حردا من الا انحل ولا كسفره  
 كلامه وانكر ذلك وانتم  
 ومشر حملا يرمع عقر  
 التتميم ان لا والعجب مراد  
 كتم من العرق حيث لم يفيسوا  
 يا العزوم كونه في المختصر  
 وغيره ومن اشجلة بلا ميمية  
 فسوله بكنهور كونها معترة  
 كما تتركروا من العرق في من  
 الاتقال وانتم  
 يعلى

انتم في الاشماء وعلى هذا مقرر لكم وليس للتميم من تايين اما انه اراد مرجحة الدعاء وانتم كلفتم  
 بناء على ان المشتمية اذا تروجهما لا يبا بونتم فيما عمل خلا من بناء منقول المتر كمشتمية من نفس  
 او نفع لهما يتاين التتميم بالوكه ومنا لم يكما ومن قال بالمشهور النكاح وتايينتم فيما بونتم  
 ولاما لخرجه العرق على النكاح علم بالهوية الواحل اجملا جازم

كلمة حمد الله بالبيقرية وتكثر من المشقة واكثر من مرور لبقكده والمشقة  
 برمتها وان اكانت اتم اتم خير غلها وكلمتها مما عملها عتد عليه ونعال  
 موبلا فيما يلتعننا زولا ينتهي منه اللبا للعا ان ااعت انه كان يغشاها  
 وكان له يكره جوات بد لستة اشهر باكثر من يوم تزوجها جاز جوات بد  
 لا افر من ستة اشهر بلا عدا ولا عدا ولا عدا من اذ تضع الحمل جوات  
 بد لفر من ستة اشهر لا يكرهها صرا ولا يكرهها عمليها بالتعا انما لانها كانت  
 غنم زوجة له فله اجر انما جشور ومحب من الجواز به مسئلة كتم من قول ابن  
 سمور وما لا عرف من ان تضع الحمل وكذا وجد لعائد قبل الوضع مع انه  
 قال ان الله لا يفر من ستة اشهر بلا عدا انما اعلم بالحمل وسكت ولم  
 يلا عرفه من الولد والله اعلم وعنه قوله جاز جوات بد لا افر من ستة  
 اشهر بما انه لو لم يعلم به عتق ولقد بلا عدا ولا عدا والوجد ان يعرف  
 علم قبل الوضع ولم يكنه السكوت بلا عرف ولقد ومن مسئلة الفنا كتم  
 والله اعلم

### باب الخلاف في الرجعة متى علمت بها

الرجعة في الكلا وجملة حكمية تروى عملية متعة الزوج بزوجه موحدا  
 تكررها مرتين للمر ومرة لغيره فمما علمت به فيلزوج فولد حكمية لان  
 الكلا في عينه تغير من تروى عملية اخرج به الكمارة وما شابهها فولد  
 عملية لا بد من كرمنا لان المتعة لا تروى وانما يروى المتعا رها وفوله  
 الزوجة اخرج به عملية المتعة بغيرها وفوله موحدا تكررها في جملة  
 للجمعة جت على غنم من مولد على ثمنه الروج ويضمنه بالنصب على الخمال  
 ويكتمه بان زاد ذلك الرجوع انهم ما انه يخرج بذلك صورا كثيرة تمنع اوتروى  
 المتعة بالزوج جزو ذلك مثل الاخراج بالنج وبالصلاة وبالرخول والاعتكاف  
 وغنم ذلك وفوله موحدا تكررها وما جعل الكلا في الاول وما  
 الرجعة ممن يبيع الرا وكتمها وهو الجوزم والبعث واستعملها العنساء

باب الخلاف  
 والرجوع متى علمت بها  
 من الكلا والكلا في السليقة  
 اربع عشرة الكلا في الرجعة  
 انكر رسم الكلا في الرجعة  
 جاز الخلع ورسم الرجعة عند  
 قوله يزوجها والكلام في ذلك  
 كرهه في الكلا في الرجعة  
 وبما علمت من قول

بالكفر فالزوج معرفة مروج الزوج او انما حكم حرمه المتعة بالزوجية  
لكلاهما فان امتنع المراجعة  $\frac{5}{5}$  اي لان المراجعة بينهما المراجعة من الكفا  
الرجوع والمراجعة من الباطن ولذا عبروا بهما بانها علة الترتيب لا تكون  
في الغالب الا ليس اثير للرجوع قوله او انما حكم اشار به الى ان هذا اذا  
كلو في الجنين وامتنع من الرجعة فان انما حكم يكتم عليه بالمراجعة وتصح  
رجعته ويجوز له الترتيب وبذلك عند المخفيين هو لاجب بازا في اجسام الحكم  
بالادب وانما ليس انما حكم عليه ولو وكنتما بترك على الراجح كما يتوارف  
بغيره في العدة قوله حرمه المتعة من المزوج واحتم زفه مروج المتعة  
اي جازفه نفس الكلا فرووله بكلاهما متعلق بالمدة واحتم زفه مروج  
الزوج بغير الكلا فكلما اذ اوج حرمه الكفا اريد بالتكتم ثم فالانواع  
الحاقه للشيخ على حرائم المراجعة ويفكرانه رواه المتأثر فخلقت عن التناكح اما  
لمراجعة اول غنمهما بفعلها بينا نكاح من زوجة ابانها في غير  
الثلاث  $\frac{5}{5}$  واما الخ بينهما رجعة لامراجعة واما اذا ابانها بالثالث  
ثم ترا جعاً بعروجه با رضه لانه ابتداء نكاح لا شدة في دواء الله اعلم  
(من الكلا والكلفة السنية  $\frac{5}{5}$  اذ جعلت شر وكما المراجعة)  
ومن النوفع على كتم واحدة من غيرهما وارتقوا بزاوية  
من الباطن ومثله الرجعية  $\frac{5}{5}$  وما عبر عن السنن وهو الرجعي  
منه فله وفتنه خلص له وند الثالث مكلفاً ورجعي  
يعنى ان الكلا في عمل وجب سنن ومما اجتمعت فيه الشرورية الابرجة

وهذا النفاذ عند بلوغه منه  
خلع عليه كما مره ان القيلد والغلق  
لا يكون من اليد من البوع واولاد  
او الكلا في السنن شرعاً وان يكون  
وهو ان ينزل الغنم في التثليل  
الخلع مثله ولا يعرض للكلا  
ببعض ما يبرونه لان الباطن من  
يبعد الابصار بينهما بل يغيبها  
للتزوجة ولا كرا نظر عن الخلع  
وعن قولنا المشرع على الخلع  
عليه وما جاز في مخرج الكفا  
جان الراجح خليل قال جاز الخلع  
وذكرنا ان قول النبي رفس الورد  
على البوع من كذا قوله  
من الباطن ولتوزع عن فسه  
كلا في خلا ما السنة وان  
مكرهه واقرء مناهيها ارشاد  
الله تعالى عن قول  
الشيخ

وهذا العمل به وما حب المتهم وغيره فالبواية السنن كلفة واحدة وذلك شامل للهورير لا سيما وفرضه الفاض  
موا البوع على العدة وانوفت اذ وقت الخيض وكلاع اللحن ويفتضح كالصحة انما الكلا في السنن لا يرا ان يكون  
رجعياً او يرا ان يخرج الخلع من الكلا في السنن ومنه في الشريح ولا كرا في يتضح لنا ارجعاً في المتفتن  
وامتزيد موافقاً في الخلع باعتبار اتمته وتتم به احكام باعتبار ما يقع في الخلع المتضمم كلاً في السنة  
واحدة يكتم ثم يسير به بلا علة والابوع في قوله واحدة يخرج لا انشراح في الثلاث ما رآه في السنن  
في الثلاث يرا في قول من كما لو فلانا او البتة او من كما لو كما لو كما لشم اليتم وكلا في السنن  
وكرنا في قوله من كما لو فلانا او البتة لغيره وثلث واحدة في الانية اكثر وقوله واحدة  
اي غير خالصة ولا مملكة لانها تكون بنتاً ورجماً يبدع بلا فتنة الرجعة ولا كرا في عمل جز الواحدة قبل  
النساء وان كان البوع رجماً يبدع غير المتزوج لهما ولا كرا لعله في غير غير خول فلما يقال في كلاهما برعي

ثم

والسنن انكم الشرح وبادت معنا شئ ومنه هذا وكلامهم ان الزيادة عن البراءة فخرجة عن السنن ولزود هغيم  
 ومو كزله وفوله بكنهم يعني حينئذ فبما سبره عن حرام اجماعا ويلزم مع ذلك ان وضع خروج من قوله  
 بكنهم من لا كمن عندهما كالصغير اذا الكمن انما يكون مع وجود الخيض انما بله ومثل الصغيم الخامل

365  
 ومنه عند  
 بالاشهر  
 انيا بسنة  
 غير البنية  
 غير البنية  
 اصلا بهن  
 كلما  
 اغاز  
 يدعي  
 ان  
 مضمون  
 الله  
 كلف  
 اكثر  
 انتم

وبرعي وموما اختلفت فيه تلك الشروكة ثم اشار بقوله من الذي يلو  
 ومنه الرجعي انوار الكلف والسنن بنفسها في باب الرجعي فقلت وكزال  
 الكلف والبرعي بنفسه ان رجعي وما يبر كما يابا بالافساح ازبعة كلفا في  
 المدخول بها ولو لم يها بصا من بنية عمل كلفه وان جعلت بشروكة السنن سنن  
 با بر وكلفا من الزوجة المدخول بها بالشروكة الاربعه سنن ورجعي والكلفان  
 في الخيضر برعي ورجعي والكلفان بالثلاث بزي بر وما مثل النزل للبرعي الباهر  
 بالكلفا في الفعل فان او وكلفا في الخلع من غير خلع وما يخلع وبالثلثا شيخ  
 ذكر ان كلفا في غير المدخول بها يحتمل كونه سنيا مكلفا مع شروكة السنن  
 وعنهما فالرجعي من باب الفاسم ويقل انه انما يكون سنيا مع وجود شروكة  
 السنن وان يكن مقامه ان من شروكة السنن في غير المدخول بها الشاريف  
 ان تكون واحدة وان تكون في كمنه واما كونه في كمنه فهو من المسئلة لان  
 الكلف في غير المدخول بها واما عدم ارتداد الخ بر ولا يحتاج اليها ان الزا

على الله عليه صلح انما كلفوا حركة وكلفا الفاضل على جزاء ما يبر انما انما كلفا  
 اشترج مرة بدعي عن ان الرجعة تنص فيما ان لا يتفرع بها كلفا جدا الوجه ان يكون الكلفا ويرعي  
 في هذه يكون في غير المدخول بها وعليه بالعدد يجعل الكلفا ويرعيها مكلفا باهم وفوله في يسر ويده اي  
 لم يكن كما فيه باز وكمنه في كمنه برعي وفوله بلا عدل اي بلا اربابا في عدل بازاله ما يبرعي  
 وفوله والا بيزعي اي وان اتبني بعض الفيرة او اكثرها كلفا ويرعيها وهم وظالهم في الكلفا الرجعي  
 مانصه يرتفع من نكح وان نكح خراج ودرع اخذ من كلفا في غير ما يبر في عدل صحيح عدل وكمنه او ما تجد  
 فيه لا ينبغي له ومن اتبعها منه الكلفا والسنن والبرعي والرجعي وغيره وقد يكون السنن رجعي  
 كما اذا كلفوا واحدة في كمنه لم يسر فيه وممن من خول بها ويكون البرعي رجعي كما اذا كلفها كلفتي  
 في عدة ربح يتفرع له فيما كلفا في غير ذلك مما يصور واكثر لا يليق ان يخلع الكلفا في مزايل يتكلم على السنن والبر  
 وعنهما والرجعي كما جعل الناس لها حب الختم وغيره لا كما جعل الختم ونزل الشر السنن فيكون باينا لا ينبغي له ما  
 به وكزله قوله في غير المدخول بها وان تكون في كمنه به بان غير المدخول بها لا عدل عليهما والبرعة

فما يتصور على الرجوع وكهلا وغيم انزخراهما با بر وفي المصاحح ان النبي  
 فلا عزاشمها هو از كهلا والواحدة التي سماه جت واخر الثلاثة ويكون  
 سنيا باينة كما تفرح والله سبحانه ما علمه فالغيم من الشرح سمح  
 الله له بعضه وفز كنت فلت في من النفسيم والتشيل له ايهاتنا ومن من  
 من الكلا وسنوي ونوعى والكلا ما با بر او رجعى  
 له سنين وما الكهن واحده من غيم مصر وارتراب زابره  
 من غيم مرخول مرتين على واحده اربا لشركه كهلا  
 له بياجر السنوي جمع السنة بعرا البناء بشركه متعة  
 له مملد او خلع او فاصلا برعمو با بر ولا تنسما  
 له رجعي ورجعي ارتقل هو جلا بعرا البناء بعرف شركه يوجره

وغيره سينه للكلا من حيث هو باينة او رجعيلا وفولنا بغيم مرخول  
 موارتنا تشيل الافتتاح اللازعة تبعه للشركه وتقليد الة وفولنا ان  
 بالشركه كهلا زاجع لكلا من غير عمل واحده مفعلة وقتة معناه فبت  
 وافصلا الكلا من الثلاثة وجملة يوجر من جهة اخرى لواحد ويوفر  
 يعلف يوجر اذ ان مثل عز الكلا والرجعي البرعي هو الكلا والواحد  
 ثم وجهه برهين اخر يركونه بعرا البناء وكونه يوجر بعرف شركه السن  
 وكفر جمع ان عمل العاكة الناكم قوله المنعية اذ المنعية المنجوبة  
 من الغنماء فتال في جميع وليس المراد بالسنى انه راجع للبعلا كما  
 موافقته ران الزمر من النسبة الى السنة بل في غنى انه ان اخذت فيه  
 السنة مقابل البرعي وغنوه لعبر الروما ب وغيره وكهلا البرعة مورا  
 وقع عمل غيم الوجه المشرع والكلا مباح من حيث مورا الجملة وفال  
 بعض الشيوخ انه مكره لما في ابي اود انه على الله عليه صلح فال  
 ان بعض الخلال ان الله تعالى الكلا ولا اشكال انه فريج قوله الوجوه

من جهة التطوير في الجماعات  
 انزخراهما جت في الغيم كما  
 وتنفرد الكلا في هذا النوع  
 السن تابع لان الناكم في من  
 الامور فقول له وفي الزرع  
 في الفيزون عليه ما تفرح  
 ارضه من الكلا ودرعها السن  
 لا يتصور باينة على السن  
 فزركه يبد الرجعي كما الكلا  
 في الغيم من احد بعرا الكلا  
 ولا كس لا بر من كمل الشرح  
 في من الكلا من كمل الشرح  
 لعبر الروما ب في نص غير  
 العربية في معرفته من قوله  
 مانعه با الكلا في خبريات  
 كلاً سنة وطلا في لغة  
 وبابرة وبعضه له با انه كلاً  
 سنة انه اوقع الكلا على  
 الوجه التي تزي الشرح ايقاعه  
 عليه ومن العطف وبي  
 كمرات

ابن مغيث بكلا في السنة مورا فاع على الوجه التي تزي الشرح اليه من مورا على الكلا  
 السن من روي ومعنى ذلك ان التزوج اذا عز على الكلا بلا تردد في كلب منه ان يكمل كلاً سنة  
 فان كلاً في سنة فخر خالها اكمل منه لان الكلا من روي اليه ولام يفة به هجة مزاوية  
 نوب ما في كلام صحيح ومرتب



والتعريف والتدوين وثبت انه على اللد عليه وان كل واحد منهما واحدة ثم  
 راجعوا وكلوا لعلالية بنتت سفيا ز من الترتيب عوام المساكين وقد ذكر المص  
 الكلا في السنة اربعة فيورد الوجود او ينكلو في كلهم بان كل منهما في غير كان  
 مكلفا للبرعة في عمير الوعها بان ومو عراج باجماع واختلاف كل المنع في البيض  
 تعبر او لغير العرة عليهما وموا المشهور لان اذا اكلفها في غير ولا تعبر  
 به بتلغز بغيره ايام حيثما لا يفتيوا لثالثه ان لا يجمعها وذلك الكم بان  
 جامعا ثم كلفها كان مكلفا للبرعة وليس منوعا ككلا في غير مخرج في  
 المرونة وغيره ما بكر امتد فالعشور الوعها بان لان ليس عليهما العرة بلع نزر  
 هل تعتبر بالوضع او بالافاء الثالثه ان يكلفها واحدة الخفي وايضا في  
 الاثني عشر مكره والثالثه مجموع لغزله تعلى لا تنزل لعل اللد يجرث بعرفه ذلك  
 اقل اليه من الرغبة في اتم اجمعة والذرع عملي الهم ان يفسل ابر غير البر وغيره  
 الاجماع عملي لزوم الثالثه في عرض ان نعمها وعرض بغير المترعة انه انما يانح  
 موضع الثالثه واحدة وعرض بغير الكلام بيد لا يلزمه شيء **وهو حسي**  
 التمسك ان عننا فاولا بان اذا اوقع الثالثه في كلمة اذا تلزمه واحدة  
 الفتيور الرابع ان تكون غير معتد منه ليمتد زمان يكلفها في كل كمر  
 كلفة بان جعلها الاو للسنة والاخر يانح للبرعة باختصار فقول كلهم  
 غير مصر مشاركة للغير الثالثه المتفرع عن جميع وفوله وارتراب زابرة مسو  
 اشارة ان الفيدر الرابع في بيع وقص البرهما لهما وكلا والسنة مباح  
 وموان كلفها في كلهم ثم يفهم ما يد كلفه ثم لا يتبعها كلفا حتى تنفضي  
 العرة ه وفوله ثم لا يتبعها كلفا فاهو انغير الرابع في بيع ومو مسراذ  
 الناكم بفوله وارتراب زابرة اية من غير ان يرد بان عمل الكلفة الاولى  
 كلفة زابرة عليهما حتى تنفض العرة لهما الرسالة وفوله من المدا بين  
 اذ من الكلا في السنه ما مو بابر ومنه ما مو رجعي كما تقدم قشيله وفوله ما  
 عمر والسنه مو بر عواما ما اختلف في غير من فيود السنه مو بر عواما وفوله منه

فوله وعن بعض المتبعين  
 من كلا في عام غمارة بان انما  
 في السنة شديدا والمزود وغا  
 من اهل السنة صياحة وغيره  
 وذلك مشهور في انباء وذكرو  
 ابر مسكور وغيره وذكرو العدي  
 تشديد في شرح ذلك وكلام  
 في كلام الفايض عليا في  
 في المشقة وذكرو في العيا  
 وبعيد وفقا عليه ان شئت  
 المشهور والمعلوم مولود  
 الثالثه في جعل ذلك وسليبي  
 من الترتيب في العيا  
 فقول النكته وبالثالثه لا  
 الا

قله ومنه خلعي اي من الكمل والبرعي بعن البيا برهله وخلعي وفنوله  
 وقد والثلاث مكلدا ورجعي مكلد على مملد و اشار بالاكمل لان في الثلاث الى  
 كونه لا يكون سنيا بوجه فال الشارح يعنى بخلاف من بغيت عمل واحد بل انه  
 وان كان باينا بهو سنى ان كان في كتم لم يفي بها بعد كما تنفره وفنوله ورجعي  
 اي ومن الكمل والبرعي امر رجعي ومرفعا بل فنوله منه مملد ومنه خلعي  
 ومزاير على ان يغتفر فنوله منه مملد وخلعي اي وموباير

(ويقال الرجعة في الرجعي في قول الله تعالى الا امر الم عسى  
 ولا اقتتار يمد للعصاة والاذن والزوجات عسا)

يعنى ان من كمل وزوجته كمل فاربعيا سواء كان سنيا او برعيا بانه يملك  
 رجعتا ما لم تنفخر عنهما والعرة من مراده بالامر الم عسى ما اذا ارجعها بما  
 يقع لعرا في ذلك من الزوجة ولا للزوج بل لزوجها في المنج السالك  
 بالزوج يملك رجعة زوجته الكمل والبرعي ما لم تنفخر عنهما من غير  
 اعتبارهما وتصح الرجعة بالفزل وتصح ايضا بالبعول الجمال محل الفزل  
 والراعي العادة على الاربعاء كالتوكه والغيلة وما اشبهه ذلك بشر  
 الفصرا في الاربعاء واختلاف في المزمع اذا انهدت النية بذلك دون  
 اللقح فيقبل لا تصح الرجعة بذلك وفيه تصح وموالعوا باه

(ومرفع الرجعي وركم في يمنع مع رجوعه بالفنم)

يعنى ان من كمل وزوجته كمل فاربعيا ومن جابها بغيره جعل فنوعا ويحسر  
 على الرجعة ما اذا ارجع افسكها حتى تكلم ثم تبيض ثم تكلم ثم ارجعها  
 كمل وان افسك قال في المنتخب ومن كملوا ثم اقدم ومن جابها بغيره فافسك  
 اجب على رجعتها الا ان يكون غيم من غيرهما بل باس بكل افعوا وان كانت  
 جابها واذا اجب على رجعتها اتملها حتى تكلم مرفوع حينئذ او فيها ضمها  
 ثم تبيض ثم تكلم ثم يكلفها ان ازيد او ان لا يجيب واذا ارفع في حينئذ  
 او فيها سرتاه او حثا اجب على الرجعة ما يفس من العرة شيء وفنوال

مرويلد الرجعة والرجعي  
 الا في حالات الشفعة فنوله سواء  
 كان سنيا فنوعا ان السنن لا يكون  
 الاربعيا ولا ان من المثلث على  
 ما مره

اشبه

اشهد ما لم تكن من الثمانية جازوا جرحها كالم بالادب وازوا رجع  
 الخالك علية والمستحب ان يمسك ما احتسبكم ثم يخير ثم تكلم **التوضيح**  
 لانه لما كمل في الموضع ان يمس عنه ليلتكرا العرة امر بالجماعة  
 ليوفج الكلا فعمل سفته بلزواج له اذ يكملوا اذ اكتمت من تلك الخيرة  
 كانت في معنى الكلفة قبل السنا وكان قد قبض على عرقها الا لو قبض  
 فمعهده فامر بالركبة ليفكح حكم الكلا في الاوراخ او كنهها لم يكر من  
 كلالها في ذلك الكتم لانه هل الله عليه صلح نسر عراه يكلفها في كتم  
 مسها فيه (وهو المبدأ الخلال والفظاء بكلفة باينة في الموضع)  
 فتال الشرا الكلا في المبدأ موكلها والجماع من غير خلع ويبد خلاه يتراب  
 القاسم وغيره ما جاز القاسم يقول وكلفة باينة ويقول الفداء وهو  
 قول الجمع وحكمه من غير غنيمه انما البينة وقول ابر القاسم مواليه  
 عنه بالتمتع بغير اذن العرايه وبسر الوثا بواجموعة قال من جرح  
 والمباراة اذا انقضت بغير شئ وياخذ في الزوج من المراهة بغير كلفة  
 قلده بها المراهة نفسها لا يجمعها الزوج في العرة ويعرهما الابولي  
 وهو ارضه ورضاهما في قول ابر القاسم وعليه العمل كلال النكاح  
 وتفرع عن الشرا من امثلة البنوع الكلا في المبدأ فان وهو كلال في الجماع  
 من غير خلع اي من غير عرق وكانتم ارادوا بالجماع البيعونة بالكلان  
 والباير من غير عرق من المبدأ

فسو له في معنى الكلفة قبل  
 البينة في تعليل المسئلة كتم  
 من هذا وفيه بينة في الشرا  
 فقول قال الشرا الكلا في المبدأ  
 انكروا عن عرقها في قوله  
 بلا عرق من عرايه في جهل  
 اخلع رما تبيع معنى التليل  
 من بينة ونص في جملة كرايه  
 ولو قصر ان يخلع عند ما  
 عرقه كان خلعها عند ما  
 وقال اشهد ان عرقها بخل  
 عرقه على الكلا في المبدأ  
 عرقه من عرقها لانه  
 كلال في عرقه من العرق  
 وفي العورة ما قصد به الا  
 فصار ان يخلع التبع بغير  
 عرقه كان خلعها عند  
 ما كلال وقال اشهد انك  
 كلالا

ص ٤٦ ب ج ل

رجعيا فوجد فراها لانه كلال في عرقه ان يكون خلعها بكذا على ما قصد كان بعد العور ولا عرج  
 حصرا العور في الجماع لا يخرج الكلا عن لزومه على فصر مرفعه احله اذا عاود في عرقه غير  
 من غير اخر ولا اسفلكه لانه خلاه السنة جاز في ثلثة افرا او اجمعه ان تكبر كلفة رجعية  
 كتم قال انت كما لو كلفة لا رجعة في ملى ثلثة الثا في البينة كتم قال انت كما لو احرله باينة وانما  
 ثلثه قاله ابر القاسم في المبدأ انما كلفة باينة فالله ما كلال في المبدأ وجملة الفداء بلفظه  
 قال وتعرف في ذلك كملو لان كلفة واحرك على سنة المباراة في واصل من في الوثا بواجموعة ونصه  
 قال محجرا عروا المباراة اذا انقضت بغير شئ وياخذ في الزوج من المراهة او تصح عنه بغير كلفة فذلك  
 بها نفسها ولا يجمعها الزوج في العرة ويعرهما الابولي وهو ارضه ورضاهما في قول ابر القاسم وعليه العمل كلال النكاح  
 العكراه في جملة ما قصد وكان ابر عتابا بغيره بان من يرا اقراته المباراة التسويج من عرايه في النساس

كلفها يعرف ذلك ان الكمال في قوله عليه السلام الخ تتفرد العرة وذلك اشتمت من عمل غيب فياس مرعاة  
 فيما كلفه رجعية بل يفتكده في المرافع من كلاله على قوله من جرم وموانه ينوي في الرتبة  
 في ان يعرف ما فعله وان كثر فزدهم ان من كملوا كمالا في الخلع فهو بائنا وهو كماله في ما فعلنا جعله مدار  
 لهم المخرج وانها وغيبها مساواة وبما كانا اشبهنا خنا واشبهنا غيبنا فيتنور وغيبنا في غيبنا على هذا المعنى  
 في قوله وتذوق قول ابن بشر ان نوى جانت كمالا في المرافعة من بائنا في قوله وفي قوله من كماله ان الكمال  
 ان فعله هو ما فعله به انما في نفسه ما رتب به التوجه ولا يجوز من جملتها يزوج للزوج وله هو رتبا في  
 يقول انت كمالا في الخلع او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة  
 عليه في الخلع ورتبه ايضا ان العاقد اذا انزل زوجته انت كمالا في قوله وفي قوله في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة  
 جمل العوام المتابع بالكلية او المرافق والزوج معرفة ذلك ان في قوله في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة  
 في قوله في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة  
 ولا كثر ان كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة  
 نقله المرافعة في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة  
 يزوج غيبها لان الكمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة  
 المتكلمة في ذكر من الغالبية على الناس والواحدة الرجعية لا تخم بها المرافعة بحيث يصح كالاجنبية  
 والمختم بالثلاث او بكلفة بائنا ككلفة الخلع او ككلفة الجماع ولا شيء ومنتها موجود في الخلع  
 بالجماع يحمل اثره على الثلاث واما بغرارها فانظر في ككلفت مملكة بائنا الخلع بائنا في الخلع  
 اربعة بالجماع ككلفت قلمها بما فيها من المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة  
 وتزول المرافعة في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة  
 بل اشكال في لزوم الثلاث وان كثر كلام الناس في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة  
 غاية وفيه تبهم قول المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة  
 مثلا وفيه يزوج في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة  
 في قوله في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة  
 لزمته الثلاث وهو قول المشايخ وما لم يسموا وسبب الخلع في ذلك هو ان الكمال في قوله في المرافعة او انت كمالا في المرافعة  
 يلزمه بالنيقاع لا يخ واذ اكانت نية الثلاث لا تعتم بكيفية بمثلتنا او لا المخير في الجماع بائنا في الخلع  
 ان كان صحيح ان الجماع ثلاث حمل عليه وان لم يكن علم واخذ يقول من قال انما واحدة لم يقع اتم قوله لان  
 لزمه وجها ولانها حرام بالكلية في حديث رجعية في قوله في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة  
 في قوله في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة  
 مكلوبا ولا كراية انا قلت مزا وما نكتبه عن قول النكح ورفع الكمال في قوله في المرافعة او انت كمالا في المرافعة  
 ولا يزوج ما كسبه في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة او انت كمالا في المرافعة  
 والله اعلم وبوجهه عوامها فانه امر برحبيل كما في المعونة

الخلع في المرافعة



والاعتبار من الغرض وهو تقييد  
 التفسير وكثير من الزواج لا يقع  
 من اوله الا ان تفسر شيئا كمن اذني  
 فلهذا كثيرا التمسك بالظاهر  
 بالمرئىة احيى فمما يوافقنا  
 ما اوردناه الله سبحانه وبما  
 الشرح بعينه كقوله في انكارها  
 من الزوج وخروجها الى انكارها  
 الزوج فسقوله كتابه ما انما  
 لا تزور العسيلة الا به الفيل من  
 الا اشكال فيه لان العوك في  
 حرام ومن شركه التعميل ان يكون  
 النكاح حلالا وينبغي ان يكون  
 الناس عاقلين وينبغي ان يكون  
 فسقوله

تصح فوله ويكفي ايلاج الخسعة او لا يتوقف على الختم الويسر ما لم ي  
 الموازية العسيلة المشقة كقوله بايلاج الخسعة وفوله والفيل كما هم انما  
 لا تزور العسيلة الا به الفيل وهم من فوله ويكفي ايلاج الخسعة ازواج وذل  
 كما يكفى قول الفاسم ولو وصفت فوله ومع فاته او دخل ما اورد في منبها وانما  
 من فوله يعلم ما وفوله ولو كان زكيا يعنى فاهم الذكر فمكوع  
 الخصميتير الرابع الانتشار في النكاح اية فيطام الذكر لانا العسيلة لا تتعد  
 اياه من اموالهم مرور والشاة لا ابر الفاسم في الموازية الخما عشر علم الزوجة  
 خاصة ما لو كرهه ومن قول الفاسم وقال اشبه علم الزوج وقتما اشتر  
 انما جشور ولو كانا بمن فوسر حلت فانه ابر الخاجب التوسيع وره اللين انما  
 لا تحمل الا بان يكونا عامين لفظه علم الله علمه مبلغ حق تزوف عسيلته  
 وينزف عسيلة الحمائم ان يكون النكاح صحيحا ابر الخاجب ولا تحمل بنكاح  
 غير صحيح كبنكاح الحمل في حاله ولا تحمل الزميمة بنكاح الزوج لعماده على  
 المشهور والشابح ان يكون النكاح لازما ابر الخاجب ولا بنكاح غير لان كتناح  
 العبر المتعم والنكاح ذات العيب او المغرورة او غدا العيب او الغم والاعدا  
 لزوم باجازة الفسور رضى الزوج او الزوجة ويكفى بعد الزوج صحیح فوله

الزواج الانتشار اية ولو كان الانتشار اياها عمل غير ايلاج وممكن ان كتابه فقل في الحرس فكميل  
 فالج انفسهم وعلم خلوة بمشرك التتميل بفال لغز يشق كقوله التتميل ثبوت النكاح بعرض وثبوت الخلوقة  
 باهم اثير وفال لغز ثبوت عمادة فدخالة العصر منع المتوقعة من جهة مكلفها حتى ثبتت خروا لثنا في  
 بعماد خول العسولة وانما كان يبيت عندهما ويقيم علمنا تصح في الزواج على الزوجات وما علموا بنكاحها  
 ربية ولا لسة وفال لغز لورا الله لعنر فدخالة توفس ايقوم تكليده عن العنوا ثبات انعملا يتيم بتتميل و  
 المتوقعة بجم ايجل من تزوجها لم اتركه لهما في بيع لزوجها الا بعرض ثبوت البناء بها وهو محسوس مما مع معاد الزمان  
 وهو اكله صحيح ومكانها ضيا مرافيا لله تعلم علم ما اشم الكيد وما احسر اعتبار الازواج منها والتم هي  
 يتراهما مور وغيره وسراعاة الغر ابروي مثل هذا يحتاج ان يكون كنهته وه كانه متوكلا على من فخر علمه  
 جابنته وما اشركوه منها في نكاح المتوقعة يشق كقوله وكهجهما باطل بترتزوج امة وموحرر وكلفها مثلا  
 ثم اشم ايلاجها بياها مثلا الا بعرض تزوجها مع الضرورة المذكورة وانما اصل هذا منشاء من كلف  
 الناس وبفسق كلفه كثير في الشرح يفتق به مؤذوع علميه

الغرور والغرور اي بالعمية وفوله الا اذا التزم باجازة السير راجع الى  
العبر وفوله ورع الزوج او الزوجة راجع الزهور والعب والغرور  
وفوله ووكثير يعبر الزوج يعني الخمسة استراحتا ولا تغرور ولا  
يركبه ملأه فزوله ومن يحراة الثلاث يعني اما العبر مكلفتان وفوله  
وحكمها اي حكم الثلاث وحكم الثلاث من ثم لم الزوجة الا بعروج والا كافي  
بعض ما والبيت بغرة يلبه وموانع الامم وبنى اذ يكلفنا ثلاثا في كلمة كقول  
انت كما لو ثلاثا اذ يكلفنا ثم اجمعها ثم يكلفنا الى الثلاث الحكم واحدا انه  
في ثلاث مرات فجمع عليه وفي كلمة فيه خلافا فجمعها استراحتا من مينا  
لزوم الثلاث وفيل يلزوم كلفة واحدا في انظمة كلامه وانكر العاجز في  
الحكم التونا بولسبيره احرار الفهم يسر مفر كما في المشقة بنور فقيس  
وزل في فبلت فجمدة نواز الى الكلا في جزوعه فزوله وموقع ما وفتا البيت  
از من ارفع من الكلا في رة الثلاث من واحدا وانتير بار ما اوفعد معروف  
عليه ومحسوس عليه ان فخر الله جعل بتقدير النكاح يلبها باءا اكلفنا  
ثم راجعها فتبغ عن رة عمل كلفتي وان اكلفنا كلفتي ثم راجعها بتبغ  
عن رة عمل كلفتي ولزوت رجت غيم في خلا في ذلك ثم راجعها باءه يحسب عليه  
ما كان يكلفنا فبلت فجمدة لغيم لان نكاح الاجنبى لا يدرع الا الثلاث بلز  
زاد النكاح بعرفوله وموقع ما وفتا معروف البيت فزوله في  
\* ولو تزوجت لغيري ولان يدرع الا الثلاث معجلا \*  
ومعنى معجلا مكلفا ومعناه ان نكاح الاجنبى يدرع الثلاث كانت  
في كلمة واحدا او كلمتان \* **حل** \*  
(واختلج سابع والافتراء بالافتراء وان تشاء)  
(واختلج باللائح في الصراية او عمل الزمعة او انباء)  
(وليسر للاب اذ امان الولد في شئ وذابه الفظ في المرد)  
الصرح في ريع في الشئ اختلج ووقع تبغض الشرح من تلمازته انه مع به

واختلج جانبا والافتراء  
الاقبيات الخمسة  
والمعنى

بقوله عن وعمل البضع فلهذا بعد المنة فيهما ويولد به الزوج  
 العوض ثم فالقول الصواب ان في البر محمد صبغة حكيمه ثم مع حلية منعد  
 الزوج بسبب موافق عمل التكليف بقوله والخلع سابق بمعنى ان الخلع  
 ما يترى لا يبتدأ كذلك ما يترى في جميع كلامهما فيجسد الاقتراء بانته  
 الزوج ببعضها والى وبسائر الخلع بانته الاقتراء باللائحة في العرافة وبثرة  
 عمل وحج عدك وانما في عمل ولو من العج في مجرد اتمكلام لا ما لكتب  
 الا الخلع ومعنى قول المرفوع في كيفية التكليل وتخلت له يخرج عن قما  
 يعني كراه مشكتهما من العرك ويبدو ما ذلك ان كانت الدار بكراه او التزمت  
 غرض الكراه له ان كانت الدار له فان كانت في وثاير العتق فانها مات الولد  
 ان التزمت الزوجة انما بعدا في عليه جلا يجب عليه ما لا يهد بغير مرقه  
 شيء على ما جرى به الحكم والفتوى في منع الا زمنة وعلى ذلك تبدي بقوله  
 وليس للاب اذا مات الولد ان يركب فالرجح المفضل فلتد مع المبررات  
 وما الخلع وما العرية فالامارات ان تقول المنة لزوجهما قبل البناء فحق  
 ما اعكيتن واتركن واتخذت من الخلع بانته كراهه والعسرية ان  
 تعتبر به بغيره ونسب بغيره فقلت اععمل للزوج ما اعكيتن على ذلك  
 فان عمه انما يكبر عن ان يترامنه بما وفوقه قال ما رأيت احراما  
 يفتر منه بكرة او قربة في المنة بالكثر من رافها وفقال تعالوا اجناح  
 عليهما فيما ان به وبهذا انما يكبر عن ان من الزوج بهما ولا تكفيين  
 عليهما ان الشرع له اللد اختص الشيخ في كراهه امارات وموج العروة  
 مع الخلع والعرية في نسو واحروية المنة بنت فلت له بان اختلعت منه على  
 انه لا سكنى عمل الزوج بقا الا ان كانا اشركه عليهما كراهه المنة التي تعتبر  
 به بذلك جهن مثل ان تكون في مشكر الكراه وكذلك ان كانت تسكن في  
 مشكر الزوج باشتر كما ان عليهما كراهه كراهه كراهه المشكر بذلك جهن  
 ايضا وان كانا اشتر كما عليهما ان يفرج من انهن التي تعتبر به بمنزلة المحرز

قول الخلع جائز في المحرز من قول  
 المختص جاز الخلع في ذلك من  
 الزوج باعتبار قوله ونزح في  
 له احكامه باعتبار ما يترى في  
 وذكر اجمل الخلع بانته فانه  
 صحيح وقال في الفطر مع مكره  
 وانتم عليه ما حيا من مكره  
 وجعله من كراهه في العتق  
 لانه ليس في العتق ما في قوله  
 بالعتق ان يقال في دفع خليل  
 ان جز من انما هو قوله وهو  
 الكلال في بعض قوله وهو  
 في نفسه بقوله كونه صحيحا  
 مع وقوله يجوز في كراهه  
 ولا اشكال في قوله ان لا  
 دلالة لما يشاء من العتق  
 به لا يعتد به في الشرع والعرف  
 من قوله يجوز في كراهه  
 لا تحتاج الى حيل في العتق  
 بربيل في قوله وبانته ولا  
 بل اعرضه في قوله وبانته ولا  
 على من قال في قوله وبانته ولا  
 وبانته في قوله وبانته ولا  
 قول

بدر اليعقوب في تفسير المرونة في شروح المختص بلما يحتاج لنقله لو فوجده قوله ومن العتق  
 مجرد اتمكلام في فعل الخلع في ان المناسبة موجودة في الجملة فقولك وبثرة حلال في منع المسائل  
 التواشك انما من الشرح المختص بحيث فالزوج لا يشركه بصفة ولرهما مرة رضاعه بل لا بصفة للمحل  
 وصفته بصفة الزوج ان غير وزاير في كراهه او ان فدهك لبنيها اوليت ولربن عليهما  
 في وذكر قبل من مسألة السكنى بقوله عما كفا على لا يجوز وخرجهما من سكنتهما وانك يابا في الشرح  
 غاية



في قول مالك وسكر يغير شركه والخلع ما خرفلت له جاز اختلعت منه على  
 از نعيقة الزوج ونعيقة الولد عليهما التي يكلمه بفتل لسمعته مالكا  
 يقول اذا اختلعت المرأة من زوجها على ان تم ذبح ولده وتبعو عليته الى  
 بكلامه ان خالدهما جزوا ما تم كذا في الرضاع والتبغية في مالها وفيه  
 فالابن الفاسح قلت في مالها وازمان الولد قبل العوليين ايكون للزوج على المرأة  
 شيء وبغال ما رايت احرا كلب نداءه وكانه ذميب التي انما انما اجراءه من  
 رضاع ابنه حتى تبغكه وان ذميب قبل ذلك لم يكن للزوج عليه ما شيء وهو  
 بقوله بالابتراء بالثمن سواء اجماع بين من يبيع له وورع ما تم ذميب فيهم  
 من ان لا يقر او يبعه من مالها لا يكله بالابتراء بغيره وبالثمن ختم لا يتعلق  
 بد فتولد والخلع باللائح الخلع بغيره وباللائح ختم اي بما عول لانه لما  
 عليه من حر اولى تبغفه وجماعه على الحر او موعول لانه اي باللائح  
 في الخلع المنفعة عليه وباللائح في العرة اي من كراه المشرك كما تقدم عن  
 وثابو العشتاري وباللائح في الالفاظ على الولد يعرضه وفتوله وليس  
 للاب اي ليس للاب الولد شيء وعلى المرأة اذا مات الولد قبل انقضاء المدة  
 التي التزمت تبغته فيما

(والخلع باللائح او بغيره الاجل في بغير الرضاع يجوز ان العمل)  
 (وجاز فورا واحرا حيث التزم في ذلك وان يخلع به عزم)  
 يعنون العمل على جواز الخلع على ان تبغوا المرأة على الولد اجلا بغيره  
 بغيره في الرضاع ويلزمه ما له ومنه المدة سفرك تبغية الزايس  
 على العولين في بيع وقال الخزومي والنجيني وابن ابي جشور واشهب وابن  
 تابع ويحتمل لا تشفعه وموال العوا بغيرها عفة الشيوخ حتى قال انبي  
 لبا بة الخلو كمنه على خلا في قول ابن الفاسم ورواية المشيخي قال عجم واحر  
 من غير تغيير والعمل على هذا القول وجمعه كقوله لان غايبه غرروا القرحا جز

فعله من العمل في منزل مدقول المختص  
 ان في مقابلته وازيد شركه وفس  
 رايته وما يد العمل قال فيه ابي سبل  
 في أحكامه الكذب وانصد وعلى  
 قول صحح من روى ابنه العمل وصحت  
 العشرة في جواز المبارات على  
 التزام الزوجية او فقيم ما التبغية  
 على الولد او ما تم يد على عام  
 الرضاع ويكفيه وضع المرفوع  
 وذا يبيعهم وعلى من الرضاع  
 انما يبيعهم وقام الدم من كل باس  
 ومودة اللامية وشركها وانكسر  
 قول ابن سبل في فقيم ما يبيعها  
 حسنة في المختص ويعد من  
 فقيم ما يبيعها في اخر نواز  
 النكاح ما تصد فقال الرضاع  
 ان التزمت الالة تبغية البنات  
 عمل الاليتهم عنهما وان تزوجت  
 لم يجر ذلك وعلى ان يكون الامر  
 في تزويجهن ويكون العاقر غير  
 يجوز قال ابن سبل قلت في الاول  
 نكح على القول بجواز الخلع  
 بالغرر وان التبغية  
 تلزم

بغيره وليس على الجواز عمل الناس البيوع في شركها وان تزوجت وولدت الازواج مصافح كانت او حاضرة  
 واما على ان تزويجهن معها بعباس وبغيره فما فعل الجوز وعمل عموم في الازواج وليس له في لها وهو كما مر  
 من البتية ان يجوز له ان يبيع لها ولا شرع كرايها كما في التزما تانه لا سبيل له لها وذلك موافق  
 ان شاء الله تعالى وقول البيهقي في عمل الناس البيوع في الال لما نكحها في اللامية باجماع

فوله يعنون انه يجوز للاب ايه ورضيخه من افعال فيه في المختتم في جعل المتعوض وجاز عبوا البكر  
 عن نصف الصراف قبل الرخول وبعد الكلا في ابر الفاسم وقبله لمصلحة وملا ضروريا وقا ويلان وقال  
 في جعل الصراف ولم يلزم تزويج واخذة غيم مجيم في برون صراف المثل في قوله اية البكر المراه الاب الميم يتغل  
 376

منا وفي المسئلة فوقه واخر اول رواية زياد عن مال انه يجوز في العامين  
 وما فار يمتالا فيما كثر والثاني قال الصبيح اكرمه ابتداء بار وقع امثيته  
 في قوله وجاز قول واحد المبيت منه بهم ان ما قبله مختلفا فيه ومور  
 كزله وقد تقدم في بيان فيه از بعد افعال وأشار بعض النسب ان قوله في فيه  
 اثر ما تقدم متعلقا به فتا اللفظ وغيره وعز الخلاء افعال ما اذا وقع الخلع  
 على غلبه ولم يشتم كما اثبات غا ليه ان مات الولد ولا سفره كما اما لوشركه الاب  
 نعمة الاب مركة معلومة عما اشار الولد اوقات يجوز عن اثر الفاسم وغيره  
 بلومات الولد اخذ الاب ذلك منعا مشام في حق يتم لاجل وكزله الاباه  
 وهي الثوما بوا الجموعة بازمات الاب في المرة ثم يكر للزوج رجوع بما بق  
 لانها الفاتمكة عنده مع مؤنفة ولوماته وهو وف من ما فخر مؤنفة  
 الابرا في انفضاؤ المرة بازمات الاب فيل انضما بما رجع ما بقها ورفع  
 الزورثة المنة واما ان ابلست المنة رجع ذلك المعروف ان الف ما ان كان بق  
 شت ومردونهم اند للزوج بما هذا الف ما وبا لنفعة واما العاشم كما الزوج  
 نعمة العسر مركة معلومة عما اشار اوقات وذلك للاب لان عمل الابع بجازة الاله  
 على قول اثر الفاسم وغيره ه ومراد كتم با المتاع به الولد وعن جمع مات  
 وما على جهاز يعود عمل الخلع وذلك اشارق لنفعة الولد  
 (والاب التهل من الصراف ا او نفعه للبكر في الكلدي)  
 يعنون انه يجوز للاب ايه ورضيخه من سائر الماه وليا واذا ازوج ابنته البكر

الصبيح في الفسفة واليه  
 يخرج النصح والنفقة والنفقة  
 عموال بكونه من كمال الشبهة  
 ونزله قبل الرخول من عمل  
 الاية التي بعد لا نفع بعد البتاد  
 اعز الزوج سلعتما التي البتاد  
 عوز عنها وما لا من الصراف  
 بلا خلاء وقبل الطلاق من  
 لنصف عوز صرافه وسكت  
 خليل عن عموال السيرة في شيرة  
 لان ذلك لا يتغير بطلاق  
 ولا ينصف واما المعلقة بلا  
 عيونها وكر ذلك الصغيرة  
 التي لا اب لها والنفقة  
 بلا عيونها ولد الوصي  
 او رضخه ويرى لما فلنا قول  
 الممتص صراف كذا في التعويض  
 والرضي بلونه في شيرة  
 ولز يفر الرخول وللوصي فنتله لا المعلقة ومزا اخف من مسئلة العفول لان من الامور في ذلك فيما التزويج  
 في شية اسفلكه الاب مثلا وفي كذلك مسئلة العبر وكذا تزويج الاب باقل من صراف قوا بهم وعولده وشتم  
 يلزم في كلاه يشمل السقيمة وموالثيب المبالغ اذا اذنت لا بهما في التزويج وزوجها باقل من صراف  
 مثلها ان ذلك النكاح لا يلزمه وذلك لانها غيم مجيم اذ لمعنا الا تزويج بلا تجيم على غير سلعتما  
 ويشمل البكر باعتبار الوصي غير التجميها ومزا مقصود المشر واما مجبة الاب ميز وجهها باقل من صراف  
 مثلها لانها اجيت في خاتما بكيف بل ما اذ موال عاربا بمصا لحنها بلا يتم في ذلك والوصي التجمي في  
 مجبه كذا في وجهها باقل من صراف المثل بما لمراد عمل التجمي اذا وجزها زان من صراف المثل واذا التجمي التجمي

من افعال فيه في المختتم في جعل المتعوض وجاز عبوا البكر  
 عن نصف الصراف قبل الرخول وبعد الكلا في ابر الفاسم وقبله لمصلحة وملا ضروريا وقا ويلان وقال  
 في جعل الصراف ولم يلزم تزويج واخذة غيم مجيم في برون صراف المثل في قوله اية البكر المراه الاب الميم يتغل  
 376

واما الصغيم البكر اذا اجتمع على التكاثر فلا يلزمه اكثر من صراخ المثل لانه مع كل من وصغر ولا كذلك البنت  
واما الرشيد بلالام التيما في التزوج والصراخ والاب بالنسبة اليهما كالاخ ولا يخرج من مسايلهما ولا يتبع  
بهما الا اذا انفكرت الجمال المذكورة في الشرح فتبين مما فال في التمييز في التكاثر الاول فانصه ومن زوج  
ابنته بافلا مع  
377

ان يضع من صراخها ما يراء سره او تكلم الابنته وله ايضا ان يضع جميعه  
في الكلام فيقول السيدس فال في الرثا هو المجموعة قال المحرف اعرافا لاجرا فاع  
للأب ان يضع من زوج ابنته البكر التزوج في حجره ولحقه ولاية نكحهم من جعل  
منها ما وموجله ما يراء سره او تكلم الابنته وله ايضا ان يوفقه به وليس له  
ان يضع جميع المثل الا على الكلام وليس له ان يوفقه له وللزوج وحسب النوادر  
من كتاب محرفا مالك وللأب ان يزوج البكر بافلا من صراخها مع كل النكح  
ولا يخفى من الصراخ في العذر الا على الكلام واو يعرضه الكلام فيقول البنت  
بسبب للتزوج بغيره لاجلها وفي غيرها لاجلها وبعبارة البكر عرفتها العراف  
بعر الكلام في ما حرر لابنته وعرا في الغاسم في ابرجه نكح في التفرقة في قوله  
تعلق وان كلفه وعرضه في الرثا وعرضه من رثته لم يرضه بنته ما لم يرضه  
الا ان يزوجها في النساء المالكات لامر من عز ابنتها ان لم يرضه بعوا اليه  
بهره عقره التكاثر ومنه ما لد ان يزوج به عقره التكاثر من الاب في ابنته  
والسيرة في امته ومنه ما في عنيعة والشايع انه التزوج يفيش له ان يكمل  
الصراخ وخطا بكل من الرثا لزوجها عمة  
و (ويجوز الكلام بالتميم) به و (وبالكناية عمل الصحيح) ل  
اشاره باليه ان الكلام في يزوج باللفظ الميم به وبالكناية واللفظ احد

ابنته بافلا مع  
الصغيم بافلا مع  
صراخها لاجلها  
وهي النكح ما نكح  
نكح انه ان يزوج  
وفرا في ما يزوج  
اذا كان في ما يزوج  
واما صراخها  
ويجوز على ما يزوج  
ابنته من غير نكح  
لتشبه العكسية  
لهذا عا في نكح  
ومعها ومكرو  
بعبارة التفرقة  
مرفوع نكح  
ان يزوج ابنته  
هذا وانما  
وذلك لا يجوز  
الكلام بالتميم

ل وبالكناية عمل الصحيح ل ما حصل ما ذكره من الشر ان الالعا كما التتو تكلموا بها انما هي حيا وكناية  
بالتميم ما يبيع الكاه واللام والغاي او ما نكح به القهر او من الكلام في الالعا والتميم والكناية ثلاثة  
افضل كناية كتمامه ومحملة وقال يريم به ولا كناية والكناية الكتام في عورة العوا مثل انت حرام  
كلها وان محملة مثل في عورة انتم في ومثال الخارج عنها اسغفر وغفر وحكم الميم انه لا يقبل من طاعة  
ان لم يرد الكلام وفاتت عليه سنة او كان مشتتيا معها انه فصر النكح باللفظ الميم به وحكم الكناية  
الكتام في كزله انه لا يقبل منه ان لم يرد بها الكلام واختلعه اللان بها على ما قرأه ارشاه الله تعالى  
والمحملة تغبل عوا انه لم يرد به الكلام في عورة اذا افلا ارجوت به الكلام في ما فصره ولا في  
بالبنات واما اسغفر ما ومثلا ما الكلام يلزمه به ان فصره كحلا والتوجه على المشهور وامن تزور وصال

الكتابة الكناية مرة مثل حلية والمجتمعة كأنه مبروا منهم وكناية لا يفترض لهما كلما فالكلام أسبق  
 في التفسير للبراهين والمجملات ويتفرق استغنى بالثابت بعد معرفة الكناية والآخر  
 لا يفرض من المحتملة وإنما يعلمها فتصانح اسمها لا يفترض كلما أصلا وكرهذا المحتملة كأنه مبروي  
 378

378

از كان الكلا والف الكلا فله ان كان بعد الامرو مع الزوج والمحل ومع الزوجة  
 والقهر واللفظ **والكلا** ومثل مكلف بلا يتبعه كمالا والكام ولا العبي  
 ولا الجنود بخلاف السكران فيهم كمالا فد **والكلا** كمالا فله ان كان مع الزوجة قبل  
 الكلا فرائد اما تخفيفا او تعليفا بلزوا لا جنسية ارض خلت الراء فانت  
 كما لو فكتبا بر خلت الراء بلا شئ عملت به لان ينورا التكتله بلو فالان انكته  
 باقت كما لو فاشتهر واعتباك وتكلموا عليه معقب العنر عليهما ويلزمه  
 نصح الصرا وارادوا خلاهما بالصرا وكاملا **واللفظ** مع الكلا في  
 اثر لسبب اللسان اجماعا مشتمة بتبنا وللا لام للفظ فيهم قسما كما اذا قيل  
 لا يجرم فلان زوجته كما لو فله بل يلزمه عدم القهر ولا اثر الكلا في اكرام  
 وتكاهد واعتقد وغيره لعدم القهر **واللفظ** مع كناية وغيرهما  
 بالصح ما يفيد صيغة كلا في مثل ان كانا الزوايا فيلزمه ان يكون  
 به الكلا وان اقامت عليه الطينة وكذلك لا يفيد منه العشر وان اتم احد  
 اقر بهما لللفظ فاصرا الزوايا ونحوه وقال الخ اربد الكلا ويلزمه **والكتابة**

الكتابة المناسبة للكلام  
 وان شمس ذكر الكناية الكلمة في  
 في فاله يطويها الكناية المحتملة  
 نسم فالواو ما عدا عن الصريح  
 والكناية فيموم النسخ العادة  
 الكلا في المحتملة كقولهم  
 اشغني بمبروا في قوله  
 وموم يفيد الاكثر والبروز  
 الفيم عزم يفة اكثر  
 البغها ورموا الكلا وينضم  
 الا فيضم ويغ كناية  
 الفم والاشغني كناية  
 عزم من الكنايات لا لا يفيد  
 الكتابة

اشغنا للفظ لان المصدر لكرا من اصكلام وبنافسة بسنة ودغم منا يعين عن المحتملة بالتعبية  
 ومعدنا سبالا لمه مقابل للكلام والام في معرا في **وقول** هو الشر فاصرا في المنكوبة كقوله  
 كناية الكلا ولولا ينعونه الكلا في كناية كغيره ولا كناية في الكلام كقولهم علمه ان شئت جاور فبت  
 ترا موعدها في مثل اشياء الله تعلم وفرفوا في المحتملة في معرا انصح وليكنه كلفت ثم قال وان الكلا في بنته  
 وحبله على غار ربا وواحدة باينة او نوما مثلك سبيلها او ادخل والملك الالان ينوي اقل ان لم يكن فيها  
 في كناية وقد هيب في المسئلة ان الكنايات الكلام في كناية ينوي ومما انه اراد الواحدة قبل البناء وبله  
 اشتدنا لسنه ومنها وحيت ينوي مع يمينه ما مدري البنت جانه لا ينوي في الواحدة قبل البناء وعمل خلاف  
 فوري عناية ولو اعمد المردقة لاجر بناها كغيرها اذ انك مر الغزل الغري وشهم غني واعدوا فتصم عليه  
 كثيرينكم رجما فاحتملوا المردقة وحملوا الغري في ليا نوا الواحدة البانبة بحملها اليك فزحلنا كلال  
 الناس فيها جاجا شيرة والشرح في كلام المختص في معرا فاعتررا ان لم ينم عمل فابل ما في المردقة  
 مع فومة غاية وقول الله والثلاث في بنته وحبله على غار ربا او واحدة باينة في كلامه في انه لا ينوي

فثمان كتمام ومحملا بالكلية ما مر في العرب ككلامه وبارفتة  
 واقت حرام وبتة وبتلة وغلبة وجرية وباريه ويصل على غاربه ونحوها  
 ومعرك الصريح في انه لا يغلب منه انه لم يجمع به الكمل او واختلفا في اللزوم  
 في ذلك على ستة اقوال احكامها افرانها في سوال في صريح ومسا راجعة الى  
 ثلاثة اقوال **القول الاول** انها ثلاث واختلف على ميز الفول من الثلاث في  
 المخرجين هما وتسمى ما والذين في الثلاث وينوي بهما او ينوي في غير المخرجين  
 بما جفت **والقول الثاني** انها كلفته واختلف عليه في قولك بديل  
 ربيعة والفول الثالث انها ثلاث في المخرجين هما وواحدة في غير المخرجين  
 بهما والكتابية المحتملة مثل اخميس وانهم في واخم في وانتم في وانتم في  
 وانهم في بديل ولست في باقم اة او لا تكلم بينه وبينه فتقبل حواء في انه  
 لم يجمع به الكمل في وعده اذ افاضت الكمل ووضعت واحدة او اكل  
 قبل ذلك منذ **قال الاصمعي** وان نوي به الكمل في نوي وعده اجماع البتة  
 مرسوخة بها اقل فالمد في صريح والغشم الثالث وهو ما ليس به في  
 كتابه جزلة مثل اشغى السماء باز فحريه الكمل في وقع على المشهور وفيها  
 كل كلام ينوي به الكمل في وهو كمل وجميع ذلك مر انما اجاب وجله  
 باللغز وفرد في صريح في بغض ذلك الباع كما المثل بها جلي اجماع من  
 اراد ونقل الشرع في الكتاب في اخرج الكمل في وانك في الغنم ازال العجيم  
 من الكمل في والسراج والهم ان قال في كمل في وعده وقت ان ما مسكر  
 بمعروف او سر حوم في وقت في اللاية الاخرى او بارفوم في عزوم  
 قسم فلان في الاخر من روج من بعد السالم ولد يعنى الكمل في في كسان  
 صريح وكتاية في الصريح ما جاء فيه في الكمل في وكنوله انت كما ليس

متبع  
 في ذلك المدونة  
 ولا اعني الصريح في  
 ابتداءها من صيد الاقبح  
 لها وفيه على غاربه  
 التصريح لارادة الواحد  
 قبل البناء واما واحدة بان  
 ولا اعني الصريح في  
 بانين في غير المخرجين  
 انما هما في قولك بديل  
 اكل وكلفته في قولك  
 بكلامهما واحدة وكان  
 قوله او نوي بهما  
 في قولك بديل في قولك  
 واحدة بانين في قولك  
 فالج في المروضة وان في  
 المخرجين كما هو الواحد  
 بانين في قولك بديل  
 في قولك بديل في قولك  
 ولا في قولك بديل في  
 وقوله او نوي بهما  
 سيات في قولك بديل  
 الا ان ينوي اقل امة البتة  
 حيث لم ينوي بهما  
 الواحد

واما ان نوي بها عز في مسمى المطلقة منا وانما ذكرنا اذ لم يكن غني، امرى جاقهم والكلام انه اذا  
 نوي بقوله انت كما في الواحدة البانية لزمه ويرى له فعل الراجحة وان قال انت كما لم يصرح  
 بان لم ينوي شيئا جواحدة في قوله بمعروف في قولك الواحدة البانية في التعزيب من نوي بانها كما في قولك  
 لزمته والواحدة البانية ثلاث وان كان ينوي بهما قبل البناء فانه اراد واحدة ويرى بديل في قولك بديل  
 اراد وان قال كما في الواحدة مسمى بانين وقوله المروضة سلمه وتقدم ما يراد على اللامية في كلامنا في بديل

وشبهه بالذوالكناية على ثلاثة اشياء كناية كنهانم كناية وبسيرة  
 وحرارة وحسبها على بخاريه ومن ثلاثة في المدخلين بها وينبغي في غير المدخل  
 بها وكناية فتمثل كقولهم انه ميسر وانهم في وشبهه بالط وكناية لا يقتضى  
 بعكها كما كلفنا كقولهم ما شغفنا ماء ازا يشغف ثيابا بلا شغف وعلته  
 ان ينزول الكلاله فيجعلها الكناية ثلاثة اقسام وان في صدر الكلام ما شغف  
 الماء وفتوى من الكناية وتقدم ان اثرها يجب جعله فسمانا لنا ليس من  
 التاميم ولا من الكناية فاللشغف في كلهم وبالكنائيات بل في كل الجمع يريد  
 انهم بهذا الثلاثة التاميم جعلها انزوا فيهما اذا اريد بها الكلام  
 وهو كنهانم انما انه ينفي التاميم في مقابل الصحيح ما هو والله اعلم في كل الرطاب  
 في شرح الشكاح ان قوله ان كلفنا ثلاثة لانها كلفنا والبسيرة التاميم  
 والكناية ان الكناية انما يذكر الشيء بذكر لازمه كقولنا بلاز كويل  
 التاميم والتاميم يذكر كلفنا ما يتمل مفقوده، وغير مفقوده، وانما اريد بتعبير  
 المفقوده فالوجه الله

(وينبغي الراجع من سكران، فمتلح كالاعتق والايام)  
 (ومريريه ومتر من الرض، ماتا بللن زجة الاريا المعبر)  
 (ما لم يكن يخلع او يحمي، ان مريريه من الجحش)

تقدم ان من كان الكلاله في الزوج وانما يشتمك فيه العفل جار وفرد  
 العفل بسكر وكان يمتلكها غير كنهانم وان كلفنا في ينبغي وكذا اعتقدوا وانما  
 التاميم جعلها بما جميع ذلك يلزمه وعمل في المذهب بالبيت الالوان في جميع  
 فلان الجوامع انما السكران بخرا فيس في المضمرة وكلفنا فانه المازيه  
 وفردون عن رواية شاذة لا يلزمه وقال محمد بن عمر اعلمك لا يلزمه كنهانم  
 ولا عتاف وقتار الشيوخ ابو الوليد يعني ان اثره من اختلافه على اختلاف  
 الذي معد بنية من عمله انما انه لا يملك الاختلاف من نفسه

في الكلام في العلم وصح بزر  
 الذي يمرى وان في سكران جليلا  
 وان في جليلا فان انما تارة واحدة  
 في مثل بعض جمعية في ذلك  
 لا يكون اصل وكيفا في ذلك  
 باين في منزلة احد على عتاف  
 في الواحدة يتبع في قوله  
 انت كما تقولوا يا ايها التاميم  
 الا انهم انهم خلقوا بافان  
 كما انهم من صفة شرعا لا تظن  
 الرجعية وانهم من سكران في الالوان  
 التاميم

ريب  
 5

ويحجب قال واما السكران في لا يصح الا ازهر من الحناء و لا الزهر من الخبز الالبي  
اختلافا انه كما تجف من جميع ابعاله واحواله فيما بينه وبين الناس ويصيا  
بينه وبين الله تعالى لا سيما ذهب وقته من العلوات فيصير له ما لا تسفح  
بخلها ولا تجنن من اجل انه ياه خاله السكر على نفسه كما لم تجز له كما حتى  
خرج وقتها لا يمر بين الشلح ويكنم من كلامه غير واحد من الشيوخ ان الكمال  
يفضلنا السكران سواء كان مكبنا ان لا والله لا يتكلم في ذلك وتحميل القول  
في السكران ان المشهور وتلذذه اجنبايات والاعتواء الكلال والاعرج والالتزام  
الاثرقات والعفوه **قال** في الشبان وهو فزالك وعمادة الصواب والحكمي  
الان فزاله كلال فصح وعلى هذا التحصيل الاثران يلحظنا العالم المتعبس  
ابو جعفر في غير الواحد غير ما شرحه الله لنفسه  
في لا يلزم السكران اضرار عفو في بل ما جئن عتس كلالا و محدود  
فوله وهو مريض بعرض الكلال ويجع من المريض ان لا يجب وكلالا والمريض  
واضرا في بده كالهيج في اشكاله وتبعها وعرة الكلفة وسفوكها يورغ  
المرضوخا الالان لا ينفك مع انما هو خامة ان كان معزوا فخره عنان  
لا فرارة غير الزجان فوله ومن من المرض البيوت يعنوا من كل لون وجهته ومر  
مريض بعرض مرضها محموبا بانة متسوطات مرضه با ان الزوجة تزده وارانفست  
عدتها وتزوجت غيم ولا ينفك مع ميرة انما منه الا اذا صح هيجة ينسب  
وتصح فزالها لا يجب الالان لا ينفك مع انما هو خامة بان لم يخالف  
معهم كلالا والمريض كلالا والهيج يعنوا المريض اذا كلوز وجهته او اضرب  
بكلها فما لا ينفك بذلك غير انما عنه بل تزده اوقات مرضه ذلك لانه لما  
لثيم على حرمانها من الخيرات مع مولد يفيض فخره وان ماتت من قبله لا يرضها  
واخذ عزم ارتد منها من فزالها خامة وتزده سواء كان كلالا لها بانها  
او رجعيان لاننا او اعداة انفذت عندها ان لا وفوله ان كل من هو ما اقبس

*فعله واما السكران في  
كروية ووزن ليس في الشرع ما  
من الكروية عناد من فزاله  
كروية ووزن ليس في الشرع والاكس  
ما لا ينزل اليد وكانه وقع له  
التي تخير وقدره في كرويه  
ما قاله ابن شرف في كرويه  
كما يجوز عندهم كرويه  
تلك من الامور المتفردة لا  
الباية في هذا وهو من الجنس  
كلام مال له وهو من الجنس  
نقل المتبكر وملا فخره في  
الذين ما كنتم ويبيعون وقوة  
فزاله عن الخبير من الصبح ومن  
فزاله عن فعل النكر من اشيا فخلا  
من وعرضه بل عليه كلال  
الكروية عن ان يزل كلال  
يضر من ما يزل عليه ايطا وعواه  
بمدول المنهية وكلامه بنفسه  
كتدناه في الشرع*

شربا ما يشكر غير من عرف الكمال لا يلزم شيء وغيم التراجع فيه عوم اللزوم واما اللزوم بانها غير وعلم  
بالخبر حير شربها ما تخلا في بيده وما سراج فيه مضمون بيت ان عبد الله في لا يلزم السكران اضرار عفو  
بل ما جئن عتس كلالا و محدود في وقت عمل السر في الشرع وامررتنا بة تعوز الله وفردته وبه حله  
ومنته فصولا وارماتت من لم يرضها من فزاله في الختم ونه يخلع ان يضر وتزده وان كلاله وعيم  
به من ورثته فكلام كماله اننا او احد باهنة ارجعية انفذت عندها اول كان من فزاله ايطا ولا ومن  
وضو له

كذلك في النجيج وان كانت المكلفه فقبل البناء لها نصف الصراف ولا عبرة بعلمتها ولا كركلا منها اربعة منه  
 مكلفا وذلك صحيح فقولهم بموخرات العثرون من هذا المعنى مولاي بن الجواب واثير شامر من امانته بازيك  
 الزوج وكذا في الكلا فمن اهله  
 كالمجنون والتملك والتملك عليه  
 على زوجته او على غيره ما يمنحه  
 من ماله عليه وهو مريض او  
 المتلا عن اول ما اشبهه خاله او  
 تزوجها منه فورا في بعض  
 وعلا في جميع الفروع مع الارث  
 بنزوله ما نصه لضعف الارث  
 فيما لان العرفان في التمسك  
 منه في يشتغل به وانما تقتضي  
 او غيرها من مقتضى الدم  
 بل يكتفي وحجها بالدم وما  
 التتميم المشهور في الارث  
 فاباها المشهور من الارث  
 ترفه وعلى من الارث  
 مرة او اثنتي عشرة مرة  
 المختص بها كما رأيت وقال في  
 لها ما نصه ونجيج  
 ومالكه

382

6

عند المصلحة لا غلا في اشتراكه ذلك عن مرأيت لها الميمات واشترى على  
 وجوب اربعة ما في النوكا از عجز الرجز كلوز جهته البتة ومومر يفرعها  
 عمما زرع عيان منه بعرا نفضاء عذتها ومصر المني فقلت له ارايت ان حمل  
 المني من امراته قبل البناء بها لم يفت من مخرج ذلك قال: فان اصاب لها  
 الصراف ولها الميمات ولا عبرة بعلمتها بازيك فمعه ولا كان لها الميمات  
 واعتبرت علة الكلا وان كان كركلا فالتامه يمد رجعتا مائة وموعه عذتها  
 اتفكت الزوجات وان انقضت عن تمام من الكلا في قبل ان يملكه ثم ملكا  
 ولا عبرة بعلمتها ولها الميمات فقلت: وعلا تراث الميمات اربعة اكلهم يكلفها  
 في مرضهم ثم ما توافل ان يجرها ومس تحت زوج قال نعم فسال الشارح محمد اللد  
 افول الخ بصل الشيخ رحمه الله كركلا في قبل البناء او بعد لانه لم يفسر  
 بنا الا ان يعلم ان كركلا فالرخصنا في الميمات لان سواها كركلا في قبل البناء او بعد  
 رخصها اربعة اكلهم كركلا في قبل البناء او بعد لانه لم يفسر  
 اشكل كلام صاحب المني على ما يدركها جارية على الفواجر فقولهم ما لم يكن  
 خلق الميت بعنوان المكلفه في المرحل قرت زوجها من مخرج ذلك ان يكون  
 لها نصيب في الكلا في كل الزوجات ما لا حق كركلا في الميمات او ملكها  
 باختار الميمات كان الرخص في مخرجها كما تم في كلام شيخنا  
 عجز المصلحة واما عن اربعة منه في مسئلتنا في التمسك ونجيج بموخرات المني

عند المصلحة لا غلا في اشتراكه ذلك عن مرأيت لها الميمات واشترى على  
 وجوب اربعة ما في النوكا از عجز الرجز كلوز جهته البتة ومومر يفرعها  
 عمما زرع عيان منه بعرا نفضاء عذتها ومصر المني فقلت له ارايت ان حمل  
 المني من امراته قبل البناء بها لم يفت من مخرج ذلك قال: فان اصاب لها  
 الصراف ولها الميمات ولا عبرة بعلمتها بازيك فمعه ولا كان لها الميمات  
 واعتبرت علة الكلا وان كان كركلا فالتامه يمد رجعتا مائة وموعه عذتها  
 اتفكت الزوجات وان انقضت عن تمام من الكلا في قبل ان يملكه ثم ملكا  
 ولا عبرة بعلمتها ولها الميمات فقلت: وعلا تراث الميمات اربعة اكلهم يكلفها  
 في مرضهم ثم ما توافل ان يجرها ومس تحت زوج قال نعم فسال الشارح محمد اللد  
 افول الخ بصل الشيخ رحمه الله كركلا في قبل البناء او بعد لانه لم يفسر  
 بنا الا ان يعلم ان كركلا فالرخصنا في الميمات لان سواها كركلا في قبل البناء او بعد  
 رخصها اربعة اكلهم كركلا في قبل البناء او بعد لانه لم يفسر  
 اشكل كلام صاحب المني على ما يدركها جارية على الفواجر فقولهم ما لم يكن  
 خلق الميت بعنوان المكلفه في المرحل قرت زوجها من مخرج ذلك ان يكون  
 لها نصيب في الكلا في كل الزوجات ما لا حق كركلا في الميمات او ملكها  
 باختار الميمات كان الرخص في مخرجها كما تم في كلام شيخنا  
 عجز المصلحة واما عن اربعة منه في مسئلتنا في التمسك ونجيج بموخرات المني

ذكر من اربعة افرعها الرجعة وذكر من اربعة افرعها الرجعة وذكر من اربعة افرعها الرجعة  
 مكنته واما المني فنجي اذ قبله اذ تزوج علمتنا امة مختار من تصدق ذلك كله فلها المتعة لان الزوج  
 سبب المني وعلمتها من مخصا في اذ لا تختار نفسها وعاملها في جميع اذ المسئلة فيهما روايتان في المتعة  
 وعرضها وحج اثير بشير واثير شامر المشهورة عن المتعة واصلها جيب عثر تستمنا وايرة مواجفة لها  
 ذكره اثير بشير واثير شامر وذكر المشهور والمتعة ومال في جميع النسخة الا في قولنا اربعة افرعها  
 الله عند وقيل يدخله منه كلال الناس ربا يترك لرحمان المتعة وان مر على عرضها في المتعم ويرى لها ما ذكره  
 من عجز الارث لها في كركلا فالرخص من الدم الا ان يصاب بالخلع اصيله يولد اذ الملاءمة ترفه ولا متعة  
 وما على المشهور ولا كركلا في كلال الناس في كلال على المتعة في الشرح وجرار العلية وعرض المتعة من  
 العلية وعرض الارث ومن كركلا في كلال الناس في كلال على المتعة لان علمتها مخصا في قوله  
 في كركلا في كلال الناس في كلال على المتعة لان علمتها مخصا في قوله



تحتار ايها حبيب والمعروف من بام المرونة انما ترصد فالقوى المرونة وما وا من ملكها  
 في مرصها وزخمها با اختارت بنفسها او كملها كملها فانها في مرصها وان  
 لا يجرى بها انما قامت وترصد من انما من ذلك المرص لان الكلا في جهاء مرصها  
 اجموع مرصها في ذلك المرص لانها في جهاء مرصها مرصها لانها في جهاء مرصها  
 اعلمت به واها باب الشرايكنها اعتماد استثناء وكلا في ذلك المرص لانها في جهاء مرصها  
 معرفة وفي استثناء التخصيص رواية زياد في المملكة في المرص لانها في جهاء مرصها  
 واستثنى ثم يخبر معرفة في ذلك المرص لانها في جهاء مرصها وانما  
 اختارت الاقره ه بافتحصار مرصها اجواب ضعيف وفرضها على ان الفصول  
 المنجرح لا يعمل به في جهاء ولا في روى وانما يذكر بعضها وتبيننا به في جهاء  
 منه في الجبة المرونة والعمل على رواية زياد في مسئلة التخصيص والله اعلم  
 فؤله ويبيد الفواع اي الكلا في الفواع وفؤله مختلط موانع بعد بغية  
 مرصها مثلا عمل التخلاب على كرمية اجر طمر وانما مشهور لزوم كملها في جهاء مرصها  
 مختلط از غير مختلط وموانع لا يجرى الا رخص من السماء لا يلزمه شيء اتفاقا  
 وعلا كثره على منزل الكرمية وكه يفيد اجر شمشي عكس مرصه ان كان في جهاء  
 تبيين لزوم الكلا في جهاء لا تغاير وان كان في جهاء مشهور مرصه لزوم  
 ونقل من كملها في جهاء لا يغاير وان كان في جهاء مشهور مرصه لزوم  
 ان في جهاء في السكوا من كملها سراء كان مرصه في جهاء لا في جهاء مشهور مرصه  
 من جهاء مرصه فال المشهور لزوم كملها في جهاء المشاء من لزوم كملها في جهاء  
 ه ومرصه كرمية ثلاثة في جهاء مشهور في جهاء ثلاثة كرمية بلان مرصه  
 الاراض المفق حراه المفق حراه ما شرعها من ربح اضر وفؤله عالن يتكره الكلا في  
 تجلح في جهاء ترصد او قد تفرغ من جهاء غير معروف والمعروف ومعروف المرونة انما  
 ترصد والله اعلم فتبليح مما تفرغ من جهاء كان الكلا في جهاء بلان لان  
 يلزم المخبترن والمي بعض المغلوب على عقله ونقل الفاعل يباح في جهاء مرصه  
 بعد الاية انه سئل عن كملها في جهاء بلان في جهاء بلان

الاختيار فيسما وقد ملكها كملها  
 وضد يفرق من انما في جهاء  
 المنفعة على المرص في جهاء بلان  
 على اشلء الزوجة وانما من كملها  
 لم تغير المرص في جهاء بلان  
 باختار بنفسها في جهاء بلان  
 نصها الصول في جهاء بلان  
 الزوج لا فرجتها فاله اجاب الله  
 هو بلان من جهاء بلان  
 في جهاء بلان وعلا صاحب  
 والاختيار من جهاء بلان  
 رتفعة من جهاء بلان  
 بشير وابن شارج عدوا لمتعة انه  
 الباء واحد وان ربح يقع تشبيه به  
 خصوه في الارض وضعها لمتعة الكلام  
 ابرك من اشارة له من الشرايكنه  
 لم يكن وفرضها في جهاء بلان  
 على ان الفاعل التخرج في جهاء بلان  
 كذلك وانما يدل على كرمية  
 ان كرمية من جهاء بلان  
 مما كرمية الشرايكنه في جهاء بلان  
 فؤله وفرضها كملها في جهاء بلان  
 مرصه امر غير مختلط في جهاء بلان  
 وهو كرمية بلان في جهاء بلان  
 بحالها وفؤله بلان مع جهاء بلان  
 في جهاء بلان مع جهاء بلان  
 على انما يعرف من جهاء بلان  
 المنفعة لان تصددا ميبه  
 لا الكلا في



از حلف بالكله ومكره ما كثر له ثم حث بازاله فاعماله وهو الله عند له  
 يلزمه كمالا في الوجعير من غير له للكله او ولد يتبعه يلزم ولا يختص هذا  
 الحكم بالكله واليمين بل وكذا من الكره على بيع او شراء او نكاح او عتق او  
 افراء او غير ذلك كل ذلك لا يلزمه مزاكله والاكراه على الافراء وما  
 الاكراه على الابعال افعال الشيخ ابراهيم والابعال الترخ كزواج مزا الباب  
 فمن بازاله حرم الابعال ينفع به الجنت كزوجه لا ابعال كره على وعلم  
 از حلف ليعلم كز او فت كز ابعال بينه وبينه الك حث مع الوقت كانت  
 يمينه على بازاله حث ومعه كره الال ولو ك يفقه اللحن قال الخ اعلم بالكله والال  
 يفعل شيئا باكره على بعلمه مثل ان يجعله ان لا يدخله اربلا في عمل حرام فلهما  
 او اكره حث غل ينسبه او حلف ليعلم غلها في وقت كز ابعال بينه وبينه الك  
 حث مع الوقت هو في جميع ذلك غم حانث وكفره فمزا ابر ضر فاله حنثه  
 ذالهما يحنث في غير الجنت لا اله ومو المشهور وعلمه افتح الشيخ خليل  
 في باب الايمان حيث فالر وحيث به ان لم يكره وير ومزا ابعال على وعلمه  
 لا غم في الاضحية الاثنا عشر الابعال المقنونة شرعا وذلك مثل شرب الخمر  
 واكل الخنزير والسجود لغيم الله تعلم الزنوب بالتمائة المختارة كترك او  
 المفرومة له على ان يزني بها ولا زوج بها وما اشبه ذلك مما لا يتعلموه على  
 الجمل وفي الامر مشوراما الاكراه على الابعال واختلافه فيه في المذهب

فقول فالان في مشوراما  
 الاكراه على الابعال في  
 اجتمعت مما كره على ما قبله  
 بعد صيد الاكراه وكذا العتق  
 والتناكح والافراء واليمين  
 واما الكرم وسيد صل الله عليه  
 وسلم وفرضه الفسح وانما يجوز  
 للقتل كما لم ياله لا يقدر ما يسد  
 رعد الا ان يترد بها وحسب  
 اهل القتل مسلم فكفده وان  
 يترد في يديه من ان لم  
 يترد في يديه من ان لم  
 فتر ثلاثة انواع ما يتوبه سيد  
 الاكراه بعد معلمه وهو الكف  
 ومعه قول القتل وهو الكف  
 وما يتوبه سيد بالقتل وهو الكف  
 والسب المنكور وفرضه المسلم  
 ومعه قوله واما الكذب وما  
 للاكراه فيه مكلفا

ص ع و ه ب ح ل

فزله لاقتل المشرك ولا كراهه بل الزنوب ما تعلموه الغير كزوجه الغيم او اعتمد او اكرمت امة نفسه  
 لا ان اكرمت مع مرتبة مما يكون هذا المفرومة بالبعث يورخ من قول القتل كالمائة ولا كراهه ولا نكاح ولا انتشار  
 يور على الاختيار ولا يتفق فيه اكرام كما ياله في باب الزنى ولم يذكره المقترن مثله الخمر والغنم في مخرج قول  
 المشرك في قول مولد وكذا الابعال كراهه في غنم ذلك مما يتصور مزا تحفيوا بمجاوله تعلم ما عتق الناس ومن  
 ارتقا بولين كراهه في جميع كلال الناس من مشركها مخاية واحول له و به تعلم ما ذكره مزا الشرح في غنم  
 وفول المختص بخوفه مخرج كلاله وان لم يتقوا ولم يمدد مع اراثرها حابه و ابرشاس وانى عرفة وغنم هم  
 كلالهم يور على خلاف ذلك ولا كراهه لا يخاله كلال ابرشاس و ابرشاس حابه مما لبا الال ليعزم از تحفاه ذلك  
 ويضاه وجد عام علمه في المختص من كلال الناس ولا كراهه في ابرشاس ابرشاس ابرشاس ابرشاس ابرشاس  
 التعمير في التجويد والناس يتبعها في قول الجمل وضرب بالقوة والضغف وكذلك الخمر منه مختلفا باعتبار  
 ما عرفه منه من الكسر والعتق بالناس وبجملته وضرب ما و عدم مبالاة بالناس مما كره لهم لئلا يور المفرومة يفعل علمه

في ندمه ويعمل على ان يفتن بها  
 فيهم له من الفرائض وفي بعض النوازل  
 يكون الامر لا يحتاج بيده الى  
 تدبير احد الا اقرى انهما مل  
 البيلور وهو معروف ياخذ الفراع  
 ومعاينة التماسر بلا فوت بنته  
 بان له قبرا هل البيلور من الخبيثي  
 والساربي والمفتيح على خرو  
 والماربي والمفتيح على خرو  
 مسكس وجلس من ذراع خرو  
 غاية ويعجز عن تليين الكلام  
 وربما يتعصب عن تليين الكلام  
 كالعقصور اذ م  
 في جزره من كل جانب واغرس  
 كثيرا من امثاله عن غيبه وقررا  
 شربا ووربا فتقل اذ م  
 به اذ يجر وهو رطب العروبة اذ م  
 ترا في انواع العروبة مع  
 باه انما الله عز وجل عليه  
 جعلت كيت وكيت اذ م  
 كيت وكيت واثم الق ماذ  
 كيت وكيت من الهموم واذا  
 يا ما ليس بحلا في  
 وغوي

على قولين احدهما ان الاكراه في ذلك لا يكون كواكراه ما ومنه فذلك محذور واما الثاني  
 ان الاكراه في ذلك لا يكون كواكراه ما يتنعم به والتميز انه من اجز حبيب واما ما  
 يتعلم به حرف بلور في الفتن والعصب وما اشبه ذلك فلا اختلاف في الاكراه  
 غيره نابع في ذلك وقال الشيخ خليل لا يفتل فتعلم وفكده وان يرضى  
 واحدا اعتبر الاكراه في الافعال باخرى او يعتبر في الافعال فتعلم في الزخيم  
 لانه ما سر لا تتفرغ في الافعال الا ان ذكر على كلمة الكذب معك لم يرد في قلبه  
 والايان سب فكة الا اعتبار بخلافه شراب الخمر والفتل وغوي ما بان في بعض  
 متفرقة وعم اجز عثر السباع عرا غوي وبنيهما با ان الفول لا تأثم له في المعاني  
 وبق النوات بخلافه البغيا انه مؤثر في شئ من قول الخمر اجماعه ولا  
 اثر له في الاكراه بروع حيلة بمراجعة ان شئت بسبق الكلال جهاموا كراه  
 اذ ليس بالاكراه قال ابن اجماعه ويتفرق الاكراه بالفتوي النواحي بما يولم  
 من قتل او ضرب او حجب له مروه من سلكه ان غنيمة وفي التنوير يقتل اجني  
 فولد زنا فقتل الولد وبتنويره بالما ان النما ان كان كبير اتعفى  
 وفي المقتضى قلت له بكلامه في المكي وعتقه ونكاحه فاللا يلزم شئ  
 من ذلك وفصل ابن اقرى من قول الله واجماعه ان المكري على اليمين لا تلزمه  
 اذ اكان اكراهه لسنه يلغده في بدمه من قتل او ضرب او سب او تعذيب او كراه  
 يبتد بها كان لله حيد مفعومية او فيما ليس له حيد كما عتق ولا مفعومية  
 وسواء من وفيل له ان لم تعلمه فعلى كذا وكذا او استعلمه ولم يعرفه بملك  
 خرويا من ذلك ما لم يعلمه موفته كعوها باليمين فقتل ان يستعلمه والتنوير  
 بمدة كراهته في غير الاكراه على الكعب وسب النبي والعياذ بالله وفزع  
 المشتمل اما من الثلاثة فلا يعتبر الاكراه فيما لا يافتل الا بالشر والشتم  
 وغوي ما وجد في غير الشيخ خليل واما الكبر وسبه عليه السلام والسامع  
 وفزع المشتمل بالما يجوز للقتل

انه لم يعمل به وانما هو الابله العكفيم من الافول ولا نوا جو ومراؤن بالعم بالباب جليفي  
 اذ نسل الابل الروي بالعماد الكريم الجواد ان فينا ونفعها المشتمل من قول الابله الميسر  
 بحرمه سير اني سليبور وحملة المعلمين عليه من حلواته سبحان ما موله له فاجمعه من اجز شامه  
 ما يعلمه سبحانه وسعنا حقه ما لا يعرف كثرة سما عما تقرأ والله الوافي من كل امة ومن كل عامه

**صل**  
 (وكل من حينه باللازمة له الثلاث في الاصح لازمة)  
 (وفيلها واحدة رجعية مع جملة وفقره للنسبة)  
 (وفيلها بائنة وفيلها هـ جميع الايمان وما به حمل)

يعنى لزومها بالايان لللازمة فقال اولها الايمان تلزم من ايمان  
 البيعة تلزم من كذا في بعض نسخ اخرى ايجاب او قال الايمان لازمة  
 او جميع الايمان او الايمان كليهما تلزم من هذا اختلف بما يلزمه على اربعة  
 افوال **الاول** تلزمه الثلاث مع المنتفى للمباين من الشيخ عبر الفجر عن  
 ابي بكر عن الرضا انما ثلاث فال وهو الاصح عن علي اهل المد ولاستقامتها  
 اشارة بالاصح **الثاني** تلزمه كلفه رجعية اذا لم تكن نية الثالث  
 تلزمه كلفه بائنة فتصح في باب الايمان واذا اقلنا يلزمه كلفه جمل من  
 بائنة او رجعية حكم بعضهم في ذلك قولهم وانما كان يعتبر به الشيخ ابراهيم  
 لزوم الثلاث وهو الصحيح عند التنوير والتجسس وعترا نحو والملازم وغيره  
 حتى ان السير والقبس بنفرض حكم عالم ابراهيم واحدة وحكم ابراهيم في قول  
 بالعلم وهي ان يكونه فصره بقوله الايمان تلزمه الفجر وتلزمه الثلاث وان لم  
 يكونه فصره في ذلك لزمه واحدة **الثالث** لزمه ما حتى الثالث  
 لزوم جميع الايمان ابراهيم ايجاب ولذا قال الايمان تلزمه او ايمان البيعة ولا  
 نية فخصه بما يجمع اتفاقا بل لزمه كلفه ان ثلاثا فولا في يلزمه محتى  
 من تلك غير الحنت والمشر في بيت الله وحرفة تلك ما لم يكن كعبان فيس  
 وكعبان كعبان وجميع سنة ان كان عتاد اليمير بها فتصح في ذلك كعبان  
 ليس له المد والامه مما به فغوايهم وانما تكلم فيما المتأخرون فيما اربعة  
 افوال **الرابع** لم يظن الا انهم اذ لا يلزمه غير الاستغفار وعن الكعبان كعبان  
 واكثر العبد والسهيلى ان علمه ثلاث كعبان **الخامس** ولا يدخل في

**صل**  
 وتلزم من حينه باللازمة في الايمان  
 الثلاث من مثل المسئلة اكثر  
 الناس الكلام فيما غابته  
 وتعميمها للولوج الضمانية  
 فلا بد من شيئا بحسب كفاية  
 الا فتان وعمل الله التلكان  
 فان في المختصم وعمل الله  
 اغراضه على احدث من كلفه  
 ويعتقد وحرفة تلكه وقسمي  
 يجمع كعبان وزيد في الايمان  
 تلزم من صوم سنة ان لا يعتبر على  
 به وفي لزوم ضم كعبان في قوله  
 وفرد كعبان في العباد الكلام  
 على المسئلة واشبه في ذلك وفرد  
 قال في حيل المسئلة على يلزم  
 العمل بما يشبه وان لا يفرغ  
 الا بصوم ابراهيم واكثر العبد  
 ان كانه على يلزمه الاستغفار  
 واشتد لذل كعبانهم في قال  
 ومن ذلك من غوى عنه وفيل  
 يلزمه ومما اشهره والعلوم  
 من من يرب ما لم يكن  
 من كعبان ما لم يكن  
 وانما به

واذا امي مما عمل المشهور وفرد اختلف المزيب واعتبار الشيخ المتأخرون فيما يلزم بفيل كعبان فيس  
 بالله ومن افول الشايع في عمر بن عمرو وجماعة من المتأخرون في ذكر اشتد لا يمتنع وييسر  
 ثم قال ومن افول ليس بالكلام في الفياص ولا بالسرج في الجنة وفيل يلزمه ثلاث كعبان في ليس بالله وان لم  
 ذهب الكعبان كعبان واكثر العبد في ايضا والسهيلى ومما اختلفوا في عملوا وفيل يلزمه جميع الايمان وهو المشهور  
 في المزيب واذا ابرعنا عليه ففرد اختلف المزيب في عدو ما يلزم من الكلام في مزيب ابن ابي زيد وابر بكر في

عبر الهمزة ومعكم الف ويبر والاندلسيين الى لزوم الثلاث وتابع مع علي بن ابي طالب من شيوخ الاندلسيين  
برور الف شمس والتميم وايران وبعده اجتمعوا في بغداد اجتمعوا في كوز وبعدهم ابر عتاب وابرا النخعيان

يمنه كماله وللعنا والازنوي ذلك ويكره ان يجر يابه وعبر عن  
البراز عليه كبره يبر وعلى مزاجا لا تقبل ان ذكره ابر النخعيان تبعه الا في  
بشير يسير يبره قال وفي قوله عبد الله عند بنده وفروفت على سؤال سبله  
شيخا شيوخنا الا ما كان العالمان الشيعي اسيما ابو زكريا يحيى السراج وسيد  
ابو محمدي ابو عبد الرحمن وعمره الله ما تقولون من قول الهمزة اني يقول  
لا شئ في مزع الميرغيم الاستغفار وقول ابر عن البراز يقول انه لا يجب  
عليه سوى كبره يبر بالله بعد ان يفسر ما ينج مع الله تعالى في الايجاب  
الجمي يان قال اني كان يقول في الامام ابر السراج عدم الزوم واختار جماعة  
من المتأخرين فلا يرون ان يختارون وتقدمه تبعه الزيادة الامام العكيم واجاب  
السراج بقوله ان قوله الساجل عن الهمزة ابر عن الهمزة يجمع وفروفت على  
ماله رحمه الله لم يزل له هو فله من الهمزة في قوله ان الله سألنا وكتب  
عبر الله تعالى يحيى يبر السراج وانكره قولهم في القول الرابع انه ما به  
علم انه المشهور عن الشيخ خليل وعنه عليه ابر النخعيان وابو بحث  
معوه والاقبال كما تقدم **وقال** الشيعي ابر السراج في قوله ان الله سألنا في شعره  
لب يبر حله بالايان الازفة على امر يعتقدون بكنهه خلا به وان يلمز  
الكلام في رجع كونه ثلاثا فالواحد كلامه افران في الغيبة على عمر شيوخنا  
ابو الفاسخ في سراج رحمه الله ما داره بلزوم الواحدة في الترجمة للمعالف  
باللازمة اذا حدث ولم تكن له ذب في الثلاث على وجه الا شيخ الثلاثة ا ب ج  
المس الفاجسي وا ب بكر عن ابر السراج في قوله ان الله سألنا في قوله ان الله  
من شيخ الا قبل سرور في اشتكهم وابتمليك الحانث على عدم علمه بالحكم

ابو  
والله وكان يقال  
ذالك عن ابن مالك في السر  
الصحيح عند الترتيب واسباب  
يوضو والتميم عن الترتيب واسباب  
وابر النخعيان واختلف في الخبر المأثورة  
نزل اليهم واختلف في الخبر المأثورة  
العباسي في قوله ان الله سألنا  
او الثلاث واختلف في الخبر المأثورة  
على الغيبة في الخبر المأثورة  
واستحسنه في الخبر المأثورة  
وقوله الاظم في الخبر المأثورة  
كان يفتي في الغيبة في قوله  
وفيه من قوله عن شيخين  
لا يفرح في ذلك بينهم في رجع  
في الله في الغيبة في قوله  
في الغيبة في قوله في قوله  
على من يفتي في الغيبة في قوله  
في الله جعله منهم في قوله  
الغلبة في قوله في قوله  
فيما في قوله في قوله  
على

اراء في الكلا في قوله في قوله وهو اراء الله من ائمة العامة فيما فكعبيا والجمعة لمز الانجم  
في المخرولها ثلاثا وهي من جملة الايمان في قوله من كل نوع من انواع الايمان او بعضها في ذلك وفيه  
الفاجسي وابو عمراز ابو بكر بن عبد الرحمن في قوله ان الله سألنا في قوله ان الله سألنا في قوله ان الله سألنا  
الرجعية وتابعهم على ذلك من شيوخ الاندلسيين في قوله ان الله سألنا في قوله ان الله سألنا في قوله ان الله سألنا  
ومع قول اكثر من لغنا قوله من اجل ان يفتي بعض الاندلسيين وموافقا في قوله ان الله سألنا في قوله ان الله سألنا

والذي هو الذي لزوم الواحدة الرجعية له صبغهم واحمر من عملنا المتأخر من قول بعضهم وبلغنى ان فوامى  
عمرنا بغيره بل قالوا العجدة لمؤلا وهو مثله فالله في الفروقة ومن منسك مله لبا كذا او بعتواق  
بصرفه او بشرفه واليكلم امراته ويعتو عسرا ويتعور بثلث ماله ويشى الى بيت الله ولا يقيم على  
شيء <sup>منه</sup> ومن امره ان يستحسنه اقر محرز وانه يلزمه اذ في الكلاله والصفرة وغرود البرليله اذا صرح  
بالكلاله وانه تلزمه واحده ثم ذكر عن اقر لها بفق تنزيهه عن العمل العاجل قال ثم انوا الكلاله او لم انوا  
الا واحده صرفه ومثله عن اقر محرز انما يلزمه انما فحصر بعض الاليمان في بعض من مع مينه وان قال  
ثم انوشينار وعمر لزمه عناية التشديد وما جت به عمادة العمل العسرا في نيز عمره ولا خصوصه امر  
موضع الاشكال يوم مرط الاغتيا كح والتزام ما يتام انه دخل تحت لفظه ومع بالاشتغال ولا يغض  
عليه بل لم في قوله مع بعضه فغناه كليله كلفه فيما في لزوم كلفه بائنه وبه اجتناب زربا ورده له ابن  
سئل عن الكلفه البائنه لا تكرر الا في حكم او وجوده مع روقه وقال ابن المناهه ان نوزي عمره ما او  
خصرهما لزمه منويده وان نوزي مسما ما عرفنا عما لما از منه الكلاله وهو اكثر النواضع زماننا بكلفه  
واحدة وان نوزي مكمل اليه جمل مالا مسما ما عرفنا احتمال السفوكه وكباره ييسر له بشير ان فخص  
التعميم جنائك والابواحدة واختار عن الجليل الثلاث ونقل عن السيوري نفض حكم من حكم فيما ابواحدة  
ثم نقل الختياج اقر شرر للثلاث جان من اقر مغرور اما يفحص من اليميز التشديد مع معفته بما يلزم  
في هذا الحق لو شبل العمل الا لاجاب بفحص التعليل في غير فارت المسئلة اليزع الخروج عن الجملا مش  
فالوا الفزان من ذابكلا والاسنة اخسر الا فاولا واسبه بهم فيفة العلم في وساف وايضا كون الامسراء  
يلعبور الناس في السبعة بمنزلة اليميز ليلا وهو امر كما هي ومنذ منه باختلافه وما فيه من بعض <sup>اختلاف</sup>  
في النقل عن الشيخ الواحد يكون له في تخننا ولعله اختلافا في النقل عن الشيخ او اختلافا في قوله في  
المسئلة وقال الف في في منزلة اليميز ان العفماء لا يحضروا فيها ما غلب الحلف به في العرف وما جعل بيننا  
في العادة فالزمره اياها لانها المسمى ان عزبه فيفرض على المسمى اللغوي من الالكه وفلما قال يلزم فيها  
كرا وكرا وفي يلزم فيما كرا وكرا لان اللذان من منزلة الامور المسمى التي جرت به عمادة الناس ان  
يلعبوا به بخلاف ما في غير ولو قبول عن الناس قبول الحكم قال ومنذ تخفيو مجمع عليه وعلى من التتمير فيهم  
ان عرفنا اليزع اليه ليس فيه العمل بصح شتم فيرقتا بعين ولا ينبغي ان يلزم في منزلة اليميز من  
وعادة ثم يفولور عن حران ان كلاله وعلى انشى وماله صرفه ان في اجعل كرا يلزم بمنزلة الامور والامال  
في من اعلا وعلى من الجير العتار في الاليمان ونقل عن اقر عن الشلك مثل من اجل قال اذا اشتغله رجل من  
غير بلور ساله عن عزبه ورفعي الا يحيد ولا يحميه بعجه امر الفتنى وذكر عن بعض المجتير انه اذا  
جاء من لا يعي من لول منزلة الكلفه قال له لا شى عليه قال بعضهم ومنه الكلفه انفسا ثم قال على  
بعضهم ايضا ان نوزي شيئا لزمه ما نوزي والا لزمه كلفه في وذكر ايضا عن العجاء من انه ينكم بالاشتغال

الالفاظ في الازمة عند ان مثل الجمال بما ان يكون في جميع الالفاظ ما يعلم به وما لا يعلم به  
 اذ فيما يعلم به يفتح اولاهم بعينه في ذلك بعين اللفظ لا يلزمه الا ذلك فيختص مجموع اللفظ ومنه  
 الثالث لزمه جميع الالفاظ في حيث لا يخفى وعلمهم ببعض الالفاظ في ذلك في الاول يلزم الجميع ولا  
 اشكال او فاعلم بعينه ان ما لعدو اللزوم في المسئلة لان من امرها ما قوله كل افعالها اقربها كما هو  
 لانها من باب الخرج وذكر كلاما كثيرا مما زاد في المحتاج اليه في المسئلة وذكر عن بعضهم ان ما في المختصر  
 في باب ابراهيم وشره من قولهم ما نزلنا من العز العاقب والمختصر من انما هو من باب المذهب معرفة المختصر  
 والفقول في الواحدة الرجعية فالرب كثير ولا كثر في ذلك فكيف قراء فربما ان شاء الله تعالى وانها  
 والفقول في الواحدة البانية فابله فليلغاية مع اعتماد اخر ان سئل له وان كان انتم احده فولا يصلح له  
 الكلفة المملوكة من الترتيب مع العامة وجرى كذا فيهم بما لم يفرقها في الكلام في المبدأ وما كثر  
 هكذا يعلم به في الغالب ولا في القول بالواحدة البانية غير هو ان كان في كل ما الناس ومن  
 الخ يعرف باسمه من الكلمة يكتمر بها زان لا يشي عليه من كلامه وان اللزوم بما المقام وما اشتمت الخلف  
 به في بلولها في لا غنى والغول ايضا في من اليمير الا شتغارا من غوب عنه وكذا لزوم كيانه فانه غنى  
 تروها لزوم ثلاث كبريات بليس من غوب عنه ولا غنى به وفال في التبعة وكل من يميزه باللازمة  
 له الثالث في الالفاظ لازمة وفيل في الواحدة رجعية مع جعله وفقره للنية وفيل بل بانية وفيل  
 بل في جميع الالفاظ وما به عمل وذكر من شرحه انه اذا فال لزوم غير الالفاظ في ذلك كاللذان في الازمة  
 وفقره وما به العمل فيه شئ كما اشار اليه بغرضها هما ونفاه انهم عن انهم لب بعين جميع الكفاك  
 ما ندمه في قول العقبيا على جمل من سراج علماء رة بل لزوم الواحدة في الزوجة الجمال باللازمة  
 اذا لم تكن له نية في الثلاث على وهو الاشياخ الثلاثة الفاعل يسر ما جبر غير الزجر وانه عزاز ومن وافق  
 على ذلك وما يشتمكم بحليلها الجمال على جرح علمه الحكم بهما في ونقل عن الشيخ يعين السراج  
 ما يعرف من ميزان الحمير فقال انما اجتنوبه اجتر سراج هو انما في تبيينه وتنتا به تبعا لذلك الامل واما  
 السراج فقال من فلر ان في الالفاظ في من اليمير هو على له لان من فلر عما في الفاعل سلمه وانكفي  
 كلام من في الشيخين مع ما قاله الفيا في عزى جاسرا في هذا الله في مثلها وانهم بينا فانه ربما يراد على  
 ان العلم في الفيا انتفا والافكلا منها غنى جميع وينع عن وعرفهما على كلام الفيا او عن  
 مع جملتها لم يباس وانكم سكون الشيخ ميا في عن الله وقال اني سلموا في كانت للجمال في من  
 اليميرية عمل علمنا انما فال لانها من الكنايات المختلفة وقال بغرضها من في جري عزى بهما  
 عمل عليه عند الخ كذا في وعن النية المنالعة للعب وبس تبتم في جري من ان جري علم في من  
 اليمير في بلد للزمن من غنى في نية عمل علمه والابا فواء اذ علم علمه بساكنه والابلا شئ عليه في  
 وهو كلام حسر غاية في المعيار في المسئلة ما ندمه يقع علمه الكلا في حستب عم به بوضعه وما  
 يبررون باللازمة بان كان مجرد الكلا ولزوم واحدة وان كانت الثالث لزومته الثالث عند مثل



كذا فذكر ان ابرسراج نازع غنيم في العزم عنوا لان لسراج انعم بجواره ذلك الوقت بالثلاث  
 وفي المتكيفة تلزمه كلفة واحدا اذ لم تكن له قيمة في وجهه اذ الكلفة انما تلزم عند عزم النية  
 وقول ان سراجهم مع جهله ومغول للنية بل انكخر فولد مع جهله وقول ان المشا كعبس يلزم في منزله اليمس  
 ما جرى به العزم وعرفنا انما الثلاث عن ما كنام اية وقول ان من نكخر ما به عمل واس مانحه وعزم  
 اللزوم في الايمان باللازمة شاعت في الزمان واشتد في شجره على ذلك يقولون السراج والخنجر فالواجب  
 به شيئا العوازل ايضا بغنى من غير العزم العاين ربح الله تعالى عنده وبما الاكثالا وما لا يعنى  
 بل ان كلال السراج والخنجر لا يعتمروا ايضا عما قاله السراج والخنجر ومن تبعهم من اهل باس فزاد الباع في  
 منتفلا مانحه اجمعوا على انما الايمان باللازمة يجب بها الكمال في ما لا يختص وانعم  
 ان اعمروا عليه رايت في العاين في خلافة الله وهو مغول في يد موهجش وقال ايضا بما قاله  
 الايم وابر عن ابرسراج في قوله من غوب عننا والمشمور خلا بما واما كمال في العاين من الافعال ومن  
**خ**سسه افعال الا والرجوع الى النية ثانيا كذا في ويشتبه له اذ يكلف ثلثا ثلثا ثلثا كلفة باينة  
 رابعها يلزم الثلاث فما معها الكفلا ثلثا ثلثا ثلثا ومو حالي لذلك عن ابرسراج في بحسب كماله  
 كلاله جليست منزلة الافعال يمكن من دليل كلاله وفعله لغنيم منزلة وكلاله غنيم وفي المواز عن  
 ابرسراج من قال عليه ايمان الشعة بل ما علمه فالرجوع الى الكمال في صرف وقال الباجر وكذا العتق  
 على ما رواه عيسى عن ابرسراج ومثله حكم البرزخ واما غور المشور والعتق غنيم اذ يعبر بها كلاله  
 في تصديقه ومن علمه بان كماله حرام ومو حالي ان الكمال في ذلك فالرجوع في  
 جاء مشتبهتيا الاكتم انه لا يلزمه وكذلك الحكم في كفايات الكمال والبنية وما تم حان يعلم  
 باللازمة ولكن عنما انما اليمس تلزم من توفقت في كلاله وابتنى غنيم بالكمال في المواز  
 ايضا لا يشع عليه اذ انما كلفة ولج يرد به الكمال في منه باختصار الكمال في مواز  
 ابرسراج كان الجمال باللازمة يكفران الكمال في لا يلزمه بما في افراثة بل الكمال وعلمه ولا كس  
 يلزمه ما يلزمه واللايمان باللازمة وما في منها عن الباجر من تصديق البنوا اذ اجاء مشتبهتيا نقل  
 ابرسراج عن غنيم تنويته قال وكلامه ولو كان غنيم مشتبهت وفوقه من مواز ان المشور  
 في الايمان باللازمة موافق في المختص ومو ان في عمل باس ومو الصحيح انما اتفق دليله غاية والكلفة  
 الرجعية وان قال بها كثير وضعيف باعتبار رجحته او من حكما وكذا عزم اللزوم لغنيم وبانه في غروب  
 عند وكذا التكريم بواحدة وبثلاثي كبا ريت فيهم ايضا ضعف ذلك من مواز الافعال وكذا السد  
 الواحدة البنائة وعمل الخصال حيث لا نية ولا عمل ولا لزوم ما نوى فبعضه والجماع لغنيم منزلة  
 الغير للشيء وعلمه على خلافة ذلك والبسالة كماله النية وان يدخل في منزلة اليمس ما كثر العمل به  
 كما رايت في تلذذ الغرام وعبارج ابرسراج السلال في مواز ما كثر العمل به في الجملة التي يصكفها

الخالفة وما حفر كثيرا استعماله في خارج منزله اليميز وما حفر عرج استعماله في دخول ويبتاكم مع الضل  
 و قد فعلنا في منزله التحميل وغيره مما تفرغ بما نصح به وحالنا مكلنا باللازمة في يد انكم اب عن  
 من فعله في اشتم مواج في المنتم في ليلد اخر من كل ما كهم في لم يليلد كلفه رجعية ، لاكن  
 لما اجبته من رجعية ، وكل منفس به فترشم اه في بلنر نعلنا اعني اه في غولده معنا بلا تغيير ، وغيره يلغي  
 يخذوا عنده وكل في اه حاله فترشم اه مولولنا وجامل فترشم اه يخذله به بلغوما وجره على  
 ترد له لرم من فترشم اه وحاله يعلم ما فترشم اه منوره يلزم من غير امته اه وازهر وعزوه في دي  
 اليمير في يتبع في الكل بلا التحير في وكفته فترشم غول الكلف في وغيره يلزمه بلا شفاف في حاله غير  
 الخلال في مشتتتيا وجاملا بالجمال في لا كره اعلبه فترشم اه في منة وغيره بلنعفلا و ما ذكره  
 السراج والجميم لا يصح والعلم عند الله تعالى وكذا من تبع مما لا يصح كلامه وعملنا مع من نرى عليه  
 الضباب وانده على ما في المنتم و في يدل السراج والجميم افضل العرف ببا سوا هذا و في الاستناد لكلام بعض  
 بليلد كلامهم وكلام من ذكره جميعا او با كل ما تراه في حيا ان شاء الله تعالى وتفرغ ما يرد على ذلك و  
 ايضا فخر السراج من فترشم اه الفو الله تمامك اليس مع في مثل من اوانما في الله حيث لم يتبع في كلام العالم  
 او يكتفم بكلمة زفوله والعتر وها للضعيف لهما شروك في فترشم السراج معنا وذكرنا ما في باب الفضا  
 والاصل في الفاء العمل على ما كان حتى يفرض دليل على افتغاله ما فيه احتمال وكذا في المشهور و فؤل  
 التبعة وما به عمل كان تدب فيه ما فاله يشتمه ابن سراج و في ذلك ما لا ينبغي له ان سمحت كلام الناس  
 معنا ولا يتبع في منزله اهلا ولزك اعتم خرفوله وما به عمل وكلام ابن افسر الا تيرد على من غاية  
 وذلك انه قال على فؤل المرونة و من لم يرد بها حلق بكلمة اوافعتوا و فترشم او حرفة فليكن على  
 فسا له ويعتور في فترشم ويتصرو وينك ما له ويشترى في مكة يوم يزلده من غير فترشم ما نصحده فال ابن  
 معز و في يركر في كلفوا فترشمه و لا في يشترى في بيت الله وان كان الشك لا يتناول معرو اما ما تلمز  
 كلفية والمشر مرة واحدة لانه كانه انما حلق بمنزلة الاجناس و اما الحرفة فانما الزمها في  
 يتصرو في تلك فانه لا تفرده لا يشك في اليميز بحرفة ما له ولو انه انما شك في اليمير بحرف لا في يلزمه  
 الا اذ نسوا ما يقع عليه اسم حرفة من الكعجاء او البعثة ويستتسر له ان يتصرو من الكعجاء  
 ان يترشم من البعثة لانه في فترشم فيل عزا في عهرا ان في يقول جميع الا فيا تلمز من فيا تلمز من جميع  
 الا فيا من الكحل او المعتور وغيره في فترشم ما يلزمه من الكحل او فترشم فيا من مشكلة فتنازع فيها  
 و في افول به ان الواح له مستلزمه بلا شك ويستتب له ان يلزم نفسه الثلاث ففيل له ان من اليمير  
 الخلية والبرية ففلا لهما ما لا غايه لده ويلزمه ايضا كل ما تروجه و جتله بانك كما لو حال بعض  
 ففما بنا و قال في ابو بكر من غير العرف كلف على فترشم زوجهند عنن بالثلاث لان الخلية والبرية  
 والتخيم وغيره مما تم به يترشم تحت يمينه لقوله جميع الا فيا تلمز من وانكر ما ذهب اليه غير  
 من انه لا تلمز الثلاث واستتصر بعض معنا بنا فؤل انه تم ان قال ولما يكون اسوا حالها من

ص

حلقها بالكلام في قصر اليمين ولا ينفذ له انما يلزمه المنجاح من الكلا في مواءمة حركة اقرير يضر وعظمه في انقول  
 اي بكر اخبرنا ان يفر جميع الالما في تلزم من انما يفصح التشوير فيجب ان يلزم في التلويز لكيتم بمحادثة الناس  
 اي بما يعلق بالثلاث في وقتنا لانهم بما انما تقع عمل الجمع فيجب ان يلزم في له ولا في الخلية والى في ترحل  
 تحت في الذا وليس كمن فال انت كما في قولنا من افر خسر جنسها من الكلا في وان في الجمع في جمع الالما في مواءمة  
 الالما في الكلا في مواءمة والى في الخلية والى في البنية فكيف يفصح عمل اخلا ما على ما ينشأ ان الشك  
 انكسر ايمان اخلا وقتنا وان يفر جميع الالما في انما يفصح التعليل في سبعا فعد واللغة اعلم ومزايا الصريح فلان  
 ابر معز وانه اشتمس في ان يعلو بالالما في كلهما لازمة له انما يلزمه من العرف والعتور والكفا والاشك  
 انه نوه في بيع بحلوه الا شح لانه كما في النزوع اجناس من في الاشياء وليس في ذلك ما يتخصر مراد اولئك في  
 الا ترواه لوقال الكلا في في لانه لم يلزمه بذلك الا تكهليفة واحدة بل ما كان لزوم في التبع الكلا في في  
 يلزمه الا كهلفه واحدة واذا انكسر مواءمته واخرى الالما يلزمه الا كهلفه وانما كان يلزمه غير  
 واحد من علماء المتأخرين وذكر في الذا غير الخبير عن بعض المزاكير ورفا في قوله تلزمه كهلفه ليس  
 بصحيح بل هو خالف ما بين احواله بالالما في اللازمة انما حلقه وقال كل ميسر يعلو بها الناس تلزم من والناس  
 يعلو بها الكلا في الثلاث وبالواحدة بكانه الزم نفسه ما يعلو به

الناس وما في ابي من اولج العقل ومن عرفه ايما الناس عرف  
 صحة الثلاث وانما تلزمه وفيه اخ ان الناس يعلو بها بحلق العلم في جماعهم ان يكون فيه الثلاث لانهم انما  
 يفصحون التتميم التبع وبهذا كان يقول من اخ ركننا من الشيوع المتغير ان العالف بالالما في لازمة له اذ زوجته  
 لا تغل في اية بعز في لغز حكم بعض الفضاة يقول من ليس عند تخفيو يا لغتوي انما واحدة عالم الشيخ  
 ابو القاسم السبوي في قوله زوالها من تحت الزوج والزوم الكلا في الثلاث وبسبغ النكاح وامر غيره  
 بذلك من المزاكير ايضا وموافقا ان شاء الله تعالى وبه اقول وما سواء من قول من الزوم الواحدة فكما  
 قيل لا يلتبع اليمين بلفظها في جميع ما تقدم ولا يبيد في جزا الالما في جزا الذا فابله بكما الالما في  
 وفي قول الجنان معصوما بالرحم والرضوا في وهو الحوا في شاء الله تعالى وما نقله عن ابي عمر ان يلزمه ايضا  
 كلفا تزوجت في فيه نفي كلفا لان قوله كلفا تزوجت في وان دخلها في ذلك يلزم الالما في التتميم برليل  
 لوقاله بعد ذلك لم يلزمه في كمن مع غيرهم والعجب من ابي الجسر حيث نقله ولم يعتمده والكلا في الثلاث اذ النوع  
 في امرأة ليس اخرج بيده كقول كلفا تزوجت في كمن لا يجبر ولا يمس من الثلاث لانه في من في اليمين  
 وذلك هو الحوا في بدل عينه العفل والنقرا في اذ كانت الكهلفه الواحدة فكما قيل لا يلتبع اليمين بكيف  
 بر يقول لا يشع عليه الا لا اشتغارا ولنزل ان يرشرف في اذ به انه بعد ذلك في المسئلة فانصه والى في له  
 اشغف عن احواله بمن في اليمين شيئا كما في الشيوع يلزمه فيهما ولا في الكلا في فيهما كهلفه في ان في  
 ولا كهلفه رعيه ولا من في يوجب عليه في ذلك الا كيان في يمس من الفقه ولله در في عن التتميم

وانه فكله به التراجع - وبيع الفئاع - وتفرغ عنه ان المشتلة فاربت اليوم الخروج من الخلاء الى لزوم  
 الثلثان وبعدهم بما في قول السراج والتجيب وان في ذلك خفاها لا سيما كليل السراج وقول الخائف ايمان  
 المسلمين للرئيس فله انهما كما عرغ بعضهم ان الازع فيه ثلثان كبريات وان اللزوم فيها وبالذات ومنها  
 الاخير هو ان في قوله انما في راجع الخراج على مشهوره في المتأخرين كما في العاين وبلغ ينبت على هذا الكتاب  
 وفي ذلك ما لا ينبغي حصره والبكرة ان اللاب لا تختلف في الالبيات الاربعه فولد يعنى ان البكرة في  
 الختم في عز ما نهد لا من غيرت وسعيمة ودره المال وبانت وها من الالبا عن العجم في الخلاء بالروح  
 في خلق الالبا عن السعيمة خلجان ولا كذا لا بد من تقويم مقدمه وهو ان العمل على الخلاء بمسور وشين في حالها  
 فابعدا لها ما ضيق ولو كان لها حاجر ومن سعيمة باعها لتمامه ودره ولو لم يكن لها حاجر والصغيرة  
 394

فيها حق كما في ذلك يوم في تالله العرف المستغنى فيها فونها  
 (والبكرات الالبا لا تختلف في الالبا من حاجر وقتع)  
 (وحا زاناع عليهما الحمله كذا على الثيب مثل المذلول)  
 يعنى ان البكرات الالبا لا يجوز خلعهما الا باذن حاجر ها وهو ابرها وقتع

لا تكون  
 رضية اذ ان السراج  
 شرطي في الرشد زيا على الشر  
 في الخلاء ومن عملها على الخلاء  
 الالبا تغل على الرشد مع مزا  
 سنير صعد خور (وهيها)  
 اذهبت كما قرأ في  
 كتاب النجر

شاء الله تعالى وقوله انما في عمل المشر ايضا ينفى جماع من دخلها واذا ثبت بقول المصنف في قوله  
 لا يجوز خلعهما يعنى ولا يفسد مال لا يجوز الا حل فيه عدم المنع ويرى في قوله بعد ورجع المال ايد كذا  
 ثيبا اذ بكرة الخلاء موكلان من كل احد والعلته من العجم والثيب الصغيم في تجبر وموفول المترو والثيب ان عجم  
 وعدم مكن خلق الصغيم في بعد العمل وهو المشهور وان كان في خلقه خلجان وكذا في المشور في الخلاء لعت بخلق امثالها  
 ومركزك وفيه كليل للناس وفولده وسعيمة كذا في كل ان لها حاجر ابا او عجم او لافا فالرجح اجم ومو  
 المشهور ومنه ان عجم هو اذ في وليها والاب في له ما ذكر حاجر وكذا في المتكبر والرجح اجم ان في له  
 لا خلجان جيد ولا كرم جيد كليل واذا ثبت عز في السعيمة بالثغيم في اخره وانما كل لا يجمع خلق  
 الصغيم في والسعيمة في كل موهج ايد وهو مما وكذا في السعيمة ايضا ولو خالعت بخلق امثالها  
 ومركزك لا كرم جيد خلجان وبذلك تعلم صحة الحمله وخلقها وفولده وها من الالبا عن العجم ايد كذا كانت  
 الجيرة وتفرغ الكليل خلق عجم ويرخل به له المجنونة المكيفة نعم ان كانت تعوق حيننا ومور شين  
 بالكنه نما ومنه كذا في ان يبنى بخلق في عجم المتيد ليطا في نفسه في بولد وكذا في الخلاء لا يستقل  
 بالخلق عنها ومركزك وكذا فيم ولو خالعت عنها باكثر من خلق امثالها ومركزك كذا فيم وفولده بخلق  
 العجم ايد لا يستقل بالخلق في مجرود وكذا في المشركا في سعيمة او عجم ومركزك واما جوا في مجرود  
 السعيمة والصغيم في مجرود ولا كرم في من في الامور كليل وكوي وقر استنصر خلق العجم وحده عن مجرود  
 مكلفه فولد بخلق العجم وكذا في حاجر او مركزك وان كان كليل اجر لها بديل ان العجم

الجبر ينال اشتغاله وفولد وخلق الالب عن السجدة خلافا ليدخل عنهما اشتغاله وامر  
 بواجبها محذورا لا اشكال ومنه السجدة غيب بيمين لانها تقرون والراجع في هذا الخلال ان الالب ينال عن  
 منزه السجدة اشتغاله ومنه قولهم لا ينال عن الالب لا ينال عن الالب ينال عن الالب

لا ينال اشتغاله  
 ينال عن اشتغاله  
 مكلفا والصغيرة والسجدة  
 فاعلموا ان اشتغاله غيب ما مضى  
 مكلفا ولا كذا في قوله لا ينال عن الالب  
 وقعت على كل كذا في قوله لا ينال عن الالب  
 مند من الالفين على كل كذا في قوله لا ينال عن الالب  
 معنا فيه خلافا في قوله لا ينال عن الالب  
 وحده تستعين على كل كذا في قوله لا ينال عن الالب  
 التكرير في قوله لا ينال عن الالب  
 لعلمنا ما نحن عليه بما انفسنا  
 ينال عن الالب في قوله لا ينال عن الالب  
 اء لم تكن شيئا في قوله لا ينال عن الالب  
 بعوضها على يد او تغيير في قوله لا ينال عن الالب  
 عكس انهم وهو ينال عن الالب  
 بلا تقدير كذا في قوله لا ينال عن الالب  
 اوسجت لدا انهم في قوله لا ينال عن الالب  
 الالف الصغيرة والسجدة اء في قوله لا ينال عن الالب  
 انهم كل واحد في قوله لا ينال عن الالب  
 ينال عن الالب

من الخلق بغير اذنه وانما خلقها عنما جازة له من الالب وكذا يجوز عليه عن  
 ابتداء النبي لا كذا في قوله لا ينال عن الالب وكذا يجوز عليه عن  
 جاز كانت الزوجة مجبورة له والربا جازا يجوز خلقها الالب باء وليما في قوله  
 ولا يجوز للالب ان يضر الخلق عليهما وراية فما اذ كانت بكر او فتال افر في قوله لا ينال عن الالب  
 للمجورة ان يخالع باء زليهما او وهبها وتقول بعراة نه لما رآه من الغنكة  
 ابتس الخراب وخلق الالب عن الخبيثة بالعدا وكذا في قوله لا ينال عن الالب عن  
 ابتداء البكر الدعوى والباليح بما ينال عن الالب في قوله لا ينال عن الالب  
 المرغول بها اذ الخ تكمل اذاتها وكلفت قبل المسير لانه الخبيث على التكاثر  
 والدعوى الترتيب قبل البلوغ على القول بيمين ما وعل الخ يعنى ان الخراب  
 عن يمينه لانه في قوله لا ينال عن الالب عن النبي باء في قوله لا ينال عن الالب  
 الالب عن ابتداء البالغ النبي السجدة قول لا ينال عن الالب في قوله لا ينال عن الالب  
 وغيب مما امر الله بغيره لا يجوز له الالب باء في قوله لا ينال عن الالب  
 جمة العيا من الشيخ بجواز خلقه واوقا بيمينه البكر ما اء في قوله لا ينال عن الالب  
 وموا على قول الاله وحسن المرونة افر في قوله لا ينال عن الالب في قوله لا ينال عن الالب  
 وموا على التزم به وحين المختصم في خلق الالب عن السجدة خلافا يعنى  
 بغير اذنه واما باء في قوله لا ينال عن الالب والاله اعلم وقد مب كتم على القول

جزلك لا يضر كما انهم في قوله لا ينال عن الالب ولا يضر وفولد بلا تغيير في قوله لا ينال عن الالب  
 مجرورة سجدة او صميم في قوله لا ينال عن الالب على خلق الربيع عن كره كتم وشرا حد له وما خالف ما نحن عليه  
 ملا تتعد وان كان هو الخاتم من الخلق وفول ما بلا خلافا في قوله لا ينال عن الالب في قوله لا ينال عن الالب  
 تعل كذا في قوله لا ينال عن الالب في قوله لا ينال عن الالب في قوله لا ينال عن الالب  
 سمعته ايضا من شيخنا اء في قوله لا ينال عن الالب في قوله لا ينال عن الالب  
 بكهلو التكم في قوله لا ينال عن الالب في قوله لا ينال عن الالب في قوله لا ينال عن الالب  
 على غير الخلق واخر الاله وفالع عرضة اخرى وقعت من المسئلة في قوله لا ينال عن الالب في قوله لا ينال عن الالب  
 فزلفنا على البرية لا على العيبة فبكر الاله او بعنا في قوله لا ينال عن الالب في قوله لا ينال عن الالب

الاوالماتذع عن ابرئشروا برعبر الصلاح من اكله في انا الاب وعلينا  
 تكلم كتم واما انا الوهر فينا ابر عروة و في خلع الوهر عن قيمته و وراخذ لنا  
 ثلثها انا في تبليغ وبرا اختصار الرافعة فالوجه في الابر الغاسم في الرافعة  
 يجوز ميارا الوهر عن البركهم فهايتا قلت فالانزع عن الوهر هو خلاصا  
 لا علينا باء فخلع الوهر بعضهم علينا باء ان الوهر انا عمدا من اللغز  
 الوهر في روي صحيح فولد خذ الوهر في مليس له انا في الخلع عن اليك على المشهور  
 الباجت و هو مشهور في الابر الغاسم وروايت عن مالك و مقابل المشهور و الـ  
 ابر نابع عن مالك ان الوهر في الخلع عن اليتيمة و هو لاجل الغاسم اياها في  
 مشهور و خلعها على ابي بصير و صيغها سواء كان من قبل الاب او من قبل الغاسم اذا  
 كان ذلك على وجه التكميل على ما جرى به العيل و روي عن مالك ان ذلك لا يجوز  
 (وامتنع الخلع عن المحجور في الاباء عنه على المشهور)  
 (وامتنع ما في عمل الاصحح في مع اخذ شئ له او حاكم)  
 يعني ان الزوج اذا كان محجورا بعينها لغيره لا يجوز له ان يبيع ولا لو صيد  
 ان يخلع عنه الاباء عنه وعل له فيه بالبيت الاول واما ان كان غنم اغني  
 بالغ فلا يجوز للاب ولا للوهر ان يخلع عنه الا بعرض وعل له فيه بالبيت  
 الثاني بقوله على المحجور يعني البالغ برليل كالمادة البيت الثاني على  
 الصغيم و مقابل المشهور انه يجوز خلعها عنه وقت زواله لا يتعلو بها  
 والمهاد بالجماع الوهر و روي الوهر و روي الغاسم في مال ابر مشهور وان كان الزوج  
 في ولاية فاما ان يكون كبير او صغيم اذ و يزوج بان كان كبيرا فخلعه جاهزا وان  
 كان صغيرا اذ و صيد لان الكمل في صير و يلزمه اذ او فعه و تزك في العسر  
 موازنة الوهر او الاب اذ خلع على الخلع و تنصر الشهادة على الجميع ولا يجوز  
 خلع الاب او الوهر عليه بغير اذنه على المشهور و قيل يجوز مثل ما تقدم في  
 النكاح وان كان صغيم اذ يجوز خلع الاب والوهر عليه يشي و ياخذ ان يـ

ابر حزين لان من يتعزز الاخر  
 و يبرأ فكلية ضرورية و هو نبي  
 الخلق في كراين مشهور و خلاصه  
 بالفضل ان من تزوج انا خارج الضرورة  
 و تارة و عليه اياه بلفظه و ان يقول  
 بد في مع الصراة و علماء الله تعالى  
 و من يتعل بالفضاء و عن من اذ الخلع  
 الضرع في مسابلهما اذ الخلع  
 المرأة ما خالعت به للسعيد  
 من تزوج انا للوهرها حضر الغام  
 عن خلع السعيد و امر كثيرة  
 يكثر و فرغها

دور اخرى ولا يجوز عمل غير ذلك ثم فالاول يجوز كماله والاضحية ولا اخلاعه ولا  
 كماله والا وبالرجوع لا يستعمل ولا خلافه ويقوى نقل الشعر عن المغيرة  
 (ومن يكلفه زوجه وتقتلع له بول من بعد وتقتلع)  
 (ثم يكلفه ما يحكم الشرع في الماء يعود حكم ذلك الخلع)

يعنى ان من يكلفه زوجه على ان تخلت له بنفقة ولربها منه الخ الخ لم يرد راجعها  
 من ذلك الكمال في الاصل الا ما تنبغه تعود على الا باذا اكلفها ثانياً نبت  
 بلا تعود نفقة الولد عليها الا ان تتحمل بها في الخلع الثالث وهو حكم رابى  
 عملت في مسهل افر شرع المنة اذ اخولعت على ان تخلت بنفقة (بفهما من)  
 الزوج الخ الخ لم يرد راجعها سداً عنها ما تخلت من نفقة ابنه ورجعت على  
 الا با ولا تعود على المنة الا ان تتحمل بها ثانياً وبشر ان يفسد روكز له  
 ان ارتجعها وانها تسفل عنها ما تخلت من النفقة وترجع على الا با ولا تعود  
 عليها ان يكلفها ثانياً الا ان تتحملها

وان تفتت عادات الاختلاع وفيما من مالها ما يبه للديروما  
 للامراء في الية التزوما وموشار له للغما

يعنى ان من خالع زوجته على ان تخلت له بنفقة ولربها منه ثلثه معلومة ثم  
 ماتت في اثناء تلك المدة بانه يبرح من مالها بنفقة بنفقة المدة المضى وبه  
 فان كان على المنة الذي يبرحها التمتع من النفقة فان للزوج بها من غمها  
 بما التمتع من نفقة ولربها فان ارجى الوفا جوا المجموعه فان استنزلت رجا  
 النفقة ان اشتركت عملتها خمس عشرة سنة فان ماتت الا بوج المدة لا يكر  
 للزوج رجوع فيما بقولها انما تخلت له ربع مؤنته عند ولوماته منى  
 وفيه من مالها من مؤنة الا بوج ان يفسد المدة التي التمتع منها فان ماتت الا بوج  
 قبل ان يفسد ما يرجع ما بقى مما وقع من انا المورثة المنة الا وان لم يسترجع  
 ذلك الموضع الا بوجها وان كان بقى له شيء من مؤنة المدة للزوج بمهامة الغم ما

صوم من يكلفه زوجه وتقتلع  
 الا بوجت الا اربعة مؤنة  
 فتا ملك الله كذا ويرى ابراهيم  
 بعد نقله كماله اربعاً  
 فقول من قال في الوفا  
 المجموعه كماله ومن اعصى  
 تبعاً للوفا بغا لرسول

بالنقطة هـ واللام يرتفعون بها واناب التهم ما للاندفاع وتربيل السبابة وما يبد  
 ناب وفيا وفؤله وموار الزوج مشاربا لغمها الخاء في متعلمها معا ص  
 مرفيه بنعنة ولون والغمها برينهم

(وموضع الثلاث في الخلق ثبت في كماله والخلق ردا زابت)

يعنون من فعلت زوجهما باله مثلا على ان يكلفها واحدة بكلهما ثلاثا  
 بلتم من خلقه وابتد بان الثلاث تلمد ويرد الاله قال الخوض لموا والخلق  
 كهلقة واحدة باينة وار شوك انما رجعية عمل المشهور وانواع ثلاثا على  
 الخلق نيز الكلا في سعة الخلق افرع عرهما ورور النجران اعكته فالاعلى  
 تكليفها واحدة بكلهما ثلاثا التزمه والاقول لها واروان كانا رغبا في  
 امساكتها برغبت في الكلا لا يبد الا قولها وان كانا رغبا في كمالنا باعكته  
 على ان تكرر واحدة افرع جميع ما اعكته لاننا انما اعكته علماء ل  
 يرفع الاثني لثقله ان يرالها من قبل زوج فلت الاكتم رجوعنا عليه با  
 اعكته مكلفا لانه بكلما في ايامنا ثلاثا يعيها لا امتناع كثير من الناس  
 من تزويجها خوف جعلها اية لجللا يتيسر عشم قد ليكلفها بقول الاول  
 هـ قال الشارح رحمه الله وجه القول بالرجوع مكلفا كالم واياها  
 اعتمرا الشيخ رحمه الله في مزا البنت ويقيم من ابر عرفة كونه ما فم  
 نكلم امر قبل نفسه ومثله منه صرح في وقا يول افر سلور في زوج وكزلا  
 عكس من المثلثة خالعتة على ان يكلفها ثلاثا بكلوا واحدة لا كلام  
 لها لان يفهم ما فر عمل الخواجا حب ولو فالت كلفتمو ثلاثا على  
 اله بفال كلفتم واحدة او بال عكس رفع خاله على المنصود من هذا  
 منصود ما فر عمل فالع ايضاح المسالك والمزعب ان لا كلام لها وصح  
 افر يشيم في سيج النجم الخلفا على الفاعلة يعنون فاعلة اشتراكه فلا يبر  
 من يجب الفرسا به ان لا واختار بعضهم انه مشترك يعين تقنية غلبت  
 الشبا علة لها في مراجعته على كرامة منها وعلى انه مشترك ما يعين تلمه

صريح موضع الثلاث في الخلق ثبت  
 البنت فؤله قال ابن سلعون  
 على ابن سلور من كتابه يد مرفود  
 مانعه الخلق كلفتم واحدة  
 باينة جان لوضع كمالا فاعلى الخلق  
 ونم يسر عرفة باينة يكون روضا  
 وان شوك انما تكرر رجعية فينما  
 مرفود من مرفود رجعية فينما  
 باينة وكزلا ان كلفها كلفتم  
 رجعية على ان اسفكت عنده  
 بنقتهما كحل الخرج باينة  
 تبين وتكرر باينة عند ابن الفاع  
 بانواع ثلاثا على الخلق وابت  
 الخلق هـ بلنقته وفرفود وابت  
 مرفود البنت ابن سلعون الخلق  
 لا من الابا بة النجم الخلق  
 مكر او حدث النجم الخلق  
 في ضيقة تشرب الديو مضمونها  
 مع كرابر سلور مختل انه اراد  
 المنطقه المشهورة وهي  
 مضمون قول

المنتهم او قال ان خالعتك بانته كما لو ثلاثا جا وقلت من ابر يعين التعليق من كلام افر سلور فلت واخر  
 وتربل عملها وهو النعنة حيث فر والمتر يقول من يعنون من خالعت زوجهما بالعامتها على ان يكلفها  
 واحدة وعمل على كلام افر سلور مع ان يبد تم لا تبهم من التبعة ولا من كلام افر سلور ما عمل كلام  
 التبعة على خلاف الناس ومول المنصود من غير افرع اجزا مسئلة في الوثا هو الجموعة ولا يسي  
 انسيكية ومزا يجب مع احتمالا ان يكون كلام افر سلور معنا ما اشرفنا اليه وان كان كلام التبعة عيه



واحدة ويرد الخلع كسئلة كتم والده انجلم وان المثلثين انما والشيخ خليل  
 بقوله او كلفني ثلثا ثابا لي بكلوا واحدة او ثابا العكس فثلاثة العكس في كل الخلع  
 اقول بما جاب و خليل من مسئلة كتم والزوجي كلاهما من مسئلة عز الجرع  
 (ومؤقع الكلا فذورنية بكلفة بعار والنزوجية)  
 (وفيل يلزمه افصاله والاولا ان كتم لاسوا)

يعني ان من كل زوجته والابن واحدة ولا ثلثا وفيل يلزمه كلفة واحدة  
 لانها مخففة ومنه جعلها مع الكلا وفيل يلزمه الثلث احتيا كما والاول  
 وهو لزوم واحدة الكتم قلت والخلدان مبني جار على الخلفاء في اللغز  
 المحتمل للافلا واكثر اخ تصحبه نية من جعل على اقل واحد فانه اقل على الكتم  
 وللمثلية نظاي وهو كتم الزوجات من قال كلفنا امرأة ولان ثابا له وفيل  
 انها واحدة وفيل ثابا ثلثا ذكره الله ابرر شره ككلا في السنة ه وجب  
 ابرر سلمه وان كلفنا ونه تكلف نية وجب ذلك فولا واحد مما انه تلزمه  
 كلفة واحدة والثلثة انه تلزمه الثلث ذكره الله ابرر شره ككلا في السنة  
 وقصيل عهد اللغز رجل قساح مع اخواته فقال لها انت كما لوقا تبعتك  
 بالسبا وفيه الكلفم فقال لها انت كما لوقا ثابا ونه تكلف نية في شئ ومنه الله  
 واجاب اذا كان لا يقع على ما وهفت فغير انت منه بثلاث تكليفات ولا  
 سيطر اليها الا بعز زوج ه ومنه بناء على عمل الكلا في الاول على اجمع  
 بل ذلك الرعة الثلثة التي ارفع عليهما بعز لله وفوق قلح من من زن  
 ان من كلوا ولا نية له في واحدة ولا يوا ثلثا وقلنا تلزمه واحدة ان كلت  
 الواحدة رجعية يتزوي عليهما الكلا في كلتا يتزوي من جواب الاصاح  
 اذ سعيد يرب ه من قال انجتم فكلوا فان بعد يرب قال من كمالو ومضى  
 عليهما ام انما اراد بقوله مكلفنا كلفة مملكة بلاج تربي عليهما  
 ما ذكره من التزيم فان اراد من اجعتهما حلف انه فحسد الكلفة المملكة

ارادت فانه يجتمع يكون مسا  
 التمسك وخبره للدم وتو وبالعله  
 فهو الزوج لا الزوجة وعلمه  
 فكلوا والتزوي معا في كلوا ان  
 سلمون وتتم التزوي على مسا  
 التعليل وعلى من جاب به  
 شرع النكح لا يتغير فقول  
 التزوي في الخلع يتصل ان جعلوا  
 يجوزوا تغذير في التعليل على  
 الخلع ويصح الكلف والرفق  
 صر ومؤقع الكلا في موزنية  
 التغير وما من كذا اذا قال  
 من كمالو ولا نية وهو واحدة  
 على الزوج واحدة الالنية كتم  
 فالزوج واحدة رجعية منزل  
 ومنه القاعد رجعية منزل  
 اصلها ما جاز من اثر النكح  
 فالانكح انما بائنة لعدم معية  
 الناس الرجعية في زمنه وعلى  
 كذا رجعية من تربي عليهما  
 الكلا في عمل كذا بائنة  
 لا تربي عليهما مع الرطل  
 ويصدق انما له  
 اراد بها الكلفة المملكة وعليه بلا اذ تربي وهو المغير مما تربي ان قول الزوج متى كما ان  
 كلاله واحدة رجعية الا ان ينزل المملكة بتكوير واحدة بائنة بيمينه ولما تربي عليهما كلالا فوما  
 اشتكهم انكهم فله الشيخ مياره وسلم وربما استحسنه واشترطه بقوله ولا جلة له اذ عروجه  
 الناس لم يجمع لا يبر كلفة تكاليف مكلفها بنفقة العدة ولا كرا نكح من انكح كلالا فوما على المملكة فيما  
 تقدم وعند قول المترج والشرح ولو لملا عود نرض عليه

وان اراه بما كلفه رجعية او لم يرد رجعية ولا ملكة وانما نوى الكلفان  
 دور رجعية ما تدبر تربي عليه الترخيم ان يذكرة بعرضه له باؤف حد الترخيم  
 تقسيم الكلفا وانما وقع اوله بقدر لزوم حكمه والتخيم اذا التزم بهما الثكاث  
 فالأثر ما يغتله وعلى لزوم الواحد له تمزلا لانية له بمثل تكرر رجعية تترتب  
 عليها الترخيم كما ذكره الاشتاء اذ ما ينفاها او عموالا لهم في منزلة اللازمة لغير  
 معقوبة الناسير بالزوجين مما لم يترتب الترخيم

(وما امر بالزوجة يلتزم، مما زمان عهدة ينسب لزوم)  
 (بزالنكاد وراثكاث كلفا، زال وارواح عداد مكلفها)  
 (مثل حضانة والاذنعا على، اولادها ومثل شركه جعلها)

يعتبر في الزوج انما الترخيم ولزوجته ما سانه ان يلتزم زمان العهدة كحضانة  
 اولادها وما والنفقة عليهما وكالغيبية بينهما والرحيل بها والالاخراج ونحو  
 ذلك من الشروط والاعتقاد له ان كلفها ما زال الثلث ما زال كسفه يسفح عنه  
 باذا راجعها رجع عليه ما كان التزمه باذا كلفها فلا تأخر واجمعها بعد  
 زوجه باذله لا يعود عليه ومنذ يبرخ من مجموع قوله جزا الترخيم والثلث  
 كلفها ومجموعه انه ان كلفها فلا تأخر راجعها لم يجر عليه وقوله مثل  
 حضانة والاذنعا واليهت مع تشيل لقوله وما امر بالزوجة يلتزم ولو  
 جعله اثم الكان انسب فيسمى كغيره اشرحات وسيل يعني اشر شرع رجل  
 تزوج اشرأة وكماح لها بالنفقة على اشرها من عيم حرة الزوجية ثم  
 كلفها وانقضت عن تها لم راجعها لم تعود النفقة ان لا يقال تعود  
 عليه ما بقوم كماله وانما له يشع و جاز ان عن الزوج انه انما التزم النفقة  
 له وزال الكشوة بالقول قوله مع يمينه وحكمه اشر زوجه انه قال قلزمه  
 الكشوة مع النفقة ورجع اشر عروة اندراج الكشوة في النفقة مبرح  
 سبل الاشتاء ابو سعيد فرب عن الزوجة انه اشفكت عن زوجها  
 ملك الكشوة بنفقة اولادها من عيم عملها له وينتفع الزوج باسفاكها

صروا ما امر بالزوجة يلتزم -  
 الايات الثلاثة فقوله ورجع  
 لم يعرفه فاعلم على المسئلة  
 صروا جعل النفقة في الشرح بانها  
 جمعنا كلفا الناس في المسئلة  
 غايبة وان يترتب من ذلك  
 رجعا انه ان يترتب من ذلك  
 لا تلزمه ان يترتب من ذلك  
 نفقته لا يلزمه مسكوكه الاخراج  
 وكذا الكشوة على ما يخرج اشر  
 مع الفدية والراجح خلا ما راجح  
 اشر عروة وان كان اشر التناقض  
 استظهر في جميع اشر عروة  
 واعتبر اشره على عيم وذلك لا  
 يكتم اهلها فعلم على التخييب  
 في ذلك بالواجب في ملتزم النفقة  
 اشر رجوع في عمل اشر عروة بل  
 كما اشر في الية في العمل المذكور  
 وكلام الناس في العمل المذكور  
 ولا يعرف عن ذلك الا على ذلك  
 لم يعم اشره في ذلك

التزوج

ان لا ياجلها بشير للزوجة ان تصفح عروجهما حكم الكوع ولا يتجمع  
 به ان جعلت لان عرو الاولا قد تعلقوا بالكوع بل ليس لامم اشفاكه وان كانت  
 وصيا على عليمه كان هو المتجوز لا يعرفت عليه فالابغيم محو وفتر نصر ايس  
 وشرب التنوازل على انهما امة ليس لهما ان تصفح عروجهما من الشزوك الا ما  
 لا تعلق به لغيمهما كتكلميه فيهما ان تزوج عليهما بازان كان الشزوك ان لا تخلت  
 عليهما كما تزوج الا يصفح لانه تعلق به هو الذي تعلق به العا بولوشم يس  
 وانك اذ اتكوع ببيعة ولرها ملقنكح ببلوغه عافلا فادرا على التكسب  
 كما تنفكع بزله عن اليا باولا تنفكع الابوت احرا تزوجت ازم انما لقول  
 الموثوع وثيقة الاتهام مرة الزوجية بنه ونشرا **فارج** في الاتزاع  
 مرجع فالانزوب وفي الكور رابت في بغض الكتب ان كان الكوع ببيعة الولد  
 لمرة الزوجية جانا يلزوم الزوج الانبعاث على اليب ما دام صغيمه لا يفتر  
 عمل الكسب هومج به ابر سلومز ونهه وان كان الكوع لمرة الزوجية جانا  
 يلزوم الزوج الانبعاث على اليب ما دام صغيمه لا يفتر عمل الكسب هانكساب  
 ومزا خلد ما تفرع عن غنصم المتبكية ومعين الخكاج **فارج** ومعين الخكاج  
 اذ اكساج الرجل ببيعة ابراهم انه امر الزوجية جانا وعرضت العفروا كان  
 ذلك في العفول ينزل لغم وروبع في بل البناء ويثبت بعرو بصرا وانما يبعث  
 الشك (كزا جري العمل في التقيح ه بانه يرجع في الرجوع)  
 (ويبيننا ابوسعيد يرفاه بينهما اعل مرسيفا)  
 (وفالفرقنا مرسيا باسره مرجع البيا مرسيا باسره)  
 (لانه حوله فراسفكاه بلا يعود وزان يشكهم)  
 (وذلك لم يسفكهم مشتوجبه ه عاده عنديا ابرامرجبه)  
 (والا كهم العود كمن تخلص ه بكل ما تركه مرتجع)

تفرع في شرح قوله ه اخر وحمل في حكم باسرا النكاح وما يتعلق به ويفسر  
 النكاح بالامتناع في البيت ان الامتناع مواز تعكس الزوجية اوا برها للزوج

فعله ومنه خلا ما تفرع  
 من تكلم في مخالفة عند التام الصادي  
 وماله كزوج منها من انه انا  
 على الكسب فان يفرق تصفح  
 الملتزم نزل ابر عروة وسلمه  
 ويجعل مثل الذي اذا كمال  
 له انكسر عند قول المص وعلى  
 الصغيم ان ازل ما في الشرع  
 وماه كمن يفرق في غير  
 العمل في التسيير في غير  
 كذا جري العمل في التسيير في غير  
 الستة وما شاع به ابر على  
 النهم غيم يبر وما مرس يبر  
 العمل في الال ووفقول ابر لب  
 لانه حوله فراسفكاه  
 المشفاك ليس هو صيا وانما طوى  
 ما يبرعد الزوجة بلا زوج  
 ولعله لم يصوانه لا يبر ه  
 بل تزوج ه ه والعمه لم تنفكهم  
 بكافة فامهم من اجل علمه  
 يكون ليل النهم و ابر كهم  
 جواب يبراه وما قاله النهم يبر  
 وانما تعلقه اذ ارجعت ابر جمع  
 اليها ما اعلمت  
 للزوج ليقط العمدة كما اشار اليه من الشر

ص ع

51

ب ح ل

ما اذا سكنتمها او ازاها بعمها ونحو ذلك واذا اختلفت اركانها فبعضها النكاح  
 والنكاح باسرها وان كان كغيرها بعزل العهر بما هو وما ذكر الناكح في الاثبات فيقول  
 من حكمه ما لا تتزعم الزوج لزوجته وان كان كغيرها سفل عنه وارجعها راجع  
 عليه اي اذا كلفها فلانها وارجعها بعز زوجها فلا يعود عليه الا اذا التزم  
 ثانيا في معنى الرجعة ذكرنا ان الافتتاح كذلك وانما اذا امتعتة سكنى دارها  
 مثلا ثم كلفها فلا سكنى له وارجعها راجعت اليه السكنى الا اذا كلفها فلانها  
 لم راجعها بعز زوجها لم تجع له فلا يزوج الحكم بمرط التزعم الزوج لزوجته او ما  
 التزعمت من ولد وعمل من اذنيه بالبدن الا اذا راجعها بغيره من غيره العهر  
 المستلث سواء وانما ان كل واحد من الثلاث ثم راجعها راجع له ما امتعتة به فتم  
 اخص الناكح عن شئته ايسر عير ليرى وجهها اللها انه برفيقين المستلثين ما على  
 من سبب من سبب بينهما او هو المانع ابر الفاسم الخيم مؤلفا المقدر المحمود احد  
 الكتب الاربعة التي ينقل عنها الناكح وقال الامام فاسر مسئلة الافتتاح على  
 مسئلة التزاع الزوج باذنيها سبب باسرها لا عمل عليه كما بينهما من العهر  
 فيقول: ويشيخنا ابوسعير مرفا: البنتير وفستولم مرجعها ليرى ما عمل فاسر  
 فالولا بسوسعير وردا مفعول من اجله نسم بمر العهر وبشر المستلثين في قوله  
 لانه حول فرائضكم البنتير وان في مسئلة الافتتاح المول للزوج باذنيها  
 بغير اذنيها فقد فلا يعود اليه باذنيها اجعة اذا امتع ثانيا واما ما التزمه  
 الزوج لزوجته باذنيها في الزوجه اول بينهما وعم لم يسفكها ما وجب له في غيره  
 ذلك لمع اذا اعاد سببها وموجهه وموالتزوجه في قوله ايد الافتتاح على  
 ليعاد للزوج وفستولم وذلك انما التزمه التزوج فتم اخص الناكح ان الاكسر  
 عنده من الرايش عود الافتتاح باذنيها اجعة كما هو رده اولا ونكح ذلك بالمسئلة  
 التفرقة في يها وموالتزاع لزوجته ثبته اولا منها او ثم كما لها شر وكما ان  
 بكلفت في ورالثلاث بخلع يعنى ودغم خلع ثم راجعها باذنيها ما التزم لها  
 اولها ذكر راجع عليه كما كان ولما كان لها عمل الزوج شر وكما تسفل عند بالك  
 حارة كما انما اعكته شيئا ليكلفها جسمها ما مختلفه وجماعها انما

لانها

استنقح

استكتمها اشتراء المستلثين ولو يكتم له العجم والمعتق وعلم من انبه بقوله من  
 تقتلع البنت بلان كان من اهل اهل بعور فوله من تقتلع من تقتلع من تكرار مع فوله كزاجري  
 العمل في التمتع البنت وتتركه بمن غير اهلها في تركه من اسفل من غيرها بالكفا  
 يعود بالتم اربعة ولا يقبل والد اعلم ان كل ما تم كونه المختلفة للزوج من اهلها  
 اعكته له من غير ما او سلمت له فيه مما في مقدمه يجب رد له اليها اذا راجعها اتم  
 فن يتراجع عن علم له وفرد له بعدا بعضه وفرد لا يرد لها شيئا ولا يقبها الا ما يمد  
 به النكاح بلان في الد والد اعلم ومن اهل النكاح من تقتلع وليكفه والاكتم  
 عمدة التمتع كالمختلفة التي تتولد ما كان في غيرها من كاي وسواء جانا  
 بما دلت الزوجية بينهما وبين غيرها مما علم عليه كمن تركته له وموغيه بغير  
 لما قلنا من اذ يعود ما اعكته اتقا في زوج بعض الصور لا يزوج حتى يقاسر عليه قال  
 في المفصل المجرى وان اتمت زوجة زوجها اربعة او غنيها امره الزوجية بكلمته  
 للزوج جاز راجعها بغير له العمر وما يغير من كفا في ذلك المصلحة بلا تفكح  
 الا بالثلاث اذ راجعها بعد زواج لانه فوله امر الزوجية يقتضي امر العتق  
 وقال الفاضل ابو الوليد في شرحه كزوجته بغيره بغيره ابنا من غنيه امر  
 الزوجية بكلمته ما راجعها وان من الانبا واز الانبا في الزرع له ما يغير من كفا  
 في اللسان وكما فالوان في عمدة اليمين **قال الشرح** من اللد من تم بوالاشارة  
 اذ سعيه في رجعة الله بينهما بانه فوله

بصلح التمسح والكلان

الملك : وما اشارت عليه  
 رخصه

- رجعة الزوج تغير كفا ، فركان في عمته ملتزما
- من شرك او بغيره لا تلزمه ، وان تمتع بالكلان فهو حرم
- لانه حوله فتركه ، وغنيه من بغيره فركه
- وقد اذ حرم واجب عليه ، بل يكر اشفا كفا ليد
- فاسر ايم يرو فيها باسرا ، يجعل البنا يتر بايا واحدا
- **وهذا في التمسح والكلان**

النزوح ان كهلن من بعد البناء الالابيات الخمسة ومنع المسا بل مع قول التتم وحرفت في خلوة المتراء  
 واربعان شعروا في نعيد وان سجدت واحدة والزائر عنهما وان افرجه فجاء الخزان كانت سجدت وملا  
 اءاع الازم المرشيد كزلا وان اكرنت فبسماتا ويلان في قوله حرفت اية الامارة كما فت رشيد اوله  
 504

اولا كسر او  
 وغيره وهو كذا في الجمع  
 وخلوة بل يفرحان بها في  
 ومو كزلا وخلوة بل يفرحان بها  
 المشددة خلوة والراجح هو اليمين  
 وكانها تكل على الراجح واليمين  
 معه وتصر بغيرها المتماثل مع  
 والتشوية غير المتماثل مع  
 ايمهما البرع من حرف الضم  
 ايم عرفه ثانيا ان في قوله وفول  
 مشددا واتباعه ان في قوله وفول  
 ان دخلت الضم في الالف اشكل  
 واية الالف في الالف اشكل  
 شامع ومرفول الخلف مع  
 الشماحة الالف  
 وتفرع

النزوح ان كهلن من بعد البناء ولاد عاه العوه رد معلنا  
 بالقول فوازوجة وتسمى به اليمين مع ما التيسر  
 وان يكرهنا نكول بالفسم علية والواجب نعهما التتم  
 ويخرج الجميع مما تكلا وان يكره للابتداء فزولا  
 بالقول قول زابن وفيلان لزوجته وما عليه من عمل  
 يعني ان تزوج باقرية وخللا بها خلوة امتراء اذ يحس بها اليه ومكرهها  
 وخلوة بينه وبينها الجوهرة من بيت المرأة المزوجة امرأه ومو مبرية  
 ثم كهلنما وقال في اسمها وقالت بل سئني بالقول قولها مع بينهما ولمسا  
 الصراة كاملا وعمل ميزانيد بقوله النزوح ان كهلن البيتيرة له لان ارضاء  
 السترشا مرعي في قوله معه وتشتمو فان تكنت عن اليمين حله النزوح ولم  
 يكرهها الا نعه الصراة وعمل ميزانيد بقوله وان يكرهها نكول بالفسم  
 اليه وذلك لان نكولها كان لها من النزوح بحله معه ويسفح عند نعه  
 الصراة في اذ انكولها يكرهها ما يجب عليه الصراة كاملا وعمل في ذلك  
 نيد بقوله ويخرج الجميع مما تكلا وذلك لفولم النكول بعون النكول في

للمتأله  
 وحلفت من اوابوما ان كانت سجدت لكر السجدة بخلوة في الجملة كما اذا فاع له شامع ومرفول المتس  
 وعطف عبر وسجدة مع شامع وانما اصل الالف لا تخلع منا على ما يتكلمهم رجحانه ومبني الخلالا منا  
 كما في البرع من واثير يشتم على العه كسامل وكشامير وعلى الاول منع صميم فاع لها شامع والالف لا يعل  
 مع شامع وعلى البناء فلا ييسر عمل الكسيرة وقوله وان يمانع شعروا في ولو كان النزوح ما نجا عمل من يمانع  
 ما اشاء الية التتم وقوله ويذيه اذ وانكر بديل بقوله وان افره وقوله وارسجدت واحدة والالف كزلا  
 والعلقة كزلا العوه ولا يعلم الامر بينهما ومرا منه حرك عليه والفول بالفتح للتم ليس هو المزيب وقوله  
 والزائر منهما ان يصروا ثم يكره ان ازارها وتكلمه مع ان ازارته انه وهو والفرينة ان التصريح بها يقال  
 فيما ينع الاضمان عكس الامار وقوله وان افرجه من اذ واهرى الامة والالف في وينا الاحرفية في الشرح  
 وكلامه ولو زارته ومو كزلا لكرهه خلاصه تعلم على اعتمها شرح مع ان اعتم في باب واخر وقوله  
 وملا ان اذ اع الامار ان اذ لان اكرهنا نعهما انما يغيرها اذا وجرته لم يرجع عن افرجه من  
 باستعربه على ما تركه من الشراة وخلوة جابها

لئلا كلالا زواجا ومعنا الزوجية بلهما جميع الصحراون من اذ اكانت الخلوقة ن  
 خلوة امتراء واما ان كانت الخلوقة خلوة زيارة فبالقول فقول الزاير ومعها  
 مع مينه بل زارتها فبالقول فقولها انه مسعود ولهما جميع الصحراون وان زارتها  
 بالقول فقولها انه لم يسمها وعليه نصف الصحراون فبالقول الزوجية  
 سواء زارتها او زارها وليس العمل على قولها فقول الزوج ان كل من يعبر  
 البنات اذ يعبر الخلوقة بها ان كانت خلوة امتراء قال في صحيح ابي حنيفة  
 ويشترط ان تدعوها عملا بنا بارحنا المستور وليس المراه ازخاء واستروا افقنا  
 باب فالله اجر ابي زهير وهو ممنوع فقولها من يعبر البنات انما اذا اختلفا  
 المسير يعبر العرف عليهما فلو ثبت خلوة بينهما جاز القول في ذلك فقول الزوج  
 فقله الشرع افرحنا وولادنا وما يتعلمون لانا زارة ومعلمنا حاله وبالجملة  
 العابر على الزوج وكان في قوله وان يكرهها تكون تامة والله نكلا للفتنة  
 اذ كل منهما وفر خلاصه كما في قوله وان يكره للابتناء وقوله بالقول فقول  
 زارة هو جواب قوله وان يكره فالجواب في قوله ان يكره من غير الزوجي القاسم  
 فالجواب رجل تزوج امرأة وخلاها وانضوا الستر عليهما ثم كلفها وقال في  
 اسمها وقالت فرمستني الفوا فولقنا وعليها العدة ولها الصحراون كما اذا  
 كان الزوجون عليهما خورا بناء وسواء في منزلها دخل عليهما في بيته او في بيتها  
 قلت واز كان يتيها و دخل عليهما فمارا في نهار رمضان او في شهرها في  
 صبيح نذرا وكعبارة او نكحها ثم كلفها من غيره اذ كانت محرمة او حايضا  
 بكلفها قبل ان تخل من احمها او تغتسل من حيث غتتها وانكر المسير فقال  
 سير من الله من رجل دخل على امراته ومن حايض في اختلفا فقال الزوج في  
 اسمها وقالت اللهم اني فرمستني بالقول فقول الزوجية اذا ارغبت عليها  
 المستور بانها من كل من خلا باق امراته وادعت انه من مسما بالقول فقولها  
 اذا كانت خلوة بناء وان كانت غير خلاء بها في حال الغل لا ينبغي له ان يجامعها  
 معها وفر اختتم ابراهيم بن عيسى المشقة بالوجز عباة والكفا اشار

فقولها وليس المراه الام  
 كزك ولا كرا افلا التسمية على  
 الامر الغالب وهو الزوج او على  
 اذها وستي عمل الزوج او على  
 باب ولا كرا لا يكون هذا اذا  
 اتبع مقتضى قوله الزوجية

وهذا من صلب ان الغزول فولهما في الوركه واذا خلاهما خلوته امتراء وان كانت  
 مجردة افرها بنحها اذ في نماز رمضان تسبح فالرؤية خلوته الزيادة مشهور ما قول  
 الزاير فنهما للتحب بخلافه اذ خلوته اذ امتراء تسبح المشهور ان زارته بالغزول  
 فولهما لا زال العوب ان الرجل ينسج في بيته فان زار عليه بيتهما بالغزول فولهما ان  
 العوب ان الرجل لا ينسج اليهنا ومنه ما عنى فوله للتحب **وقال القتيبي**  
 الغزول فولهما ربيعة كانت اوسميدة كان البناء في داره اذ دارها وقع الكفا  
 عرفه من البناء اذ يغزولها المذموم كله ولما رجعت له لما نكح الوركه وانهما  
 في بيتهما وسكت عن اليمين في المرونة **وقال في كتابه** صح وكتاب ابراهيم عليهما  
 اليمين وعلى وجود اليمين المذموم لان زارها الستور وشا من غيره كعبه  
 انعابها والركاب في اللفحة والمشهور ان العادة والعب كشافه واحر  
 بلاب من اليمين معه وفيه كاشا من يربله يمين **وقال القتيبي** انما وقال  
 الفاضل ابو محمدا عدله كل من حكم بغزله جلا من يمينه وقال ابو جبار  
 روى عن زهير وصب انه قال رجع ما لى عن ذكر الغزول فوله الزاير ان الغزول  
 المذموم عيما اخذ من الستور كانت الخلوته وعلى من الرواية فيه المذموم  
 بغزله وفيه دل الزوجة وما عليه من عمل ولح ينقل الشرعها يوما من قول حكم  
 وان يكرهها فنكول بالفهم البليغ ونهه الاخر ولا كنه جبار على البعض  
 كتابه الزوجه والله اعلم

حرره من كتاب الزوجه في كهلها  
 في الايمان والستور

(ومر كسا الزوجه في كهلها يا غزيبا مع في عنق كهلها)  
 (والاخزان مرت لها شهوره ثلاثة جهتا عرا محضور)  
 (وازيكرونا اختلجا في الفليس في بالغزول فوله زوجة في اللانيس)  
 (والغزول للزوج بثوب متمسك وليس في الخمل يا غزول افترس)  
 (وحينما خلعها في الزمى في يقال للزوجه في يمين)  
 (ويحجز ما يغير زوج يوجب في ازاراد فليها فتقبل)  
 (لشتمت الابيات عمل مسا بل اللف في وكر كسا زوجته في كهلها كهلها)

بالتوا



بائنا ولا حمل لها بحيث لا يجب لهما حملته كشولة واراد الزوج اخذ كشوقه  
 باز كانت كشوقه لهما قبل الكلازاو من ثلاثة اشهر فله اخذ كشوقه كيبعا  
 وجرها وان كانت قبلا الكلازاو وثلاثة اشهر فبها عدا لهما ياخذها والزوج  
 المسئلة اشار لنا حكمه بفزله . ومركبها الزوجة في كملها . البنين ومغنى  
 الامه كملها في البيت الاول كيبعا وجرها خلفت اخذها **المسئلة الثايفما**  
 اخذ اكسا ما في كملها واذا عمن انها الكشولة الواجبة عليه ليست بدها ان  
 الكلازاو في الغم ، كما ان كربة المسئلة اللور وادعت من انه انما لها حصص  
 حبة في حينها بالغزل للزوجة في النوب الربيع المناسبا لجرهاها والغزل  
 قول الزوج في ثوب الهمة المناسبا لما بيع من حليته ويلزم به وان هذا اشار  
 بفزله . وان يكونا اختلعا في انتمس من البيت ونهها الاخر **المسئلة الثالثة**  
 من كملوز وحته حاملها باز لهما عليه الكشولة فادعت حاملها واليهما اشار  
 بفزله . وليس في انما الحمل انتمس **المسئلة الرابعة** ان اكسا ما وكملها  
 وانفعا على انها الكشولة الواجبة عليه ولا كراختلعا في قرب الزمان وجرها  
 باء عن الزوج في زمان كشوقه لهما ليست بدها فمعا واذا عت من كملوز من  
 الد لتبغله فمعا سبما تفرع جعل الزوجة السنة بكول الزمان في قرع حبة جان  
 مجزت عنهما حله الزوج لانده من حليته باز اراد قلب اليمين على الزوجة  
 بلمه الد وعلى الد ثبه وفزله . وحيثما خلبهما في الزمان **البيتين فان**  
 في الوفاوا بخروجها وار كسى الرجل انتم كشولة في كملها كملها فان لا يجب  
 لها به نفع ولا كشولة باز اراد اخذ كشوقه منها باز كان محولا لابتيا عد لها  
 اشهر وكان في الد ثلاثة اشهر فبما جرهما الى عشرة جبر للمائة ولا شيء وبها  
 للرجل وان كان اقل من ذلك جبر للرجل وان اختلعا واذا عمن الرجل انه ابتاعها  
 فترشم ويراد عت الم الم من ثلاثة اشهر وزيادته جعل الم ااة افاعة الهنة  
 على مدة اللابتياح لانها تير استخفا والكشولة باز مجزت عن اثباته الد  
 كان لهما اليمين على الزوج **فان** اخذ محو فبها من الفروقة استتم

فقول ما ان كان الكلازاو في الغم  
 لم يصح بد ابتال النكاح وجره  
 الغير انه يجره من قبله والرد انما  
 يكون في الغم ما لغيره وفزله  
 باز لهما عليه الكشولة اية  
 وكذلك النعفة وغيرها ما يجب  
 معها ما ولا كرا الكلام منها انما  
 مع الكشولة سا بقا ولا حفا  
 ما بهم ولام سوا الشرع  
 حلالا باس مع تبعا لابتال النكاح

ما له اذا مات الزوج او المنة بعد الماشي اربع تتبع المنة يشع من الكسوة  
 ما نصه وان وقع في الكتاب المذكور انما موعود الكسوة الترتيب فيما الفاض  
 واما ما كسما الزوج على وجه المهرية بلا شئ ولم يمتها خلفت اولي تملو ضرب  
 عمرها او بعد ومن مرورثة عنهما جازا اختلجا فقال الزوج من الكسوة ما مضى  
 على وفات الزوجة بل هي مما المهرية المركز الفول فقول الزوج يمينه اياه  
 تكور الكسوة مما لهم من مثلها الفاضل بيكورا الفول فقولها اوفوا ورتتها وهي  
 المهرية قلت جازا مع الزوج لهما ثوبا فقال اهرتته البروقان بل موعود الفول  
 على فوال الفول فقول الزوج اياه ابيكورا الشوب من الثياب الترتيب فيما الفاض  
 لهما بيكورا الفول فقولها بقوله في الرثا بوالجموعة وان كسر الرجل اتماته  
 معي المسئلة الاولى في النكح وقوله جازا اختلجا واد عن الزوج وما بعد من  
 المسئلة الرابعة في النكح وشبه الالامع ابراهيم والسالكين رحمه الله عن  
 التاجر في الثياب وتغنمها توفيق جازا عمر ورثته في بغض الثياب التي من  
 مرشاة كلة المنة واحتموي عليهما منزلهما انها من جملة متعلبه وادعت المنة  
 ان الزوج سا فيها لها وانها متاعها لا من متعلها بقول من يكون الفول واجها  
 ان عور المنة في الثياب ان زوجها سا فيها ان تصع الا اذا فاة البينة على  
 ان تملك الثياب باعيا فقام جملة السيادة وانه وهبها لهما على المحصر  
 جازا تفع على له البينة بالفول فقولها الميت مع ايمانهم انهم يعلمون  
 تملك الثياب من جملة مال المنة ولا متاعها المنة واخر نصر المير والقرغلها له و  
 المنازلة في مسئلة ايه اختلجا في متاع البيت لا كريف النكح بل لبا سها تملك  
 الثياب واغتلا لهما لهما هل تشتمها بزل المنة لا واليسيع والمنزله ان  
 الرجل ليس له ان يجمع كسوة المنة عن مرافقها اذا كانت مبتذلة جازا يقتل  
 كازله ان يجامها من الثياب مثلها ان كانت الزوجة فرابتن لهما مع لهما والا  
 طار ميا اناه من الشايح وانما كان الفول فقول ورثة الزوج لا امرعا انما  
 للزوج وادعت انه اعكها ما اياها فله تقبل من عوامها ولزله كتحرج الاختلان  
 في متاع البيت وانما يصلح بالمنة لان له حيث لم يعلم من عوال الشئ والاستان

حر من يكلمه رجعية في الالبان الاربعة من المسائل منقول المختص وصرفت في انفساء حره  
 الاضراء والوضع بلا يبر ما امكن وسبل النساء في بقوله وصرفت في انفساء حره كانت اذنا بها  
 غير الرجعية انفساء حره ما يتصور حكيم اندك مع رجعة زوجها ابا جتمها للارواح بل يتصور امرها  
 امر كانه قد تزوج به غير ما هو الرجعية عن الرابعة او اختمها والانباء والسكنو وقوله زوجها كوالق  
 الرجعية له ما ذكره من قول المترو الرجعية كالزوجة والارث وما يشبهه له وغير الرجعية يتصور  
 انفساء حره ابا جتمها للارواح وانفساء الشكوك والتبغ اذا كانت حامله الرجعية له من الزوجات

459

عليه  
 النكاح  
 الاضراء  
 كانت حره او امة وموت  
 وبنائه الله بموتها  
 ووصياتها وكنت بنفوس  
 ارض ولعنت ندم ابيته  
 كذلك وبه حكمها اليهود  
 كما قيل في الشرح وقوله  
 عدل الافراد والرفع  
 به من عدل الاشهر بل  
 والرجل ابيها سواء وقوله  
 بلا يبر من المصحح بما فيه  
 المضمون وما قاله ابن النكاح  
 تبعها لوالده عسر حيث قال  
 ولعل الشيخ رحمه الله يعني  
 والذي اعتمد القول  
 باليهي

حيد ومن اخر علم انه للزوج بلا يخرج عن ملكه ان يبعث  
 ومن يكلمه رجعية في اراء العود للزوجية  
 بالقول للزوجة واليهي في عمل انفساء حره تيسر  
 ثم لم اذبحا عما حيث الكتبا في شق وضع من الزمان المفتوح  
 وهو اذ عت من ذلك المكلفه بالسفح بغير ابراهن  
 يعني ان من كمل زوجه كملنا رجعيان ثم ازا رجعتنا من تحت ارجلنا  
 انقضت بالقران قوله فيهما انما كان في كرتن للجار ضرب ما يبر الكفاي  
 والرجعة جربا بحيث لا يكر حره الاضراء فيه وتيسر كمن يعاملها مراجعتها  
 جازا عت ان انفساء عت كان من سبب سفح اشغكتها بالقران قوله ما ولو  
 بغير من الكلا فو على تكبر بغير ما لو ما لغربا نبد بقوله ابروا والاشارة  
 بزله لانفساء العدة قوله تيسر بغير العتاء من خارج ابا او موخير في اليبر  
 اذ ان فيه ما عمل انفساء العدة تيسر عتتها وقم جتمها من العدة فقال  
 الثواب في الرجعة بان اراء اذ جتمها وفالت من انقضت حره كان

لفساد الازمنة او وقع على ان العمل في اليوم وعبارة التميز وليس العمل على ان يعلقه في مكتب  
 عليه ابوا تحس من نكاح ليشر عزله الالهيات عرط له وانما اذ حله محذور عرا شهب واشهب عوان  
 حكومية ابلوخ والغضبية هو ان اتم اذ عت انفساء حره جتمتها في خمسة اوز بغير حصولها ابلن  
 وقال يعلق وقوله ما امكن في قوله انفساء حره لا يكر فيه الانفساء لانه يتصور وهو كزله وقوله وسهل  
 النساء اذ في المكر انه لا سؤال الا يخطا يشكك كما في كالع اذ انفساء حره مع بل الام الغاضبة للمكي  
 فحما ان ما هو غالب تنفس فيه العدة يتصور وفيه بلا سؤال او لا من اذ رجعتا من اذ يخط عنه في جابهم  
 سفرا والاشفا كما ان عتة هو مكر ولو فر ب صرخل في قوله ما امكن ولو لم يعلم ان اشفا كما

ولا كذا فيكم في الشرح كلما في غير الخ آفة منها وفي مسابك كثيرة فنكيت — فالابن الع في عمادة الناصرنا  
 ان يغير الخ آفة مرة في الشهر وفقلت الالة يا اولها تصدق اول ثلاثة اشهر في وفله صاحب ضيق وغير  
 ولما نقله ابو الحسن فالعمر ما نصح الشيخ ابو محمد صالح يجعل فساء من بنة جاسر كلهم مسنات الشيخ وتسل  
 عن ثلاثة اشهر هل حاصت تلك حيفر اف لا انكر عمل في الابن الع في هل للزوج الرخصة فينر عرض من بعض  
 الموفير ولا كذا في تكرار الرجعة في وعز ان مند بلغكم وكذا في ابو صالح غني كما مر بان كذا في ابن الع في دال  
 عمل اعتبار الاضراء في الع في الفم وان ذكر في تخصيه فساء جاسر وقال ابن الع في حور في ترجمة ما ينبغي للشهود ان  
 يتبعنوا له فان صدق ومن الاله ما المملوءة من سؤال المعتزلة انه اراد في النكاح وما حثت ما عن القضاء العدة بما  
 2

الاب

الغزاقولنا اذا كان فروض من العدة ما يشبه ان يغير فيه ثلاث حيفر ولم يكن  
 له ان يبا عينا وفيه كذا في ابن الع في ما قال في ابن الع في ما  
 بيننا وبين الرثا ابو الجهموعة ايها وان استبار كزينة الفصرا لراجهما

وتغير الاضراء وغزوله ما  
 يشترط الحيضة في عدة الرجالة  
 بنحو الاجتهاد في عده له ولا يفتي  
 على الاجمال  
 احكامها مما تفصيل  
 فيهم يد

النساء اليوم فوجعت لك جملا كثيرا بل جعله كثير من يكرهه علم ويرى لنفسه حكما ونفوسا قال وفر  
 عما بينت بعض الجملة من الموفير يشترط في سؤال المنة جملة اذا مر وجرت تاريخ الكلا في شهرين من بها عمل  
 وانما اليزم مثلا في قرار من المدة كثير من الرجال والنساء اهلا في المال علة الكلا في وما له روكيا كان اصلها  
 العلة في الفم في بلغكم وما العسر من النسيحة ان تتركها خرو ومضيحة وفوله وينبغي في الجمل على  
 الرجوب وفوله من شركة الحيضة في اشار به في تصور فوله المختص في فصل العدة فانتهت اوقت فبذل من حيثهما  
 وقال النساء للاربية بما في وفوله بط عرا في سبب العلة في ثلاثة اشهر لعلة من العمل على الغالب من حيثة  
 الفم في كل شهر مرة كما رايته في كذا في ابن الع في وعادات الاضراء اعتد منها بما اجما كما في نهاية المعين وغير ما  
 اذ هو كذا في العدة وانما تختلف في الم اذ بالاضراء مل موالا كها واوا يحيفر وحاصل الامر ان المنة انما هي  
 لكلا في ثلاثة اشهر وانما لا تزوج عمل ما فانه ابن الع في انما لا تصدق انما حاصت ثلاثا قبل ثلاثة اشهر  
 وكذا في المعتزلة في وفاة لا تزوج قبل تمام اربعة اشهر وعشر بقرب ما ينكح في قول المختص اوقت فبذل من حيثها  
 من قبل سؤاها وكذا في النساء العاريا وكذا في اللامية للزفاف وبعض كذا في لشارهنا الشيخ ميان في يفتي ان  
 العمل من يعارض على ان المعتزلة في ثلاثة اشهر كالياسمة وليس الامر كذا بل فوله في علة في عشر وكان من اجزاء مما  
 من كذا في ابو صالح وابن الع في في يفر له وبعض كذا في الشيخ ميان في في في الخواص والصح ووله من الصواب  
 وفر كان من كذا في عروا في اسراج امنا الله لا مثلها واعتم بها عمل منهم وديانة ينه على عز كثيرا  
 وأكثر مع تنه ما عمل له الرجل الصالح في الع في العشتا في جزا من الله عن اخي او اجر الع في المانع التصرف  
 في ثلاث حيفر قبل تمام ثلاثة اشهر واما ان قال في المنة في احضرا مثلا ارضعت واحدة او اثنتين وفيها انما لا تزوج  
 ولو مر بها اكثر من ثلاثة اشهر ومرفول المختص ولو مات زوجها بعد كسنة في قلل المسابك وما شرعها

حملوا الحيت او كرمتم وقتال المتيكر وارقاتك فز انفضت عمرة بسفح  
 فيلن فعلها وان كان خلد بعد الكلا فيسرع ولا يميز عليها ولا يلتفت الي  
 تكزيب الجير انهما وما حكاها المولى من عملها الم الى معرا في حكاها ابرغيت  
 عراقر المعنى كما تفرغ ونفس المتيكر انما تهر ويلامير وقال ان العمل عليه  
 وعليته انتم صماحب المختتم حيث فالو حروف في انفضاء عمرة الا فاء الرفع  
 بلا يميز فال فكر وعمل الشيخ اعتمرا القول بيمينها الجساء الزمان وقله الا يمان  
 (ولا يكلو العيسر السير : الا اللغيم مع شئ ويرس  
 ) وكيما شاء الكسر كلفنا : ومنتما له كلفنا بكلفنا  
 ) لا كرج الرجوع الالم يرس : وورض وليما وسي  
 )  
 يعنى ان الكلا وبي العنبر لا يسير في ليس للسير ان يكلو زوجة عنبر الا اذا  
 كان العنبر يغيم اعفوه عليه سير بله ان يكلو عليه لا كرج شركة ان ياخذ  
 له شيئا يجره اذ يعارضه وعمل ميزا نبع بالبيت الا قول وفوله العيسر منهو  
 على انفاك انما بخرا على العيسر والسير ما على يكلو والدميم نعت لمخزوب  
 يير عليه فوله العيسر الى الا العنبر الدميم ليسير ان يكلو عليه بالخلع  
 وفوله وكيما شاء الكسر كلفنا البيت يعنى ان العنبر الكسر يكلو كيهما شاء  
 الخلع او يغيم واخره او الكرا ان ينته كلفه كلفنا صوا او فعمما معا  
 في حاله رفا او كولو واخره في رفا لم عتو بله تبغله الا واخره امتا ان لم  
 يكلو حتى عتو مهر كاجر بالاهالته يكلو فله فارصوا كانت زوجته حمة او انه  
 ليس له الا كلفنا لان الكلا في معتبر بالرجا او العرة معتبرة بالنساء و  
 وسواه كان زيفا كله او يغيمه وعمل جزم الرجوة الثلاثة نبع بالاكلان  
 واشار بقوله لا كرج الرجوع البيت الموان العنبر اء اكلو كلفا فارغيا بازاف  
 الرجعة يرس ان شاء راجع او تولا جاز اجمع بلا يحتاج لا ذر سير له ولا لاذن  
 وليها لان العممة التواذر لم سير في ميمما طازا لى سير وليسست رجعتما  
 اوترا وكاح حتى يحتاج التواذر سير وليلها فالق المنته وكلامه لا لابس

في جعل الرجعية وقال الراجح ان  
 عند قول التوبه ومن يكلو كلفنا  
 الرجعية في ما نصه فيندرج من  
 الزمان الراجح في يوفيه من الاشياء  
 في انتم ان عمل بقول ابراهيم  
 على ما نقل الفلانة عمل من عمرة  
 عنه انه قال قلت لابي  
 الذكر ان كيه بالنسوة والاك  
 الم كلفنا من التزوج ابراهيم  
 اشهر وانتم كلفنا بالاك  
 مع دخول الكتابية في مضمون  
 المترو صرفت في انفضاء عمرة  
 الا فاء الرفع في ولا كرج كلفنا  
 ابراهيم في فهمه له امور ان في  
 في التزوج وهذا يصح مع اعتمرا  
 من قمت في عمل ان الراجح  
 حروا يكلو العيسر السير  
 الا في السبعة

لغير الفاسم فلت ايجوز للسيرة ان يكلفها على غير امراته قال الابن والكلاوين  
العبر فلت بما ذكرنا العبر فيم الخ يبلغ مزوجه سيره ثم اراد ان يكلفوا عليه  
بما ليس له له الا يشئ ياخذ له فيكون خلعاً ومن النوادر وليس  
للسيرة ان يسار وعز عنبراً وفر كح باخذته عز يرفق العبر فالعبر الملة وينزع  
عبراً الصغيم ولا يكلفوا عليه الا يشئ ياخذ له كالمثيم الصغيم فالابن  
حارث واتقوا في العبر ان كلفه كلفتا ز وقال في النكاح وكلا في العبر على  
النكاح من كلفا في المروءة كلفتا ز ان الكلا في لا يتبعها اذا كلفوا زوجته  
كلفتة حير فده ثم اعتبر في بيت له فيها كلفتة واحدة وقال البراءة زينب بنت  
وعيم كلفا والعبر كلفتا ز لان المروءة عز وجل جعلها الاراءة معها حر  
الاخرى والكلا في العبر مرة عمارة المروءة وقتى النوادر من كتاب ابراهيم الوار  
وكله يرفع العبر فيم اعد سيرة ولا اذن سير زوجته ٥

(في النكاح في العبر كلالا حارثا في غاية الزوجة في المختار)

يعنى ان العبر كلالا حارثا في غاية الزوجات كما ان غاية النكاح في شبهة ومزا  
متبع عليه فيه كلالا حارثا في غاية الزوجات ايضا على المشهور لمختار  
وقابل لا يتزوج العبر الا ائس قال في المغيرة فلت له العبر كح يتزوج فقال  
قال الماحس ما سمعت فيده اذ له ان يتزوج اذ يعا فلت له ان شاء الله وان شاء  
حارثا في الفاع له له وفي النوادر من كتاب ابراهيم الوار قال الماحس  
ينكح اذ في شبهة ومزا احس ما سمعت وقاله ربيعة قال عنه اشعب واكرانه  
له حارثا في الفاع له له ما ينزلها بما ينزلها في الفاع له روى عنه اشعب في نكاح  
اذ في شبهة انا لنقول ذلك وما ندره ما يعرفه الشروى في الفاع له  
على ان كثير وقال في النكاح والزاوية على اذ في متنح الحمر والعبر وقال في الفاع له  
الثالثة للعبر كما نكحوا سنة للمعروض لا خلاه في مثل السنة في قم ما زاد  
على الا في حديت غيلان النفر خلاها بالبعث المسترعة ووجد المشهور في  
اباحة اذ في للعبر عوم قوله تعلم وانكروا كتاب لكم من النساء مشهور ذلك

مؤلفه قال ابن حارثا واتقوا  
في ايد الكلا في العبر كلالا حارثا  
بعد الا في زوج فقول  
حديت غيلان في حديت غيلان  
صنعها ونقلنا في حديت غيلان  
واختار المسلم اذ يعا

نم

اختلاف

ورداً وفاسداً ومبهداً على كماله ويحتمل ان يكون منشا اختلاف الاقربين  
 2. خور العيسر تحت النكاح وعمود دخولهم ومن الزوجية تمهيد للعيسر  
 مع الاحراز في حالات التشكيك كالمخرد والمسوات كالعبادات ومختلف  
 فيه كعرة الزوجات واجل الالباء والعنة والمغفورة وحول الغزو جعل النصف  
 2. جميعه على العن من اليد وفيها لمسوات وساقط عنه واجب عمل الحر كان كما  
 وراجع 5 ولعله يعنون العنة ان غم اخ

(ويتبع الاولاد 2 استه فان 2 للاب 2 الاب كملان)  
 (وكشوة لحره والنفقة 2 عليه والمثل بعيم المغتفة)  
 (وليس لرفاهه ان ينفق 2 على بنيه اعز او معتقاً)

يعنى ان الاولاد يتبعون امهم في الرزق الحرية وانما كانت امهم حره يجمع احرار  
 وان كانت امهم مملوكة يجمع ارقاء سواء كانوا من نكاح او من ولد اليمين انما كان  
 ابوهم فتدوم على اليد فيه باق كلاف الولد اعلم من ان كان لا اكلا ولا جاعا  
 لغزول للبع ويحتمل وهو ان يزوج لغزول لا يزوج الا لا يتبعون اباهم كما كان  
 او غير او على الاحتمال الاول يشتمل من اليد الا كملان ان كانوا مملوك  
 اليمين او يجمعهم مع احرار ولا يتبعون امهم في الرزق وهو وان خلتها شأبه  
 الحرية من سيرها الخ لا كرها لغيره ان كان من يده شأبه رزقه حكم الرزق الخالص  
 فانه تزوج الرجل اترافه باولاده ومع ما تابعتون له ما في الرزق الخ يفسد كانه  
 كما او غير لو ان كانوا من ولد اليمين او يجمعهم ارقاء كما اذا اشترى العبد  
 افة واولدها باولاده ارقاء لسبون ولو اشترى امرأة واولدها باولاده  
 ومما اخر غنم تابعين للمع فتلحق من هؤلاء اولاد ان كانت امهم مملوكة  
 لا يجمعهم تابعين للمع وان كانت امهم زوجه لا يجمعهم تابعين للمع  
 وعلى هذا الحكم الاخر تكلم النافخ محمد الله تدعى فالرخصه في اصول  
 العتيا فالبحر اقل من اليد في النكاح حكمه في الرزق الحرية حكم ايده  
 ان كان للمع اشهر من ولد اليمين وان كان من نكاح محمد حكم امه في رضان بيتها

فقوله ومن الرزق في بعضنا  
 على ما هو الراجح من اعتبار خلاف  
 ولان كذا بانص  
 العبد كما الحر بل يتبع  
 في كل ما يجمع للمعبر  
 وعرض في زوجته كالا  
 وساقط عنه جميعه وكذا  
 ونصفه حره في الحرود  
 وغزوها كما لاجل الحرود  
 في عنة والبعض اولاد  
 في راجع هذه بلا امتراء  
 وكله العتية يعلمها  
 الامنا سيجل ان بلا انتما  
 حر ويتبع الاولاد في اشترى فاق  
 الالبان الثلاثة فقوله انما  
 كما ان يجمع فمنا اختزبه مولى  
 العتية من امته التي تسمى بها  
 فانه مولى في تزويج مولى  
 تزوج بامه كزوج العتية  
 وانما يكون المولى انما كانت امه  
 حره او كان في كية اللقاة والكله  
 الحر كذا في مفسر  
 بالعمية

مولى حر ومولى المشرور والمشرور للمع وراجع في حصر

وفولده وكسرة الخمر البتت يعنى ان العترة اذا تزوج حرة فان عليته نفقتما  
 وكسرتها كالحرة واختلف ان تزوج العترة فبغير مال عليه وهو  
 المشهور وقيل له على سيرها وعلى من المخلات فيه بفولده والمختلف  
 بغير المعتدة والباية كزينة **فالحج** المتيكحيتا نفل في المرونة في العترة  
 له زوجه حرة عليته النفقة فالملأ ويقال له انفقوا وكلوا قال ابي  
 المواز ولا خلاف في ذلك ان عمل العترة ان يزوج على زوجته الخمره وبما ايط  
 قال الشيخ ابو الحسن ويختلف اذا كانا يعتبرين بعمل الفول والاول النفقة  
 على العترة الخمره لا تكون لها ان كانت امة وعلى الفول ان عليته له للمحرمة  
 يختلف ان كانت امة والمحرمة والمعتقة التي اهل الامة **قال** الشرع الله  
 يكتم من كلام الثمن ان في وجوب نفقة الخمره المخلات وما سواها  
 الفواز من انه لا خلاف في ذلك بتامله وقوله وليس له مال من عتق ابنته  
 العترة وفتح الناء جمع عتير ووجهه كلام وذلك ان نواها ما تكرار مع  
 حرة بتكثور نفقتهم من الفهم ان كان مع مال والما يعمل المشتمل ان نواها ما ليد  
 لسيروا مع نفقتهم على سيرهم ولا يجوز للعترة ان تلبا ما لسيروا وعلى هذا  
 بصواب التعسرة يجوز له لا انه ليس له مال من الفهم ان نواها ما ليد  
 العترة من امة بما زله لانها على الفهم لانها لا الصغيره واولادها ملوك قوله  
 ايضا مله يتبع بالسيره بل ان نفقه بما يجب على سيره **قال** في النواها وقال  
 مالده وليس عمل العترة في اولادها بالماح او لا المعامله نفقة وللارضاع  
 الامان يكونوا لسيروا

**صل في الرجعية**

(وكما يتواء ما سوي الرجوع في اللذ والصدق والنوى)  
 (ولا رجوع لم يرضه ولا يبايعه ستة الفهموردها)

فزوج واختلفا ان تزوج العترة  
 امة وانما عمل النفقة على الزوج  
 مطلقا كما ان العترة كانت  
 تزوج حرة او امة او غيرها  
 شايبة من شرابها الرقيقة  
 ففولده يعنى ان العترة لا نفقة  
 في النفقة ولا نفقة المختصر  
 ملاعنة ولا امة ولا يعمل عترة  
 الله الرجعية ففولده ولا ارضاع  
 في موهه اخل في النفقة ولا ارضاع  
**صل في الرجعية**  
 وكما يتواء ما سوي الرجوع في  
 البنين قال في المختصر يرضع من  
 يتبع وان كان حرا وعبره في خمس  
 كما انما يتبع ما يرضع من  
 حلو وكسرة في ففولده ما حرام  
 اهل الكفاي الفرض وانفسون  
 حاق من الازواج كما ان اهل  
 ومو غافل في جبر وشركه المرفوع  
 التقدير في شروط المرفوع خلاف  
 الناس فيما  
 كثيرا

ولا ان تزوجها ان لم يتبع يشترك فيه ان يكون عاقلا بلا رجعة لولا يفتل بمنور او فسك او صغر وقتها واما العترة  
 السمي والسعيه يتبع منها للجمعة نكاحها والاكراه يمنع النكاح فيكون له الرجعة والعبره والجموع والم يرضان بها  
 بما نزلها نكاحها والجموع نكاحه حرام ومرفول المختصم با حرام من اهل التلافة وقال ايضا وعلى بيع مرضل حرامها  
 في العترة والسعيه والعترة نكاحها بما نزلها ليل صحة النكاح منهم والما ليل في البيع الجواز ولا كرا نكاح الجواز  
 في نكاح العترة عن قول المختصم والسيره والعبره السمي انما ذكرنا له باعتبار انه متاهل للنكاح والابا انه لا يتبع  
 من جمعة اخرى في كوروليه لا يكلم عنه الا بعوضه وكما فيه نفقه لا يبيع ومو حراج من فولد اتمه كما الف  
 ان يتبع البنت يعنى ان العترة لا يلزمه ان يتبع على اولادها عسرا كما نواها او احرا او عترة لانها نفقة وليس لازما



غير باء وكذا غير العبر لانه لا يكملو عليه سين الا بعرضه ان العبر يخرج ايضا من قول المختص بعرة  
 صحيح وزوجة الصبي لا عدل لها وان خلا بها وموقوف المختص ولو لم يخرج من غير بل انهم ولا عدل وفوله  
 كما قال غير باء وكذا هم ، انه لا رجعة في البيونة كانت بخلع ام لا كانت كملفة حاله او بالبتة او بالتقليد

يعنى ان الرجعة من الكحل او الباء كل ابتداء النكاح في اشتراك الا من  
 الزوجة ان لم تكن نجس له والصراف والبول والاشهاد عن الرخا واذا اشتمك  
 عدلها فلا رجوع للمريضه مرضا ممنوعا ولا لحامل بلغت ستة اشهر لانها مريضه  
 بل وان دخل بها على رجوع ليعلم كونه نتيجه عما قبله لكان انما في الرجوع  
 الرجوع في غير النكاح واذا ارجع الزوج زوجته المخالعة او الغبارية فلا بد  
 من ضمانها ولو در صراف الا ان يكون مريضه او حامل او منفلا فربلغت ستة  
 اشهر فلا يجوز له **وفي غير موقوفه** ما سوي الرجوع او الرجوع رجعة  
 من الرجوع ليست كما ابتداء النكاح فلا يشتمك الا كز الزوج عاقلها بالعبا  
 ويرجع ولو كان محرما او عبدا غير ان سيرة الزوجة فانزلت في عهده  
 او لم ينجس وشره ان يرجع اليه من الكحل او الرجوع اهلية النكاح ولا ينجس  
 مرض ولا اضرار ويرجع العبر غير ان سيرة التسوية يعنى ان الرجوع  
 يشتمك فيه ان يكون اهلها للنكاح فلا بد ان يكون عاقلها بالغه وفوله وان ينجس  
 مرضا لا ينجس من الرجعة ما ينجس من ابتداء النكاح وحده **سواء** ان الرجوع

اي  
 بكسر الكهلا في  
 فنما السنه او سبب عنها  
 وانما العادة له التوفيق  
 ولا ينجس ما ينجس الشرح  
 يخالف هذا او كلفت فلا  
 ينجس بعد او كلفت في سر او  
 بالثمن من العبر او ينجس  
 عليه بالابا او ينجس العنة  
 والابا لا كز النكاح في  
 او حرمه والعبا كما في  
 بشره او حرمه والابا  
 المختص نفسه وبها العبا  
 فوله وتتم رجعتهم في العدة  
 موقوفه وبها البيونة ولو  
 الرجعة او حرمه العدة  
 وفوله في عدل الا  
 ان

خرجت منها فلا رجعة ويشتمك اذا اوجعت واحدا ويغيب اخره فان رجعت وموقوف المختص في العدة وعرة  
 الخامل في كحلها او رجوعه عمل ما كلفه وفوله صحيح اي ما لا يغير عليه بالرجوع كمنكاح في السر والى  
 بان دخلوا في عهده لاجل الرجوع كما لو اسر احداه وفوله حل وكذا في كتابهم ، فمنما كان الزوجه غير  
 حلالا ولا رجعة فيه كوكه والعبا **في الرجوع** لان الرجوع ينجس عهدها في الرجوع فلا يكون ما نسوا للده  
 تعلم عند كلاله **سواء** الرجوع في الحمل ودع عند غيرهم ، وما شككت فيه بانهم في ليلة في الشرح وانما  
 اتينا من الازهاج التوبة ومرسرها لم ياتوا بها غير مرأيتنا كتب هذه العبا في الرجوع للده تعلم في  
 بغير صواب التعب : بالعدم والمساحة لتأول كنه انه وليد جواد : وهو بالعباد :

والمرجع يشترط ان يزوج الشرطه وان يتبعه الموانع ولا يمنع المخر لا ان يخلطه  
 كمالا فان رجعا ترضا بلع يكون له ان يزوجا عمدا اذ خالفوا وان يتبعوا النكاح  
 فوله ولما اختلفوا يربسوا كأنه مع معرفة او غيره وفوله ومجموع العيس  
 بغيره من سيرة لانه لما اختلف في النكاح بقراءته في تواجدها ولما اختلفت  
 زوجيته (وزوجه العترة اذا اعتقت ؛ واختارت الم او منه ككلفت  
 بما تشاؤله ومما عتفان بما له من ازواج مكلفا)

يعني ان كان غير متزوجا فانه لم يعتد الامة سيرها عتفا ناجما بازواجها  
 التي ياربه الالفامة مع زوجها او بغيره وبما اختلفت وبينها حتى تختار بان  
 اختارت البقاء بطلا الشكرا وان اختارت الكلاله فالت اختارت نفسها مع  
 واحد لا يابنة الا ان تنوي اكثر من زوج ما نوت وعلى ذلك انه بفوله بما  
 تشاؤله بان اختارت نفسها وكلفت لم تعتد العترة ولا رجعة له عليهما سواء  
 اعتوى العترة او غيرها وعلى ذلك انه بفوله مكلفا فالج التمزيب  
 واذا اعتقت الامة تحت عترة غير غيرها حتى تختار ولها ان يختار بكلفة وتكون  
 باينة ولا رجعة له ان اعتوى العترة وان فالت حين اعتقت اختت نفسها  
 نية لها من كلفة باينة الا ان تنوي اكثر من زوج ما نوت ولو كلفت نفسها  
 اكثر من واحد او البتة بغير البناء لزوج ولو كلفه ان يكثر من كلفه  
 بغير زوج لانه جميع كلاله العترة وكذلك ان يفت بواحدة وقد تقدم له فيها  
 كلفة واو فوله انه ليس لها ان تختار اكثر من واحد ثم رجوع الزايف لها  
 لها على حديث زيد او لهما ان يختار غيرهم السلطان من جرح بلو عتق  
 زوجها فبئرا تختار سفا غيرها وكذلك ان كلفها كلالا باينة فبئرا  
 تختار سفا غيرها لا تستألف الكلاله منها ومنها ومن باينة بخلاف الرجعية  
 بانما زوجة في المشتقة مزوج ان يزوج

**صلح البعش**  
 (ومع باسرها وبان بكلفة تعريه الكلاله)

صورت زوجة العترة اذا ما عتقت  
 في فوله ثم رجوع للمرجوع  
 ان يختارها واخرى وان يكثر من رجوع  
 ويلزم ما اختلفت به لانه لا يزوجها  
 في هذه الامة ولو نيات  
 المكلفة نفسها العترة وغيره  
 بان يزوجها فبئرا فبئرا  
 بالبنات ولو ينكر عليهما حتى  
 الله عليهن صلح عليهما حتى  
 الرجوع لهما لم يزوجها الا تحت  
 لا يجوز ان يزوجها معها ومن قال  
 لا يزوجها بغير التزوج والتمزيب  
 من له عترة الرجوع لها بينة الله  
 في الشرح بانك في بيده من اهل  
 حجة صلح البعش  
 ومع باسرها وبان بكلفة  
 الازوجة

(ومن جهت فتل و فروع العيشه هـ في اجمالاً زهد من ريسخ)  
 (ومسوخ ما العباس ويد جمع هـ عليه من غنم كمالاً ويقع)  
 (وتلزم العروة باقربان هـ لمبقتنر بها على الاكثليات)

اشتملت الايات الازبعة على اربع مسائل الاول في النكاح العباس المختلف  
 بيد بشر العلماء في حتمته وفساده اذ اريد مسخه وانما يسخ بكلمة ورماعاة  
 لم يفرق بين حتمته وعلو المذنب بالبيت الاول الثاني من اذ امانات احسن  
 الزوجه في هذا النكاح المختلف وفساده له فتل و فروع العيشه وانما يتوارثان  
 كالصحيح مانع يكر العيش نحو الثروة في الارث قبل اذ في كنفك الم يفر وعلو الم  
 نذ بالبيت الثالث الثاني انما اذا كان مسخ النكاح متبعاً عليه بما قد يعنى  
 بغير كمالاً وهو مفيد من اللو وعلو له نذ بالبيت الثالث **الرابعة** اذا  
 اذا اصبح النكاح بعد البناء ويتجب فيه العروة باقربان في المتزوج على وفساده له  
 والمختلف فيه لغزله على الاكثليات وفيها اللو والثانية وبما يصح المختلف  
 بيد بكلمة وثبتت الارث فيه بفعل اجره ارض واهول العتيا كنكاح كان  
 فيه اختلافاً وقد خلقت في قم يد الشهادة فالولور فيه يلجوه ويسخه بكلمة  
 ومرات من الزوجه في نزل العيش ورتبة البطالة وحسن اقرار الجلباب في تمييز  
 ما يصح بكلمة وما يفسخ بغير كمالاً و فلولير احسن مما قال اكثر الروايات ان  
 كنكاح للزوج او للزوجة او للولي انما هو وفسخه بفسخه بكلمة بائنه  
 وما كانوا مغلوبين على وفسخه بغير كمالاً وفي الاول كنكاح الاجنبى وروى  
 اللو و اختيار فيه للولو وانما اذا كان الزوجه مكنتها اختيار للزوج او به  
 عسباً في اختيار للزوجه فسم مثل للثاني وموما كانوا مغلوبين على  
 بفسخه بولاية المرأة والعبر ونكاح الشغار وانم يفرح او عموه وكالمرأ  
 العباس قبل البناء وكما يجمع على وفسخه النزل الثالث فالورور عموه بالذ  
 ورجع اليه ابر الغامر انما اختلف في اجازته وفسخه بفسخه بكلمة  
 كولاية المرأة والعبر ونكاح الشغار ونكاح الم يفر وكالمرأ والعباس

فولده وبعثته وفساده عسى  
 ليرحل الشغار المتزوج على انه  
 لا يجوز ولا كراختلافه وبعثته  
 وفساده فولده وروى عن  
 مالك ورجع اليه على هذه  
 الكهيفة من المختلفين  
 فالو هو كمالاً في اختلافه وفساده  
 وعوانه فيهم رجوعاً له ولا كرا  
 ليس هذا العمل على النسب الكلال  
 في هذا الذ وانتم بسكده ارشنت  
 في الشرح وان فذعت بهزاوات  
 في الد ولا كرا لافنا عموه والعلم

بفسخه

وانحر

فقبل البناء وما اتفق على مسنده بعينه بكملا فيكون الخامسة واختلفت  
 المراجعة او محتمتا او خالفتهما فلا وما يصح بكملا فيرفع به الترخيم اليه ثم يسم  
 المصاحفة مذكور فماتح على ابايه ونحوه عليه امهاتنا وبناتنا وواقع  
 جيد الكمل واخا او فعد الزوج قبل العم او وقع به افوارثة اذ امانت  
 احرم منها قبل العيش ابا ان يكون لا يصح نحو الورثة في ذلك الموضع ولا اذ  
 جيد لان ابا جلال الاري بمنعنا واما ما يعسى بعينه بكملا فيرفع يديه  
 كمل واخا او فعد الزوج قبل العم او ولا تقع فيه موارثة هو بالمعنى وزيادة  
 بقدر الكلمات للسياق فواشتمل كلام ابا الفحاجب مع اعمل الفسائل الثلاثة  
 في اولها لا ولو مع قوله في القول الثالثة اذ اختلفت في اجازته ومثله  
 بعينه بكملا في الثالثة من قوله بيد ابيض وما له يختلف في مسنده بعينه  
 بعينه بكملا في قوله في مفهوم الاول واذا جعلنا كلام ابا الفحاجب بمثلته  
 لما اشتمل عليه من البواب والمثل فان في صحيح ما احاط له وفرتير له من  
 كلام المصنف ان كمل ما يصح بكملا في عمل القول الاول وهو ما لا حرا الثلاثة  
 في مسنده واجازته بانه يصح بزل اليه بكملا في عمل القول الثالثة اذ اختلفت  
 فيه يصح بكملا وللازم لا حرا الثلاثة في مسنده من المختلف فيه وليس كل ما  
 يصح بكملا في عمل القول الثالثة وهو المختلف فيه يصح به على الاول ويكون  
 لا حرا الثلاثة في مسنده با في ذلك الشغار وكلام المخرج يصح بكملا ولا يكون  
 مختلفا فيه وليس للثلاثة فيه خيلا وكلام لا حرا الثلاثة في مسنده مختلف  
 فيه وليس كل مختلفا فيه لا حرا الثلاثة في مسنده والله اعلم واما المسئلة  
 الرابعة ومن النكاح الجاسرا اذ يصح بعد البناء بفعل الخب فيه العرة  
 لا الاستبراء واعتقفا على مساده او مختلفا فيه وعلى ذلك انه بقوله  
 وتجب العرة با تعبوا البنت فالرجح الحقة في قلت له اذ ايتنا في كذا النكاح  
 جاسرا ودخل بها زوجها ثم رويها وتعدا فاعل قولها المستيسر اهلها  
 عرة فالرفع كالعرة من النكاح الصحيح ولما تحرو على العرة الا تزواها

فقوله وتجب العرة بعد النكاح من  
 المعلوم ان العرة على البناء  
 يخرج الامانة والرجوع بسلامة  
 يخرج البناء فانك قوله بسلامة  
 عليه امانتها فانك قوله بسلامة  
 فان ذلك المصاحفة اذ امانت  
 او يخرجها عندهم بما اشترنا  
 لانه اشترنا بسلامة في قوله  
 ان الجسد من اجل النكاح العرة  
 وانما هو على مساده اذ حيث يترى  
 يعلم وقوله من الشرع في  
 معرفة ذلك من الشرع في  
 الشرع وهو ما يتركه من الشرع  
 من الشرع فيهما فالرجح معلوما  
 ذكرناه وانك كلام الناس  
 في ذلك العرة في النكاح  
 عرة العرة في النكاح

وما يصح بكملا فيرفع به افوارثة  
 والثلاثة من قوله في مسنده بعينه ايضا  
 ومثله

لوجاهات بولر لثبت نسبه الازنيبيد بلعاز ولا هرا فيهما لافعال ترفع اثنى  
 بفتح زولد لا تصرف على العرة ايد لا تصرف عزم المسير فتستغنى عنها العرة  
 بل العرة لازمة لان الجولبه تعلم وانما تراخيه في انفسا لا هرا فيهما لاخرهما  
 انفعالهم فسرهما تستمر جرافا واكلا في الشيخ محمد اللد الغول بلزوم العرة للمبتنى  
 يكتم اندموا جوج ذلذ لما تفرع عن المرفع ويكتم مرفولد على الاكلا وان سوا  
 كاز النكاح باسرا افر مختلفا فميد او مجعلا عليته بلعالم مختلفا فميد بلعالم اشكاله ذلذ  
 ونه المرفع المتفرع يشهد له واما المجمع عليته فيكتم مرفكلام كثير من البغما وعزم لزوم  
 العرة فميد وانما يجب جيد الاستم اء ويكتم مرف المرفع انه يجب جيد العرة لفظه وان  
 علم بلذ ايد بعساده النكاح كاخته من الرضاع فبلا مرفتا زوم ويكتم اوم ويكتم اوم عليها  
 العرة وسيدلها فميد اسهل النكاح الصحيح في السكنى والنفقة وجميع ذلذ فزول الى  
 هجمع اكلا في النكاح وجوب العرة في العاسر فيسئله وعلى ما يكتم مرفكلام كثير من  
 البغما ويكتم اكله في العرة في صحيح النكاح المتزوج على حساده مجازا يراه بدلا اشتق اء  
 وجوب الرضاع في شرح فزل افر عرة العرة مرفع النكاح بعسده اوم مرفا الزوج  
 اوكلا انه مانعه جاز فلت اكلا في الشيخ في فزولد بعسده فيكتم اء اذ النكاح العاسر  
 اذا جمع يجب فيه العرة ولو كان مجعلا على حساده فلت كزولد رفع في الكلاف انس  
 العاجب وقال شارح موزن باب المرونة لانه فلان يمدل وواجبه مرفكلام باس  
 اذ ذات صرح بالعره في ذلذ كلامه كالعره في الصحيح ونقل الشيخ عن النجاشي انه  
 اء كان مجعلا على حساده بثلاثه حيفر وفيل حيفه وان كان مختلفا فميد بثلاث  
 وعين اذ ذلك كله انه انما يكره انما بالتميز في المجمع عليته جانه ليس نكاح والهم  
 يدر عليه كانه نكاح فجمع واللد اعلم هكلام الرجاج

**باب النفقة وما يتعلق بها**

ابتر عربة النفقة ما به فواع معتاد حال اء مرف وورسرفا الرجاج فزولد  
 ما به فواع معتاد حال اء مرف اخرج به ما به فواع معتاد غنم اء مرف وما ليس معتادا  
 في حال الادمي لانه ليس بنفقة شرعا ولا يمكن العمل به وانما ادعنا بالنفقة ن

باب النفقة وما يتعلق بها

واخرج بقوله دون سر  
 اسرعه عليه من النفقة شرعا  
 فلا

النيقفة التي تحكم بها في دخول الكسوة في النيقفة خلافه مشهور ذكر ابن  
 سنان وغيره، وعليه من التزم نيقفة رجل يجب عليه كسوته ومفول ابن  
 زبيل اوله يجب ومفول ابن سنان وابر شر وغيره مع فتال ابن سنان ان النيقفة  
 وان كانت من العباة العموم بقدره بت عن اكثر الناس بل الكسوة في النيقفة  
 فتال الشرحه اللد تعلو ما حاصلا ان النيقفة مخرجة للكسوة والكسوة  
 لم تصدعت عن ذمها بالكلية ففلا في وفول وما يتعلو بها التي يتعلو بها النيقفة  
 ما يجب للمكلفات وما يلحقها من كسوة واشتراكها وحكمها مع غيرها

(ويجب الانبا والنزوحات في كل حاله من الجمالاق)  
 (والبيع شركه الجوز والبول: عدم ما او اتطال للامسوخ)  
 (وعبر الزكوة للبلوغ يتصل: وفي الانك بالرخوان يبعث)  
 (والعلم في الكسوة حكم النيقفة: وسؤرا العبر تكور مكلفه)

ذكر في هذه الايام اشباب وجوب النيقفة وشروطها واشباها كما قال ابن  
 الحاجب ثلثة اشكال في النكاح والغاية والملك يجب في النكاح بالرخول اذ اداء  
 الى الرخول وليس احد منها مريضا من غير السيات والزواج بالغ والزوجة مكيفة  
 للوكه كزواج ابن الحجاب وجعل في جميع السلمعة من الرخول والبلوغ في الزوج  
 واكفاة الوكاه في المنة وشروطها في الاداء في الرخول فاذا ادى عن اليد  
 وفر اختلف امر من الزوج والشروط بل يجب اما ان يدخل يجب النيقفة بغير شرك  
 وجعلها اللغاة شر كما في الرخول في الاداء اليه بل يجب نيقفة الزوجة  
 ولو دخل بها الا ان يبلغ الزوج واكفاة الزوجة الوكاه ولم يعضد بفعل  
 والكناه مراد شركه في الاداء وما في ذلك في جميع اجز الحجاب وتعتبر بحال  
 الزوج والزوجة والبلر والسعر وجب نيقفهما كانت غنية او فقيرة حره  
 اقامة كذا الزوج حرا او عبدا وعلى اللد نيقف ففول في كل حاله من الجمالات  
 ان في مشهور وعلى العبر نيقفة زوجته الحرة وكسوة ما كسولها بها في عهده  
 من كسبه ولا ينعدين من الخلد وان كانت الزوجة امه بنيقفها كزواله

صحيح الانبا والنزوحات في  
 الايام الاربعه فصوله ورو  
 لا تدخل الكسوة في نيقفها الا في  
 ان يكون الكسوة خلاف ما اراد  
 لزوجته يلتزم في بيعه وما اراد  
 هو الخوف ليل للمع الناس في  
 ارشنت صغر النيقفة في الناس في  
 فوله والغلام النيقفة في الناس في  
 الدعاء بغيره من اربعه اشكال  
 في حاشيته على المختصر وهو  
 كلف صحيح واقتضاها ليد في الشرح  
 وارفع بات به ابن سنان وما  
 في كسوة ابن عليه الناس في  
 التسلخ في الانبا وغالبا انما  
 عن ارادة النيقف او ما حركت ما  
 يمنع الوكاه ويحل الرخول فان لا  
 يعتبر في اشفاة النيقفة ورو  
 يعتبر في الاوجه وما في الخبر

عمل زوجها حرا كان أو عبدا بواها معه السير بيتا أو لا وقتا اشعب لا  
 نبعث لها عمل الزوج ومع عمل السير وفيتل بالتمزج وبين ان يهرام سيرها مع  
 زوجها بيتا بتلزم الزوج اذ لا يهرمها بتسقط عن الزوج انكم تمنع كلاهما واما  
 نبعثها الغدرا بيتا بعمل الاولاد الصغار الزجر لا مال للمع عمل الزكوة حتى يعتلموا  
 ولا زمانة بهم وعمل الاناث حتى يتكسروا يدخل بهن زواجره وعلى الابويين  
 العقيم في بصره الحرية في المنعور وان ينجو عليه واما العلولة بنبعثه  
 عملها لكم ولا تجب عليه نبعثه اولاده ولا نبعثه ابوه اذ ليس له ائتاب  
 ما لسيرها ولا يكلمه ابوه او ائنه بالنبعثه عليه لانها عمل سيره  
 وعمل استمرار نبعثه الاولاد الى الامم المذكور فيه بقوله واتعمال للامم  
 ائتم جسمه الى الامم بقوله يعبر الزكوة للبلوغ البنت ائتمها حجب ونجب  
 عمل الابا الحر نبعثه ولربما العقيم على فزوماله ونبعثه الزكوة حتى يعتلم عا فلا  
 تخفى زومها في بيع التمسك وفيتل حتى يعتلم والبنت حتى يدخل بها الزوج ولو  
 اسلم بغير البلوغ ودقبت كاجرة ولو عاهدت بالغة او عاهدت الزواجة  
 للزكوة تعرف لهما ان يزهنا حيث شاء الا ان يخامسها فيمنعها الاب  
 او الوصي حتى يزوجها واعتز زوجه الاب بالحرية مؤثره يكون اب عبدا او جدي  
 شايبة مشوا بها الحرية فلا نبعثه لولد عليه وكذلك لا نبعثه للولد  
 الرقيق على ابيه وشركه في نبعثه الولد ان يكون عقيم او اما ان كان له مال فال  
 في المرونة او يكون اكتسب ما يستغنى به فلا تجب نبعثه وكذلك اذ كان للبنت  
 ما تستغنى به فلا تجب نبعثها اذ كانت الصنعة لا تكفي اعطيت تمام الكفاية  
 للمختار وانما كسرت الصنعة عاهدت النبعثه على الاب واشتمت بها البوذر  
 ولا يشتم كده في الزوجة لان نبعثه الولد يرأسه بخلاف نبعثه الزوجت  
 فانها معاوضة وغفولها ولو اسلم بغير البلوغ ايد ولو اسلم (ابا) بغير بلوغ  
 ابنته البكر ودقبت حرا كاجرة فلا تسقط نبعثها وذكرها ليلتين مع غيرها  
 لا اختلافا الذي ليس وكذلك نحل العهر على الزوج في عكس الصورة اعني اذا

فقولوا واما نبعثه الزكوة  
 كلاله في النبعثه بالتمزج  
 حصرها بقول كلاله النساء

عن

فتزول كانت متزوجة أو غير  
 متزوجة إذ قول النعم البعثة في  
 نكحها بغيره لا يخرجها من  
 عليهما فلا يجمع في نكحها ما في  
 النكح من مضمون على وجه مطلقا  
 في الابدان لا الزوجة فالقول  
 تشمل على الزور والكل كثير  
 المضمون على غير ما في النكح من مال  
 غير على نكحها أو النكح من مال  
 وشركته ونحو ذلك فثبت في الد  
 ونكحها على غير وجه مطلقا  
 مع علمه له بما لا يخرج  
 في عينه من جمع ما لا يخرج  
 مع نية الرجوع فجمع ما لا يخرج  
 ويسمى الرجوع ما لا يخرج  
 كمنع على كثير مكلفا  
 أن يخرج من كونه بما شئ  
 فحكمه في رجوعه من فتن  
 وكان من جمع عليه يجب  
 أن يخرج من كونه بما شئ  
 ورجوعه بما لا يخرج ما لا يخرج  
 من الرجوع على ما لا يخرج  
 من الرجوع بما لا يخرج  
 فجمع على كثير  
 سلطه

اشتمت بعور بلوغها وبغيره كما لم تشذ في نكحها عند لانه حكم به  
 وكما هو وقوله ولو عادت بالعدية يعنى ولو زوج ابنته الصغرى ثم كلفها  
 زوجها اومات عنها وعادت الواحدة بعرا البناء بالعدية لم تعد نكحها على  
 الاب فالق جاز كلفه قبل البناء بهم على نكحها وبعدت ككلام ادم  
 انما لو عادت في غير بالعدية لوجب على الاب الانباء وهو قول سحنون قال  
 تعود نكحها ولا يسفكها بلوغها حتى تزوج زوجها اخ وقال غيره لا  
 تعود اطلاقا وقيل تعود الى ان تبلغ وتسفك فالقول لا تسفك البعثة لم يشتر  
 لا يستد فتزول او عادت الزمانه للذكر يعنى ان يبلغ الابن منا وفلسا  
 باستمرار نكحته على المشهور في صح و حكمنا بسفوك نكحته ثم زمر ما لا ينفك  
 لا تعود على الاب و بغيره قلت ارأيت العمى الصغرى ان كان له مال  
 وابراء ومغسرا ان يبيع عليهما من مال عن الابن قال ان قال مال لا يبيع عليهما  
 من مال الولد الصغرى ان كان له كثير اذ كانا اذا نشئ متزوجة كانت اللع او غير  
 متزوجة ه فتزول وانكح في الكسوة حكم البعثة يعنى ان حكم الكسوة  
 حكم البعثة بحيث تجب البعثة تجب الكسوة وحيث لا تجب الكسوة  
 فتزول ومثورا العتق يكون مكلفا الى على شير ومثوته نكحته وكسوته  
 ومثرا اشارة الى السبب الثالث من اشياء البعثة وهو المثلد لغير الخ يجب  
 وتجب نكحة ولد المير والابيع عليه في صح وتصوره ككلام في صح  
 اذا اشترى ثوبين في تجويعه وتكليفه من العمل لا يكبر وتكره له  
 منه بيع عليه ه وفي الرضا لما وعليه ان يبيع على غيره ويكفنه  
 انما قول (ويبيع على غيره مكلفا له الرجوع بالثمن فراذيقا)  
 (على ان اذ مال الاب والابوة لا يعلم المال او يبيع (باب)  
 (ويرجع الثوب مكلفا بما يبيعه وما المير الزم)  
 (وعنه موهن ثبت الكفاية ومع يبيع يشتمو ما لا)

بما لا يصحورة بالاكتمال والغيره معنا اذا ما عم : تناول لها كم خر فخرى : وسرف يلغوا تغير  
 في كل ما مر بها تبين ثم لغير حكمه في المختص : بابها المعلوم باجم ما حكمه : واكلها من الماء والولس  
 ما نكح في العسر يا من يفتي : بقوله في النكح ومنع على غيره مكلفا مراد : بالاكل والاكل ان الصغرى ذكرا  
 او انثى يبيها او اجنبا منه بالكيفية كما قال فيقولوا اذا اخا او وهيا وموكر له وكذلك اذا اقبعت الفلام ما اختر  
 كانت اع لا وتزول الكافل الاجنبي ومنزله يملكه النكح وموكر له عن النكح والكلع يمين موقه ملتق  
 لنا نكحوا والا فلا يرجع كما لا يخفى وقوله : ورينرا اذ لا مع الشد وموكر له يثبت انه انبوع على الصغرى



او ثبت الكفاية واشتات الانباء فيكونها موروها مما حصل انباء بلا شدة بالرجوع ولزلا عمنا بقولنا  
 دوزين وفولد مع علمه واما ان انبؤر وموغني عالم بما له فم كهم فاله اوله يكر له مال وتجرد له  
 بعد الانباء في انه للارجوع لانه يحمل الانباء وعمل الاحتساب وفوله غير بل في كلامه بينه عند فوله في  
 البيت الثامن والعير هادنا وفوله في عينه يرجع لما جرد الاله لا بما جرد والتجرد تاريخ يكون بعد  
 قناع الانباء ولا اشكال في عدم الرجوع بينه واما ان تجرد بعد الانباء فعمله من علم به وقامد وعلى  
 الانباء في ان انباء بعد علمه يكون في المال المتجرد لا الارجوع يعلم ومزا كنام وفوله مع نية الرجوع في  
 لا ان انبؤر احتسابا باذنه لا يرجع وفولد فم مع نية الرجوع كنام في انه اذا انبؤر لانيه له في الاحتساب  
 423

ولا  
 الرجوع انه سلام  
 لا يرجع ومزا كنام في علمه  
 الناس ومزا في الشيخ مياق في  
 العندرس لا يكتمها اعلام في  
 انفال الشيخ مياق كنام في غايات  
 افرم حجة في خلاص ما  
 فاله

يعنون ان من انبؤر علمه غير سواء كان له اب او تيمما ومو مراد له بالالكلام  
 بازم الرجوع بما انبؤر فيكون رجوعه في مال العيسر ان كان له مال وعلم  
 به المنبؤر في مال الاب ان كان مورا وعلم المنبؤر بهنم ومزا عن البيت  
 الاولين وان كان لكل منهما مال رجوع في مال العيسر فالان في سواء كان

العنروس وفوله ويسر والدره اذ هو كمال العيسر ان علم به المنبؤر رجوع والابلا وفوله كمنه وعلم كبير  
 مكلفا اذ كان له مال في علمه المنبؤر في مال العيسر ان كان له مال وعلم به المنبؤر في مال العيسر ان كان له مال وعلم  
 نفسه والالتم بفاه علمه المنبؤر باوجب ولا كزلد الصغيم حيث لا مال له والما ووجب نبعته على مال له  
 باز وجرد المال اخذ منه واما فلما ومزا معنى فوله فم كتمه في وفوله ان لم يكر له صلة اذ ان انبؤر علم كبير  
 لا لجل الصلة له والاحتساب بلا رجوع له علمه والاهل عرج الصلة وفوله كمنه ويرخل فيه انباء  
 الزوجية على زوجها ومن محولة على عرج الصلة ايضا وكلفا تعلم وفرفال في المختتم ورجعت بها  
 انبغت عليه اذ الزوج غير سري وان عسر المنبؤر على اجنس الالصلة وفوله الالصلة راجع اليها  
 وكذا استغلا الزوج مالها ومن ساكتة عالمه بمو من له اخذ مالها ولا يبرر بينهما فيما اخذ زوجها  
 اراستغله انما ساكتة ساكتة تخفها وغرذ الاله ولا كرا في ان انبغت على زوجها بانها ترجع  
 علمه وان كان في غير الكما رايته في المختتم بخلاف انباء فيما على زوجها فند بانها لا ترجع على الوالتر الا  
 اذا كان غنيا لان غناها بمن له مال العيسر وكذا انباء فيما على نفسها والزوج معسر بانها لا ترجع علمه وانما  
 لها التكليف او البقاء بل انباء ومزا كدمس عثر فوله المختمر وجاهة الزوجة بما انبغت ويصر انما  
 وفوله وكل من يرجع في يحمل جميع ما تقدم حق المنبؤر على الكسر ومركز له وكذا الزوجة فيما انبغته  
 عمل الزوج وفوله ان لم يشهر به فم افه اذا اشهر انه لا يعلق ومو كزلد وكنام النظم ان الرجوع  
 وغوى يعلق ومو كزلد وان رجع علمه حله لانه ما موريا لانباء والمثلة خلاصية ولا كسي

اليمين تناسب الزمان والابتاع بحيث لا يمتد زمانه وقوله وزوجته معناه ان الزوج اذا اكل ما ازوجته ومن  
 علامة سائلة بانها ترجع بزائد على زوجها كما يرجع المنعوع على الكسور مع اليمين مع كون الرجوع فيها  
 في غير الاخرى من الرجوع فيما تبغته عليه لان الابعاء منها له اقرب الى الاستفهام من سكرتها علامة  
 عند اخذها لهما ولزائد هما حب المختص في غيرهما واذا كرر الالوان وقوله والعير ما هنا من حاصل  
 من الالوان المنعوع على اليمين اذ اكله لا يمتد غير بانها ترجع ان يقع ما واما ان كان له نافر بل ان يقع على  
 الالوان منه اصلا او لا فيسقط به كالعرض وان كان يتناول من النافر الالوان فيعوي اليه لا يرجع معه وهكذا  
 بهر المسئلة من غير الكلاص وبما لان الرجوع بالانفاق انما هو حيث لم تقع في نية على الاحتساب والالوان  
 رجوع والاحتساب يعبر عن المنعوع التامة للمنعوع ان ينبوع من نافر المنعوع عليه مع ان هذا التبديل في  
 424 8

وغيرها التي  
 من غير ما  
 كالتوجه  
 نافر تحت  
 وانبعو عليه

للمبوء والاب والمليق ما لم المنعوع عليهما الرجوع عليهما في انوالهما  
 ان كانت له بالنفقة بينة وان لم يشهد انه انما ينبوع ليرجع به بعد

احسب يعلم ذلك بانهم مع عليه ولا كرميا يوجز من قولنا من له غير لا يتناق الالوان فيها وانتم نهور  
 العلماء في الشرح بانها من غير العير وغيره والزوجي ونفقة وقوله وسر في موكنا م في نفقة وقوله في  
 نفقة اشار الى قوله في كتاب الففكة ووجب لغيره كعقل نيل كفاية وحضانة ونفقة ان لم يعلم  
 العير ان يملك كنية في قوله ورجوعه على ابيه ان كرهه عمدا في وقوله واكلنا من مالنا والولور  
 ما نكثرة في العلس با من يغفل اشار به الى قوله في كتاب العلس وحاشية الزوجة بما انفتت ويصر فيها  
 كالموت لا بنفقة الولور وانما سئل بنفقة ترجع بها وتجاهر بنفقة الولور ترجع بها ولا تحال ان نفقتها  
 على نفسها او بديل انها تسفح بها الزكاة باهمم والحاصل هذه امور قليلة اغتصبها من شرفنا  
 من ان تبني بها كفته ومن اراد التوسع فليتكف الشرح عند قول الفشر وعلى المنعوان كان له مال وعند قوله  
 رجعت بما انفتت عليه في كتاب النفقة وعند قوله في كتاب العلس وحاشية الزوجة في جانه اذا نكح  
 تقع بما يقع عليه ان كان ولو عا في تحصيل العلم والدم المعير وكر ابر ريش كلاما كقولنا فيهم كل  
 والمرى ينبوع عليه ثم مات الوالور على حساب الولور بالنفقة اتم له ومجمله ان المسئلة على اربعة اقسام  
 ان كان على الولور عينا ووجد على حاله فان كتب الالوان في العير في جليل بحساب اية ان يوجه به وان لم  
 يثبت بلا حساب وان اوجز واركب اعزها ووجد على حاله ايضا فان كتب العير بحسب الولور وان  
 او من عزم انما سبقة وان لم يكتب ما ذكره بحساب اللان يوجه به واما ان استعمل الالوان بحساب  
 كتب اول الالوان يكتب للابن كرهوا ضمير به بلا حساب وكلام في جز الفصح كان الالوان عرضا اوعينا  
 وموكتام وان لم يطل المال ليرد عرضا كان اوعينا مع من لته ان يخرج اذا كان يبره وفرق في حكمه  
 وفرق في ذلك بما انه في ان كان مال ولر فر وجوا بحاله بلا حساب في ر

يمينه انه انما انفعو عليهما ليم جمع في امورهما لا عمل وجد الحسبة وبيم اذ الوار  
 كما له وروو محو بر يمين السلب واداء رجوع في امورهما الا ان يكونا شمس  
 انه انما انفعو ليم جمع بزلد ومز انما انفعو وهو يعلم مال اليتيم او يمين (باب  
 ولوا نفعو عليهما كما انما له مال اليتيم ولا ان يكونا يمينه ثم علمه ذلك بلا  
 رجوع وقيل له الرجوع والغزاة فاما من المرونة وسمع سمور ابر الفاسم  
 من غاب او غير ما نفعو رجل عمل ولحق بغيره او مات في غيبته وعلم انه كان عريضا  
 ثم يتبعه بما انفعو في انفسه لان الوار انما يكره له يمينه ولله مال وهو  
 كاليتيم النعفة عليه اختسابا فسال المتكبر يرجع بسنة شروك ان يكون  
 للصبوي ما لغيره لان نفعو وان يكون من علم به المنعور وان يكون ماله غير عيني  
 وار ينفع من المنعور الرجوع بنعفته وان يحل على الداء وان تكون النعفة غير  
 سرا ٥ من شرح الرسالة للفلسا في تعريفه وتاخير وبغض اختصار وروو  
 المنعور قلت من جعل يمينه ما نفعو عليه ثم قال انما انفعنا عليه لان جمع به  
 في ماله فان اخذ له وسواوا شمس على ذلك اذ لم يشهر وموقوف على الداء قلت  
 بل وان رجلا غاب عن اولاده لم ينعفوا نفعو عليهما رجل من غير ان يامر به  
 والرجوع بالنعفة عليهما ثم فرغ والرجوع ان يكون لهذا الرجل ان يتبعه بما  
 انفعو قال نعم اذا كان الاب يبيع نفعو عليهما اذا اقل ان نعت عليهما  
 عمل وجد السلب وحل على الداء وكانت له ايضا سنة بالانعام ووسس  
 النواذر وقال ابر الفاسم من نفعو على صبوي عمل الحسبة ثم كتم ان زله ابا  
 موسرا لم يتبعه بشئ واداء ان يعلم ان الاب تخرج الداهية شرح مراتب  
 عليهما ووجبه له الرجوع عليه هل يكلف يمين الفضا عمل انه لم يفتخ  
 انعامه من مال اليتيم والشفعة لا يمكن ان يجعل اليتيم له من حيث لم  
 يعلمه الفاضل لان الفضا عمل اليتيم كما لغناه عمل الغائب وانكر من  
 مساول المحرور من كتاب ابرسه لدهسرا في غير الوصو واقا الوصو بغيره لا يكون  
 عليه يمين الفضا لانه ما مورب بالانعام عمل اليتيم ليرجع به في ماله وسوا

فان يكن عينا ولا كتب عمل  
 بلا حساب مكلفا يمينهم  
 فان يكن كتب ووالد عمه  
 فتركة وان يكن غير ذلك  
 فان يكن كتب حساب وصيا  
 فلا تغيبه على ما هو  
 وحيث لا كتب ولا عهدة  
 فتركة حساب ام مشهر  
 والدموع مال الوار  
 ويعرذ ان نفعو ما هم واعتبر  
 حسابهم وكل حال  
 اذ انما اشهدوا نفعنا  
 وغيره واصل نفعنا  
 بحكمه كالعرض فيما سبنا

از

انفوسها انفسه سر مال البتيم موقايم بما انفوسها لا غير، من الكرم وجرع  
 وجرع كرا جرمات فال بعض المعتبر في الخااة تزوج ويتكوه زوجه ما بنفقة  
 ابنها ثم يبر الرجوع بها على ابنها في حياته او بعد وياته وكان له مال وقت  
 الة نعلها فانها للرجوع لها عليه لانه مغروفا من الزوج وحلة للمهيب والام  
 لم تترك على الخااة من حياها شيئا **فال يقول** عبا الله عنه وفركت في ذلك  
 بيتا **و** مر بانعوا والمهيب كماله رجوع للماع على اقرها قبله  
 قنيت ما تقدم از المنعوى على الصغيم اذا لم يشمر انه انما انبوع لم يجمع فانه  
 يعلق وينزع وكذلك اذا انفوع لم ينور رجوعا ولا معرفة بل انه يعلق انه لم ينور رجوعا  
 ولا عدم الرجوع ويرجع نفعه صاحب التغيير في اثناء جواب للعبروسى بعد  
 كراس من نوازل الاحبار فولد ويجمع الرجوع مكلفا بما البتيم يعني او الرضى  
 اذا انفوع على مخور وانما يجمع عليه بما انفوسها اشمر انه انبوع يجمع اوله  
 كانوا عضا نته اوله ومومزاده بالاكلا افران لم يشمر بل ما غير عليه في ذلك  
 به ما مر في الانعاف عليه في صروج فعدم الرجوع زعل سفوك الميريه  
 بقوله وما اليميز الزماها فاجبة الة لم يلزمه الشرع فينا على الخااة فتولد  
 وغير مبره البتيم موقايم لم اجمل في قوله عدم المشئلة ومنبع على التغيير  
 مكلفا **وحاصل** ما از المنعوى على الصغيم از كان وهيا عليه جلد الرجوع  
 مكلفا كانا في عضا نته اوله وان لم يكر وهيا جانه يرجع اذا اثبت انتم في  
 كماله وعلى انه انبوع لم يجمع واز النفقة من عمره ومسر كتابه الا شغناه  
 فال المشهور في رجل تزوج امره له لهما اولاد وكان بالاولاد مع امته على ما برة الز  
 وفي بنته وداري زمانا وهم احروم ورقلما بلغوا فاع يكلمهم بالنفقة فانكروا  
 وقالوا نك فانك للماء العا لنا واطع الزوج بينة انتم كانوا على ما برة ولم يعلمون  
 اني نكاف وحر كان فيهم ان القول قول الزوج الحاضر المنعوى بعينه ويرجع بباله  
 في غلقة احولتم وفي الالهول ان لم تبع الغلات بباله فان شغل له بعرض الله  
 عليهم شئ لم يكر له اتباعهم به نفعه ان سلون

بصل في التراجع والنفقة

بصل في التراجع عن النفقة

ومن يغيب عن زوجة ولم يبرح في الالباب الثلاثة عشر كلام شرح النظم وايته ولا كرا الاستيعاب فيه وما هي  
 المختص فالواو تنزعا في عشرة في غيبته اعتبر حال الفروود في ارسالها بالفتول قولها ارجعت مزبورين  
 نكاح للعدول وحين ازل الالف قوله كما بما فرود حلفه لفرود فبختها لا بعثتها بقوله وان تنزعا في حاصيل  
 هذه المسئلة انه اذا عمل حال الفروود معسرا او موسرا عمل على الخالد بالمعسر يقبل قوله <sup>27</sup> <sub>27</sub> بلا بنية <sup>3</sup> <sub>3</sub> بل بنية <sup>3</sup> <sub>3</sub>

(ومن يغيب عن زوجة ولم يبرح في نية لهما وعرار رجع)  
 (نأ كرمها في قولها في اليمين) بالفتول قوله مع اليمين  
 (لم لم تترك لفرق هذا فزوجت) فبئله اياه ليفر وما ادعت  
 (في جمع الفتول لهما مع الخلف) والرد لليمين فيهما مع  
 (وحكم ما عمل بنية ادعت) بحكم ما لتعسما فزوجت  
 (وان يترك فبئله المنع كحلفها) بالفتول قوله بانزاله كحلفها  
 (ان عملت في ذال اليمين) وانبتت حدانة اليمين

والموسر لا يقبل قوله بل بنية  
 ولا يبرح اليمين وان عمل المجمع  
 اعتبر حال الفروود معسرا ككلام الناس  
 ومراعاتي بليغ ككلام الناس  
 وفرد بنية في الشرح على ما ينبغي  
 وبينا وجهه في حاله في  
 كلام المترجم فانظر وحامل  
 مسئلة الاختلاف في الارسال  
 وقول المختص فيها  
 وفي ارسالها

اي وكذا ازاله عن انتم بل لفا بفتول بجماع انتم مع ما وجب بحسب دعواه وقوله مزبورين هو متعلق  
 بل بفتول قولها واما فبئله الخ بقوله ومو قوله والابن ولا يبرح من كان الفتول قوله فمنها وقوله عمل  
 يتعلم ويرجع وقوله للعدول في ابر عروبة فالقوله هذا الاستمر العمل على الربع للعدول كما الربع للحكم والمجمع  
 لليم ان لغرو وقوله كما بما فرود تشبهه في كقول الفتول له ايه مع يمينه وانما سكت الشيخ خليل لان الرجوع بحفنة  
 غير مستبعد وكلها كانت الرجوع كزاد اوجبت اليمين كما في ابر سلسرو غير مع اراهم فالوجه لفر  
 فبختها وانما حلفها كرا لانه فريجهما الجزم او النظر بغيرها كما اذا ارسل النعفة مع ثقة غاية يرب  
 صرفه واخبره بانده او صلحها للزوجه وفرا في المختص واعتقد البات على كرفور والافعال المذكورة في  
 النعفة اذا لم يعلم حاله الفروج انه يعمل على اليسار ففوز الاكل هو المثل ولزاد يكلف الغريم باعمال  
 رسم العرو على الترتيب ولا كرمها عرو خرب يكونه فروع مع ما اليه في حاله فروع معروا وقول كرم وقيل  
 باعتبار وقت السعي من الفتول في نفسه افور في قول ابر الفاسم اذا فرغ معروما بهما في عمل العرو لار من  
 خرج غنيا وفرغ غاب والنعفة وهو بها معنوع عليه والاكل بغاء ما وجب على وجوبه وكرا لانه اذا خرج معروما  
 بانده في معرو النعفة بل اتلم في ابر يغير وايضا ما قاله ابر الفاسم معروما بهما معكوس وهو الخ  
 معكوس وهو ابر منه ويترك عمل ما اشرنا اليه الخلفاء الفروج الاستمر الى العمل في الفروج بل على ابي  
 شر لا تقبله عليه بل على اعتبار حال الفروج ومرو في عمل الشرح على هذا وارح هذا الفروج اعتبارا  
 افور من اعتبار حال الفروج بمراعاة ابر اعتبار حال الفروج مع قول ابر الفاسم وبه العمل ذكر عن عمل حاله  
 الفروج بل منهم وقال بعضهم تكلم على الفروية اذا اسلم مليا وفرغ مليا بقوله انما هو صحيح وما يتكلم  
 ونقلناه في الشرح

يعنى ان الرجل اخذ اغتبا بحوز زوجته مرة ولم يتيم لها نبيغة فلما فرغ  
 وكما لبتت بما انبغت عملت في نفسها انما عواند قوله لها نبيغت بها جاز الغول  
 في ذلك فقول الزوج انه قوله النبيغة ويعلق على قوله الله ما لم تكرر بعث امها  
 للمخاطبة في مغيبه فتتفرق عواها ومن جمع الغول قولها مع يمينها ايضا وعلى  
 ذلك نبيد بقوله ومريغبا عوز زوجة في قوله ثم جمع الغول لها مع الخلف  
 قوله والرد لليمين بينهما مع يعنى ان من كان الغول قوله من الزوجه مع  
 يمينه جلد ان يردد اليمين على الاخرى فان كان الغول للزوج جرد اليمين على المرأة  
 حلفت ولزنته النبيغة وان كان الغول للزوجه جردت اليمين على الزوج حلفت  
 وهم في هذا النبيغة عملت نفسها اما ما انبغته عملت بنيتها عند يمينها  
 تفرد من العزم ونبتن ان تروج ذلك للغا فقول فقولها اولها اولها  
 في الغول قوله مع يمين من كان الغول قوله منها وحل هذا نبيد بقوله  
 وحكم ما عملت بنيتها انبغت البتة هذا كله ان غاب وهو في عهده اما ان حلفتها  
 كلفا با بنائها في غاب جاز الغول قولها في النبيغة زوعت للغا فقول ثم مع  
 وهو معنى اليمين كلفا في قوله بنها وكلفا والباء كلفا والاشارة  
 للاتباع وانما يكون الغول قولها اذا حلفت واثبتت ان الاولاد كما نواب في  
 حلفتما فتال في المنع في قلت جاز فامت امرأة عملت زوجها جاز عت انه تخ  
 يتبع عملتها سنير وفعال قال ما الله الغول قول الزوج ويعلق انما عملت الاتباع  
 وكان مورا فيهما معهما بالبلد وانما بنها جاز فامت عملت بقول  
 فزكنت ابعت اليها بالنبيغة جاز الغول قوله الا ان تكرر امرأة فزوجت ذلك  
 الى السلطان واشتمت عملت في مغيبه جاز في ذلك يلزمه من يزوج زوجته  
 ولا يمينه كما ان ياتي بجمع من ذلك وديت ايضا قال نحو واذا انبغت امرأة  
 عمل اولادها صغار في مغيبه زوجها في قولها كلفا بنها جاز فامت عملت  
 من الاتباع عملت من عملها عملت انما انبغت عملت نفسها تزكروا عيسى  
 عملت انما عملت من عملها عملت انما انبغت عملت نفسها تزكروا عيسى  
 عملت انما عملت من عملها عملت انما انبغت عملت نفسها تزكروا عيسى

ففيهما زعفتها وبعفتها بينهما ان كانت حائشة لهما هـ انتر الجماد جلاء  
 تنانعا جاعا وازسا لئنا المشهور ان كانت رجعت امها الى  
 الخاتم بالفوز فلهما موزوا اما الخاخر فالفوز لقوله للعب واليهما كلبه  
 عن سيم بن عفة المشتغل بربوعها لفا او فيم لها كلبه الخي بها علمتها هـ

(وازيكر معيا حال العرع هـ كولد مغيبه وحاله انهم)  
 جمالة الفروع لابن الفاسم هـ مستقر لهما انشاء الجاك  
 بمغسوع اليمين حرفا هـ وموسر عمواء لترتجرفا  
 وفيل يا اعتبار وقت السبع هـ والحكم يا شتبعها بحاله حرس  
 وفيل يا حمل على اليسار هـ والفعل بالتصديق وايض جبار

يعتبر ان اذرع الزوج من غيبه بكلمته بالنعفة مرة الغيبة جزع ان كراي  
 معسرا لا تشتمو عليه مرة الغيبة شيئا وانكرت له الذمات فلا يخلو  
 اما ان يجمل حاله فيوم خروجه او يعلم جار جمل حاله فيوم خروجه بلع يثبت  
 كونه اخذ الذم عليه ولا معروفا بثلاثة اقوال اولها لا يجر الفاسم ان  
 يستتر لجمالة فروع وعمل جمالة غيبته مبحر ومع يئنه اذرع معروفا لا يصره  
 اذرع موسرا فالج فيج هـ والاضل عدع تغيم الخال فطال في البلاز وهو  
 معنونه المرونة وان من القول اشار لنا كهم بقوله بعتر تصوي المسئلة  
 جمالة الفروع لا يجر الفاسم: البشير الفتول الناع انه محمول على اليسار  
 بلا يصرو بها انه عروا انه كان في غيبه معروفا واذرع معروفا فتال الشره  
 قول انما جشورج النواحة وتاولد بعتر اصل النظم على معنوهما ج  
 المرونة وتسر ضيع والفوز ليا والفعل قولها لا يجر انما جشوروا بعب  
 فالاعليه النعفة الا ان فيمها الينة على الذم وجهه ان الغالب الملا  
 ولان كل غم يمهاده على اذرع بعليه الينة على المزهب فتال في انيسا  
 وتاولد بعتر اصل النظم على المرونة واليهن الفقول اشار كهم بقوله  
 وفيل يا حمل على اليسار الثالث انه يصرو على عمواء لا تحسار

وفعل من الشر وبعفتها  
 وكذا لئنا ان كانت مكلفه ومي  
 حامله والفعل فعلها وبعفت  
 جملها وفعلنا ذمها في الشرع  
 وفي عمل الشرع ولا بد من  
 بعتر فتبعه عند وان كانت  
 يفتح بها من غل وعجز

حالة الغيبة سواء فرغ من ستر او وعسر افعال الشروع وهو كالم قول سمعتمون  
 واقر كناية هنا وفعال التوضيح والفعل بيان القول فولما كان بك كناية وتنبؤ  
 ووجهه ان الالف العزم وان في هذا اشار اننا كتم بقوله والفعل انما للتصريح وانما  
 جاروا لوجهه الاقوال الثلاثة مع بقدر المخالفة في التثنية اشار اننا لما يجب  
 بقوله ولذا تنماز عما في الاعسار في الغيبة مثلا لما قال ابن الفاسم ارفع مقصرا  
 بالفعل فزله والالف بفعلها بالاول عن موال الثالث في النظم والثانية عن  
 هو الثالث ايضا في النظم والثالث عن موال الاول في النظم هذا كله ارجل  
 حاله يوم خروجه كما تفرغ واما ان عمل حاله يوم خروجه موقفا من قوله ارفع وهو  
 محمول على من عمل به من حاله فيستحب تلك الحال وارفع على خلافه ذلك  
 فتا الشرح في قول ابن الجاشور في الواجبة وهو ابو محمد كما شيدل انما رواية  
 لا اثر في الاسم وهو صحيح لانه اذا خرج مورا ثبت ان الانباء واجب عليه بل  
 يسفح عنه كما يغير واذا خرج معرنا بغير ثبت ان انبغا فوسفح عنه بل  
 يعود الا بغيره وان في حكم ما اذا عمل حاله يوم خروجه اشار كتم بقوله وفيل  
 باعتبار وقت السمع البيت انما انما كان في قول ابن عمير عمل حاله يوم خروجه  
 انشاء ان قول الثلاثة التوهم مما عمل حاله يوم خروجه مما لا يسرع واحد  
 انما التوهم فيسبغ للآخر واللد ان عمل وفرضه على الد الشرح في اللد قال وفل  
 كان انما احد سملا بيان فيقول الاقوال الثلاثة معا الية يعني برفع قوله  
 وفيل يا عمل على اليسار البيت قبله ويحول عوخر فزله قبله وفيل باعتبار وقت  
 السمع وانما هو لعدا عملت وقت السمع بما عملك باستصحابها بما دون النجم  
 فلا يزالوا فتم عمل الفعل الاول ان عمل وقتها من البيت الصالح لكان كما اياه

صلى  
 بما يجب للمكلفات وغيره من  
 من النعفة وما يلحقها  
 اشكال من قولها في انقطاع  
 الايات المتبعة

على

**صلحها يجب**  
**للمكلفات وغيره من النعفة وما يلحقها**  
 (اشكال من قولها في انقطاع عدتها من الكمال وقتها)  
 (وهي ان عمل زهر الانباء لوضعها والكسوة اتباعها)

رأى



(وما لها ارتقات حمل من دفنا؛ واشتق من سكنى ازوت من مكلفنا)  
 (وجز الروايات في السكنى فقرة في ما ان ازا ما كرا، نفس  
 في خمسة الاغوار انهما الحمل؛ وستة الاشهر في الافلح)

ذكر في هذه الاصليات ما يجب للمكلفة من نفقة وكسوة ولها والمتزوج عنها من  
 السكنى من الحمل يعني ان من حمل زوجته كحلالا فابا بنا بان لها عليه الاشكال  
 الى ان يفحصا عن ثبوتها بتبقي في مسكنها التي كانت تسكن فيه قبل كحلالا فما حق نفقة  
 عندها جاز كانت حاملها مع السكنى والنفقة والكسوة الى ان تضع حملها ما  
 مات الحمل وبعثته ميتا او حيوانا مات سفلا جميع ذلك بتسوية النفقة والكسوة  
 بدون الحمل لانها لم يولد في النفقة وتسوية السكنى فزوجها من العدة بوضع حملها  
 وعمل ذلك بغير نفقة اشكال من قول بهذا القول وما لنا ان مات حمل من دفنا  
 نافية ونهيم فيها للمذكورات من السكنى والنفقة والكسوة فتولد واشتد سكنى  
 ما تلت من كلفا يعني ان من حمل زوجته واشتد معها ما تلت عندها جاز سكنها  
 لا ينفذ بقره بل يشتر ان ان يفحصا عن ثبوتها من الكسوة والنفقة العدة الروايات  
 ان اليم خزان الكسوة في ما ذكرنا من ثبوت الحمل في السكنى امر ما استثنى  
 ان يباخر السكنى ان مات الحمل وان مؤثره لا ينفذ كما وان من المخرج اشار الشيخ  
 خليل في قوله واشتد من مات عمل ما فرغ عليه الشيخ ان غلظ وجه الله تعالى  
 المراد واشتد من سكنى للمكلفة التي انفظت عن ثبوتها امرات المكلف في العدة  
 فالمدعى النوازل من كتاب ابن ابي ابي والى قوله المبسوقة السكنى على زوجها العدة  
 ويجس في ذلك ويبيع عليه ما له او يشتت في ارضه لاشته له ويكسوه انما عليه  
 ولا يخرج وبها ايضا من الكتاب المذكور فاما الذي والمتبوتة لان نفقة لها الا ان  
 تكسوه حملها وبها ان يثبت ان الحمل والحمليت الكسوة بقره لها وينبغي ان يفر ما يفي  
 من مدعى الحمل فيعكس بقره انما من الكسوة انما فالله ما له وقتا له الكسوة  
 المخرج والحمل والنازل وليست العدة عندنا من الكسوة فالانظر الفاضل ونفى  
 نفقها ما بنا باجمدة وهنالك المسئلة كلها من العتبية من صاحب ابر القاسم

فؤله تذكر في منقح الاصليات  
 كلافة مسرعة في منقح المسائل

وفزله في التصويب عنهما يعني ان المزااة اذا مات عنهما زوجهما ولم تكن حاملة من مزعة المسائل فالزوجة في المختار  
 ما نصه والمعتدلة المكلفه او المحبوسة بسببه في حياتها السكنى والمختار من عندها او يدخل بها وانما السكنى له  
 او نفي كراهه لا بانفسه وهو مكلفه اولا الوحيه تاويله لا يخرج من المزااة السكنى لا ليكفها بفزله  
 والمعتدلة المكلفه كما في كلفها ثلثا او اقل بلينة كانت او رجعية بخلاف اولها حاملة او حاملة ومؤكدة  
 مع ان المكلفه مرغية الرجعية انه من كل الزوجية كما في قول المختصم والرجعية كالزوجة والباقى سكنتهما  
 خلافا من المفهومة وفزله والمعتدلة احتم زمان المكلفه قبل البناء فانها لا عدل عليها والسكنى تابعة للعدو  
 وبزواله يدخل المفسوخ نكاحا من اوله فجمع عليه لان الناشئ عن عدل عدل على المهر صب كزوجه بها في نكاح  
 ٥٣٤

وفي النواذر واذا اكلوا ثلثا في مرقد ومير بينة الحمل والنفقة في راس المال  
 وكذا في المخلع والمباراة وكذا في المزااة في حدة ثم في مزااة امات انفكعت  
 النفقة عنهما فتا ايضا في مسئلة من اخلافا ما فاله في كفا والنفقة ان السكنى  
 يجب عند الكفا او قبله في كفا الموت ما فزوج م وعلى عرق ان كفا السكنى  
 بموت المكلف اعتمرا لنا كفي في فزله واستثنى سكنى ان ميت من كلفنا فزله وفي  
 الوفاات يجب السكنى فير البنت يعني ان المزااة اذا مات عنهما زوجهما ولم تكن حاملة

على مسأله  
 في مزااة النفقة وفزله والمعتدلة  
 الزوجه من المزااة في ربح البناء وكذا  
 في المخلع والمعتدلة والمزااة في مزااة  
 المصاهب وكذا اعتدال الولد وفزله  
 بعد بعض ما

تقدم مما فيه شبهة بمسئلة كزوجها باخته غني حالم وما اشبه ذلك فير في فزله المحبوسة في ما يصح فيسئل  
 البناء جلا بمسئلة ولا استتم اه كما لا يخفى وفزله في حياتها السكنى وحامله المكلفه يجب لها السكنى مكلفا  
 حيث تكون مزااة منها مات زوجها بعد المزااة لا ولا يكون الكفا والى في حياتها والرجعية كزوجة كما تقدم باذا  
 مات زوجها بعد كونه تكلفا وما البسوخ لنكاح المزااة فان مات في مسئلة بعمرته بتستمر السكنى وان لم يكلفه عدل ذلك  
 الابغضت الرجل اليه المحسر من اجله بكله مع جسد السكنى وكذا في الشربول على ثلثه وعلى كذا في الشر في غني  
 واحر ولا كرا في عن فزله المتر واستمرات والابن والابن ويه تعلم ما يتعلم مع فزله في حياتها السكنى وفزله ت  
 والتصويب عنهما في ايقولوا حاكم الربر في كفا ير اعلمه كفا م ومؤكدة وفزله والمسكراة ومات وهو فيه والا  
 جلا سكنى وملكه او نفي كراهه وفزله والمسكراة او نفي كراهه وان لم يكن احد الا م ير جلا سكنى لها ولا يبر في ذلك  
 العروثة ولو قرى الميت الزوج مالا وفزله والمسكراة والاب والام خلف من العميم ايد مسكنة له والاخافه  
 تقع ياد نرسب وانكم قول البر عرفة وبه وجوبها بالولاء في ثلثها اركان مسكنة له ولو عارية او عسر وكذا  
 عم غني واحر يتعير وكذا في العسر والعارية احري من كراهه في الجملة بلزله تركها المص وفزله لا بل نفي  
 حاملة ان كرا في الكراهه مساهمة ولا نفي فزله سكنى في المختار والمزااة وفي الوحيه خلافا في عسر المحرورين  
 وابغه يقول معي هو غني غني ومن قال ما نفلنا له عمل او التراجيح هو كذا في عسر المحرورين مع ما في ح  
 ومن تبعه من العيسر والعلم مع في نفيوا على نفلنا له في الشرع وكذا في التبرجة كفا م ومباراة  
 لانه انتم على نفل الكراهه والاعتم اخر منتم على انتم لان المسئلة وقع فيها قرود وكذا في

وفزله في المتوفين عنها يعني ان المرأة اذا ماتت عنها زوجها ولو لم تكن حامله من ذلك المسائل فالزوجه في المنهج  
 ما تصدق ولم تعتد له المكلفه او المجهوده بسببه في حياتها السكنى للمتوفى عنها زوجها ولو لم يكن له  
 او نفق كراهه لا بانفروصل مكلفه اولا الوحيه قايلا ولا اذ لم ير خرا لا ان يسكنها لا ليكفها بقوله  
 وللمعتد له المكلفه كما هي مكلفها ثلثا اوافل باينه كانت او رجعية بتخلع او لا حامله او حامله وموكره  
 مع ان المكلفه مرغية الرجعية انه من ك الزوجه كما في قول المختص والرجعية ك الزوجه والباية يسكنها  
 غلبا في غير المفصولة وفزله ولم تعتد له احم زمن المكلفه قبل البناء فانها لا عد له عليهما والسكنى تابعة للعد  
 وبذلك يدخل في نفق وكما هنا ولو لم يجمع عليه لان الناشئ عن عد له عد له على الزوج ك زوجه بها في نكاح  
 8

وفي التواد واذا اكلوا ثلثا في مرضه ومن بينة الحمل والنفقة في راسها  
 وكذا في الخلع والمبارات وكذا لما كان في حياها في حياها املات انفق  
 النفقة عنها فاستا في غير مسلمة من اطلاق ما فاله ككلا والنفقة ان السكنى  
 يجب عن الكلال في الجاهل فيفكح الموت ما فزوج هو وعلى عرج انفقها السكنى  
 بموت المكلف او اعترا لينا في فزله واستسكنى ان يت مر كلفنا فزله وفي  
 الروايات يجب السكنى في البيت يعني ان المرأة اذا ماتت عنها زوجها ولم تكن حاملا

على مسأله ما  
 في غير خرا انفق فزله والمعتد له  
 الزوج السكنى لا يسلع امر  
 في اللعان والمفكره والزوج في نكاح  
 الغائب والمعتد له اذا اكلها  
 والمجهوده تسببه في قول  
 في بعض ما

تقدم مما فيه شبهة في عد له كزوجها باخته غنم حلاله وما اشبه ذلك في قولها المجهوده ما يصح في كل  
 البناء بولا عد له ولا استتم او كما لا يخفى وفزله في حياتها السكنى وعامله المكلفه يجب لها السكنى مكلفا  
 حيث تكون في حياها ما مات زوجها بعد ذلك لا ولا يكون الكلال في حياتها والرجعية ك زوجه كما تقدم باذا  
 مات زوجها بعد ذلك تكلفه وما البتبع لنكاح المرأة بازوات لم يصح بعد موته بتستمر السكنى وان لم يكلف عد له  
 الا بعد موت الرجل اليه الحرس من اجله بكل ما حبه السكنى وكلام الشربيل على ثلثا به وعلى كلام الشرف غنم  
 واخره لا كراهه عن قول المتر واستمر اوقات والباية وبد تعليم ما يتعلم به فزله في حياتها السكنى وفزله ن  
 والمتوفى عنها في اية قولها ك الذي لم يكره ما يكره في قوله وموكره قوله والمسكره وماتت وموكره والا  
 جلا سكنى ومكلفه او نفق كراهه وفزله والمسكره او نفق كراهه وان لم يكن احد الا لم ير بولا سكنى لها ولا يلزم هذا  
 الورقة ولو قرأ البيت الزوج مالا وفزله والمسكره من الالب والام خلف من الغنم اية ومسكنها له والاضافة  
 تقدم بانه نسب وانك قولها بعرفه وبه وموكرها بولا ثلثا ثلثا اري من كلفها له ولو بعارية او حبر وكذا  
 عم غنم واخره بتعير له وكذا زواج الحرس والعارية امر من كراهه في الجملة بلزله تركها المص وفزله لا بولا نفق  
 حامله ان كان الكراهه مسامحة ولا نفق فلا سكنى في المنكر والمهنة وفي الوحيه خلاف في عد له الحرس  
 وايضا يقول من هو غنم غنم وموكرها ما نفقنا له على ان الزواج هو ككلام عد له الحرس وموكرها ما في ح  
 وموكرها في العيش ولو علم غنم في نفق على نفقنا ما في الشرع وكلام التبعة ككلام وموكرها ما في ح  
 لانه اذ لم يجمع على نفق الكراهه والا عمن اخر من نفق على ان المسئلة وقع فيها تردد وكلام

بلزله

**واجعل** ان المعتدك مرويات او كلالوا ان اعملت لها رتبة وشك في كونها احكاما  
 اولها بان كان سبب الرتبة تاخر المختصر عن وقوعه قربت سنة تسعة اشهر اشتراء  
 ثم ثلاثة اشهر بعدة من ارقام لغيم سبب اما ان ارقام لسبب كالرطل والتمخر وانما  
 تتنكر الارقام على المشهور ونيل الخ من السنة وان كان سبب الرتبة عشر اليك  
 بقا انظر الجاهل والم تابة بحس البكر لا تتنح الا بعرفها امر الرضع ومخسة  
 اعوام على المشهور وروى ان رتبة وروى سبعة وفتال اشبه لا تقبل ابراحتين  
 اي يراء فيما من الخيل قال ج في شريح فولد وترجبت ان رتبة به وسيل خمس اوازيها  
 خلا ما يعنيها من صفت الخمسة او الاربعة على الغزير حليعت ولو دفت الرتبة  
 قال في المرونة ولا تتنح مسم ابة البكر الا بعرفها الرتبة وبعشر خمس سنين  
 فقال ابو الحسن وان قلت انا باقية على رتبة لان خمس سنين امر ما يتنصر اليه الخيل  
 قال في خبر عن الشك في سواها كان في السنة في عملة الكلال او عملة البرمالة وهذا  
 اذا كانت الرتبة هل حركة ما في بكتنا حركة ولراوهم كترنج واما ان تغفرو وجود  
 ولولا تقبل ابر فاله الخمر ونفله ابر عرفة ولبعفده الحماسة يعني من ابرعتان  
 ابر تابة والخل بحس بكثر عن ثما بوجهه او من ابرها امر الخيل مع عدم تحفده  
 شتم قال الخمر ان تغفرو حلهما والشك لكون المرلة في الخيل امره في جهوع فولد  
 ابر عرفة مع عدم تحفده مع ما نفله عن الخمر يدل على ما في ربه كلال الخ  
 والده الخيل جترج با زطاب في بكتنا على تقبل الاتخ وجهه كلال الخ كلاب  
 (وهذا الخانات ككلفت رجبية في عملة كلاله الزوجية)  
 (مزا جبا على يد كلال انعامه الاربعة والاستمتاع بالاكل)  
 يعني ان ككلفت كلالا فاربعيا لها ثمانية زوجتها في زمر العملة كلال الزوجية  
 غنم ككلفت مزوجيا النعفة لها وثبوت الخيم ان يلبسها وازتراجا انكلاف  
 على ثما وانعام الكنتار ولزوجها ايلاء وغنم به الد من اكل الزوجية ما  
 عوي الاستمتاع بها يجوز له بوحته ولا مفر ما قد بلح تنو ما لشكر على وجه  
 التلذذ وعلى ذلك فيه بالاكل او في حال اليك وتجب النعفة على كل ككلفت  
 من خولها ايام عن ثما اذا الخ بكثر كلالا فتبا بنا وكان الزوج يلبسها ابرعا

فيد سواء اوفعه الزوج او الزوجة اذ اوفعه السلطان لا يلاؤه او عزم  
 النعفة اذ لا يسرى بالعرلة وحسب الجوامع هو معرفة النكاح وحسب  
 المشهور وقاله المشايخ وقال ابو حنيفة مباحة النكاح ولو لم ينعقد  
 ويعدون له اوجوبه من المعلن له النكاح ولا بد من اكمال العقد ويثبت  
 فيما ساء عمل النعفة والميم اى وجوابه ان لو كفاه الرقة فقتضى الخروج من  
 الزوجية ويصح من فولد في عرلة انها مجرد انفصاء العرلة ليست كالزوجة  
 لانها بائنة بانفصاء عرلتها واللعن اعلم

(وهي كالعرة للمكلفه بل ليس من سكنى ولا من نفقة)  
 وليس للرجوع سكنى بالنفقة على ابيه والرجوع ما انفق

اباد بالبيت الاول ان المكلفه التتول العرلة عليهما ومن التتو كلفت قبل  
 البناء لا تجب لهما سكنى ولا نفقة لانها ايجبان للمكلفه في زمر العرلة والرجوع  
 انه لا عرلة عليهما فزواج منده وجاز لها ان تزوج غيره في الجبر ولا معنى  
 لوجوبه شيئا ولها من تواج النكاح على الزوج وفران جعلت العمدة بينهما  
 و اباد بالبيت الثاني ان من كل من امراته ولم يعرها للرجوع فانما على  
 الزوج نفقة ولزمه لا الكراهة مسكنه ما ادع به زمر الرجوع فتال في المروضة  
 اذا تزوت الجارية العرلة لمكان الحملولة بها تزوج السكنى ولو خلا بها  
 في بيت اهلها لم يملكها وايقفا على عدمه يسرع عليهما العرلة ولا سكنى  
 لها ولو زالت بها عنى وهو ينكرها بالفرق فولد ولا سكنى عليهما وان كانت  
 هغية لا يجمع بينهما ويحل بها ويحل لهما البتة فلا سكنى لهما لانها بائنة  
 عرلة عليهما ما اختصا رزقهما وانما كذا انما انتجت العرلة اتبعن لهما  
 من السكنى والنفقة واذا اوجبت العرلة جفت نفقة السكنى والنفقة اذا  
 كانت المكلفه حاملا وفرق تعيينا كذا اذا خلا ببيت اهلها واذا عت  
 المسيسر وانكره بالفرق فولد وعليهما العرلة لمكان الحملولة ولا نفقة  
 لهما لانها بائنة عنهما ولو اسكن على الزوج لانها على زعمه مكلفه قبل

فولد وقال ابو حنيفة مباحة  
 النكاح في ذماتية العسر عتيا  
 لا في هنيئة بالفرق منها  
 وانكلمه عنده ولا كراهة  
 ان الكلام الرجوع اذ يثبت  
 العمدة والكلام في ذلك كقول  
 وانكره والشرح ان شئت

البناء واللد اعلم وقتي كراقر عات ولا سكني لم يذبح على احد مرة الرضاع  
 حتى يخرج من الرضاع ويحكيك ر علمه السكني كذلك رايت في بعض الكتب يبرهان  
 منكر الرضيع مرة الرضاع انما مرة حبر الالام الغالبه وحمله والرضاع ما  
 انقضا هالدية وما نافية

- (ومرضع ليس ينزل على الرضاع ما يشترطه علما)
- (رضع كحلا فاجرة اللا رضاع : الرضاع مرة الرضاع)
- (ويغربها بغيره في غير وقت وسقوكمه بمرجه)
- (وان تكرم في المذات حمل : زين لها نيفة بالعدل)
- (بغير نكره وحيث بالفضا : تفرخ وانعش فيهما فتضي)
- (وان يكره مع بلا سلمان : بغير جوعه بد فولد)
- (ومرله ما لوجهه الم فرح : عزاب يصفه كل ما استحي)

تكملة في الالبان على بعض مسائل الارضاع ولم يتفهما ولا اشتروا الاكبر منهما  
 بلا من في كونهما مما حجة من ذلله واحسن ما وقعت عليه الان يتفهم فولد ان  
 سلموه ويلزم اللام رضاع ابنا الا ان تكرر مريضه او غنيمة ان ليس اوشم بية الفزر

فزلده فالافرعان حصر منها  
 وتعليلا حصره ليرى مال  
 على والرضع ما يستحقه علما  
 السبعة فزلده ولا اشتروا  
 الاكبر منها فزلده ولا اشتروا  
 حلا حصره الا في كرم المصلحة  
 المشعبة ذوات الموضع  
 اشياء وينتشر البياض  
 مرفح يخالع البعد اربعة كرم  
 قلع الشرطه وذلله ليس كذلك  
 المشقة بلا ذكرا اهلها  
 من ذكر بغضها بغير ذلله البعض  
 في نفسه غني قلع وذلله البعض  
 ولذلله فعمله في منزله  
 ما رايت من

جلب العفة بغيره كاليداي يختبر ما يذكروا من الناكل من غنيمة قلع فولده واحسن ما وقعت عليه رها بذكر فولد  
 المختص ان مزلده انبر سلمه رحيث فالو على اللام المتروجة والرجعية رضاع ولربما بلا اجر الالعلو فزر كالبابن الا  
 لا يفضل غنيمة اذ يعرف الاب او يموت ولا مال للدهب واستاج ان يترك لها البان لها ان يرضع امة الفزر ولو جرم  
 ترضعه عند بلان على الاذبح والتاويله بفولده وعمل اللام المتروجة والرجعية ما ذكر في الرجعية موافق  
 وغنيمة بخاله لعم وفولده بلا اج كمامه ولز نيل غنيمة والاب موسم والولول ما او مزلده والعلو  
 فولد بلا يلزمها كانت زوجة او رجعية بلورضيت بالارضاع بلها امة مثلها حيث يرضعها للاب او الفزر  
 كما ترى دليله وفولده لعلو فزر عبارة كثيرة الا الشريعة ومثلها لدية الفزر من البان لها مرض حدث او فزر لهما  
 اهالة فلا تشتاج لارضاعه ومن غنيمة باجر واما البان بلها اشكال في عدم لزومها لذالها كما لم يبعث  
 وفولدها من ذكرا لا يشتاج موكلفوا للاب او الفزر ولو لم يكن لارضاع المتروجة رضاع ولربما مباشرة الاستحجار  
 لارضاعه من البان الذبيح او لانية تحت اللام والاستحجار ان يجب على مزلده حبره انما مرجحة الاب والفزر  
 انما يرضع ملة للدهب لانه من باب النعفة وفدت اللام في مزلده بها ولو فزرها المفضانة ومن واجب حتى  
 على الشريعة ان الالبان لا يرضع من غير الجملة وفولده اية الا يفضل غنيمة ما مر ارجع للشريعة والبان  
 اذ يخالع منها الرضاع مباشرة وفولده او يعرف الاب او يموت ولا مال للدهب اذ يجب عليه الرضاع ولا اجر  
 بها ان لا حار وفولده او يموت الاب اذ يرضعها وفولدها لدية الرضاع اذ مباشرة او باجر من غيرها اذ يرضع

غنيهما كما لا يخبر وليس هذا الزوجة والرعيه كما تقدم ان الرضاع واجب عليهما مع وجود المال وكيفية  
 بعده ونما ايضا حيث يجب عليهما الرضاع مباشرة او الاستحجار عليه حيث يقبل الولد غنيهما والاستحجار

منه مما في  
 من اوله وانما الرضا  
 لان الرضا واجب عليهما  
 مكلفا حيث يكون لهما مال  
 وحيث انفسهما من مال  
 الرضا واجب عليهما بالاطالة  
 وقوله واشتاقتم ان يترك  
 لياضع وانما القلادة لا مال  
 من خلع يبيع الشريعة والبايوس  
 والزوجه والرعيه اذ من  
 الاستحجار بعد المال والامام  
 ينزل وان يفعله واستقام  
 الامم وتقدم بقدر من  
 ان الزوجه والرعيه اللسان  
 لها اللسان الرضا واجب عليهما  
 في كل حال من الاحوال انفسهما  
 مباشرة او باجر حيث يقبل غنيهما  
 وان كان لا لغيرهما جلا الاستحجار  
 عليهما مع اقبال عليهما وعنه  
 فان الشريعة والتاويل  
 عليهما الرضا مباشرة حيث  
 لا يقبل غنيهما او جلا  
 انما وعما تقدم ذكره

فلهذا لا يقع مذكور على الاب ان يتركه من رضعه بان كلفها الاب جانه  
 يتركه من رضعه الاب الرضا على فتر حاله والعشر واليش جانح ثم خردايم رض  
 لما كان الاب اخذ ويررعه ثم يرضعه بان يقبل غنيهما وكان الاب معسرا  
 لا يرضع على اجه كان عليهما الرضا بعد باكله او يرضع عليه وان كان مورا  
 او جرح من رضعه باق من الاجرة المغم رضعه عليه مع انه اخذ له ذلك  
 قولنا وانما تكالاب بانها ترضعه باجره تاخذ من مال الكفيل وان لم  
 يتركه مال الرضا الرضا بعد باكله وانما الرضا الرضا بعد ما رادنا بعنه  
 اليه بان له يوما بخذ حتى يرضع من رضعه قوله ورضع ليس اليبنت  
 مرضع ببيع الضاد اسم مفعول يعني ان الولد لم يرضع الا مال له بان يحتاج  
 اليه من اجرة الرضا وغنيهما على ابيه ومزاد اكانت امه مريضة او الابن  
 لهما او عايلة الغنر مثلها لا يرضع واما ان يترك له بان لا يرضع يجب  
 عليهما كما تقدم ذلك او كالع ابر سلور وقبوع قوله ليس من مال ابيه لسو  
 كان للولد ما اذن له من مال ابيه كما يرضع قوله ومن له مال بغيره اجه  
 حوهذا كله اذا كانت اجه في عهده ابن الصبر واما ان يرضعها فان لها  
 اجه الرضا من مال الولد ان كان له مال او من مال ابيه ان يتركه الرضا  
 للولد مرة الرضا فان ارضعت مرة الرضا ويبغوا يجب للولد نفسه  
 من رعيه وكسولة حتى يرضع ذلك عز ابيه ان كان هو الرابع لولد للولد  
 لا مال له وفر تقدم هذا قوله ابر سلور على كلفها الاب جانه يرضع ولها  
 اجه الرضا على فتر حاله في البش والعشره وبالضرورة انما انفق  
 زمره الرضا والولد من اجه ان الاب يكالب بنعفته في سفره كمتا وهو  
 مراده بما يتصرف به ايد والاب وعلم من انبه بقوله ومع كلفا واجره

متقدم في النسخة من يرضع مال له من الاب او الابن وهو قوله كما مال ورضع له  
 علم ولديها والاجرة في مال الولد في مال الاب او مالها وتبليان وانما دفع مال الولد  
 ومن مال الولد حيث يكون مليا كما لا يخبر وهو في شروح المتن وعنه ما  
 وهو قوله واستحقاق ان قوله وضع زوج وقوله ولما اجه مثلها بهم  
 مثلها من اجه لاني مما الرضا من الشريعة والبايوس وقوله ولو جرح  
 كما عند ابن قتيبة ومربعه وتامل هذا تعلمه بشر مسألة المتشرعوا  
 من مال

الارضاع البتير وهم يعرفونهم بالمدلة الرضاع فوله وان تكرم هذا المذموم  
 بعرضه ويعنى وان كانت المذمومة ذات عمل مع ذالمذموم وتكونها مذكورة  
 قرضع ولراو بيكنهما اخ يا فيما تستحق شيئا من المذموم والارضاع لانها  
 باينها يجب عليها الارضاع والثالث في نفع الحمل في بكنها لفوله وعلم  
 وان كان اولاد الحمل فانفعوا عليهم حتى يرضعوا من المذموم المذموم انما يرضع  
 وان تكرم هذا المذموم ذات عمل من ذمها نفعه اي نفعه الحمل على امره الرضاع بغير  
 ثبوت الحمل فتال في العتمة فمن جماع اشبهه وان يرضع من المذموم وسيل عن  
 كملوا امراته حامل او من قرضع اقرى عليه النفعين جميعا كالتبني نفعه  
 الحمل ونفعه الرضاع فالارضاع عليه جميعا ودليل ذالمذموم فوله  
 تعلموا ان اولاد الحمل فانفعوا عليهم حتى يرضعوا من المذموم وان يرضع  
 لكم فانتم اجدونهم وليس وجوب نفعه الحمل ان يرضعوا او ارجب الله لها  
 مراجع الرضاع وقس النواد من كتاب ابن المواريد انما كملوا امراته ومن  
 حامل مرضع بعليده نفعه الحمل ونفعه الرضاع جميعا فان زاد عت الياس  
 بلا يرضع لها بالنفع حتى ثبت الحمل واذا ثبت ود بع نفعته ثم انفق الحمل  
 وكسها الغنيبة او لا حمل بغير رجوعه بنفعه تبخير المواريد وجمعا بحكم  
 حاله رجوع بنتا على الزوجية وان ذ وجمعا باختياره من غير حكم بغير رجوعه  
 بما وعد رجوعه فوله وان ذ له اشار يفزله وحيث بالغضاه ترضع  
 وانعش منهنما فتتضر ان فوله فولان انفسا انما يجب ونجب النفعه بطرف  
 الحمل بالنساء في صح مزاره والشهور ووالله في المنسوك انما لا ترضع  
 لها النفعه الا بغير الوضوح لاحتمال ان يرضع من غير الحمل انما يجب وبع  
 رجوعه فالثالث ان كان يحكم رجوعه وارجعها عكسه في صح وانما من عت على  
 الشهر ووانعوبه من الرضاع في ترضعها على عمل من يرجع بالنفعه اع لا ارضع  
 انوال الرجوع مكلفا وبع الرجوع مكلفا والثالث ان ذ وبع لها بحكم

على الشرح فان فيه كلاما كثيرا  
 مشتقاً على غير ما يشاء الدر  
 تعلم فوله بانها تستحق شيئا  
 من ذمها من قول المختص وان كانت  
 نفعه الرضاع اي العمل اليها  
 ايضاً يدل على انها حامل  
 نفعه للباقي الرابع الحمل والارضاع  
 انما من العمل الرابع الحمل والنفع  
 لان نفعه الحمل والارضية والزوجية  
 على التبني لولا ان الرضاع  
 وفوله ايضاً من نفع الرضاع  
 كانت حامله من ذمها انما  
 الرضاع بلا علم انما  
 كانت حامله من ذمها انما  
 وفوله يجب نفعه الحمل  
 قول المختص ولا نفعه من  
 بل بغير الرضاع وحده  
 اوله وان يرضع من  
 كما في وجوب النفعه بل  
 التمل على ما يكتم من كلام  
 وانعروا لان  
 كلام اشتمل على الشرح  
 المختص كلامه الرجوع مكلفا

كلام اشتمل على الشرح المختص فوله ان ذمها من ذمها انما  
 المختص كلامه الرجوع مكلفا ومواريد اختار غير ما اراد المواريد وفيه ولزالك اقتصر عليه



وضع عليهما لانسانا فواشتباها وان الالف عمل غلاما ما ثبت واربع بع يغيم حكم  
 لم يرجع عليهما لانهم متكلمين والرابع عكسه باختصار ومثله المسئلة  
 من فاعلة المتكلم بما كلفه صوابا وما كلفه غكها وبما كلفه بل يغلب حكم الكلام  
 بتدبير الالف كاع او الالف كرفق يد وينبني عمل في الالف مروج ومثلهما من  
 بع نفعه الخ لثمة العيش على يرجع بما ان لما قوله ومثله ما رويته العجز  
 نحو البيت يعنون ان الالف لا اذا انما تجب نفعتهم وكسوتهم واحم عرها عنهم وغير  
 الخ الالف عمل الالف من ان كواجرها لا الالف والبع واما ان كان نفع مال بجميع ثلثه  
 مرفعا الالف مخرج وليس عمل الالف من ذلك شيء فتال في المعير والالف لم يزل في الالف  
 نفعه بنبيه ان كان لهم مال و قال الغني المحي ومركب من صغار بنيد وابتكار  
 بنات له ما اولا يلزم الالف نفعته وينبع عليته الالف منه عينا كان او غير  
 وفوقه قيل ان اشترا ابو سعيد بن ربعي رحمه الله عن رجل ان هو نفعه كبيرة  
 في عمره ان نفع كل نفعه بنافا جابست لا كالكب للالف على ان نفعه بما اكثر من  
 النفعه في عمره و قد خرج باب السرب وانما يكلفه باللفز المعتاد بعد الالف  
 مما عود اخرج باب الافتتاح وعلى يفتخر العادة الجارية لثمة الزوج مع  
 ثلث الزوجة بعرا في جملها فينبأ بالالف فعل انه انما انفع ثلث النفعه من  
 ماله لم يرجع بقا على ان نفعه ومثله ان كان للالف مرفوعا وقت الالف نفعه والالف  
 رجوع له بشيء وما اجتوبه كلفه ان كان الالف يغيم وانكف ما الحكم ان كان  
 كسرا على حركه الضم ان يرجع عليته كما زله ما روي الالف نفعه و اوله وهو  
 كما مر اشتم الحكم في الضم ان يكون له مال و الالف كسرا يرجع عليه كلفه  
 والله اعلم (وكل ما يرجع لافته اخرى موكلا في اجتماع الفاعل)  
 (بحسب الافوات والاعيان والسعر والزمان والمكان)  
 يعنون ان كل ما يرجع للفقير في التفرير من نفعته وكسوته واسكائه وما يتفق به لثمة  
 بانه موكلا في اجتماع الفاعل في حقه بنيد بحسب جنس الفوت وقوله وبحسب  
 غير موكلا في اوله ويا اعتبار السعر من رخاء وغلاء ويا اعتبار الزمان

حركه ما يرجع لافته  
 البنين

فقد يفرور وسعد وما لقا العوم وكهام هذا الكلام بالرجل يعتبر فيه البشر لا الفرور والمرة بالعكس  
 فعلمت في الشرح وفي كلام الشرح كبره نكر حيث قال قانده نبغة الزوجة وكشورها وسكنها ما مفيد  
 بالعادة لا تخفى كملت الزوجة افران اذ يعمل عمادة اقلها اذ كمل مران فص ما جرت به عمادة امثالها

مرشداً وهيف ودا اعتبار المكان في عمادة اقله وكذلك الكشوة يلاحظ فيها  
 منة الاعتبارات والمشكر كذلك ويصير يختص الشيخ خليل انه يجب للزوجة  
 فوت واحد او كشوة ومشكر بالعمادة في بفرور وسعد وحالها والبلر والسعر  
 واز الكولة وقزاه الموضع ما تفور به الا المبيحة وفليحة الا كرا ولا يلزم الا  
 ما تاكل على الاضرب ولا يلزم الميم وحمل على ان كحلا فوعلى المورثة لاعتناها  
 فيم من الماء والزيت والحكبة والملح والشمع الميم بعد الميم وحتم وسرور  
 اختيغ اليه وانما فابلة وزينة تشتكر بتركما كحتم له من معتاد يس  
 وحناه ومشة واخراج اقله وار بكرة ولو باكثر من واحدة وفصلها بجمها  
 ان اصبحت الريبة والاب علمتها الخربة البنا كمنة من حجر وكسروم شرحها  
 الشج والغزاة في افرانها جتوه فالفرور ماله المدرج فيقوم وفرور الفاع  
 ويقترب ويصعب في الشرح ان نل افة لانها كبا مريضة واخر الفاسم بيم قال  
 وان اكل الفاسم الشعيم اكلته فتصبح بالمريضة المر الهشامه وممنسوي الى  
 عساق فبرانها عميل المنزوم وكان ام ابالمريضة في خلافة مشاع فبر غير الملاء  
 ابر هيب وغيره وفي الريبة اثنا عشر من ابر النبي هو الله عليه وسلم  
 وفي المراد عفا من مرون ثلثان من النبي هو الله عليه وسلم ثم قال انما  
 وامر الادم كزالك ولا يبع من العسل والسموان في الموم والبا كمنة ويمن  
 الخزل وعدم من فر السمن في بفر ليس اكله عم باعتر من لم قال وامر  
 الكشوة كزالك فيصيح اي يعتبر في جنسها وفر حالها رماله كبا والنبغة  
 ويعتبر ايضا الزمان وانما كان ما يعلم للششاء والعتيف من فيص وجبت

يكون له ما لا يعلمه  
 وحال الزوجة  
 المعتر في النبغة  
 ربع السكنى  
 يغفر له مع اعتبار  
 واعتبار حال الزوجة  
 وحال الزوجة  
 فرور اوله  
 وما كزاه  
 المختص  
 كعبان  
 الشرح  
 كثيرة  
 ومران  
 وحاصل  
 كل بفر  
 وغلاء  
 وانما  
 وقت النساء

والوسع والضيوم حال احصاها الفوت وما جرد به العما في كل بلرور وسعد وضيوم الوغيم خالدا  
 فزله وفي الريبة في التنبهات لعلها في الريبة خمسة واحص والاراد في بيع الهنم اربع وبها تارة  
 بانكثرة مع ما في منزل الشربان خمسة واحص عشرور من اربعة والاراد في عمل من الموم وافر لعفنا ابنا تارة  
 امور تفر على السنة العفنا ونسما برنهم الكيل لوق المفقور ورفه ستة من الموماني ثم به افاضنا عبر الملاء  
 سنة وعغيم به ترقه وخاله نصحها بقر وكهم لبارسوا الموم ما بهم باجر وعانوم في ثمار شعيم  
 مع خمس حبة منه يا خيم وريبة عشرور مائة كروا ارد بهم بنفك جاء بسروا

وجمار وبنفة وازار وشنه مما لا يخاف عنه وغمكاه ووركاه ووساده و  
 وسريوان احتيج اليه لعفارة اذ يرتفع ارضه الجوزة من المنفعة بالكس  
 ما تقع به الخرافة واسما والفتاح اوسع من المنفعة في فلال الجوز الجاهب والاطل  
 اربامو محتاج اليه في فومل موز ياد له في معنى الصوي لا يعم في فومل موز  
 التوسع بالنسبة اليهما ولا كنه عماد تدا فزالا في فزاله بالنسبة اليها  
 اذ واما بالنسبة لغيرها فمما ذكر ومع ذلك مع عماد قما عن الجوز لغيره  
 فالجوز الجاهب فالعبر الملوك ولا يلزمه ما هو مشورتها التوسيع من جوارها  
 من علبس وغمكاه ووركاه وله عليه لا لا شتمتاع مع مباده قال وفي قوله  
 عباد الله عنه فزال عبر الملوك فزالا هو الاصل مما جده انك عن بنا ازانزوج  
 لا يعم في عليه للزوجة عن انشاحة اللباس والبر اشارة اكان الصراي  
 معتبرا حتى تكمل الدرعة ويغلب على الكثرة تلو شوشورتها غلها ما اذا كاه  
 الصراي قليلا جرابيع في ذلك على يد من حينه او قليلا جرابيع السنه  
 وخرها وورق وورق عجم وواجبها ما يفي بها وفرد ولا يعم ووجها بفره  
 مع عماد المتكلمة غير سري لا يعم خلاها وفي تعيينه بمقتضى عمل فزاله  
 وعماد قما فزالا ما جده ما كوله ما جله فزاله ما يبلر بها فزاله  
 الكعكع ما يبر من اذه الشبع مما يفتات به اهل بلرهما من ابلها ما لا يبعي  
 اقله شعير او عمل في غير مع ولا يفي مع ومنها من عمل في غيرهم يستعمل  
 ويشتا جرانك كلفه ارسنت وجرانك في ذلك على عماد قما عماد اللد  
 وبيع به ومتسحر رانك من عمل جرانك واذ ابر من الغاهي للمهارة  
 فبفتما زاد في الرخاء عمل ريعير وينفرد في الغلاء المبر من ريعير وهي  
 معبران في مشاع والنبغة في الجوده والدرءة والقلعة والكثرة عمل في  
 شاز الزوج حير وديسار بها ودرءة مل تكور شها او سنة عمل في ريعير  
 الزوج خلاصة واجاز ابر الفاسم اذ يبر من السنة وقال سنور لا يعم في السنة  
 لذل الاشوا وقر وار واز يوسع في الدرعة اذا اكان الزوج مرسوا في يسود

فقلع زاده علم ريعير المنسوب  
 في الكثرة والنبغة لا يعم  
 وافقنا ذلك بالانحطاطات  
 والتفرد ونزل له من نكته  
 الكلام منها الا ان يدر على العري  
 والاعراب فقتلها بما يفتت

كان

الزهر جاز الزوج مورا بالشم الثلاثة والاربعة وان كان متوسكا فالشم  
والشم ازان كانا هاتمة بالشم بازان فيفرز جعل ما يروانه يستكبح  
از يخرمه وهو غير مختص الشيخ خليل وفرق بماله من يوم الجمعة او شهر  
از سنة ودية ايضا ويحرمها الكواء الفرم على الزهر ومتسا في مرور الماء في  
سراة يواخذ الزوج بما يبرح عليه بعينه او يثمنه وفالبعث المتأخرين  
لذ ان يركبها عن جميع لوازمها الا الكعاج وبعيد فوازل الغاء والكسب  
كالغدر بانما اولها يجر على العمله فالفقيهون هو الا الشرح سمح الله له  
بعضه وفرجته تختم بعض البغضاء المتأخرين ازلهم في عاشر وقت العقب  
ايه البعض فاسم فرجهم بالوزير وفرا دكته مات في سنة تسعة عشر والى  
انده سبل عن بزار النعفة في كل شم على المتعارف في ذلك واجاب بانهم  
اعلم بعكس الله ان من ذالها في ذكرها ان ازان من الزهر في يوم واحد  
من العجم وركل ونهف من الصم ومثله من الخليل ومر الزينيت والعا بور ووسى  
الضروريات ثلاثة ارباع الاوفية مزاة في كل شم لم يذكره فلا يحسب فرماة كسر  
ويزيد عليه فلا اذ ارباع الاوفية ويعكس المجتمع في كل شم والعرج يتساوى  
مع المتفرد في الرضيو ويخالفه في عراة ينفع له من البعم نهف ربع ومن الصم  
نهف ركل وكذا فيما بعد والضروريات نهف اوفية بحسب ذلك مع مله  
معير في الضروريات ويعكس في كل شم واقا اهل البيت ما ينفع لهم الوفود  
والعا بور والمزيت وما عداه يسلم بمنزلة الا وكد ان ازان اوله من سبعة اعوا  
يعكس له نهف امة وان ازان من خمسة الستة الثلث وان ازان من  
عشرة اذ اثنتي عشرة الثلث والرضيع اوفية في الشم والمأخنة في الاوفية  
في الشم وان اذ اذ كانت السنور في عدة ولم يعلم العاع الغالة من الراجح يتواضع  
العمله فالسراة ويختصر والله الموهوب والمبعضه وخرالبعث غنور ومتوسط  
وفرا وعن يمين فرج امة الناس عن ناربعا او وضيعها في الاستفلا اوله  
كانتاهم الا اذ اثبت عمره فيم فرجهم في العليم وامت الغنور والمتوسط

فقره واجاب عن كل ذلك في  
والغريب من ارباع الا عراف

بليس

بصل في الخلاف في الاعسام بالنعفة وما يلحقها الزوج ان يحجز عن ان يابون اللابيات الاربعة قال  
 في المختار في من الامور ما نصد ولما البعج ان يحجز عن نعفة حاضرة لا ما قديمة وان يحجز عن اللابيات الاربع  
 بغيره اذ انه من السؤال الا ان يتكره او يشتم بالبعك وانفكع ويامر له الخاتم ان لا يشتم بعسره بالنعفة والكسرة  
 او الكلال او  
 443

بليس بغيره ولزواله لم يبرهنهما واما معرفة النساء في البادية جلا  
 بهم من لهر شية الا اذا كانت اجرة للاجنبي فيعزلها اجرة امثالها ومس  
 الحضانة ربع الاوفية للرأس بزيادة ثلث الاوفية على اهل الخاضعة والسلم  
**بصل في الخلاف في**  
**بذل الاعسام بالنعفة وما يلحقها**  
 الزوج ان يحجز عن ابوا او لا اجل شهرين ولا يستغنى  
 بغيرها الكلال والامور بجله وعاجز عن كسولة كمثل  
 ولا اجتهاد الحاكم بغيره في العجز عن هذا وهذا الاجل  
 وهذا من بغير ثبوت ما يجب كمثل عمدة وحال من كليل  
 يعني ان الزوج اذا عجز عن النعفة يعطى الكسولة كما يقول في البنت الثالثة  
 فان يدبير له اجل شهرين او ما يراه الحاكم كما يقول في البنت الثالثة جاعا

والا تلمع بان  
 يتعلمه وزيادتها او غيرها  
 من كل واحد من ابوا او غيرها  
 بسد العمارة لان من على الفت  
 وما يولد العورة وان غنية فيفرد  
 ولما البعج عن عسرة العجز  
 وتبعد على الكلال بغيره  
 الجاهل والدم في بيع وعمل الخ  
 غير البعج لاجل  
 وفرد له ولها العيش من صاحب  
 مالها والسابع من ذمها ابو حنيفة  
 والعسر وعسكها ان عزم العيش  
 بالعسر عن النعفة بمقتضى  
 ما تكلم

العسر وفيما سلم على الزوج ان يباخره ويزالغ الولد لا يخرج عن المثل بل انكره هذا عنهم في الشرح وقوله ولما  
 البعج اية ولما البقاء لان هذا من عرفتنا وكلامه ان اختيارنا تستغنى به ولو كانت بعينه اوسهيرة وانكم  
 الامة وقوله حاضرة لا مستغنية وما قاله الاجمور لا يتبع قيد وكذا من تبعه في هذا انكم الشرح وقوله اما غنية  
 لانها حارت دينها وعرض النعفة التي هو الاشتتاع استواءه كما اذا دخل عجز عن العرف فغدا ما حاض من  
 الاشتتاع وانما لها بغير عهدهما حتى تشتتوا فيهما وقوله لا ان علمت بغيره اى عنوا العرف انه عيب وانما  
 جعل علمنا به لا لتكلم به وتام كل الابعرفه عاقر شر في الشرح بانها ربما يفتخر ان العلم بالبعف مستغنى للنعفة  
 لانها واجبة لا يكلم عليها بعد ما كما يقتضيه كلام المص وقوله وان عجز عن ابوا غنيا بمنزلة لان خلافه من عمل  
 النعفة على العيش من اوزن كلامه بل على ان نعفة الامة على زوجها العبر ومعاييرها وقوله وان من السؤال  
 انما كان من اللابيات خلت على سؤاله جاذا اتركه بلع بسو ما دخلت عليه وقول استكتم هذا في الفتر وقوله او  
 يشتم به كلامه وما ذكره الشرح فيمنعها في الشرح وقوله مياح الخاتم اية بعرايات الزوجية او عس  
 تتعلمه والكارير وقوله ان لا يشتم بعسره اية بيينة او باخرها ولا كرتينغ ان يغير من اللابيات بالمشيرة  
 وقوله والالتلوع اية وان ثبت بعسره والتلوع موافق شعور العمول به ولزواله علمته والتلوع باجتهاد الحاكم  
 والاجتهاد باعتبار الرضا للزوج وصحتم في الامة واحتياجهما ورعاير خلة في قول المتروكس وانما الخ يتنسل

انفرض الما جمل المضمون ولم يجر ما يجز عنه فان الفاعل هو يكلمو عليته ولنزاله  
 قالوا في الكلام في ليس من عمل الزوج يعني بل هو فعل الجملة ومنها اذا اشبع الزوج  
 من التكليف فانها الجملة كما يحكى عليته وقيل يامها به بترفعه واما البسراء  
 فان الزوج هو الما موريا للتكليف فزله ولا اجتماعه انما تكبير اليبس يعني ان تعيين  
 مرة الا جمل العجز عن الابعاد والكسوة من كل الواجبات مالم لا اجتماع الجملة كسوة  
 فيغزونه بحسب ما يكتم لهم في كل نازلة فزلة بقوله عز الا والاشارة الى الاتفاق  
 والاشارة اشارة الى الكسوة وذكرها باعتبار اللباس واما ما في عز اليبس ان العجز  
 بالضمير الما كذا في اليبس لان ما لا يعزل عنه بل هو موجه الى الجملة  
 التي هي موكولة للاجتماع الفصحة فيمن ونها بما يكتم لهم كما قال الفاعل  
 او الكتاب ما يتولى اجتماعه انما الجملة اليبس وفزله وذلك من بعد ثبوت ما يجب  
 اليبس يعني ان ما ذكر من التكليف عمل العسر بالنفقة انما هو بعد ثبوت موجبه من  
 العسمة واعسار الزوج وعليه نبيه بفزله وحال من كملها فاذا اثبت ذلك كمل  
 عليته لا كره تلوم بغير اجتماعه الفاعل يعني واما ان يثبت عسره وهو  
 ما مورب احرامه من اموال النفقة والكسوة واقا الكلام في مكره في الشئ تحليل  
 فيما من الفاعل ان يثبت عسره بالنفقة او الكسوة او الكاف والاقلام  
 بالاجتماع ثم كملو عليته بفزله واللاية ان يترك ما ذكره من عدم ثبوت عسره  
 وذلك بان ثبت عسره فلا يورج الا بالكلام وان لا يجره في ايامه بما ثبت  
 عسره ويجزله عنه في كملو عليته لا كره تلوم براء الفاعل كما تقدم وهو ان  
 العاجب ويثبت لها هو العسرة بالعجز عن النفقة العاجل في الامانية حرمين  
 او عجزه في مختلفين ما لم تكن علمت في قبل العجز بها مرة العمل بالانفاق  
 او الكلام في ان يجره كملو عليته بعوا التلوم وروو وشتم وروو ثلثة ايام  
 والصحيح يختلف بالجره في مخرجها او في غيرها يتلوم له اكثر من غير له  
**وقال الشهرستاني** ان يجره في الا جمل في حقه بقدر الواجب في مخرجي له  
 الزوج والسعة ولا يكون عمل زوجته كسوة في البقاء معه لان تكرار

امر انما لم يجره الا بغيره او الكسوة  
 مع انه عليه العسر ويثبت  
 وكلامه كذا ان الزوج لا  
 يجره ولا يجره من اموال كسوة  
 في ذلك كلام في الشرح يطول بنا  
 جليده وفزله وروو في قوله  
 انما لم يجره بسكنا فيه الكلام  
 عن قول الشهرستاني العسرة  
 انما لم يجره من اموال كسوة  
 كويله بغيره في الشرح

بغيره

يسمى ثم كما انه ينبغي من ذلك ان يرجع اليه مع تضرر زوجته بالافاقه وورالقيام  
 بعدها بحسب اجتهاد الفاضل في ذلك 2 اجراء المساهل وانما التناجيل بالشم بين  
 ثم يربطها استمر عليه العمل في الفعالة اكثر مما في حومعوم الناس 3 ثم انما حاجبا  
 وتكلمو عليه لعدم الفرق على الكسولة 4 فحسب وكترال لوزعجز عن الغكها والركها  
 اشهدت ويستأخر في الكسولة الشتم او فخرها 5 وعترا في سلمو بها زاد عن العجز  
 عن النعفة وكترال عن الفوت وعن ما يوارى العزلة من الكسولة 6 واد عن عدم بلا يفسر  
 حتى تقوم عليه شبعة يكتم بها الرده وعلية اثبات ذلك ان الكسولة الزوجية  
 واذا اثبت ذلك الحلع انه لا مال له وانما يتبع من عليه لا يفرض عليه اجل في  
 الكسولة او فرض على النعفة وور الكسولة وهو ربيها بعن الشتم وير فخرها وان  
 لم يفرض على واحد منهما فلا يؤجر الماد ورض ذلك في اجتهاد النكاح وانما اثبت  
 عدمه اذا فرض العجز ووافقتة الزوجية على ذلك الحلع النكاح في الانباء وعلية  
 الشتم ونحوه وتكون معي وخلل التناجيل ولا تتبعه بنعفة زمر الاعسار وان عمل  
 له ما اركهم لرد له كان للسلك كما ان يسجد ما زجره في خلل الاجل ما ينعم عليه  
 بكل حكمه ودفعت زوجة وان لم يجر شيئا وادعت الى الكسولة في كتب في ذلك ما  
 نعه كما انهم الاجل الغير مؤوم من اهدى عن الفاضل بلا زوجة المد  
 الزوجية وانما الزوج بلا زينة حال عيشه ثم وان لم يجر ما ينعم منه عمل زوجته  
 المذكورة وسالت منه الزوجية النكاح بها امره بالكله وان في ذلك وثبتت ابايته  
 بمنزله وكلفتمنا عليه كلفة واحدة بله بها رجعتنا ان ايسر في عمرها وحكم  
 بذلك وانعزل بعن الا عزالا بينهما وثبوت زويتها لرد وشمع على الفاضل  
 ووقف اللع بما فيه من شتم وعلم من اشمه لزوجها في جميع عنهما واد كزا  
 وان ايسر في عمرها بنعفة الشتم ونحوه وما يجب من اللباس كل ان املد بها انتهي  
 وشم فميم ان شتمها ولو اعسم بنعفتها بعن الرخول او بعن ادمع الى البناء  
 بله يجر شيئا ينعم منه عليه ما ارادت جرافه في وينه ما ان كملت ذلك بعن  
 ان يؤجر له ما يراد النكاح ولا يكون ذلك الا اياما ثلاثة او جمعة وفيه ان ايسر  
 وفي الشتم يور النوفيت في هز اغكها وانما فيه اجتهاد النكاح عمل ما يراد من حاجته

فان

بما احلف

مس

المنهاة وكسبها والمخرج لاصح عليه والبرقة فيها كلفه رجعية جانا  
 ايسر من غيرها بل رجعتما اني ان فرد حل بها ولا تلزوه بصفة ما اعلم به  
 ولا تصح رجعتهم الا باليسار

(رواها رجعية وما ابتنى : وعزها في عجزه قينسا)  
 (تا حمله مما كان واثر الفاسم : يجعل ذلك للاجتماع الخ)

يعني ان من عجز على اقامة ولم يدخل بها ثم كوليها بالهراف وعجز عنه لا كند  
 يفر على النجفة ما انه يؤهل لذلك سنتا وعز ان الفاسم ان ذلك مؤكرا الى  
 اجتماع الفاسم والوثاب والمجوعة واخذ الكفر الرجل ان في الهرافا  
 ولم يجر الهرافة في حوله عليهما ويخر النجفة جانه يتم له في ذلك  
 اجمل فيله باجر الاجل ولم يات بشيء فاليسم له اجلا واخر يتلوع له  
 فيه باء الشفص التلوع رايت ان يعم في بينهما وليس من تزجر له تجارة تاقية  
 او غلة كالتلوع بالهش في رواية ابن الفاسم عن الد وروي عن ائمه  
 انه يتم له بالهراف انما كان يخر والنجفة اجساما وسنتير وفي المسروقة  
 عن ابن الفاسم للاعب سنة ولا سنتير ولا كرفر في اوله التلوع له تلوما  
 بعز تلوع واللام وبينهما لا تفر لهما حيت وللمن لا تمنع نفسها من الرخول  
 ومن الوكع بعقره ومن السهم بعد تحت قبضها وجب لها من هرافها ما لم ينج  
 يخر تلوع له باجر بعز اجل ثم يعم في بينهما بكلفه وفي دفعها الهرافة في فوكا  
 في صحيح ما وجب لها في الخا وما حل في قال اذا كولي الزوج بالهراف في حان  
 هرافته المنهاة او قامت بينة على اعساره ثم يله الاجل وتلوع له في حال  
 في المروقة ويختلف التلوع في مزيور ومزول لا يرضى له في كماله الاجل حتى  
 مزيور ومزول قال المهتمين كور يؤجله في اثبات عشرة احر ووعشرين  
 يوما سنة ثم سنة ثم سنة ثم ثلاثة في المنهاة ان كليله يميل بوجهه جانا  
 عجز عنه فلما ان يسجد للهراف في كسافر الى يورثه ثم قال وذكر المتيكى  
 ان في اغتار المروقة في مفر الاجل ثلاثة عشر شهرا سنة اشهر ثم اربعة

مروا حرجون فغفروا ابنتي البيني



فؤله والرمز اشار به المختصم بفؤله وان لم يجر اجلا ثابتا عنتم ثلاثة اسابيع ثم تلوم بالتمتع

ثم شتم ان شتم ونفله افر سمع نور وما للدم المختصم انه يصح باله السنه  
والسنتين ثم يم وبينهما واز كان يجر والنبغه واذا اخر بالاجل فقال اني ما لم  
في احكامه ولا يعرف اليوم اني يكتب فيه الاجل خليل ولا يعرف اني يتلف فيه  
كعمره السنه والقرء ونفوه في قال في شرح فؤله وبه نصها الصراف قول اراج  
غير التتم وبالله غسلا بالهوا في وان الرمز اكله اشار به المختصم بفؤله وان لم  
يجر اجلا ثابتا عنتم ثلاثة اسابيع ثم تلوم له بالتمتع ومحل سنة وشتم وهو  
الطلوع لم لا يجر ويصح وعرفه تاويله في كملو علميه ووجب نصه  
(وزوجه الغايب حيث املت في جزاؤن وجهنا بشم اجلت)  
(وبان نفضاء الاجل الكلا في مع بينهما وباختيارها مفع)  
يعني ان من غاب عن زوجته ولم يمت له لها نبغه وارهتا مرافه بانها تزوج  
شتم ابدا ان نفخ الشهم حيث في الغايب والكلا في عاز اختارته بانها تكلمت  
علميه بعرف بيننا انه لم يمت له لها نبغه ولا بعث بها وعلتها وعلم كونها  
خيرت وباختيار الكلا فيه بفؤله وباختيار ما يقع ردا على من يقول  
ان الغايب يكلفنا وياتي التتم به به واخر كلام افر سلون وجسي  
الروا في الجمهوره اذا رجعت افرات عن الجماع ازر رجعا غاب عنها ولم يمت له  
لها شيئا تنع منه على نفسها واثبت له مال الاعراضا بنفقتها في  
بان في تثبت له مال لا يعرفها فيه وذمتها ان تكلمت نفسها عليه بعرف  
النبغه وموعدهم او يجر مال الحال بان تلوم علميه جان اتوا وجرت

ويك  
بسنة وشتم  
وبه التلوم لعزل يوصي  
وهو وعرفه تاويله وان  
علميه ووجب نصه  
ان يجر ارجع الفؤله  
من ارجع الفؤله فاجلها مع  
نقه بما اني تسلية فاجلها مع  
ومر بان واجبه له الاثر باعتبار  
مباداة الزوج وفؤله اجله  
ويلزمه حمل بوجوه وان يعكده  
سحر ان كلبه ان لا يمتد بين  
ينهم علميه ان لا يمتد بين  
كله في صح وغيره وفؤله في  
بطل العيسر وحسب شعوت  
عسره ان جعل حاله ونس  
يسئل العسر له يميل بوجوه  
ومر ان يجر يوم التتم بعرفه  
ولا ينفقه عنده به وفؤله  
ثلاثة اسابيع سنة ايام ثم  
سنة ثم سنتين  
ثم ثلاثة

تلوما ومز اكله المتكبر وفؤله ومحل سنة وشتم ومز او ان قاله غني واحرفا لا اجتماعا مع اللب  
اختلاف الناس وفؤله ووجب نصه مع ان يجر العالج وزوجه الغايب حيث املت في البتير فؤله  
وموعدهم او يجر مال الحال بعرفه تاويله وان يجره فابل باثره وان في طلاق بان به خبر لها فملا ولا يجر  
نفسها وكلامهم ولو تعسر علمينا الا نفاق فيهما وعرفه من يسطرهما و في ذلك تكلم كلامه ووجه التميز لا يجر  
مانعه الزوج لا يجره مغيبه من ثلاثة احوال وعرفه التلاوم مع وبالعرفه وموعد الفحال بان يقع وما ان لا  
بازالنبغه ثم خلت الزوج علميه على ما يعبره من طلاق وتبعه بزلله بينا ثابتا في سنة من اعنى فؤله ابن  
القاسم ونص فؤله اشهد في الواحده وكلام فؤله فيهما انه لا خيار للم في مرافه كما يكون لها في ليد بجر  
الحال وعرفه في الداء اذا كان لها ما تنع على نفسها عند ومانع تكلفا فامته عنها ايضا على ما تفسر

في رسم الشريك من سماح ابر القاسم وفي رسم سهم من سماح عيسر ومغروب العرم للابن خالها عليه لانه  
 لا نفعه على وجه وفوله ومغروب الد حسر غاية ولا لكر الكثير يتركروا ما ذكره ابر فتح واثر شرس

له مال والا كلفت عليه من جهة النعفة لان جهة العفة كما تكلموا على  
 العرم الجاهل ويجب فيه له ان ثبت عدم الغياب وغيبته ثم نثبت بعد  
 ذلك كما يشترط في عمل النكاح في يضر عليه وترجمه النجدة لمغيبه قال ابن  
 حبيب وتعلمت انما بانها ما قرأ عندها نفعه ولا انزل شيئا ووهل اليها  
 ولا وضعت عنه نفعتهما **وقوله** ابن عباس بنو ابر يتخرون وثا يقد على  
 تلوم ثلثا ثير يوما وعتوا ابر سلور وكذا انزلت غيبته قبل البناء ولم  
 يتعلم مالها بانها تكلموا عليه اذ اعانت الى ذلك على الصحيح وقيل لا تكلموا  
 عليه لان النعفة لا تجب لها حق تكلمها وغيبته عدم ذلك في ذكر الخلام  
 في وجوب النعفة على الغياب قبل البناء وكذا ان غيبته في ذمة دورا يغير  
 بتلوم فوله واحدا انكسبت الزوجة ذلك في ذمة وثيقة السنة بانها غابا  
 ولم يتعلم لها نفعه ثم وثيقة التاجيل بالشم ثم وثيقة التكلير بعد  
 انفهاء الشم ونصها لما انصح اللجل المغير في كرا وولع يترك الزوج المذكور  
 في كرا الزوج المذكور في ذمة من النعفة المشهور بهما في كرا وسالت الزوجة  
 من النعفة في ذلك وفيه الله النكاح بها في ذلك افتتح نكاحها اهلها بما جعلت  
 بحيث يجب وانما يجب يمينها فالتصمها بالذمة لان الذمة لا مولف غاب عن

وقال ابن  
 الجاهل حكمه الغايب  
 النعير المسلع يغيبه الغايب  
 له مال لا يمينها وليس له مال او  
 لا يشترط حكمه حكم العاقر  
 الخلف فقلت فوكذا لا يعر  
 لها يمينها فوكذا لا يعر  
 غايبه وان اشتد غيبته وما ذكره  
 ابن عباس المسلع معوانه يمينه  
 له مسئلة العاقر وهو مقصور  
 المتروك لا يملك الب ارضه الخ  
 مورس اوله يغير ثباته عليه  
 ايد او غاب والخالفه عليه  
 في جعله ما يعر ثباته  
 يمين لانه العرم

وقد على الشرح في هذا المثل والجاهل بما منا كلام كثير منتشر جمعناه في الشرح وانكسبه ولا تكلموا  
 امراته فيلوع يمينه او نعيمنا جان في المشقة شروكا كثيرة وقد جمعنا له فيه وانجز له فوله وكذا  
 او كانت غيبته قبل البناء في منزلها او في الزوجة قبل البناء اذا غاب عنها ورجعها تكلموا بغير الغايب  
 وان لم تنزعها من الدخول قبل سبع وفجر جمعنا كلام الناس في ذلك عن قول المتروك غايبا فوله بنو ابي  
 يتخرون وثا يقد على ثلثا ثير يوما وفي العسنتا ان العمل جرى بتاجيل شم هبنا ولا كس وثيقة ابر فتح شم  
 فوله يمينها فان تصمها بالذمة لا الذمة لموعه بمارة ابر فتح في ذمة المجموعة بالذمة لان الذمة  
 مع ما رجع اليها زوجتها فلا ز من غيبه سرا ولا جهم او لا الزوجها بمنها شيء ولا قرأ عندها نفعته  
 ولا انزل اليها شيئا ولو دخل اليها ولا رضىت بانفعا معد بلا نفعه ولا وضعت ما عنده جعلت ولا فست  
 باليمين المنصوحة في المسير الجاهل المذكور على حسب نكاحها بغير قبل ولا جاز من السنة مع غيرها واباح  
 لها تكلموا في سماعه وفوله على حسب نكاحها اشار لسنة انما الترتيبات يملوا بعرف السنة فانكسبه

زوجه و ملازم ذكره كذا الغيبة المشهورة بما ذكرنا ولا يرجع من غيبه هراوة لهم  
 وتركت وورثت ولا شيء وامر به بنفسه ولا بعث الا شيئا بوجهه ولا افاع  
 بزله كليل ولا من يوب عنه ولا افاع عنه احد يشئ من ذلك ولا اخذته له في سعي  
 ولا رخصت بالمتاع معه وورثت ولا افاع له ولا امر له به بزل ولا ازاحه  
 النكاح ان عمت بنصره وينه بوجهه حق الا وله ملكت يمينها وثبتت لريه ان  
 لها وتكليف نفسها از شأوت بكلت نفسها عليه واحدا فقبل البناء بها ملكت  
 بما ام نفسها او بعد البناء بها كلفت رجعية يملكها بما رجعتها ان فرغ من سراجه  
 عدتها وامر بما بالاعتناء من الا وارجاء الخجة للغايب ما فرغ من مرضه اليه  
 المنصوصه واستوعبها من الجاهل بغيره وبيع ما له من ربه واد الكفاية واشهره الجاهل  
 بما فيه عندها ورجعها في ربه شهادته وكذا واسفك اجره في حوزة ربه والوكلاء  
 وجعل في مرضه بكلت فها وما ذكرنا الكوي وعلى التذنبه على من الا صرح اشار  
 كتم بفرله واختيار ما يقع فالرجع ان والمعنون المنصوصه من ذلك ان الرجاء  
 من العارفة وان الرجوع اذا كان للمخالف با نعاء الكفاية من كذا اليها مع  
 اباحة الخاتم له لهما ونسب ذلك للسلك من لانه الخاتم به ومنعزل جسر  
 اخلفه اذا اجاز التزوج فقبل البناء ورجع الخاتم الاجل ورجع فيهما وسواء تزوجت  
 او لا رجعت والذاتها تعكس جميع الصحرا فوهه فالاجر من رجوعه واجل المكاره به القضاء  
 وصلى الجلاء ايضا تعكس نصف الصحرا فيك وان ثبتت بعرض الذ واد الكفاية  
 صراحتا وكذا ان صرح بها من السنين والمال ييسر الرمثله وقلته عن المثل وان  
 دينار من التزويج جسر اذا اتكوع احرا ما به الزوج او اجنبى بل لتبغضه على زوجة  
 الغايب فقال ابو القاسم بن الكاتب لانا ان تعاروا لانهم ان فرجها وقال  
 ابو بكر بن عمر بن الحمازل لا مقل الحال لا نسب اليه افرع من التبغض وفرجها  
 من كبر سب اجرا الوشم يسي على ذابو البشتان  
 (ومن عمر الاقوام بمجزله كتمه جلا كلاله ودين العلم انتمهم)

شهدوا على عبيد ولا تفرق  
 ميراثه انتم مع مورثيها  
 انذ الفسحة التوضيح الوحي  
 انه ابي له شهادته  
 ورجع مورثها فادخلها  
 جلا تفرق كذا ولا يعلم  
 انصوب اليها ولا يعلم  
 لها شيئا تبين منه على  
 ارسل اليها يشئ او هل  
 يعلم له مال كفاية ولا  
 على ذلك العمل مع مورث  
 ولا يعلم ان تبين منها  
 بها ان اذ او شهادته  
 فضل المخرج من كذا  
 المجموعه بل يكتفي بما  
 هذا القران بوا سكة  
 حلقت الامانة الغيبه  
 بزلها جلت والاله  
 الذكره واد ان يظ  
 بنعتها واد ان يظ  
 بزلها تعيها ولا رها  
 له عليها

وعزل الغلاة الاخير لارائتها في اية الحصر ايضا وما ذكره من الشر في حلها رايته وفي الشرح كذا في حوزة  
 وغيره وانما سئل ما شهره المشهوره لا على الفتح وتوهم ان يكون من قبله جلا ما فكه حوايه كالم وحده  
 بانها لا تحل عليهما ما يفرق هو قوله يرجع انص من احصر كتاب المعفون في شرحه ان شئت وما نقله من الش  
 موكل له ولا كمن يشئ حرمه على الاخر الى من كفاية

يعتبر ان الزوج اذا افر على النعفة والكسوة ويجز عن الاخراج مع كونه وزوجته  
 انما للاخراج بعير التكليف عليه بزاله فوالا ان المشهور فيها انها لا تتكلى  
 عليه بزاله فالرابع الحتمية كحتمية واختلافها انما يجوز الزوج عن الاخراج عن تتكلى  
 عليه بزاله انما لا قالوا ان الغاسم في رواية عيسى لا تتكلى عليه بزاله وفساله  
 المتكلم ومزاها المشهور من مذهب مال والاحمد وبه الغطاء وعليه العمل  
 وجملة مجزله كتم عن الاخراج هلته وهو الرابع ضم مجزله وطلا كمالا وجوابا من

**في أحكام المبعوثين**

جمع بين اللفظ على اربعة اقسام فمنهم من يعفون في ارض الاشلاء ومنهم من  
 يعفون في ارض الكعبه وكل منهما اما في ارض غنيمه او في ارض حرمه ولكن احرعك ينفذه

(وحكمه مبعوثه بارض الكعبه به بغيره بحكمه من في الاسر)  
 (تعميره في الذمار والكفيل، تمتنع ما بقى الانبياء)  
 (وكل من ليس له مال حرمه بازيك حرمه كما لمعسر)

المبعوثه فالانبياء من اذكح خيمه ويكر الكسوة عند خيمه بقوله مواذكح خيمه  
 الاسم انما علم خيمه وخيمه بقوله ويكر الكسوة عند المحبوس ان لا يشتكع الكسوة  
 عنه بان لا يجزم له بحكم المبعوثه والحرسا من الخيم والعنفوا له الرهاج والاعمال  
 ان المبعوثه اما ان يعفون في ارض الكعبه او في ارض الاشلاء وبنها التامه بالنه يعفون  
 في ارض الكعبه وسيقولون من بارض المشاهير يعفون ومن المبعوثه في ارض الحرمه او من غير  
 في غنيمه وعليه تكلم في عدل اللانيات باعتبار زوجته وما له ايضا باهم ان  
 حكم المبعوثه في ارض الكعبه في غنيمه بحكمه اسم او بالنه تعلم حياته من موقده وحكمه  
 انما لا لا يورق حتى ياتر عليه من السفير والاي عشران في ثلثه وكره له للتمه وجزوجته  
 الا بعد انفقها اجل التعميم والحكمه بقوله بزاله حكم المبعوثه بارض الكعبه في غنيمه  
 حرمه لا يورق ماله ولا تزوج زوجته الا بعد التعميم بقوله يعني ان زوجة المبعوث  
 والاسم لا تتكلى عليه ماله امت نفقتا من ماله جاز له بقوله مال الزوج يكر من  
 اوله ومثله وانما تتكلى عليه بالاعسار وعلى ذلك في بقوله وكل من ليس له مال

بأحكام المبعوثين  
 وحكمه مبعوثه بارض الكعبه والاشلاء  
 اصل

والكسوة منع

البيت بموتهم يجتمع قولهم تمتع ما بغوا لانفعال واللا انكلام قولهم ما بغى  
 الانفعال وانما كما ان عتق ما تبتغونه جليها حكم الزوجية فتتبع من ماله وما  
 تزوج ولزكها لت السنور وليس كذلك بل هو مغير بما قبل الحكم بموتها اما اذا انقضت  
 اجل التعميم وحكم بقوله جلا نفعه لهما ج كما لو كان له مال لا يملكه الا ذلك متزوجا عنها  
 ولها ان تزوج بغير عتق الزوجية تبتغونها من غير يوم الحكم بموتها فاله المتبكية  
 واما الالاسير فان كان لام ان تتركه في الغيب كمواعا او كزنا جليها ان تتركها بنفسها  
 بعد عتقها وان لم يتركها شركه ولا اخلاها لعل نفعه طامت بغيرها وكلها علمت  
 الامام كما انك لو عمل الفداء بان كان زغلا لهما ما تبصر منه علمتها ولم يترك لها علمت  
 شركه جلا تزوج ابراهيم عليهما من ماله حتى يثبت موته او ينقض كما بعد او  
 ينفذ تعميمه ان جعل مكانه فتتفكح النعفة عنها وعن من كان بينه وعليه من ماله  
 وتعتز زوجهه وتزوج ويأتى للنكاح الكلام على حد التعميم ويختص الشيخ  
 خليل وبقيت احوال ولوله وماله وزوجه الالاسير وزوجه بغيره ازواج الشرط للتعميم  
 والشامول مثلنا اعني مثلثة المفقود والالاسير بموقوفه وزوجه الالاسير  
 وزوجه بغيره ازواج الشرط يعني وما لهما بموقوفه بملكه على الالاسير من قول  
 لزوجتي (واذا يكره في الغيب) بالمشهوره في ماله والزوجية التعميم  
 وفيه احوالهم معينة ه الاصحها القول يستعين سنن  
 (وفراق قول القول بغيره ماله مرجع يارس من ذلك الفياض  
 (ويضمها لما على ما قبله وزوجه تعتز من ماله  
 (وذا به الفخذية ان لم يصر في ماله من ماله  
 تفرد ازواج المفقود ازواج الكبر اما في غيرهم وفردهم واما في الغيب وعلمت تكلم  
 منها وموتهم يجتمع قولهم ومكهم بمفقود بازواج الكبر في غيرهم ويعنونهم بغير

قوله بموقوفه وزوجه الالاسير  
 وموقوفه ازواج الشرط في احوال  
 بموقوفه الالاسير وبقيت احوالهم  
 وماله وزوجه الالاسير وبقيت احوالهم  
 ازواج الشرط للتعميم وبقيت احوالهم  
 وبقيت احوالهم وبقيت احوالهم  
 اذ لا تقضاه وهذا في ماله  
 تتبعوا الا ما اختلفت في ذلك  
 تعتزها لما ابراهيم من ماله  
 وقال المتكلمين تعتزها من ماله  
 بينهم ثم قال وبقيت احوالهم  
 على قول ابراهيم وماله  
 الشفا وقال وبقيت احوالهم  
 زياده انها تعتزها من ماله  
 في وقيل تزوج وبقيت احوالهم  
 خلاصه جعنا في الشرع وكذا  
 اذ اختلفت عنها او عتقت وقوله  
 في علمه لعل منها ان شئت وقوله  
 وزوجه الالاسير في التعميم  
 لها والالاسير في ماله  
 ايضا اذ اذ امت  
 نعتنا

والالاسير ان تتركها بنفسها ان تتركها العس بالنعفة وقوله وماله في المفقود اذ ينفذ للتعميم لانها في ماله  
 بشد الا ان يثبت موته وقوله وزوجه الالاسير اذ ينفذ للتعميم الما ان يثبت موته اذ يصر ماله الالاسير او جاز  
 ينفذ للتعميم بالعلم وبغير الالاسير والمفقود اذ ينفذ في الزوجية وقوله وبغيره ازواج الشرط اذ يصر ماله المفقود  
 بغيره في حكمه بالاسير لا تزوج ام اتته ولا يفسد ماله الا بموتها تعفيها اذ تعميها في قوله كل احد بنا حاشي  
 اشهد بان حكمه بغير المفقود في المال والزوجية معا ولا تترك الشرع والمخلص من ازواج الالاسير ينفذ  
 حتى يثبت موته امر تتركه ان علم موضوعه او يترك التعميم ان جعل مكانه وهذا امر تتركه بغيره والالاسير  
 بغيره ان تتركها بنفسها لشركه او بغيره الانبعا وبغيره ازواج الشرط بغيره كذا تبين زوجته في ماله تعفيها او  
 تعميها واما المال في باقي المفقود والالاسير وبغيره ازواج الشرط جازم حروا في ماله في المشهور من  
 الالاسير خمسة قوله يعني ان مغيره ازواج الكبر في الغيب والفتاوى الكبار وبغيره قوله في ماله في الغيب في الغيب هكذا

في ارجل الكعبة في الحرم والفتال مع الكعباء بعينه فزلا على ما ذكره النافخ الاول انه  
 بجمرة الخمار والزوجة كما يعفون والاسير المنقوبين ولما يقسم ماله ولا تزوج زوجته  
 الا بعراجل التعميم وانكح بغيره وانما اشارة بقوله فانه مشهور في ماله وان تزوج  
 التعميم الفسول الثالثة انه يبيع له اجل سنة بعراجل التعميم واليحيى عند ما خا -  
 الفضة المبيعة ورث ماله واعترفت زوجته بحركة العوالة ومنها هو القول الذي  
 اعتمر الشيخ حيث قال في المعفون بغير المسلمين والكعباء تعتق بغير سنة بعراجل التعميم  
 والرجل الغزاة اشارة بفقوله وفراجه فزاد في علمه وميترا العلام من غير الياسر  
 خيمه لا مزجها في الزوجة وعمل ذلك نبيه بفقوله من غير ياسر منه لا الفياح  
 ما اذا انقضت العلام وحكم بغيره فسم ماله واعترفت زوجته بحركة العوالة وعلى  
 خاله نبيه بفقوله ومنسجم المال على ما تارة اليحيى بفقوله على ما تارة على القول  
 بتمويله اخذ الماله على القول الاول بتعميمه ومنها القول الثاني في بلاد  
 الاندلس من سفر من الشيوخ من عمل بيزال به وهو مؤتمر ومفتن به وقد ذكر النافخ القول  
 الاول بتعميمه وذكر اثره لبعض ما قيل في حرد التعميم وذكر ان عند افوال التعميم لا كند  
 له يجلد منهما الا فزلا واحرا وهو مستعور سنة وفاز انما العجماء وتما في العجماء  
 ارجل معفون التعميم بغير المسلمين والكعباء ثلاثة افوال التعميم **والثاني** كماله  
 زوجته ولا يقسم ماله حتى يعلم موته اذ ياتي عليه من الزمان ولا يعيثر الى مثله  
**والثالث** انه كما يعفون ايد في ارجل التعميم في ماله وزوجته في حرد ماله  
 ويبيع له زوجته اجل اربع سنين في تعتك بحركة العوالة **الفوز الثالث** تعتق بعرا  
 سنة بعراجل التعميم ومنها القول الثالث في التعميم وعليته في ما خليل كما تقدم ونقل  
 في جميع عزانير شرارة حرد التعميم سنة افوال التعميم في معتصم على ثلاثة منفا  
 مفا او موسوع سنة واختار الشيخان لما فيه وحكم بغيره وبغيره  
 (ومن يارجل المسلمين بغيره با اربع من السير الامر)  
 (وبا اختار له الزوجة الخلع منهن في بيعها وانما ايد عمرا)  
 لما تكلم على المعفون في ارجل الكعبة بغيره اي غيرهما ازيد في تكلم هنا على المعفون

وانما فان وصي المعفون بغيره  
 المسلمين والكعباء تعتق بغير سنة  
 بعراجل التعميم في ماله ولا تزوج زوجته  
 الا بعراجل التعميم وانكح بغيره وانما اشارة بقوله فانه مشهور في ماله وان تزوج  
 التعميم الفسول الثالثة انه يبيع له اجل سنة بعراجل التعميم واليحيى عند ما خا -  
 الفضة المبيعة ورث ماله واعترفت زوجته بحركة العوالة ومنها هو القول الذي  
 اعتمر الشيخ حيث قال في المعفون بغير المسلمين والكعباء تعتق بغير سنة بعراجل التعميم  
 والرجل الغزاة اشارة بفقوله وفراجه فزاد في علمه وميترا العلام من غير الياسر  
 خيمه لا مزجها في الزوجة وعمل ذلك نبيه بفقوله من غير ياسر منه لا الفياح  
 ما اذا انقضت العلام وحكم بغيره فسم ماله واعترفت زوجته بحركة العوالة وعلى  
 خاله نبيه بفقوله ومنسجم المال على ما تارة اليحيى بفقوله على ما تارة على القول  
 بتمويله اخذ الماله على القول الاول بتعميمه ومنها القول الثاني في بلاد  
 الاندلس من سفر من الشيوخ من عمل بيزال به وهو مؤتمر ومفتن به وقد ذكر النافخ القول  
 الاول بتعميمه وذكر اثره لبعض ما قيل في حرد التعميم وذكر ان عند افوال التعميم لا كند  
 له يجلد منهما الا فزلا واحرا وهو مستعور سنة وفاز انما العجماء وتما في العجماء  
 ارجل معفون التعميم بغير المسلمين والكعباء ثلاثة افوال التعميم **والثاني** كماله  
 زوجته ولا يقسم ماله حتى يعلم موته اذ ياتي عليه من الزمان ولا يعيثر الى مثله  
**والثالث** انه كما يعفون ايد في ارجل التعميم في ماله وزوجته في حرد ماله  
 ويبيع له زوجته اجل اربع سنين في تعتك بحركة العوالة **الفوز الثالث** تعتق بعرا  
 سنة بعراجل التعميم ومنها القول الثالث في التعميم وعليته في ما خليل كما تقدم ونقل  
 في جميع عزانير شرارة حرد التعميم سنة افوال التعميم في معتصم على ثلاثة منفا  
 مفا او موسوع سنة واختار الشيخان لما فيه وحكم بغيره وبغيره  
 (ومن يارجل المسلمين بغيره با اربع من السير الامر)  
 (وبا اختار له الزوجة الخلع منهن في بيعها وانما ايد عمرا)  
 لما تكلم على المعفون في ارجل الكعبة بغيره اي غيرهما ازيد في تكلم هنا على المعفون

في ارجل الكعبة بغيره اي غيرهما ازيد في تكلم هنا على المعفون

في اضرار الاشهاد في غيبهم باخيم انه بعد كل ميرز وحتته وما له ما ازا وحتته في  
 لها اجل اربع سنين بعد العجز عن ضم له ثم تعتز عدلة العوداة ثم تم ومع ازشاءت  
 واما ما له بلا يورث حتى ياتو عليه من السفير ما لا يعيش ان مثله **فان** في الاسبالة  
 والمفقود يتم به له اجل اربع سنين مع يوم تم بيع خاله وينتمى الكسفا عنده  
 ثم تعتز عدلة الميت ثم تتزوج ازشاءت ولا يورث ما له حتى ياتو عليه من السفير  
 ما لا يعيش ان مثله فيفت قوله باعتداد الزوجية البتة يعنون ان العكس جرمي  
 المفقود باضرار الاشهاد مبعضا بسبب اعتداد الزوجية بعد الازبع سفير وعلية  
 للزواج بعد ما وتعيه في المثال بلع يعمر في الجميع وله في له الاجل اجمع بل  
 في المثال وفي له زوجته باجل يحكم بموته باعتبار الزوجية ويجيها به باعتبار  
 المثال ومزا موالتبعض واللد اعلم

فقوله ثم تعتز من ذلك ما اقت  
 نفقتا كما في المختصر من ملك  
 مفقود باضرار العتق الالابا  
 الازبع

وعلم بمفقود باضرار العتق في المثال والزوجة حكم من في  
 مع التلوع للمثل المقتضى به فغير ما تنتمى في الغيب  
 فانظرات اما كرا الملاحمة ثم يصر العلم لرب ابر انفا سمح  
 واما العدة فيه ازشاءت من اذ ذروا للمفوض فيها من في

مزا مو العتق الرابع من اقسام المفقود ومو المفقود باضرار المسلمين في وقت الخ  
 بينهم ومو المفقود في ابق العوا هو يثر المسلمين وكر الناكل على كل ما لم يكن له ان  
 فيه فزالوا احدا بالتحصيل اذ لم تبعد اما كرا الملاحمة بحكمه حكم من مات حاضرا في المثال  
 والزوجة مفقودا ما له وتعتز زوجته ولا يخ به له اجل وانما يتلوع الامام لزوجته  
 بعد انتم في من انهم في وانهم اذ من انهم ثم تعتز وتم ومع وارجعت اما كرا الملاحمة التي  
 بغيره ما عر بل من كرام فيفية ونحوها التكملة زوجته سنة والعدلة ما اخلت والصفه  
 هت زالوا المفقود في المفقود من تغسل شهاه تدوا في يشهدوا بموته من اقصود  
 واللد اعلم وان كان كل ما في كراهه ان الزهر اوق في الملاحمة في يشهدوا وانما نقلت  
 الشهادة عنهم لقوله ار شهدوا في ذروا المفقود والمام ضرب **بفت قوله** من في  
 اذ من ما تلب بل لوفات مغلنا بعت و لرب يعقوب عن ذروا العدة فيه اذ اخل

في العلق وشهد على لبناء للنائب ان يموار فزروا والعمود با عاروا وروفر وعولد  
 وهمم بهما للمهمة فتال في صميم في العنق في العنق العرافة بمر المسلمين ان اجبا  
 الخاجبا حكوميه اربعة افوا الى الال والباله وابن العاسم از زوجته تعتر مريم في  
 النقاء المعين وكان اشياء له له في اخر يوم صعب والحركة **الغاية** لا يصح في  
 للاخر انه يفرض ما يشنذ في ام ما ويشنذ في ام ما ويشنذ في ام ما ويشنذ في ام ما  
 ويجعلهم فيم خلا واللالا ويجعلهم فيم خلا واللالا ويجعلهم فيم خلا واللالا  
 تتبرع زوجته سنة في تحت **الرابع** ان العنق في اخلية السنة فال في العنق في  
 ومو الصواب لانه انما تلوم له بما انه ان يكرهها فانه الخ يوجده له خيم عمل انه  
 فتال الخ كنه في العتبية خامس بل العنق ومير ما في من الرطاب وتلوم الامام  
 لزوجه باجتماعه له بفرض انهم ان من انهم با وانهم الخ من انهم في تحت وتزوج وبها  
 ما بعد مثل اقم يذية ونحوها فمكث زوجته سنة فانه خيل فيم الامام في الالوم في  
 بشر الغيب والبعد في موازية ستاد سران كان يعبر المحكم كما في عقود تتربص  
 اربعة اموام الخ من فال ان العنق مريم النقاء المعين وروث مال العنق امس  
 جعل لزوجه التبرع وقام له الى التعميم واختلص على الفزال في زوجته تم به  
 سنة فيل يورث مال العنق الذي الوقت فيل يورث مال العنق في التعميم فال في الغرامة  
 وهذا الخلام انما هو اذ اشهدت البينة العامة انه قد شهد المعتم في وامان  
 كان انما راو في خارجا مع العنق ولم يرو له في المعتم في محكم حكم المعنق في زوجته  
 وماله با تعلقه في وقت له محكم حكم المعنق في في جهل زوجته اربع سنين  
 وينفي ماله للتعميم والملك اعلم وعمل الفوال في في صميم مع التمدد في كسوف  
 النفاة تبسبم الذي خلا فانه في الشيخ خليل فال واعترت في المعنق في  
 بمر المسلمين بعرضها الى المعين من يتلوم ويحتمل تبسبم ار وروث مال العنق في على  
 ما تقدم عن ابن الخاجب ويصح عن العتبية يكون قوله في النكح فان اما كسوف  
 الملامح فولا فانها مستغلة لا من نكح الاول كما يمكن من انكم ويكون قوله  
 ان شهر تبسبم المجلد انما كان في المعنق في ماله في مسألة ما انما اجبرت

فوله مريم النقاء المعين  
 عباد الله المختص واعين في مقصد  
 المعين من المسلمين بعرضها الى المعين  
 المعين من المسلمين بعرضها الى المعين  
 وروث مال العنق في تحت وتزوج وبها  
 لعنق زوجته بعرضها الى المعين  
 وروث مال العنق في تحت وتزوج وبها  
 ما انما التفر الصغار في غير يوم  
 الجمعية مثلا وان حصل في غير يوم  
 والاعراض العنق في غير يوم  
 ولا تحسب ما قبل الال الاحتمال  
 يكون ما في الخ من الفزال في  
 يتقاضى بهما كما هو معلوم  
 ويرلين فانه كرو عندهم مرمول  
 المختص وان الخ بكله في مقصد  
 في كتاب العنق في بيانه في العنق  
 موله والعنق مريم النقاء المعين  
 يزوج النكح في العنق في العنق  
 اختياره للعنق في العنق في العنق  
 وابر يوزع وغني مما يلوم عر ما  
 في الال كانت العنق في غير يوم  
 معنق ابن الخاجب بعرضها الى المعين  
 المعين

معناه انما تعذر اعدله مريم في عارفة المعين وموقوف النكح انما الفصل العنق في يوم  
 الال فصل كما انه يوم الكلال والعنق في المحتاج في يد له عمل من اقول المعين في تبسبم له لو كان الفصال  
 ايا ما اشهرها في يوم ومو في قوله ما انما كروا في الخ من الال من انكم لنا محتمه وانما من نكح كلال في مزا  
 كتبناه في الشرح في عتبية ان شئت



اما كثر الملامح كما يكفهم من النكح ايضا والله سبحانه اعلم

### صالحى الحفانته

مَقْصُود

لأنه عروية الحفانته من محو أو قول الباجى جميعه الولد في مهنه ومعرفة كعاد  
 ولياسمه ومخبره وتنكيه جسمه **المرحاج** المصغر وهناك المذمور أو اهله لك  
 ان يبيع الولد ويأه المصغر من المذمور فيه خلاص وفهم الجمع للمعاصر على ما ذكر  
 بل انك له في غيبه من اجل ان كان المحضوب في غيبه من امر ولد وتصلب  
 الصفة وتزويده وغيبه ذلك حتى ان يختار المحضوب يكون عند ابيه ويرد الى اللام والرفا  
 اختار بعض الشيوخ انه عن قول اللام واما زواج الانثى لزوجها بمن عثر اهما  
 فاله في تكميل التفسير والله اعلم

(المعول بها خبر في الحفانته وحال من قول مستبانة)  
 (لكونه يسفكها بتسفعه وقيل بالعكس في التسفع)

يعنونهم لاعتلجوا في الحفانته من قول المصغر وعلمه اذا اشفكها سفكته  
 لان كل من له حواخذ اشفكها يسفك وقيل انه للمعصوم وهو مراد به بالعكس وعلمه  
 بلا تسفع ان اشفكها وتزويج به في قوله بما ان تسفع وان يولد في المشقة  
 فولد زواج اخر من انفا حوله لهما معا والثانة انفا حوله سبحانه وتعالى عليه  
 وبلا تسفع ايضا ان اشفكها المعاصر في سيج عن التبر كل من ذكر ان له حفا في  
 الحفانته بغير ذلك بواجب عليه ومروا بخيار في ذلك مزاج او غيبه لان لكل  
 حفا فاعلمكها ما خلا اللام واختلافه على قيم اقل بناه على انه حوله اوله  
 لفرح محض والصحاب عنه انه حوسوا بهن الحفانته والمعصوم فالمراد بالمر  
 عرافه من زواجر اختلج في الحفانته على من حوله اللام او الولد على اللام وما يترك  
 اعتلجها موانه اذا كان حفا لهما جازر كذا وانتقل الى غيبه بها واذا كان حفا  
 للولد لم يمان ولم يكن لها تركه الا من عثر فالمراد بالمرحاج والصحاب من اللام  
 انه حوسمته لمرادها حوسوا بالمعصوم فالمراد بالمرحاج والصحاب من اللام  
 محض موانهم لانه تكلم به العروية والوارد في هذا الباب قال مما يؤيد القول الاول

مكران يكون عثره عند ابيه في انه ويصنع الصنيع فيمسه الزامه في قوله اعتلجوا في الحفانته  
 قال في صحيح المشهور ان الحفانته للمعاصر وكان مراد هذا الشرع

مطلوع الحفانته  
 انتم للمعاصر في الحفانته البهنية  
 فقولك عثره عثره في الغيبه  
 العسر على الصفة بعد سوس  
 ما لا يد يفزع من عثره او النقص  
 في جميع امور الصبي على الاب  
 وليس على اللام انما انتم عثره  
 عثره على الشيخ انك عثره الصبي  
 على عثره الاب او عثره اللام وانك  
 زواج الصبي من ان يكون من عثره  
 او من عثر اللام او اختار الصبي  
 في بنت الابن مع  
 يمكن  
 ان اللام واما الزواج بل امره  
 نكاح وجد حوله وهو اللام  
 من الغفكده في العروية ان يفتق  
 اغز من قولهم حفا في الانثى  
 لولا تزويج العروية ان الزواج  
 يكون من عثر اللام وهو اخر كلام  
 وفي العار في العاد والثلاثين  
 من البروح انتم في العروية  
 اللمحاضه في العاد في  
 والازبيعه من الزواج يكون  
 من عثر اللام وفلا من  
 من عثره الحفانته

كروا فاضل فاقب له اجملة عمل مجرد الحذف في القول المضمرة بل قولم تكرر فعله  
 لم يقتله عليه الاجارة بتامله قنيت مما قولم لا اجملة للمخاضة على  
 المضمرة وغنا لا اجملة عمل مجرد الحذف واما حرفهما للمخضور ككبح كعامه وكبح  
 د فيغه وغسل شيئا بوجهه لا اجملة على ذلك ونهز ازيد الشيخ خليله لا اجملة بع  
 قوله ولا شئ للمخاض فبينه به عمل اذ عزم اشتغافه لا اجملة الغاموز فم يكره له  
 عمل سر والحق الحذف وعدها وهو النكح في معالج ذات المحضور كما تقدم في حروف الحذف  
 وبمعنى انما ان كانت تخزم المحضور ولها عليه لا اجملة ومؤكد ذلك وقيل لها  
 النعفة وازدادت على لا اجملة التي هي في اللحن للمع الحاضنة البغية النعفة  
 على ولها المتيقن بان كانت موسرة فقل ما له لا نعفة لها وفقال م لا مولاها  
 قامت عليهم وفقال ايضا تنعوب في حذائها انما ان كان له ليل مرها صر جعل لها في  
 هذا القول لا اجملة وزالنعفة وازدادت اجملة وهو الغاية باقهم كما  
 لها النعفة وازدادت على لا اجملة لانها لوزن وجه التي من ينجو عليها وان تناسخ  
 من اجملة او كانت في سر من لا يتزوج عليها لا اجملة وان كانت في رفقها وان كان  
 لم من ينجو منها واشتبارات من ينجو منها وانما هو فاعلمت له مع جلا شئ لها وما ينبغي على  
 هذا الخلال الخلال في محض وليس له الا ارادة جرت له لاوه حذائها  
 ويجمعها والاذيا فعملية من فيهما وازدادت جرت له به حذائها على ان تعجب  
 عليه من اولها وتبخره داره بفيل جرة الراج اولي وفيل جرة الراج اولي ومما على  
 ان الجول للمخاضة او للمخضور وهو هذا المعنى ما شبل عنه ابو سعيد قزويني في تبيين  
 كانتا في حذائها جرت لها للام مالتا ابوهما واذن بها الى شقيفتها وتخش  
 اسوا زوجها بالزمت العمة نيفتها وكشوتها من اول نعسها من غي وجوع عليهما  
 عمل ان تكرر لها الحذف وامتنتع الجدة من ذلك وارتفعت عن الجدة ذهب ما لها  
 فاجاب بان الصواب نقل الحذف الى العمة ان يعلى في ذلك المضمرة عمل السنين  
 ولا نفع من جرح الكجالة والغبيا بالنعوة والمخروقة لكتمور المصلحة العكسي  
 للبتنير بهور ما بما في ذلك بوجوه نقلها السارح في شرح قوله وحس  
 الى لا تغار في القول

٩٥

٩٥

(ومهما في النساء الحيض لا يفرض الا مورا اشبع)  
(وتكون مريضه وان الرجم ثم كره له وذا وان محرم)

يعني انهم في الحفاضة ويعلمون للنساء الحيض جعلها للرجال لا والمقصود  
عند الفيلج بثبوتة العبول لا يدخلون فيها لا يفرض بنعسة وقدم الشارع في  
الحفاضة من مريضه كبعد اشبع عمل المحضور وار جوبه من غيره وعمل هز ان يد  
بالبيت الاول ثم تذكر في الثالثة انه يشترط في الخط ففقدت كما في احد من  
ان تكون مريضه وان عم المحضور الثاني ان تكون مريضه وان عمه وقال الفقهاء  
في ذخيرته قد فاعلمه يفرض المشرع في كل اول لا يفرضه ما فروع بهما في تلك الواجبه  
بغيره ان من مريضه ما في يسوس الحيو مشروبه الفحصاء من مريضه فغيره متوسر  
الرجوع والعزم والمه اسه وولاية الا يتبع من موعدها بتمتية المذاروط  
وقد يكون المفروض في باب مؤخره اخرى وان المنة مؤخره في الا مافقه مفرقة  
في الحفاضة لم يبر شفعتمار هم من مريضه فروع بهما في الحفاضة من الرجال  
قال الفقهاء في مشروبه وسنتموا النساء الحفاضة يومه غير احد من ان يكون في رجم  
من المحضور والثالثة ان يكون مريضه مريضه فان رجم منه ولم يكن  
مريضه مريضه كسنت الخالدة وبيت العمه لم تذكر له مريضه وان رجم مريضه  
عليه ولم يكن مريضه وان رجم منه كماله من الرضا عه وان رجم مريضه بالعم لم يكن  
له مريضه انهما وقال الفقهاء ايضا واما الرجال فانهم يستغفرون الحفاضة  
بجهد الولاية كما في مريضه ووجع المجرى كما في المجرى والمخ وان المراهق او مريضه  
وهو ان ليس بمجرى كما في العم او لم يكن مريضه وروي محمد كالمولى المعتنى  
والنحوه مرفعل الاب مرفعل السلك كما في وفرة ذكره البيت للثالثة بعض مشروبه  
الحفاضة ان كان اقرانه وولاية بعض مشروبه رجلا او امانة في قوله وشك كما  
السعد والهيانة البتير ولم يكن لهم وجه التبع فقه يبر من الشروكه -  
والا نسب جمعها في محل واحد

(ومراني الاغارة الزكورة والاختلاف المخرجه المشعور)

صريحهما في النساء الحيض  
المتين قوله قال الفقهاء  
في مثل الفاعلة لا يتبعها  
لان المراهق على جلب المصالح  
ووجع المضار فلوله واما  
رجم الرجال في وعلمه من  
زيادة بيت وعلمه  
وشكها في قوله في الرجل  
بلا تشكك وانما قيل  
صريحه ان الاغارة والزكورة  
في الولاية الخمسة

(وبه الالفة للرخول المتتم، والاع اذ لو لم اعما بما)  
 (ما اعما بما مع جام اللاب : ثم ابا جام مر له انتسبا)  
 (بالاغت والعمه بالانتسا للاخ، بينت اخت باع بعور مخ)  
 (والعصبات بعور والوصى : اعور والمسرى بهام عسى)

يعنون ان الحضانة في الذكور والاختلاف اية البلوغ على القول المشهور  
 وقيل ان الاختلاف هو مفقود ايد مصعب وغيره واما اللانثى بنتلى الى يقول  
 زوجها بما لم ذكرتم قيب الحاضنات اذا تعدد في ذكر اوز اللع اولو في اعما وصى  
 جرة الحضور في ام اللع ومع جرة اعد ثم الخالقة ثم ام اللاب ثم ام الجدر  
 ومولى ثم اذ جزل انتسب اية ام انتسب اللاب له وعوا الجدر في الاغت ثم  
 العمه ثم بنت للاخ ثم بنت للاخت ثم اخ ثم الزهر ثم العصبه ولها فاك  
 والوصى احوال في منزل العصبه واذا تعدد من زوجة واحدة بالاك سنا  
 فدر على من هو ارفع منه بلزله فالوا المسرى بهام عسى وكنزله اذا تعدد  
 بوجود الشفيق والاب للاب فدم الشفيق في اللع لاز الحضانة والشقة  
 من جهة اللع اكثر ثم ابني للاب ويقوم عن الاستواء من كل وجه بزيادة اليان  
 والشقة فتلك في المتكيفة واختلاف قول مالك في حضانة الذكر ان من  
 البين فيقال المرونة الاختلاف فالابن شعبان يعلم الغلغ صحيح العقل  
 والبرور في مجتمهم ابن عثر الحكم ابا مصعب اللانغار رواية الشديان عن  
 مالك وفي المرونة والوثابو المجرعة وحضانة العتبار حتى يتعلموا وحضانة  
 النساء حتى يتعلمن ويرحلن جواز واجهرون حتى المتكيفة قال في المرونة  
 الجرة لللع اعور اجرت بعور اللع ثم الخالقة ثم الجرة للاب ثم اللاب وقسم  
 اجر الحاضنات لثلاثة الى ثلاثة اوجه تارة بين النساء وتارة ان  
 بينهم الرجال وتارة يجمع النساء والرجال معا بما اشار الى ايراد النساء  
 بقوله الحضانة والنساء لللع ثم اعما ثم جرة اللع لا اعما ثم الخالقة ثم

فقره قال ابن شعبان في قوله  
 صحيح العقل والبرور في قول مالك  
 المرونة وحضانة القول ابن عثر الصلح  
 ما نصح الحضور في عداية ام  
 التبعث انما البلوغ في الذكور  
 بقره الصلح في قوله  
 في عداية ام الحضانة في قوله  
 في قوله من قوله ثم  
 كلام ابن شعبان في قوله  
 الرجوع في اللع الخ ايد  
 المقدم بقره وروعه وولايتيه  
 ومكروه والاع ووصى الحضانة  
 والشقة في قوله الحضانة  
 ينفع على نفسه لغيره  
 على قول في معايشه وقوله  
 انما على بنته معايشه والحضانة  
 لا اية اللع عاقل وانما  
 في التبعث وفي الحضانة قوله  
 يحتاج اليها لئلا يجنونا  
 بجماعه فنعول ولها انما  
 يستقلون بها واما بهم  
 في الختم قال

التبعث حتى يبلغ عاقلها فادرا على الكسب ولم ينزل ذلك في الحضانة وكلام التبعث كقوله في قوله  
 هذا ايضاً وكلام منزل الشرح هو كلام ابن الناكم في قوله ايضاً وكلامه في قوله ايضاً وكلامه في قوله ايضاً  
 باهم واما كبري كنه في قيب الحاضنات هو تابع للمفردات فيما بينهم بل انهم في قوله ايضاً وكلامه في قوله ايضاً  
 الشرح تبعا للبعول وعلى الله تعالى خيرا فما قول

الجدة للاب ثم جرة الاب للجد ثم الائمة ثم بنت الاخ وفي الجاه  
 خالدة الخالدة بالخالدة فولان واسمار الى انهم اذ الرجال يفعلون في الزكوة  
 للاب ثم الاخ ثم الجدة ثم الاخ ثم العم ثم ابر العم ثم المولى للاخى والاشعبل  
 على المشهور فتصح فولد في المولى الا على الجدة العصبية وهو المعتس  
 والاشعبل يبرع للاخى ولا على خاله النعمر وفولد على المشهور فيهما اي  
 في الاخى والاشعبل والمشهور من غير اب المرونة اثباتا المحضات لهما الا في الجاه  
 لا عز لهما في المحضات في اشارة الى الرخذ الثالث ومواخا الاجتماع من ليد  
 المحضات في النساء والرجال فعنا والام في امها اقر من الجميع وفي الاب مع  
 بنته هن في النما المشهور يفرع على من يعر الجدة للاب وفيه للاب اولى من الام  
 بعنا اقرار الزكوة ويغيبه النساء اقر من بغية الزكوة فتصح فولد اولى  
 من الجميع اي من جميع الرجال والنساء وفولده وفيه للاب اقر في بعض ما  
 ان يكون مفرقا على غير ما هو معتاد في الغزل واوله ابر حبيب عن ماله ووجهه  
 ان احتياج الزكوة في اجد بعسر الاثغار اكم لانها يحتاج ج اذ اقرت جدة  
 والتعليم ونقل الشرع ان من شر الخالدة بنت الاخت على لها حضانتا و  
 والصواب ان لها الحضانتا بازاجتعت مع بنت الاخ بغيب بنت الاخ مفرقة  
 وفيه بنت الاخت مفرقة وفيه مائة سواء ينكم السلك كما في اكلها مما هي زما  
 وفولده ثم ما بها اي اقر بها اي بالحضانتا وفولده ما بها اي اقر  
 الجدة عنهما التوجه الى الام والام مع جرة ام المحضور لهما  
 (وشركهما العمة والحياتة والحزوان التكليف والريانة)  
 وفي الاناث عدم الزوج عري جرة المحضور لها زوجها محضرا  
 ثم فرج البنتين لشركها المحضور ما غير انه يشترك فيه فتعده الجمع ليعتبر  
 بذلك من الرضا التعقيب الفولة لانه لا يفرع بصحبة نفسه باقران  
 يفرع بصحبة غيره وكذا من غيرها من ضرورة العرا على ما جرت به

عبارات

عبارات من كتب الصفة والصلابة  
 عبادات النعمر والكاتبين في السنة  
 وعبارات النعمر واعادة مره  
 المحضات في بنتهم ما في جوه  
 ونعم في اربعة الا يكون علم  
 على الفياح بالولد والاشعبل  
 ان يدخل على بنته في اقرت  
 في كساح ولا يبرر ولا يعيش  
 فالان في موازها في سنة  
 اقرت تصدق عتمة او سفية  
 او سفية او سفية في موازها  
 بل يصدق وما تارة في عبارات  
 اقرت من عبارة النكح واعسم  
 واعمال الكباية الا يكون  
 علم ابر الفياح بالعضو  
 وكذلك اذا كان ضرورا لا  
 بمسقة فولد بنته العجز  
 لان اقرت بالمشافح عيب  
 على النعمر وذلك مكنته  
 التمه للفياح المذكور ما بهم

فؤله فكيف يكبله غنم له فال ابو الحسن ما ندمه وانكم لم يبرحوا في وقت يكره من يستحو ان حضارة  
 مقيم الزبير او كليم التتموية ووه العترة وعضو الشيخ لان الصغيم فريكون ضابكها ويكون من يخذ

مع غيبان بلطفه ومزا  
 على وجد انما من كان عليه  
 في حواشي غنم فقلد للقلبي  
 والناس في ذلك من شوك وسلمه  
 البلوغ في ذلك من شوك وسلمه  
 التاكيد في ذلك من شوك وسلمه  
 ويشترط في ذلك من شوك وسلمه  
 شوك في ذلك من شوك وسلمه  
 يكره في ذلك من شوك وسلمه

عمادة الله سبحانه مكره عند عمره لا بد كما يجوز واليه حرر يشترط في بيده  
 ايضا الصيانة ليشترط بزيادته في قوله بسبب عدم الصبر وان يكون في حرز  
 ليلا يلعبه الضياع كان يكره في العمارة بحيث يثاب عليه من السباع وغيره  
 ازتهبه المحرفعات المحذورة كما تحزن عليه من سائر وجهه او سلب يتسلم  
 ثيابه او نحو ذلك مما يسهه من فلة الصور والحق وان يكره مكلفا ارعافلا  
 بالغالاي غنم البالغ او المجنون لا يتصور ان يكره المحضور معه افر ولا حرز وهو  
 في نفسه مقيم في كبله فكيف يكبله غنم وان يكره بينا لان العباس واهل  
 الكايم لا يبرحوا على المحضور من وجوه ومنه الشوك عمادة سواء كان الجمادى

ذكرنا في الشرح كلام الناس في المسئلة ومرزا ان الحوزة انما يشترط في المحضورة المكيفة للوكه وان كان الحوزة مكلوبا  
 ولا كرا في كسفة الحضارة بدم الحوزة الا في المكيفة للوكه وانكم كلام الناس في ذلك والاعتماد على اقر عرفة  
 وفوق المجتمع ومرزا المكان في البيت يخاف عليهما اي المكيفة ويشعر به فؤله يخاف عليهما لانها من الترخيم  
 وكما بل يصر انما في المكيفة حرز المكان انما علمت باجمال ان كان الحوزة بمساة والواجب الحوزة على الاستحسان  
 لا شوك في استحقاقها والحضارة في الزكركه موكفيم في المكيفة ومن كالك الحوزة وشبهه ابو الحسن وانما جاء به  
 وغنم من دم من المجتمع وفوقه وانتم اضر اقر عرفة غنم مسلم في علمته ان شئت في الشرح فؤله واخرى  
 الكايم في المجتمع لا اشاع اية لا يشترط في الغاخر ولا كرا في اية في كلام مرزا الشرح وفوقه في المجتمع في هذه الشوك  
 مانعه وشركه انما اضر العنق والكفاية لا كسفة ومرزا المكان في البيت يخاف عليهما والامانة واقتبها وعسر  
 تجاز من ورش في اشباع وسمت ارضية للمسلمين وان محسوبة اسلم زوجها وللزكركه من ضرر وللانشار في الحوزة من وجوه  
 الا ان يعلم ويشترط العلم ان يكره ما وان لا عهدها فله كما حاله او ليا كما في العنق او لا يقبل ان يكره غنم امه اولم  
 ترصد امه في حوزة غنم امه ان لا يكون للولده اضر او غنم ما مر في حوزة ان كان الاب عنبر او موهلة في الرهبة  
 روايتان وان لا يسلم في ولم يذكر مرشركه انما اضر البلوغ ولا يتخذ شركه العنق لان الصغيم يكره عافلا ولان  
 يقولون ان المكلف من العاقل البالغ وقدم كلام في الحوزة وقدم الكلام على الشوك الاربعة الاولى غنم  
 انما حضرة اذا كانت تجرح بعض الاحيان فان لكلام ياقه عليه عند فؤله المجتمع وعرف بحوزة في وفؤله والامانة  
 في بيده وما يبرح التيم وفؤله واقتبها اية الامانة يشترطها انما يبرح على غنم ما حتى يشترطها والامانة  
 حضارة له ومنه ان كرا في الكفاية والحوزة انما اضر الغنم وغنم في راحة اضر التيم ومرة بعد فيه ما فيه انكم الشرح  
 ان شئت بان الكلام في المسئلة كرهل وانكم غنم مرزا الشوك الثلاثة على شترتها انما اضر لوانكم من محتاج

لذلك بالنسبة من على هذه الثلاثة ان لا وفوله وعمره كجزء من خراب الكفاية من غير وفول المهر في مثل وفوله **والما**  
 والقرية البرية والجزء والمهر وان كان غيرهما لم تقع وان كان متبعا حسنا معت لما يرد له القول من المهر التي ويعد  
 واحتم ان المهر يقول انه يمشى مع كوكب الصعبة حروث مثله بالقول وان كانت تجر في بعض الاحيان ونظام ان يرد له القول  
 ربع في حين يجر لها ارضية منعت واذا كانت المتخلفة لرجل روي عن مثل الذي هو في قوله من نصا به اعنى من  
 الغيلع ودفع المتخلفة في بيوتهم بحسب ما ذكره الناس في غير الزوجه وما تقدر في قول المتعمم والاصح منع  
 الاجزاء في ان الاجزاء مانع وان لم يكن مع كونه يعرفه كثيرا بقرعة الله تعالى عنها لهما وفوله ورضاهم زيد  
 من السهوية والسعيد وكلامه ان السهوية لا حضانة لهما مكلنا وفرسها المهر ان اربعة اقسام وفرس  
 461

رجلا او امرأه وزياد في شوكه المتخلفة الغلو عزوج فوه خرابها الا ان كان مزا  
 الزوج حرا الممتصركا بحدوثه للام المتزوجة ولو الرالاع وبلا تسنكم حضانة لهما  
 لم حضانة وشعبه حتى في ذلك له المتخلفة في المهر من كتاب ابن الموازن

اقتلعت  
 العتوب المسئلة  
 والعبودية لا تتبع غيبه وقاله  
 ان المهر في غير اهل السهوية المولى  
 عليه ان كان لها حضانة وفيها  
 عليه متعلقه للغدر الذي  
 فيه

المتخلفة والابا ولعل من اجتناب المتخلفة اراة من اراة غيبها وفعلى كلال الناس في الشرح  
 وما اعتمد فيه الناس وما رد عليه من ارضيت ان كماله على ما هو في قوله لا اسلم اذ ليس يرضى كما في وجوب  
 الحضانة في مهره ومعه كونه على قوله العزل قبله وقوله لا اسلم اذ يرضى في رتبة رخصتها من المسلمات ودونهم  
 ان قول المشرع انما لانه في المهر في الترتيب المذكور من مسلم من كماله ومن كمالها في اهل الفسوف وقوله وسمت  
 في كلامه قوله ان المهر واجب من المهر ولا وجوبه عند غيره وقوله وللذكر من غير اهل من يليق بالحضانة زوجة  
 اوسم يدعى كما تقدر زاده المهر او غيبه بما وعود في بيعه ايضا ويشترط في الزوجية ومن ذكره عما ما يشترط في المهر ان  
 المتخلفة لنفسها كما تقدر في كلال المهر وذكره ابر عروة وغيبه كما تكون هذه المهر التي يجوز في وفولها وكان  
 مزا يرد في قوله وشركه المتخلفة وقوله وللاشر الغلو عزوج في خرابها وان لم يرد في مهرها على حضانة لهما  
 ومزاه والمهر والمهر وانما يعرف المهر في قول قسنتغل في سائر الزوج عن المتخلفة وكلامه المتر ان السهوية ينعم المهر  
 ولو لم يكن حاكم بزلها وهو كزله على بيوتهم وعنده وفولها كزنا المتخلفة في الشرح وكلامه المتر ايضا ولو اجتمعت  
 للكناع بار المهر لهما يسفح حضانة لهما وهو كزله وقوله ان يعلم ويسكت العمام يعنى اللام اعادة خرابها وسكت  
 مرله المتخلفة عما ما سكت حضانة لانه يعرف بزلها تارك المهر وكلامه وجوبها عن قول العمام زوجة او  
 كما لغا وهو كزله وكلاله ان شره في المهر ولا كزله في المهر اخف وقوله الا ان يعلم كلامه ان اعادة المهر يعلم  
 يسفح يعلم وهو كزله وكلامه ان اجرد اذ اسكت سفح بعز تزوج البنت وه خولها وعلمها بزلها انه يسفح  
 عفا وهو من بعزها وهو كزله وكلامه ان اعادة اسكت عما ما بعز علمه بخرق الزوج جهلا بما حكمه انه يلزمه  
 السهوية وهو كزله على ما يكتم من كلاله الاغفور لانه انما الشرح ميارا عن محمد بن خالد انما معزولة ومزله  
 اقوى لانه نص صريح عن الامام ولما كان اكثر في الشرح عن قول المتر في جهلت العتوب والحكم وعن قوله

ولا تعد بعد الكمال زو فوله او يكومح ما اذ الزوج والمزاج اذ مع للمخضور وفوله او وليا اذ وليس مجرم من  
 يولي عليه على المجرم وعرفه فتشوا بما غيره واذا العم يكومح ما المتخوفة بنعسر الرخول لا قبل ذلك بخلاف  
 الحال مثلا فان مجرم بالامالة واذا العم ونحوه بالعمود ولزلة اذ تزوجت النجاسة بالمجرم لا يحا تبغ بنتها  
 غيرها وان كان فتح من موافقها من اجناسها ما رغبت من الزوج بخلاف اذ العم مثلا ولا تغت بكلام ابن عمها ولا كس  
 لا يكره من ذكر الشرح في مزاج معرفة الاجنبي غير الوالد الفتح يحصل بالرخول لا عتقها وما والالانع ازاله المرخول  
 لا تسفه حدتها تمام اذ لم يغير صحيح وقوله او وليا يرخول فيه الرخول وفوله المص في كتاب الحج والولي المأبوم وعيد  
 وان يعرفه في النكاح ورکنه ولو لم يخاله وجهه في النكاح ولو رآه في غير ذلك من مسائل العداينة تزوج  
 442

لا تفسد في النكاح  
 في النكاح ولو رکنه ولو لم يخاله وجهه في النكاح ولو رآه في غير ذلك من مسائل العداينة تزوج  
 او وليا واي  
 كذا

عروا له فالمرء لم يكره في حرا او كانت غير ما عوزت او تصفها عنهن او كانت  
 سبعة او سبعة او تسعة اذ وسنة بلما احصا فله انما كانت حرة او غير ما  
 فتسال الشرا مائة الشيخ من الشوك ما خور من قولها في النوادر المتفرقة

نقل انكحها بما يسم منه شديد وكذا كلام صاحب المسائل المتفرقة والصغير مراه ووهو عليه حسن  
 غايب والمرار على جفنه ووجهه للوجه ككلام مع كزفة مع امد وفرز في الوصي منزلة الاب في امور كما في حمل  
 على السرا في دل يتيم وغير ذلك كجم البنت جامع وانكح منها في الشرح كلما في امور كثيرة في اختصارها  
 بعض عورة وتكون الزكرا بما يخبر في مواضع وموافق وقوله او لا يقبل الوالد غير امد من الكلام لا رزوا له  
 منها يؤذ والويل الى وعوام ككلام وقوله اوله ثم تصد الم ذمعة عن امد قال ابن عم ابن عمه هو ابد  
 عن بولها بعمود الظيم على الام المتفرقة والتم اذ بالبر من اتفقت له اذ حدتها بقدر تزوج النجاسة  
 الاولى كما في النجوس وكلام النجس موفوله عما كعبا على ما لا يسفه في النجاسة او يكره الوالد ضعيفا لا  
 يقبل غير ما او يقبل غير ما وقالت الم ذمعة لا ارفعها عن الام لان كزونة في رخلع امد وان كانت انا زوج ارجوب  
 من الاجنبي يسلم اليها وان كانت النجس اذ انا زوج ابن عمه ويزا عنه بلفظه من تبتم في الكلام على حرف مضام  
 النجوسه تغير ابن عمها والغريبة الرالقة عليه موفول المتروك والناشر الخلو عن زوج وعنه اذ حدتها تمام تصفكم  
 بنعسر الرخول كما رايتهم ومن سفكت حدتها فبكت يكلب بكره الرخلع عنده واذ حدتها تمام او عسى  
 حكمها بل العتق ارض على المتروك ارض من النجس في لا يعجزه وشعب لمعز الاغتصام بفول ابن عمه  
 ومن بعد هو ابد فز لا يسلم للواحد لت عليه الغريبة في حكم المزكروه بفول من قال هو ابد من اوفابله  
 في حكم النجس ولا يشر كزلة وقوله او لا يكره الوالد لها غير النجس وانه في سيات النبي نعم اذ لا  
 ما خور له اهل الاموال والامن النساء لان كزونة عن امد وان كان لها زوج او في من الاجنبي من المحضون  
 كما تقدم في مسئلة الظهر وقوله او غير ما امور او عا من كزونة في الامراض المعروم لا شره انما هو المان  
 والكباية كما تقدم واذا اضر الشركه بفراحمه شرها والمعروف شرها كما معروف حسابهم مع لفول المتس



اولا يكون للولول حاصر وكافه قال اولاً يتكرر له حاصر حقيقة اذ حكمها باهم وانما حصر الغائب في حكم المعروف  
 اعني في خبره وخرقوا في الغائب على حقه في نزع الولول من المتروكة كالغائب في السبعة مرة على حقه ما  
 لم يفرغ بل انهم ولم يباغضوا السبعة فلا سبعة له بعد علمه ومعه عشر كلام في ابرع مرة ما يدل لهذا وفعله  
 او كما قال الغائب عبر الى انتقال ابرع مرة ما نصحوا واعتلوا في الروايات العبر ومع ابر الغاسم شان العبر فعيد  
 ولعله يربها بليل واما بار وان ينتم للولول في الغاسم ان كان فيها ابا سير في تاجم له الكفاية مع احوال وان كان خيرا  
 يباح ويشتاق به ولا عزله ان يترشرف في الغاسم صحيح لا يوجد للفعل فيه قلت قال افرع عبر الغبور في ابر  
 الغاسم اشتحسان ومنه بل يكتفد وقوله وان كان وغدا في شطبه الروايات المجموعة وقال في السائل ان كان

ثم بينه بما هو كلامه وهو المنه به اذ اكانت ليست بمهنية في حالها فيكون ابر  
 التجارية او اوليا واما احوالها اذا همت في كماله ومع في الروايات ومرفوع الغيب  
 ومثله اغزالتناخ وشركه الريان في الخلفه اذ اكانت مسلمة بازال التناخ

الاب  
 463  
 7  
 من عنده او من غيره  
 وفيه ان كان في اياها ما من السيد  
 وهو ما جله اغزالتناخ وكانه نصح  
 ما يفتقده كلام المتكلم على علة  
 وكان ابرع وقد تم دفعه على  
 كلام ابرع في الغيب

ابو الحسن على قولنا بعد كرمه الا انتقال بالولول ليس للعبر في انتقاله بولول كما هو والام احوال كانت في  
 او امة لان العبر لا في ابره ولا مشكوك في سعيه ولم يزد عليه شيئا فانعه ابرع في الغاسم في التواجر  
 ابرع في الاستحسان ان كان العبر التناخ له الكفاية ان يتكرر احوالها اذ اترجحت اعد واما العبر الخارج فلا  
 العبر وعلى قول بالذات في تكرام وكانت جرة او خالفة لم تكن في خبره بل الكفاية للولول ان يتكرر في له  
 لها ومنها احوال من الغائب اذا كان يحتمل به بل يكتفد بانهم افتتم على المرونة ولم يند تبعها وكلام ابرع في  
 فيما يشهد بها فالعبر وشركه العبر التناخ بصرفه ان يباح في الجملة ويزال الما من يبري وللا كثر كلام المرونة  
 في الانتقال وهو بخلاف الحضانة بل لا انتقال ابر ليل ان الخلفه في الحضانة مع الاعم في وعبر انتقال العبر  
 كانت في اقامة وان كان نقل ابرع في الحضانة لم يتركه من ابرع في الاعم في بانهم لعلم على عدم ذكر  
 الغير لكلام عبر الغبور وان كان فيما بينهم حجاز الغير والعلم عن الله تعالى وقوله في الرعية قولان  
 من اكنم بعد اذكم ايا الناس وكتبتناه وانما بينهم في له ان الرعية اذا كانت اما جلا اشكال في كثر ومنها  
 لا يشفق حضانتها واما غيرهما بالكلام ايضا ترجيح عدم السفر وهم وعز اكله اذ الخ يجمع على الاولاد في لولا  
 في محل يليونهم واما ان كان زوج الحاضنة شريفا لا يتفق الله تعالى او ما كرا او عيب بالشرة بل العلم فيها قليل  
 والرعية ضعيفة او يلهها ولا حرج مع ما جلا للولول هو السفر والواجب لاسيما ان كان الرعية ياغز في مس  
 الحاضنة يليون الحضانة غاية ومن ابرع من كلامهم في منزل التباين وهو الرعي والوصي وكذا مفرغ العاغي  
 باجمع مني الامور وادع لم يفرع في نفسه اتعبه بالاعية العامة والرحمة التامة وبغز الامور تعيها  
 ما في السر مما لا تكمل يتبعه

تخبر ما لم يخبرنا من تصفيهم الخم أو تعزيبهم بالخبر فيروى عن الفوائد من كتاب  
 ابن الهوامز ولا حول من تكور متزوجة فمنه لا أن يكون زوج الجدة جبر النهي ولا  
 يبرها ذلك من الشر وهل يشتمكم في الحاضر الشرع لا قال الشيخ خليل في  
 شروط الحاضر وشرح في بعد السعيد قال النجاشي من إذا كان سعيها في عقد خا  
 كثير وفلة فخرج للابن الفتيان بالخضور والابن أبو بكر كان سعيها في المال ينز  
 ما يفرضه قبل انقضاء الامر واما ان كان سعيها في ولد عليه خا هيمنة وفيما  
 بالخضور ولا يشترط عند من الحضانة في نفعه الشريف ام اشترط في قوله وشر  
 فوعلمت كلام النجاشي وقد فسأل النبي عن اقتناء في السعي منه فيلزم الحضانة  
 وفيه لا حضانة لنا ابتر عروة فزلت جماعة وكتب فاحيها القاضي الجماعة يوميز  
 بتونس وموافق غير المتعلم وكتب اليد بان لا حضانة لها مروج المحكوم عليه ام  
 التي ملكها فما لا يجبر في الامم اذ زكوا واما بالجماع وفيما الوقت مع القاضي  
 المذكور لينكحوا في ذلك واجتمعوا بالفضيلة وكان من عملهم ابن مازر والاحمى  
 فاقوا لا تكفي اجابوا في حق القاضي ويغض انظر المجلس بان لا حضانة لها  
 واقتضى ابن مازر ويغض انظر المجلس بان لها الحضانة ورجع في ذلك الى السلطان  
 المذكور فخرج الامم بالعمارة بن مازر واما القاضي فجماعة بان يكتب بولد الزنا  
 بما بعد جعله من الدعوى وهو كالمجموع الروايات في المرونة وغيره كما قيل  
 فالابن عمه قال المشاور حضانة اولاد السزا والبقعاء ومن لا امر ابنة ثمة  
 ينكح في ذلك السلطان لا لا يخبر بالاحكام لهم واما في المصلحة لهم من اهل البيوت  
 والمشاور وموافق البنار ككلام ابن عازر وكان من شرطه من له الحضانة من الرجال يجوز  
 الامم من زوجة او مربية نفعه في صحيح عن النجاشي قال واذا كانت الحضانة لرجل  
 روعى مثل ذلك فمن يتولى الحضانة من نسائه في الفيلع بالخضور ورجع المحقق عند  
 من اذا كان الحاضر والمخضور ومما تكرير يشتمكم في الحاضر ان يكون له من يخض  
 جاز كان الحاضر ذكر او المخضور انشئ وقال في صحيح عن النجاشي واما في الانثى في  
 الاولياء في حضانة ما عمل فلان انفسا ثابت وما فخط ومختلف فيده من حيث  
 من ينظر ويمنه ثم كمال الخ واقتد والجدر ويسقط في كل من ليس بمرم اهل الخ غني

ع  
بطل

ما مور او ما مور ذواتا اتم الم واختلاف اذا كان ما مورنا وله امره باختصار  
 (وما سفيو كما العز فر براء وارث مع العز تعود ابرار)  
 (ويسمى على المشهور كاتعوطان كارسفوكهما بنم ورج فرن)  
 لغاية ما مور ذواتا اتم الم واختلاف اذا كان ما مورنا وله امره باختصار  
 زال العز ما مور ذواتا اتم الم واختلاف اذا كان ما مورنا وله امره باختصار  
 والحضور وهو اللبر وكذا اذا اوجبت لها الحضانة ومما اذا لم تنزوجه فسم  
 كمل الزوج او مات باذن الحضانة تعود لها ان نعماء معزولة بالتمتع من الحضانة  
 بسبب كونها متزوجة باذن وحيث لها ومن غير متزوجة بمتم وحيث تم تاليت فلا تعود  
 لها الا ما لها على نفسها ما ينفع حضانة لها وعلى تجرد ما له هذه الحرة فيه  
 بقوله ويسمى على المشهور للتعود ان كارسفوكهما بنم ورج واشتينا بوجعها فكس  
 وقت وجوب الحضانة متزوجة فال اللبر كل اتم الم استغ حفا بها بسبب ان زال الهيا  
 بسبب على حفا اذا كان سفوكهما بنم اختيارا ما مثل ان تكون مريضة فميتت او اذا  
 زوج بين حير وجوب الحضانة في كل ما ومات او ساج حجة اليم بيضة او ساج بها زوجها  
 وهو جرح الحضانة ان غير من الازلياء غير كما بعدة او ما اشبه ذلك مما يتبرم  
 عزربا قال **الخطاب** في كتاب محمد واذا اقرت ولها من عزربا من مرضت وانفكع لينا  
 او جعلت او خلد لها بلعما انت اعد فال ابرع ان في التفتل الى بلر من البلر ان ما اخر  
 ولرب من اعد في جمع ان البلر بل ابرع اليهما الولد وعا ابرع الى حضانة لهما وفي بلر  
 بلر في بيت او ميراث لعل بلر تكليد في رجعت فعلا ترجع اليها الحضانة ه وقت خاله  
 ان هو الحضانة يشفع حلال حصول العزوه من حاشية اللغات على التوزيع ومسمى  
 الوثاب هو المجموعة جان اسلمت المن الة ابننا الم وضع في ايده بلما بكم ارايات اخذ لجان  
 كان لشلل امه له عن من ومثل ان تكون لبلر لفا فبل عزرها واشتدت تغربها مام  
 الرجحانتهما ومسمى كبر ابرعيات وكذا اذا لم تحت او ساجت سم اللابكر لعا جل  
 المحذور ان يمد بلتا ان اخذها اذ رجعت او صحت ذكره ابرر شر وسمى الم في قلت  
 بار تزوجت ومرد غير ما اخذ ابو او اوليا او في مات عنها زوجها او كملتها ايرد الى  
 اعد قال الة اسلمت مة بلحاويلها بيد وموقالده والحاصل ان ما كان

بعض

ع

ع

قول

ص ع و ب ح ل

من الاعراض واختياريا اذ قلته انما كتبت على نفسه كما التزم وخرج بانها لا تعود بعد  
 به هاجد وعاه خل على نعم من الاعراض انكم ارا احبت اذ كتبت مثل انفكاع اللبي  
 والمزج بانها تعود بعد زواله واللد اعلم

(وحيث بان محذور ساجم التولى: بفحص الاستيكاك والانتقل)  
 بزواله مستفاد نحو انما كتبت ان اذا صارنا مننا لمساكتة

يعنوا ان العسوانة اكان غير حاشنة ثم اراد وليه ابا واخا ارفعين بها ان تصام  
 بفحص الاستيكاك والافاعة على المتأخر و اراد ان يزيب بالحبس بعد بله  
 ذلك ويقال انما كتبت اما ان تتفعل البيلر ان تتفعل اليهما التولي والمحذور واللا  
 سفكت حفا كتبت ان يسر انما حب ويسفد هو اللع وغيره مما من المحذور انما اصام  
 وتو الكفيل انما ابا ارفعين له سبع نفلة ستة بعد ولو كان زرفيعا لا سبع تنزله  
 او تجارة الا ان تصام بعد خسيح دخله فوله ابا ارفعين له الرمح وغيره، وفوله  
 الخ يبع ان يكون حبة للتولي او للكفيل وفوله موبيا واللسم المسفد يعنوا واما  
 لمصام سبع اغريبا فان ذلك لا يسفد حفا فتعلا انما كان في التولي ومزا التولي  
 لما ليد في الموازية وفوله ولو كان زرفيعا مبالغة ومما المشهور به ان يفيد  
 غير امد ولا يسر العاسم ليس له اغزله الا ان يكون حكيميا فراستغنى عن امد ولا ليد  
 في الموازية لا يخرج بهم حتى يتعمروا وفوله الا ان تصام من بعد الا ان تتبع  
 من عمل حفا فتعلا ولا كلام للتولي بعشر شيو حفا وان كان للتولي وليا ومما  
 في العن سواه يسا بر اعر منها ليس له الم حلة بالولول والمغم اذ وليه بالولول  
 مع امد وكزله ان لم يكن له امد لانه موافق في نكاحها ان كان **في حيا**  
 الا وافر اجمعه يشتم في اشفاك الحفا فتعلا بالسم ان تكون الكرم عومون  
 ينسله فيما بالمال والخم وكزله البيلر ان يتفعل اليه ولا يشتم كمد ركوبه  
 به النج فاله اجر انما جشور ليقوله تعلى مو ان يسمى كرم في التولي والنج **الثاني**  
 اذ اقلنا للتولي ان تتفعل بالولول ولا يكون التولي هو حتى تثبت عن حلال البيلر  
 ان فيه انما كتبت انه فر استنكر ان يوضع التولي رجل اليه في بيعه اختصار

صحي حيث بالمحذور ساجم التولى  
 البنين كلام من التولى شرح البيهقي  
 حسر لا اني بفت مسابله  
 عليهما في الشرح ان شئت ولا كس  
 اذ كر لم شيئا من قوله يقال في المحذور  
 في الايسار ولو فر عز لرح وار في حفا  
 ان تصام من سبع نفلة لا تجاز  
 وحفا ستة برون وطعام على برون  
 ان ساجم لا سوا و امر في التولي  
 جيد غير الا ان يكون له  
 وتولي في جميع مرله ولا يد على المحذور  
 مروه وموضع وفريه وكفا حرة  
 وتولي في كزله على ماله ويركبه  
 نول في مخرج وكزله الا وليه  
 مع في نكاحه وكزله الا وليه  
 تحفا كتبت في الكفا انما كان الا  
 عن غير ادم ولا يد على المحذور  
 كالتولي وقدر على غنيمه وفزله  
 حر اذ لا عنبر وكلامه كفيما كان  
 العنبر مع كلامه كذا في حفا  
 وكلامه كذا في العنبر امد حرة  
 اذ امة وهو كزله وفزله عن ولد  
 حرة وهو كزله وفزله عن ولد  
 التكم في

لسير ومركزك والدر كزله التولي والاشي ومركزك منها وفزله او تصام مني انما كتبت وكزله العاصي  
 التولي والدم تابع لغنيمه وكان ذلك مو الغالب في العما هو يكون اشى ويتصور الا غير من العاصي التولي كالجور للام  
 عمل ما ذكره التلميذ انه محذور ومرنا على ان يثبت بعد مرتبة الجور للام وليه بار العم يا خز منه المحذور عن سبع  
 ومزا كلامه وفزله سبع نفلة اذ سم انفكاع واشتيكاك ان الجور المنفعل اليه ومما راجع لسلم التولي انما كتبت  
 وفزله انما كتبت و امره سبع نفلة لان العجالة محتاج اليها في العما هو مني مكتبة للتكول وفزله وحله الى التولي  
 لا انما كتبت كما يهيمه السبب بسبع حرة وحله ان في مزا كذا في واستنصر بعضهم في الحلة على المتهم

(ويصح الزوجان مع اخراج من امر حبر الابطناء وعيها مسكن)  
فروا لولا احواروا — ع : و في سوانم عكس من الحكم

يعني اذا ابني الزوج بزوجه فاقه معها بولر لها دعيم او زوجة عنده وليسوا  
 دعيم او مسكن بل الولد دعيم ثم اراد اخرج ولر لها عنه او اراد تا اخرج ولر له عنها  
 فليس له ولد ولا لها ويصح المعتنع منهما على المسكن مع ذالذ الولد وكذلك اذا  
 وجدت عن الزوج احد وسكنت ثم امتنعت من المسكني معها فليس له ولد وعلى من  
 نبت بالهت الاول وشكر الثالثة واسار بقوله و في سوانم عكس من الحكم الى انه اذا  
 بنى بزوجه ولم تأت معها بولر او لم يجر عنده ولولا ان ارادتا اقل بولر لها او ارادتا  
 ياتن بولر له واعتنع الاخر جاز له ذالذ ولا يجي على المسكني بعد والذ لا يجي المنع  
 من المسكني بعد اذا لم يبرخل عليه من اول وملة اذا اكل للولر ولر لها ثم يكرح وجه  
 اليد والاجير المعتنع على المسكني بعد وان لم يبرخل عليه ابتداء وجه من سماع اشعب  
 وافرن واج من كتاب الكلا من العتبية وسيل عن اقره تخك معار رجل ولها بنت دعيم ثم  
 قل نفسهما فتروجها ومو يغاد الذك لم يبنى بها وبنتها معها ثم قال لها بغير الذك  
 اخبري ابنتك عن اقرب الذك له فقال ما ارون ذالذ له فقال اجر شرر كتابم فقول  
 انه اذا اقربها ومو يعلم بابنتها لم يبنى بها ومو معها فليس له ان ينجحها عندهما  
 وهي كبررا فترجمتا لما سئل عنه اقرب زيب وان يبنى بها والصبى بعد ثم ارادتا بعد  
 ذالذ اخرج عن نفسهما لم يكر لها الرخولها عليه وجه من سماع سمعون عن اقر الفاسم  
 من كتاب كمل والسنة من العتبية انه ليس للرجل ان يسكر اولاده من اقرباه مع امره له  
 اخرويه بنت واحد وشكر واحد ويصح من الاقرب حتى يزله وجه من سماع اقر الفاسم  
 عن ذالذ من كتاب النكاح من العتبية وسيل فالذ عن اقره تزوجها رجل فاشكرها  
 مع ابية واحد وبشكت التمريه ذالذ بغال ذالذ ان يبنيتها معتم فقيل له انه  
 يقول ان له اعني ولا اغلوه و ذالذ و ذالذ با قال يبنى ذالذ بالذ بانه ضرر كانه  
 يقول ان له ضم ريجولها عندها لقاه وهي كبررا فترجمتا وسيل اقره زيب رحمه الله  
 انه اقرب الرجل اقره ولد ولر دعيم من غيمها اراد اشكرها معها بعد البناء وايت  
 من ذالذ قال ان كان له من ريعه التيم من اوله ليحتمه له ويكبله اجير على اخرج

ولا كراش عروته جعل من القول  
 مقابل ذالذ قبله للعالم مكلفا  
 وقوله مستد برده العترويه  
 سم العور والعاقنة والعل  
 سنا على انه قصر الاستيكان  
 ومنه يهيم انه لا يلزمه انبات  
 قفر استيكانه وذالذ مو  
 القول العبد والمراع ولذك  
 اقم اقتص على اليميه والمراع  
 ايضا عليه مكلفا مقاسما  
 كان اولها اشرفا اوله في  
 الجلة وقوله ارسلها من راع  
 في الذك يوع من اعيها من راع  
 لا يولر لنتهم من الولد ينع  
 مكلفا حتى ان الام اذا ارادتا  
 به الخرويه نعو يبريل لاقيم  
 كما يذير الشم كبير وقوله را  
 ان سلمته ايد ميبف ولذ  
 م عملكا ان القوي ثم جيا جر  
 وقوله ايد من مستد برده على  
 حادب الاما ومرا اجم لسم  
 انو في سيمها انما عتية جابم  
 مورا واستعير على طرس  
 عن انش قنيسه على قول  
 عنك وانتم الى الامانة  
 مو ان ذهب

شامل اليها من المقيم المنتقل في انتقله ورجع وحوله مو ان يجهل لرجحانه وفرويه ذالذ في الشرح غايه  
 وان وقع في المسئلة انكم افع عمل ذالذ في الشرح ولله در اقم حر ويصح الزوجان من اخرج من

عنها وان كان المثل لم يلح بكلها اخر اجده واجهت مع على البقاء وعدمه قال  
 وكذا الزوجة اذا اكله لما ولد صغيم مع الزوج هذا هو ما قيل في  
 كلامه فزول او اوع لان اللع في عمل من النقص في الرجل وانها اذ كانت مع ابنتها  
 يقع البناء اليه من الزوجة بالسكن ومعها والابا وليس كذلك بل لا يجزئ الزوجة  
 على السكن مع امه او ابنته فكلها سواء كما افاده عن ابن البناء او لا ولا كمن من  
 في ذوات الفزر وما او الرضية بل ان تسبح قال في اللع وليس له ان يسكن معها  
 ابوه الام فماها قال في الرضا لما عليه من الفزر باكلها معتم على اخها وما  
 تزين ان تكتم عنهم من امرها وقال ابن الفزر لما مضى في المنة لا تكرر من وامرنا وعيها  
 في امر واحد لا يتفقد ان اقبله يرد وفي ما خرج مع عيها او اخ جنتي عنهم رب اقم الاله  
 لا يكون لها خلد لا يكون عن رفا فليلا وتكرر رضية الفزر ولعله ان يكون على  
 خلد ترويهما وفي المنه ساعة فاما ذات الفزر فلا بد ان يرحم لها وان حمل  
 الاليع لمقا عمل على الخوار له خلد او احضه فتال في البناء وليس قول ابن  
 الفزر مشور عن رفا خلد الفزر مالده وفوقه في من هذا النوع الاولاد تهيكل  
 غيم في في الزوجة بين الاولاد يعم ويهي ان كوار وملة اولاد الزوجة يعم ويهي  
 ان تكون ذوات فزر او رضية ومن كلامه من قول الشيخ خليل ولها الامتناع

فقولك ومن اخطاهم من قولك  
 الشيخ خليل ولما الامتناع من  
 تسكن مع افاربه الا الرضية كقول  
 صغيم للمعرومة ان كان له ما حوس  
 الا ان يسكنه او كان له ما حوس  
 قولك ولما الامتناع من  
 مع غيره ولما الامتناع من  
 وان شاء ان شاءت تسكنت مع افاربه  
 في افاربه لا تقبل فلها خلد  
 القول فانك خلد في الشرح ووافع  
 في الرضية من رضية الفزر  
 وذات من رضية الفزر  
 الفزر واليسار ومن اخطاهم  
 من رضية الفزر  
 وهو من

لا ضرر ولا ضرار في رضية الفزر ولعلك لم يتبين عليه انه وفزره كولو صغيم واما الكبير فهو داخل في قول الله مع  
 افاربه وفزره صغيم في صغيم ويشمل الذكر والانس وفزره وهو صغيم اي وعالم به والجلد الزوج في قفصها  
 الرضية لا تصرف الفزر الا اذا اشتهت ولا تربيها ان يتبينه الفاضل لا معرفة عننا تحرم من ان يشتم سكوة اللد  
 سبحانه ومن ان الرضية تسكن مع اهل الزوج ويحبها اهله وليس في من يشهد لها الا الساكنة مع بنيها من  
 افاربه والزوج ينعما من اهل الفاضل ويحرم ما غايه من اهلها وتبغ في الضرر لتبغ في عفة او لتبغ في عفة  
 تقدره كماله عفة ومن ابا البوادى كتم وفزره من مؤذنه ما يعلمه اللد تعلى وليتبعك الفاضل له اولاد والاب  
 وينك لم ابر الاحوال علم بك اية من الامسكية الفزرة وفزره والام بالاعكس حتى في اجازة في قول الرضية  
 فاللا يتبعن وتما من اهل الزوج ان يكله والفاضل كلب واللا يتبعن فيهم من السكنة ومع غايه حتى ان الفاضل  
 اذا يقول لها لا عليك ويعلمه كثير لو يجره وعلد بلان الا يبرها نعمت من ليد جاراتها ومنه في تثبت  
 ضرر الام على ما يبينكم ايضا الفاضل في ذلك ما يكله على امرها اما بتسكينها من عيها ان يحبس ويامر مع يتغير  
 الاحوال وتزال زمان السبية والعيادة باللد تكون عن الرجل الزوجة التي لها الفزر وتكلمه الا تسكن مع  
 الافاربه وانما تزين السكنة ومنها الزوج لا يفرار ان يبيت عن رفا كل ليلة لا معرفة عن رضية الفاضل في ذلك  
 ايضا ويحتمر من كلب الحور احياء ثواب اللد في ذلك اعير من اهل ذى الفرة الفتنى

مراء تسكر مع افاربه الا الرضية كولو رغبه لا حرمها ان كان له ما ضل الارضيه  
وموعده والله اعلم

### باب في البيع وما اشاكلها

ذكر في هذا الباب البيع وما اشاكلها اوشابهها وكما مثلها في كونه عفر  
معاوضة ونحو ذلك كبيع احد النفرين بجنسه او بنفر غير جنسه لان البيع الاخص  
موانع احد عرضيه غير مبيع ولا مبيعة وكذا المذمومة والمحالاة والشبهة  
والغشمة والافالاة والتولية والتخيم والسلم ونحوها مما اجدتكم في هذا  
الكتاب وما يشاكله انواعه بالعمول والابواب واما ما فهم به من احكام الرضا  
فولها وما اشاكل البيع من الكراء والاجارة الكونما اشراء ومبيعة والبيع شراء ومبيعة  
لا يصح تقسيم كلاء كتم به لانه لم يتركه في منزلة التجمعة بل عفر لها بابا مستغلا  
وباب البيع مما يتبعه الاستعمال ببيع فية احكامه للمعوض الحاجة التبعه اذ لا يتخلو  
مكلفه غالباً من بيعه او من لا يوجب ان يعلم حكم الله في ذلك قبل التلبس به فسال  
الغيب لا يجوز للافتان ان يفسر في السور حتى يعلم احكام البيع والشراء بانه يكون  
حراماً حلالاً واجباً عليه وكذلك ان يتيمم بنفسه او غيره يجب عليه ان يعلم حكم ما  
يتيمم به ولا يجوز للافتان ان يزوج من لا يعلم احكام البيع والشراء ولا يجوز  
ان يوكل الزمي على الشراء ولا غيره ولا يتوكل له ولا يجوز ان يشاركه الزمي الا اذا  
لم يرغب الزمي على بيعه ولا شراؤه وعبر العلم بما ذكره يجب عليه العمل بما علمه من  
وغيره في ذلك ويتوكل ببيع وشراؤه بنفسه او غيره وان يبيع له بشراء رده ولا  
يتكلم في ذلك على من لا يبيع الا احكامه او يبيع مما يتيسر له العمل بفتناتها الغلبة  
العساة ومخوفه والبيع مقدر ببيع الشراء ببيعه اذا اخرج من ملكه بعرض  
اذا دخله بيده فهو من الاضواء يكمل على البيع والشراء وذكرا النزلة في شترج  
السائلان لغة في بيعه استعمال باع اذا اخرج واشترى اذا دخل فان ابيع  
وعلى هذا في كمال العلماء تغريباً للعلم فغلبه الحكماء ومضى شرحه الجزولي

البيع  
وما اشاكلها ما يستجاز به  
اقسامه البيوع فقول ذاك  
بيع احد النفرين من اهل  
البيع اللامع ولا يفسر البيع الا مع عفر  
به ونحوه من عرفة من ابيع واقتضا  
معاوضة وتدخل على غير الكراء  
لذلك يفتح الاجارة والكراء  
وانت كاح وتدخل على الثواب والبيع  
وانه اكله والسلم والغالبه عر  
اخذ من غير اية ولا يفسر  
اصرفه في غير مبيع ولا يفسر  
غير العير من مخرج الاربعة  
بل يفسر وما اصله ان البيع في  
الشرج يكلفه من اعم ويعنى  
اخذها الاصل اكثر استعماله  
الاعم فقول عفر ومعاوضة  
خرج به الصرفة وغيره ما فوله  
على غير مبيع خرج به ما ذكره  
ففسر على وتدخل مبيع الاربعة  
المذكورة في الحد نفسه كما بينه  
مورن نفسه وتدخل المبادلة  
والافالاة والتولية والشركة

في المشترو والغشمة على الغزل بان يبيع والشركة في الاضواء والاخر بالشبهة واما الشبهة ما اشتقنا  
كما في ابر معرفة في بايها وكذلك يدخل التخييم في ما ذكره الناس معنا وفربنا ذلك في الشترج غاية ويرحل ايها  
الصالح وموقوف المترا على غير المرفق ببيع في المحالاة والمذمومة والفرض على ما قرأه في بابها انكم شترحنا  
في ذلك وتركنا بعض ما في هذا الشرح مما يتعلو به من الحدود ما ذكره ابر معرفة من خروج التناكح والاجارة والكرادون  
في ذلك نكح لمانا تدخل في البيع الاعم وفربنا ذلك في الشترج بانكلمه ارشفت ففردنا في ذلك كلاء مستغلا وما ذكره  
من الشترج كلاء ابرع في بيعه بتر او شبه بتر وفولهم معنا شترج يعنى اشترى وبيع كلاء باعتبار اكله على الشترج ابيع  
الشرج فوله ولا عمل غير مبيعها ابيد فاله التخييم وبيع في بيع او شراؤه ارتفاعاً في تركيله ومن الغلظة  
بفك انكم هذا في الشرع فوله ولا يتوكل لعم انكم ما بيده عن قول التخييم وليس ان كل ما لم يفسر

6

تعرض في البتير لما اذا قرب الكعما من ربيع وفي ذلك اثنتا عشرة صورة كاللذين  
منسلة كما تقدم في بيها والصور كلها متنوعة على المشهور ما اشار الناظم لمنع القاصم  
في الكعما من مختلفين جنس او جهة او فزرعها او في جملها او حل احدهما بفزله  
واذا يكونا من ربيع البيت وعلى اوجه الاختلاف المذكور ووجه التماثل اشارنا الى  
ويرحل في ذلك تسع صور وواشارنا بحكم الصور الثلاثة السابقة وبما اذا اعتبر الكعما  
جنسا وجمعة وفزرا واولج يعل اهلها ولا تكن اهلها متبعضا ومما يجوز ان لا يشبه لانه  
اذا اعتبر بفزله وجمعا او اجلها او اقلها من ربيع البيت متبعضا وبمعرفة المنع  
لغيره ومعرفة ربيع اهل الفاسم وكذا يجوز عنرا شربا اذا اهلها معا والله اعلم وبمعرفة  
انه اذا لم يجلد اولج يتبعوا اهلها باجمع وممكن في ذلك وتقدم قول اهل السلم وان كان  
اي الكعما من ربيع جان اختلعا او اختلعت ربيعها او كانا من ربيع اهل البيت  
مختلفين في جميع المقادير الا ان يكون الا جلا ربيعين في ربيع اهل الفاسم المقادير  
واجازها اشبه

(وشركه ما منسلة وبيع : حلوا كل واتعافا النوع)  
(واختلف مع قاصم ما كانا : ثالثا منسلة فرخا نسا)

تعرض في البتير لما اذا قرب احرا الكعما من ربيع واللاخ منسلة وفي ذلك اثنتا  
عشرة صورة ايضا لانه الكعما من ربيعها متبعضا جنسا وجمعة وفزرا واما مختلفا  
او جنسا او فزرا او من ربيع اربع صور كل واحد اضع حلولا الاجل بينهما ارفع عهده  
بهما ارفع حلولا احدهما في ربيع اهل البيت الاول ان يشركه جوارا المقادير  
بما كانا منسلة وبيع حلولا اجل كل منهما او اقلها في النوع وفيه صورة اخرى  
اختلفت فيه الشرح كما ان اقلها في جميع المقادير فيما اختلفت في ربيع النوع لمنع  
تجزؤات الشرود للجميع فلتسب ولزله اكتب عنه بالتمسك وانما حلوا اهل  
بهما باو كانا من ربيع اهل الفاسم او ربيع اهل البيت الا ان كانا من ربيع اهل الفاسم  
سواء تأخر اهلها او تأخر اهل الفاسم او اهل السلم الثالث لا يشبه الجوارا مكلفا  
والثالث الجوارا من ربيع السلم والنوع ان يجلد معا او حل اهل الفاسم من اجل  
السلم وعلى التعجيل في جعل الجلا بتر اقلها جلا معا او احدهما به التامح بفزله

علاوة





عن التزكيم بقوله ، وما اظهر العلم اليقيني انه يعم من حكمه بعد ما اهلالات برهني  
 الجمال عليه وعلمه انه يعتبر رهن غنم ، ومما يجمل واجمال فالج في صحيح واخلا في  
 اشتراكه رهن الجمل الذي الجوز يتعلمون من متد فلا يجمل على اربع عكبه من ذمة اخبر واما  
 رهن الجمل فهو يبنى على من يبيع الجمهور من غنم وجوز ، فيقول الجواز ان ادا على من يبيع  
 اقل الكتام بلا الوجوه ، ذلك عليه واما رهن الجمل عليه فلا يشترط عمل المشهور  
 وحكمه ان شغبار قولها با شتر اكر رضاه وان قوله اكره وعلى المشهور ويشترط في ذلك  
 السلمة من العراولة فانه مال له الثالث ان يكون الرهن الجمل ايم مثل  
 العنق الجمل عليه في الغنم والصبغة فقال في صحيح ومما ان يكوننا منها تفسير كرمها  
 وذمة وعصاة ومضة فلا يجوز الاحالة ببيع على مضة ولا العكس ومما ان يبيع  
 في العنق والصبغة اية بلا يجوز ان يجمل بغيره على دينارين ولو بالبا العكس لان  
 ذمة يذهب منها ضللا واما الاحالة بدينار على مر له عليه ديناران على ان  
 ياخذ الجمل من الجمل عليه دينار او يبيع له الدينار الاخر بمنزلة الجوز ويجوز  
 ان يبيعه انما لا يخل على الاذ في كماله كانه مضة بحرية فاحيل على من يريه ولا  
 يجوز اخذ الا على من الجوز في ذمة صحيح مخرج بوزله غنم واحد وانى من الشتر  
 اشار بقوله ، ولا يجوز ان يبيع الا بالثبوت ولما كان من يفتخر منع الاحالة  
 بزمب عن مضة وبالعكس فيه علماء ، ذلك يجوز بشرط الفرض في الجمل ولا يجوز  
 بتأخير بقوله ، ولا يخل باحد النفر من ذمة فيهما البيت فقال في صحيح ، وكذلك  
 ان كان احد من ذمة مبالوا لآخر مضة بلا يجيله بدوار على ان يفضله مكانه  
 فبلا يبيع او الثلثة وقيل كقول المجلس في الذمة في بيع يشترط ان لا يكون الرهنان  
 كعقار من سلج بلا يجوز الاحالة في اسواه علماء اولها ان كانا من سلج جازت  
 الاحالة وعلى ذلك فيه بقوله ، وبيع كعقار ما احالة تبين ، بما ناسبة وتسمى  
 مختار وبيع على ذلك لا تصح ، وتتم الاحالة الا اذا كانا من سلج في بيع مشاف  
 انما لا تصح ان كانا من غنم السلج ومما يبيع اذ السلج جاز اهرها من سلج

فصلها في صحيح السلقة مس  
 العراولة في قول ابن سلون وايشترط  
 رهن الجمل عليه عن جميع العلماء  
 وكذا في لا يشترط عمله وعرضه  
 على المشهور ويبيد نفعه وعرضه  
 اصوبها ان يخلو في رهنه من غنم  
 والثاني ان يبيع رهنه من غنم  
 شتره حضور الجمل عليه لا كسل  
 قاله ابن سلون في رهنه لا كسل  
 ذكره من خلا في الغنم وهو رهن  
 ذمة في الشتر عليه في رهنه  
 ابن سلون في يبيع كرمها من رهن  
 ان يترك الشتر خليل الغنم من رهن  
 لان من رهنه من رهنه من رهنه  
 حكمه وفرق ذمة بدينار على دينار  
 يبيع دينارين وذمة بقوله ومنع  
 الثالث ان يكون الرهن الجمل  
 من احد من ذمة الجمل من رهنه  
 شتره كعقار من رهنه من رهنه  
 وتساوي الرهنين من رهنه  
 وفي قوله على الاذ في قوله  
 والاذا يكون كعقار من رهنه  
 واما هل ما نزلنا  
 على  
 مسألة الكعقار من الرهنات ان كان الكعقار من رهنه من رهنه من رهنه  
 او احد من الرهنات من رهنه من رهنه من رهنه من رهنه  
 الجواز ان لا يبيع من رهنه من رهنه من رهنه من رهنه  
 ابن عرفة واختاره ما قاله مالك واحمد به ابن عروة وما انفك  
 في كعقار السلج مطلقا انما يبيع من رهنه من رهنه من رهنه

مسألة الكعقار من الرهنات ان كان الكعقار من رهنه من رهنه من رهنه  
 او احد من الرهنات من رهنه من رهنه من رهنه من رهنه  
 الجواز ان لا يبيع من رهنه من رهنه من رهنه من رهنه  
 ابن عرفة واختاره ما قاله مالك واحمد به ابن عروة وما انفك  
 في كعقار السلج مطلقا انما يبيع من رهنه من رهنه من رهنه



على الرسالة واما حملها اذ كل واحد من المتعاضدين يبيع لما خرج من يده ويشترى  
 لما اخذ له وانما حمل البعثة اذ اخذ العلم في يدهم مشتم يا و اخذ العير يبيعها وجمع  
 التناكم البيع وان كل واحد من الاطراف لا يجمع لصرفه على الغليل وانما يجمعه ليعرف  
 لا كند جمع باعتبار انواعه كما للعلوم والديانة لان من البيع صحبها واسرارها وبيعها  
 اموالها وعروضها كما ياتي فان يبيع في شئ فله اجر فاجب التسرع ما منه  
 اتقوا جمع الكثرة لتعدد الانواع وحملها انما يربحها بفعلها بعوضها ومنما يتحمل  
 الصحيح والباشر بناء على ان الباشر ينقل المثلثة قال وان قلنا لا يتعدل لسن  
 يتحمله لا الكرائم فان تكون التسمية عن جميع صحبته لا اعتقاد سم ان المثلثة  
 انتقل على حكمه في الجاهلية وانما في بيعه يتعدل على حكمه المثلثة لخليل وانما  
 اخرجه بوجهه لاشد فيه فزيد بوجهه جزءه وحملها انما يعرفه بفعله عن  
 معاوضة على غنى منافع ولا متعة لذه ومكايسة اخره عوضه غنى ذهب  
 ولا بضعة مع غير علم العير يبيع بفعله عن معاوضة يتحمل عبية الثواب والهم  
 وانما اكلمة والسلم واخرج بعد التمهينات كما لمسة والصرفه واخرج بفعله غنى  
 منافع الكراء والاجارة لان العير يبيعها على المنافع واخرج بفعله ولا متعة  
 لذه التناكح لانه عن معاوضة على متعة التناكح واخرج بفعله ذه ومكايسة  
 عبية الثواب لانها على المكافاة واخرج بفعله اخره عوضه غنى ذهب و  
 بضعة الصبر وانما اكلمة لان العير يبيعها ذه او بضعة او يجمع منهما  
 ويحمل فوله اخره عوضه ما اذا كان اخر العير يبيعها ذه او بضعة والاخر  
 عرضها وما اذا كانا معا عير يبيعها للناس انما العير يبيعها المعاوضة  
 واخرج بفعله مع غير علم العير يبيعها وهو المسلم عليه في الزمة غير مع والله اعلم  
 بما يستجاز يبعده افساح اموال او عروضا او كمال  
 (او ذهب او بضعة او ثمر او حيوان او جميع يتركه)  
 اخبر محمد الله انما يجوز يبعده فيكم للشرع ينقسم الى ستة انواع **القول**

ص ما يستجاز يبعده افساح  
 البشير

السلام لان غير العير يبيعها

اصول وذلك كالرور والحواريط والعياناد والحواريف والارضير وغير ذلك  
**الثاني** من خواص الثياب والسلاح والالوات وغيرها **الثالث** الكعك  
 كالمحوب من النخع والشعير والفكافور واداع كالسمر والزيت ومعلمنا قد  
 كالمخ والبهار وغيرهما **الرابع** مذيب ومضغ وبما النفران اللزاق يتعلم  
 بما الاغراض من حيث التسمية المتروكة بما الخاضع في رذالة كالعواك  
 والمغارة والخم وافيد هيا بالترك وان كانت من جنس الكعك لما اختصت به  
 عن الكعك من اشتراكه ببرو الصلاح في جوارز يتبعها ويختص به **الد** **الصلوات**  
 حيوان كالفيزو والروا والالناع والوعسور والكين وما يرد في تقسيم هذه  
 المسبغات لما ذكر اختصار كل نوع منها باحتكام معتبر في جود وان لم يعتبر  
 في غير ذلك الا كالأفوكا لغيره الموجهة للقيمة في الاموال والرد في الحيوان  
 والعروض والربو والبصل والنسابة النفرين والكعك ما يرد في الصلاح في الثمار  
 والعمير في الفيزو وغير ذلك والم ابد باجواز في النسخ اجواز الاعم الشامل  
 للوجوب وغيره فتال الالاع الفكها والالاع على جوارز النخع من حيث الجملة  
 وفروع من لزم الوجوب كمن اضحك كعك او شرب او غير ذلك والندب  
 كمن قسم على التماز ان يبيع له سلعة لا ضرورة له عليه في بيعها فبغيره التي  
 اجابته لان امرار الفسخ فيها ليس به ضرورة من روبا اليد والكرافة كتبيع  
 اتم والسبب لا خذ جنود معا والتخريم كالسروج المنهد عنهما وحكمة مشرو وعقد  
 الرجوع بالعماد والتعاور على حصول المعاشر وليس من يبيع مراحتك اربا يفسر  
 بالناس **والبيع** ثلاثا اذ كان الاول الصيغة الثانية العاقر والم اذن  
 به البايع والمشتري وما الثالث المتفرد عليه والم اذن به الفرو والمثورة  
 معا يسهل في التخييف خمسة ولما كان البايع والمشتري يشتر كان في الشررك  
 كما يات فيهما عبر واعنيها بالعاقر وكذلك الم والمثورة يشتر في كل واحد منهما  
 ما يشتر في الاخر بلزله عبر واعنيها بالمتفرد عليه والصيغة ما يرد على الرخي

فقولوا والمغارة في بيده ما  
 لا يجيب المبدل بل لا يصح على قول  
 صلح المحدث من صا او غيره كتدب  
 الزكاة على نسخة شرابا ان كانت  
 ومزا الشريعة ان يبيع في مزا او زارة  
 فزله وما يرد في تقسيم هذه  
 المسبغات وتوحيه هذا الكلام ان  
 الانفاق ان اسم من العوضاء  
 ان الزر يبيع في النفر والكعك  
 في غير غير مما يبيع من ذلك ان  
 البيوز لا يربو فيه لان مزا  
 انما يبيعس لوقوس في انكس  
 مزا الانواع منها كما لا يجيب  
 فقولوا والم اذن باجواز  
 الا و ان يبيع اجواز على باه  
 واما الوجوب والندب فلعرض  
 وكذا لهما الكراهة والتخيم فقول  
 مزا الشارح الاعم  
 الشامل

للوجوب مزا با اعتبار الاعم وخر غير ارادة خال ليدر عليه ان يرخد المكمرك والمذكور رذالة لا يجمع له كونه  
 باجتهن هذا وان يجمع من ان يخالع عن رذالة

مرفول كبعث ويرض المشتم او ابتعت ويرض البايح او بعلا المعاكات وكزله  
 بما كاذت فيمنه معلوفه يبيح المشتري والمز ويبيع البايح المشهور من غير  
 لغو واما العاقر فيشتم في حقه انفعاله البيع ان يكون عاقره فيمن ابيع غير  
 العين لعنه او جنورا او ستم غير منعف وضلا عن كوفه لازما ويشتم كبه في لزومه  
 كور عاقره وشيرا كما يبيع المحمور منعف غير لان يتوفه لزومه على اجازة  
 حاجه وفرا اشار الناكم الى هذه الشروك في قوله في بيع الماحول: عرفت  
 نعم في الما وكذا بيع المكره ببيع الرء اذا اكره على البيع بثمنه غير لان ان يظ  
 الا اذا اكره عليه في حوضه عن كفضاء في وفوفه فلا يشتم كرهه واما  
 المعفوه عليه في حوضه عن كفضاء في قول الكهانة فلا يجوز بيع نفس العين  
 كما في قول المتنيس التي لا يقبل التكميم كالتزيت على المشهور فيها الا المتكسر  
 التي يقبل الكهانة كالتوب ويجوز بيعه اذا لم يكونه نجسا وتيا كوا السيار اذا ان  
 كان حديرا ولم يرد له بزل في الثالث ان يكون منعفا به فلا يجوز بيع الحيوان  
 غير الما كوال النجم انه الممنوع على الموت وكذا ما كره البيع على ما قال ابن عرفة  
 في قوله في حياته ومحمول كاذ لا احتمال مرجح كرهه بعد في حقه الثالث  
 عدم المنع عن بيعه فلا يجوز بيع الكلاب للورود المنع عن الكلب وفراختلف  
 في جواز بيع ما اذ في الغناخلة منها وسياسة وكذا الاضحية وام والوسر وغوما  
 الرابع ان يكون مفرورا عليه فلا يجوز بيع الابوان لم يبعه بملء وكذا رعي  
 على المشهور وكذا لا يجوز بيع البعير المشارة ولا الاثبل الجملة وكذا المعفوه  
 ان كان الغايب لما قتله الا لكف الا ان صاحبا لغايبه وملا يشتم كرهه ان يرد  
 لربه من ارجح بياح لغايبه او لا يشتم كرهه في قوله في الغناخلة من ان يكون

مرفول او بعلا المعاكات فيمنه معلوفه يبيح المشتري والمز ويبيع البايح المشهور من غير لغو واما العاقر فيشتم في حقه انفعاله البيع ان يكون عاقره فيمن ابيع غير العين لعنه او جنورا او ستم غير منعف وضلا عن كوفه لازما ويشتم كبه في لزومه كور عاقره وشيرا كما يبيع المحمور منعف غير لان يتوفه لزومه على اجازة حاجه وفرا اشار الناكم الى هذه الشروك في قوله في بيع الماحول: عرفت نعم في الما وكذا بيع المكره ببيع الرء اذا اكره على البيع بثمنه غير لان ان يظ الا اذا اكره عليه في حوضه عن كفضاء في وفوفه فلا يشتم كرهه واما المعفوه عليه في حوضه عن كفضاء في قول الكهانة فلا يجوز بيع نفس العين كما في قول المتنيس التي لا يقبل التكميم كالتزيت على المشهور فيها الا المتكسر التي يقبل الكهانة كالتوب ويجوز بيعه اذا لم يكونه نجسا وتيا كوا السيار اذا ان كان حديرا ولم يرد له بزل في الثالث ان يكون منعفا به فلا يجوز بيع الحيوان غير الما كوال النجم انه الممنوع على الموت وكذا ما كره البيع على ما قال ابن عرفة في قوله في حياته ومحمول كاذ لا احتمال مرجح كرهه بعد في حقه الثالث عدم المنع عن بيعه فلا يجوز بيع الكلاب للورود المنع عن الكلب وفراختلف في جواز بيع ما اذ في الغناخلة منها وسياسة وكذا الاضحية وام والوسر وغوما الرابع ان يكون مفرورا عليه فلا يجوز بيع الابوان لم يبعه بملء وكذا رعي على المشهور وكذا لا يجوز بيع البعير المشارة ولا الاثبل الجملة وكذا المعفوه ان كان الغايب لما قتله الا لكف الا ان صاحبا لغايبه وملا يشتم كرهه ان يرد لربه من ارجح بياح لغايبه او لا يشتم كرهه في قوله في الغناخلة من ان يكون

مرفول او بعلا المعاكات فيمنه معلوفه يبيح المشتري والمز ويبيع البايح المشهور من غير لغو واما العاقر فيشتم في حقه انفعاله البيع ان يكون عاقره فيمن ابيع غير العين لعنه او جنورا او ستم غير منعف وضلا عن كوفه لازما ويشتم كبه في لزومه كور عاقره وشيرا كما يبيع المحمور منعف غير لان يتوفه لزومه على اجازة حاجه وفرا اشار الناكم الى هذه الشروك في قوله في بيع الماحول: عرفت نعم في الما وكذا بيع المكره ببيع الرء اذا اكره على البيع بثمنه غير لان ان يظ الا اذا اكره عليه في حوضه عن كفضاء في وفوفه فلا يشتم كرهه واما المعفوه عليه في حوضه عن كفضاء في قول الكهانة فلا يجوز بيع نفس العين كما في قول المتنيس التي لا يقبل التكميم كالتزيت على المشهور فيها الا المتكسر التي يقبل الكهانة كالتوب ويجوز بيعه اذا لم يكونه نجسا وتيا كوا السيار اذا ان كان حديرا ولم يرد له بزل في الثالث ان يكون منعفا به فلا يجوز بيع الحيوان غير الما كوال النجم انه الممنوع على الموت وكذا ما كره البيع على ما قال ابن عرفة في قوله في حياته ومحمول كاذ لا احتمال مرجح كرهه بعد في حقه الثالث عدم المنع عن بيعه فلا يجوز بيع الكلاب للورود المنع عن الكلب وفراختلف في جواز بيع ما اذ في الغناخلة منها وسياسة وكذا الاضحية وام والوسر وغوما الرابع ان يكون مفرورا عليه فلا يجوز بيع الابوان لم يبعه بملء وكذا رعي على المشهور وكذا لا يجوز بيع البعير المشارة ولا الاثبل الجملة وكذا المعفوه ان كان الغايب لما قتله الا لكف الا ان صاحبا لغايبه وملا يشتم كرهه ان يرد لربه من ارجح بياح لغايبه او لا يشتم كرهه في قوله في الغناخلة من ان يكون

فوله بل يجوز بيع ما ليس له من مزاها وهو الراسخ وان بيع العضو في مراء كما في المفروقات لا اثر شره بما وكلام  
 الفراء والحكاب فيه نكح حيث اشترى لا بكنام التسميات تاو كبر ككلام المفروقات في عمل الشرح ان شئت

فوله  
 ما يتفرع ملكه  
 عليه كانه اراد بملك  
 شر او الذبح عن ملكه او يبيع  
 وذلك قال في المختصم وفتح بيع  
 مسلم وصحبه وصحفي للباس  
 واحبه على اخ احمد بفوله واحبه  
 على اخ احمد موديل على ان البيع  
 نفسه ثم ولزله ببيع على ملكه  
 زاد فله او فله كمال فبناه والنجم  
 وكان في ارادوا بالتميز والعتق  
 وبفوله في ملكه المشتري والعتق  
 عليه بملكه على انه ملكه كما  
 بناه عمارة عند قول المترجم  
 كتاب العتق وعن ابن عباس في ذلك  
 انه اخذ وهذا الشرك ثم  
 يترك صاحبا التخصر  
 تبعها

فله كالباع بعد او لم ياب عنه بركا لفاوا ايها وبله بل يجوز بيع ما ليس له جان  
 رفع توفيق على رضى الكرم ومراهم وما يبيع العضو في ريادة للفناكم فيه تبديل  
 الستاد من ان يكرهها يتفرع ملكه مبتدأ عنه عليه ولو وجب عنه فله اذ هو يجب  
 بله بل يجوز ان يباع مضمون او مسلم لكان لغيره بملكه عليه ما يرفع بلا بيع  
 ويبيع عليه ويرخل في فزله على يتفرع ملكه مبتدأ عنه عليه من اشترى من يرضى  
 عليه من اثاره بان منه يتفرع ملكه عليه ولزله وجب عنه عليه وكان  
 له ولوا في السابح ان يكرر معلوما جملة وتقييلا امثونا كانا وقتنا بيا يجوز  
 بيع جملة كتبيع الخوت في الماء ولا البيع بزنة حجر جمود الفروغ ميا او بضعة  
 ولا بيع معلوم الفروغ جملة بجمول التبديل كبيع رجليه ثمة مثلا وهو الزيد  
 يعبر عنه بجمع الرجلين سلعتما في البيع اذ لا يروى ما يبيع كل واحد من  
 العبد من ثمانية فبنيها ما اذ ابيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز كقوله وعلم في  
 هدية واحدة فبغلق ايضا المسألة في ذلك التسعة افرال جميع الجميع ومع  
 ما خاب الخراج وهمة ما قابل الخلال انما الاقل يتبع للاكثر انكر بيعتها في  
 ترجمة العود بل يتعد بتعدد المعنود عليه اذ لا

لكثير وان لم يرد في قوله وفتح في ذلك غنيم في باجمعه ومقابلها في المختصم ما يحى عمل الاخراج ان البيع باسد  
 يفتح ومزا الفول موان اخ جوه بفولهم يشتم كقوله المثلث ومزا الفول بينا له في الشرح وذكره ابو الحسن  
 وابو عريفة وغني بما فوله وموان يعبر عنه بجمع الرجلين ليس مزا على عمود ولز افعال في المشامل  
 ولز جعل كعب من رجليه يفر واحده لا شتم المنع وفتح ان فوله جازيات مخرى بالتمس بعقودها على القيمة وقيل  
 الاشبه ان يفرق بالقيمة بان سمي لكل فناء او فروما اذ غللا على التساوي بعد لتفريق جازيه بليتكه وموتابع  
 في ذلك لا يفرع السلح وغني في فربينا في الشرح وقد من من الضرورة انما يتركه بانما لا جعل فيما جلا ترو على  
 من اهل ذلك المشيخ خليل في المختصم من الذين يكره لبيعها للاختصاص ولا كقولنا يعتق بالاختصاص انما يبيغي ان  
 يتركه لدا او يجب عليه وفول المختصم من ان يكره كذا في كان اجمل من كلال المتبايعين او من احرهما بفتح  
 ومزا الرابع وعلى علم احرهما يغير البعاد بفتح علم هذا العلم ليجعل صاحبه او لا يفسر فيكره البعاد  
 مكلنا اجر شره يغير وموان يكره رجما انه ولا كرا لاجر من الوفود على كلال الناس في الشرح منا وعن قوله وعلم  
 حرفة ولز بعضه فوله فبغلق ايضا المسألة مرة في المختصم على الفول للارون ومرفوله وعلم حرفة  
 ولو بعينه انكر الشرح فبعد كلال وانكر في علم احرهما بفتح بالبعاد على سب ما فربنا فربنا

(والبيع والشركة الخلال الزوْفِع: مؤثرا في ثمرها امتنع)  
 (وكل من ليس له تائيد في ثمرها وان كان  
 والشركة ان كان حراما بكذا به المبيع مكلفا ان جعلها)

يعنى ان البيع اذا ارفع منه احبب الشركة بما ان يكون له الشركة حلالا او  
 حراما باذن كان حلالا بغيره تفصيل الزوْفِع مؤثرا في الثمر جعلها مثلا معومنون  
 والبيع فاسروا في بيع يوثق في ذلك بغيرها جزو البيع صحيح والشركة معومرون  
 والى عذير الرجعتين اشارة الى ان البيت الاول والثاني وان كانا في الشركة حراما بكل  
 به البيع مكلفا ان جعلها في الثمر الاول والثاني في هذا الوجه اشارة الى ان البيت الثالث  
 بمقتضى الشركة الخلال المؤثرة في الثمر جعلها ان يشتريه البائع على المشتري  
 يبيع ما اشتريه منه ولا يبعد بغير الشركة وهو كذا المشتري يتمسك به المشتري  
 ولا يبيعه ولا يبيع حلالا جزوا اشتراكه في دخول علمته ممنوع لان البيع  
 على هذا الشركة انما يكون غايته الباطن ونقص عن ثمره في ذلك المبيع لو لم يتم  
 في ذلك يبعد لما جيب من التخيير على المشتري ومفرا ما انتقص من الثمر الاجل  
 ذلك الشركة بجمهور او بجمهور في الثمر لا يجوز ويصرفه البيع ومنها كذا ايضا  
 ان يشتريه كذا حراما يتبايع على الاخران يسلبه دراهمها وكذا ما مثل اجبى  
 الشركة ان يبيع المسلمة بما جزوا اشتريه وان عفاه البيع علمته ممنوع كانه  
 ان كان المسلمة من البائع بما يبيع غايته باكثر من القيمة لاجل المصلحة وان  
 كان من المشتري بما يشتريه غايته باكثر من المصلحة ايضا ومفرا ما ازاد في  
 الثمر او نقصه بسبب الشركة بجمهور او بجمهور في الثمر ممنوع بغيره البيع ولو  
 تخففنا ان الزيادة في الثمر لا تفصل لان الفاعل انما هو المشتري اذا اعلل بجملة  
 غالبة الكبر يغلبها من تتبعا في كل صورة صورة اعكاه للتأدير حكم الغالب  
 فانه صحيح وبعبارة اخرى عرفت في ذلك الحكم المعلوم بان كونه لا يتوقف على  
 تحقق الحكمة وعلل بعضهم المنع في المثال الثالث بان المسلمة حراما بسبب  
 اشتراكه في جملة الثمر والاتجاع به بجمهور وما عملنا به اكثر والله اعلم

حراما البيع والشركة الخلال الزوْفِع  
 في الامتيازات الثلاثة فسر لفظ الخلال  
 الشركة الخلال انما هو كل ما ذكره  
 ان شركة الابحاح مثلا يبيع منه احد  
 في ثمره مثلا في الثمر وهو التخيير  
 ويعد انه من فضل الثمر وهو التخيير  
 المسلمة يبيع منه انما في ثمره التخيير  
 جعلها وانما في ثمره في البيع  
 والشركة الخلال على الاطلاق  
 بالتخيير ويأيد به شركة الاطلاق  
 الفقه من العذر في الشركة  
 المسلمة يغلبها الثمر بان المسلمة  
 لا يجوز ان يتبيع كل عجز مع المسلمة  
 ولو قال ان الثمر في كل عجز مع المسلمة  
 المسلمة بغيرها من ان يبيع مع  
 عجز في الثمر بجمهور وما  
 زاد عن الثمر من التخيير وما  
 لا يبيع في الثمر من التخيير  
 وكذا في شركة يضاف الثمر  
 ثم قال ان الثمر في الثمر ما يبيع  
 ولا كذا في الثمر انما هو ما يبيع  
 من ذلك وحاصل الفقه  
 في البيع لغير التخيير

في هذا التفسير التخيير في الشركة وما يكون الام في من سئل

البيع



وانتفع في المثال الاول اشرا لان فيه زيادة على التاثير في النفع علة اخرى للنفع  
 ومن كونه له من باب اشتراكه ما يوجب الحكم خلافا لانه لا يحكمه بوجوب جوازهم  
 المشتري في مشتريه على اوجه شتى مما ابا احد المتعارفين من بيع او مبيعة او غير  
 ذلك بالبيع عليه بان لا يبيع ولا يبيع شركه منافق لفتح غير النفع وانما  
 مثله ممنوع ويقتصر به البيع ومقتضى الشركة التحليل الذي لا يؤثر في النفع  
 اشتراكه المشتري كوز النفع الى اهل وغيره غير بيعه جواز اشتراكه التبايع في النفع  
 التوزيع او العمل في بيعه فيه ومنها او جملة ما يفرغ له كدما في بيعه الكتاب  
 التي يفرغ ولا يتوهم فيه انه من الشركة المؤثرة في النفع ومن اشركه صحيح فهو اوجه  
 وهو ما لا يقتضيه غير النفع ولا يتباينه وهو مقتضى للتبايع وينتجح به هذا  
 الغرض الشركة التي يقتضيه غير النفع كالرجوع برب العيب والاستغفار والعمل  
 به ولو لم يشركه واشتركا كذا كبير وقضايا الشركة الخراج من باب اقر جمعته  
 واشتركا على المشتري ان لا يبيعها للرجوع او الخرج او اشتركا كونهما مغنية او باع  
 دارا واشتركا الختامها بجمعها للاهل البسادة بالشركة خراج والبيع به باس  
 فاذا جسر البيع بالشركة التحليل المؤثر في خراج في بيعه با خراج او المؤثر  
 في الشركة المثال الاول والثالث من ميز الغرض فلا يفرغ في الشركة الخراج بين  
 كونه مؤثرا في النفع او لا وعلى ذلك فيه بالاكتمال في قوله والبيع مبتدأ فيه  
 مما انتفع والشركة عكسه على البيع ويصح تنقيح على الجمعية والتحليل انعت  
 للشركة على الوجهين وهو ثراهما افعال وفع العا على الشركة وفي مرتبة على  
 مؤثر او جواب الشركة بمنزلة للالقة الختم عليه وهو ما امتنع وكل مسترابطا  
 الرما ومع نكرة مؤنوعة وانعت على شركة اية وكاشركة وجملة ليس له تاثير  
 صفة ما وجملة جواز ما مؤثر من المبتدأ والختم ضم كرا وما ثورا اية مروى والشركة  
 مبتدأ فيه جملة الشركة وجوازها وهو ان كان خراجا بكلها المبيع مكلفا  
 وان جعل مشرو مستغن عنه لان غنله از وفع وذلك مبرم في المصلحة والمبيع  
 با على بكلها وهو يقتضيه النفع ان عمل جز من مضاف اليه بكل جميع المبيع —

ك

ح

فوله وان لا يبيعها الرجوع  
 وان يفرغ تأمل في ما قبله اذا عوت  
 بالصلابة وتخرج مسترابطا  
 خروجه غير خراج كما لا يقتضيه  
 اكتمال غرضه وكثير من الاما لا يقتضي  
 من الخرج وان لا يبيعها لاجل  
 فضلا وشارك ليس وانسداد اتم  
 مغرور به

تقدم ما قسده في المانع في الشركة المخلال المؤثر في المغير بها اذا  
اشترى المتبايعان على شركتهما اما ان اشفكتها باذن البيع ويصح وكذا يغير المانع  
ايضا في المخلال الا في موانع البيع بها اذا اعمها واشتشر فليلا كقولها للمنفذ  
على ان لا يبيعه حمله او لا يبيعه الا من يولان واما اذا اخصت باسم فليست كقولها  
بعد من شئت في المخلال او لا يبيعه الا من يولان واما اذا اخصت باسم فليست كقولها  
بلا فيتبع من الشركة اذ لا يغير فيه ولا يبر ولا تاثير له في المانع الا في  
المخلال ان لا يبيع في الشركة المخلال من كونه يولان لانه كما بقده كما تقدم في الزكاة  
في التزامه وذلك كمر باع شيئا لمخرجه عليه يد يربحها واشترى من البائع على  
المشترى مع المفاضلة بل يفرضه من المبيع ويغير الدين على حمله وهذا  
يصح واشترى من سلع الا في موانع ما وجب له وهو مسلحا والمسلح من الماشترى من  
من الموردين كخرج او جعل المفاضلة في المانع المانع المانع فسم الشركة  
المصاحبة لعقود البيع في المخلال او حرام وفسم المخلال المؤثر في المانع المانع  
وتستلخص من حكمهما ان الشركة المحرام والمخلال المؤثر في المانع المانع معهما جاسر  
والشركة باكل وان الشركة المخلال في المانع المانع في المانع المانع والمانع  
مهورا به وبغير علمه فسم ثالث توسع بينهما المانع المانع والشركة باكل  
وذلك كما اشترى في بيع الجارية او العتق كونهما عريا في المانع المانع  
وكما اشترى في المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع  
البناء وكما اشترى المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع  
علمه في المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع  
اشترى انما في المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع  
صحيح والشركة باكل الا في المانع المانع المانع المانع المانع المانع  
على بيع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع  
المفاضلة وكما اشترى من المانع المانع المانع المانع المانع المانع المانع

فقوله مغيرها اذا اشترى  
ما حمله ما في المانع ما في المانع  
ان البيع المانع المانع المانع  
كله يصح في الشركة وكذا المانع  
استطاعه شركة المانع المانع  
مختلفة وهو شراء الرجال السلعة  
على انه مغيرها بما في المانع  
لا يجوز المانع المانع المانع  
بما في المانع المانع المانع  
ان يرضى المانع المانع المانع  
لا يرضى المانع المانع المانع  
للشركة وانما ليس في الشركة  
على المانع المانع المانع  
هل يملكه في المانع المانع  
ذكريما في المانع المانع  
عمره بقوله المانع المانع  
بما في المانع المانع المانع  
ما في المانع المانع المانع  
من يبيع على المانع المانع  
استطاعه من الشركة لانه ليس  
لا يجوز للرجل ان يبيع المانع  
ويشترى له المانع المانع  
على المانع

من غير مغيرها وكما اشترى  
الذي يبيع في الشركة ويغيرها  
والابن من المانع المانع  
البناء ووجدها في المانع  
مذود ومثلها المانع المانع  
مسئلة ثالثه على ما حكم به  
في الشركة المانع المانع  
المانع المانع المانع المانع

وفراشما الشيخ خليل للوجود الاول بقوله في تعريه البيع العباسي وكبيع  
 وشركه ينافر المفسر كذا لا يبيع ثم قال في غير ما التزم كبيع وسلعة ثم اشار الى  
 النوع الثاني بقوله مشبهما بالبيعة كشره ومجمل واجل واشار الى الثالث  
 بقوله في جعل ما يتناوله البيع والعين شيئا ممتنع وملا يوجي بشركه عندهما  
 ومواد الكتم اذ لم يمتنع من زكاة ما لم يكتبه ولا اعمد في الامور اذ لا حاجة  
 الى ميات بالتميز لكذا يبيع التفتيح من الترابيع اعلم ان الامام مالكي رضي  
 الله عنه نزل الاحاديث الواردة في البيع والشرك على الاوجه الثلاثة  
 المذكورة فنزل ما ورد من جملة البيع والشرك وما على الشرك الخراج والمعامل  
 المرفوعة في التموز وما ورد من جوارها على الشرك المعامل التي لا تاتي اليه والتمس  
 ونزل ما ورد من جوار البيع وبكلاهما ان الشرك على النوع الثالث انما يشترى  
 ان غير الوارث في بيع غير ما فرمت مكة فوجرت بهما ابا حنيفة وابرايم ليني  
 وان يشترى مائة بغلت لابن حنيفة ما تغرق في رجل يبيعها واشترى شيئا بمقال  
 البيع باكل والشرك باكل في اتيته انما ليني ومسا لتدفع البيع جواز  
 والشرك باكل في اتيته ان يشترى مائة جسا لتدفع البيع جواز والشرك جواز  
 بغلت سبحان الله ثلاثة من مائة العوا واختلجوا بامسئلة واحرة فباقيته ابا  
 حنيفة ما ختم تدفع اللاحر عا فالان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس  
 عريص وشركه ثم اتيته انما ليني واختم تدفع اللاحر عا فابن عابسة  
 رضي الله عنها امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشترى بجريرة واعتقها  
 وان اشترى ما اعلمها الوكاه فان الولاء لمن اعتمر البيع جواز والشرك باكل  
 ثم اتيته ان يشترى مائة باختم تدفع اللاحر عا فالان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعث من النبي صلى الله عليه وسلم نافة وشركه في حلالها وكفهم هذا السن  
 العربية البيع جواز والشرك جواز في بيعه وما لادجها الاحاديث كلها  
 ما استعملها في مواضعها وتاويلها على وجوهها وانما يجرع في النكح والامس

وان شريء قال ان النكح العباسي وانما  
 عليه لم يجرى وانما سنكها انما  
 قبل التتم في الا ان يستقبلها  
 جديا من انكح عندهم  
 يرون في شركه في انكح عندهم  
 العمل مسابله في انكح او انكح  
 وعند قول التتم في انكح او انكح  
 بالصدر في انكح او انكح  
 فنزل عن الشريفة الا انكح او انكح  
 اليباع في انكح او انكح  
 منها ما يستعمل في بيع البيع ومنها  
 ما يشترى به البيع في انكح او انكح  
 التي تباع للناس في انكح او انكح  
 يفيدك ما اما ما بينه انكح او انكح  
 او قيل في النكح في انكح او انكح  
 وغيره في انكح او انكح  
 على مسابله في انكح او انكح  
 العمل في انكح او انكح  
 شيخنا رحمه الله يقول في انكح او انكح  
 في ولا يجرى في انكح او انكح  
 ولا يجرى في انكح او انكح  
 لاجله من انكح او انكح  
 بعض الحكماء في انكح او انكح  
 صحيح

والشركه باكله بل في كنهه فسا انما فيه ما فيه العاين في كثيره من انكح او انكح  
 اميا لا يكتب على كذا انما عن قول التتم في انكح او انكح وكثيره في انكح او انكح  
 كذا في كنهه في انكح او انكح في انكح او انكح في انكح او انكح  
 في انكح او انكح في انكح او انكح في انكح او انكح في انكح او انكح  
 في انكح او انكح في انكح او انكح في انكح او انكح في انكح او انكح

تاويل الاثره والوجوه الغضبية اسما الشيخ ابرغناز جمع الله بقوله  
 ؛ بيع الشركه المعتبره حرمه ؛ ويجازي سرور لا يبرئ منه ؛  
 ؛ وبطلت لا يبرأه لئلا يلافة ؛ وما لا الى الثلاث قسمه ؛  
 ومراده بالتبعية جواز البيع وبطلان الشركه لان القولين الاخيرين جوازهما  
 وبطلانهما وانما ابدى بالافه بربرية ومعنى قوله وما لا الى الثلاث قسمه  
 انما لا كما قسم الشركه في البيع الى الثلاثه للاقتسام المتفرقة جلاله واللام  
 في قول الشيخ ابرغناز والى الثلاثه للمعروف والمعمود للاقتسام الثلاثه المذكوره  
 قسم يبيع ببيع البيع والشركه معاوده له اذا كان الشركه حلالا ولو لم يؤثر من  
 الثمر كما تقدم وقسم يبطله معاوده له اذا كان الشركه حراما او حلالا واثر  
 في الثمر وقسم يبيع ببيع البيع ويبطل الشركه وذلك في الوجه الثالث بليين ببيع  
 الاقوال الثلاثه عنر ما له واحدا حتى يكون خلاقا حقيقه بل موضوع كل قول  
 خلاصه موضوع القول الاخر والله اعلم وتقدم بيان موضوع كل قول من معنى  
 الاقوال فنقل كلام ابرغناز في جميع اقسامه التي يبيع على المشتري الا يبيع بها  
 يبيع ولا يعتز حتى يعكس الثمر بله باس بزلك لانه بمنزلة المهر انما كان اعكاه  
 الثمر لا جاز معلوم ونفله المحكام عن اقران في زمير فقلت ولعل هذا لا يصلح  
 مفعلا او مفعولا في معنى هذا اذا وضع المبيع عنرا مير على القولين ان يبيس  
 في قول المناكح وشركه ابقاء المبيع في الثمر معنا البتة لئلا يفرغ هذا انه  
 بمنزلة الرقير يفتخر انه تحت يدي البايع والافله معنى لكونه كالرثه وهو  
 تحت يدي المشتري واذا كان تحت يدي البايع بمعنى المشتري اللاتية فجمع فالرثه  
 في مساجل الرقير عن اقران وشركه له انما كان بايع احرامها واسم كل على المشتري  
 ان لا يبيع على الخارج الباعه بشر ان لا يفر شيئا مما عفاه ان يكلم عليه ارك  
 في يبعه من قول المشتري فيها لانه بعد المشتري ان البيع جازي والشركه ارك  
 (وجمع يبيع مع شركته ومع ؛ كذا ويجعلونك ما اتمتع)  
 (وجمع مسافات ومع في ارك ؛ واسمها الجواز عنده فلهذا)

كذا يجمع يبيع مع شركته في البتة

يعنون انه لا يجوز على المشهور وضبط الشر لا في الفاسح ان يجتمع البيع مع واحد من  
 منزه العفود الست المتروك ولما اشركت واهما الفخر خلاجا للشمع بان  
 يفر الجواز ذلك ونقله في صحيح عز الفخر ان منع اجتماع البيع مع واحد من هذه  
 الست وبقي على حكم الفخر في السلف جلا يجتمع مع البيع وكما لا يجتمع البيع مع  
 واحد من هذه السبعة بزيادة الفخر وكذلك لا يجتمع اثنان منهما في عذر  
 واحد لاجتمعا او اثنان فيما هكنا عبا رتم وواحد من عز الان يقال لما في عفو  
 لا يجتمع اثنان منهما في عذر واحد وفي قلت في ذلك تبعا لغيم في التعيين وان  
 عفو من معنا اثنين منها بعذر الكفر وما فيها معا تبصر  
 يجعلونهم والمسافة المشكك في كلام في اخره في ربيع محض  
 وباه بعذر كخرية وفر في غير تنوير وحزب انعاك للرزوم وما معنى  
 جميعها وكلام فولد واشعب الجواز عند ما حرار اشعب في الجواز الجمع بين  
 البيع وكل واحد من هذه العفود الست والجزء في اثنان مما فيها في عذر الجواز  
 الجمع بين البيع والحزب وليكنه والعمى والبيع ممنع خلاجا للشمع والبيع  
 بين جميع البيع مع واحد من هذه العفود في عذر واحد من زيادة من الاصح  
 على مقتضى الشيخ خليل الا منع اجتماع الاجارة والبيع في عذر واحد حيث قال  
 في باب الاجارة مع جعل للبيع ويرخل في البيع المذكور منها الاجارة والكراء  
 لانها بيع منافع كما يجتمع اجتماع البيع مع واحد من هذه العفود الست  
 كذلك يمتنع اجتماع الاجارة والكراء مع واحد منها ويجوز جمع البيع مع الاجارة  
 او الكراء لانها من باب واحد فيجتمع اجتماع الكراء او البيع مع جعل من باب  
 مع اجتماع الاجارة مع جعل في عذر في باب في نص الشيخ في والد تدعى العمل

فولد والولد تدعى العمل  
 كلام من الشرع على ما  
 قوله وسائر كثيرة لا يجوز  
 اجتماعها في عذر واحد  
 في الشرح منصوصة لا يجوز  
 وانكلم الكلام على حقيقة الشرع  
 في الشرح ما في الشركة مبطل  
 تفصيل ذلك في كتيب  
 في عارسة منزلة البيع وكذا  
 في جمع العارسة وما تقدم  
 الجعل وهو المنته في  
 في الشركة انما هو البيع الخارج  
 عنهما لانهما يتخذ الشركة  
 من البيع لانهما يتخذان  
 المدونة جواز وهو من باب  
 سمعوا في رفع الاثر الفاسد  
 ما يقتضى المنع  
 والسلام

والا فالق بيع كما رأيت له في حيفته البيع في المنتصر والافلا في بيع في المسلمة وبفسر لكل عقوق  
 معا وضعت اجتماع مع دفع الضرر والسلف من المنتصر وفي المنع ومن المنتصر وعليق المنع لانك في يسلب  
 نبعالمد ولا يجوز السلف مع الفخر والسلف في ذلك داخل في الفاعل نعم ان كان البيع للفتسلب  
 بما يجوز والاجارة على يجوز مع العمى ولو اجتمعا في دينار على اثنان الفاسح في يقول فينزل الدواب ليس  
 فيها للواحد وكذا الكراء لانها بيع كما اشبه اليد وسمح البيع وذكر البرز في جواز اجتماع البيع والفتساء  
 وفعل على تمام من الامور في الشرح وعلى علمها في وما في ذلك من الجواز ولا كما انكم بمنقول المنتصر  
 جعل من الاجارة وعثر قول المنتصر او اجتماع مع بيع في كتابه انصرافه

لو نجس بعفته بمكفورة؛ ورضعوا في الزبل للضرورة

تخرج من شركه المعفود عليه ان يكون كالماء او بلزلك امتنع ببيع ما عثر  
نجس ك الزبل لانهم رضعوا في بيعة للمعاينة الى الانتجاع بد فقل الشرع  
الله عز وجل قال انظر الفاسم وسمعت ما لكما ليكره ربيع بن وايع ولم اسمع من  
الزبل منقده شيئا ولا ارضى به باسائه وبتوا لفراده عن اثير الفاسم وللا باسوا كذا  
ما زل يرد ابي بر جميع بن وايع وبلغني ان ابي عمر كرمه ولا ارضى به باسائه فسال  
اشعيب الكرمي بيع ربيع بن وايع الا من اضحك اليد والميتاع اعز به شرابه  
مربا بعد فسال الشرايفر واصار وعنه الروايات يقتضي كراهة ما جاز له اعين  
المتأخر ورع عنهم بانهم رضعوا في بيع الزبل وتبعهم الشيخ فقلت وما  
تدعو للضرورة اليد مع الاتقاء وعلى نجاسة الماء المتعجم بالنجاسة كالمجموع  
من المراهض وقيامه على الزبل في الترخض جواز بيعه اضرور والله اعلم  
جوز في بيع ما كلكم من ممتلكات البهائم فالاشرف الفاسم فالج المنع في  
باسر يبيع بع الذبل والغنم وحمراء البقر وعلى هذا يجوز بيع خروا الجماع والرجاج  
غني الخملات وفي الخملات نكح من الشرايخ كمنور بالكلية المشالة المنفوع  
والتمسح بالترخض في بيع الزبل من زيادة هذا من النكح على المحتسب

صل في بيع الاصول

(البيع في الاصول جاز ومكلفا في الا بشركه في البيع متفق)  
(فانها في الاصل والاحمال؛ منزلة تتم في الاصل)

اخبرنا ان يوزع الاصول كالرور والحواري والحواريف والاراض وغني  
ذلك الا ان يبيع بيعا شريكه في البيع ككونه ينفق في مفهودة المشتق  
او ينفق بالتمر ويبيع البيع اذ هذا كما تقدم والى من اشار بالبيت الاول  
واشتدنا في الشريك المتفق في البيع يغني عنه ما سبق وعلمه خلاف قوله  
جوازك بالاندرراج في عموم قوله جاز ومكلفا باستثناء الزبل فاذا اخلا  
بعضنا عن الشريك المنفوع به جاز بالغير والعرض والكعاع والرنيور والروا

في وجوب بعفته بمكفورة؛  
فقله رضعوا في الزبل للضرورة  
لما في التقييد وقلنا في الشرع  
خلافا لبيع ربيع اللادي وذرنا  
كله في الناس في ذلك وان الزبل  
غلا في نجاسته ولا يزل الراجح  
المنكر وكذا يكره من بيع الراجح  
ان العمل يتفرس على حوازيع الزبل  
قلت وكذا العمل عن زينا بباس  
امتنا الله من كل باس يند وطوله  
وكرهه ويظلمه والشيخ مرفوع  
المنع في الزبل انه اصل الزوب  
بيد البيع التماسات وما اجن فيها  
غني واحرارنا لا يرمي من كلام  
الضرورة وقلنا الخلاء وذلك  
في الشرع بانكراه ان تشتت  
فان يرد كلاما نفيسا وذكرنا  
الخلاء في بيع العزرة والخلاء  
في بيع ما يبيع من جمل الميتة  
فسول امروري بيده تحت  
لأن الزبل يبيع بيده تحت  
خلاف  
في كراهة زيدا وكذا في نجاسة وانما يفسر على الخلاء في بيع العزرة المنع والكرامة  
والجواز ولما في قولنا الاضكم ارضا يجوز ومع عدمه المنع وقال العنبروسي على ضمور قوله المتفرق كتاب  
الاجازة او على ان يبيع ثمنا فلا ارضى بلها مانعه واقاموا من مسئلة الزبل معنا انه يجوز بيع الماء الاضمان  
بعل من اجوز لمن كان في ملكه مضافا ان يبيعه ببلغه فقلت ولعل من اذ الخلاء المتشور وما غني  
بلا وكان الشرع يبيع على كلال العنبروسي بايهم **صل في بيع الاصول** البيع في الاصول جاز  
مكلفا في البيتين

في كراهة زيدا وكذا في نجاسة وانما يفسر على الخلاء في بيع العزرة المنع والكرامة  
والجواز ولما في قولنا الاضكم ارضا يجوز ومع عدمه المنع وقال العنبروسي على ضمور قوله المتفرق كتاب  
الاجازة او على ان يبيع ثمنا فلا ارضى بلها مانعه واقاموا من مسئلة الزبل معنا انه يجوز بيع الماء الاضمان  
بعل من اجوز لمن كان في ملكه مضافا ان يبيعه ببلغه فقلت ولعل من اذ الخلاء المتشور وما غني  
بلا وكان الشرع يبيع على كلال العنبروسي بايهم **صل في بيع الاصول** البيع في الاصول جاز  
مكلفا في البيتين

وغير ذلك من انواع الامان ويجوز ان يكون ذلك الثمن غزرا او ارجل الخ معلوم  
 غير بيع حرا او في هذا التخمير اشار بالبيت النامة وهو تقسيم للاكلا والبيع  
 في البيت الاقرو فزله فزله تقسم به يتعلم بالبيع اي بيع الاصول بما يترادها  
 دفع وهو بمنزلة التمتع في الامان او هو الشير وهو يخرج باشتراك الرشد في  
 البيع ويقتل ان تكون من فزله فزله تقسم به بمعنى اللبايح يجوز بيع الاصول  
 لمنزلة التمتع في يتكون فيها واشتراك الرشد في المشتق ايضا وكل من الاحتمال يبيع  
 اذ الرشد شركه في كل من المتعا وغيره اذ شركه في التزم لبايح الانعفاء لانه  
 يتعذر من المبيع ولو تجررا ولا يلزم الامان الرشد كما تقدم وهذا كله لا يقتضيه  
 بيع الاصول بل يعلم في جميع المبيعات جزع فال افر شراخ سماح افر القاسم  
 مر جاع البيع البلر ان يجوز فيه جميع السكك جواز واحد لا وجه لبعضها  
 على بعض ليس على من ابتاع فيه شيئا او يبيع با وسكته يتناع وغيره البايح  
 على ان ياخذ كل سكة اعكاه كما ان البلر اذ اكانت تجر ويبيد سكة واحده فليس  
 عليه ان يبيع با وسكته يتناع وغيره على ان يبيع السكك التجارية واما البلر ان  
 يبيد جميع السكك ولا يجوز فيه جواز واحد لا يجوز البيع فيه حتى يبيع با وسكته  
 يتناع فان لم يبيد كل البايح با سراه جزع شبل الاشتاء اذ اوسعيرين  
 لب عما يكثر وفروع وموان يتساع الناس في اقتضاء الدراهم النافعة  
 على الوازنة ان في جميع الدراهم كل ما نفعا ويبيع التسامح بعد افعفاء البيع  
 في زمر التسامح وفروع الغبض وفيه اخ يكون ولو اللام فوالزموا الناس  
 التعامل بالوزن واجلما يست بازال عفود يحملها على السكك الوازنة على  
 اكلها وعلى من اجروا اليه في العفود وما يجر الناس من المسا محذ كالتعامل  
 الناجز عن الافتضاء لا تقم به الزرع ولا يجوز الرخول في العفود عليه  
 لانه معمول ثم قال وان يوجه النكح العفود في الناز لغان ينكر اني توان في  
 العفود بما اذ عفود منها على المسا محذ في اختلاف الدراهم في التعامل وجواز  
 النافذ مع الوازن على حرا واحد في الاشياء كلها عدم تعلم الاغ كرا بالوازنة

فزله ويقتل ان تكون من  
 من فزله فزله تقسم به  
 في كلاله يقتضيه في مادة البيع  
 لا تتعذر للمشتري بل يقتضيه من  
 انجباق وليس كذلك كما هو  
 معروف وقد قال في المختص من  
 كتابه الايام في جلابيح منه  
 اوله في فصول ما يبيع سبل  
 الاشتاء في غير كلاله عند  
 ولا كنت كرفاه من المشتاء فليس في  
 فذال المختص وان يملك فلو في  
 وكلاله النكح منها من غايته  
 في مزاو يبيع بها ما وقع عنونا  
 بعاس سنة تسع عشرة بعد  
 مائة والعا حير كثيرا التفصيها  
 للموزونة وامر اول الامر  
 برده ما علم ما كانت عليه

حور الينا فخذ ما يحكم فيما بالوازنة وازجها النافذة بينهم على التماز  
 لان ذلك على الكبرج بل ما ما يحكم به وما يبرؤ الجمال على الفضة فيما الوازنة  
 التي تحرقت عليها سكة ذالذ البهلر فالذ الوازنة ووجده كلهم للار المسكة  
 المزجورة البافية على ثم بما على الالهة في تعلم الحفوف وبها حور ما حله  
 العباد منها اذ التسامح في فتنه وغروا يصعد الغابض ولا يبرغل الحفوف  
 في باب التسامح والمغروف مع السكوت عند وما انعزف على المساكنة في اخر ذلك  
 الحرة وقت غلت وجوه التعامل من الرامح الوازنة كما ذكر في السؤال والواجب  
 فيد الازان حكم بالوزانهم الجمال في وقت التعاف لانها مع التبركات حيث  
 متعلق الاغراض ومنها الاغلك في يدغ الاق يغرد للذ كما كان في ايام الناس  
 يفصروا الى ما يحدرون ويغفرون على ما يعتاد وروا العادة في عزى الشرح كالتم  
 وليس من اهلها يتناوله النحر المتفرع لانه عن وجود الوازن مختلفا بالنافذ  
 بلع يعبر عزى التعامل احدهما ووالاخر يغلاى هذا الرغد اليه خسر الوجود  
 فيد الوصف وغير المفصود باختصار مزج فال افر سلمو وروا ان كان من  
 العفد انه فيضنا وقلبة ثم في البايح برامه ردة يزعج انها من رامح  
 المتبتاح وانكر ما جلا يبر عليه با زسفة من اليعمل من العفر وجبت اليمين  
 على المتبتاح انه ما يعر رامه وولد ردة اليميز ما زبدها على البايح على  
 البت انما من رامح المتبتاح ووجب له البراءة وهو شرح الفراف عن قوله في  
 اليرود وعمره دج ردة او ذافر من صريه بينا رابر رامح وغاب عليهما ثم ردة  
 منها رة يا ما نكره الصراي بما على الواليمير انه في يعر الالجابها على  
 وما يعلمها من رامه وكر ذلك من فيض كعلم على تحوير الكيلة ثم ادعى  
 ففها او انتفرد فينا ثم اخذ من صر في الراجح ان فيهما كزانج وجرها تنقص  
 بالفر من الراجح مزج يجوز تاخير الثمر الوما يتبعها في علية الا ان يتكامل  
 جرافت الير القاسم فيلذ الما نكره ان يبيع الرجل الير عشر سنة قال نعم  
 فيلذ ان يصعد فال لافا اوله كرا سي غير ان فيا فير ليعتد وفسر قال في الما لذ

فقول مزج يجوز تاخير الثمر  
 في منزلة الما لير في المختص من  
 التكاخ بقوله اوزاد على  
 طبر سنة عما كعبا على ما يصح  
 فيه التكاخ والسبع كما التكاخ  
 كما رايت في ليله في نقل من  
 الشرخ كزانج كلالع الناس قافا  
 وانحر له رب العاطية



في النكاح اذا وقع المثل في سبعة جاز وكذا البتاع عن غير ما زاد فاع بعرا للاجل  
 كمويلة ثم فله يكلمه بغيره لئلا يتركه ولو لم يقع بينهما اشهاد فلا يملك  
 الا بتكامل الزمان كالثلثا فير سبعة واللازعيير وكذا البرور وان كان معروفه  
 للاختلاف ان تكملوا زمانا فمكروا من غير عملتهما فربلا يقع بربيعه الا بعرا  
 من الزمان في غير فخر فضيتك وبالله شهوره من ايسر لم يزوجوا انكم بالتحكام في  
 واخر باب الثمه اذ انما قبل قوله باب ان اتلف مكلف

(وجأبوزا يشتري المراء في لاي ينعام معد النساء)

مننا مثلنا ان اخرا يمتنا شراء عشرة اذ ربع مثلا من مراء فير وسبعة بيت للي  
 يقيم مشتم ييد في ذلك المراء ما احب اذا كان خالدا المراء مقرر باي ربع  
 معلومة ووهما البناء التي ينس على يد بعدة فغير كذا الثانية شراء عشرة  
 اذ ربع مثلا من مراء فير عشرة اذ ربع من مراء اذا ووهما البناء الا اشعل  
 واللا على ان فتا في الا سبل على ربع مراء ما احب الا على ربعه الا على ربعها  
 يرب ربع مراء ما احب الا اشعل في ربع المراء في ربع عشرة اذ ربع بطعرا  
 من مراء بيت اذ ربع ما ينس مراء في ربعه ولا باس يبيع عشرة اذ ربع من مراء  
 فير عشرة اذ ربع من مراء اذا اشركا بنده يبيعه ويبيع له ينس المبتاع موقد  
 من المراء والكلام ان كلوا النكاح يشهد المهور تير وان شملها فالاول من  
 زيادة منزل النكاح على المختص واللا على الا ان يقال توخر من باب اخرى  
 ما ذكرها احب المختص بما زيادة

(وقا عمل الخراب والتكسيرة بياح مفسوخ لرو الفهمور)

التكسيرة الكيل والكلع في الاضرا والمعنى ان لا يجوز ان يتباع ارض بعضها  
 بالكيل وبعد فملاح ابا كان يشتري ارضها وانها اذ ربع منها بكثر او بافيمها  
 بكثر او اشترى ارضها على كيل معلوم واشترى معها شجرة او كروا او دراجه غير  
 واحد وان وقع له ببيع عن جمهورها البعها وهم من نسبة البتاع ليجمور  
 ان من قبل العلم من لا يخذد وان علم ان من الاشياء واللا على يده ان يباع كيدا

صروها جزا يشتري المراء  
 لاي ينعام معد النساء  
 فوله من زيادة منزل النكاح  
 صاحب المختص فان مراء  
 مراء او وجه البناء واشك اذا ان  
 جازت من الصورة فامرو مراء  
 مورو يند من ربع مراء  
 في التمدد في ربع مراء  
 في ربع مراء في ربع مراء  
 اذ ربع من مراء في ربع مراء  
 اذ ربع من مراء في ربع مراء  
 بناء فبغيره موقد في مراء  
 لبيس المبتاع موقد في مراء  
 ويوزان ربع عشرة اذ ربع او  
 اكثر من موقد في ربع مراء  
 له على يد اذ ربع المبتاع  
 ما ينس على يد اذ ربع مراء  
 المختص في ربع مراء  
 اذ ربع البناء وقره الثانية  
 لانها امرية وان كان يبيعها  
 بها فاما ينس المبتاع ووقع على  
 الشئ على ما وقع للناس معناه  
 مروع فتعلمه من  
 المسئلة

فغير ذكرنا في دعوى ان شاء الله تعالى ص و ما عمل الخراب والتكسيرة بياح مفسوخ لرو الفهمور

كالمجوز ويجوز بعد ج. ابا وان منها ما الاصل في اذ يباع ج. ابا كالا ارض  
 والنياب ويجوز بعد كيلة والنياب لما يجوز فيه الجمع بين الجزاء والكتلة  
 في صيغة واحدة وما يقع من ذلك انما اذا جاء كل من اليعبر على اهل جهاز  
 كبيع جزاء اذ ضم مع مكيل حب نجح وكفتم على اهل وان جها معا عن اهلها  
 تجزأب حب مع مكيل اذ ضم جها حب مع مكيل حب امتنع نجح ومكيل اذ ضم الاول  
 وجزأب حب في الثانية على خلاف الاصل والجزأب الصورا للاربع اشوار الشيخ  
 خليل بنزله عما كتب على ما لا يجوز وجها حب مع مكيل منه اذ ضم جها ارض  
 مع مكيله لما مع حب قال الشيخ ابر عاز في شعاع الغليل يجوز فتح مير كلال خليل وفر  
 كنه لما اذ كلال المحم اشتمل على اربعة اقسام ثلاثة ممنوعة وواحدة جها منزلة  
 واهل من اكله لا يترش في كتاب الغرم من اقسامات وسمتاع اجز الفاسم وجماع  
 اصبح مرجع مع النوب قنطص مما من البر اذ يجوز وواجزوع في منزلة الباب  
 في وغنى المكيل وفر تنازل لزلها الشيخ ابو العباس القيد في شرح قول ابر جماعة  
 لا يجوز اذ يشتر والرجل فربما لبر على اذ يزين زبرها وانما يشتر في له كلة

مفردة والنصاح من امر  
 صعب اذ يكو مبالا ذكر عن النش  
 وفر مرج القيد اذ يترش على تجميعه  
 والنقد فيما يجوز مرجع الجوام  
 والمكيل في صيغة واحدة اذ تقع  
 ارض الاشياء ما الاصل في اذ  
 يباع كيلة ويجوز بيعها ابا  
 ان يباع ج. ابا ويجوز بعد كيلة  
 كالا ارض جها حب مع مكيل حب  
 عروضا لا يجوز بيعها كيلة  
 كالعصر ولا يجوز ارضها  
 كيلة ارضها ابا  
 كيلة ارضها ابا

بغير  
 كما يجوز في بيعه مع المكيل منه ولما مع المكيلها اهل اذ يباع ج. ابا كالا ارض والنياب با تعبوا في جها  
 بما اهل اذ يباع ج. ابا لا يجوز اذ يباع مع المكيل منه با تعبوا فيهما واختلفت في بيعه مع المكيلها اهل اذ  
 يباع كيلة على قولين احدهما ان له جها جزا لثمة ذمبا اذ يترش واطافه من البرونة من اجازته في السلم الاول ان  
 يسلم في ثياب وكعكع صيغة واحدة والثانية ان له لا يجوز رايه في ابر العكار في وثا ينفه وحكا له الما يترش  
 ككتاب مجرذ لا ابر شرولا اختلفت في جها ذم مع المكيل في صيغة واحدة والجزأب في صيغة واحدة ايضا على كاحال  
 ولا في جها ذم مع الج. ابا مع العروضا عند ابر حبيب جانه ذمبا الح اذ يباع جها اهل اذ يباع كيلة لا يجوز بيعه  
 مع العروضا في صيغة واحدة ويروى عن ابا مع الج. ابا على الكيل لما ينه ابا لثمة في البيع بحال على الصحيح  
 من الاقوال ويروى عن ابر الفاسم واما بيع الج. ابا على الكيل لما ينه ابا لثمة في البيع بحال على الصحيح  
 واذا تقربوا احرمها واختلفت في جها على اختلاف بين ابر الفاسم واشبهه بلعك القيد جها جها من غني  
 زبروكا نضر وكلام المختتم ساير معه بسية بلا اختلاف بينهما وفر رايه كلال المختتم في الشرح ونزلنا عليه  
 تنزيلنا حسنا يبيد ما مستثنى مما له بانكره اذ شئت والج. ابا يبيع برخصة بلا يقاوم اليتيم وذكرونا  
 على الشرح وجاهل ما ذكره ابر شو انما اذا اجتمع بمجوز وعلوم جها جها وكل واحد على اهل  
 في جها ذم جها معا عن اهلها او احرمها بالبيع والجملة لا يجوز اذ وكلها وكذا المعلوم ان بلا تفسير في جميع  
 ما ذكره وتعلم صحة ما قلناه اذ يترش كما صحه غيره واحدا الج. ابا مع العروضا جها جها في صورتها بمجوز واحد  
 وهو الج. ابا بليس م اخل في النصاب المذكور واما الج. ابا على الكيل فهو مجزؤا الجملة معلوم التبصيل وهو  
 خارج انظر ونزلنا في بيعه من اهلها وجمع الج. ابا مع جها جها وفر بد العروضا عن اهلها وهو الج. ابا  
 مواءم معلوم بزرع اذ كيلة او وزر وهم مرفزلنا وجمع الج. ابا مع المعلوم ان جمع الج. ابا على ابا والمعلوم للمعلوم

بغير وزر كلاله اجر غار قنبره ساور اوله اقل المروا وانكم مسئلة تع بما  
 البلور ومواز الخ: ويشترى من العكار روزنا معلوما مرشح ورو بعض له درهم  
 فيقول العكس من اجزا او الائم اربا الزم بكونه ابا جذا ان اذ الخ بغير خلا  
 على ذلك هو اصل العفة **اللائمة** اذ جعلنا ما من قول الناهك وماعلى  
 اجزاء وافعة عمل كل بيع اقله كما زاف غير ابيغير المنع بما اذا خرج المتسعدان  
 معا او احدهما عن اقله اما ان جاء وكل منهما على اقله فاجوز كما تقدم وان  
 جعلنا على وافعة عمل الاصل اربعة وموكتاهم العيا فبلا يحتاج الى تغيير لانه  
 بيع الاصل بخضه ابا او خضه مكيله ممنوع مكله فاجوز المكيل على اقله  
 والله اعلم (وواجر من زرع او مرشجرة لبايع اللابن كالمشترى)  
 (وايسوغ باشتراكم بعضه وارجره بلا غنى عن نفسه)  
 (وغنى ما ابر للمبتاع في بيعه عن بلاء زراع)  
 (ولا يجوز شراكم للبايع في البيع بعسوخ بعد الوافع)  
 (وبالفار عندهما اللابارة والزرع ان تتركه الا باطرار)  
 (كزالفب الا زرع لمبتاع في حوز اشتراكم والابتياع)

الاصح في مزاوله عليه الصلوات والتسليم من بايع بخلاف ابره فيتمر ما  
 للبايع الا ان يشتريه كما ان المبتاع يجر باع شيئا جملته قطار او ارضها جملها زرع  
 ويح بيعه عمل التملر ولا عمل الزرع بما كان زرع له ما جورا جمل للبايع الا ان  
 يشتريه المبتاع كله ولا يجوز للمشتري اشتراكم بعضه ابره وترا ما سواها  
 وان وقع في ذلك ما يحكم به ان ينقص وعمل ذلك فيد باليقين الاولين في حال  
 المتبكر ولا يجوز عندهما الا ان يشتريه المبتاع نفعه الزرع او نفعه الثمرة  
 اذا كان اجماع للبايع باع وعمل بغيره الصيغة ومع البيع **قال المتيقن**  
 ووجه ذلك انه في اشتراكم بعضه فله الا بتياع الزرع قبله وهو كالمه  
 ولا يكون له في اجماعه وما لم يؤتم منه ما زاد للمبتاع بنفس العرف حسبا  
 احكمته السنن لانه لما قال في الحريه انما تكون للبايع اذا اجمعت الا انها

ومو اللفاح فالله الا كما او كما ما يجر بالانعقاد لا يقال ايده مؤبر بخلاف ثمر الثمر والزاله قال في  
 ولا الثمر المورث في شبهه المتعز به باجمه واذا اجمعت من اجزا من الثمر فتمر جميع ما اشتملت عليه الاجزاء  
 الست موزنا على من النسخ على المحتتم ما عدى كور الما بوزن للبايع وغير الما بوزن للمشتري

بعد الجواز ومو كذا وانكم قبله  
 الثمر المورث في شبهه المتعز به باجمه  
 بلذ او من غير اللابن الستة  
 زرع او من غير اللابن الستة  
 مزاوله والغير (الزراع)  
 او بناء والغير (الزراع)  
 واللبنة والزرع ومو من اللابن  
 ولا الثمر المورث او الزرع  
 كالنصفه وما الى العبره على  
 كالتصديق ان ابر النصفه بملك  
 التفصيل في قوله والبز لا الزرع  
 حكمه في قوله لا تتا وله الزرع  
 نهر في الزرع كما تتا وله الزرع  
 مو ان يكتسب نفعه ونساقه مو  
 قابض على المشهور وما به العمل  
 في قوله ولا الثمر المورث حاطه  
 ان الثمر المورث لا يربح في العقد  
 الا بشم كما ان للمشتري ما يجره الاكل  
 ومسلقة النصفه من قوله وان  
 ابر النصفه بملكه حكمه ومع من  
 قوله ولا الثمر المورث مع قوله  
 كالمعتاد في الانعقاد في غير ثمر  
 الثمر مو التناهي وان التناهي  
 في الثمر مو على كل علم التكر  
 عمل الا ان يولد له لبايعه  
 ثمرها

تكون للمبتاع اذا لم تؤمر ولا يجوز للبائع ان يشتريه كما لا ينعقد بان يرفع ما يحكم  
 فيه ان يبيع النبع كما لا يجوز له ان يشتريه غير الامة المحلولة في النبع عن  
 ماله وجميع اعماده وعلى من اذنبه بغزله وغيم ما ابر للمبتاع المبتاع في النبع في النواع  
 التي يمسوغة والتمرة غيم انما يورثه اخلقه في ماله المبتاع برفع النبع على المصل  
 ويورثه في ذلك عن اشتدنا والبيع له لما قبله الا ياربع التمرة قبل يورثه ماله  
 قال الشرع انما يورثه في ماله المشتد ببيع التمرة قبل يورثه ماله على احد القولين  
 في كونه المشتد ومشتري ومواشكهما لا على القول الثاني مكرهه بقوله ومرواكم  
 بجمع فالج العتيدة فاله ماله من باع بخلافه يورثه ماله في يورثه الا ان ياربع  
 يتكفر الى النبع وما اكثر ويجعل الغليل تابع له ان كان ابر الكف بما في التمرة للبائع  
 وان كان ابر النبع يورثه اكثر بالتمرة للمبتاع فقال ماله كل تمرة تورثه ماله  
 وحرا لباري الثمار عندها وفي الزرع ادراله الا ان ياربعه وعلى ذلك نبي بغزله  
 وفي الثمار عندها لبار البنت المتيك شزح الارباع موهبة الغزل تزكير بغزله  
 وفي سائر الثمر العفرو ثبوت ما يثبت منه بغزله ماله في شذح ونبات الزرع  
 موهبة لبار الغزل في الحكم من موهبة موهبة المزيج وده الغزاه وقال ابر مباح  
 في موهبة وبار الزرع موهبة من الازخر وبار الغزل التزكير وبار العنب والتمر  
 العفرو تغزله كذا الغلب الازخر للمبتاع لما ذكرنا في الثمار غيم انما يورثه ماله  
 عن النبع اشتد فليب الازخر من كذا عن النبع يتناول ايضا فقال السارح  
 في كذا ابر ماله وان كان النبع الازخر موهبة فالغلب للمبتاع وان لم يشتد  
 فالعقد ليس وغيم له وده العفرو موهبة موهبة ابر موهبة فقال الشرع  
 الشيخ حمد الله تعالى في موهبة الازخر انما يتناول موهبة النبع وما يورثه  
 في موهبة ولا يتناول موهبة الازخر في موهبة النبع موهبة موهبة  
 انوار اجاه حسيه او موهبة بحيث يتعذر ان يبعها له منه او يبيعها الزرع غيم  
 انما يورثه الازخر وفليهما وكذا الشير موهبة والثمار غيم انما يورثه النبع في  
 موهبة النبع موهبة النبع فيكون للمبتاع من غيم شزح موهبة النبع موهبة  
 بانك كذا جعل الغلب ماله يتناول موهبة النبع وانما يورثه النبع موهبة

مل يتناولها عن غير البيع أو لا مع ما يكثر انبعثا كره وانبعثا له عن البيع أو لا  
 في الحال كما نسلم المصمرا في المثل كل المزج والتمار غير الما برير فيهما بعوا الأبار  
 يريها المبيع أن يكون له وان عن غير البيع لا يتناولها مع ما يريها المشتري غير المبيع  
 لو خولها به مسمى البيع بمحتاج الواسع ما يتناولها عن غير البيع وما لا أو ما فليها في  
 ان عنوا بدمها كما موكناهم كلالهم وهو المشتري على كل حال لا ندمها لا يكثر  
 انبعثا له حال أو ما في حق يكثر ان يريها عن المبيع ان عد له يتناولها المبيع ويبقى  
 له وانما عن ميثاقه من يريها في ذلك أو الصلح بينهما في باعها فيقبل وقد انذرت  
 الأهلح باو عمل ملكه في يتناوله المبيع على ان البناء يكثر فاعده واخره فان صد  
 ولا كرك في الغلب مع ما اشكل على ولم اجمع مع من الامر التي في كسر ان  
 يتناولها عن غير البيع وان لا التهم ان يريها با الغلب البس ولا شدة امر اشترى  
 ان هذا فيما يريه وان يكثر للمبايع ان يقول في يتناولها عن غير البيع واخبر ان  
 المشتري وان عن غير البيع يتناولها كتنسوا واللا فضل للمبايع وموكناهم وريها شدة  
 التعسير با الغلب دور الغلب واللداعلم قنفيها جميع ما اشتملت عليه الايات  
 الستة مومر زيادة شدة النكح على المختصر ما عرر كور الثمار الما بركة للمبايع  
 وغير الما بركة للمشتري (والماء ان كان يريه ويغلق ويبعد يجتهد ليس يجل)  
 فال الشرا ان كان الما يريه احيانا وينصرف احيانا بحيث لا يخرجه التبعج جلا يجل  
 بعد ليجتهد بغير التثبيته وان كان من الشرب يغلوا في مولة ويكثر اخرى  
 ولا يورفع على الخفيفة من ذلك يبعده لان مجموع البيع المجهول غير الا يجوز  
 فالواخر من الغل على الكمال قد مما يشكل ويعد بيع شروي مواضع مما قال  
 لانما تغلب في السفسير الجردية وتكثر في سفسير المكم والكلام جواز انعقادها

صوابها وان كان يريه ويغلق  
 فيبعد يجتهد ليس يجل  
 الكلام في تعبيره وان الما  
 تديره وتفعله بكرة الا ان  
 ولتتمها بالمشاهدة في غلب  
 المياح او في كلفها والضموات  
 تنبج الممكثورات  
 والتمه

مضكور والشراء الا شراء غما يقد وفر ايضا من الفاعدة وايرنا ما بكلع الناس غاية عن غير الممكثم  
 في المزارعة او لا حرمها الجميع الا العمل وان من الما ما تنسوا ووجه علم المبايع والمشتري في اجازوا  
 الصلح على ما جعله المتما لمزارع ان الصلح بيع وفرة كونا خلد في كتاب الصلح ومزارع من صلة قول  
 المترو وما لا يكلع عليه الما بتعظيم وفرد كروا الما لا يغير على وبعد من الغر لا يعسر به العذر عن غير الممكثم  
 اخرى له وان كانت له زوجة جالعا في تلك المما بل في كتاب العدا او لا يسيل في نفع المياح او زيادة

بما لا ارتباكما بما اجري اللد من العادة، فيما جالمتعا فراز يعلم ان ذالك  
 ويرغلان عليته بموكالخر الممتنع في بيع الاصول وفلا تكرر بها غلة حتى  
 بغض السفيرة والاولو عمل البيت وما استكنهم به عليته من النفل على ما جعل  
 المتعا فراز معا فلتد وكثرته وتكون من التلون بحيث لا ياخذ ما الضبع في  
 اشتكره الكلال على جواز بيع الماء لمن يملكه فالوا ما من يملكه من بعده وفلا  
 جلا يجوز له يتعد بل سفره جازا شتغني عنه تركه لغيم، وعنك المشئلة لما  
 يترجح في قول الممتنع حمل بمشور واللد اعلم

(وشركه انباء المبيع في التمرد، ومنا سوري الاصول بائع اقرب)  
 (وفيل بايجواز مما اتفعا في وضعه عنرا مير مكلفا)

يعتراه يمتنع ان يشتره كما البايح على الممتنع ان يبيع المبيع تحت يرب البايح او تحت  
 يرا مير ومنا في التمرد في الاصول جازا لدا جازم فيها وان يميزا اشار بالبيت الا  
 وفيل انما يمتنع لدا ان كان على ان يبيع فولا المبيع يرب البايح واما ان وضعه له  
 تحت يرب مير فله لدا جازم مكلفا في الاصول وغيره وان يميزا اشار بالبيت  
 الشطه على ان لا يحتاج اليه من الاكلاف ولا الكلال في غيم الاصول وفلا تحت  
 من البيت ان اشتراكه بقاء المبيع تحت يرب با بعد معة التمرد ان كان الاصول  
 بمو جازم وان كان في غيم ما بقول لا يمنع كتمام الاكلاف وان تحت يرب البايح  
 او الما يميزا بجواز عنرا مير وكما من التمرد الالية ان يقول بائع محله انا  
 بفقول المبيع تحت يرب با بعد واما ان وضعه عنرا مير وليس الا بجواز اذ انقول لوالمر

بالتبع حمل الجواز ان وضعه يرب مير والمتمتع ان وضعه عنرا لبا  
 فلا انقول انما في الاصول العتيا وانما اشترت شيئا من الاشياء بتمرد او اجل  
 لم يجوز يشتره كما البايح عيسه ان الاجل كما ان يكون مما يجوز ان يشتري على  
 ان لا يقبل هذا ان يملكه الاجل مثل الهرا والذفر يشتره كما البايح ان اجل من ذلك  
 جازم لانا ما مونة وان اشتره كما البايح ان يكون على من عركه جازم لدا وان يكون

وقوله بموكالخر من اليد فله نظر  
 لان الممتنع من الاصول بنفسها  
 وان كان لا يقصد منها مير فيها  
 ولا كثر لدا الماء فيفسد مير فيها  
 والنقص وان يرب با بعد مير فيها  
 با يبيع جازم غيره جازم نفسه  
 يرب مير وان يرب مير جازم نفسه  
 فيكون عند انكسر عنرا مير او ما  
 في العوات وان يرب مير او ما من يملك  
 ان يرب مير وان يرب مير جازم نفسه  
 سببانه في نكاح النور واللد  
 تعلم للجنح على ان يرب مير  
 النساء الالية وان يرب مير  
 المبيع مثل مير ومعة الثواب  
 فيفسد على الفخر مع الثواب  
 يغتني في المبيع حيث يتعزز العمل  
 او يبيع مير ومعة من ان يرب مير  
 من يرب مير ومعة من ان يرب مير  
 لما نرود ان يرب مير ومعة من ان يرب مير  
 مبه فتعززها بالانعام  
 لا بالاعتساب من وشركه  
 انباء المبيع

في التمرد السفيرة مما حصل ما في من ان يشركه بقاء الاصول جازم مكلفا كان البقاء يرب البايح  
 او الما يميزا ما غيم الاصول يجوز شركه بقاء بما عنرا مير وفلا

فسؤله وانكفرت ان تفرغ ما يراى عليه من كلاله كتم في الشروك جواز الرمز والاهل وفتح واما ما يحتاج به زيادة  
 على ما ذكره وانكفرت كتم من المنع في بقاء غنم الاهل بين البايغ بل ان في ذلك مغيب وان تغني الصلعة لمن في ذلك  
 489

والاهل من  
 ان لا يفر في ذلك الا في  
 البايغ ولا اشكال ان كان  
 عيبا من عيبه كالتيسر الثوب  
 من في ذلك الغلبة انكفرت  
 عند قول القدر الى الجوسفة  
 في كتابه الخيار وعند قوله  
 واستثناءه وكذا في كتاب  
 ابي حنيفة وعند قوله وفيها  
 على المشي في بيع العايب حتى  
 وجاز في الدار يستثنى  
 ستن بها كسنة او ادنى  
 في قوله وفي المتنيكية في كلام  
 كلام الناس ان لا يجوز ان  
 سنة ولز ذلك قال في الختم من  
 الامارة وبيع ما لا تغيب  
 على او ارض لعشر وما ذكره  
 الدار من غير المدونة وما ذكره  
 في الارض من قول القاطن

وكل ذلك لا يجوز للبايع ان يشتريه على المشي او قبض الزاوية بغيره منا في الثماني  
 اجله وكل ذلك سائر الحيوان والعرض والبيع على ذلك مفسوخ وروى ذلك ابي  
 ومب عن مالك في الحيوان وقاله ابي القاسم في العرض قال ابو حنيفة في جازي  
 في الاهل كماله لا يفرح ببيع على ان تغيب الزاوية او وضعت عن الاشياء  
 الثماني يجوز ان يفرح بها عن بايغها على ان يفرح في كل ذلك جازيها على نقل الشارح  
 وانكفرت ما ذكره من بايغ ما تفرغ في اخ الكلال على الشروك في البيع من جواز مثل  
 (وجاز في الدار يستثنى و سكتن بها كسنة او ادنى)  
 يعني انه يجوز للبايع الرار ان يستثنى سكنها ما سنها بما دونهما فقال في المقاب  
 قال مالك ومر اشترى من اهل الالباب سكنها ما الاشم والسفد بلا باس بزل  
 قال ابي القاسم وكذا ما تباع من ذلك وهو المتنيكية ولا يجوز ان يفرح من العايب  
 يخاف من تغيبها بغيره على المتبايع ان لا يفرح بها عن بايغها اليد عن  
 قول ابي القاسم وروايتهم وبيع من تختم الشيخ على كفا على الجازيات وبيع  
 ما لا تغيب بغيره على وبيع من ارضه وبيع من المرق بسنة او السنة احوال  
 في بيعه بغيره استثناء السنة بما دونه وروى في كمال التمر مؤجلا لثقله المواضع  
 سماع يبيروا في القاسم ان لا يفرح من غير التمر في السنة وليس فيه تعميم الزماني  
 (ومشيت الاهل شرأ في التمر في قبل الصلح جازي فيما اشتمت)  
 (والزراع في ذلك مثل الشجر في الجوع ان تصب له المشي)

في بيعه بغيره كلاله ما يحمله من اهلها في حاله ان كانت تلك الزاوية لا تغيب في تلك المدة جازا استثناء من عيبها  
 فيها والابحان وهو ما اخذ من المرونة وكلام المتر في المستلير ولو بيع النفر في شركه وهو كذلك ولا كس انكفرت  
 الشرح وبيع غير الخلك في الدار العايب وغنم وانما ذكر خليل معنى الجازي بناء على ان المستثنى مشتريه  
 يبيغ اعتراف الشرايع عليه وفر اشارة ابو القاسم في شرح المرونة لمن اجبها نحو قوله المرونة مثل هذا في كتاب الجازي  
 حر ومشي الاهل شرأ في التمر في البيوت من انما يبيد في الختم وبيع ثم وفوه بربحها له ان يبيد وفيه  
 مع اهلها او نحو بيع او عمل فكمه اربيع وارضه له ولا يبالا عليه ولا عمل التيفية والاكتلاف في قوله وفيه او قيل  
 بربح الصلح وقوله مع اهلها او اشتري الاهل ونم في البيع بربحها له وفوله او نحو بيع مثل ان يشتري الاهل ويبيد  
 ثم يربح في بيته كتم وفيه للبايع ثم اشتري التمر بغيره في قبل ان يربحها له وكلام من في الشراء للتمر من شرأ  
 الاهل او لا ومركز له وعرا المشهور بربح الفضة ووجه من الاهل للغير بغيره وبيع فيه ولز ذلك قال في القيس

تفرد في فؤله وواجر من زرع او من شجر لبايع از من اشترى اشجارا فيها ثمار  
 ما يزرع او اشترى وارضها فيما يزرع فتركت ثمار الثمرة والنزوع للبايع وذكرنا انه  
 يجوز له اشترى الشجر واللازهران يشترى ثمره والثمار والنزوع في صيغة واحدة او في  
 صفتين الاشجار والثمار والثمار والثمرة الثانية مع كلهما فحصر كلهم والاول والاول  
 بما يجوز فالبايع في الثوبوا المجموعه لا باس ان يشترى الرجل الارض في صيغة فتح  
 يشترى المزروع بعد ذلك في صيغة اخرى وقتي كهر افرجات وحكم شراء المزروع  
 بعد الاخر حكم شراء الثمرة بعد الاخر في غير هذه الافعال الثلاثة ذكرنا ان  
 من اشترى الافعال الثلاثة يجوز له المنع والجواز اذا كان الشراء بحرف في  
 العرف ومبني في بيع وحرف الثم في ذلك عشر وروما وافتقروا على الجواز  
 مكلفا بعد الشراء من العرف او في لانه المشهور ويهم من فؤله فيما اشترى  
 ارضه مقابل المشهور وموكله كما تفرد واشترى فؤله ولما رجوع ارتصب  
 المشتري لغير المتبكر فاجتبت الثمرة المشترى كونه في اشترى البيع والمصلحة بنزول  
 قبله والصلاح او بعد بل في ابيع للمبتاع بها كانت الجاذبة اقل من ثمنها او  
 اتت على جميعها وتصب معناه فباح والمشتري خيرا وناب تصب يعود على الثمن  
 وفي معناها المزروع وجواز الشركة مخزون لولا ما قبله عليه  
 (ويصح ملأ غابا جازبا لصحة او روية تفردت او مع فية)  
 (وجاز شركة النفر في المشهوره ومشتري يضمن للمختر)

كل ما يجوز للانسان ان يعثر عليه  
 معه ويضمنه معه في غفر التبع  
 يجوز له ان يبيعه معه في غفر التبع  
 مقلرا فيمنه اصبح في غفر التبع  
 المزروع من خمسة ومنه  
 ثم وفؤله بان اجبت جزا  
 من فؤله بالتخص في جعل الجاذبة  
 عما كلفا على ما فيها في الجاذبة  
 وامر في ارضها في الجاذبة  
 حرم بيع ما يزرع في الجاذبة  
 البتة يبيع ما يزرع في الجاذبة  
 وتفسيرات وتفسيرات وما ذكرنا  
 ايجوز له وفرا مشرو بينا على المزروع  
 وانجز له وفرا مشرو بينا على المزروع  
 من ذلك ما نعه  
 ويصح غابا على غيبا  
 بزية اجز على المختار  
 بلا تقييد ولكن مكلفا  
 بمسور

النفر على ما حلفنا في سبعة بنكر فوسبقا ولو بوضرة ونفر مكلفنا في وبعد بوجهه وفرا لزرع في  
 بانه وشركه فيما علم في مشتري يضمن ثوبا وصبا في وقتي مثلا على من البعا في بلا تقييد وغير ما ذكرنا  
 ثمانية من بايع ما شتر في كل واحدة وشركه لزرع في ريعنا وغير فيما علم في جميع في او غير فتم فوسقا وغير في ثمانية  
 بل تعلمنا والنفر في الاخير بالتكويح في مكلفنا يجوز ما بين واصل في شركه وريعنا وفوسقا في غير بايع على ما فوسقا  
 وانعثر افر في كالعفارة في شركه من النفر مع اربابنا وشركه نقر لا يجوز مكلفنا في مشتري وشركه  
 مكلفنا وحاصل ما نكننا ان الفهم لاول يجوز للشركة الا ان النفر يفسر ولو بلا شتر وللانحاء على المشتري  
 يهد مكلفنا ومن النفر مع الشراء على انه يهد باختياره ويهد والفسم الثاني وهو ما تفردت رويته واشترى  
 عليه ما مع الفهم الثالث وهو الشراء على الرفع بالزرع عكس الفهم الاول ان يكون له في اليد ولا لزوم الفهم  
 بهما من اشترى بشركه الذي يكون في التبع هو ثمانية من زرع او غير في ولا من ومن ان يكون في ما اول النفر يهد اول  
 وغير العفارة ثمانية من بايع مكلفنا كاريه هو ثمانية اول او يهد غير بايعه او لا وقع فيه نفر بشركه او غير  
 اول يبيع فيه نفر والنفر من غير شركة في مزين التسمين جازبا في مكلفنا ويشترى يجوز في العذر او تابعه بشركه



الملة بضم الميم وكثر ما المشغ والمعلومة الا انه يستعمل بالضم في مواضع الكثرة  
وسعة السلطان يقال العلاء ملة معكيم اذ معلوم كثير فانه ابو الفداء في الغريب  
ويقال في البيت بالكثرة والم اذ به الاصل كالنار وغيره ما وغيبة المبع املا  
ان تكون عن مجلس العذر وموافق بالبلر واعلم ان يكون غائباً عن المجلس خارج البلر وهذا  
تكرر غيبته بغيره اوضح هبة او متوسكة بغايب المجلس خارج البلر فيه فوكان  
منه المروفة جواز بعد على الجمعية ذكره له فيما في خمسة مواضع ومنه  
ماله في كتاب اجز الموزع جواز لان عمود من المعايير الزائغ لغير  
ضرورة وهم بعضهم ثم اذ في الغزيرة فترى عود المصباح في العذر فترى  
اريد للاخترا الغايب البعير جدا كما في يفتية من غير اساس لا يجوز بيعه  
ويجوز بيع الغريب على المشهور كما في على مسابقة يؤم خلا في الرواية البر شعبان  
ويجوز بيع المتروك اذ باه ما من شرح الفلانة في عمل الرسالة ومعنى البعير انه  
يجوز بيع الاصل الغايب على الجمعية او بروية متفرقة او مع جرة ويجوز بيع  
اشتراكم النفر على المشهور وفيما انه من اشترى بغير العذر فببيعها على ما  
تقدر ان فعله كتم غايبا ما للغايب عن مجلس العذر غير البلر غيبته في بيته  
او متوسكة ويوم من فعله بالجمعية انه يجوز بيع الغايب اذا اذبح بالبيع  
الخاصة ويومها بما تقتل الاغراض به لانه المعتبر في العمل المغيث من  
عمله فانه الناجح والبر وغيره يبعد با بعد او غير له في الموزع من ابر شر  
وفوق ابر العكمار في اذ بيع الغايب لا يجوز ببيعة البايغ غير صحيح اذ لا  
يجوز النفر ببيعة البايغ رجا كاز او غير له وانما بيعت للبيعة اذ ان  
كان البيع على البيت ويجوز بيع الغايب في رتق روية ولا ذكره في اذ  
كان على خيار المشتري عن رويته من مزب المرونة وهو قلح من مز اذ  
بيع الغايب ان كان على البيت واللزوم بل ابد من الروية او تفرق مع روية او روية  
وعلى من غير الوجهين تكلم كتم وان كان على خيار المشتري بع الروية بلما يشترط

ان يبعد غير با بعد والايكون  
بيد هفت مية في غير الغار  
وتابعها في غير ولا توميت  
بيد ورو بعد غير با بعد والنظر  
بيد بشر في اشارته الوا الغاب  
ويشترط في اشارته كذا في  
عمل البايغ في الغار او البايغ  
في غير له على البت من كلام من  
الكل على عليه من قول الغريب  
فمنه في من الانبات بغير  
كثير واجتمعا في غير  
فيما علم اشار لفعله في الغتتم  
او على يوم في الارضها الغتتم  
ذاكر الفهم في اول بفعله وغايب  
ولعله وصح على غيبته  
بالروية واشار للثالثة بفعله  
وبروية لا يتعم بهما وانما  
للثالث وهو البيع على اللزوم  
بالبيعة بفعله او على يوم  
في كلام الغتتم في بيع الغايب  
وتما بفعله او على يوم في  
والبيع على اللزوم  
بديك

فوله في قوله على خيار بالروية والشركة المذكورة في الغتتم مخرج البيع على اللزوم ولا كس ينابا بهما  
انكتم زياد لبي الهيا ولا كس لا يبر لا يبر من الروية على الشرح ويبيد كلام كثير ميسر غاية از شاء الله تعالى  
وكلام هذا الشر هنا حسر ولا كس ما حله ما كتمنا بلما كتب بعد فيه واللد المعين

وهما ولا ريبه فمعمل نلثة او وجد وممكن في المرونة انكمم الفلسفا نرى  
 وفوق اهل بعصم ففوة الشيخ وخ وغايب ولزبلاد وها في بقوله وغايب على  
 خيار روية ولزبلاد وها وروية كعل المزوع برؤية لا يتعم بعمرها عاليا  
 او وجد ولورم با بعد ولم بعمر كخ اساز مر ام ييفية ولم تكن رويتها با مشقة  
 ولم عمل يوم ومكها المع وة عمل المروية مر معكبا عاع عمل خادر وكانه عنى  
 بالمروية مرة ازم تغير مثلا ويا مع بقه ما مر انكم مر لبل وانما جاز اشتراكه النفر  
 في العفار الغايب عمل المشهور لغلبة المتلافة اجزى الحاجب والنفر منى  
 الغايب بعيم شركة جاز جاز شركة في العفار وشبهه جاز وار بعمر خلافا لاشمبا  
 التوضيح ونقل البها جو عز اشعب منع اشتراكه النفر مع البعدوا لما يبرز  
 اشتراكه النفر على المزمع اذا لم يشتم كما بعجة هاجها فبه كزاروى  
 اشعب عنو المذخ فالر ومزا الغلغا اما ما اذا بيع العفار جزا جاز اما اربيع  
 مزارعة بلا يبع النفر يسم وهما نه مر با بعد ه جفا بل المشهور في اشتراكه  
 النفر مولا شرب في البعير واما كور نماز العفار مر المشتري فقال في التوضيح  
 ان هذا التا سرا مالكا المذغال اوله والشماز مر المشتري والا ريشته كعه على  
 البايح في رجع الى العكس انه من البايح ابا اريشته كعه مر المشتري ومروا ان  
 في المرونة فعمل الفولا في الرباع ارا الرباع مر المشتري اتعا فاكم بفازه وبعوى  
 المراز مر المرونة ولم يتلغا فزوا المذ في الربيع والدرور والار فببر والعفار  
 از فها نيا من المتباع مز بيع العفار وان بعرت ه

صواب الاجتناب عما يوز منه الشراء  
 وملتزم العمدة فيما يشتري

(والاجتناب عما يوز منه الشراء وملتزم العمدة فيما يشتري)

مر اشترى شيئا فوجده ريبا محتملا او استحوه ريبا فانه يرجع على ان يباع له سواء  
 كان في اليد البايح مر انما لا يتسنى والتبيع ولا اشكال او كان فابسا وكيدا  
 عرفه لكه وانما تكور معرفه عمل التوكيد اذا لم يعلم بزلة المشتري بعد الشراء  
 ارتموه البيع فاب عم غيبه فانه يبيع بشره فاه البيع وتكون معرفه عمل المذاللا  
 ورده لا هو محتمل ان يقول انما رخصت ان تكون معرفه في علمنا يافتولى البيع

جان على المشتري

ملايك

للملاية ولا ازها وتكون على المنوي عنده لعشره وقلته اما يرد ويجعل  
 هذا التغيير اذ الخ يرضى هذا الوكيل يكون العشرة على من جاز الترخيم كونها  
 عليه فلا حاجة للمشتري لانه على ذلك دخل ومزاها مفصود الناظم واللهم  
 اعلم ان المراد بالاجنبى البيت وكيل المالك للمشتري والمبيع الناجب عنه يرضى  
 بايع وسماه اجنبيا لكونه غير مال له للمشتري والمبيع يعتبر انه يجوز للاشتراك ان  
 يشترى المثل من النايب عن مالك ذلك المشتري وعند غير مال الاجنبى ويعتبر وتكون  
 بمنزلة العتق والاشتقاق على ذلك الاجنبى اذ الخ يعلم المشتري بكونه وكيل  
 واعتق رده المالك للمشتري والمبيع جاز يعلم المشتري بذلك بعد ان يفتاح البيع ولم  
 التغيير رده البيع ولا اشكاله اربعة اقسام وتكون العترة على المالك لا على  
 الاجنبى ويجعل هذا التغيير اذ الخ يلتزم الوكيل العترة جاز التي مما يلزم البيع  
 ولا كلال للمشتري لانه على ذلك دخل كما تقدم ومن امر اذ الخ والله اعلم  
 بالاجنبى في البيت اعتبارا وما جاز غير ذلك في المانع لكان ايجابا والشراء ما جعل  
 الجواز ومنه يتعلو بالشراء وخميه للاجنبى ملتزم حال من الترخيم الجواز في  
 خصال في بيع واخر الكلال على الرد بالعتبة في شئ من قول ابراهيم جاب واذا  
 صح الوكيل اذ علم بالعترة على الموكول ما منه من جاز يعلم المبتاع بغير  
 البيع ان الراجح لغني المشتري في غير مال له في الرد او التماسه على ان يرضى  
 على الامران ان يرضى الرسول ان يكتبها على نفسه بلا حاجة المشتري اذ  
 المواز وكذا اذ اشت ان لغني هـ وانما في ابراهيم مواز المسئلة بثبوت كون  
 المبيع لغني البايع لكونه اذ لم يثبت ذلك يتم البايع ان يكون هو المالك  
 للمبيع لا كما حصل في مراء المبيع والبيع لغني لعلم المشتري لا في غيره ويصح  
 البيع وهو في الشرع معنى البيت ويغير بسبب احتمال الفسخ بالشراء لعنه  
 التبتاء عرفا ولكونه بمعنى بايع على حد وشروط بغير غيره بايعه والاجنبى  
 مشتري على الاحتياط من غير البايع كما فررنا والمعنى على ما قال انه يجوز  
 للاشتراك ان يرضى عن غير له في الشراء ويلتزم له عترة العيب والاستغناء

فصوله ويجعل هذا التغيير فيقال  
 من المختصم في كتاب الوكيلات  
 وصوابه يثبت وفيه طالع يبيع  
 بالبرائة في بعض بلاد التبعيد  
 بالبرائة في بعض بلاد التبعيد  
 لا لا يشتري من يد وبالعقد يعلم  
 يعلم فصوله وبالعقد يعلم  
 ان ملكه يعلم المشتري ان البايع  
 وكيل كان علمه من قول الوكيل  
 او علم ذلك من غيره والعلم  
 تخفيفا او مضنة كما في التماس  
 لانه يعلمه ولكنه ومنه في غير  
 الموقوف اليد وامله في حقه  
 بمنزلة الوكيل بالكره عليه  
 العترة ان كثره ليلد في الشرع  
 والبايعين على غيرهم من بايعين  
 ذلك الشراء او شاء الله  
 تعلم وانك في معنى العترة  
 منقوله تعبد في حقه او صباه  
 العترة ومن شمله هم

وانه ان حمل احد من اعراس المشرك الموثق ويرجع ذاك الذئب فله ان يتكلم  
نعم والله اعلم

### باب في بيع العروضة والشيء ونسائه والبيع

(بيع العروضة بالعروض فصح تعاوضه وحكمه بغيره)

العروضة انما كالحق العينا فهو كالمكسب والبيع من الاشياء كلها  
واخير النكاح في البيت ان يبيع العروضة بالعروض يبرء من اكلها العنماء  
معاوضة ويحكمه تفصيل ياتي في الايات بغيره من اكله يبيع العروضة بغيره  
ومضاهي اليه وبالتم وهو يتعلق ببيع ونائبه فصح بغيره على بيع وقعا ورضه  
مبتدأه من ادم تعاوضه بالجملة جواز الشركة ان يبيع العروضة بالتم  
خير يبيع والله اعلم وبينة للنكاح ان شاء الله تعالى بغيره الفسحة بعض

مسألة من باب المعاوضة

- (وان يبيعه مع ما يراي بغيره بائنا الى جعله كيف انعفس)
- (وان يبيعه مؤجلا وقتله اجناسه بما تقاضاه)
- (والجنس من ذاك الجنس لا يبرء من بيعه فيما خله ففسر)
- (الا اذا اختلفت المنافع وما يبيع فبغيره ما ففسر)
- (وبيع كل جايه بالنسبة على المثل او الى الاجال)

اشارة بالانهايات الثلاثة الاول وشك الرابع ان يبيع العروضة بالتم  
يتصور فيه ثمانية اوجه لانه اما ان يبيع العروضة بغيره او يبيعها  
بما تارة بغيره او يبيعها بما تارة وكل منها اما ان يبيعها بالتم او متعاضلا  
بغيره او بغيره او يبيعها بالتم او يبيعها بالتم او يبيعها بالتم  
التعاوض الجنس من الجنس يبرء من بيعه او يبيعها بالتم او يبيعها بالتم  
بالبيت الاول ان يبيعها بما تارة او يبيعها بالتم او يبيعها بالتم  
جائز للبعثان مكلنا سواء يبيع الجنس بجنسه مماثل او متعاضلا مما تارة  
بغيره او يبيع الجنس بغيره مماثل او يبيعها بالتم او يبيعها بالتم

بصلح يبيع العروضة بالتم  
وقد ابرأ من البيع يبيع العروضة  
بالعروض فصح بغيره  
المسئلة فقولنا انما يبيعه  
منها بغيره بالتم يبيع العروضة  
يكلن من العروضة بالتم  
ومن يتبع كلع الناس مع  
وجاهلها انما يبيع العروضة  
جواز البيع مكلنا بالتم  
الاول يبيع العروضة بالتم  
احد من اعراس المشرك  
ما يجوز مكلنا ايضا  
او وان يبيع العروضة  
التعاضل بالتم يبيع  
واختلفت المنافع  
الجنس لا يبرء من بيعه  
من المسئلة يبيع العروضة  
الجنس ولا يبرء من بيعه  
التم ولا يبرء من بيعه  
التم ولا يبرء من بيعه  
لذلك لكون الكلام في ذلك  
واختلفت المنافع في ذلك

واحدا باثني مثلا مما تان صورتا اخر يانوا من الاكل لا و اشار بقوله  
 كيعا ان تعذر و اشار بقوله و ان يكن مرجلا الو مبهوم فقوله يرا يبر و اخبر انه  
 اذا تاخر احد العنصر و اختلف الجنس ان ينع التباخل و اخرى في الجواز  
 صورة التماثل و المسئلة بما لنا من اختلاف الجنس ان لا مرجح للمنع في ذلك  
 بما تان صورتان في اسم اشار الو مبهوم فقوله يبر يبر و الو مبهوم فقوله و يقتلوا  
 اجناسه بقوله و الجنس من الاله جنس الاله البيت باخر ان الاله في الاله ابع  
 بعرض و مما مرجح و اخر و تاخر اخر بها فانه ينع جيد التباخل و في قوله  
 التماثل و لا ينع و ما تان صورتان في الاله و فيما كملت التماثل و رجح المنع في  
 التباخل انه اذا عمل الالف كاسلعا ج نفعها لان العمل الالف في الغليل مسلفا  
 ياخر عنده اكثر منه و ان يعمل الالف كانها انما يعمل لان من وج كثيرا في خزانة  
 قوله بعض ما يرجح في مقابلته بقاء ذلك في همار و شتم به الاله و رجح  
 الجواز في التماثل انه سلفا بخلافه في نفعه لمسلفه لكن في اخر مثل ما  
 انمكروا و جنسا ثم اشتتن من منع التباخل في الجنس الواحد و اختلفت  
 مناهج و جاز الاله اذا اختلفت المناهج و جاز اختلاف المناهج يعم الجنس الواحد  
 كما جنسيرا و جنسا يجوز التباخل بينهما كما تقدم في قوله و ان يكن مرجلا  
 و يقتلوا اجناسه البيت و قولوا لما اختلفت مناهج من الجنس الواحد من  
 باب السلم بالجمار العيان او السراج العيم يرجع في اثني ليشا كزله و العيم من  
 الجواد الاله الساجد يرجع في اثني مع حواشرا الخيل و كزله كيم في حقيقتهم  
 و عقيم و كيم على الاله فانه انما يحتاج في حقيقتهم ان يبر يبر الجنس و يعرف  
 على كيم في عقيم و عكسه و على كيم يرجع عقيم و عكسه و على كيم في عقيم  
 و عكسه و يحتمل ان يبر يبر الواحد و يكون التعريف ما خوذ امنه من باب اول الاله  
 كل من اجازع الواحد اجازع التعريف و الاله كتمام المرونة و وقال  
 فبذل من اوجاهه من الاله اختلاف المنهجة يعم الجنس الواحد و جنسيرا  
 و اشار بقوله و ما ينع فبذل في مانع الوازم يجوز في الع و حقا لهما في عملا

قوله يرجع في اثني الاله و قوله  
 في واحد و ان في غيره كعلمه قول  
 المختص كما في قوله و قوله مع  
 كما في قوله و قوله و قوله  
 ان في قوله و قوله و قوله  
 يرجع سلم الجيد و واحد و قوله  
 اكثر من واحد من الاله و قوله  
 فله في الشرح بسلام الناس و قوله  
 فلما كعلم المختص لان قوله  
 كما في كعلم في الاله و قوله  
 جاز واحد و حواشرا علية مع ان  
 قوله يحتمل ان يكون معناه و قوله  
 متعدد من العبار في امر ابيته  
 ما يعم

فيلقبها ما ليس مستك كما لعلم الذي يجوز بعد فنزل في بضعه واسما بقوله وبضع  
كلها بزوايا المدا البقت اوانه يجوز بضع الم وهو كلها بالعين من الزم والبعث  
قوله الذي يعني بانها رسوا كما نزل بالعين من الا او مزجها لانه لا يجوز  
في بضع الم ففعل في بضعه ولا في بضعه بالعين كما ان في اوجله والله اعلم  
(ومن يغلب ما يعيت شكك له : في بضع الا عينها في يوزن له)

يعنوا من اخذوا نية بخار او زجاج ليغلبها ويتا ملحا بسفكت مري من  
غنيه قهر بيج ولا عمر وانكسرت جازنه انزاله لها هبها في التغليب لا اخماز عليه  
بها واز اخز ما من غنيه ان زها هبها هبها بار وفتحت مري على انية اخ من  
فانكسرت السفلى ايضا فبانه يغلبها لا بحال انزاله في تغليب الا في اوله  
بانه في بضعه يعيت مري بفتح النياء ومخارج اجبات وما علمه فميم التغليب وشكك  
بقوله ومعنى اجباته اشتتملا كما واعر اموه بعثي سماح مخمور وسالت ابي  
الفاسم عن الرجل ياتي الى الزجاج الا يغلبه الا او العكس ريشتم خصمه فاوره ان  
غلبة او قدرها ليتم ان ذلك يبيع له مند بينكسرو بينكسرو ما تحت من الزجاج  
او الغللا قال الا اري عليه نمازانا ولم ويغمر ما انكس تحته قلت جارتنا ول  
ذلك بغيره انده يجعل يساومه ولم يينا ولم لها حب المتناح يبيع منه بينكس  
قال مرفعا من لم اخذ وهذا انكس اشعلوه فقال القعبري رواها عيسى عن ابي  
الغاسم وزاد فيها وكزله السيد يتناوله مهمم بينكس او الراجحة كبر كما  
ليستهم هبتموت تحتها او الم هربوا اشبه ذلك انه ان اخذ له بغيره انه كان  
فما منا وان كان يانه بل اخماز عليه ولما ايضا اصبح وزاد فيها وكزله قلل  
الغزالي وعماليه وزها ليغ ما فنزها وملها فبتنكس قال اصبغ مزا عن عيسى  
الغزالي والافراج ما له يعنف وياخذ بغيره ما اخذ مثلا او يعول الغللت  
الكسرة يانه فها وغنيه ذلك من وجهه العقبه يستغربه فقال اصبغ واذا اراد  
وعلم به بلا اخماز عليه عمل نقل الشرح في باروع الغزالي رواها هبها صاكت

حرفه ويغلب ما يعيت شكك له  
في بضع الا حيث لا يجوز بضعه  
حاصل ما ذكره من الا حيث لا يجوز بضعه  
ان في بضعه للغللة ما يانه بضع  
الافراج ما استفهم عليه ومع  
ومن الا يغلب ما استفهم عليه ومع  
اخذه من محل الغللة والافراج من  
مع الا في قول الغللة في الا يغلب اذا  
اخذه من محل الغللة في الا يغلب من  
مع يمينه اخذه وان لم يبع  
واروا صاحبها اخذه في التغليب  
التغليب وسكت بفتح مزا يانه  
بناء على ان المسكون كاللاد في اوله  
ونقل عن اخيه انه كاللاد في اوله  
وعليه اختص ان في الناهم ولسن  
بزر النواير في ذلك لا كما قال عيسى  
عن اخيه الغاسم بغيره في اوله  
وامر اكبره من هذا الغللة عن فون  
بسنوك شنه عليه لار انكس  
بفضل ملها بفتت علمه الم  
ان شئت وفضول  
مزا

الشارح وانية بخار هو اجماعنا لان في كونه انية جمع لانه كخباء واخبية وكلامه يري انه  
مهم وليس كذلك ولا كس موثاق لغنيه كقول المختص ويبي كناية وخو ولا كس هذا سنه

ينبغي ان يامر ولم ينهد بانكسرت وبعينها انه فولا ز من ينهار عمل از السكوت  
 عمل الشيخ واذ ربيد بلاهما ز او ليس ان ذنا فيهم فرجح ياز ان عمرو بن الفارور  
 حيث اذ رعي في التغليب انه تقدر كرمهما افرم كمر حتى سفتك وجعلينه اليمين  
 قال الشارح واذ له جار عمل فاعمل الترابي والله اعلم

(والبيع بما يفر عمل از يتنصر في موضع واحد من الامس)

يعني انه يجوز البيع على ما يتنصر البناج 2 موضع 2 اخ غير الموضع الموضع  
 بيع البيع اذ اجعل الزلزلة اجلا معلوما ليلدا يبيع البيع الزاجل يجره من قال  
 في التمزيق ورباع سلعة بعين عمل از يا غزله في بلور واخ جارحيا البلر ولسخ  
 يخي بالزلة اجلا لم يخي وان ضرب الزلزلة اجلا جارحيا البلر اذ يخي يسمي له ويتنصر  
 بالبناء للناج وناج يورد عمل الفر الزلزلة عملينه بالبيع

(وبيع ما يجره اذا تاب الرعي في الفخر بخسر او العلاء مضي)

(وبانواع انه يا فوطة او انه زها جة موقوف)

(ويكفر العكس وكل منهما ان جاز به فيع مرفقهما)

يعني ان بيع الشيخ والبيع يجعل المتبايعا او احد من اذ اتموه وحفيقتهم ماض لا  
 يرد سواء بيع بغير خسر او بغير خسر ولا كس من اذ اتموا البيع بانهم كقولهم  
 يشتر مني من الحج بما عده بغير بيع ويكفر انه يا فوطة في البيع للاذ لو شاء  
 تثبت فقبل البيع لانها فورت بغير حج او سواء علم المتبايع حير اشترى انه  
 يا فوطة او يجره وكره للزكفر المتبايع انه يا فوطة فرجح في فتمد ما حكها كنه  
 فله انه وان في بيع الوحد اشار به اليه الاول واما ان اتموا ان اتموا بغير اسم  
 جاز لم يترك في البيع في ذلك النوازل الباع من يشترى من من ان جاز  
 بما عدا في كهم انه يا فوطة بل للبايع رد البيع جملة المتبايع او عمله كما ان  
 سموا يا فوطة فالبيع زها جة بلم ينسرد البيع وان من الوحد اشار بفرله وما  
 يباع انه يا فوطة وان في من الغضير اشار بالشيخ في بفرله ولم يرد بفرله

ص ح 63 ب ح ل

قال الفري حبيب وكذا الزكفر المتبايع انه يا فوطة فرجح في بفرله واما ان يفره  
 من يشترى من عذو الزها جة بما عدا عمل في ذلك ما اتموا في فوطة جملة ففرض البيع جملة المتبايع او عمله كما لو سمى  
 يا فوطة فالبيع زها جة بلم يتبايع رد له واما ان اسكت او قال بغيره وادى له ومن اراد بفرله يزداد من  
 السكوت ولولا ذلك لكانت تبعا لغيره وانما اشترى منه وانما اشترى منه وانما اشترى منه وانما اشترى منه  
 يجره فقال ان حبيب يورث الرد كمالهم وعكس اشترى بخر والشيخ خليل قال ان سمر بن محمد

ص والبيع بما يفر عمل از يتنصر  
 في موضع واحد من الامس  
 في البيع على ما يتنصر البناج 2  
 في البيع اذ اجعل الزلزلة اجلا معلوما  
 في التمزيق ورباع سلعة بعين عمل  
 في البيع بالبناء للناج وناج يورد  
 في البيع ما يجره اذا تاب الرعي  
 في البيع بانواع انه يا فوطة  
 في بيع العكس وكل منهما ان جاز به  
 في بيع الشيخ والبيع يجعل المتبايعا  
 في بيع سواء بغير خسر او بغير خسر  
 في بيع يشتر مني من الحج  
 في بيع تثبت فقبل البيع لانها فورت  
 في بيع يا فوطة او يجره وكره للزكفر  
 في بيع فله انه وان في بيع الوحد  
 في بيع جاز لم يترك في البيع في ذلك  
 في بيع بما عدا في كهم انه يا فوطة  
 في بيع سموا يا فوطة فالبيع زها جة  
 في بيع يجره فقال ان حبيب يورث الرد  
 في بيع فقال ان حبيب يورث الرد كمالهم

اصح

اصح ما يخه فاشارة في الوجد الا ان يقول اصح ما يخه والاشارة ببيع  
 المشترك وانما اصح ما يخه في البيع المشترك او قال مالدا مرياح بهل قسم  
 فالاشارة يدعوه فقال البايح ما علمت انه خ. لو علمت ما بعته بمنزلة المشتر  
 مولد مشترك لا يشاء للبايع عليه لو شاء تثبت فبئله وكنز مرياح هم ايض  
 يمين لم يورثا فوقة قبلا ما لا يكتفي اليه وهو المشترك وفتال ابر الفاسم يورد  
 من البيع اشعر شر هذا الخلال انما مواد اسمو الشق وبانتم يصلح له عمل كل  
 حال وانما اذا اسموا هو من الشق وبغير اسمه مثل ان يقول البايح ابيعك من  
 اليافوقه بتوجه غير يا فوقة او يقول ابيعك من له انما جاجه في بيع البايح  
 انما يا فوقة بللا خلال ان الشراء لا يلزم المشتر وان البيع لا يلزم البايح  
 انكراه وان بيع الثياب به **والعلم ان الغيرة** البيع اذا كان بسبب الجمل  
 بعفيفة بمنزلة حكمه وان كان بسبب الجمل بالبيعة بفاسم مع معة حفيفة الشء  
 المبيع وهو ان يملك للملكه من وجه الغيرة قال ومن غير بيع فاسم  
 ان اشيات الثلاثة **الموازوم** عور وهذا البيع راجع لعرو والبسالة  
 وجعله المتيك وغيره من عور والغبر ليس كذلك

### صالح بيع الكعامة

- (البيع للكعامة بالكعامة: دورتنا من مرياح)
- (والبيع للنفقة بنفقة ورد: مثلا مثل مفتخر يراي)
- (والبيع للكعامة قبل الفسخت تمتع ما لم يكن في فرف)
- (والجنس باجنس تباعا خلا منع: حيث افتيات وادغار يجتمع)
- (رغم مفتات ولا مرفر: يجوز مع تباعا كما يفتخر)
- (وذا اختلا با الجنس بالاكلام: مما زرع الا يجاز بالبيان)

تم خرج من الماشيات كتحريم الكعامة بالكعامة وبيع الكعامة قبل فية  
 وانما ان الكعامة على شمير يورث وعور مفتاة المرفر للغير على البيا وضما  
 للربول دخولها فيها عشر يورث البعثة التي من الزيادة ورثها النساء التي من

فعله وجعله المتكفي يظهر  
 ان المتكفي من تبعة عور المرفر ان  
 عياضه في تبعية ما نصح  
 العيساء في البيع مرياح  
 اشياء ويورث عور واكل مسال  
 بالباكل بالباكل  
 بالبايع رد المرفر  
 باس العور عليه الرد بلا تبين  
 منه ولو كان مرياح اكل الخلال  
 بالباكل لكان الغبر من المرفر  
 سلم ان الغبر في مسال  
 وانما اكل الكعامة بالباكل  
 كما عفا مرياح ورضوا بها  
 عطل في بيع الكعامة  
 البيع للكعامة بالكعامة  
 الماشيات الستة

تلاخير



التأخير كما يابته بانه ومعنى كونه معتقنا انه قد تفرغ بعد الاستفاضة عندي  
 لا بد ومعنى كونه مرفوعا انه لا يفسر بكسر الهمزة والفتحة الا الكسر  
 الكثير فتا ابرنا جوب ولاهرا للاه خارا على كلام المزمع وانما يرجع بيده الى  
 المعنى وعكس التام في انه سمع بيده في بعض النسخ ان احد استغاشهم بانك  
 ونعم ويروى كالجواك والخنزير وما اختلف بين الغير ان اذ احد من اهل ان كان غني مفتاح  
 ولا مرفوعا للتباعد واللياقة او مفتاحا غني مرفوعا للفت او مرفوعا غني مفتاحات  
 كما يجوز والوزن والخطاب في حكم ذلك ان الكعالم اذا بيع بكعالم بلا يجوز الا  
 يرا يبر ولا يجوز فيه تاخير سواء بيع بجنسه او بغير جنسه ربيو او غير ربيو  
 اذ احد من اهل يروى والآخر لا يجوز في شئ مرفوعا لانه تاخير اطلاقا وعلى ذلك  
 نبيه بفعله البيع للكعالم بالكعالم ورتبنا من الجراح واما ربيو البعض  
 كورا احد العوضين اكثر من الاخر بعيد تفصيل وموافقة اذ ابيع الجنس بجنسه  
 ومما يروى ان النسخ بالشعير يبيع البعض وهو الزيادة ولا يباع احد منها  
 بالآخر الا مثلا بمثل وعلى ذلك نبيه بفعله والجنس بالجنس بعبارة منع  
 البيت وارباع الجنس الربوي يبرى من غير جنسه كما النسخ بالبول جاز  
 التباعد فيساع وسوم فيج بوسين من البول مثلا وكذا يجوز التباعد في اذ  
 بيع الجنس بغير جنسه سواء كان احد من اهل كالكحل فيو بركليل من قباح  
 مثلا او كانا معا غني ربيو يسواء كانا جنس كقباح واجاه او جنسا واحدا  
 كقباح وقباح يجوز التباعد في جميع ذلك لهما اختلفت اجناسه مختلفا  
 ربيو ربيو او غير ربيو ربيو او احد من اهل ربيو والآخر بغيره على حكمه بفعله  
 وبه اختلاف الجنس بالاكل في البيت وفعله مع اللانجا زيا دما بيا  
 والا بغيره من التأخير مختلفا واسما اذ تبعت اجناسه من غير ربيو وكعالم  
 مع مثله والخنزير من جنس واحد على حكمه بفعله وغني مفتاحات ولا مرفوع  
 البيت وفراختهم ابرنا جوب نبع النفر من الزيب والفتحة وبيع  
 الكعالم بفعله وبيع البعض والنساء فيما يتفر جنسه من النفر والفتحة

فوزد والفتحة من غير اثناء  
 هوق تفصيل من ربيو ومواسر  
 كلام ربيو ونعسه

ت

منع

ح

مان

الربوية بلا بوزن الثمن ذلته والمناجاة ويحرم النساء خاصة بمخالج بغير جنسه  
 من الربوية وفي المكعومات كالماء بفزله كالماء يعني ما عدى الربوي بجنسه  
 يبيع ما يبيده معا كما نبي عليه بفزله اوله ومن المكعومات الربوية واما قوله  
 والبيع للذهب بصنعه ورد البيت بلا يحتاج اليه لتمام التفسير وقد اخرج اهله  
 انه يجوز بيع الكعع بكعع براءين مثلا بمثل كيف كان الكعع ما كان وهذا المفسر  
 فرائد تبين لما تنفره بلواشغفه ما قد يذلل وكذا ذكركم تزكية لما يتركه من  
 حكم ما اتفقت اجناسه او اختلعت وبيع متعاضلا او مثلا بمثل براءين او اجزاها  
 بربخلة ربوا افضل والنساء بغيرها ما سلم منهما معا بمنزلة الاشكال في جوارك واما  
 بيع الكعع فبلا فينصه المشار له بقوله والبيع للكعع فبلا الفبخر البيت بغير  
 ذكره التناكح خلا بيع الكعع بالكعع وما كان يبيعه له ذل بل بوزنه او اخره  
 لكان اذ ذره حلالا كروية انما اشترى كععا ما ربويا كان او غير ربوي وعمل كيد او  
 وزر او عمد لم يبيع له ببعده حتى يغيثه الا اذا جاء بعد فبلا فينصه من كان له بس  
 بقدته مثلا كمن سلبه لغيره كععا ما بيجوز له ببعده فبلا فينصه من المتسلف وما  
 اشبه ذل كما ياتي فالبيع المروضة قال ما لذل كعع ابتعته بعينه او مضمونا  
 على كيل او وزن او عدد مما يبرخ او لا يبرخ بلا يجوز ان يبعده من ببعده او يبيع حتى  
 يستروي الا ان قبيل منه او تشبهه ببعده او توليد وتزله كل كعع او من ابي عري  
 الماء فان قلنا وكما انما كتبت به او حلت عرح وعمر او خالعت من كعع ببعده  
 او مضمونا على كيل او وزن بلا يبعده حتى يغيثه او يبيع او يمشي من الكعع  
 غير الربوي كما الربوي في قولنا يجب وبيع المشتري قبل الفبخر جازم الا في الكعع  
 مكلفا بشم ككونه معاوضة فهما جيبه عو قربة من كيد وشبهه بخلاف الفرف  
 والبيعة والصفحة وكنزها الخ ابا على الاصح بربا يتناع كععا ما جازله اتم انه او  
 وجاهة عرضة من اتمه جازله ببعده وفور اشتمل كبلع المروضة المتفرغ  
 وكلام ابن الجاهب من اتمه على مسابلا لا ولا سوانه للاج وفي بيع الكعع فبلا فينصه  
 براءين يكون ربويا او غيرهم وهو الذي عنى ابن الجاهب بالاكلا في لثا فينصه ككونه  
 معاوضة اتمه انما من المرفق والبيعة والصفحة بيجوز لهما اشترى كععا ما ان يسلبه

بغير

لغيم، قبل ان يقضه مومراين باعه له ولا كرا لا يجوز له بيعه لمصلحة ولا  
 لغيره الا بعرضه ليللا يتواني بيعا ولا يضر بينهما وان يقضه كعاما في  
 ذمته قبل ان يقضه ما لبايع ايها ومن قسده كعاما اجاز له بيعه قبل يقضه  
 من مسله وان قبل ان اشار بقوله بمراتبه كعاما اجاز له في اشترا على  
 ثلثة مروج وكذا يجوز لمن سله لغيره كعاما ان يبيعه قبل يقضه من المتسلسل  
 ومنه المروج الاربعه يشتملها فخر كل ماله يكر من مخرج وشركه للاخير منها  
 الكم وانكم كيعا اخر جوا الفرض من المعارضه والمعاوضه حاصلة جيد قال  
 الشرع على ارجح الفرض ابيع انه في غير الفرض ما لا يجوز له فيه الا يجوز  
 ولو قال الا قبل يقضه لكان بيعا اشاره المصنوعه قبلها وحيث جاز بيع  
 الكعام قبل يقضه فانما يجوز اذا اجتمعت الفرض من بيع الربره ويجوز الا يبيع  
 التمر يجمع فالامر عرفه في كره الكعام والغصب والتعيب كالفرض والبيع لفلان  
 التاجر عن الموازية وهكذا في الفاضل ويجوز ان تاخذ الماله الفرض واجب  
 لها من الكعام في نفعها او نفعه او لا تدعها من الموازاة التام على

فوله وانكم كيعا اخر من لا شد ان الفرض من المعارضه والمعاوضه كعاما الفرض وارقتلها مروج  
 ببيع الموازاة رخصة والا فهو بيع مخرج المراجله من الرخصة ان الفرض مروج ويستباح في موجه  
 او  
 وانما اشترى  
 الناس المروج  
 ونفقوا منها اخرج موجه  
 قبل يقضه لا قبل موجه  
 وللذم فان يقضه منها ما لبايع  
 والشركه الثالث ان يقضه المالك  
 بعرضه مكانا يسهل في ماله  
 في بيعه خارج مخرج المروج  
 والقرض يجوز بيعه قبل يقضه  
 في الكعام المروج عند قول القسي  
 وجاز البيع قبل القبض في  
 كتابه الخيار والكلام منها كعنه  
 والناكح لما ذكره في كتابه  
 الاكتمر عليه فيه فقل وانكم  
 تغيب مروج المسلفه عند البيع  
 المذكور وقوله فيه  
 ابيع

في انما افتتح على الفرض لانه معاوضه ميتوم فيه عند الجواز ولا كرا لالتسبه والارث باهم عقوله  
 من المرافقه في المصنوعه ومرفوله في باب النفعه ويجوز اعكاه الفرض المروج وذكرنا فيه كلاما حسنا من  
 فقه عليه ان شدت جاز في نال المبالغ عيا حذ في الكماله ما نفعه منع الشايعي الشيخ قبل الفرض في كل شيء  
 تسكبا بالنفس عن ماله يخرجه ابد عمله على بيع الخيار والمبيع قبل اختياره او يميل على الكعام بر لبايع  
 نس عريه الكعام قبل يقضه قال عثمان البتي يجوز في كل شيء ومنعه ابو حنيفة الا بما يتقبل لتعزز  
 الاختياره ان اشار اليه بقره حتى يستوفيه وعن عثمان وسعير وغيره واحدا لهما حصر الفرض بالمكيل والموزون  
 مقلنا ربه فالبحرور قاله يبيح بر سعير في المعروفه وقد قال ابن حبيب لقول الخريفي حتى يكتل الفرض والخمر  
 لله على المخلاب وروى الرضيه ان ابيع الكعام فترافحه حيث لا يجوز له ما نفعه باق يقضه انه مشترى به قبل  
 يقضه با بعد ما لبايع المالك لان الفرض في ماله منه بقبضه الاخير لانه كقبضه وكيله وقيل يبره  
 ان المبيع الاول لبايعه مشترى به منه لانه مفتخر العذر الا وروى يومانه وليس للمبايع اجازة البيع لانه بيع  
 الكعام قبل يقضه المتكوه منه ويصح ما نفعه ومن المنع مروج الكعام قبل يقضه تعبيرا او معقول المعنى  
 فترافعه على الثاني قبيل انما نص عن ذلك لان قبل العينه كانوا يتراهم لروا في العباد ببيع الكعام قبل يقضه  
 فيمنع عن ذلك سائر الرخصة العباد وقيل لا في الشرع عرفه انه كمره باننا لوجوزنا بعد قبل يقضه لبايعه

المنع المذكور من الكعك النقي حوتوية وموافق بيع على كيل او وزن او  
 عدد دور الحبيب ح. ابا يجوز بيعه **قال في صحيح** لانه مفروض بنصر العنصر  
 بل ليس فيه حوتوية وذكر المنع يعني ان الحجاب في الحجاب فلو لم يمنع  
 الزاوية ان لا يوزن الكعك بغيره ان يكون عيننا او مضمونا في الزفة كالسلم  
 ولا يوزن الكعك بنوعه لبا بعد او لا جنس وازن اشترى كعكا ما جاز له ان يتقال  
 مع با بعد قبل فيضه وليست الا فالفة منا بعبا وان اشترى كعكا قبل فيضه  
 او يوزن له بعينه وان يوزن جميع ما اشترى من الكعك لغيره قبل فيضه وان  
 لا يوزن في ذلك لبا الكعك والشراب ما عدى الماء وان لا يوزن الكعك من  
 ان يكون من بيع او كرا او مير صلح عرض محر او خلع كل ذلك لا يجوز بيعه قبل  
 فيضه وبمس من فزله كمن والبيع للكعك قبل الغبراء ما عدى الكعك يجوز  
 بيعه قبل فيضه **قال في المرونة** ما ابتعته او اسلمت بيده عدى الكعك والشراب  
 من سائر العروض على عدد او كيل او وزن بغيره ذلك كله قبل فيضه وقبل اجله  
 من غير ما بعد بمثل ما سوا ذلك او اقل او اكثر نغرا او ثوبا شئت من الا  
 (وبيع معلوم بما فرجه سلا من جنسه تزامر لم يفسل)

يعنى ان يبيع الشئ والمعلوم الغنن بكيل او وزن او عدد يشئ بمقول الغنن  
 من جنس واحد يسمى بيع مزاجنة وموعين مفبول عن العلم او غير جائز لتبدي  
 صل اللد عليه صل عنه فتا الشرا والبر والزيار والتمك والتمكارة واذا  
 كان في بيع المعلوم بالجمول مما كلة وهو ان في البيت باخرى وجود الخاتم  
 في بيع جمول الجمول من جنسه ووجي صحيح مضل فهو رسول اللد صل اللد عليه  
 وسلم عن المزاجنة وموبيع العنب بالزبيب كيملا الحما ووزن المزاجنة عننا بيع  
 معلوم بجمول او بجمول بجمول من جنس واحد فيهما ابتر معرفة بكل عكسه  
 بيع الشئ بما يخرج منه حسبما ياتي ويكوزن الربوي وغيره هجر المزاجنة  
 بيع ثمر النخل بالتمر كيملا وبيع الربيب بالنعنب كيملا وبيع رزح

انما الاموال بعضهم من بعض من  
 عن ظهر غنلا ما اذا تعامس  
 في ذلك فان كان يتبع بد الكيتال  
 والتمال ويحكم للبقاء وتقرى  
 بغير من المنا من اللد اعلم  
 بل يظنه فزوله لا مال العينة  
 فق على تصيب مضمونه غايد  
 بكلع البياجر وان يبيع غيرهما  
 وما هو الرابع من غير الغنن  
 مثل التجرل ومقول المعنوس  
 الشرح وبيع معلوم بجمول  
 من جنسه تزامر لم يفسل  
 قوله ان عروضة بطل عكسه  
 من اذ اخل في كلع الناس  
 بجمول من جنسه ان يبيع بجمول  
 بجمول من جنسه ايضا وما كرا  
 رسم الناس الى ابنة وذكر  
 كلة بيع في الشرح لغيره  
 وكرا ابنة بجمول لغيره المختص  
 من جنسه وحاز ان اكثر احرم  
 في غير ديور ووجه من خول  
 ذكر ميسر في عملة المنع و  
 فقول المختص

ومن هو على يعود في تلك المسايل المذكورة في كتاب السلم لا يبيع الصوب بثوب مثلا يخرج منها الصوب فاهم  
 بجمولة باعتبار ما فسد منها ومو الثوب الخارج كذا ان العنب بجمول ما عظمه وما فسد منه ومو الزبيب ومو  
 لا يوزن كم يخرج من الزبيب انكر العمل المذكور

فأما وجهه فكيف من البر أو زيتون شجرة بكيل من التي يتور وكبح الركب  
 بالبسر والبس بالتمز وكذا الركب كالأثرية بيا بسما فتج وتقسيم بها الواقع  
 2 المحدث المتأخر البروي وهو عن أهل اليمن لا يختص بالبروي بل لا زغيم  
 البروي وإن لم يدخل تحت المأبنة في عمومات يدخل تحتها كما التمس عن الغرر  
 أيسر الخاضع فإن عمل من أهل اليمن كما جاز فيما لا يرى فيه فتج لا تقبل  
 المأبنة إذا أخذ المأبنة المأبنة من فروعها فزبور إذا امتعت من  
 حلها بما ومنه الزبانية لديهم الكثرة وكان كل واحد من المتبايعين يبيع  
 صاحبه عمرا له ويعتقد أنه الغالب فإذا عمل من أهل اليمن ابتغى  
 وعمد فولد جاز فيما لا يرى فيه يشمل المكعوبين غير البرويين وهو مفتخر  
 النكح ويرحل في غير المكعوبين فهو غير يجرير وكتار وكتان وما أشبه ذلك  
 ويرحل المكعوبين غير البرويين الجواكر والخم بياح الجنس منها بجنسه  
 قديم ما يقع على النكح من المأبنة بجمع الجرمول وتقدم أنه امرور في  
 المنع مما ذكره واستثنى ما إذا كثرت أهر العود كثيره ينفذ جاز فيما يجوز  
 فيه التباعد كما الموصوف والكتار وغيرهما أما ما يشع فيه التباعد كالكعاب  
 البروي يتلخ بجنسه يمتنع وإن تيسر البعد لأنه وإن ثبت المأبنة بالكثرة  
 بغير خلعها من البعد وكذا سلم الشو فيما يخرج منه كسليم في عود وغزل  
 في كتار فإنه من المأبنة أيضا كما تقدم عزاب عرفة ولزاد بقر البيت بقال  
 كزال بجمول الجرمول عرس : إن كثرت البعد ولا منع براء  
 وسلم الشو ونحوه يخرج منه تزاير وهذا المنسج

ويبيع النفوس والحل وشبهه

وباء بسنق وكخرمية والاشارة في قوله وهذا المنسج ان المنسج المتفرد في  
 قولكم في البيت لمن يبل واللد اعلم  
**في بيع النفوس والحل وشبهه**  
 يعنى بالنفوس المشكولة عنهما وبالحل المسوخ واللد اعلم وخيم شبهه  
 للحل وشبهه الحل من الحل بالحد والنفوس

(والصبي ابنة وخطبة في ذمها او عكسها وما تقابل ابي)  
 (والجنس بالجنس موافق اكلة، بالوزن او بالعرف والمبتدأ له)  
 (والشركة في الصبي تتناج، بفتح، وبعد المثل بتناج يشتركون)

في ذكره الاضاحات تعين الصبي وان اكلته والمباذلة وشركها ما غابت رابع  
 احد النفرين بالآخر كفتح الزمب بالبعثة وبالعكس يمين هم با ويجوز فيه  
 التبعاهل كما فيه عليه بفعله وما تقابل ابراه امتنع وانما يتبع فيه التام  
 ولو فرجا ويجوز بافتح او التمهارة فاختيارا وكذا غلبة عمل المشهور وكذا  
 ان عاب احد النفرين عن مجلس الصبي غيبة في ذم كراة او ما نوتة لان  
 المتناج في شركة فيه كما فيه عمل له بفعله والشركة في الصبي تتناج بفتح  
 اذ ورائها لا يشتركون كما تفرغ ويجوز بيع البعثة بالزمب والزمب بالبعثة  
 مماثلة او متعاهلا لاكن يرايين من غير تناج واخبر انه اذا بيع احد النفرين  
 بجنسه كزمب بزمب وبعثة ببعثة بازان في الوزن ما نه يبيع من اكلة وان  
 كانا يعود با نه يبيع مباذلة ويشتركون في جوازهما ثم كما ان التماثل بلا يطلع  
 في صبي بزمب متعاهلا ولا بعثة ببعثة متعاهلا بل مثلا بمثل ولو كان امرين  
 اجود من الاخر او اكثر عمره او احدهما مصوغ والاخر ليس كذلك او كانا غنيم  
 مصوغين والشركة النائية تتناج بلا يجوز في ذم تناج ايكما وعمل هذين  
 الشركتين بفعله وبعد المثل بتناج يشتركون في ذمهم مع التناج المثل  
 او التماثل في القسم الناز التي يبيع الجنس بجنسه بضميم وبعد للتناج وباه  
 بتناج خيرية ومصروفه يخزوم اية في الوجه الناز ومنه انما تفرغ من  
 الكعك من انه اذا بيع الكعك الربوي بجنسه يبيع الفضل والنساء معا  
 وان ابيع بغير جنسه روي بالزغيم لا يبيع الا في النساء بفتح اية التناج  
 وعمل في ذمها اثرها جاب بفعله ويبيع الفضل والنساء فيما يبتخر جنسه  
 من النفود ومنه الكعك الربوي مثلا بر من المماثلة والمتناج في ذمهم  
 النساء هامة فيما يبتخر جنسه من النفود ومنه الكعك ما تكلها اشمى

صوابه بفتح وخطبة بفتح  
 في ابي بتناج التلافة

فيكون كذا فيهما يتخذ من غير البربر ولا يخرج في يد الا انساخا صفة  
 المتروا في مع ابر الغاسم لا باسرا لمر اكله بالصنحة في كفة واحدة ابتر شرس  
 من ارج لتيفر المعاملة اذ فيكون غير في الخ من اوز وبعدها احد المر اكله اعتزال  
 الكعبير ولا يجوز ان يتجاوز احد من المعاصير رجحان شدة راكل ابر بكر ابار ارج  
 خلخالين بر ارج في تحت ر ارج ارج في ارج موك حلالا ابر ابر بكر ارج اعلمته  
 انت جاز الله لا يجله وفتح الغابسون ابر اكله سكبيا يجل فيل مع بة ووزن السكر  
 اذ لا يجوز بيع السكر جزا ابا واهما زة لله ابر غير الرجمان لانه متعبو الوزن  
 وفيل عن الغابسون انه كره ان يترا اكله ر ارج بر ارج ارج فانهم فيل  
 ارج يعلم كل واحد منهما ووزن ر ارج ارج ارج ارج ارج ارج ارج ارج ارج ارج  
 اذ لا غير في يد لانه اذا ياخذ مثل ر ارج ووزن في يده وجر ارج ارج  
 لا باسرا ياخذ ارج عشرة دينار ابعشرة فانهم اذا اكان وزن الزعفران سواه  
 وقر قلح ارج من جزا ارج ارج اكله على وبعين ارج ارج ارج ارج ارج ارج ارج  
 ثم يجعل العرض الا ارج والكفة الا ارج ووالثامن ان يجعل ارج ارج ارج ارج  
 كفة ثم يجعل ارج العرض في الكفة الا ارج وحتي يعتزل مع ارج ارج ارج ارج  
 لم يزل في كفته الترو وضع فيها ارج ارج وقر الوجود فال ارج ارج ارج ارج ارج  
 المر اكله تجوز ولزجهما كل واحد منهما ووزن ر ارج لانه اخذ مثل ما اعكس  
 هتزا بعض ما يتعلو بالمر اكله واما المبادلة فقال ارج ارج ارج ارج ارج ارج  
 لغب في المسكوكير عدة او غير جاز في ارج العرض ووزن الزعفران في يده  
 لا يجوز الا في الرقائيم والراهم اذ اكان التعامل بين عدة ارج ارج ارج ارج  
 بالوزن في يده الا بالوازن من عدة مر اكله وانه اكان التعامل بالعرض جاز  
 في الغليل والكمير والله اعلم ما لم يكن ارج العرض ارج وفتح الا في العرض  
 السيم وذلك ستة جباه ورجل المشهور وكونه المنفذ تسر ساجاه وراحتي  
 الغا جب ويجوز ان ارج الغليل ما ووزن منه يسيم اللعوم والتعامل بالعرض قال  
 في بيع ارج ارج في المر وارج ارج ارج ارج ارج ارج ارج ارج ارج ارج ارج

فاولها ارج ارج ارج  
 ارج ارج ارج ارج ارج  
 كل ارج ارج ارج ارج  
 في شوكه المبادلة بل في يده  
 الشوكه الا في وضع ارج في يده  
 بعضه للغير وبعضه للراحمي  
 وانتم مع ارج ارج ارج ارج  
 تعرفوا المذ الشوكه ورج ارج  
 علم من الشوكه ارج ارج ارج ارج  
 المبادلة وكل ارج ارج ارج  
 حسن من المبادلة

ما يفرغ ذلك العرض  
 ويجعل مكنه العرض  
 ارج حتى يعتزل مع ارج

يسير

ومعرفة كما ان تكرير بلعج المياه لثة وان تكرير واحد ابر واحد احم از امر واحد  
 باثني واز تكرير السكة واحدة وعمل وقته المعروفه لالمكايسة وان تكرير سوا  
 غيره ومغزوة الدينافير والدرامم فيرل دريم بر ريم ودر زيمار بر ريمبر وما كزل  
 ويدرل دينار بر دينار ودينار ودينار دينار دينار دينار دينار دينار دينار لثة  
 مختصة بها فل من العز كمال الدينار والدينار دينار الدينار والدينار لا شتاهي ن  
 بعلى مزيب مرصع اكثر من ثلاثة لا يجوز بر الازبعة فراريج نافعة باربعة فراريج  
 وازنة ولا يعال الاز لاةبعة الفراريج اقل من ثلاثة راعم لاز ابعث الا شتاهي  
 قفلم مما من الحكم المذكور في المياه لثة مولد البرل واحد بر واحد او اثني باثني  
 ومكزل الاز ستة ستة كما تفرح واما اذا البرل شخر واحد يتعد غير مسلوله  
 في الرزركا بر الدينار باربعة ارباعه ويدر انفسر من الدينار ووزنا او البرل ريال  
 واحد باربعة وعشرين موزونة مثلا ازانك ويدر انفسر من الريال ووزنا فيغسل  
 المواز في ذلك ما نصح افر شر كره والذ ان يعكس الرجل المنفعل وياخذ اربعة  
 وعشرين فير اكل معروفه لا يعيم مر اكلته لان الشق اذ اوزر بمعتاد ثم وزاد  
 او نقصر واجاز ذلك ابر الفاسم استخمسنا على وجه المعروف في الدينار الواحد  
 كما اجاز وامباد لثة الدينار النافذ بالوازر على وجه الفرغ ووجوه المرونة  
 ابا برل دينار او درهم باوزر منه مجاز ووزله فيما اقل من اكله المر اكله لانه  
 في المر اكله تكايسر في المياه لثة مغزوة اثير شر مجوزة لدهما فل مثل الدينار  
 والثلاثة الاز الستة على ما في المرونة واز كان سمنر فواصل المرونة الستة  
 ودره ما ثلاثة وعز احم في حوازا برل الدينار ينصب دينار او باربعة  
 ازياعه واز في ينصا والعرضه في الرزور على من اعتمد شيخ شيرخنا الاماع ن  
 ابرعتر الله يسمي محو الفصا في بقوله يجوز اذ برل ريال كبر بعشرين موزونة  
 يعنوا وياكن حير غمات الدر احم وذلك في ريال واحد لانه اكثر وما خز في ذلك  
 كنام والله اعلم مرج سبل التونس عر مر اكله الرام الفرمة باجد مودة  
 المجرية الاز والفرمة اكثر من ستة مل ينقص بعضها من بعض غير شركة وعمل  
 مختلفا البضة والنبعا وعل من باع بالفرمة ازيقتبها منها الا حاجاب



المراكمة بما جاء جزلة لان معنى الجزلة متبعض لا انتجاع له بما في الجزلة  
 من زيادة البعثة انما استكت الجزية بنفسها ويخرج عليها التحريم جزلة في  
 اجازتها بما مر اكلة التبر الجزية مستكوتة وفرع عمل انتم له الجزوة للسكدة  
 ونف يفرع عليه ومر ياج بفرقة فمثل ذلك مما جليس له الامور من ضرار يورده  
 جزية عن فرقة جاز لانه اعكس ايضا في النفاق وهو اتم السبع الثالث في  
 المعيار (ربيع ما جعل في الخزانة بغير جفسه بغير نفسرا)  
 (وكلمة البعثة بيد والزيه بها المعروف الشيخ في الجمع)

تكلم في البنية على ما يجوز انه يباع به المثل كالتسوية والمصلحة وغير هذا ما حثي  
 به في اذمة ركائز المنسوخ او المثل وزنجير كمنه من باب اوجهة وما لا يجوز  
 ان يباع به باقتسار المثل باهر التفرقة ان كانا جزلة لا تتخذ كما السيف المثل  
 والسياب للمراة بان يجوز بيعه بغير جنسه او بغير جنس حليته باذا احل  
 به ما جاز يبعه ببضة واذا احل ببضة جاز يبعه بغيره لا كما انما يجوز له  
 ان كان نغرا اذ معجلا من غير تاخير لانه يبيع وهو في كلبه فيه المتناجزة  
 وذلك لان العير المبروعة في المثل بغيره في مقابلته نحل السيف مثلا وهو  
 نفع الثوب او المصنوع ومويع وبعضها في مقابلته العملية وهو في واجتماعها  
 تكلب فيه المتناجزة كما تكلب في انهم اذ الحبوب وجمع من مرفق له في الخزانة  
 انما لا يجوز الخزانة كالتسوية للمراة او السوار للرجل لا يبعه بزلده وجمع  
 مرفق له بغير ان يبعه بتاخير ممنوع ومركز لانه ان كانت العملية يتم بيعه بان كانت  
 اكثر من الثلث وكذا ان كانت تبعا على المشهور وجمع من اكله في الجواز يبعه  
 بالتفرق لانه في بيع العملية تابعة او متبرعة ايضا ومركز لانه في المسئلة  
 مستذنا في ممنوع اجتماع الشئ والمصنوع بالضرورة وجمع مرفق له بغير جنسه  
 لان يبعه بجنس العملية غير ما يوزن ومركز لانه ان كانت العملية شئ تابعة  
 للشئ المبرور بها هنالا يجوز بيعه بجنس العملية واما ان كانت تابعة فيجوز ذلك  
 بالتعجيل ايضا لا بالتاخير على المشهور لانه في المصنوع والتبع الثلث وفي قوله

من يبيع ما جعل في الخزانة  
 من اقل فيه في الختم وبعار  
 بعار وان يبيع منه غير  
 سيد باهر التفرقة انما  
 وصحت ويجوز بغير صنفه مكلفا  
 ويصنفه ان كانت الثلث ومثل  
 بالقيمة او بالوزن مثلا او  
 بما في جزلة من غير الا ان تبعا  
 البعثة منقول من الشئ وكذا  
 الثوب في مرفق له في الختم  
 ان كان يبيع منه غير مرفق  
 عمارة الشئ بما تشتمه مرفق  
 في ذكره الذي هو من الزعم

أزته كونه

وفيل النصف التوسيع الاول من وزن المرونة اثير التماجب ويعتم بالغير  
 وفيل بالوزن مع قيمة العمل التوسيع ليهيما على تعتم الصياغة فلا ومعنى  
 كلامه اننا انما بنينا على المشهور من ان التبع الثلث او غير من الاقوال يدل  
 يعتبر التبع بالقيمة او بالوزن وفيه ما ذكرنا من ان الولى عشرة في لهما غنهما  
 تساوي ثلثا فيروية الفصل اثير غير جار على الثلث والاول والغوا باعتبار  
 القيمة فالان في وزن موكنام الفرقا والموازية والثاني في ذكر التماجب ان  
 كلام المزمع فيما ساء على النعما في السرفة والركالة والوزن كتم يعسد  
 البيت الاول فقال: ويعد مجتسه يجوز ان جعلته ثلثا جروته في  
 لا احد حكم يبعد مجتسه وفيه من البيت بعن حفيورا جع لكونا بحلية ثلثا  
 ان يجوز ان كانت حلية ثلثا حفيوة وهو ايا الاختيار الغزل باعتبار الوزن  
 عمل قول التماجب انه كلام المزمع وعزله المسئلة مستثناة ايضا من بيع الجنس  
 مجتسه متجا ذللا للضرورة من احم المجل باحر التغير واما المجل بها معا  
 كالسيف المجل بالزئيب والبضة معا والمجل من الزئيب والبضة معا فلا يساع  
 بزئيب ولا ببضة بل بالعزوض والعلو من الالة اكان مجموعها تبعا للسلعة سواء  
 اكان احدهما تبعا للاخر والالة اكان تغرا اذ اكانا تبعا يساع بكل واحدهما  
 التغير من فانه افرحيب في الواضحة وعكس التغير عليه الاتباع فالعزوض في  
 والاول الغزل اعتم المجل بهما اشارة لنا كما بالبيت وانجواز غير بالانفراد كما في  
 البيت الاول والاولد اعلم قنهم مما تقدم من اشتراك التغير اذا ابيع  
 المجل بزئيب او بضة على التبعين المتفرع اما ان يساع بالعرض مجوز تغرا والسن  
 اجاز جميع ما تقدم انما هو في العملية المسمرة التفرع فرعها ضرر اما ما ليس كذلك  
 كعقد موم فيه فكبح من الزئيب بلا بر من فرعه وبيع كلهما مجوز ان يساع به

**فصل في بيع الثمار وما يطبخ فيها**

فيم بالثمار وان يطبخ بالثمار المتقار والمختل

فوزله على بعضه في نظر  
 من ان يوزن في جميع الثمار باعتبار  
 العزوض وان يوزن في التماجب  
 باعتبار القيمة وعكسها عليه  
 اعتبار العزوض فالان في شام والنتج  
 القيمة لانها المقصود في الوزن  
 لان القيمة في جوم التفرع  
 فالان في التماجب في التفرع  
 اعتبار القيمة في التفرع  
 فبالا في القيمة في التفرع  
 ان التماجب في التفرع  
 يبيع فوزله سواء كان  
 تبعا للاخر سواء كان  
 تابع للاخر اذ اكان  
 تابع للاخر في مجموعها  
 فابيع ذلك بالتابع لها  
 ومعنى قوله في التتابع  
 ان يوزن في غايه وربما يكون  
 قد عمل التفرع في التتابع  
 في بيع الثمار وما  
 يطبخ فيها

(بيع الثمار والمفاشر والخض: ببر والعلاج فيه شوك معتبر)  
(وهي لم ينبر حلها امتنع: مانع يكر بالشركة للفطوح وقع)

يعتروا فيه يشتركون في جواز بيع الثمار كالعنب والتمر وفي بيع المفاشر كالبيكينج  
والعفوس وفي بيع الخض كاللقت والبعرا ببر والعلاج في جميعها مانع مخرج بالبيع  
وقالوا حيث لم ينبر حلها امتنع اي بيعها اذ اذا بيعت على شوك ارتفع بيع  
في الحال يميز لان ينشرك تامة ببر والعلاج في التمر والعفوس والذبا في ثمر او  
تدعم وفي ختم في كتمور الجلاوة او اواشود او ما يسود كالزيتون والعنب الاسود  
والتميز للنتج بحيث اذا فطخ لا يقصر ويستغنى للشيخ خليل وهو الزرع  
وكتمور الجلاوة والتحصين للنتج وفيه في النور بافتتاحه والبغور بالكلية  
ومعلوم البيكينج الاضمر او التمييز للنتج فزاله وهو التوادد من كتاب ابن  
الموازي فقال قلت اذا زرع الخاب في كل غلظة اقره اليه بيع جميعه بطله مانع  
تكر بالكرة وازكاره الرالية العبات في العفوس او العفوسه يربها بجمعها وتزاد  
كلها فتابع كسبه ثم قال قلت ولما تباع البقول من تيلخ ابا نعا التمر تكسبه فيه  
ويكون ما فطخ منها ليس بفساد وقال في الجزر واللقت والبعرا والنوع وانبهر الخ  
استغروا فيه وتم وانبيع به ولم يكر ما يطلع منه بفساد جاز بعه اذا انكر الى  
شئ ومنه ففهم ما يدخل في الثمار المحبوب كالنتج والبقول وغيرهما وبر  
حلها مما هو باليسر وان يبيع بعرا الجراد وفيل اليسر من بفضه وان علم به  
فتباعد يبيس فيه وان لم يعلم به لا بعرا من اليسر من البيع ولم يفسح الخ وشي  
لم يكره بجمع البيع العباس مما عساه الخ اجازة له منهم اذ يشهد او ما اذ الخ  
ينبر حلها امتنع فلا تباع الا على شوك ارتفع بيع في الحال اقره بيا منه ولا يخرضا  
الزراعات الزينة: يروى فقال في ختم وفيل الخ من ثلثة شوك اوله صلا  
ينتفع به لتدعيم عليه العلاج والنتج عن ارضاعة الما لثايفتا ارتفع  
الزراعات حاجة ولا كان من العباد ثايفتا الزراعات الا اقل البذر على ذلك

من بيع الثمار والمفاشر والخض  
البيكينج التمر من ثمره في المنتج  
من ذير البتين من ثمره في المنتج  
وشروحه وشوكه واما اكاره  
الرالية عبات في فاش من  
منها ما تدعه وقال العفاش ابو  
اليسر ان ابر العلاج في جنس  
من الثمار ولو عثر في غلظة او  
في بعضها ولو عثر في غلظة  
منه جاز بعه كله بكتب البق  
وجاز بيع ثمر البخل الذي  
البيكينج من ثمرها كلها  
من البق في من اياها فكثر اذا  
كلت حبات من اليد فانها  
تباع من الا اشكاله على بيع  
صفها من الروايد بذلك  
بكلها كالم من ثمره هو الجواز  
ولزمه بقره ولو عثر في ثمره  
فقاله هو باليسر فقال  
الجواز ان يبيع باليسر  
بعضه بل ان يبره بيسر  
والبقره بيسر وبني  
التمار

حاجة الناس الى الثمار من اكلها رغبة ولما في الغالب في كسبهما التتابع وليست المحبوب كذلك لانها للفوت  
لا لتعكده ومثله الجرمي ونقله الشاخذ في وسلمه ما نضج مع ان الكفاية اذا انبهر الجبل بيع اخذ لا فلي يبيع  
الكثر مع ان الغلظة في بعه بابراهه قبل بيسه عشر كثير من العلماء بل قال: من اجل من ثمره في بعه بالاموال  
الكثر موعده يفسد بالتمهيم وفي تبصير الخ من الخوازية عرايشها كان العلماء يقولون ببر وحلح الخ اذ الخ  
في ثمره من اكله

ليلا يعظم العباد واما يدعوا عمل شذو التبغية بما كل عمل الاكل والخبز  
 الخ يشتمك الفصح وللا التبغية فكما المرونة بيح وفتال العرافين بيكل  
 وبعقده بالفتور وكزله يجوز بيعها مع اي مثل او وحدها من اشترى الاقل  
 ودفيت الثمار انما ببرة للبايع بناء على ان الملوب العفري يعرف وانما فيه وان  
 هذا كله اشار الشيخ خليل بقوله وقبله مع اهله او المورث او على فكه  
 اوله تبع واضم له ولا يقال عليه لا على التبغية او اب كخلاف  
 (وخلفه الفصيل ملكه عرس : لبايع الا بشركه المشتري)  
 (ولا يجوز في الثمار الاجل : الا بالامان متعلق)  
 (وعلا بيه الاقل للبايع : الا اذا اجعل الاتباع)

اشتمل الايمان على ثلاث مسائل الاول وهو اشتمل الفصيل لا تدخل في البيع  
 خلقت به بل تبغى للتبايع الا اذا اشتمك من المشتري وقال العرف وكزله ما اشتم  
 الفصيل في الخلقة كالفرس والغصب يجوز اشتمك خلقة ذلك وهو النواهر  
 فالانثى حبيب وانما يجوز في الغصب والفرس والفصيل ان يشتمك خلقت به بل  
 المسفول لا بلر انك اذ ليست الخلقة فيه بما مونة واحدا فتمك الخلقة  
 بانها له الجرة الاولى وانما اشتمك كما جلد ما خلقت ولمن كانت خلقة بعد  
 خلقة وانما خاله كما لبقول الفاعل ان يتبع به اذا فكه جاز يبيع ح  
 وبيع ما يملك منه وان يوزن الاشار النافذ بالبيع الاول وهو اجتناب  
 سراج بجزاز يبيع الفصيل بالكمعاع نقرأ او ان اجل اتعا فادواته يباع  
 بجز الفصيل جاز تركه حق جيب ببيع البيع على المنصوص لبق الفاعل المسئلة  
 الثانية مسئلة المرونة فالرصيدا مالك ولا يجوز ان يشتمك ما تمك  
 المشتري منها باختلاف الحمل في كثرة الخرافة وهو المتبعية وما  
 الموزن والفرس والغصب جلا بريمه من نوعه والاجل لا يوزن بغايه بخصرولة  
 وروما بقول حرسين عدل وانما اشار بالبيت الفاعل المسئلة الثانية  
 في يجوز بيع الغصب في الاثر كما يجوز البطلان البطل حتى يحصل الاتباع هذا

وهو خلفه الفصيل والدم في  
 الايمان الثلاثة فهو له انما  
 يجوز في الغصب من مزا جميع كما  
 في التبغية له المصلحة كتمك من  
 ومن خلقة الفصيل كطلع كزله  
 غاية في مروج تتعلو بزالت  
 وهو انما المرونة اجتناب  
 سراج في مزا المسئلة كطلع  
 كزله جاز يشتمك من الخلقة على  
 المنصوص والتما حرسين في الشرح  
 عن قول المختصم وخلق الفصيل  
 وعباراة التبغ في مزا  
 من قوله ما نصح جعل ويجوز بيع  
 الفصيل فاما بغير كسبه وامكان  
 رعيه ولا يجوز سراج في مزا  
 على تاجير الموانع في مزا  
 سراج في مزا كطلع فنورا والواحد  
 على العمل على التبغية بل يظن  
 وربما يرافقه كطلع ان سراج  
 فقرأوا اصل ما في التبغ كزله  
 متبع بقوله عليه في الشرح ان  
 شتمت

لم

7

ونحوه يترك فلهما جسد جزله برون ملامحها والرموزة اعشار بالهنت الثالث  
 (وما يترك في المدا ان يستثنى : اكثر من بعضها اذ اوقاد نبي)  
 (ودورثك ان يترك ما استثنى : بعد اذ قيل اذ يوزن)  
 (وان يترك لغرات عينيا : مكلفا يسوع ما تعينا)  
 تعرض في الاقياسات فكم يجمع الثمار واشتثناء بعضها بالاشارة في الهنت الاول  
 للثمار والمغاثرة والمغث ومغيب الاصل كما يجوز ما ضم بما حاصله انه يجوز  
 لبابح الثمار ما ذكره مما اشتقاه الفجر والشايع كالربيع والثلك والنصفا  
 واخرى من ذلك واكثر وان من الاشارة بالهنت اليه قول والرليل على ان مفصولة  
 الجزء الشايع ما ذكره في الهنت بعد وموانه اذ استثنى كيهل اووزنا او  
 عمده ابا زكي وما استثناه مغرا رثلت تلك الثمرة بافل جاز في ذلك والى بلا  
 اية ان يكلمه قوله ودورثك اذ مغرا رثلت نفسه من حين الكثير ولا يجوز  
 اشتثناءه وليس كذلك وعلما ان جاز اشتثناء الفجر المشايع واستثناءه فخر  
 معلوم بكيلا اووزنا او عمده والوجه الثالث اشتثناءه لثمرة شجرة او شجرات  
 بعينها واذ جاز ان يجمعها كما في قوله المشتق فليلا اذ كثيرا فتال الشايع  
 لانه غير مبيع فلا يبرغله ان خلا ما ان في كورا في استثنى مبهما او مفسر  
 وفرا شمار الشج : خليل للرمي غير الاول ليس بقوله وقوله واشتثناءه فخر ذلك  
 قسم فال رجزه مكلفا ونحوه يترك الوجه الثالث **وقوله الشايع على الرجعي**  
 ان ليس على المتكربانهم ويجوز لبابح الفرة ان يستثنى جميعها اشادها  
 منها فليلا كما في قوله لا يبيع في بيتنا وله ذلك الفجر والمشتق من اصر  
 المظهر من الرجزه قسم فال والشايع ان يستثنى من الثمرة المبعة كيهل  
 معلوما مبيع يكل اووزنا معلوما مبيع اووزنا اكا ان يستثنى تلك الثمرة برون  
 ويجوز الزيادة على ذلك قسم نقل على الوجه الثالث ما منه ويبنى  
 التراد من الواضحة ومربح فربها بكمه واستثنى ثم اربع غلات باعيا نيا  
 جازة الله قلت اذ كثر ما هو العى من التعميم في الفليلة والكثرة الاشارة الى مكان

حروها جز في ذلك ان يستثنى في  
 الاقياسات الثالثتة وقوله  
 وليس كذلك في جميع ولا يجوز  
 في جواز اشتقائه الثلث كانت  
 الفرة بسرا او ركبها او قرا كما  
 في الباعين وغيره كما ان يستثنى  
 مبيع في بيتنا قوله في الشرايع  
 مقوله ونحوه يترك الوجه الثالث  
 كراهه لمعمل هذه اللة على عي  
 فقول المختص مستثنيا من  
 الفروع ما منه الا ان يجمع  
 يستثنى في سائر من جاز في عمل  
 الربوي في قول المختص ابي  
 البابح في كلام كقول من ليس  
 معرفة وغيره نقلنا في الشرايع  
 غير ان ما في النكح الا اشتثناء  
 لثمر الشجران وما في المختص  
 للشجرات وقوله ولا كس  
 لامة فان تاملت الشرايع

كلم

حروجه عظيم الكرم يشرب بالزبيب او عصفة اخذ الكعك يحتنب . فؤله لا يحتصر بالعجم صحيح قال ابي  
 الجاهب ما نكده ويعتيم في الكعك مكلفا ان من باع كعكها ان ارجل لم يوزان يشترى بل لثمن ولا بعضه  
 كعكها وان خالفه فبالاجل ولا بغرله الا ان يكثر ككيله وصعبته ان يحوطه بجمولة واربعه درهمه بل يكفه  
 ما نكده من الزبيب في الترويح عليه في الترويح  
 للناظر من الزبيب ما لا يرضون  
 اشياء كثيرة تتقنها ومرونيست من  
 باعها ان الاجل وانما اتري بها من  
 والله اعلم لنا سبيلها في الغناء  
 العروس وهو الزبيبة في الغناء  
 بها كعكها  
 ارض باع الكعك وانما الكعك  
 ارض باع كعكها ما مقلها رويها  
 ارض باع كعكها ما مقلها رويها  
 للجمال من قبله ان يوزان في لولا  
 الثمن ولا بعضه من كعكها في لولا  
 كعكها وان خالفه فبالاجل  
 ارض باع كعكها ما مقلها رويها  
 ارض باع كعكها ما مقلها رويها  
 ارض باع كعكها ما مقلها رويها  
 ارض باع كعكها ما مقلها رويها

(في عظيم الكرم يشرب بالزبيب او عصفة اخذ كعك احتنب)  
 يعني ان من باع عظيم كرمه بزبيب او عصفة بلا يوزله ان يوزان من ثمنه فمما  
 ارضعهم ولا يعجم مما سواها الكعك لما في ذلك من افتقاره الكعك وهو  
 ممنوع نكته الرماء والذبيبة الامر من كعكها في الاجل ومنها المثل يحتص  
 بالعميم بل كل كعك كزله لا يوزان في ثمنه كعكها

**صلى الجاهب في قوله**

(وكل ما لا يشتكع الريع له : جا بحة مثل الرياح المرسلة)  
 (واجيشر وغرود من اجواج : كقبتة وكالعرو والكاشع)

اشارة اليه يتبين لغيرها الجاهب بحة باعها انما كرام لا يشتكع بعده كالمطبخ  
 العاصفة والجماد المنقشر واجيشر يبريا النوار والبقنة والعرور والمخبر والجماد  
 والكيم والنار وغورها ويستم منه انما يشتكع بعده كالمسار واليحيى  
 بجاهبحة وهو اخر فروليت في المسئلة **فدا ربيع الحد وقتها** فالانز الغاسم كراما  
 اهما في القرفة من الجماد والريح والنار والغر والبرد والمك الغالب والورد  
 وعبر الثمرة في الشبر والمعروف بل كعكها بحة توضع من المستاع ان اجاب

في الترويح عليه في الترويح  
 للناظر من الزبيب ما لا يرضون  
 اشياء كثيرة تتقنها ومرونيست من  
 باعها ان الاجل وانما اتري بها من  
 والله اعلم لنا سبيلها في الغناء  
 العروس وهو الزبيبة في الغناء  
 بها كعكها  
 ارض باع الكعك وانما الكعك  
 ارض باع كعكها ما مقلها رويها  
 ارض باع كعكها ما مقلها رويها  
 للجمال من قبله ان يوزان في لولا  
 الثمن ولا بعضه من كعكها في لولا  
 كعكها وان خالفه فبالاجل  
 ارض باع كعكها ما مقلها رويها  
 ارض باع كعكها ما مقلها رويها  
 ارض باع كعكها ما مقلها رويها  
 ارض باع كعكها ما مقلها رويها

افالة وقوله بئس ان اجل يبرو كزله الخال وتاخ فيض الفرع من اعتر والتمبايعان وليس هذا نحوها  
 المنزيب بالكعك بل لا يوزان الخال من من في الجوز ولا العكس ولا اخذ كعكها من اجرة كراء ارض الجوز  
 فانه في المرونة ولا اخذ النيا من من في الغر الخال اعتر من ان تسج فيه لانه اجارة بجمولة ولا اخذ  
 الفصيل من من اشعير بعرضه في يديه فصيله ولا السيوم اعتر من من وضاها كراما لا يوزان باع  
 احد مما بالاجل بل لا يوزان في عظمي احد مما اعتر في الاك اخذ الكعك من من الكعك واخذ ثوبه عن ثوبين  
 او العكس واخذ ثوبه عن من كتنا بعمرولة يكثر فيها النشع واخذ فصيله عن من الضعيم بعمرولة يكثر فيها نيا قد  
 والله اعلم هذا كله منه بل يكفه جاشع في عند في العجم لتكون من اجل العلم ان ثبت من اجل الخرج  
 مستعينا بمراله ان خلفه وسواله ويحتمى وميراله وقوله وهذا بكه في بعثت في لولا  
 وكل ما ارضه فهو مراد بعينه للماجل في حكمه : بينهما يقع اخذ في هذا : عن ثلها صاحب كرم ترضى :  
 ومثل ان اخذ لجم البعش عما في لغم باعته : **صلى الجاهب في قوله** : وكل ما لا يشتكع الريع  
 له في البيت

الثالث جها عمرا وايجيشير يا الغلر بما خفرته من لجا بحة فال اثر القادر  
 ولوسر فها سارو كانت الجبا بحة ايضا وقتال ابرنا بوج ليسر السارو بجبا بحة  
 ابريوسس وفضل ابر الغاسم صوبه لانه جعل غلر ولا يفرر على د بعد  
 كما جراد ه والكاخ المضمرا العراوة وموزعت للعرور

(ما ينكر من عكس ما اتبعناه جالوضع للثمر ويده مكلفا)  
 (وان ينكر من غير له جوي الثمرة ما بلغ الثلث جاعلا المعتبر)  
 (وبه البغول الرفع في الكثيره وبه الرفع في عمل المشهور)  
 (واجمعا نرفع المفاضل بالثمرة منا وما كاليا سمير وايجزر)

حاصل الايات ان الجبا بحة ان كانت من العكس وان يوضع عن المشتري ثم ما  
 اجم قليلا كان او كثيره واليتم اشارة بالاجم خلافا وان كانت من غير العكس  
 يععمل في ذلك جوي الثمار لا يرفع اليها ما بلغ الثلث فاكتم ولم يوجب الثمار جوي  
 اعتبار الثلث انواع المفاضل وما كاليا سمير ومغيب الاصل كما يجز حسيما اجم  
 به اننا كتم في البيت الرابع على بحث يات بعد في مغيب الاصل واوستا البغول  
 بتوضع جبا بحتها فلت افر كثيره عمل المشهور فال اولى من اشترى شيئا من البغول  
 السلور والبعلوا يجزر والبعلوا الكراخ وشبه ذلك فانه يوضع قليلا اجم من  
 ذلك وكثيره ليجر الموز واللبت والاصول المغيبة في الازن في الماير في ممر  
 بمنزلة البغول من سور واما الزنعم از والربحان والبغل والفرح والغدبا  
 جازا الجواج توضع في قليلا وكثير معا ولا تنفع بهما المسافات ه من المواق

فوقه وقول ابر القاسم  
 اصعبه فقال في الشامل من تصرا  
 لدا في التوضيح ما نصد الجبا بحة  
 ما لا يمكن معه من سارو  
 ويبيش وفي سارو وفيه لاسارو  
 عمل المشهور وفيه واللاتجد اتمت  
 وفيه في التوضيح واللاتجد اتمت  
 مليا في التوضيح هو بل بعتد والتشيم  
 فذكر في التوضيح عرابين عند  
 الشامل وان يريون سارو  
 خلاصه وقول الشامل وفيه  
 ان لم يبع ح

ص ح ب ح ل 65

يفتخر ان جزا فير ميع خلاص وليس كذلك وانما مرفير لفضل ابر الغاسم انه جبا بحة اخ المبيع ما بلا اعقاب  
 عن مبيع انكم الشرح في موعه الامرور للابرو ولا يرو وما شهم ابر عن الشلح مرفوله في المرونة وعليه اكثر  
 الشيوخ كتاب الباجي بل في نوازله المعاولهات من المعيار ان السلحك ان الجبا بحة اخ المبيع المبيع المبيع الى  
 جبا بحة ور جبا بحتهم فقول البغيمه ما لا يستكمل عد بعد ص ما ينكر من عكس ما اتبعناه الايات  
 اربعة فقوله قليلا اجم ما ينكر من عكس ما اتبعناه في موعه المبيع ومرفير مرفير عليه المتين وغيره وموجي  
 انقل ابر الناكلهم ايضا وان كان كلام المرونة الاكثلا فوكذا كلال غير واحد مرفير في ذلك في الشرح وعرضا  
 جدارا يغلب البغول لان غالبها بحت من العكس كما في صبح

قنيد ما حاد ذكره الناكم من الخاف مغيب الامل كما يجوز بالتمار ولا توضع  
 جا يجتد الا اذا بلغت الثلث مرا حفر فوليت في المسئلة ونقله في العتيد  
 عن سحر عز ابن الفاسم حسبما نقله الشارح وتقدم فيها في نقل الموافق  
 انه بمنزلة البقل توضع جا يجتد وان قلت وعلمت به روح الشيخ خليل حيث  
 قال وتوضع من العكس وان قلت كما لبقران الزعم ان والريما والقمح وورق  
 التوت ومغيب الامل كما يجوز وان لم يجر الالاسم انية وانك بدل بجا اول على اداة  
 الغلام في مغيب الامل من النكح ورواها ان اعربنا فؤله والجزم بتمار وفؤله  
 في البيت بعرو والذهب عكف عليه وحملت به فؤله رخم على الجزر وما  
 عكف عليه وما يدكن فيه وهم بها للمزكور من جزر وفصبا لاه ذكرك  
 الغلاب افر من الالفصار على مخيم المشهور ونقل الشارح عن الاستغناء  
 مانعه من جعل البجل واللبت والاصول المغيبة الجملحة في الثلث بطعرا  
 يجعل فيها الشبعة ومن جعل الجملحة فيها في الغليل والكثير في البقول تنح  
 يجعل فيها الشبعة والاعسر فيها فخر المرزبة الاشبعة فيها وليست  
 كالباقي تجار والمفادش الزمعة لعامة تخرج عن اصولها تجتنر وقبض  
 ايد الاصول وليست كالباقي تجار والبقر الى الاخير لا توضع جا يجتد الا  
 انما بلغت الثلث بل توضع من مغيب الامل وان قلت لاننا اذا اجنبت لم يبق  
 لها اهل قنيت ما في بيت علو بفؤله الناكم وان يكره من غيمه بغير المشر  
 البيت اسرار الشيخ خليل بفؤله وتوضع جا حجة التمار كما لموز والمفادش  
 قال الشيخ ارضه في ونبد بالتمار على ما يرخ كالتمر والعنب وفيه  
 بالتموز على ما لا يرخ كما يرخ والتمار ونبد بالمفادش على ما يكتم بكونها  
 كالورد والياسمين حسبما مر في سورة في المرزبة وينكب وفؤله وان يرحم  
 على الجرد على الجميع

فؤله قنيد ما ذكره الناكم  
 مغيب الامل قال صيد في التوت  
 من باب التوت في التوت  
 كور ما يجتد في الثلث قول  
 كما يركب عليه كلال ابن الناكم  
 وانظر الشرح في بيت من اهل  
 باب الشبعة عشر في بيت من اهل  
 وكثرة في ما كور به من الش  
 بلا يقبال به معرفة العفد  
 حرو الغيب المعلوم فؤله  
 كور في التوت مما سيات

(والغيب المعلوم فؤله ان كور هو التوت مما سيات)

يعنى ان في الغيب المعلوم وورق التوت فؤله على الجملح بالتمار ولا توضع

الجملحة



الجا بحة فيها الا انها بلغت الثلث ما كثر او يلحقها زيل بقول بتوضع جابحة  
 وان قلت فعل الشرايح عن المزاج ان الجابحة في فصب السكر لا توضع  
 حتى تبلغ الثلث وانما قول ابن القاسم في فعل عن كتاب ابن القوام ان الجابحة  
 توضع في فصب السكر وان قلت وفعل ايضا عن الراشدة فالوجه الجابحة وروى  
 التوت ان يباع ليجع اخضر لعلى في ود الحريم الجابحة البيع وشبهه  
 يوضع الثلث بها عمدا وليس كما البغل وروى ابو زيد في وروى التوت عن ابن  
 القاسم في العتيقة ان ذلك البغل يوضع منه ما غل وما كثر وفيه الشيخ خليل  
 على عرج الجابحة في فصب السكر اسال انه يجوز بعد حتى يكبي ويكبر فكمعه  
 وليس مريكم وروى في الجابحة وعمل من اجل موك الثمار او كما البغل الفزاة  
 المتفرقة وانما شرحت الغول في فصب السكر باخذ كروى والقران الجابحة  
 وعدمها ليوامو الغول في وروى التوت على ان ذلك البغل توضع جابحة وان قلت  
 لكفره فزال ابن القاسم

(وكذا البايح خاص لها ان كان اجمع قبل اللانتماء)

يعنون ان الثمار كلها في ثمنها والبايح مخرج عليه بجاعتها اذا اجمعت فينبل  
 انتهاء الكبي وفيها انما اجمع بعرا ثمنها به ولام مخرج به على  
 البايح وفيها ثمنها من المشتري وانما كانت في ثمنها البايح قبل انتهاء  
 الكبي لان المشتري عدا على البايح في ابقاء الثمرة في اهلها لئلا يملكها  
 كسما مخرجه في ثمنها حتى يبيع ولد على البايح سغيبا وكلام المنكر ان ثمنها  
 العيب لم يخرج من ثمنها البايح وان لم يضر من الزمان ما يمكنه به فكمعها وهو احد  
 احوال الالة قال الشيخ ابانغلا عن ابن القاسم في المعرفات احد شيان الثمرة

فسئل وقد عب الشيخ خليل  
 في ما عر عليه في المنتهم مومر موب  
 ان ورتق ولا ترج المسئلة خلام  
 فقول وانده فيه الجابحة اذا بلغ  
 في لبا الثلث وموفد ابن القاسم  
 ورواه عند سمور في المدون وقال  
 ابن زياد في مومر الفاسم واستحسنه  
 وعرف في فاله امر ميب وفروصل  
 بعد ايد الفصبة العلو فلا تفت  
 افوال اشفاك الجابحة وشبوها  
 في الفليل والكثير وشبوها في  
 الثلث بل في التكم فقول من جوب  
 السبعة بعد ان بلغت الثلث  
 ما فهم ومر في المنتهم على الجابحة  
 وروى التوت وان قلت في ابا العباس  
 وروى التوت كما يبلغ جابحة الثلث  
 مصاعدا وروى ابو زيد عن ابن  
 القاسم انه قال البقول مومر في  
 المنتهم على قول ابن القاسم على  
 علمه في الغالب

وكذا البايح خاص لها ان كان اجمع قبل اللانتماء  
 الكلام وشاع فيها المنتهم بقر البقول الاغلاخ وفر استوفينا في الشرح واليه تفصل اليه من كلامه بعرا ثمنها ان  
 ما اشترى بعرا ليسر كالثمر بالثمنه والنزوع بلا جابحة بعد اغلاخ لانه كسبه وكذا المنتهم كسبه واخر لسوق  
 او لشغل او ما ان اشترى كسبه والعادة انه قد يوزن مرة واحدة بلا جابحة فيه وان كانت العادة فيه انه يوزن  
 شيئا جسيما فيه الجابحة كما اشترى على الفصع بل في الجابحة لكونه لا يوزن مرة واحدة وانما انتهى كسبه  
 ويغير بوزنه نكحارته وعيد خلام وكلام المنتهم لا جابحة فيه ولانها يفسر له فيما يفتح مرة واحدة  
 بحسب العادة وكلام المنتهم مومر في ابن القاسم ومومر مشهور كما في المتكرو ويذهب اعني اخرج على المنتهم وكلام  
 تبعه واما قولنا يفسر في ايد واما انما انتهى كسبه والعادة انه قد يوزن شيئا جسيما في ثمنها كسبه من الثمن انما جابحة فيه  
 وانه لا يشك مع ما يبيع على الجزاء ومومر في المشتري ان يبيع على الجزاء وفيها الجابحة وفرد ان يبيع مومر في ثمنها فقال  
 جعل فيها الجابحة ايد الثمرة المشتري على الجراء ولا يفسر على البايح قبل اللانتماء ان اشترى ياخذ ذلك

ترخل فيهما المشتري ويشترى عن البايع حكم الجارية بتناهي كسبها  
 وان لم يضر من المدة بعرض تناهي كسبها بما يمكنه فيه فحكمها الثالث من  
 الاقوال انما لا ترخل فيهما ولا يبيع عن البايع حكم الجارية الا بعرض  
 تناهي كسبها وان يضر من المدة بعرض تناهي كسبها ما لو شاء المبتاع ان يضر بها  
 فيه جزها الثالثة انما لا ترخل فيهما ولا يبيع عن البايع حكم الجارية متى  
 يضر من المدة بعرض تناهي كسبها ما جرى عليه العرف من التراضي في ذلك واشترى  
 عليه المشتري ودخل عليه البايع لان العرف ليس عن منع كالمشرك ومنه  
 مسئلة جيرة فمستفصاة بمصلحة التمهيل في امرها بمجموعة ولا لمصلحة محطة  
 لمتفرغ ولا سمعها مروتا وخالد المروء العبادي يعزده كلاله ونفله  
 امر عرفه بتمامه في او عز عبارة والكف اشارة ونحوه اقر شرهما  
 اجمع فيلحق كسبه الجارية اتعافا نحو المبتاع في بقاها حتى تبسر ودا اجمع  
 بعرفا فكان زجر اده بعرض كسبه وقتل يضر ما يورث الية جزء عمادة يجرى على اعتكاف  
 فزواله في البغور ما اجمع بعرض مروتا عند اتعافا بعرض كور الثمرة مروتا  
 يتناهي كسبها وان لم يضر ما يمكنه فيه جزها او يضيها فانما يضره ذلك  
 وما يجرى العرف بالتأخير الية ومزا التمهيل في ان لغية هـ وفوقه عـ مروت  
 في الرجوع الثالثة على اختلاف فزواله في البغور لانه قال مرة فيهما الجارية  
 ومرة قال الجارية فيهما بالثمرة بعرض وصلحها كما البغور في اختلاف في مزا  
 الرجوع ايضا على الاختلاف فيهما ان المكمل ان اتلف بعرض يعلو وير المشتري  
 فنل ان يبرعه في وعابه تقيمه ما قـ **القول في** بذكر النكاح كسبه  
 الرجوع على البايع بالجارية وبذلك تبصيل لان الامار على ضمير **القول**  
 ان يكون رابع من الثمر ما شاء ان يبيسر ويرخر ويبيسر اوله على واخره على حد  
 جميعه وسواء كان في الجوز او لا كذلك كالتمر والعنب والتفاح والجزر واللوز  
 والبستق ونحو ذلك بمزا اذا اجمع منه العرف المعتبر في الجارية وموتها  
 المكمله باكثر ونوع عن المشتري تشبه ما اجمع من الثمر فلولوا واحوا ولا يلفعت مزا

شيئا مشيا وعلى فز الجارية ولو  
 في عمالة البايع على ان ياحظه في يده  
 ان يكثر له ذلك وقد نقلناه في  
 المشرح في المروءة فيما ان الجارية  
 مما اشترى على العزاه ولو جعل  
 الغوايب على العزاه ان الجارية  
 يكثر جزء مرة وانما تلمس كسبه  
 في ذلك في المدة كما ان لا يصاد  
 على العزاه في المدة كما ان لا يصاد  
 يورث في كور الجارية بما اشترى على  
 الجارية وانما هو  
 قطع والم يجب في مروتا اكثر  
 طابا في نكاحه مرة وامرته  
 وهو الكلام ان من قال الجارية فيما  
 تناسس مروتا من قال الجارية فيما  
 بنكاحه شيئا يغير عمادة  
 الجارية شيئا مروتا وسوا مروت  
 حرة مرة بعرضه وتكرار العمادة  
 اختلاف يضره مرة وعليه جلا  
 لا كسبه فله من مروتا مروتا  
 وفز نقلناه في المشرح وقول المشرح  
 على مزا وان يبعث على الجارية  
 وما خسر ما شيئا مروتا  
 بهم منه

ان قوله وان يتلفه في ان ذلك حيث يجر العادة بفضعه مرة وامرته وبذل الجمع المذكور من مصلح ذلك  
 وقد نقلناه في كلاله اقر عرفة في مزا الجارية اراه ما يفكع في مرة ومروءا الجارية اراه غيم مرة ومزا  
 تبصيل الموصول كلاله يغير بطلان غيم اذ انكم انزل وجد واحتمل الامر التفسير وما به

او الغيمة فان اجمع مثلا نلت مكيلة الخراب او الخراب وضع عن المشتري نلت  
 الثمر او النصف وضع عند نفع الثمر ونحو ذلك وان اجمع اقل من نلت الثمرة  
 المفران لم يوضع عند شئ ولا تقويم في منزلة الاشياء لانها تعاملا بعمل جنس ما  
 تلتحق بها حتى يقيس وقرىب من منزلة اللقيح في المرونة فالشئ ابو الحسن الصغير  
 لا تقويم في منزلة الاشياء لان قيمة المباح وغنم متساوية لا اعتبار بلا بابرة للتقويم  
 بذلك ما يتفاوت كسبه وما اختلفت بكونه فان الغيمة قيد فمختلفة في الغنم  
 الاخر فالانعام القاسم وما يجمع بما يكعب بكونها كما لمفان والرزق والياسير وشهد  
 ازم الثمار او في المايح ولا يفر بما يكعب في مرة الا ان كسبه يتفاوت ولا يجسر اوله  
 على اخره كما لتعاب والرموز والخروج والتبر فان اجمع شئ من ذلك نكح بان كان ما اطلت  
 الجمال منه فربما نلت الثمرة في النباتات باكثر في اول الجنان او في اخره على من  
 الثمر في قيمته في زمانه من قيمة ما فيه كان في القيمة اقل من النك اذا كان في المباح  
 من المايح اقل من النك في كيل او وزلا في القيمة بلا يوضع فيه جملة زادت قيمته على  
 النك او نفعت مثل ان يتباع وقتا له بما تفتد زعم باجمع بقر فيها من جنس يكسبه  
 وان نكحت جاز كان المباح في المايح فربما نلت النباتات بعزم وقت ناهية النبات وضع  
 فريه وفيها قيمة المباح في زمانه بغنم ثلث النور والبكر الثلث وعشرون والثالث  
 عشرة في زمانها العللاء اوله وانفرد في اخره وان كثير يرجع بنصف الثمن  
 وكذلك لو كان المباح تسعة اعشار القيمة لرجع بمثل من الثمر وان كان اقل من النك  
 في النباتات لم يوضع عنده شئ وان كانت قيمته تسعة اعشار القيمة وكذلك فيما  
 يتفاوت كسبه مما ليس يمكنه بغير بكونه من المداوم وعن الذي ذكره عن المشهور  
 وما اصله انه يفوق المباح في وقته وغنم المباح في وقته في نكسب قيمة المباح و  
 من المجمع فان كان ثلثا رجع بنك الثمر وان كان ربعا رجع ربع الثمر وان كان نصفه رجع  
 بنصف الثمر وما كان اقل من النك رجع بنك القيمة بان اجمع نلت قيمة ذلك  
 ان الثمر وضع عن المشتري ونسبة ذلك من الثمر والاولاد وفرد الشعب في المرونة  
 ايضا وغنمها وان من الثمر لثلاثة ابراهيم ما كان اقل من النك ويعتبر نك المكيلة  
 لانك القيمة مكلفا عن ابراهيم القاسم يجمع من الثمر في قيمته من قيمة ما فيه كانت اقل

فقوله وما اصله من مزاجه  
 كلامه كقول في المشرع وانقطاع  
 يكون بنا فانك لم اوششت

من الثلث اذا اكثر وفسا اشهب المعتبر ثلث الغيمة ولو كان يجبر اوله على واحد  
 كالعنب والركب بما تكيلة باقيا وهو قوله مكلفا عن ابن الفاسم ان كان  
 مما يكتم بكتنا او فكرنا كما لمعا ثور والوزن واليا سحر ويحتمل بلغ ثلث الغيمة او  
 وفوله فربما يتعدا في قيمة الجراح اليه من الثلث باكثر منسوبا من فيه المجموع  
 ما اجمع والمخرج كما تفرع ميتلة النسبة يرجع من الثمر وفوله باقيا وقال في  
 ضيق مكرها عن هذا الاتعا وكالمؤلف لا الكند فغيره بازيد من صنعها واحدا ولو  
 كان اجناسا كما لبرنو والجعرورى والنخيلة فوجبر على الخلاء ه الى المتفرع  
 من ابن الفاسم واشهب من المعتبر المكيلة او القيمة الثلثين اذا بقى بعد  
 الجبا بحد ستة وانه يلزم المشتري بهما بقوه من الثمر وان قل وليس له رد ذلك  
 على البايع واخر جميع منه كما اذا اشترى جمل النخيل اذ لا سبب للبائع في الجبا بحد  
 بجار فمك ارب ستمها في والمرد بالعيب قاله ابن شروان في ذلك اشار الشيخ  
 تحليل بفوله ولزم المشتري باقيا وان قل الثلث غلوا السعر وغير  
 منقح للرفع باجبا بحد فالج صرح بطله ابن شروان في الزامه ونحوه ولو  
 اجمع وغلا ثمر الثرة حتى زاد على المعلوم من الاثنا لزمه تخرجا بحد ما سكت  
 ه ومراواه تتبع من البطل بعينه بتاليه الاطع الخ كما في مساهل الجوايح  
 الفهم بالفول الواحد في مساهل الجوايح التراجع اذا فر منها في هذا العمل  
 بعض اللبائن على بعض ما راينا في ذلك من المناسبة والله اعلم

**باب في بيع الرقيق وصغار الحيوان**

(بيع الرقيق واخذ السلافة) وحيث لم تذكره الاطراف  
 (ومو في بيع للقيام عن مائة) يرجع عنها بالبيع فرسا

يعني ان الاصل في بيع الرقيق السلافة من العيب فان عيبها جلا اشكها  
 وان لم تذكره الاطراف في عدم ذكرها والبيع جملها وان سكت عنها استعمالها

بصل في بيع الرقيق وصغار الحيوان  
 من بيع الرقيق واخذ السلافة  
 البنفس فان في المختص ومنع منه  
 بيع حاتم ووارث ربيعا فبعضه  
 لانه ارب وبيع مشتريه عنده  
 واذا علمه من ريبه عنده  
 او اراد له ولو يخلد ووجه  
 من غير رابع لبيع الرقيق  
 كما لم يرد في بيع الرقيق  
 خلافا من الرقيق وان كان في السلافة  
 من الخلاء ولا يشترط في السلافة  
 والوارث ان يشترط في السلافة  
 يجبر الاول ان يشترط في السلافة  
 البايع حاتم او وارثا بغيره  
 يعل المشتري بان يبيع باع منه  
 حاتم او وارثا في اطلع على انه  
 حاتم او وارثا بغيره اختياره  
 المبيع عنده وان يبيع به  
 المشتري انه يبيع به  
 بطله وهو قول الشرحي  
 في وفوله ومنع منه ان يبيع  
 الشراء ببراءة وبيع بالتمام  
 وغيره وشرح  
 يتركه

انه يبيع ببراءة بانه لا يرجع المشتري وجلبنا منه في ذلك عن قوله المتكبر في بيعه ما اشتم الى براءه قوله  
 وتبرر ان غير حاتم في بيع الرقيق والمداومة الكسولة حرت بستة اشهر وفوله واذا علمه اي علم العيب وفوله  
 انه بعد ايدى البيع ولا يبرأ من العيب بالبيع ببراءة يكون البيع ربيعا او غنيمه واذا بيعت في الرقيق من غير  
 من العيب ان يبيع ببراءة في الرقيق ولا يبيع في غنيمه لان الرقيق يبيع عنده في الجملة ومعنا كالحقول  
 في الشرح واكتسبنا من هذا التبع به ما اشار اليه من الشرح

للاختلاف بل زاد كذا المشتري والغيباء بعين فوج يبيع بالمبيع لا يحدث مثله عند  
 المشتري وانما ينصرف عن البراءة فلا فيباع للمشتري وعمل البايح جاعل بعين الالما ثبت  
 ترليسه بعد وانما يباحته فيباع المشتري بالغيب الغرض انما اشار المؤلف بقوله وهو  
 مبيع والغيب يبيع الرقبون انما هذه السلافة يعنى ما لم يبرهن على البراءة بل لا  
 فيباع له كما ذكرنا في الموضعين من بيع الرقبون وعمل وجهه على السلافة من العيوب  
 وعمل البراءة ويثبت في الوجه الاول اشتريه بل ان من يمان على كذا رومية انهما  
 كذا او مملوكه سوادا وجنا ويتمان من يمان اسمها كذا او مملوكه كذا او مملوكه كذا  
 ونعتد كذا في مملوكه كذا في وجهه لاجل كذا وفي فضل المشتري مشق الى بعد النكح  
 والتقليب والترك عمل الصحة من جميع العيوب او العلم بانها من العيوب كذا  
 وكذا في ضمها والتزما عمل السلافة بما عرفت له وشهد علميما بل لا ويحضر  
 المملوكه وعمل عينها وانما يربط بالربط ليعمل المنزك كذا ان عرفت فيما عدا  
 البيع المسموع في تاريخه كذا يبرأ بالبرج الاعتراف بالبراءة وقد يثبت في  
 والبايع عديم والعبرة بالبرج وما يرجع عليه بالبرج في كتاب الاستغناء  
 انه لا فيباع له بعد ذلك بالبرجية ازاها بما وفر لنا عمل الصحة والسلافة  
 باره سر وان سكت عند البيع محمول على ذلك الوجه حتى ينصرف منه انه عمل البراءة  
 وتكلم عن البيع اذ في العبر المبيع من عيب اخر من اموال البيع رجع به وبياحة  
 الكلام على بيع البراءة حيث ذكره الناكم في موضع نقل الشرع في ما نص  
 ولما لا في سماع الشبهة انه فال من اشترى بالبراءة بل لا يبيع بيع الاشتماع  
 وعمرته حتى يثبت انه اشتراء بالبراءة وراشترى بيع الاشتماع وعمرته بل لا  
 يبيع بالبراءة لان من اياها يكون في مثله القتل ليس الا رجلا باع لوفى عليه او  
 ميراث او بيع السلك كذا فان لم يزل وان يبيع بالبراءة وان كانوا فابتاعوا  
 بيع الاشتماع وعمرته الاشتماع

والعيب اعادة وتعلق حصل ، بثوقه فيما يباح كالضلك  
 او ماله تعلق لا كذا ، منتقل عنه كمثل النجسة

فقد لم يشرع في هذا الشرع  
 صدر هذا الموضع مع قول المشتري  
 كبيع بعينه ما اشترى بالبراءة  
 ونقلنا هذا الكلام تقاسم  
 من له حصر والعيب اعادة وتعلق  
 مصطلح الاثبات الخمسة

(أزواجها من الزوج والابن سابقه فالردي في الجميع بالاكلاف)  
 (الاباؤها من كنهه من يكثرها العيوب في ابصر)  
 (والخلف في الخبر منه والخلف في يلزم الاعم تدرير غير

يعني ان عيوب الرفيوع على ثلاثة اقسام احدها ان يكون متعلقات على ثبوت لا  
 يقال عنه كالشلال والفتح والكرو وغير ذلك والثانية ان يكون متعلقاته على  
 انتقال كالجذور والنبوذج العراش وغير ذلك والثالثة ان يكون باينا عنده  
 كالسرفه والاباؤها والزوج والمخوف له والاربع الالف اسما في البشير الاولي  
 وشكر الثالث والشلال يسير الذي يجمع او غني في امر اشترى رفيفا فوجد به عيبا  
 فربما من الغشم الثاثة او الثالث بله الرد به كما في المشتري عاريا وما العيوب او غني  
 عاريا بها وكذا الرد بعيب الغشم الاول لغيم العاريا كتمام اكار العيب  
 او غنيا واما العاريا فلما لم يبا كان في كتمام اقرارها للغالب ان يمسو  
 رؤيته والعلم به على الاصل ان يمسوا بغيره واما الخبر فيعبر بوجوه العاريا به  
 فقولنا احدها ان الرد له راء او احدها عيب او غني له عموما له والثاثة ان  
 انه يرد بعوارا يجعله ما راءه قال الخبر انما سمع الا ان يكون مع بهم لغني متهم  
 لترينه بله الرد بالتمام والخبر في الرد يمسوا بالرد بما ذكره الا ما استثنى  
 منه اشار بقوله فالرد في الجميع بالاكلاف في الا باول في البشير وهم منه  
 في البت الرابع وانما سأل الغشم الاول من العيوب وقوله والخلف في الجميع  
 منه يعني والمتشبه بها لما مر كونه المشتري في ابيع بالعيوب وحله مع  
 على ازاله الرد كما تقدم على ان تقسيم المشتري او كذا في عاريا بالعيوب او لا انما  
 يكتمه معناه في الغشم الاول في ابيع ما هو متعلق بالبيع اذ هو ان يبيع ويبيع  
 العاريا من غني له واما الغشمان الاخران في العاريا وغني له فيهما سواء

فنقول انما يكتم معناه في الغشم  
 الاول في قولنا الناس في الغشم  
 في العيب الغني وقوله ومن لم  
 يبيع في قولنا وبعنا كتمام الناس  
 في الغشم كتمام ان يبيع من الناس  
 فنقله ومن يبيع في الغشم ما في قول  
 الله عليه عند قولنا انتم انتم انتم  
 للبايع وفي قوله من وضع واخر من غشنا  
 في قوله من كتمام الناس على الغشم  
 في الغشم من انما سأل المشتري في الغشم  
 انما سأل انما سأل المشتري في الغشم  
 كتمام على الغشم على الغشم في الغشم  
 بله الرد في الغشم في الغشم في الغشم  
 انه يرد في الغشم في الغشم في الغشم  
 كتمام الغشم في الغشم في الغشم  
 لا يبيع على ما في الغشم في الغشم  
 واما من جهة ببيع في الغشم في الغشم  
 بالعين او من كتمام في الغشم في الغشم  
 باشر فيها او من كتمام في الغشم في الغشم  
 المشتري وحياتهم في الغشم في الغشم  
 وكما انتم في الغشم في الغشم في الغشم  
 تغلبها

تاما وغني تام وقوله روفت باز بعض الاوقات تكتم به العيوب كتمها تاما وغني في بعض الاوقات  
 وغني في ذلك كتمه في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم  
 امر كثيرة لا تكتم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم  
 بالعين في البياض في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم  
 اشتعلت والاباؤها يبيع في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم  
 على المشتري انه رد العيب فان يبيعها وان يبيعها في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم  
 كله والنكح لقرانها في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم  
 بعلمها ومزاها في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم في الغشم

اللاقرى التي جعل ليس لها الاما يشتم به عمارا باعتبارها كما هو حاله وهو عماري باحوال الرواب انه مع يفرع عليها  
 واجتمعت به تغليب عمار حير اشتراة وشا ورغيت له من العار صير ويبتدع عنوه وركبه واستمرد وعلمه ثلاث  
 ليا مثلا وهو له بكمائة في من الا لاف وتكرار شراوة للحميم من ازمنا صبيح عمارا ويشتم غنيه او يمت له الا اول  
 فيشتم غنيه لتركه العتب جيد بغربا ثم فاع واحد عومر عن رويته لزلله العتب وهو فرينكم عن التغليب التلع  
 ونعم عن غنيه التلع وذلكه يما فر بعينه مثلا بان لا يراه له من ابل لملان الفرابر لث عمل كريد وانده العتال  
 زواله ولو كان زجله افوا واشتر وعز النجار ومعد بلا ادة ولح هيبته ولا شاور ولا ركب وانما بعد يفرع

وانما يترك فيما اتمها للتفسيح لا غني فال اشارة واعا ما تعلم من العيوب  
 بالابر وتعلوا فتغلا اذ كان باهنا عندا بل المتتابع الرد به نغاسا كان اذ غنيه  
 فقبوع اذا يثبت المشتتر والرد بالعتب اذا ثبت العتب وكوفه فربله ايد

مع وايد تغريب  
 مع ما يفتن فيه حاله ما  
 مع ما يفتن فيه حاله ما  
 مع ما يفتن فيه حاله ما  
 مع ما يفتن فيه حاله ما

66 ب ح ل

شهادة رجلين في عمارا بغيره فيقولان مع عتب غني عن التغليب ويعلم بزلله بلا شرد ولا بحث في كونها  
 يع باز يفرع ما اشرفه النيد من المحمل الا لا وعزات عيوب افوا للالتهم وانما اللد واذا النيد راجع وما كان  
 الغضاة مكن او مزوفا على اتمكاح ابر سفل والو ابوا المجموعه لا برفجوح والنتيكية وغنيه بانكم له امتيا  
 الغضاة في عن الا مورع فلتد ير اليها كرهة ونجز الكاتب السماع منهم ويعد تنعيم الغاضر وسؤاله  
 ايل مع عما شمر وايد وما سبب علمه بزلله وكذا ازشهر له غيب البها كرهة باز فلان من البها كرهة فيغمر قولها  
 سيما اذا جرت الراجية العكس والكفاة الكثر ويومر كونه يفيض اجمرة وضع يري على اجمع ابيه  
 شهادة البها كرهة مثلا وانما يكلم تصحيح الشم ما امكن ليم له فخر اللجة واخر وكاتب الشهادة واخرى  
 السكلا وموعا من الغضاة علم من افرورة ولا كس ان كان في خشية من عزاب اللد ايج للبيكا وخوب من  
 ستمك الواعر الفهار الملم يامر له الرعمات المتري ليس لها فعليات اجمها جمات ونب علمينا بعبا انما بانك  
 جواد كريح معجور رجم وفر لعفنا في من الا لاف اشارة النيد ما نعد وكل ما جفر لدا التامل من العيوب  
 تما لبنا فن يجل ربه فمئل عمر فز حدله في فاقم العيظير باجم واعفلا تلخيص ما ذكر فيما علمنا  
 على المكنور على عيب غيبا عن مشتتر با روج حدله بورد له تمتع وخر ذاء بعكس ما ذكر فلان اجمنا  
 لاكنه يجل ما فز علما مع اتمنا اعلمه بلتبعنا ثم فبابة في جميع ما ذكر تتبع الحويث يبتشر بكل  
 هاهنا من النوازل تتعد فر ينفذ يا علما فان افرعد منها رجمها يجب على الغضاة فبلا حكم فز كلب ومع هذا  
 اذ انما يفرع لا كره ايعلم من فر رجم نجنا يارب من النمايا انت عمو ما له اله ايا قوله تم يع  
 في منز مسا بل في المختتم وتكلم علمنا شرا حد وحلب ذلكه يكون وكلام من الشرا فيما لا باس به ونص المختتم  
 والفرول لبايع في العيب افر فره الا بشهادة عمادة للمشتتر وحل ما راج يفكح بصرفه وفيه للتعز رغني  
 عروك وان مشتري يمينه في ذم التوجيه وافبخته وما عوبه بتبا في الكلام وعلى العلم في التبعي

سقط السطر الذي في نسخة اخرى

قبل المبيع ولم يدخل عليه المشتري ولا يخرج به بعرا الشراء بائنا اتنا زعما 2 ووجود  
 العيب الخفي فقال 2 فيبيع فالرجوع الجوام لا يقبل بعور المبتاع ان السلعة عيباه و  
 ان يبينه بالمعامرة ان كان مضمرا او بالبلنة ان كان غيبا مضمرا فبشرها بما  
 لم يوردهم وول قبل غيبه من الضرورة فتال انما يحتمل ولو كان غيبا غير مسلمين وسبابة  
 من ذلك انكم واخر التهمة واذا اتنا زعما 2 فرع العيب وهو قوله فقال 2 التوقيع  
 لا يغلو العيب او يكررها لا يعرف عن المشتري او بما يعلم انه لا يكون عن البايح  
 والفعل 2 المؤقتين قول من ضرر سببه منهما مع يمينه او يكون محتملا مثبتا و  
 المبتاع بالنسبة بان لم يوردها السنة بالفول قول البايح مع يمينه اذا الاصل  
 لزوم العرفه بفعله مما لا يبرهن عن المشتري اية للكتمر علاقة قوله وقوله  
 او بما يعلم انه لا يكون عن البايح اية للكتمر علاقة قوله وقوله بالفول قول  
 من ضرر سببه من المشتري 2 الصورة الاربعة والبايح 2 الثانية واذا اتنا زعما  
 2 من قول المشتري على العيب باء عن البايح انما خفي 2 بالعيب او اراد اياه وانكر  
 خالده المبتاع بان لا يلزم المبتاع المير فان حلفه به بالعيب وان نكل حلفه البايح  
 وبره منه فاله البايح ففعله والتوقيع واذا اتنا زعما باء عن البايح ان المشتري  
 علم بالعيب ورضيه بعين المدونة ليس له ان يحلف المبتاع الا ان يورده عن ان علم  
 رضاه بحجب خبره او بفول فربينته له برضيه فتال فيما ذكره ان قال له  
 احلفه انك لم تنع العيب عند الشراء فلا يبرهن عليه حتى يورده اراد اياه  
 بحلفه فاله 2 فيبيع وكيفية 2 قول المشتري على العيب ان العيب لا يغلو انما  
 ان يتجاوز 2 نجسه بالغلط والكثرة او لا بالثابتة يرا بتثمينه كفتح الير  
 والعور مثلا واقا 2 او ما تفتح حجة المشتري به الا بله 2 في ضرره  
 انما وان يقول امره ابتر المواز ولا يبعد لزومه 2 فقال ان يعلم بالبراءة  
 من كراهة يقول ان ذلك له فافيهما ان يكلمه علم ما يعلم من حاله بمشاهدة  
 اذ فيه يفور مغاها فالتمها ان لا يجلد مع غيره مما ليس به لانه اذا ذكر  
 له ما ليس اعتقر المبتاع اذ جميع ما ذكره في مكانه من ذلك فبما من عيب  
 فاله من التوقيع والرمز الكيفية اشار 2 عنهم 2 بفعله واذا علمه يور

2  
 فيبيع



اندر هر دو وجهه او اراء له و نه بجله

(وحيث لا يثبت في العيب الفزع : كان عمل البايغ في ذم الم الفهم)  
(و هو عمل العلم بما يخبر به من غير الخبر المجلد بالبت افتبعي)  
(في ذكرنا بايغ مر اشتهر في : يجله والمجلد على ما فرسرا)

تفزع انذ اذا وقع النزاع في ذم العيب و هو و نه و نه يثبت و احرر منهم ما  
بالغزاف في البايغ مع يمينه فاذا قلنا بجله به عمل يجله على البت او عمل العلم  
فيه تبصيل وان كان العيب ما يخبر به على العلم وان كان كلامه لا يخبر  
حلفه على البت فان كل البايغ حلفه المستورد و حلفه كما ذكر في البايغ على  
العلم في الخبر و عمل البت في الكلام فالمراد في قوله ان كان العيب ما  
يكرر و نه عن احد مما كان في كلامه لا يخبر مثله حلفه البايغ على البت انه  
هابا عد و هو به وان كان ما يخبر مثله و هو وان لم يجله حلفه البايغ على  
العلم و عمل المبتاع ان السنة ان العيب كان فيها عنرا البايغ و هو الفصول اذ  
من سماع عيسى من اقر القاسم و اذا كان يجب يدرى مثله و يفزع حلفه  
البايغ فيما يخبر به على العلم و فيما لا يخبر به على البت فان كل في الوجود عيسى حلفه  
المبتاع على العلم فالمراد في كتابه يجله كما يجله البايغ في البت و العلم فال  
الشرع عن الشيعه ما في كتاب المواز من كون حلف المبتاع بحلفه البايغ في العلم  
و البت و رواية عيسى لانه انما يتبده الا حلفه و في المختص و يمينه  
بعنه و في التوفيقه و انبخته و ما عود بقاء الكلام و عمل العلم في الخبر  
(وليس في غير مواضعه : ولا لو خسر حيث لا يباعه)  
(ولا يجوز شذوكم تعجيل الثمن : وان يكره الم بكوم محسوس)

مر و صلا يثبت في العيب الفزع  
الايات الثلاثة فقولوا  
الشرع عن الشيعه و اختلف في يمين  
و يمينه ما قلنا في البايغ على الثلاثة  
المشتركة انما في كل البايغ على الثلاثة  
افعال روى عيسى عن ابي القاسم  
انذ يجله على العلم في الكلام  
و ان يقول ان الترتيب ليس يكره  
جملة البايغ و هو المبتاع و رو  
يحيى عنه انه في البايغ يجله  
على البت في الكلام و عمل العلم  
الخبر لان الاصل في البايغ ان يجله  
على غير ما توحيه و اختلف في  
ابو بصير و قال ابو ذر و ابو  
هلان يجله المبتاع على البت  
ان وان كان يبايغ العمل و هو  
اختاره ابو بصير و ليس به  
صغيره مواضعه في البت  
احد النكاح بسايل المواضع  
و كان من الشر و قد  
قال

في المختص و تتواضع العلية او خسر اقر البايغ بركبها عن من يوم و المشا و النساء و اذا ارغيا بغيرهما بلين  
لا حرمها الا فتقار و ضم عن احرر مما و عمل يكتفي بواحدة فالخبر على التمازج في قوله و تتواضع في التواضع  
واجب و كلامه المتكرر في البايغ ما لكما او ركبها او من سلكها في البايغ ايضار جلا او اذ له و هو كذا في  
كما في كلام الناس و قوله العلية و هو التفراد للعلم اش كلامه اقر بركبها او لا و هو كذا في قوله بل لو قال لي  
اكلاما او اشتمت انما جلا بر من المواضعه و هو كذا في قوله و هو كذا في قوله و هو كذا في قوله  
لا يتواضع و له ان يتواضع جهلها الكلامه كانت كلامه في الجملة لا و اما لو خسر يله ان يتواضع جهلها مكلفا  
و قوله او خسر في الخسر مع التفسير ان يرا في الغالب للتذوق و قوله اقر البايغ بركبها عيانا في الخبر و  
في الا و خسر عن مستبراة تزوك و ربما في و هو صحيح في العلية كذا في المختص لشمولها اذا و كذا في قوله

الاشتباه ولذلك قالوا انهم اخذوا الاستبراح الرابعة جلا بمر مواضعهما واما العوض اذا اشتبه اما بلا  
 مواضعهما وفر قال ابن شيمس المواضع لا تجب الا في اثنتين احدهما التثنية ينصرف الجمل من ثمنها والثانية  
 التثنية وكثما البايح ووزنه ينصرف من ثمنها اي كثيرا كذا في كراع ابن شربل وكلامه يبر وجمل ثمنها ووزنه  
 العلية في المواضع متروكة على الاشتباه كما في المفردات بر تستقيم انتزاعه ويرخل في قوله العلية او  
 الصغيلة التثنية وكثما والبايسة ووزن الجمل فزاة الخبز مواضعها بحيثه ووزنه تخفف بثلاثة اشهر  
 كما في الاشتباه ووزنه اضرب البايح بوزنها منه يعم ان البايح للعوض ان كان حيا او مجبويا او امواته  
 العلية والعيون في المواضع بخلافه

524

4

المواضع قال ابن عمر وقد مر جعل الامة مرة اشتبه اجمالا في حوز وقبول غيره  
 عن عبيد بن عمير قال في المروضة الشاذ كثر في ما على يري اقله جار وفتت يبر  
 رجله اهل ان يكون فيهما الجمل البايح وشرا لا اشتبه او واجب نحو في النسب

بوجه الخمر من ثمنها لما تنفع ووزنه  
 واعتزم بوزنها في المواضع  
 والماضون انما هو الاصل  
 والماضون انما هو الاصل

لا يكون في قوله الاخير اصبح واختار قوله الخمر والاختلاف في ذلك كثير وقوله اصبح مواضعه يتناسب  
 بوزنه الاوقات التثنية فيها الامانات وساعتها فيها الجمالات للاسيما ان كانت علية للاسيما ان كانت  
 بارعة في جهاتها وكيفية بوزنها لا يبر ببارعة ليلا ونهارا من الاوقات ولا تعتذر مواضعها في مزج  
 الا زمانا وكل من اصابه بغيره ويستبعو غيره مع ان الاعتياك في العروج وكلوا عناية فاجمعه وانك ما في  
 الشرح لقول الفرس في كتاب الفرس وحصر النساء عند امينة ويجتمعا في قول المتر عن مريد مراه على التجارية اخراج  
 منها لا يبر مع عدل ولا الغلح ينعونه مما لا ينبغي لشرعها مواضعها في بوزنها وقوله واذا رخصيا بغيرها  
 في اية الا لو نجد كما اذا كان منزله جارا منزلا ليليو ايج فانها لا تنبغي عنده كما يفهم من كراع الناس عنها مع  
 ان المراه على في التجارة وقوله بغيرها واما اذا رخصيا باخرها بل لا تخالف الا ان تقال ولو لم يبر الا اخر  
 ولا تكتم لوزنها وفيه وكذا اذا اتفقا على اخ اجمالا من غير العيم ولم يباذله وان في بوزنها وقوله وفيها  
 في ان يعمى كرا واحد عن التوضع عندهما حبه بل وعنده ومز الفير ومرفولنا لا لوجه لا بوزنه بغيره عليه  
 ابر عرفة وما حب السائل بقول الشريفي ان يغير كما من جده ان يجره بد وعلى الفير من حلوا وانتداء في  
 والسهمور والمواو والبايسة وبيضا في الشرح وقوله وفيها التراجيح في هذا الكيفي موا الكراهية  
 وبيضا في الشرح وقوله وعلى بكتين في ذكر الخمر ان المشهور هو الاكتفاء بواجبه فالما يتكبر وبد انتفاء  
 لا يوزن مواطبة الخمر والتمهجان الجمال عليه بوزنها في قول المختص والمتم جمع بوزنها في هذا الموضع  
 الاكتفاء بواجبه من الاكثية وابر من اسر اشترى امراتين ومما يناسب عن مسادة التوار في بوزنها  
 البواير بغير انتفاء في جمعها التبع من واحد جبا معها برحمة قولنا لو جده الله سبحانه وتعالى بل احرر الانتاء

كروية العرة واما المراضعة بمس اذ يضا واجبة لمرجع الغرور وانكم وذلك  
 في الامة التي ينفذ المحرمات فيها كثيرا او التور وكهها البايع و فراضعة  
 البتار على مثل كثير لا ولو مر اشترى امة غنم لا لتكبير التوركة او كبره وفسا  
 وسر التور لا تم اد للتوركة ولاما مراضعة فيهما واما المراضعة في التور تكبي  
 من على الرفيو او وفسا اذ افر البايع بركه المشتقة الثانية ازامه  
 المراضعة لا يجوز اشتم اكم النفر وما التردده بقران يكون لنا ان لا يكون عمل او  
 سلعا ان كنتم باو شركه النفر وسر البنيح باو رفع النفر تكو عما بعد العفر هاز  
 ذلك قنيد الكرام المستلثين نكنا برفا لا ولو من كناه بماء في عدم  
 المراضعة ست فال النفر لا مراضعة للمشتق على ست ذات التورج والاعمال  
 والمعترلة من كل او او وفاة: والمنتم الى من غصب: او زنى: وكذا الحدود  
 بعيب: او فساد: او ازالة: ونكح س الثانية في منع اشتم اكم النفر وازان  
 تكو عما بعد العفر البنيح بخيار: وبيع الغايب: والرفيو البنيح بعمرلة ن  
 الثلاث: والازن غنم المأرفة: والجعل: والاجارة: بحر الزرع: والايح يتاخ  
 عملهم: وفي النكح ولاما مراضعة متروجة وعاه او معتزلة ازانيسه  
 كالمه وده: بعيب او فساد او ازالة اذ لا يجب المشتق وسر ان نفر بشر كذا  
 تكو عما و فاليها يتنع جيد اشتم اكم النفر وبشر ك نفا في بيع بخيار كغايب  
 وعمرلة ثلاث مراضعة وازن في يور مر بها وجعل واجارة بحر زرع واجبي  
 تاخر شتم ا (واشتم مع براءة اذ نهت: عمل اللاصح بالرفيو افتتحت  
 (والبيع اذ عتبا بر امر حكمه: مع اعتم ابا او ثبوت علمه  
 (ويعلمه البايع مع جعل الجبي: بالعلم والكلام بالبت جبي  
 (وحيثما نكول قنيد: بعد البيع للاليميرج: ا  
 (وبعضهم بهما النور اكلنا: وشركه ما كنت بلدا مكلنا)  
 بيع البراءة عوا زيشتم ك البايع على المشتق البراءة من العيوب التور لا علم له  
 بما بل يرفع على البايح الا بما علم به وكنتم ارفع عروبة البراءة قنيد الفيلح

فوقه يست مرفق النكح  
 ولا مراضعة في متروجة س  
 فقولهم بحر زرع بانكم هذا  
 عن مرفق النكح في كتاب الاجارة  
 ومثبت ثلثة وعن قولهم في  
 كتاب الخيار والابصر والبيع  
 مع براءة اذ نهت في الامايات  
 الخمسة

فولده والنه رجع والله قال المتكبر وانعه وبيع البراءة في الرضوخا من كل عين لا يعلمه الباطع  
 قليلا كان او كثيرا كقوله ارضعها من ارضها له وجمهرها صمها به وبه الغصاء قال في الواحدة بين اواز اقسى  
 العيب على ثننه بلطفه وقال انضاب في نهايته ما نعه وبيع الرضوخا بالبراءة لا تجا بزجرى عليه العمل بالمرينة  
 ورضوخا عنما رضوخا الله عنده وفي المسئلة اختلا في روى ابن القاسم عن والده ان ولد جاز في الرضوخا عنه  
 526

والتي تدرج بالقبضا  
 وعليه جمهرها العمل به كان  
 يعزوا اواز ما نعه ان لا جاز  
 في كل المسئلة ومن افاض  
 بلطفه وقال في المعونة وعلى  
 ما هو به العمل بالمرينة على  
 التروايت العينية وعليه  
 النظر

بعت فونم ه وفيها اخرا اله من ازا البراءة لا جازة في كل شئ وموقوف ابن  
 ومب ورواية ابن عبيد عن والده وموانه على الناحية منا حيث قاله ويعض  
 فيها الجواز اكلنا في الثامنة ايضا لا تجوز في شئ من الاشياء ذكره القاضي  
 عن البراءة الثالثة ايضا جازة في الجواز يكلفا ومرة الموكها والزرع  
 ايضا تجوز في الرضوخا ومرة المرونة والي تدرج مالك وعليه جمهر

وقال ابن عمر روى عن الرضوخا وغنيه ان الرضوخا يتكبر والاعلى انه يشكو بعينه فاذا باع بالبراءة حمل  
 على انه لا يعلم به عيب لانه يغفل لو كان به عيب لا علم له فاشترى ما عليه اذ اكلهم عيب فزوم انه يعلم  
 ما علمه وانما جاز غني الرضوخا يتكبر ويبيع على البراءة نوع غرر وانما جاز السنة اما روت في الرضوخا  
 وذلك ان عن الله برع باع عن البراءة ولا يتكبر عليه عما زوج جعل عليه الميرج وقال في المعونة  
 ايضا الرضوخا يغفل على كتم عيبه فلا يعلم ما لكه في علمه ذلك مما يجوز له ان يبيع بالبراءة في الامارة البراءة  
 على صرفه في عدم علمه بالعييب ان كان به وغنيه من الجواز يشترى في علم ما به المتبايعان فلو جاز له البيع  
 بالبراءة الا فيما يسميه به وقال ابن عمر السليح اجادة البراءة في الرضوخا مواشيم الافاويل الباجي  
 وموالها من المزيب ورويه انه يتكبر بعض النساء ات ويرغب في بعض بيكنهم من العيوب ما ليست يمس  
 ويكتم ما فيه تقبلا منه في وقال عياض في تفسيرها انه وجد الجواز في بيع البراءة ما فتحه عمر بن الخطاب وعثمان  
 رضوخا الله تعالى عنهما من افضاء البيع بها وانما جازة تزول لانه يجوز ان يبيع المتصلح بعبارة ذلك كما عبأ  
 عن عوفه تكتمت غرر الضرورة في وفرا جازة من ان رضوخا الله تعالى عنه وقال في الكفا في الباطع بالبراءة  
 في غني الرضوخا اما عينه وسماه والوفد عليه المنتهج منكم التبدن ومنه جازة تركنا من الشرفوسول  
 الناحية على الاتح فيه تكبر لانه كان من ههنا من ازيد العمل او انه مواشيم لا يميزه النصوص  
 له على العمل والتمسك التامه بحيث لا يتفرق شوي تقابل من الغزل في الجملة بخلاف قوله على الاصح بان  
 يقتض ان المتبايع في نفسه مع ارضه جوع وقع من من المناط وامر الناحية قال عن المتكبر مواشيم من  
 الغزل المغرور به في اجماع عند الرضوخا بالاصح وفرا عسر بولد بعض الاعضاء ومن بعض البي

اصحابه فقلنا انهم لم يروا انهم اعترفوا وعنه عند بالاجماع ومقابل الاجماع  
 قوله. وبعضهم فيما يجوز اكله. وانما لا تختص بالرفيوق في المرفوق  
 قالوا لئلا تتعجب البراءة مما لا يعلم البايح في ميراث او غيره في شيء من  
 السلع والحياوان والادوية الرفيوق وغيره قالوا ان الفاسم وموانه اخذوه من قول  
 والده ومزاجه بيع الاضامن في بيعه واما بيع الفاضل والرفيوق والوارث  
 بالبراءة فيما لا للتناكح الكلاع عليه في جعله مساويا لاجتماع البيع وان  
 لا يختص بالرفيوق حيث قالوا وكل ما الفاضل يبيع مكلفا في قالوا انهم سلموا  
 وحكم بيع البراءة انه اذا اكلع المشتري على عيب في المبيع جاز ان البايح از  
 ثبت انه علم به قبل البيع رجع به وانما يبيع البيع وان لم يكن علم به حلف على  
 ذلك ولنوع المشتري قالوا ان العيب العكس يبيع في العيب الخبيث على العيب في  
 الغلام على البنت والى كلاع انهم سلموا هذا اشار لنا انهم بقوله. والبعض  
 از عيب براء من حكمه. اليتيم وبه سم مرفوق التناكح والبيع ان عيب براء  
 انه ان لم يبيع بالعتب ولا ثبت علمه به ان البيع لا يضمن ويبيع  
 المشتري ومرفوق انهم سلموا وان لم يكن علم به حلف على ذلك ولنوع المشتري  
 وحلوه اما على العلم في العيب الخبيث او على البنت في الغلام كما تفسر  
 واسرار التناكح بقوله. وحيثما تكوله قبرا. البنت المرفوق التناكح على قتل  
 الشارح وقوله في انهم سلموا ايضا وان نكل البايح على اليمير في بيع البراءة  
 وجب عليه المهر ولم تنقل اليمير الى المتباع عن مالك رواية محمد واشتب عنه  
 في قول التناكح به المبيع لا اليمير في انه ابر او حكمه تكوله البايح رده عليه  
 المبيع ولا ترد عليه اليمير لانها للتمتع فلا تنقلب وقوله وبعضهم  
 فيما يجوز اكله. التحم للبراءة. وعن الاكل وانها تبيع في كل مبيع  
 ولا تختص بالرفيوق وتقدم ان هذا مقابل الاجماع في البنت الا في قولهم كما  
 مكث ببله مكلفا. اشار به لقول انهم سلموا ولا يجوز بيع البراءة الا ما اكل

فقلنا قالوا انهم سلموا  
 في هذا انهم سلموا  
 بعد سقوط ما بعده وانفقوا له  
 عملت ابو عبد الله محمد بن عمر  
 انهم سلموا وقالوا يعلم بالبيع  
 البراءة على العلم انه لم يعلم به  
 خبيثا كما انهم سلموا الا انه قبرا  
 بل انهم يعلم به وروايتهم سواء  
 كان كما مر او خبيثا وانما يبيع  
 اليمير في العيب الخبيث والبراءة  
 فيما يبيع من العيب الخبيث  
 ومزاجه كما في التناكح  
 ابر العيب كما في التناكح  
 نفسه وادارة التناكح  
 لا في قول الفقهاء لا اعلم فيه  
 عيبا كما في التناكح  
 لانها انما يعلم شيئا منها  
 بهوله في حينه ولا في  
 انكسر الشرح عند قول التناكح  
 بتا في الكلام من في كتاب  
 التناكح وتكوله من الشارح  
 لهذا الاعتراف  
 من  
 من

العجب مع كونه في انهم سلموا بحسب مما ولا لكن يكتم له الجي از شانه الله فقلنا انهم سلموا  
 الشرح في الجمل المذكور

مكتنه عن البايح واختبره اما ما لم يكمل مكته فإزما لكما وانما به يكره  
 بعد جرة فالأخا وقع مفر ومرة ابكل البراءة فيه وياه بالعلم  
 للاشتعال، بعين على غير مرقا منه بفنكار يوده اليتلا اي على فنكار  
 والكلمه مبتدأ وبعي خبره ومسه يتعلل بالبت ومعنى عي معتز وانجني  
 والكلمه مرفوعا لنجوز اي العيب الخبر والكلمه مرفوعه ومعنى مكلفاء اخر البت  
 الاخير سواء فلنا تختص بالرفيوا اوله بل لا يرمز كقول المكت عن البايح انه  
 مرمكته الاكلماع على العيوب

(واليفز واليومان في المركوب : وشبهه اشتثنى للمركوب)

يعنى انه يجوز من باع مائة اشتثنى ركبها اليفز واليومين فالج المروا  
 فالما لم يربح مائة و اشتثنى ركبها يوما او يومين او سائر عيها اليفز  
 او اني المكارا الغريب جاز خاله ولا ينيغى فيها بعرضها من اجتماعهما  
 يجوز اشتثنى اوله ومن البايح فيما لا يجوز اشتثنى اوله النجس من باع راحله  
 واشتثنى ركبها يوما او يومين ومضى المحض او في السعر جاز ويكره ما  
 زاد على خاله وينع ما كثر كما جمعة من الفواض على قول الشيخ خليل  
 وبعمها واشتثنى ركبها الثلاث للجمعة وكره المتوسخ

(ولم يجز الحيوان كله : شرأه على اشتراك عمله)

يعنى انه لا يجوز شراء الحيوان كله على اختلاف انواعه من الالاعام  
 وغيره على شذو كونه حاملة فال الشايح جوي القربى فال مالك ومسى  
 اشتري شاة على انها حاملة ولا يخيم في هذا البيع لانه كانه اخذ بجينها  
 ثنائير باعها بشرك انها حاملة فال اولام وبنى الشاة وغيره ما مى  
 الحيوان في هذا المعنى الا في التجارية الرابعة التي يكون الحمل فيها عيها  
 يبترا البايح منه ولزلك اقول الشيخ بلوغ الحيوان لم فيه من العموم

فؤله الا بما كان مكته في الظن  
 اشتثنى مما في ضرره المختصر  
 واليومان في المركوب : وشبهه  
 اشتثنى للمركوب : فؤله وشبهه  
 في هذا التفصيل : فؤله وشبهه  
 المختصر فؤله ويحتمل اشتثنى  
 ركبها التمسك بالاشارة اليه في  
 المتوسخ : وشاره لغير التفرقة  
 يوما او يومين او سائر عيها  
 اليفز او اني المكارا الغريب جاز  
 والاشتنى فيما بعرضه لا يجرى  
 من البيع كيف ترفع اليد عننا  
 بل يفتقد صدره كما في اشتثنى اوله  
 والروايات يكتب عليه امره  
 ما تحته فؤله ركبها امره  
 ليس للمركوب بشركه وكذا ما في  
 معناه مما لا يفتقر بها وفؤله  
 يومان في المركوب : فؤله وشبهه  
 واقتصر ما

اسرى

الذي ومعه الغضرا في النسم جاز ويكره ما زاه على ذلك الشين وشراء حملته على المشتثنى وبفسى  
 او مشتري لانه ان كان على انه مبيع من التناخير جاز وان كان على انه مشتري كان يجوز وفؤله ولا ينيغى  
 النجس ينع ما كثر كما جمعة والشتم ومواد الا في النسم كانا في الغر لانه لا يرد كيف ترفع وللاقتل  
 وان اشترك يوما او يومين بعرضه المشتريه وقامه عنده يوما او يومين جاز وان كان بعرضه جمعة او شهر  
 لم يجرى ومنه بل يفتقد وقع على الشرح في هذا ترفعا كثيرا فيما يتعلل بالمسئلة صولح يجرى في الحيوان  
 كسده يراؤه على اشتراك عمله

والعير فيه مع بلوغ اجلاء صرب وما تشاؤوا ان يجلا  
او غير غير يعرفه من سلفه خز فيه من مجمل ما تصكب  
وان يكن مرجع بغر الا امره بالوصف فيه السمح جازي يفر

الافتضاء فالان في معرفة معوية العر وبفضل ما في معرفة غير الغابض وغزول غير  
الغابض اخرج به المفاضة لانها في خبر ما في في الغابض وفوله ما في في معرفة  
يعتبر ان الافتضاء معوان في خبر في المرد من المرد من جنس الرديان له عليه  
مثلا ان يكون له عمل المرد في مع في عكيد في مديا او ر في في عكيد ورفا او كتا  
في عكيد كتانا افر في في عكيد حيرا وعل في له في صرا اما ارا عكيد حيرا  
بضعة اونا لعكس من صر في وما في اء في في حيرا ما في الز في حيرا في في  
الغلول وان انا عكيد حيرا في حيرا مثلا او في في حيرا في حيرا في حيرا  
كتانا مع مبيع الرديان الافتضاء في افتضاء الرديان في حيرا من المرد  
يتصور في شح في حيرا في الرديان في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا  
اشما حيرا في الرديان في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا  
تبراه الز في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا  
افتضاء حغيرة وما مبيع حغيرة وما مبيع حغيرة في حيرا في حيرا في حيرا  
وذلك انه في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا  
بغزوله والحكم في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا  
في الجنس والصفة والمفردان ومن افتضاء حغيرة لانها عكيد مثلا  
عليه جنسا وجمدة وفراد في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا  
عينا او غير غير في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا  
وان انا عكيد حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا  
والعير فيه مع بلوغ اجلاء صرب وما تشاؤوا ان يجلا في حيرا في حيرا في حيرا  
الخير للغير في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا  
والثلاثة التي كنى عنها بالخير هو الرديان في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا

مرفوع ونحوه في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا  
انما يكون في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا  
شرحنا القول في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا  
مرفوع في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا  
الا حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا  
حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا  
او حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا  
الخير في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا  
وزيادة في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا  
في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا  
تتبع في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا  
بنا حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا  
وخصنا حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا  
الخير في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا في حيرا

وغيره غير وجزا كلفه من بيع الربو لان اللحم با بيعه وان غلب اكله والبيع على ما  
 امره فيه غير مذموم ولا بائنه وان كان الربو غير غير بل عرفها بما ان يكون من سلف  
 او من بيع وعرف البيع على ما سلف لان المسلم يبيع بالمعنى الاصح بان كان من سلفه جازي  
 ياخر عند ما شاء ومجلا بان اخذ من جنس الربو وهو افتقاه وان اخذ من غير جنسه فهو  
 بيع وهو لما يجمل ان يراى به البيع او الافتقاه وهو قوله وغيره غير من سلفه: خذ  
 فيه من مجمل ما تصدق به وان كان من سلف اذ يبيع بفعل فيه: وان يكر من سلف بغير الامر  
 بالوصف فيه السمع جازي وغيره: بلهيم انه يجوز الصريح في العدة بحيث ياخر اذ في  
 حجة مما له عليه ومما من الافتقاه واللذ اتمم لان الوصف انما يصلح ذكره اذا  
 كان الافتقاه من جنس الربو وفرد ذكر النكاح اشتراك حلول الاجل في بيع الامينات  
 الثلاثة ثلاث مرات اعتناء به الاول قوله مع بلوغ اجلا: الثانية قوله وغيره  
 غير يعرف اذ يعرف الاجل الثالثة قوله يعرف الامر بها اهل عرفه الامينات الخمس  
 لا كونه اعتبار ما عرفه افتقاه من اذ يبيع ويرى ما شرهما مائة ان شاء الله على  
 ان النكاح فدم الكلام على حوازي بيع الربو وهو قوله: بما يجوز البيع الربو  
 مسوغ من عرض اذ غير غير كما تقدم شرحه في محله الا ان فيه اجلا وكانه ترجمة  
 وما هنا تقسيم له واياه معناه باه على ما اتمم قوله: بما يجوز البيع الربو في البيع  
 انه يشترط في حقه الربو حلول الاجل لقوله مع ما مع بلوغ اجلا ويصح منه انه  
 لا يشترط حلول الاجل في غير النكاح من انواع بيع الربو ويجوز بيع الربو الغير قبل  
 حلوله بغيره ومجمل ويجوز بيع العرض الربو بغيره غير غير حال واجاه فيما تقدم انه  
 يشترط كحضوره في حقه واخره وانما اشترطه في بيعه ما يباع به الربو بغيره فيهما  
 تقدم في قوله وتعميل الشره من باه قوله وما تشاؤه ان يجلا في قوله غير مجمل وان  
 بنية الكلام مع العبا كما فهمه الله في قوله ان الضرر العقلية المتصور في  
 افتقاه الربو الافتقاه الخفيف ان هو الاخر من جنس الربو اذ يبيع وعشر وهو لا ينافي  
 ان الربو اما غير اذ غير ويندرج في النكاح الكلام لان المراد بالعرض ما يقابل العين  
 وكل منهما اما من بيع او من عرض من اذ يبيع او يبيع وفي كل منهما اما ان يكون ما لا او مجلا  
 وان يجلا اجله من اذ يبيع او يبيع وانما يشترط في البيع ما حل اجله وقت الافتقاه

مس

م



بعرار كما هو معلوم والجمع بينهما واحرف في الفتحة في منع الازمة الثمانية اما مثل الذي  
 جنسا وجمعة ومفردا واما بافلا فزرا اذ جمعة واما باكثر فزرا اذ جمعة مع التثنية  
 الجنس اثنينا فيما باذا ضربت احوال الفتحة الثلاثة في الازمة الثمانية المتضمنة  
 بلغت اربعة وعشرين صورة من اهلها في صور الافتضاء في الجملة مما هو من اهلها في  
 واما بافلا في الجاهل من غير ما عليه انه ان رفع الافتضاء بمثل الذي هو في الرفع كما  
 تغرد للزاد الذي امره من جمع اذ في صورة كل منهما اما ان يكون الرفع عينيا او عرضيا  
 ارفع صورة كل منهما اما ان يكون جملا او غير جملا او كلفنا جملة وتدخل كل جملة في قول  
 الشيخ خليل وفتحا في فرض مسانعة فلان في الرفع من العين كقولنا في فتحة الرفع  
 ارفع هو كقول الرفع عينيا او عرضيا في كل منهما اما حال الرفع في الجاهل او في غير الجاهل  
 هو كقولنا واذا كان الفتحة بالمثل كما هو في الجاهل في رفع الرفع بغيره يكون  
 عينيا او عرضيا او رفع الافتضاء بافضل جمعة او فورا باكثر الرفع على الاجازات  
 ارفع هو وسمى كقول الرفع عينيا او عرضيا في كل منهما اما من يرفع او في قوله لا حشر  
 افتضاء وتدخل في الرفع في قول الشيخ وان جعل الاجل بافضل جمعة او فورا وان كان  
 الرفع غير جملا منعت من الرفع المذكورة التامية من رفع وتعميل المؤدود والرفع في جملة  
 لان الجملة في الرفع مسانعة على المشهور في رفعه حيث جعل قبل الاجل وان يرفع برفع  
 قليل وكثير او ازيد او اقل وتخرج من الصور الاربعة المتشعبة من مفهوم الرفع  
 في قول الشيخ وان جعل الاجل بافضل جمعة او فورا اذ هو مفهوم انه اذا لم يرفع في يرفع  
 كقولنا واز رفع الافتضاء بالكثير فورا او بافضل جمعة بالصور فما زال يجمعها بان كان الرفع  
 عينيا من يرفع جاز الفتحة بالكثير فورا او بافضل جمعة حال الاجل اوله يرفع واليه اشار الشيخ  
 بقوله وفر الرفع من العين كقولنا وجاز بالكثير وان كان عرضيا من يجمع اي جاز الفتحة  
 بالكثير وافضل جمعة حال الاجل ولا يجوز قبل علمه فالحق وانها باب السمع وجاز قبل زمانه  
 في الرفع من يجمع ان يرفع من زمانه بعد زمانه اي بعد علمه يجوز بالكثير ويا بافضل جمعة  
 ارفع هو غير من يجمع حال الرفع يرفع من يجمع حال الرفع يرفع وان كان الرفع من يرفع  
 في يرفع بالكثير فورا عرضيا كما ان الرفع عينيا حال الرفع يرفع من يرفع الرفع واليه اشار  
 الشيخ في بقوله لان الرفع هو الرفع والرفع يرفع بالرفع والرفع يرفع الرفع وفتحة

في

فرح قيساً وواً بفخر صفة وكلم فسم المشبهة الواو الافتحاء قبل الاجل والواو الافتحاء  
 بغير الاجل ثم نوح ما بغير الاجل الركون والبر عيننا اوعم. فان نوح الهم فر الهم  
 من سلب اوعم وتقسيمه من ايرجع الى التفسير المذكور اوله لا الهم المقتضى قبل  
 حلوا اجده اما ان يكون عيننا اوعم فما و في كلاً الهم عيننا او ان يكون قرب مر يبع اوع  
 فرح يهزم از بعة اوجده و في كل من الاز بعة اما ان يبع الافتحاء بمثل الهم بعة  
 ومغرا او باكثر فترا او بفخر صفة او بافخر او بعة بمنزلة اثنتا عشرة. هو  
 قبل الاجل ويتصور مثلها بغير الاجل من اكله في الافتحاء المعنى في الهم من جنس  
 الهم والمانا كهم تكلم على ما مر اعلم من الافتحاء وبيع الهم كما بينا له اول شرح بمنزلة  
 اللاتيات وخرج بيوا اوعم واخره من هو الافتحاء قبل الاجل ويجوز ان يبع هو  
 من هو الافتحاء بغير الاجل كما يوهن ذلك من كلامه واية بيانها ان شاء الله  
 في شرح القبا كنه النكح واذا مرغنا من الكلام على الافتحاء الهم بعة الجملة بل جمع  
 الاز الى العاكة النسخ بفعله والافتحاء للهم مختلفا الشينير يغنى ان افتحاء  
 الهم مختلفا حكمه بمنه با نرو منه ممنوع ويحتمل ان التزاد مختلفا وبعده بمنه  
 بمثل الهم ومنه با فروفه باكثر ويؤيد الاحتمال الاول انه جعل الهم لا يختلف  
 مواعن كهم حيث فان والهم قبل الهم لا يختلف. وهو موافق لفعله مختلفا بالمتنوع  
 اذا مر الهم واللهم اعلم وذلك لان المنفرد ان كان مماثلة المنفرد عنه من كل وجه  
 بوجهه نيز وان كان با فخر او بعة او با فضل صفة او فخر او بعة ما موجهه نيز  
 وما ممنوع كما تقدم واية قوله والهم قبل الهم لا يختلف والمثل مكمل ووه واعتبار  
 في الجنس والصفة والمفرد يعنى ان الهم ان يرا فها و له ان كل مؤجلا ولم يخل  
 لعله بان حكمه الافتحاء لا يختلف باجواز والمنع بل موجهه نيز مكمل لا كهم  
 الفعل وهو حيث يماثل من المنفرد الهم بعة الجنس والصفة والمفرد وانما ائله  
 جملة ذكره بل من يثير ان يكون من يبع او فخر كما عيننا اوعم فما حل الاجل ولم يخل  
 لمان هو كلفها نيز له اخلة في قوله والهم قبل الهم لا يختلف. والمثل مكمل  
 ومعتبر وكما انه انما في الهم قبل الهم ليغالبه ما بغير الهم المذكور في قوله  
 والغير يبع بلوغ اجلاء وفي قوله وغيم غير بعه اية بغير الهم وفي قوله بغير

الامرو جميع مرفوله والمثل مكلوب ومعتبره انه اذا افترق قبل الاجل بغير المثل  
 بل باقل صفة او فتر او ما كان صفة او فتر لا يكون ما يزا مكلفا بل منه جائز ومنه  
 ممنوع كما تقدم في التفسيح فوله والعين يمد مع بلوغ اجلا يمد وما تشاؤله ان يحل  
 بمزاشروع في الفتح المثل ومرو الافتضاء بغير حلول الاجل وتقدم في التفسيح  
 انه يتنوع في اثني عشر وجهها باعتبار الافتضاء والتعريف وان التاكيد تكلم على ما هو  
 اعم وانه نوع الافتضاء بغير الاجل الكبر الرفع عينها او عرضها ونوع العرض الى  
 كونه من سلع او نبيح ما فهم في هذا البيت ان الرفع اذا كان عينها مبيحا او مفسدا  
 وحل اجله في فقهه عند عينها بما لا يفسد الرفع بحيث فسخ في مبيحا عزروا وورفا على  
 ما يب جائز للمدح بما هو مما يزا في مرفوضنا من كون الافتضاء بغير حلول اجل الرفع ان  
 كذب على الزمة مما يزا بشرك المثل او فوله ممدح ما هو على جزء الصفة الى ما يزا دليل  
 جز مفا فوله مع بلوغ اجلا ولا يزا عن الماكلا او يحل على الكامل من مفا ممدح  
 مرفوله مع بلوغ اجلا انه اذا لم يزل موضوع ومركز له لا تقدم بما يتأخيم وفوله  
 والعين يمد التميم للعين له وفضاء العيش عن العيش يعنى عود العيش الاول ممدح  
 المدح مرفوض فضاء والثاني في التكمين عنه بالتكمين موافق تب في الزمة بوليها مفا بلتد  
 بفوله: وغني غير بغيره من سلع في لاز التبعصيل مفا ممدح مرفوض او يبيع المفا  
 ممدح في المتق في الزمة فكمعا وجميع مزا كلفا في العيش الممدح تب في الزمة انه  
 لا يمدح في كون مرفوض مرفوض مرفوض ومركز له وفوله وما تشاؤله ان يحل: يعنى انه يجوز  
 ان يفتقر عن الرفع العيش من غير العيش ما يشاؤله المتعاملا ويشترطه تعجيله له المفضي  
 ليلا يكون ممدح في مرفوض مرفوض ان يفتقر عن العيش ثوبا ومرفوض مرفوض كثر مفا  
 وفوه له بشركه ان يعجز له المفضي ايضا وفرا شتمل مزا البيت على مستلث من  
 المسائل الما زرع التنو في الافتضاء بغير الاجل الاول مرفوض الرفع والثانية  
 مرفوض الرفع على ان جزء الرفع مرفوض له ايضا وفوله: ويمنع عيش بعهده مرفوض  
 خرفيه مرفوض ما تصكب من تقدم ان مزا الحقيقة يحتمل ان يكون مرفوضا بعد ان القضاء  
 رفع بغير الجنس ويكون مرفوض الرفع ويمثل انه مرفوض فيكون الافتضاء حقيقيا على  
 المثال ما يزا ان الرفع اذا كان غني غير بل كان عرضا او كعماما وكان الرفع مرفوض

مرسلها احتراز وتوسعة لا مرفوع مبيع بانه يجوز فضلا وله بما شاءه المسلم  
 والمتسلف معا واقتضا علمينه وان كان كلف انما ما كتب المسلم بغيره بقوله خبز يجوز  
 ان يعكبه اقل من الدرير فزرا او صفة لا تراه اكلان الدرير حاله لا يجوز له فبئس  
 حلول الاجل لما يريد من صنع وتعمل ويجوز ما يقبل صفة حل او لم يجز ولا يجوز ما كثر  
 فزرا حل الاجل او لم يجز بقوله ما تصكبه يعني كما ذكرنا اما من مثل خبز يند ولا  
 اشكال اذا قل منه صفة او فزرا من اجل الاجل او اجتمعت صفة حل الاجل او لا والماخوذ  
 ويجعل جميع الصور لفرقة من مجزول وعلى الاحتمال اللادوار انه من بيع الدرير بعينه  
 خبز ما شئت بما يظن العادة تبيها في الجنس واذا اختلفت في الجنس ولا عليه والمقرر ان  
 والاجل والدم اعلم وقوله وان يكر من مسلح هو مقابل قوله في الهبة قبله مرسلها  
 ويعني ان الدرير الذي اراد فضلا وله انما كان اقرب من بيع وعند عم بالسلح ان المبيع  
 بالكثر مشترك والمشتق التبدل بايع والسلح بيع بالمعنى الاعم واللام في غير تفرغ  
 الثمر وتاخير الثمر ومو السلح ويشتر تفرغ الثمر وتاخير الثمر ومو التبع الثمر وما  
 اذا تفرغته با حرا العودين في بيع الزفة اما الثمر في التبع موعة في التبع او  
 الثمر في التبع موعة في بيع التبع بغيره وان يكر من سلح بعرا الامر الهبة يعني  
 بما اذا كان الدرير من بيع كرامة وهو محذور بان حل الاجل جاز بان فزرا او صفة لانه  
 حشر اقتضاه وان لم يجز بغيره لما فيه من صنع وتعمل ويجوز اقتضاه بان فزرا او  
 اجتمعت صفة ان حل الاجل ولا يجوز له فبئس حلول الاجل لما فيه من حشر الثمر  
 وان يكر من وقوله كلف بالوقف فيه السمع جاز من شرح الشرع على كلامه ولا يكر  
 وان كان الدرير من سلح وفر حل الاجل اقتضا بانه يجوز ان يتصلح فيه الكلام للقول  
 في الوقف خاصة كما يكر في ذمته فتح من الجنس المكسب او م يكر له فيما خذ  
 منه من التوسعة وانما لم يكر له فبئس الاجل لما فيه من خشية صنع وتعمل ولم  
 ان فزرا ما يوا مبر ما شرح بد بل نقل ما يوا موعة كذا من انه اذا حل الاجل  
 جاز السمع في الضرر وفي الصفة لاد الوقف بانه كما شرح به كلام المؤلف  
 وليكنه عن التواد فقال غير الملهة واذا حل له الدرير وان يكر من موعة جاز  
 اخذ اربع اوا في اوا كذا واقل من موعة او من غير موعة عمل الحاجة والبيع

وهو ينتهي من الرمي من الدور في في الاوقات الاثنى عشر الكلال ايضا في المغاضة كقول وهب والشح به مع لم يحذرنا البعنا والريانة في المغاضة تارة يكونان مريع وتارة من فز وتارة اخرهما من فز والامر مريع ومما تارة يكونان عينا وتارة كعاما وتارة عزها ما لغير فز فيما المغاضة وكلنا ان لقبو الريانة فررا الوعدة كانا

ان جعل الكلال كج على ان السنج وضع من المكلوب واكثر افضلا عليه لان السنج جاز ان يصلح والصبغة والغز معا كما نخرج بلا يلتم مع فز كج بالرفع فيه السنج جاز مرفوع لان فز انج بغير مشبها راجع للوجوب بمرتبهم مع بانه انما يجوز السنج في الوجود فيج سوا جعلنا السنج من قبل الكلاب او المكلوب مع ان المنصور انه اذا اهل الاجل حيا السنج بالفرق والصبغة من قبل الكلاب اذا اخذوا فز او اذ في صبغة ومن قبل المكلوب اذا انكسر اكثر فز او افضل صبغة والله اعلم جتمع ومن المجرعة فالان القاصح ما له ومن له ما يفرد بنا بلا ياخذ قبل الاجل بغيره ولو ما اخربنا فيها عزضا يصحيم بنوعا وسلبا وعرفه فوهه مبل بزم واركان قيمة النقص وما اخربنا بده خلقه مع ذلك وضع وتعمل جتمع من المجرعة ايضا فالشعب واذا كان ذلك عزه من ينح الى اجل يجعله له جازح يعني اجود ولما اوردنا بما جواز ان كان مثله ولا كرج يجعله عزنا غنكيتته شيئا او انكسالى شيئا ولو نفعها بكونه او كلمة كما يجوز لانه منه وخيعة على تعبيره ومنه كل جع هما ان زيادة له على نقل الشر من الوجود والقبلة والمقصود منه فزله وان كان مثله ولا كرج يجعله واما ما قبله بغيره

(ويفتخر الدور من الرمز في ٢ عشر وعزوز وكعاج فريعي)  
 (جما يكونان بعينا السى ٢ مماثل وذي اختلاف بعللا)

يجمع اوزوم في  
 اوزومها كما انها الميراث والاهل  
 مؤهلين واعدهن معها اوز لانها  
 معطلة اذ تعمل عليهما الفلاس  
 مؤهلين من امدوبه الفلاس  
 وانسلة بعدا خلفه وان لم يمس  
 اتقاء الصدة اتقاء النوع  
 حق وشروع النشر في السنج وله  
 اختلافا في الصفة مع اتقاء النوع  
 كيمتد ويميزه اوزوم اختلافا  
 كذا يجمع وذا فيم اوزوم  
 ما يجوز اوزومها كما كانا مريع اوزوم  
 فز او منها وهو كذلك وانح  
 قبل الريانة اوزوم العزومها  
 كانا مريعين وانتم موالنهم  
 ربحانه ايضا من كل منع وواستلة  
 خلفه ايضا وواستلة والنزاد  
 الغز في الغرض ما منع  
 مكلفا -

بلا تفصيل ومع التبع كذلك على كلال اثني عشر ومن وافقه بانه اكلوج ذلك كما هو كذا مريع اوزوم فز او منها حللة الخ لا اواحرهما لا كرج المسئلة خلاف فوي فعلى الشرح فيه ولا بد ان ازيدت الاختصاصه فبان بعضهم اتفقوا من الين نسبتها لاثني عشر ومن تبعه وجعل ذلك تفصيلا يكره عليه واكتفيينا بكلل اثني عشر ومن وافقه وازارته تارة تنكفله جمود الشرح واما ان كان الريانة من كعاج فهو على تفصيل الغير المتفق من غير زيرو ولا نفع ومن ان كان الكعاج مريع فز واركانا مريع مانع مكلفا بلا تفصيل واركانا مريع فز مريع ما يجوز بشر كثير الاتفاق في الصفة والاتفاق في العمل لان كانا مؤهلين او اخرهما على ما رجمه من جوف التنكف في المسئلة وفي الشح منع المغاضة في المختلف فررا مكلفا كما مريع اوزوم فز او منها حللا واخرهما اوليا وان كانا عزضير فز اتقنا جنسا وصبغة ما يجوز مكلفا والامر في فز ابقوا مريع اوزوم فز او منها وان اختلاف في الاول ومما اجنس ويلزم منه الاختلاف في الصفة جازت المغاضة ايضا مع اتقاء والاجل مريع مع حلولة ما بها لغيم وان اختلاف في الصفة وراجنس ما يجوز مع اتقاء والاجل مريع اوزومها ايضا مع في صحيح فاج العريض

(بما اختلاص وحلول بحمة ش يجوز جيبه من عامل في الزمة)  
 (و في تاخر ان يثبث في ما كان اشبه بمنع فاقبل)  
 (و في الاخير في الحلو اتقينا على حوازل الانتصاب اتقنا)

تكلم في معنى اللاتيات وما بقى من الرفع اثنو عشر بيتا على المظاهرة وهو رقبا  
 ان يكون له في عمل التنازل وله عليه في مثلها بقرينة ما له عليه في مقابلته  
 ما له عليه وهو كذلك في ما له عليه في مقابلته ما له عليه فالوجه في  
 المفاضة متاركة مكسوبة بمائل صفة ما عليه ما له على كالبه بما ذكر عليهما  
 ما ليا بقوله متاركة معاملة من الجاهل لا زكوا وترتبه الكلب لوضوله الوجود  
 بل في ذاته وقوله بمائل فتعلو بمكسوبة وما له متعلو بمائل وعلى كالبه  
 يتعلو بالهلة وقوله بمائل صفة من اضافة الهبة الى الموضوع اي بعنها  
 ما عليه المتعائل الى ما له مواله المكسوبة على كالبه واخرج به المختل غير جنسا  
 اذ نوعا وان المفاضة لا تصح في ذلك وقوله بما ذكر عليهما يتعلو بتاركة اخرج  
 به افتتاركة في غير المذكور وقوله ما ليا اخرج به متاركة رجل كما كلب حبر  
 صاعبه وفرفري كل واحد منهما لها عبء وفردوا الشيخ في ما شئنا على المراد  
 المسمى بتكميل التغيير وتحليل التعغير في المفاضة مائة وثلاثين من الصور  
 وبها نعلم ان الذي يفرق ان يكونا غيرا او كعالمين او غير ذلك فيما اما ان يترتب  
 مفرقا او مربع او احد هما مفرقا والاخر مربع ومنه تسع صور وفي كل منها  
 اما ان يتبعها في الجنس والفرق والهبة او يتبعها في الجنس او في الفرق فقط  
 او في الهبة فقط مع اتحاد الجنس فيما اذا ضربت من في الوجود الاربعة  
 في التسعة فتبليها بلغت ستا وثلاثين وفي كل من من الست والثلاثين اما ان  
 يكونا اذ الفرقين اذ النوازل مفرقين او احد هما اذ والاخر مؤجل ومنه ثلاثون  
 اوجه اذا ضربت في الست والثلاثين بلغت مائة وثلاثين من الصور فال  
 تحقيق من الشرح مع الله له وفركت جمعت من التفسير اليه المفاضة وابطاها

ما ملخصه وان كانا مربعين وكانا افعال  
 اولاهن بحلولة الكثر او اجودا متع  
 لانه حكم الظاهر وان يترك واركان  
 اذ في افعال المتع لانه وقع وتقبل  
 فان كانا من مفرقا او من مفرقا  
 الفصل الثاني في افعال المتع لانه  
 وقع وتقبل وان كانا اجودا  
 لا افعال في الفع من اجودا  
 عندها المتع لانه زاد في الكسر  
 ومع مكره في المجلس فالع والنتج  
 ودرج في الفع من اجودا والنتج  
 في الفع من اجودا والنتج من  
 مفرقا والاخر مربع وان كانا  
 الفع من اجودا مربع باحد  
 اقتضاء ان يقع وتقبل على  
 الضلع والربع وتقبل في  
 وان يترك انما يكون في الفع من  
 لا غير وانما يكون في الفع من  
 وان يترك انما يكون في الفع من  
 في هبة عليه يكون العمل مفرقا  
 كلامه معلل في افعال المتع  
 ان في الفع من اجودا  
 ان كانا مائتين

مؤجلين بل هو واحد وان اختلجا بالمتع كان ذلك مفرقا او مربع  
 اثباتا فان هبة اجم فحما صلو فسد اجم فورا ووجعا فكلها كايها وردت كرا اختلاص هبة اجم  
 العيني حكمه يتلوا وانفع مكلها في فرائضها وانتقل للاخر بعض من عيها ومثل غير الكعاع منسلفا بالربع  
 وكما سلف وانفع مربع بلا غير من عيها ومنه مفرقا في افعال المتع بلا اعتبار ان كل واحد مع هبة اتجوز في قوله  
 مفرقا في شح اختلاص جنس مفرقا هبة في سبب حلول كل ما عرفه او دفعه وهو جنس مع هبات في مكلها  
 يسبغ من غير اتبعها في كور في الفع من اجودا في عيها او منها وعدو لذي يتلوا في قولنا لذي يتلوا والهور كثيرة  
 وفراغها من المائة وثلاثين وذلك في قوله حور وذلك في كالم سفل وانزل في نكلم به انما امره اعيان

١٠ في المفاضلة لعين بنفسه ١٠ وللعلماء ولم يفرع على  
 ١١ وكلتا مفرق من اربع ورده ١٢ او من كل منهما بين تسع عشر  
 ١٣ كل ما يحصل الاتصاف به ١٤ جنس وفرصه جلتفتسي ١٥  
 ١٦ او كلما يختلف منه واذا اذ اربع حلالا بتسع جاز فيه ١٧  
 ١٨ يخرج سد مع ثلاثين درهم ١٩ تحريم في احوال او اجمال في احوال ٢٠  
 ٢١ حلالا معا او احدا ولا معا ٢٢ جملتها في احوال اسمها ٢٣  
 ٢٤ تكسيل اثر عن اربعة اختصارا ٢٥ احكامها وجرد وليست فيها ٢٦

فقول في عين وعرض وكعلم هذا الفتوى ١٠ اشارة الى ان الربيعة في المفاضلة اما  
 عينها وان عرضها اربعة حلالا فانها عين وعرضها في منع الاربعة الخمس  
 باوامتها ثلاثا في مذهبنا او مذهبنا او مذهبنا او مذهبنا او مذهبنا  
 او مذهبنا كذا في غير مذهبنا من زير رية جاز كما في مختلفين جنسا او مذهبنا  
 جازت المفاضلة وذلك في المختلفين جنسا من مذهبنا ما في الزيادة والزيادة اشارة  
 بقوله بما يكون اربعة عينها التي في ثار وفي اختلافها بحلالها في اختلافها وحلول  
 خمسة يجوز مذهبنا في الزيادة بل في كفة ما من مذهبنا ما يكون مذهبنا من مذهبنا  
 مذهبنا مسترا مذهبنا في مذهبنا ان يكون الربيعة اربعة عينها وهم التنشيط للربيعة  
 واداءه كرم مذهبنا وهم مذهبنا على ما وقعنا عليه ما واليها كل يتعلو بعضا  
 ومعلمة بحلالها ما واداءها للعباء على ما هو الرباط في جملة الخبز بالمشترى  
 وذي عكف على ما ثار وما اول البيت الثلثة مذهبنا ايضا كالدولي واختلافها  
 با على بعض مذهبنا في مذهبنا ١١ وفي مذهبنا وحلولها في مذهبنا في مذهبنا  
 العلول بار كما في مؤجلين او كما في احوالها والآخر مؤجلا جاز المفاضلة لا يجوز  
 ومؤكرا له وان كان الربيعة من جنس واحد والمسئلة بحالها مذهبنا الربيعة  
 عينها كرم مذهبنا او مذهبنا ومذهبنا جاز في احوالها مذهبنا او مذهبنا في مذهبنا  
 الاخر في المذهب جواز المفاضلة خلافا لاشبه واليها في المفاضلة بقوله في  
 تاخر ان فيها ثار ما كما في اشبه يمنع فابيل وفي مذهبنا نسبة المنع لاشبه

المبروع وحكمتها في نفسها جاز  
 مزاوا علمها في المفاضلة مذهبنا  
 خلاصة مذهبنا في مذهبنا  
 في المفاضلة في مذهبنا  
 في المفاضلة في مذهبنا  
 في المفاضلة في مذهبنا  
 في المفاضلة في مذهبنا  
 في المفاضلة في مذهبنا  
 في المفاضلة في مذهبنا  
 في المفاضلة في مذهبنا

ح ع ٦٠ ب ح ل

اذ غنم و موارث الفاسح يغور باجواز و لفكفة ما من قوله ما كان استمعها مية اذ  
 اخذ الخ بجملا معا بلا منع لاشبه كيف كان التاخير اذ اتبعوا الاجل انوا و اختلعا  
 و جهم من قوله و في تاخر اند حيث لا تاخر و ذلك اذا احللا معا بان المعاهدة جازية  
 عنوا شمع و غنم و على ذلك نبد بفوله و في الاخر في الحلول اتقنا على جواز  
 الانتصا بان اتقنا و موقوف به بمقوع قوله و في تاخر انب ما مثل و فواشتمل  
 كلالع التناكح في معنى اللاتيمات اللازيع بالنكح في الكلام على اذ يع صور مرد بين العين  
 لاذير العيشير اما مختلفا عن كزيب و فضة او متعذر كزيب و ذهب او فضة و مضى  
 بما تارة صور تارة و كل منهما اما احللا لاذير غنم على ان يع صور و فواشتمل الى  
 فوالاخر سلور بان كاز اليرينار عيشنا باركار و بالاحد مما دنايم و بالآخر در ايم جان  
 تجوزا المعاهدة الا ان يكونا احلالتير معا ليكور صور ما في الزفة و ان كانا مؤخرين  
 او احدهما بلا تجوزا المعاهدة بان اتقنا و الى ما تير الصور تير اشار التناكح بالبيت  
 الا و ال ثلاثة قسم فالان سلور و اركار و الكوا و احدهما دنايم اذ در ايم جان كانا  
 حال تير جازية المعاهدة بلا خلاص و ان كانا مؤخرين الى اجليتر متغير او مختلفين او  
 احدهما جازيا اثر الفاسح و منعهما اشبه و الى ما تير الصور تير اشار التناكح  
 بفوله و في تاخر انب ما مثل البيئير عزابا باعتبار كل ما للفتح و اما في المعقفة  
 بالانفسود الكلالع على جميع اقسام صور العير مكرور فواشتمل على صور النفر  
 الست و الثلثا تير سبع و عشرون صور في المختلفين منها و تقع في المتغير لان  
 بين العير المختلفين اما ان يتلعا في الفر كزيبان في عدة و احدهما ينار بين  
 اشير في عدة الاخر او يتلعا في العجة كرامم محرومة و اخر ميز برة او يتلعا  
 في الجنس كزيبان و در ايم موزة ثلاثة اوجه و كل منهما اما من بيع او من فخر او  
 احدهما من بيع و الاخر من فخر فيمن تشعة اوجه و كل منهما اما ان يكون اليرينار  
 حال لير او مؤجلير او احدهما حال و الاخر مؤجلير في سبعة و عشرون و جملا  
 بالمتلعا في الفر كزيبان في مغابلة ينار في المعاهدة بينهما منوعة كانا من  
 بيع او فخر او احدهما من بيع و الاخر من فخر و كل من الثلث اما احللا لاذير  
 مؤجلان او احدهما حال و الاخر مؤجل في مجموع تسع صور كلنا منوعة و اما المختلفان



في الصفة اربعة الجنس وان جعلها جازية المتفاحه وان لم يجعلها اذ جعل احدها فقط  
 تجوز في ذلك فان عشرة صوره لان كل واحد منهما اما يبيع او من فرض او احدهما ص  
 يبيع والآخر فرض فيكون ستة صور ثلاث في المختلفين صفة وثلاث في المختلفين جنسا  
 وفي كل من الست اما حالان او مؤجلا او اذ جعل احدهما حال والآخر مؤجلا فيكون ثمان عشرة  
 صوره متباينة الى التسع فبعضها المجموع سبع وعشرون صوره واما الربيعان المتبعقان  
 في الجنس والصفة والفرض اما يبيع او فرض او احدهما يبيع والآخر فرض فيكون  
 ثلاث صور وفي كل منها اما ان يكونا حالين او مؤجلين او احدهما حال والآخر مؤجل  
 فيكون تسع صور كلنا جائزه على المشهور خلافا للاصعب فيما لم يجعل معا بفرض  
 بما اختلفا وحلول محتمل يعنى بالاختلاف اما في الصفة كجمدية ويزيدية اربعة  
 الجنس كزبيب وعضة وعسل الثلج يصور وفوله ص ما في الزفة ولزعم بما يشمل  
 الحرب والاختلاف في الصفة لكان اربعة وتفرع اربع في ذلك فان عشرة صوره انما  
 من ذلك ما كان الربيعان فيه حالين معا وعلى ذلك نبي بفوله وحلول محتمل واما  
 المختلفان في الفرض والمتفاحه فيهما ممنوعه كما تفرع وموتسح كما تفرع ايضا  
 ووجه منعها ما في ذلك من التباين في الجنس او احدهما من العيز ولا تدخل في التسع  
 في فوله بما اختلفا وحلول محتمل لان المراد به الاختلاف في الجنس والصفة وهو الذي  
 يحصل فيه كما تفرع اما في الفرض ممنوعه مكلنا واما المتبعقان في الجنس والصفة  
 والفرض وموتسح كما تفرع فيهما والحكم فيما يجوز ان يتباينا في الحالين لفوله وفي  
 الفرض والحلول اتبعنا على جواز الانتهاج اتبعنا جواز عمل المشهور في المؤجلين  
 معا او احدهما وانع لا شرب وموفوله وفي تأخر ان يبيها ذلك ما كان اشبه بمنع  
 فابل وفرا جمع من الصور ست وثلاثون تسع في المختلفين جنسا وتسع في المختلفين  
 صفة وتسع في المختلفين فزاد تسع في المتغير جنسا وجمعة وفرا

(وذلك في العرفي للمثلين حال بحيث علل او توابعه الماحل)

تكلم بمنزلة البيت على ما اذا كان الربيعان عرضا وفي ذلك ست وثلاثون صوره كما  
 تفرع لان المعتبر اما ان يترتب ما يبيع او من فرض او احدهما يبيع والآخر فرض  
 فيكون ثلاث صور وفي كل منها اما ان يتبعقا في الجنس والصفة والفرض او يقتلعا في الجنس

اربعة الصفة اربعة الفرض بمنزلة اثنتا عشرة مورو. وفي كل منهما اما ان يكونا معا لير او  
 مؤجلين او احدهما حال والاخر مؤجل فيجتمع ستة وثلاثون مورو. باخيه في غير المشت ان  
 العرفين اذا كانا مختلفين ولزلة قال لا المثلين كما لو كانا للاحر مما قبل الاخر فيكون  
 وللآخر على صاحبه من سواها المغفلة كما في للاحر من الدينار وما اولى يجعلها واجلها  
 تتبين كما يتبين راجلها معا شتم امثلا سواء اتبعها على الشتم ابتداء او كانا احدهما  
 لشتم يرو مؤجل وشتم لم او فعلا المعاملة الثانية لشتم في غير المغفلة الا ان لا يتبعان  
 بل في الاجل غير والمطلوع والاشارة بزيادة لافضل لافضل لافضل لافضل لافضل لافضل  
 عرضا خلاه عرضا حابه غير كبر على ما في المغفلة كما في للاحر من الدينار او مؤجل يرو الي  
 اجله ويجوز ان كانا للاجلين مختلفين في غير المغفلة سواء كانا في لافضل او في العين  
 والعرض او في المثل في ذلك واحد وهو مؤجل حلالا او تراجعوا للاجل انهما اذا لم يجعلها  
 ولا كراهما لهما مختلفا كما يتبين احدهما لشتم والاخر لشتم في غير المغفلة لا تجوز الا ان  
 وانكرا المثل اذا احل احدهما من غير المغفلة الا ان لا واما قبل حلول الغيب فمما  
 ولا تجوز للكون للاحل غير مختلفين ويرو في العرفين غير المثلين سبع وعشرون مورو.  
 لان لا اختلاف اما في الجنس اربعة الصفة اربعة الفرض وفي كل منها اما مبيع او مؤجل او  
 احدهما مبيع والاخر مؤجل فيموز تسع مورو وفي كل منها اما حال او مؤجل لان لرون  
 احدهما حال والاخر مؤجل فيموز سبع وعشرون مورو انما يوزنها ما كانا للاحل او مؤجلين  
 للاجل وتكون مبيع مؤجل للاحل المثلين ان العرفين اذا كانا متماثلين يعين في الجنس  
 والصفة والفرض بما في المغفلة كما في للاحل للاحل للاحل للاحل للاحل للاحل  
 تجوز سواء كانا مبيع او مؤجل او احدهما مبيع والاخر مؤجل سواء حلالا معا  
 او لم يجعلها او حل واحد في العرفين التسع كلها جائزة قال الشيخ هم اربعة جعل  
 المغفلة وتجزئة العرفين يكلف ان اتبعها جنسا وبيعة. فزلة وفي الية المغفلة  
 المبيع عنها في المشت فبئله بالانتهاج ولزلة التي ياتيح الاشارة من كرا وحل انما جاز في  
 عن اسم الاشارة للاحل للاحل للاحل للاحل للاحل للاحل للاحل للاحل للاحل للاحل  
 صاحبه غير كبر على ما في المغفلة كما في للاحر من الدينار او مؤجل يرو الي اجلها وتكون  
 للاحل مختلفين في غير المغفلة سواء كانا في لافضل او في العين والعرض او في المثل في ذلك

واعر (و) تواجب الكعامة من افتتير : حيث يكونان معاً من سلم (ق) في اختلافهما لا يجرى وزالاء ان كان كل منهما من سلم

تكلم في التفسير واللازمة بعينها علماً اذا كان الربيان كعامة وتفرغ غير مرة ان  
 في الدساتير وثلث حرة وتتم خرج التفسيرها اذا كان الكعامة من سلم ويتصور  
 فيه اثنتا عشرة صورة لانها اما تغفار في الجفس والصبغة والغراو مختلفان في  
 الجفس وفي الصبغة وفي الغراو ومنه اربع صور مفردة في احوال الاجل الثلاثة  
 بانفس عشر وحاصل التفسير ان الكعامة من سلم ان كانا متغيرين بالمفاضة جائزة كلياً  
 او في حيل او حل احدهما وان كانا مختلفين لا يجوز الا اذا احلها معاً كما في اشارات التفسيرين  
 لغرض افسر لم يوزان في الربيان كعامة من غير كونها متغيرين مثل ان يكون احدهما على  
 الاخر حنكته صمراء وللآخر مثلها بالمفاضة جائزة كلياً كما ان مؤخر يراو احدهما  
 وان كان لآخرهما صمراء وللآخر محمولة في غير المفاضة الا ان يكونا معاً ليرى يكون  
 برلاً والاولاه ونحوه في الشرع جاز بالاتباع في البنت المراد به في الصبغة وذلك  
 يستلزم الاتباع في الجفس وكذلك الغراو لا يتبعوا في الكلوب من المجل يراو بعد  
 الثلاثة واذا جسر الاتباع في الاتباع في الجفس والصبغة والغراو في بعض مقابلته وهو  
 الاختلاف بالاختلاف في الجفس وفي الصبغة وفي الغراو يجوز المفاضة في اوجه  
 (الاختلاف الثلاثة) احلها معاً ويزاد على اشتراك المحلول بهما معاً في مسألة الاختلاف  
 في الغراو ان يحمل الجواز ان كانت في غرار الربيان في اكثر من زيادة في الغراو واللد اقل  
 او في حيل لم يوزان في الربيان كعامة ما ان يكونا من غير كونها متغيرين او احدهما من غير  
 والاخر من ينجح باذ كانا من غير كونها متغيرين مثل ان يكون لآخرهما على الاخر حنكته  
 صمراء وللآخر مثلها بالمفاضة جائزة كلياً كما ان مؤخر يراو احدهما وان كان لآخرهما  
 يسماء وللآخر محمولة في غير المفاضة الا ان يكونا معاً ليرى يكون برلاً والاولاه وان كانا  
 ينجح بان اختلاف او اختلاف روبرا انما او كانا مؤخر كحليل مختلفين في غير المفاضة  
 الا ان يكون الاجل متغيرين مع افسر الغرام المفاضة واجازها اشبه

(وا) ان يكونا من ينجح ووقف : فيه بالاكلاو اختلاف (اشع)  
 (و) اتبعوا في حيل والاتباع : مولود اشبهت غير متغير

ان المحيل لا يشهد له على المحال عليه واشتمك المحيل على المحال اليم اذ له بل لا يرجع له على  
 المحيل قال في وضع مكر افعال الغير الفاسح في المرونة وحصل ان زور فزور بها خمسة افعال  
 الاول لا تبر الفاسح لا يرجع له على المحيل هو محال الحاجة منه فقديم كان **الاول**  
 للموالة شروك صحة بل لا تجوز ولا تتج بدو فوا من الخمسة المذكورة وشرك لزوم  
 ومواز لا يخفى بل يفسر علمه وحده من غير غيره قال في الموقوفات ما وازغى لم يعرفه يعلمه  
 بعينه او يفسر بل ذلك كالمحيل ولو لم يخفى او كتفا عما غير بعلمه كانت حوالة  
 لازمة له **الثاني** في ما يبره الموالة وحكمها قتل الغير فزور واما حكمها مع موالة  
 المحيل من غير المحال او تحول الموالي المحال عليه وبراءة المحال عليه من كلبه المحيل

فقولنا قديمها في الاول من غير  
 ذلك فيه في المختصر وتقولون  
 المحال على المحال عليه وان  
 افسس ان محو الا اذ يعالج المحيل  
 ببراءة منه بغير موالة

**تم التمهيد الاول على الاقفا والاحكام في فروع**

تعبئة الكعك : للشئخ الاملح : معتبر الاطلاق : مرادهم هيته : الخا و غير اشتمار -  
 الكواكب السيارة : المشاركة المحفوف المرفوف المتفرق ابو عبد الله يسبح فخر احمس  
 ميارلة : بللة من علفا حارة : وللايزال يقفون الجوامم بجرأة : نكح عمل العيا بسد  
 التقي بما حار من معاج الفضلاء مكمل : ولة للالصعاب وبعاء مشكل التوازل وفسنا  
 وبملا : وفيه بتوضيح العبارة منتجب العروج للابكار : المؤيرات بباطم النقول  
 الفواكح المغنية عن المعيار : موشما بجاهشية حا عفة العلوم : وليث غمابة  
 البعوم : هانز فصب السنو في التغيرات العجيبة : والنقول المعيرة الغريبة :  
 وبزلة التحويل المحو المقل الكمال : ابو علي سيم الحس بر حال : اجاز الله عليه  
 سجال التجمعات : سائر الاحوال : مغلوا حبر مما بتجميع : صححة : على فزور وشعه  
 وكما فته : اقل الثوري : واجمل طامير : البغيم الجلاء : محو من التمايم التواذ : كان  
 الله له ولو الرزبه ولسا بر المستمير وليا : و به وهم معبادة على يد كاتبه المنزك : سلك  
 النسب العلي الشريف احمي نداء الخلق احمي سبغ الغلام بن الحمي  
 لازل امر الله بعبودكنا : وبرعايته ملحوكنا : بالمكعبة العباسية : فلك المناثر العباسية  
 : بعباشرة الشباب الزكوا المتخف بعناية الله وها يعرج ويرعى : وقال العم بن الازري  
 يرفع : اعانة الله على عزة الصنعة : اذ من من اشرب البطاعة : وراجو من  
 الشهر والحرم فاتح مع تسعة وتسعين ما تقيس

بعر اللام من بكرة لبنة الختام : عليه  
 افضل الصلاة وازكى

السلاح







**Wert**  
**Bookbinding**  
Grantville, PA  
JAN-JUNE 2000  
"We're Quality Bound"

